Imād-ad-Dīn, Yahyā Ibn-Ahmad [Verfasser]

Al- Bayān aš-šāfī al-muntaza min al-burhān al-kāfī - BSB Cod.arab. 1198

[S.l] 1702 [1114 H.]

وقال المعصومي عفى الله

الا انما الزهد في الدنيا هو العز والكرم … وحرصك في الدنيا هو الذل و…
وليس على عبد عليم نقيصة … اذا صح التقوى وان حال أو…

للمعصومي عفى الله عنه

هون عليك فكل امر منجلي … واقنع بتيسر فكر واصطبر و…
واذا اغتنا الهم الامور اجلها … فاهتف بصوتك يا محمد يا…

١٣٠١

من شعر اسحق بن يوسف في حسان اشعر للوالد المرحوم المتوكل رحمه الله تعالى رحمه الله

واشقر يحكيه البروق اذا اختفا … بجنح سحاب من عجاج اثاره
رأ الشفق القاني وقد لاح نوره … فطار الى افق السما فاستعاره
ولما جرا نهر السما بعد فجره … توضأ منه فاستتم سعاره
فصلت جياد خلفه قد تيممت … ثراه وعادت لم تشق غباره

وللمعصومي عفى الله عنه

شفيعي اقراري باني مذنب … فجودك قد اغنى وجودك قد أعطا
فكن واهبا ذنبي وجرمي تكرما … فمثلك من يعفو ومثلي من اخطا

غيره

بحقك يا مولاي ارحم صبابتي … وجدلي بعفو منك يوم التناد يا
واحيي فؤادي بالتواصل والرضى … واكشف يا مولاي عني بلائيا

وللمعصومي في محمد عبد المحمود …

تهن بعين البحر وابق منعما … بأمثاله سامي العلا نافذ الأمر
تقلد تاقية فلا يد انعم … واختبر ماانبد والعلا بد في البحر

[illegible] يوم الاحد تاسع … شهر الاخر المبارك … ١١٩٧ … [illegible]

الجزء الثاني من البيان الشافي

المنتزع من البرهان الكافي تصنيف سيدنا

القاضي العلامة والقدوة الصمصامة عماد الدين

وسحاب المحدثين عين عيون العلما الراشدين

يحيى بن مظفر رحمه الله تعالى ونور

ضريحه وقدس روحه في الجنة

بحق محمد صلى الله عليه وعلى

آله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الشركة هي بكسر الشين اسم للحالة التي تقع الشركة عليها كشركة العنان
ونحوها ونظيرها الجلسة والضربة وبضم الشين اسم للشيء المشترك فيه يقال له شركة في
كذا اي نصيب فيه وهي على ضربين **الضرب الاول** الشركة في المكاسب وهي اربعة انواع
الاول شركة المفاوضة وهي المساواة ولها شروط ستة الاول ان تقع بين بالغين عاقلين
حرين مسلمين او ذميين فلا يصح بين مسلم وذمي خلافا ح وس لكن س لا يصح عنده الا انه كالعنان
فقط قلنا ولا يصح ان يكونا عبدين او احدهما ولا صبيين او احدهما لان حكمهم يختلف ومن
شروطها الاستوى **الثاني** ان يخرجا جميع ما يملكانه من النقدين فلا يضر ذكره في الشرح **الثالث**
ان يكون ما يملكانه سوا من ذلك لا يزيد احدهما على نقد الثاني **الرابع** ان يخلطا نقدهما الدراهم
بالدراهم والدنانير بالدنانير خلطا لا يتميز فلو كان نقد احدهما دنانير والثاني دراهم
لم يصح اذ لا يفيد خلطهما وكذلك لو كانت دراهم احدهما سودا ودراهم الثاني بيضا
او نحو ذلك لم يصح لانها تتميز فلو تميز بعضها دون بعض صحت الشركة فيما لم يتميز شركة عنان لا
مفاوضة وعند **ت** و**م** و**ح** ان الخلط غير شرط قلنا فاذا اشترى احدهما شيا قبل الخلط
كان له وحده اذا اشتراه بماله وان كان اشتراه بمال شريكه فهو لشريكه لانه وكيله وان
تلف مال احدهما قبل الخلط كان عليه وحده اذ اتلف في يده وان تلف في يد شريكه ضمنه
له ضمان الاجير المشترك **الخامس** ان يلفظا بالمفاوضة فيقولا بعد احضار النقدين عقدنا
شركة المفاوضة وتصح ان تكون موقتة بوقت خلافا **م** وتصح معلقة بحصول شرط وتبطل هي
وغيرها من الشرك بالجحود الى وجه الثاني او وكيله او بموت احدهما او ردته او اسلامه او
بعزل احدهما لصاحبه لا بعزله لنفسه الا في وجه صاحبه قيل واذا ابطلت وقد لزمهما دين
كان لصاحب الدين طلبه ممن شا فان اخذه الكل من احدهما رجع على صاحبه بنصفه وان
اخذ نصفه من احدهما لم يرجع على صاحبه **السادس** ان لا يشرطا في الربح والخسران تفضلا
لاحدهما على الثاني واذا اختل احد هذه الشروط بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان
ان كان يصح فيها وان كان لا يصح فيها كان الربح بينهما على قدر راس المال ولكل واحد على الثاني اجرة ما عمل في
ماله فيكونان اجيرين وكذا في شركة العنان اذا فسدت **مسئلة** ولا تصح الشركة في الفلوس عند **ع** و**ح** وقال **ط**
بل تصح اذا كانت نافقة على سوا كالدراهم ولو كسدت من بعد ذلك قيل واذا كانت لا تكسد فلعلها تصح فيها
وفاقا وهذا هنا بخلاف المضاربة لان المانع غير حاصل هنا وصفتها ان يحضرا نقودهما ويخلطاها كما مر ويقول
كل واحد منهما للثاني شاركتك بمالي والتصرف بنفسي ونحو ذلك على ان نتجر مجتمعين ومفترقين
فحينئذ يصير كل واحد منهما وكيلا معوضا لصاحبه وكفيلا عنه فيتصرف برايه فيما في يده وفيما في

الدراهم او الدنانير فلا يصح حتى يخلطاهما او لاحدهما
حتى من النقدين لم يصح على الشركة الا ان تكون دنانير

برهم

ويتصاحبه في جميع انواع التجارة ولا يصح ان يعقد في شيء دون شيء ولا ان يشرطا اجتماعهما **مسئلة**
وكلما الزم احدهما في تجارة بما الزم الثاني بتسليمه من مالهما او بنوا الزمه بالبينة او باقراره او بنكوله فكون
لصاحبه ان يطلب بهما شاء وما ثبت لاحدهما على الغير من تجارتهما كان للثاني المطالبة به **فرع** ولو لزم
احدهما دين عن كفالة باذن المكفول عنه او عن استهلاك حكمي لا حسي فقال ح وط وح انه يلزم الثاني كما لو
بلا استهلاك كان قبع وقال م لا يطالب الثاني كالكفالة بالدين والعوض والهبة لانه لا بدل في ذلك **كلته**
مسئلة واذا ادعى احدهما شيئا على الغير وحلفه عليه لم يكن للثاني ان يحلفه وان ادعى الغير على
احدهما شيئا وحلفه عليه كان له ان يحلف الثاني اذا هو مما يتعلق بتجارتهما كما في الوارث ويكون من المعامل على
القطع ومن الثاني على العلم لانها توجهت عليه من جهة غيره وكذا في الموكل اذا ادعى عليه شيء من جهة وكيله
وفي السيد اذا ادعى عليه شيء من جهة عبده **مسئلة** واذا باع احدهما شيئا فللثاني ان يطالب المشتري بثمنه وللمشتري
ان يطالب الثاني بتسليم المبيع وله رده عليه بالعيب او الرؤية او الشرط وان يرجع عليه بالثمن عند استحقاق
المبيع وان اشترى احدهما شيئا فللثاني ان يقبضه وللبائع ان يطالبه بالثمن **مسئلة** وما احتاجاه
من الانفاق على انفسهما ومن يتعلق بهما من ازواج ازكان والا من ارش المال و يستويان فيما انفقاه منه على
اولادهما ونحوهم لا على نفوسهما فلا يعتبر استواءهما فيه لان نفقة العامل من مال المضاربة سواء كانت قليلة
او كثيرة فان كان انفاق احدهما على عياله اكثر من الثاني كان لصاحبه ان يرجع عليه من الزائد بما ياخذ
عوضه منه عروضا او طعاما او نحوه او يحتسبه عليه دينا في ذمته فان قبضه منه بطلت الشركة
وصارت شركة عنان وكذا اذا وهب احدهما شيئا من مالهما او اقرضه فانها تبطل ويصير عنانا لانه
يصح ذلك في حصته دون نصيب شريكه بصير ملكهما مختلفا **مسئلة** واذا كانت لاحدهما تجارة
غير هذه ولو كانت عروضا فانها لا تبطل المفاوضة وتقع عنانا وكذا اذا ملك احدهما بعد صحتها شيئا
من النقد وقبضه هو او وكيله لا حوالة ولا تبطل الا بقبضه في اي وجه ملكه الا حيث ملكه بالارث
له وحده لا وارث معه غيره فتبطل المفاوضة بملكه له ولو لم يقبضه اذا كان نقدا معنا الا ان كان دينا على
الغير فلا يصير حتى يقبضه وعن م انها تبطل بالارث للنقد مطلقا من غير قبض له ولو كان معه وارث غيره
مسئلة واذا غبن احدهما فيما باع او اشترى او ان حاز صاحبه صح في الكل وان لم يحز صح الغبن في
نصيبه دون نصيب صاحبه وبطلت المفاوضة وصارت عنانا لانه يفرد احدهما نصيبه وحده وسواء كان
نقدا او عرضا لانه للتجارة ذكره في الشرح **النوع الثاني** شركة العنان فلا يصح كالوجوه مطلقا
خلاف ح وش و يصح مع صبي مميز او عبد مأذون ومع مالك لهما في ان المال وغ ملك نقدا او عارة عن ما اشتركا
فيه ومن شرطها الخلط كالمفاوضة خلاف ف وم وح ولا تصح الا في النقدين فلا يصح في غيرهما لانه يؤدي الى ان
يشارك احدهما صاحبه في ربح ماله عند القسمة او يستبد بربح ماله ذكره في الشرح والفلوس فيها
الخلاف الذي مر **مسئلة** والحيلة في الشركة في العروض ان يبيع كل واحد منهما من صاحبه نصفه

تمام الكلام في... المفاوضة جميع... ... قاسمي

ويحكم بها ما لا يتعلق بتجارتهما وكذا الكفالة بالمال ...

وقد نفذ في حصة العاقد وتبطل السهم في حصة المتهم لا يرى الرد ... المشتري

[illegible]

عروضه او اكثر او اقل ثم بيع العروض بالنقدين وتحرز في اثمانها ومفهوم كلام الشرح واللمع انها قد
صحت شركتهما في العروض فمن امتنع من بيعها اجبر عليه وقيل انها لا تصح الا بعد بيعها في اثمانها بعد
قبضها فتكون معلقة بحصول الاثمان وهكذا في شركة المفاوضة **مسألة** واذا عقدا هذه الشركة
ولم يبينا كيفية الربح والخسران بينهما صحت وكانا على قدر راس المال وان بيناه فعلى قدر راس المال يصح ايضا
وعلى خلافه يصح في الربح لا في الخسران بل يكون على قدر راس المال لانه يؤدي الى تضمين الشريك وهو لا يضمن
فرع واذا اشترط لاحدهما في الربح اكثر على انهما يعملان جميعا صح ولو عمل احدهما وترك الثاني لكن
ان عمل الذي عمل بنيتهما او بنية الشركة فصاحبه متبرع وان عمل وهو يظن عمل صاحبه ثم بان خلافه فله
الرجوع عليه باجرته فيما عمل في مال صاحبه والربح على ما شرطاه وان عقدا على ان احدهما يعمل دون الثاني
فان كانت الزيادة في الربح للذي يعمل صح ولو عمل الثاني وان كانت للذي لا يعمل لم يصح الشرط وكان الربح على قدر
راس المال لانها قد فسدت **مسألة** وما لزم احدهما من حق تعلق به فلا يطالب الثاني به لانه ليس كفيلا
عن شريكه لكن شريكه يرجع عليه بحصته منه اذا قضاه عليه او ثبت بالبينة لا باقراره او نكوله واذا ثبت
لاحدهما دين على الغير لم يكن للثاني طلبه **مسألة** ويجوز تساويهما في المال وفي الربح ويجوز تفاضلهما
فيهما معا وعن تساويهما في احدهما وتفاضلهما في الثاني واذا اشترط لاحدهما قدر معلوم من الربح فسد وكان
على قدر راس المال الا ان يشرطاه مما زاد على كذا صح **مسألة** واذا شارك احدهما رجلا ثالثا
شركة عنان في شيء من مالهما الذي اشتركا فيه كان ما اشتراه الثالث فله نصفه ولهما نصفه وكذا فيما
اشتراه هذا المشارك له مما شاركه فيه وما اشتراه شريكه الاول فهو لهما دون الثالث وكذا ما اشتراه
هذا الثاني مما لم يشاركه الثالث فيه **مسألة** واذا شارك احدهما رجلا ثالثا شركة مفاوضة
فان كان بحضرة شريكه الاول بطلت شركته مع الاول وصحت شركة مفاوضة مع الثالث وان كان بغير محضره
لم تبطل الاولى ولم تصح الثانية على ما ذكره ابن المسلم في المعلقات **مسألة** واذا مات احدهما
بطلت شركتهما ولم يكن لورثته ولا للثاني بيع العروض لانها مشتركة الا برضا الكل **النوع الثالث**
شركة الوجوه وهي وكالة محضة لانهما لا يعقدانها على مال حاضر بل يوكل كل
واحد منهما صاحبه ان يستقرض قدرا معلوما من النقد او يشتري جنسا معلوما من العروض نسيئة على ان يكون
ذلك بينهما نصفين او اثلاثا على ما تراضيا به ويفوض كل واحد منهما صاحبه فيما قبضه لهما معا على ان يتجر فيه
ويكون الربح والخسران على قدر ملكهما في ذلك ولا يجوز خلافه وان شرط بطل شرطه لان الخراج بالضمان فهما [illegible] واذا
شرط خلافه ادى الى تضمين الشريك وهو لا يضمن ذكره في الشرح ولا يجب بيان من يستقرض منه خلافا للامام ح
والفقيه ل **مسألة** فلو عقداها على ان يكون الضمان بينهما فيما يشتريانه نصفان ولم يتساويا في الضمان صحت وكان
نصفين ولو كان احدهما ابصر في التجارة فلا زيادة له **النوع الرابع شركة الابدان**
وهي في الاعمال والصناعات وهي ان يوكل كل واحد منهما صاحبه ان يتقبل له نصف ما ياتي اليه من الاعمال ويعمله

بلغ

جلود الميتة مما يؤكل او مما لا يؤكل ولو دبغت وقال ض يجوز الانتفاع بها من غير بيع ذكره ط في عظم
الفيل وما في مثله في الجلود وقال زيد وح وش ما دبغ طهر الا جلد الادمي والخنزير قال ش وجلد الكلب
ايضا **مسألة** ويحرم لبس السواد عند المصيبة اظهارا للجزع وكذا ما يشبه ذلك من ترك
الزينة عند المصيبة فانه لا يجوز **مسألة** ويندب للرجال التجمل بالجيد النظيف من الثياب والبياض
افضل قال م ويكون من اوسط الذي لا يلام لابسه لجودته ولا لرداءته **فرع** والسنة في الازرار
والقمص ان تكون الى نصف الساق ولا بأس بالزيادة الى ظهر القدم ذكره في الاحكام وما نزل عنه فمنهي عنه
الا في حال الصلوة فيجوز ويكره الى الارض ذكره اصش **فرع** وادنى لباس الزهد هو المرقعة
وقد لبسها امير المؤمنين علي عليلم وكثير من الصحابة رضي الله عنهم واوسطه قميص وقلنسوة
واعلاه قميص وسراويل وملحفة وما زاد على ذلك فليس من الزهد ذكر ذلك في البحر **مسألة** هب
ويجوز لمن قطع انفه او قلعت ثنيته ان يعمل مكانها ذهبا او فضة والفضة اولى وقال ن وح لا
يجوز **فرع** ومن تحركت سنه جاز ان يشده بفضة لا ان قلع سنه فلا يجوز رده بالفضة
لانه نجس على قولنا ان الحيوة تحل العظام قال في البحر ويجوز لمن قطعت انملته ان يسد لها فضة لا لمن قطعت
اصبعه **مسألة** ويجوز ان يعمل حلية السيف والخنجر واللجام واللبب والثفر والمنطقة
من ذهب او من فضة والفضة اولى وكذا حلقة المنطقة وجربان الدرع لترخيصه صلعم في ذلك وكان لبعيره صلعم
برة من فضة في انفه **مسألة** ويجوز لباس ما صبغ بصباغ دخل فيه نجس بعد ما يغسل **مسألة**
من المندوب اكرام الشعر بالدهن والسرح واعفا اللحية واحفا الشارب و[illegible] السبال
ويجوز اخذ ما جاوز القبضة من اللحية وتركه افضل ولا يجوز حلقها الا ما كان من الشعر في الحلق فليس منها
فرع ويكره تطويل اللحية بشعر الصدغين وتصفيفها وتبييضها بالكبريت اظهارا للكبر والسن
وسواد الشيب منها ونتفها وعقدها وسقيها بصفرة وتفتيلها وترك الشعر شعثا اغبر **فرع** ويستحب
نفش اللحية ومشطها وتسريحها ونتف شعر الابط وحلق شعر العانة وقص الاظفار ودفن ما ينفصل
من ذلك كله او مواراته بعين التراب **مسألة** ويكره المشي في السراويل وحده ولباس ما
فيه تمثال حيوان لا افتراشه وهذا فيما كان رقما بالصباغ ونحوه فاما ما كان صورة مستقلة لها
ظل فهو منكر يجب ازالته مطلقا قيل ع وكذا ما كان نسجا فلا يجوز لباسه ويجوز اقتناؤه وافتراشه
مسألة ولا يجوز نقش سقف البيوت وجدرها بالذهب والفضة لانه من السرف خلاف ح
مسألة ويحرم على الرجل التشبه بالنساء وعلى المرأة التشبه بالرجال وذلك يكون في اللباس
والمشي والكلام الا بين الزوجين وحدهما **فرع** ويحرم التشبه بالكفار والفساق فيما يختصون به في
العادة لان من تشبه بالكفار كفر ومن تشبه بالفساق فسق لقوله صلعم من تشبه بقوم فهو منهم
مسألة من تكلم بما ظاهره الكذب حتى انه يتهم بالكذب فليس له ذلك الا ان يدفع التهمة عن

الغش واجب ولا يجوز للانسان ان يحل هيئته في محل البهيمه بالقبيح قيل الا ان يحتاج الى ذلك لعذر جاز
مع العزم بالنيه الى غير الكذب بما هو محتمل ما يتكلم به **مسأله** ويحرم الوسم على الرجال
والنسا وهو الكي بالنار على وجه النقش في البدن او الرجلين او غيرهما قيل ع ومنه نمص الذقن واللثه قيل
وكذا النمش وهو نقش البدن بالابر والسواد قيل وكذا النمص وهو نتف شعر العانه فيحرم على الرجال
والنسا ذكره في الشفا وقيل انه نتف شعر الجبهه قيل وكذا الوشر وهو تفليج الاسنان **مسأله**
ويحرم الوصل قيل وهو من يصل بين الرجال والنسا وقيل من يصل شعرها بشعر الناس لما فيه من التلبيس
على من يخطبها ان كانت فارغه وان كانت مزوجه فالمراد به اذا كان الشعر من غير محرم لها ولزوجها
لانه يحرم النظر اليه بعد انفصاله ما ذكره في الحفيظ والفقيه ي وقال الامام ع والفقيه ح انه قد ارتفع
التحريم فيه بعد انفصاله قيل وهكذا في العظم ايضا بعد انفصاله **فرع** قيل والظاهر ان هذا
التحريم الذي في الوشم وما بعده على ظاهره مطلقا وقال الامام ح وبعض ان المراد به فيمن فعله
لغرض محظور او ترغيبا للناس فيها فاما من يفعله ترغيبا للزوج فقط فهو جائز وكذا ثقب الاذن للقرط
ونحوه يجوز **مسأله** ويجوز للمراه ان تصل شعرها بشعر الضان والمعز اذا كانت
مزوجه او فارغه وكان بحيث لا يحصل به تلبيس على من يخطبها ونحو ايضا شعر من يجوز لها النظر
اليه لكن لا يجوز لها النظر اليه لشهوه **مسأله** يستحب للنسا التجمل بالجديد من الثياب
وان يرخا القميص لستر القدمين ولو انسحب على الارض وكذا يستحب لهن لبس القلائد ونحوها من انواع الحليه
على ما جرت به العاده وكل بلد بعاده اهلها ولو من الخرز والزجاج فصلاتها في ذلك افضل من صلاتها
حاليه عنه للاثر الوارد فيه **فرع** ويندب لهن الخضاب في الايدي والارجل والشعر والانامل ولو
الاطفال لكن السنه في خضاب الصبايا بالطرفه وفي خضاب العجائز الغمسه ولعل الصبايا هي من يكون
دون بلوغ سنه لان الرجل بعد الثلاثين يسمى كهلا وبعد الاربعين يسمى شيخا وكذا يكون في المراه وقيل
ان الكهل هو من جاوز الاربعين والشيخ هو من جاوز الستين ذكر ذلك في البحر **فرع** ويكره لهن تزين بما
يبدو لهن ولو للمحارم والعوارض من الازواج ويكره لهن الخروج بالمسك ونحوه من انواع الطيب الا دون الرجال
به ذكره ص **مسأله** ويجب ستر العوره الا عند الضروره او الحاجه او مع الزوجه او امته
الفارغه واذا كان خاليا فيجوز ويكره وقال ش والامام ح لا يجوز **فرع** وليس لاحد ان يستعمل ثوب
واحد على احد جانبيه بحيث يبدو عورته من الجانب الاخر ولا ان يحتبي به وحده بحيث تبدو عورته ولا ان يدخل
في الما الصافي عاريا اذا كان في الملا وان كان خاليا جاز وكره في الصافي والكدر وكذا الاغتسال وفي
الحمام ونحوه لان الملايكه تحضرونه **مسأله** ويستحب مصافحه المؤمن لما ورد في الحديث انهما
يتنزل عليهما مايه رحمه تسعون للبادي منهما وعشر للاخر **مسأله** والابتدا بالسلام سنه
كفايه فاذا قام به البعض كفا والرد فيه واجب كفايه ايضا والابتدا به افضل من الرد وسوا كان الابتدا به

مشافهة أو برسالة أو بكتابة إلى غائب فيجب الرد على الكاتب إما باللفظ أو بكتاب إليه **فرع** والسلام
مشروع بين المسلمين عند كل التقاء وبعد الافتراق ولو قبل الافتراق كما أن الصحابة كانوا إذا فرق
بينهم الشجر في الطريق **فرع** ويندب أن يأتي به المبتدي كتسليم الصلاة معرفاً بالألف واللام ويقول
المجيب وعليكم السلام فإن نوى أو العطف وبدون السلام كفعله صلعم **مسألة** ويراد ب
السلام أن يبدي به السائر على الواقف والقائم على القاعد والمنتبه من النوم على النعسان والراكب
على السائر وراكب الفرس على راكب الأتان والأقل على الأكثر والأصغر على الأكبر فإن استويا فالأفضل
للمبتدي به وكذا لو ابتدأ به من يستحق أن يبتدأ به فإنه يكون أفضل له **فرع** ويكره القيام عند السلام
لهيبة ظلم عن ذلك وأما عكس الابتداء بالسلام على من يحسن الرد منه لا على من لا يحسن الرد منه كالمصلي
والمقيم والمؤذن وقاضي الحاجة والقاري والمرأة غير المحرم لغير حاجة سيما في الخلوات **فرع**
فمن سلم على أحد منهم ولا يقال في البحر والزمخشري لا يجب الرد عليه وهو الأقوى وقيل يجب
فإن كان في صلاة فبنيته فبعد الفراغ منها وإن كان في نافلة أو في أذان أو إقامة حين التأخير أو الرد
فوراً لا أن يحتني دون المسلم يعني عنه فيجب الرد فوراً **فرع** ويصح أن يكون السلام الواحد واجباً
وندباً وهو حين ينوي به الرد على من سلم عليه والابتداء بالعزة فيكون وجوبه لسبب وندبه لسبب آخر
كمن يغتسل للجنابة والجمعة أو نحوها **فرع** وإنما يجوز السلام على المؤمنين لأنه دعاء بالسلامة من
العذاب وأما على الكفار والفساق فلا يجوز ابتداؤهم به إلا مع تحريف في اللفظ أو بالنية وأما الرد عليهم
وكذا أيضاً ذكره في الكشاف والعقد للمذهب عن ابن عباس والحسن والشعبي أنه يجوز **فرع**
والسلام عند الانصراف مشروع أيضاً فعل ولا يجب الرد فيه وفيه نظر وأما من حيا غيره بغير السلام
المشروع فقال في الأذكار لا يجب عليه الرد وقال الإمام ه بل يجب لعموم قوله وإذا حييتم بتحية فحيوا
ولم يفصل فإذ ذلك كله من البحر **مسألة** والقبلة في الزوجة والأمة الفارغة جائزة وأما في غيرها
فقال م وح لا يجوز وقال ب وط وش يجوز إذا كانت لغير شهوة ويكره إذا كانت في الفم أو القدم **فرع**
والقبلة تنقسم على قولنا بجوازها قبلة التحية في اليد وقبلة المحبة للأخ المسلم في الجبهة وقبلة الرحمة
من الوالد لولده في الخد وقبلة التعظيم من الولد لوالديه أو للإمام ونحوه على الرأس وقبلة الشهوة في الزوجة
والأمة حيث شاء **فرع** والخلاف في المعانقة كما في القبلة قيل وهي وضع العنق على العنق وقال الإمام ح
إنما يحل القبلة والمعانقة **مسألة** ونظر المرأة الأجنبية إن كان لشهوة حرم وفاقاً ولو كان
من وراء حائل إذا كان ... حرم بدنها وإن كان لغير شهوة فإن كان لحاجة كبيع أو شراء أو رهن أو عارية
أو وديعة أو خطبة أو شهادة أو حكم أو نحو ذلك جاز وإن كان لغير حاجة لم يجز خلاف ح وش
والإمام ح والعقد فيما عدا العورة منها وهو الوجه والكفان فقط وكذا نظر المرأة إلى الرجل وقال
في الكافي وبعض المذاكرين أنه جائز مع عدم الشهوة **فرع** والذي يجوز النظر إليه من المرأة عند

الحاجه هو ما الستر عورة منها ذكره م ط وكذا ما دعا اليه الضروره عند العلاج من الطب ونحوه
ومقعد العرب فرع وحيث يكون النظر لشهوه لا يجوز الى غير الزوجه والامه الفارغه ولو الى
محرم او ذكر او بهيمه او عورة نفسه ولو المراه الى المراه ولو من وراء حايل وكذلك في اللمس فرع
واما الصغار الذين لا يعلمون الشهوه من الذكور والاناث فيجوز النظر اليهم والى عوراتهم قال
الامام ح الا المرغب قيل وكذا لا يلزم الكبير ان يستر عورته من الصغير الذي لا يميز العوره
لانه كالبهيمه فرع واما المعكر بالعلب في المقاصي كالربا ونحوه فان كان يخشى منه الفتنه لم
يجز وان لم جاز ذكره م و قال الغزالي يكره مسئله وعلى المراه ان تستر وجهها
اذا عرفت ان الرجل ينظر اليه على قولنا بتحريمه وكذا على الرجل ان يستتر اذا عرفت ان المراه تنظر اليه على
قولنا بتحريمه او اذا ظن الشهوه وعلى المراه ان تستتر عن عبدها خلاف ش و عايشه لقوله تعالى او ما
ملكت ايمانهن قلنا المراد به عند الحاجه لكثرته لكن خصه الله تعالى بالذكر لما كانت حاجتها اليه
اكثر من غيره ذكره في الشرح ولو كان العبد خصيا مسئله واذا انتهى الشيخ او العجوز
الى حال لا يشتهي ولا يشتهى سقط عنه الحجاب فيما عدا العوره قال الامام ى وكذا يكون في المريض المدنف
لما كانت الشهوه لا تعلق به في الاغلب مسئله وعورة الامه والمدبره وام الولد والمكاتبه
كعورة الرجل وراي ح و م بطنها وظهرها مسئله ويجوز للرجل ان ينظر الى المراه المحرم
الا ظهرها وبطنها وما بين سرتها وركبتها واجاز قاضي القضاه نظره الى بطنها وظهرها وكذا
المراه تنظر الى الرجل المحرم ما خلا عورته فرع وما جاز النظر اليه من المحارم جاز لمسه وغمزه ودهنه
وسوا كان المحرم من نسب او رضاع او مصاهره وكل ذلك مع عدم الشهوه وما لم يجز النظر اليه
لم يجز لمسه ولو من وراء حايل الا عند الضروره اليه نحو خوف سقوطها من على الدابه او عند ركوبها
او نزولها اذا لم يمكنها الا بامساكه ذكره م في الافاده ورواه في بيان السحامي عن الهادي عليه السلام
الرجل مع الرجل والمراه مع المراه فلكل واحد ان يمس عورة الثاني من وراء حايل الا الفرجين والا مع الشهوه
وهي حيث يلتذ بالنظر او اللمس ذكره الفقيه ح مسئله وما الستر هل هو رجل او امراه
لم يجز النظر اليه على الاصح تغليبا للحظر كما في اللبسه مسئله والامه المزوجه والموصفه
لسيدها حكمها معه حكم امة الغير في النظر ونحوه مسئله ولا يجوز خلو الرجل في
بيت واحد بامراه غير محرم له فيكونان عاصيين معا واما بالمحرم فيجوز ما لم يخش مقارنة الشهوه مسئله
ويجوز النظر الى عورة الغير عند الضروره او الحاجه اليه كتحمل الشهاده على الرضاع او على الزنا وعند
الختان والقابله تنظر الى فرج الوالده قيل ع وان لم توجد امراه تحضرها جاز ان يحضرها رجل وكذا الشاهد
بالحصر او المكاره او الثيوبه كمن تزوج امراه ثم ادعت انه عنين او ادعى انه قد وطيها فانها تنظر
اليها عدل له كما تقدم وكمن اشترى امه على انها بكر ثم ادعى انه وجدها ثيبا وانكر البايع فالقول قوله

ويجوز

ويجوز ان ينظر القابلة له فان قالت هي بكر ولا يمين على البائع وان قالت هي ثيب لزمته اليمين انه سلمها بكرا اذا
كان قد مضى وقت بعد قبضها يجوز حدوث ثيابتها فيه وان لم ترد عليه **فرع** ومن ارتضاها عليه ولم
يوجد امراة بصيرة تنظر اليها ولا محرم لها جاز للرجل البصير ان ينظر الى موضع البكارة ويبدأ بها ويلمس ما
احتاج الى لمسه ما لم يقارن ذلك شهوة منه فان قارنته لم يجز الا ان يخشى تلفها فيجوز ما لم يخش الوقوع
في المحظور **مسئلة** وعلى النسا المسلمات ان يستترن عن النسا الكافرات ويستحب لهن
ايضا عن النسا الدوارات ذكرنا ذلك في بيان السحامي و ص بالله وكان الهادي عليه السلام يفعله في نسائه **مسئلة**
من اراد دخول بيت فيه غيره ممن يجوز له النظر الى عورته فلا يجوز له حتى يستاذنه بكلام او سلام فان اذن
له دخل وان منع رجع وان سكت عنه استاذن ثلاث مرات فاذا لم يؤذن له رجع فاما في الدخول على الزوجة
والامة القارعة فيستحب فيه الاستئذان ولا يجب ولا فرق في الاستئذان بين الدخول على الرجال والنساء ع
وهذا حيث جرت العادة بعدم ستر العورة في البيوت الخالية او كانت العادة في ذلك مختلفة فاما اذا
كانت العادة معروفة بستر العورات في البيوت الخالية فلا يجب الاستئذان **فرع** ولكن المستاذن
متنحيا عن الباب ولا ينظر من خلاله لئلا يقع نظره على ما لا يحل له **فرع** ومن دخل دار غيره بغير استئذان
وهو بالغ عاقل ونظر الى اهلها فهدر وورد في الحديث انهم اذا فقؤا عينه فقد هدرت فاما ش غير
ظاهرة انه يجوز فقؤ عينه اذا نظر الى حرمة صاحب البيت قال ح ونحن ويجب الضمان وقال ب و ط المراد به
اذا لم يندفع الا بذلك **مسئلة** ويمنع الصبيان والمماليك الذين ينكر دخولهم الجواح من الدخول
على الزوجين في الاوقات الثلاثة التي ذكرها الله تعالى وهي قبيل الفجر وقبيل الظهر وبعد العشاء لان الصحابة
كانوا يتعادون مباشرة ازواجهم في هذه الاوقات فيجمعون بين الطهارة الكبرى والصغرى للصلاة
مسئلة ولا باس بالرقية من الامة والفضلا ويكون بالقرآن لا بالتوراة والانجيل وقال ب
ولا بالاسما العجمية ويكره النفث والعقد لانه تشبه بالسحر ولا باس بالنفث في الحصا والرمي به
في وجوه الاعدا كفعله صلعم في يوم بدر **مسئلة** ويجوز التقاط ما تساقط في الطرق من
السنابل ونحوها حيث العادة وكذا اخذ ما سقط من اشجار الفواكه بعد القطاف والجداد اذا جرت
به العادة **مسئلة** ويجوز للانسان ان ياكل من مال الغير اذا حصل له ظن قوي عن امارة
صحيحة بان مالكه يرضى نحو من صنع له صبي مميز طعاما لياكله وهو يظن انه فعله باذن والده ونحو
تقدم لضيفه طعاما وهو يعلم انه للضيافة لا امراة المضيف فيجوز اكله ما لم يظن عدم رضاها او شك
في رضاها

كتاب الدعاوى هو بيان دعاوى

ودعاوا وبالفتح افصح والسبب على المدعي والثمن على المدعى عليه فالمدعي هو من يدعي خلاف الظاهر
فالمدعى عليه هو من يكون الظاهر معه ذكره ط و قش وقال الكرخي و قش انه من اذا سكت ترك
والاظهر انه احلا وعبارة قفقا مع اتفاقهم في المعنى **مسئلة** فمن ادعى الحيازة في الشيء فهو المدعي

على القولين معًا ومن ادعى مضادة الحاكم مع الاتفاق على قدرها فهو المدعي على القول الاول ولا يدخل في عبارة القول الثاني **فرع** ومن ادعى بعد مضي مدة الخيار انه كان فسخ فيها فهو المدعي على القولين معًا ومن ادعى التأجيل بالثمن فهو المدعي على القول الاول ولم يدخل في عبارة القول الثاني **فرع** ومن ادعى انقضاء الاجل مع اتفاقهما على قدره فهو المدعي على القولين معًا ومن ادعى الزيادة في الاجل فهو المدعي على القول الاول **فرع** ومن زوجها ابوها ثم قالت كنت كبيرة ولم ارض وقال الزوج بل كنت صغيرة وكذا من كانت كبيرة فقال الزوج سكت حين علمت وقالت بل نكرت فانها المدعية في الصورتين معًا على القول الاول وهو مستقيم على قول الهادي وعلى القول الثاني المدعي هو الزوج وهو مستقيم على قول م **فرع** ومن ركب دابة غيره يومين وقال انما هي باذن المالك وقال المالك انما اذنت لك في يوم فقط فالمدعي هو الراكب على القول الاول وهو مستقيم على قول م والوافي و ح والفقيه وعلى القول الثاني المدعي هو المالك وهو مستقيم على قول ط وقول ط في هذه مستقيم على القولين معًا **مسئلة** ومن شرط المدعى عليه ان يكون الشيء المدعى في يده حتى يصح اقراره به ويصح البينة عليه به فاذا اشتبه عليه فان ثبت كونه في يده بالبينة او علم الحاكم حكم عليه حكمًا مستمرًا وان ثبت كونه في يده باقراره او نكوله او رده اليمين على المدعي وحلف حكم عليه به حكمًا مشروطًا بصحة كونه في يده وان لم يثبت به في يده باي ذلك لم يحكم عليه به لا باقراره ولا بالبينة لجواز ان يتواطيا على ذلك في حق الغير وهذا حيث ادعى عليه المدعي انه يملكه مطلقًا فاما اذا ادعى عليه واضاف الى سبب يوجب عليه التسليم له نحو ان يدعي عليه المدعي انه باعه منه وهو يملكه او انه كان له وديعة او عارية او رهنًا او غصبًا او اجارة فانها تصح الدعوى به فاذا اقر له به او نكل عنه او بين عليه به حكم عليه بتسليمه واستفدائه بما امكنه ولو كثر فان تعذر عليه لزمه قيمته **فرع** وسواء كان الشيء المدعى في ذمة المدعى عليه او في ذمة المدعي او في يد احدهما او في يد غيرهما او في ايديهما معًا او كان منتقلًا اليه من جهة غيره كالوارث وسواء كان المدعى عليه والياً او ولياً او وصياً او عبداً او زوجاً او ذمياً او حربياً مستامناً او مرتداً او مكاتباً او غيرهم **مسئلة** والمدعى قد يكون حقًا لله محضًا كالزنا والشرب وقد يكون مشوبًا بحق لآدمي كالقذف والسرقة وقد يكون حقًا لآدمي محضًا ثم هو قد يكون شيئًا معينًا وقد يكون بيعًا او شراء او نكاحًا او طلاقًا او خلعًا او عتقًا او نسبًا او صلحًا عن دم او عن غيره وقد يكون اثباتًا كالدين او قرضًا او رهنًا او وديعة او نحو ذلك وقد يكون اسقاطًا كالبراء والقصاص وقد يكون اثباتًا في الذمة كالمدعوة وقد يكون في حكم الثابت فيها وهو ما كان ثبوته معلقًا بشرط كالدية في قتل الخطأ فهي على العاقلة اذا لم يكن له عاقلة حملها وكجناية العبد فهي على سيده اذا التزم بها ولم يسلم العبد وللمدعي ان يدعي من شاء من العاقلة او العاقلة او العبد او سيده وكالقيمة في المثلي اذا لم يوجد مثله وكمن ضمن بدين على غيره ان لم يسلم المكفول به او قدر معلوم **فرع** واذا قامت الشهادة على السرقة التي توجب القطع فقال ع و ط لا يصح الا بعد دعوى المالك من المسروق عليه وقال ش وخرج م بل يصح من باب الحسبة

مسألة ولا يحتاج في دعوى النكاح الى ذكر شروطه ولا ذكر الفتى في دعوى نكاح من عين دعواها مسألة واذا كان المدعي للنكاح هو المراة ادعته على رجل فان ذكرت الامة للحر خلاف الامام ح في دعواها ما تستحقه عليه من نفقة او مهر معلوم صحت دعواها وان لم تذكر ذلك بل النكاح فقط وانكرها فقال ابن الخليل لا شي لها وقيل يجب لها المتعة او نصف المسمى ان سمت به وبالنكاح مسألة من غصب عليه عين فله اخذها ممن هي في يده بغير رضاه ولا حكم اذا كان لا يثير فتنة بخلاف من له دين على غيره فليس له الاخذ من ماله الا برضاه او بالحكم عند الهادي وبخلاف من ثبت له القود والقصاص على غيره فلا يجوز له استيفاؤه الا بالتراضي او الحكم لان فيه خلاف س والمعتزلة انه لا يستوفيه الا الامام او من قبله الحاكم بما له حد

مسألة وتصح دعوى قتل الخطا على الجاني او على العاقلة فان ادعى عليهما جميعا والعاقلة فقط لزمها الدية ان حملتها كلها والا فعلى من لزمها وان اقر به الجاني فقط لزمته الدية وحده فرع وبعد الحكم بالدية على العاقلة من ابرئ من الجاني والعاقلة برئ وحده مما عليه واما قبل الحكم عليها فان ابرئ الجاني برئت العاقلة معه لانه الاصل وان ابرئت العاقلة فعلى م يبرا مما عليها ويبرا معها الجاني منه ايضا الا مما بقي عليه واما على قول المدونة انه لا يستحق حكم الفرع على الاصل ففيه نظر ويرد ذكره الفقيهان وقال السيد الهادي بن يحيى بل يبرا العاقلة مما لزمها وبقي الباقي على الجاني وهو ظاهر كلام ابي مضر وهو القوي

مسألة اذا ادعى على العبد جناية توجب القصاص صح اقراره بها واقتص منه لا اقرار سيده وان كانت توجب الارش على ما يتعلق بالعبد او على مال صحت الدعوى على العبد وعلى سيده فان اقر بها السيد او قامت بها البينة تعلقت برقبة العبد فان ابرئ منها برئ هو وسيده ولو بعد التزامه بالارش وان ابرئ السيد منها قبل التزامه بالارش لا يصح الابراء وبعد التزامه به يصح ابراؤه وبقي الحق على العبد في ذمته حتى يعتق الا على م فيبرا مع سيده وان اقر بها العبد وحده لم يصح اقراره الا بعد عتقه طولب به وان ابرئ منه قبل عتقه برئ فرع ومن ادعى على غيره القتل فلا بد ان يذكر كونه عمدا او خطا لان حكمهما مختلف ذكره في الكافي مسألة والشي المدعى على ضربين الاول لا يصح دعوى شي منه ذلك الا معلوما قدره وجنسه ونوعه اذا اختلفت انواعه فرع من ادعى الف درهم صحت دعواه ان كان نقد البلد واحدا او كان فيه نقود مختلفة لكن فيها غالب فينصرف الدعوى اليه وان لم يكن فيها غالب فان كانت مستوية في سعرها ونفقتها صحت الدعوى ايضا وتسلم المدعى عليه ايها شاء اذا ثبت عليه الا اذا كانت عن قرض او غصب فانه يسلم مثل ما اخذ في جنسه وصفته ونوعه صح وان كانت مختلفة لم تصح الدعوى حتى يبين ما ادعاه منها وهكذا فيمن ادعى شيئا من ذوات الامثال فرع فان كان المدعى من ذوات القيم المنقولة فان كان باقيا فلا بد ان يذكر صفته ولا يكفي ذكر قيمته عند المؤيد وقال م انه مخير بين ذكر صفته او قدر قيمته قال في البحر واذا كانت الصفة لا تنضبط فلا بد من ذكر القيمة عند الجميع كالجواهر النفيسة ثم اذا اراد المدعي تحليف المدعى عليه

لم يجب احضار الشيء المدعى وان اراد اقامة البينة عليه فلا بد من حضوره حتى يشهدوا على عينه فان لم يمكن
احضاره فقال م و الفقيه ح تصح الشهادة على الصفة ثم يحبس المدعى عليه حتى يسلم ذلك الموصوف او
يمضي عليه مدة يغلب على ظن الحاكم فيها انه عجز بالقيمة فيسلم قيمته وقيل لا تصح الشهادة على الصفة
عند الهدوية **فرع** فان كان المدعى مالا تالفا فانه يذكر قدر قيمته وجنسها ونوعها كما مر في الدراهم
ويكون مخيرا بين ان يقتصر على دعوى قيمته وبين ان يذكره ويدعي قيمته وان التبس عليه حاله هل باق او تالف
قال انا ادعي كذا وصفته كذا ان كان باقيا او قيمته كذا ان كان تالفا **فرع** فلو اعطى غيره ثوبا
قيمته عشرة ليبيعه له بقيمته عشرة ثم انه جحده اياه والتبس عليه حاله هل هو باق او تالف او قد باعه
فانه يدعي الثوب بصفته ان كان باقيا او قيمته عشرة ان كان تلف عنده والثمن خمسة عشر
ان كان باعه **الضرب الثاني** ما يقبل الجهالة وهو مختلف فمنه ما يقبل الجهالة الكبرى وهو
الاقرار والنذر والوصية وعوض الخلع على الاصح فتصح دعوى المجهول اذا اضافه الى ذلك كان يدعي انه
اقر له بمال او بشيء او وعد له فاذا ثبت حقه فتفسيره الى المدعى عليه مع يمينه ومنه ما يقبل الجهالة
القليلة وهو المهر وعوض الكتابة والدية فاذا ذكر جنس المدعى وقدره واضافه الى ذلك صحت دعواه
ولو لم يذكر نوعه وصفته ولا قيمته **فرع** وانما لم تصح دعوى المجهول لانها لو صحت لصح الحكم به
والمقصود بالحكم هو فصل التشاجر والحكم بالمجهول لا يرفع التشاجر بل هو باق ذكره في الشرح **فرع**
فلو ادعى شيئا مجهولا واضافه الى غصب او سرقة او جناية فقال في الازهار وفي الزهور لا يصح والاقرب
هذه المسألة تشبه مسألة الزرعة في الباب حين شهد الشهود انه اعطاه زرعة كيا فقال م
لا تصح الشهادة الا ببيانها وقال ابن الخليل و الفقيهان ي ح تصح لانها على الاعطاء وهو يقبل الجهالة
فيأتي الخلاف هنا مثل ما هناك **مسألة** واذا كانت الدعوى فاسدة لم تجب اجابتها بل يقول
الحاكم للمدعي صحح دعواك ويجوز لاعوانه ان يلقنوا المدعي ما يصحح دعواه **فرع** واذا اقام الشهادة
بالحق على المدعى عليه ثم طلب من الحاكم تاجيله حتى يأتي بما يبطلها فانه يؤجله الحاكم ثلثة ايام ذكره في البحر
ولعله يكون على رأي الحاكم في التاجيل وفي قدره **مسألة** ومن شرط الدعوى ان تكون
شاملة لما شهد به الشهود لا ان كانت قاصرة عنه فلا تصح الشهادة **فرع** فلو ادعى ثوبا ووصفه
ثم بين باقرار المدعى عليه له بثوب فانها تصح ويحكم بالادنى **فرع** واذا ادعى ارضا وذكر اسمها وحدودها
ثم بين بالاقرار بدار جملة لم تصح لانه ادعى دارا معينة **فرع** واذا ادعى قتل بقرة او عوضها وذكر
قدر قيمتها ثم بين بالاقرار بجناية عليها حكم بارش الجناية لا ان كانت الدعوى والشهادة على العكس
في ذلك كله فلا تصح الشهادة **مسألة** مراد على انه اشترى شيئا من غيره فلا بد ان يقول
هو لي لجواز انه اشتراه لغيره او انه قد خرج عن ملكه ولا بد ان يقول باعه وهو ملكه او ثابت اليد
عليه لجواز انه باع منه ملك غيره واذا بين ذلك فلا بد ان يذكر الشهود ذلك **فرع** فلو شهد الشهود

بانه باع منه جملة ثم اقام شهادة ان البائع كان يملكه او بانت اليد عليه في وقت البيع
الذي ورخ به شهود البيع فهذه شهادة مركبة تصح ذكره م وح و الفقيهان وهو مفهوم
من كلام المهذب في الشرح واللمع وقال المرتضى لا تصح وتروى في البحر عن يد والقسم والهادي وش
فرع ولا يحتاج المدعي للسؤال ان يقول وانا طالبه بالتسليم لكن لا يأمره الحاكم بالتسليم حتى يطلبه
المدعي و قال ش و م لا تصح دعواه حتى يقول ذلك مسئلة ولا تصح دعوى الاعطار بالعرض
لانه لا تصح الاعطارية خلاف ح وك و ع و هكذا وكل دين لا يستند الى عقد كقيم المتلفات وارش
الجنايات ذكره ابو جعفر مسئلة من ادعى في ملك غيره حق المرور والمسيل في دار او
ارض فان كان في موضع منها معين وجب تحديده وان كان في جملتها وجب تعيينها بالحدود والا فقد
شاع من صاحبها تعيينه في موضع منها على ما جرت به العادة في مثله قال م لا يكون للمالك الموضع ان
ينقله الى موضع آخر منها ويحتمل ان له ذلك على وجه لا يضر صاحبه كما ذكره م بانه يثبت له كروم على
سطح لغيره وان لصاحب السطح ان يقطع شجره ويبدله بغيره على وجه لا يضر بالكروم مسئلة
من ادعى عليه شيء فاقر به او ثبت عليه بالبينة ثم ادعى انه حقا لنفسه فعليه البينة به جواز يقول هو مع
زهرا او اجارة او الدين مؤجل و قال ش يقبل قوله في الاجل مع يمينه ان ثبت الدين باقراره وان ثبت عليه
بالبينة فله قولان فرع وكذا لو كان الدين عن كفالة معلومة مسئلة فعليه البينة
بالاجل وقال ح و الوافي يقبل قوله لجواز انه يكفل به على انه لا يطالب الا بعد مدة معلومة مسئلة
واذا طلب البائع من المشتري ان يظهر وزن الثمن او انه فيها حق لم يجب عليه ذلك لانها ملك له ذكره الفقيه
مسئلة من ثبت عليه دين من النقد ثم ادعى انه ربو فان كان عن غصب او وديعة قبل قوله مع
يمينه وان كان عن معاملة كثمن او اجرة او قرض فقال ع و ح لا يقبل قوله الا ببينة مطلقا وقال ش
و م يقبل قوله مع يمينه مطلقا وقال و محمد يقبل قوله ان كان متصلا باقراره لا ان كان منفصلا عنه
قيل وهو م وهذا حيث لم تجر العادة بالتعامل بالربو فذكره في اللمع و المهذب قال س انه حيث جرت العادة
بالتعامل بالربو فعلى هذا لا يكون قوله مخالفا لقولنا مسئلة من اقر بمال وديعة لغيره
ثم قال هو كان معي عارية او مضاربة وقال مالكه بل غصب فالبينة على المقر لانه ادعى جواز التصرف
مع عدم الضمان خلافا لمالك وقال لو كان عندي وديعة فالقول قوله مسئلة من اقر لغيره بدين وادعى
انه قد قضاه او ابراه منه فعليه البينة فان عجز عنها وطلب يمين صاحب الدين فقال لا احلف حتى يسلم دينه ثم
احلف عليه ففي ذلك وجهان احدهما عدم اليمين والثاني انه بعد التسليم و ترجيح الامام ح مسئلة
واذا قال من عليه الدين قد صالحتك عن دينك بهذا الشيء فعليه البينة والا حلف صاحب الدين واذا حلف لم يكن
الشيء الذي ادعى انه صالح به لبيت المال لانه اقر به لصاحب الدين في مقابلة عوض و هو التزام الدين ولم يحصل
كما اذا اقر انه باع هذا الشيء من فلان بكذا وانكر فلان الشراء وحلف لم يكن المبيع لبيت المال فرع فان

بمن يدعي الصلح عما عليه من الدين بشيء معين يرى من الدين وكان ذلك الشيء ليس للمالك وكذا اذا بين انه باع
شيا معينا من غيره بثمن معلوم استحق الثمن وكان المبيع ليس للمالك لان المشتري انكره ذكره الفقيه ح
ولعله اذا رجع المشتري او صاحب الدين الى تصديقه قبل رجوعه ويكون المبيع له كما ذكره الفقيه ف
في ما يأتي **مسألة** من اقر ببعض مال من غيره وقال امرني اعطيه فلانا عن دينه وقد فعلت
وقال المعطي اعطيتك لتشتري لي به كذا فالقول قول المعطي والبينة على الوكيل وان كان امينا ويقبل
قوله مع يمينه انه قد اعطاه فلانا واذا سقطت عنه اليمين ثم لا يخاصمه بينه وبين فلان الا ان يوكله
المعطي بمطالبته كان عليه البينة بانه اعطاه وان لم يبين الوكيل ما ادعاه وحلف له الموكل كان ضامنا
لما اعطاه وليس له ان يدعيه على فلان ولا ان يرجع بما ضمن لان عنده انه قبضه بحقه واقراره مقبول على نفسه
الا اذا كان عين المال باقية مع فلان وهي مما يتعين فهو ماخوذ في الظاهر يردها الى من امنها فيكون له طلبها
ليردها **مسألة** من ادعي عليه شيء فاقر ببعضه لزمه ما اقر به فقط الا ان قال هو علي وعلى فلان
لزمه الكل الا ان يصادقه المدعي انه عليهما معا او يقيم المقر بينة على اقرار المدعي بذلك لم يلزمه الا نصفه
وحيث لزمه الكل وسلمه فله الرجوع على فلان بنصفه ان صادقه انه عليهما او بين عليه بانه يستحق
الرجوع عليه لشركة بينهما او نحوها **فرع** فان قال المدعى عليه هو علينا انا وفلان لزمه نصفه
وان قال هو علينا وعن فلان لزمه ثلثه فقط اذا كان كلامه متصلا **مسألة** اذا قال المدعى عليه
نعم او صدقت او لا انكر ما تقوله كان اقرارا وان قال بلا لم يكن اقرارا لان بلا جواب للنفي كذا لو قال انا اقر
لم يلزمه شيء لان ذلك وعد بالاقرار وكذا اذا قال لعل او عسى او احسب او اظن او ادري لم يكن اقرارا
لان ذلك موضع شك ذكر ذلك كله في البحر والرقيه وكذا اذا قال الشهود عدول او اذا جاءت القافلة
سلمت ونحو ذلك كالكري والظن بطل لان من اقر به لزمه وقد ذكره في الزهور والتذكرة **مسألة**
من ادعي عليه شيء معين فاقر به للغير فان كان المقر له حاضرا او قبل كانت المحاكمة اليه ولا يمين على
المقر لانه لو اقر به للمدعي بعد ذلك لم يصح اقراره له فلا يمين عليه له الا ان يدعي عليه انه استهلكه عليه
بالاقرار لغيره حلف ما استهلكه عليه والا ان يدعي عليه هوا وغيره انه كان في يده عن غصب او وديعة
له او رهن او نحو ذلك لزمته اليمين فان نكل لزمه استرجاعه فان تعذر عليه ضمنه للمدعي ان كان
منقولا وان كان غير منقول ضمنه على قول م وع لا على قول الهادي ف قيل وكذا لو باعه المدعى عليه او وهبه
للغير فانها تصير عنه الدعوى في الثمن كما في الاقرار سوا او قيل لا تصرف س **فرع** فان لم يقبل المقر
له الاقرار فعلى ظاهر اللمع انها تبقى الدعوى على المقر واذا امتنع المدعى او نكل عن اليمين او بين عليه المدعي
حكم به للمدعي ومثله في المذاكرة ومثله في الكافي قال ولا خلاف فيه وهو بنا على ان الشيء المقر به يبقى للمقر
حتى يرده المقر له وبه قال الامام ح و قيل ح ز ف ع انه يكون الشيء المدعى في بيت المال ويكون الدعوى عليه ولا
يستحقه المدعي الا بالبينة وكذا عندهم في الشيء المقر به اذا رده المقر له وهو معنى **فرع** وان كان المقر له

غائبا فان لم يذكر المقر سبب الكون الشيء المدعى في يده لم ينصرف عنه الدعوى ولو بين انه للغائب لجهالة بعض
مدعي ولو بين انه في يده عوض ولم يذكر العوض ما هو لان ذلك مجهول ذكره في الشرح واذا بين عليه المدعي بعد
ذلك او اقر له او نكل عن اليمين حكم للمدعي ذكره في اللمع وان ذكر المقر سبب الكون الشيء في يده نحو ان يقول
هو لفلان لكنه معي رهن او عارية او وديعة او غصب فان لم يبين على ذلك بطلت الدعوى عليه كما مر وان
بين عليه فعند م تبقى الدعوى عليه ايضا وعند الهدوية تنصرف عنه ولا يبين عليه لكنها تصح بينة المدعي
الى وجهه فيعدل الشيء حتى يحضر الغائب او وكيله ولا يحكم عليه قبل
ذلك كما يحكم على الغائب بانا لا نعلم هل يقبل الاقرار ام لا واذا حضر او وكيله فان قبل الاقرار
كان هو الخصم فان جاء بما يدفع بينة المدعي والا حكم عليه بها ولا يحتاج الى اعادة الدعوى والبينة
في وجهه لان الاول قد قام مقامه ذكره م وابو مضر وابن الخليل وان لم يقبل المقر له الاقرار كان
كالحاضر الذي لم يقبل كما مر **فرع** ولا يحتاج المقر الى بيان المقر له من هو بل يكفي قوله ان الشيء لغيره
وهو في يده اجارة او غصبا او نحو ذلك اذا بين به ذكره في شرح الابانة خلاف محمد **فرع** من
ادعا شيئا في يد غيره وبين عليه ثم ان المدعا عليه باعه من غيره فان الحاكم يحكم على المشتري ولا
يحتاج الى اعادة الدعوى ولا البينة ذكره م **فرع** من ادعا شيئا انه له ولاخيه ميراثا لهما من ابيهما
وبين بذلك واخوه غائب فانها تصح دعواه وبينته ويحكم له بنصيبه ويعدل نصيب اخيه حتى يحضر او وكيله
فان قبل نصيبه حكم له به وان لم يقبله بقي للمدعا عليه وكذا من ادعا شيئا وبين به وحكم له به ثم اقر انه
له ولشريكه فانه يرد نصيب شريكه الى المدعا عليه ذكره م ولعله يستقيم حيث هما شريكان في الملك
لا ان كانا شريكين شركة مفاوضة او كان [illegible] ولاية في حق شريكه فلا يبطل الا ان يرده **فرع**
فان اقر المدعى عليه بان الشيء لطفله ولا بين عليه في مجلس اقراره له وفاقا واما بعده اذا ادعاه المدعي
على الولي او غيره على الطفل فكذا ايضا على قول م و ط و ع ان اقرار الولي على الصغير لا يصح فلا بين عليه و
ما ذكره الهادي في الاحكام والمذاكرة وهو ع ان اقرار الولي على الصغير يصح فيلزمه اليمين **مسألة**
من ادعى على زوجته انه طلقها على عبد وانكرت فعليه البينة واذا اقامها او نكلت الزوجة عن اليمين او ردتها
عليه وحلف استحق العبد وكان الطلاق بائنا وان لم يبين وحلفت لم يلزمها شيء وكان الطلاق رجعيا في حقها
وبائنا في حقه لاقراره بالخلع ولا يرثها اذا ماتت في العدة وان مات هو فهل ترثه لان اقراره على نفسه
لا عليها وقيل لا ترثه لان اقراره ليس معمولا وكذا الخلاف في استحقاقها للسكنى عليه **فرع** ولو
راجعها في العدة منع منها ويمنع من الزواج بغيرها حتى يطلقها وله ان يتزوج اختها **فرع** فلو اعتق
العبد الذي ادعاه وهو معين ثم قتله فقال في التذكرة والحفيظ يلزمه ديته للزوجة منها قدر قيمته
وباقيها لوارث العبد ان كان له وارث والا فلبيت المال وقيل انه يلزمه قيمة العبد للزوجة وديته لوارثه او
لبيت المال ولا قصاص عليه في قتله لان الظاهر انه عبد فذلك شبهة يسقط القصاص **فرع** وكذا اذا ادعى

السيد على عبده انه اعتقه على عوض وانكر العبد وحلف فانه يعتق لانه انكر العوض فقط وان انكر العتق وكذا
ايضا ذكره في كتاب الدعاوى من الشرح وذكر في كتاب العتق منه انه لو شهد على سيده بعتق
نصيبه وانكر العبد انه لا يعتق ولعله مفرق بينهما بان اقرار السيد هنا على نفسه فقبل واقراره هناك على شريكه
فلم يقبل اذا انكره العبد **فرع** وكذا اذا ادعى الوارث على القاتل انه قد صالحه بعوض معين وحبس معين
من احناس الدية او حبس اخر او نوع **مسئلة** من الدية وانكر القاتل ذلك وحلف فان العفو عن القود قد صح وسقطت الدية
من ادعى على غيره انه اخذ عليه عشرة دراهم ظلما فقال بل لا اخذتها عوضا فعليه
البينة فان لم يكن واحد منهما حكم ببينة الظلم ان اطلقتا حملا على الكل وان اتفقا على انها عشرة فقط
او معينة حكم ببينة الحول لانهما قد اتفقا على اخذ العشرة وانفردت بزيادة الاستحقاق ذكره في ص بد
ولان البينة عليه في الاصل **مسئلة** من ادعى انه باع عبده من غيره بثمن معلوم وانكر الاخر
او قال وهبته لي ولم يكن لواحد منهما بينة وتحالفا فانه يبقى العبد لصاحبه ذكره في الشرح قيل الا ان يقر بانه
قد قبض ثمنه كان العبد لمن المال اذا لم يرجع المشتري الى قبوله قبل صرفه الى بيت المال او حتى ادعى
الهبة فيكون له **مسئلة** من ادعى على غيره دينا او غصبا فقال الغير ما لك علي شيء او لا اعرف
ما تقوله ثم بين بالقضاء والرد فلا تقبل بينته وان قال ما كان لك معي او علي شيء قط ثم بين بالقضاء فلا بينة له
بالرد في العين فلا تقبل لان الرد فرع على الثبوت وهو قد انكره فصار مكذبا للبينة و القضاء ليس بفرع
على ثبوت الدين فقد يقضي ما ليس عليه تفاديا بالخصومة او لليمين **فرع** فان قال المدعى عليه ما عرفتك
ثم بين بالقضاء فقال ط وح لا تقبل بينته وقال م وص بد بل تقبل وهو اولى لجواز ان المعاملة كانت بواسطة
وكيل ولان المنكر قد يجيب بذلك على من يعرفه مبالغة في الانكار **فرع** وكذا من ادعى على غيره
انه اعطاه شيئا ليسقيه له فانكره ثم بين بعد انه قد سلم ثمنه اليه وكذا من رد المبيع بعيب فيه فانكر
البائع البيع منه ثم بين بعد ذلك ان المشتري قد رضي بالعيب فقال في الكافي تقبل بينته في الصورتين عند ياحلاو
ح وش و قيل انهما يكونا على الخلاف بين السيدين كما في المسئلة الاولى ولعله يقال تقبل بينته بتسليم الثمن كبينة
القضاء للدين ولا تقبل بينة الرضا بالعيب لان ذلك فرع على ثبوت البيع وهو قد انكره والله اعلم **مسئلة**
رجل مات وله ولدان احدهما كافر واسلم ثم اختلفا هل اسلم قبل موت الاب او بعده فان اتفقا على ان الاب مات في
رمضان مثلا وقال الذي اسلم انه اسلم في شعبان وقال الثاني بل في شوال فالبينة على الذي اسلم لان الاصل فيه
الكفر وان اتفقا على انه اسلم في رمضان وادعى ان اباه مات في شوال وقال الاخر بل في شعبان فالقول قول الذي
اسلم لان الاصل حياة الاب فان بينا جميعا فقيل يتكاذبان و تسقطان وقيل يحكم ببينة من عليه البينة في
الاصل ذكر ذلك في البسيط للغزالي و هو باتي قول ب و س و م مثل القول الاول و قول ط و م مثل القول
الثاني وهو قول ص بد الذي من وان لم يبين بما حلف عليه اليمين في الاصل **مسئلة** من ادعى شيئا
في يد غيره وبين انه كان له بيده لم يحكم له به وقيل ولو اقر الذي هو في يده انه كان لابيه المدعي وقد اشتراه منه فهذا

اقوال لمالك وهو مفهوم من كلام الزيادات وفي ان تبين ان اباه تركه ميراثا له حكم له به وان تبين انه كان لابيه الى ان
مات او انه مات وهو ملكه فانه يحكم له به خلاف ف قال لانه يجوز انه اوصى به الاب **فرع** واما من ادعى
انه كان له او لابيه دين على رجل وعلى ابيه وشهد له بذلك فقال في الشرح انه يحكم له به ذكره في المهود
عمره وفرق بين الدين والعين لان العين الغير باقية عليها فيقع استحقاق المدعي لها وليس في الدين مع
ومثله ذكر الفقيه س في التذكرة وقيل ف بهما سواء حتى ادعى لابيه فلا يحكم له فان ولا يكن يعمل كلام الشرح
في الدين على انه تبين انه كان لابيه الى زمان كالعين **فرع** واما من تبين على شيء انه كان له فان قالوا ولا نعلمه
خرج عن ملكه حكم له به وان لم يقولوا ذلك فان كان الشيء المشهود عليه بيد لاحد حكم له به وان كان في يد
الغير لم يحكم له به عند المدونة واحد قولي م خلاف ح و م والحنفية و ش وكذا اذا تبين انه كان في يده
مطلقا او منذ شهر او سنة لم يحكم له به خلاف ش و ف **فرع** فان شهد المدعي على الشيء في يده انه كان اقر
له به او باعه منه او وهبه له او تبين انه اقر انه كان له فانه يحكم له به لان ذلك يبطل حكم يده عليه
فرع من ادعى على وزيد رجل انه كان له دين معلوم على اسهم واتى بشاهد على ذلك وحلف معه فانه
يحكم له به ذكره في الشرح واللمع **فرع** من ادعى شيئا في يد عمرو وتبين ان موت المدعى عليه او وارثه
او باعه منه لم يحكم له الا ان يشهدوا انه او باعه وهو يملكه او مات اليد عليه **مسئلة**
من ادعى شيئا في يد عمرو انه كان لابيه وتركه له ميراثا وبين له ثم بين من هو في يده ان اباه هذا كان اعطاه به
او باعه منه قبل موته كانت بينة ذي اليد اولى لتقدم ما شهدت به **مسئلة** واذا ادعى البائع
انه سلم اكثر من الذي باع او ادعى المشتري انه سلم اكثر من الثمن فعليه البينة **فرع** واذا
رد البائع الثمن بعيب فيه فانكر المشتري كونه الذي دفع فعلى البائع البينة والحيلة في قبول
قوله مع يمينه انه يشكر قبض لك القدر الذي رده بعيبه لانه يستحق عوضه سليما من العيب ويجوز له ان
يحلف ما قبض حقه في ذلك وهذا حيث كان الثمن في الذمة فاما حيث هو معين فيجوز له ان يحلف ما قبض منه
وعند م انه يعين فعليه البينة بانه الذي اعطاه المشتري ثم تكون مخيرا بين الرضى به او الفسخ ولا
ابدال كما في المبيع المعيب بعينه **مسئلة** اذا جاء زيد الى عمرو برسالة من بكر لقبض دينه او
من جاحد و بعد ذلك فان كان زيد هو المنكر للقبض من عمرو فالبينة على عمرو بالتسليم اليه ثم ان ادعى زيد
بعد ذلك انه قد سلمه الى بكر لم يقبل قوله ولا بينته الا ان يصدقه بكر وان كان زيد معترفا بالقبض من عمرو
وانكر بكر التسليم اليه فان ثبت كون زيد رسولا لبكر فهو امين يقبل قوله مع يمينه بالتسليم اليه
وان لم يثبت كونه رسولا فعليه البينة بالتسليم الى بكر حيث هو مصدق لعمرو وذلك حيث اعطاه عمرو
مصدقا له في الرسالة ويشرط عليه الضمان ان كان كاذبا وحيث اعطاه لا مصدقا له ولا مكذبا فكانه
اعطاه بشرط ضمانه وكذا حيث اعطاه مكذبا له على قول ح و ط وعلى قول م و قط انه لا يصح له لانه كانه
حمله وكيلا له لا لبكر بل يحلف انه قد سلمه الى بكر واما حيث اعطاه عمرو مصدقا له في الرسالة ولم يضمنه

وهو نقد قلنا عند الهدوية لانه يتعدى

ولا يطالب بكراسي ولا يضمن بدل العرض شيئا لان عند عمرو ان زيدا رسول البكر وانه قد برئ بما سلمه اليه

فرع فان كان الذي مع عمرو للبكر هو عين وديعة او عارية او رهن او غصب فاعطاه اياه مصدقا
له فهو متعد فله الرجوع عليه برده اليه الا ان يبرهن بانه رسول البكر او انه قد سلمه اليه

فرع فان جاء زيد بالرسالة الى عمرو من بكر ليقرضه مالا فاعطاه ما طلبه جاحدا واجاز البكر قد وكلا او
سوا وجحد البكر توكيله فقال الاستاذ فيه يطرق قيل الاول انه لا يطرقه بل هو كالاول سوا وقيل وجه
المطرقة انه لا مخاصمة بين عمرو وبكر في ذلك وقيل وجه المطرقة ان المسند ليس فقال يرجع
على زيد بما سلمه اليه مكذبا له لانه كان قرضه اياه وقيل بل يسقط انه لا يرجع به عليه لانه كان جعله
وكيلا له بالتسليم الى بكر وفي ما في الاحكام كما مر سوا قيل وكلام الفقيه اجلا حيث اعطاه عمرو ليدفعه
الى بكر وكلام الفقيه اجلا حيث اعطاه مطلقا

فرع واذا اشترط عمرو على زيد ان يشهد عند تسليمه الى
بكر فلم يفعل فلا حكم لشرطه عليه الا حيث اعطاه مكذبا له فقد جعله وكيلا له واذا خالفه ضمن له

فرع واذا ادعى زيد انه رد على عمرو ما دفعه اليه لم يقبل الا ببينة الا حيث اعطاه مكذبا له فهو وكيل له فيقبل
قوله مع يمينه

فرع من كان عليه دين لغيره او عنده له وديعة او غصب او نحو ذلك ثم جاء اليه آخر يدعي
انه امره صاحبه بقبضه منه او انه وصيه وقد مات او انه وارثه فان بين ما ادعاه حكم له الحاكم وجب التسليم
اليه وان لم يبين فان كذبه المدعى عليه لم يجب التسليم اليه في الكل ولا يجوز في العين بل في الدين يجوز ولا يجبر
منه فان طلبه على ... فليقل ... اليمين حيث يجب التسليم اليه اذا صدقه واما اذا صادقه في دعواه في دعوى
الوصاية لا يجب التسليم اليه لانها دعوى على الحاكم فهو ولي من لا وصي له وفي دعوى الارث يجب التسليم حيث
لا يعلم وارثا غيره وفي دعوى الوكالة يجب التسليم في الدين لا في العين ولا يجوز قيل الا ان يظن صدقه وجاز دفعها
بينه وبين الله تعالى وقال ش لا يجب التسليم في الدين ولا في العين وقال محمد انه يجب فيهما ورواه في شرح الابانة
عن ط يعني حيث صدقه

مسئلة من قال هذه الدراهم لزيد امرني اعطيها عمرا قضاء عن دينه ثم
امتنع من تسليمها لعمرو لم يجبر على ذلك ذكره م بالله قيل لانه قد اقر بالدراهم لزيد ثم ادعى اذنه فيها
بالتسليم وهو لا يقبل وقيل لان الوكيل له لا يلزمه فعل ما امر به فلو ثبت لعمرو دين على زيد وكانت عينه زيد لما
جوز الحكم فيها غائبا ولا قرار له بانه مامور الحاكم بالتسليم الى عمرو قضاء لدينه ويكون مستوطنا فيقول زيد للدراهم
والله اعلم

مسئلة من ادعى على غيره شيئا وذكر ان له شهودا غيبا والمدعى عليه يريد السفر
فانه لا يمنع من سفره ولا يجب عليه الا اليمين الا ان يرى الحاكم صلاحا في منعه او في طلب كفيل منه بوجهه قدر
اجل الشفيع من يلزم الى عشرة وقيل قال ابو مضر وان كان في النكاح وتوابعه فالى شهر وذلك حيث ظن الحاكم
صدق المدعي اما لعدالته او لبصيرته معه يظن صدقه فيها وهذا قبل تحليف المدعى عليه فاما بعد تحليفه فلا يطالب
منه الكفيل الا قدر مجلس الحاكم فقط لانه قد ضعف ادعوه

مسئلة من اجرى ماء ... في ملك غيره
كطريق او مسيل او ميزاب او وضع خشبة او رفع جدار او لو على حائط مشترك بينه وبين غيره فانه لا بد له

الى ... فيه ... الكفالة

ثابتة على ذلك فعليه البينة به ووافقاه وحينئذ بانه عليه كذا ايضا عند الهروي واحمد ان الحقوق
لا تثبت باليد في ملك الغير كمن اقر بشيء في يده انه لغيره وادعى انه مغصوب او اجارة وقال ص و م
ان القول قوله في ذلك وقواه القفال وعلى مالك الموضع البينة ان يده يد ظلم **فرع** وعلى القول الاول
لا يجوز للشهود ان يشهدوا بالملك الا اذا علموا سببه بعد اليد اما بيعا او ارثا او نذرا او وصية او ابتنى من
الخصمين وعلى القول الثاني يجوز لهم ان يشهدوا به اذا عرفوا ثبوت يده عليه كما في الملك

فصل اذا اقام كل واحد من الخصمين بينة ان الشيء المدعى له

فعليه وجوه بلانه الاول ان يكون الشيء في يد احدهما وحده فيحكم به للخارج لان بينته تشهد بالتحقيق
وشهادة الداخل تشهد بالظاهر وهو كونه في يده ولان شهادة بينة المؤرخة من قبل يد الداخل
ذكره في الشرح **قلنا** الا ان يكون قد حكم به حاكم للداخل لم ينقض الا بما ينقض به الحكم كما ياتي
والا اذا تقدم تاريخ بينة الداخل على تاريخ بينة الخارج فانها تكون اولى ذكره م وعند ش ك وقيل
ان بينة الداخل اولى لانه تصادمها اليد وعلى قولهم انهما يستويان فيقسم بينهما وقال ر ب و ح اذا اضافت
بينة الداخل ملكه لذلك الى سبب لا يتكرر كنتاج الدابة عنده كانت اولى **فرع** وهذا كله
حيث بينا الملك مطلقا فاما حيث اضافاه الى شخص واحد ملكاه منه فانه يحكم بتقديم ملكه اذا
ارخا ولمن ارخ منهما وان اطلقا فلمن هو في يده لان اليد دلالة التقدم وان اضافا ملكهما الى شخصين
فهما سواء فيقسم بينهما سواء اطلقا او ارخا ولا حكم لتقدم احدهما ذكره في اللمع والفقه لان الملك من
زيد لا يمنع الملك من عمرو وقال في التذكرة والفقه ان بينة الخارج منهما اولى **فرع** ولا يثبت ذلك
ما لو ادعى رجل على غيره انه ملكه له وبينه لكن بين المدعى عليه بانه حر وانه نسيبه تكون اولى
فليس ذلك لكون الظاهر معه بل لكون الحرية اقوى من الرق فهو لا يطرأ عليها في دار الاسلام **فرع**
وكذا فيمن مات في دارنا او في دار الكفر وله ورثة مسلمون وذميون فمن كل واحد بينة انه مات
على ملته حتى يرثه فان بينة المسلمين اولى في قول لان الاسلام يعلو وقال في الشرح لانه ان كان اصله
الكفر فبينة الاسلام ناقلة ومحققة وان كان اصله الاسلام فبينة الكفر ناقلة ومحققة فيصير
مرتدا وميراث المرتد لورثته المسلمين **فرع** فلو شهد لورثته الكفار شاهدين مسلمين وشهود ورثته
المسلمين شاهدين ذميين فقيل انه يحكم بشهادة الاسلام ايضا لان شهادة الذميين على الذمي صحيحة
وقال م وط و ع ان شهادة المسلمين اولى من شهادة الذميين للمسلمين **فرع** وكذا فيمن
اشترى دارا هو ساكنها فادعى المشتري عليه انها لغيره وبيناها فان بينة الشفيع اولى لو كانت
الدار في الظاهر له لانه يدعي استحقاق الشفعة والظاهر عدمها فصار هو الخارج **فرع**
وكذا فيمن وجد مقتولا في دار غيره وطلبت منه القسامة من ساكن الدار فبين انه
مستعير او مكتري للدار ومن ... فعلى قولنا القسامة تجب عليه وعلى قول ح

انها لا تجب على المستعير ونحوه واذا استاجمعا كانت بينة الشاكر اولى لانه كالخارج في وجوب القسامه لان الظاهر
وجوبها عليه **مسأله** واذا بين الخارج بان الشي ملكه وبين الداخل بانه اشتراه من فلان وبين فلان
انه باعه منه وهو ملكه فبينة الخارج اولى كما لو بين على البايع قبل بيعه ذكر ذلك في الشرح واللمع وهو الذي
فهم منه للهدويه ان الشهاده المركبه تصح مثل قول م **مسأله** من بين انه اشترى من غيره عبدا
وجاريه بالف وبين البايع انه باع منه العبد وحده بالف كانت بينة المشتري اولى وقال في الوافي بينة البايع اولى وجه
نظر **مسأله** اذا مات ذمي وله ورثه ذميون بعضهم يهود وبعضهم نصارى فادعى كل واحد
منهم انه مات على ملته وبينوا جميعا رجع الى الاصل فيه وهو ان البينه الذي يشهد بخلافه فان التبس اصله
قسم بينهم نصفين **مسأله** واذا مات اثنان ولهما ورثه وهما متوارثان واختلف ورثتهما في السابق
منهما حتى ترثه الاخر فمن بين منهم او حلف ونكل الاخر حكم له وان بينوا جميعا فليس لاحدهما رجحان فيكون كما لو لم يبينوا
فيسلك فيهما مسلك الغرقى وهو انه يورث كل واحد من الثاني من تلاد ماله دون ما ورثه منه لو رثه الا جماعة جمهور العتره
ورواية عن علي عليه السلم وعمر وابن مسعود وروي عن علي وولده الحسن وابي بكر وابن عباس والحسن والداعي
ح وش وك وقواه السيد انه يكون مال كل واحد منهما لورثته الاحيا وقال بعض الحنفيه انه يعمل بحد بكما اليحو بل
ورواه ط **مسأله** من كان في يده شي فادعى اخر انه اقر له به او باعه منه وبين بذلك وبين من هو في يده ان
هذا المدعي اقر له به او باعه منه فان ارخت بيناهما بوقتين فالمتاخره اولى وان رجحت احداهما فقط فالمطلقه اولى
عند الهدويه لتاخرها وان اطلقتا بطلتا وحكم به لمن هو في يده تقرير اليد وقال محمد يحكم به للخارج وقال الامام ح
يقسم بينهما **مسأله** من ادعى نكاح امرأه وبين على اقرارها به يوم الجمعه وبينت عليه انه خطبها
بعد الجمعه كانت خطبته لها اقرارا بعدم النكاح فيحكم ببينتها وكذا لو اطلقت بينتها ايضا لانها تحمل على اقرب وقت فيكون
من بعد الجمعه على قول الهدويه وان اطلقت بيناهما جميعا فقيل كذا ايضا لان اقرارها بالنكاح اخبار عن نكاح
متقدم والخطبه مطلقه فيكون متاخره وقال م انه يحكم بالنكاح حملا على العاده ان الخطبه تتقدم على النكاح **مسأله**
من بين على غيره انه اقر له بمايه درهم ومن بين الاخر انه ابراه من مايه درهم واطلقا فانه يحمل على تقدم الدين وتاخر البرا
فيحكم به **مسأله** اذا بين كل واحد من الخصمين على صاحبه انه ملكه فان كانت اليد لاحدهما على الثاني حكم ببينة
من عليه اليد لانه خارج وحيث لا يد فان اطلقا بطلا وان ارخا حكم للمتقدم **مسأله** اذا قال ان مت من مرضي هذا
فعبدي هذا حر وان شفيت منه فهذا حر ثم مات وتبين حاله وبين كل من العبدين حصول شرطه فانهما يعتقان ويسعى
كل واحد منهما في نصف قيمته ذكره في اللمع والافرب وجهه ان البينتين قد بطلتا لان احداهما كاذبه لكن قد علمنا
ان احد العبدين قد عتق **مسأله** من قال لعبده ان لم احج هذه السنه فانت حر ثم مضت السنه واختلفا فعلى
قول الهدويه القول قول العبد لان الاصل الثاني عدم الحج وعند م بالله القول قول السيد لان الاصل الاول عدم العتق ولو
بينا جميعا فاتى على قول ط وض زيد وح و م انه يحكم بلا ترجيح بينهما وهي بينة من عليه البينه في الاصل وعلى م ون
وش انهما بطلا لان احدهما كاذبه **مسأله** من بين على شي في يد غيره انه اشتراه من مالكه فلان

الذي هو في يده ان ذلك الفلان اقر له به قبل بيعه منه كانت بينة الداخل هنا اولى لانها ابطلت حق الخارج بعد ثبوتها

فرع وكذا من بين عاشي في يد غيره انه له ورهنه اياه ثم بين من هو في يده ان ذلك الاخر كان تزوج ابنه وجعله مهرها ثم ماتت وخلفته له فانه يحكم ببينة الداخل لانها ناقله وبينة الخارج شهدت بالظاهر

مسئلة من كان في يده صبي ثم ادعى انه ملكه فانه يحكم له به لمكان اليد عليه لان الصغير تثبت عليه اليد فلو بين هذا الصبي بانه حر بعد بلوغه حكم له وبطل الحكم الاول بخلاف ما اذا بين على كبير بانه ملكه مطلقا وحكم له به ثم بين العبد بانه حر وانه لا يقبل الا ان بين انه اعتقه بعد الحكم او انه اقر بعتقه بعد الحكم او قبله او مطلقا فيحكم بعتقه

مسئلة من ادعى على كبير انه مالك له لم يقبل الا بالبينة ولو كان في يده لان الكبير لا تثبت عليه اليد الا اذا قهره وسلبه اختياره مع النسبة له بانه عبده وقال ص انها تثبت عليه اليد اذا كان من العجم لا ان كان من العرب وهم يعرفون الكل بلغاتهم

فرع والبينة بملك الكبير تكون على انه ملكه او على اقراره بالملك له او على انه ملك امه ذكره في التذكرة قال سيدنا عماد الدين ولعل المراد في ملك امه حين هو حمل او على قول م ان الحكم بالبينة المطلقة حكم على الاطلاق وقد حال الاولاد كما نقول في سائر الحيوان

مسئلة من ادعى شيا في يد غيره انه وهبه له فقال صاحبه بل بعته منك فالبينة على مدعي الهبة لان الظاهر في الاعيان هو العوض ذكره م وقيل ان كل واحد مدع على صاحبه فمن بين احدهما حكم له بما ادعى وان بينا جميعا فان ارخا ووقت احد بطلا وان ارخا وقت او اطلقا او ارخ احدهما حكم لمدعي البيع بالثمن ولمدعي الهبة بالملك وحيث لا بينة من حلف منهما لم يحكم عليه ومن نكل حكم عليه ومن حلف يمين رد حكم له وان حلفا معا بطلا ولا شي لصاحبه وان نكلا معا فقيل يبطل دعواهما ايضا وقال في التذكرة و**الحفيظ** يحكم على كل واحد بما ادعاه الثاني

مسئلة من ادعى شيا في يد انسان انه مالكه باعه منه فقال مالكه بل رهنته منك فالبينة على مدعي البيع فاذا بين حكم له به فان نزع البائع الى تصديقه استحق الثمن وان اسمن على انكاره استحق من الثمن قدر قيمة المبيع لانه قد استهلكه عليه ذكره الفقيه ف قال سيدنا عماد الدين ولعل المراد حيث الثمن نقد فلو كان عرضا صرف الى بيت المال اذ كل من احد منهما راد له وان بين المالك بالرهن حكم له بالصار على المرتهن اذا تلف معه ولا يثبت الدين عليه لان المرتهن راد له وان بينا جميعا فان ارخا ووقت واحد بطلا وان ارخا وقت حكم بالمتاخر وان ارخ احدهما حكم بالمطلقة على قول **الهدوية** و**م** وان اطلقتا حكم بالبيع لانه يصح هل يقدم او تاخر ه

الوجه الثاني ان يكون الشي المدعى في ايديهما معا فان ادعى كل واحد منهما انه له كله فمن بين منهما حكم له ومن نكل حكم عليه فان بينا جميعا قسم بينهما نصفين لان في يد كل واحد نصفه فيستحق بينته ما في يد الاخر لانه خارج فيه ولا حكم للتاريخ هنا حيث اضافا الى شخص وان اضافا ملكهما اليه الى شخص واحد وتقدم احدهما حكم له به وفاقا وكذا اذا نكلا جميعا استحق كل واحد ما في يد الثاني وان حلفا جميعا استحق كل واحد ما في يده وقال **ن** و**ك** و**ش** لا يقسم الشي بينهما حيث بينا بل يوقف حتى يتصادقا عليه وعلى قول انه يقترع بينهما فيه

مسئلة فان ادعى احدهما كله والثاني نصفه

فلا ط احتمالان في دعوى النصف هل ينصرف الى النصف الذي في يده او يكون مشاعا نصف الذي في يده ونصف الذي في
يد صاحبه والصحيح هو الثاني وقول ح كالاول واذا ادعى احدهم الكل وحده حكم له به فنصف ما في يده بالمدعى
منه لان بينته يشهد له بالظاهر فلا يسقط عنه اليمين ونصفه باقرار صاحبه والنصف الذي في
يد صاحبه فاما النصف الذي في يده يستحق نصفه بالبينة ونصفه باقرار صاحبه وعلى القول الاول يستحق
بالبينة النصف الذي في يد صاحبه فاما النصف الذي في يده فلا منازع له فيه وان ادعى النصف وحده استحق
ببينته نصف ما في يد صاحبه واستحق نصف ما في يده بالبينة اذا حلف عليه وعلى القول الاول لا يستحق ببينته
شيئا بل يستحق النصف الذي في يده بالبينة اذا حلف عليه وان بينا جميعا كان لمدعي الكل ثلاثة ارباعه نصف
الذي في يده بالبينة مع اليمين ونصف الذي في يد صاحبه بالبينة ونصف باقرار صاحبه ولمدعي النصف ربع
وهو نصف الذي في يد صاحبه يستحقه بالبينة وعلى القول الاول يكون كله لمدعي الكل نصف بالبينة
ونصف لا منازع له فيه وقال و محمد انه يكون بينهما اثلاثا وعلى قول ب و ك و ش يكون نصفه لمدعي
الكل والنصف الثاني يوقف حتى يتصادقا فيه **قلنا** وان لم يكن لهما بينة حلف كل منهما فمن نكل منهما حكم عليه
ومن حلف قطع دعوى صاحبه وان حلفا معا او نكلا قسم بينهما ارباعا كما مر **مسئلة** فان ادعا
احدهما ثلثيه والثاني ثلاثة ارباعه وبينا جميعا فمسئلتهما تصح من اربعة وعشرين لانك تضرب مخرج
الثلث في مخرج الربع يكون اثنا عشر فيعطي صاحب الثلثين ربعها وصاحب الارباع ثلثها وبقي سهم خمسة
متنازعان فيها لا ينقسم نصفين ثم تضرب مخرج النصف وهو اثنان في اثني عشر يكون اربعة وعشرين فيكون
لمدعي الارباع ثلاثة عشر ولمدعي الثلثين احد عشر ذكره في الاحكام والبلغة وعلى قول ط والزيادات
الوجه فيه ان في يد كل واحد منهما اثني عشر وصاحب الثلثين يدعي ثلثي ما في يده ويد صاحبه وصاحب الارباع
يدعي ثلثه ارباع ما في يده ويد صاحبه وكل واحد خارج فيما في يد صاحبه فيستحق صاحب الثلثين ثمانيه
مما في يد صاحبه خمسة بالبينة وثلثها بالاقرار وثلاثة مما في يده لا منازع له فيها ويستحق مدعي الارباع مما
في يد صاحبه سبعة خمسة بالبينة واثنين بالاقرار واربعة مما في يده لا منازع له فيها وعلى قول ص يقسم
بينهما على سبعة عشر جزء الصاحب الثلثين ثمانية ولصاحب الارباع سبعة **مسئلة** فان كانوا
ثلاثة يدعي احدهم كله والثاني ثلثه ايضا والثالث نصفه وبينوا معا فمسئلتهم صح من ستة وثلاثين على نحو ما مر
في قول الاحكام والبلغة يكون لهما واحد وعشرين وله خمسة عشر وعلى قول الزيادات و ط يستحق مدعي
النصف ستة عشر واربعة مما في يده لا منازع له فيها واثنا عشر مما في يد صاحبيه اربعة منها بالبينة وثمانيه
باقرارهما ولكل واحد منهما عشرة فاثنان لا منازع له فيهما وثمانية من صاحبيه بالبينة **فرع** فان
ادعى احدهم كله والثاني ثلثه والثالث نصفه وبينوا معا فمسئلتهم صح من ستة وثلاثين لانه تضرب مخرج النصف
في مخرج الثلث يكون ستة ثم في مخرج الكسر وهو ثلثه يكون ثمانية عشر ثم في اثنين لانه ينقسم سدسها
بين صاحب الكل وصاحب النصف فيكون ستة وثلاثين وعلى قول الاحكام والبلغة و ح يتنازعون في الثلث

وابلغ

فيقسمونه اثلاثا ثم ينازع مدعي الكل ومدعي النصف في الزائد على الثلث الى النصف وهو سدس فيقسمانه نصفين
ويتفرد مدعي الكل بالنصف فاذن له خمسة وعشرون ولمدعي النصف سبعة ولمدعي الثلث اربعة وعلى قول الزيادات
وان في يد كل واحد منهم الثلث اثنا عشر يدعونه كلهم فصاحب الكل يدعيه كله وصاحب النصف يدعي نصفه
ستة وصاحب الثلث يدعي ثلثه اربعة وكل واحد منهم خارج عما في يد صاحبيه فيستحق مدعي الثلث ببينته ثلث ما في
يد صاحب الكل وسدس ما في يد صاحب النصف لانه يدعي ثلثه اربعة وصاحب الكل ينازعه فيها فيقسم بينهما ويستحق
صاحب النصف ببينته نصف ما في يد صاحب الكل وربع ما في يد صاحب الثلث لانه يدعي نصفه لكن صاحب الكل ينازعه
فيه فيقسمانه فيصح له تسعة ويستحق مدعي الكل ببينته عشرة مما في يد صاحب النصف وسبعة مما في يد صاحب
الثلث وبقي له سهمان مما في يده لا منازع له فيهما فيصح له واحد وعشرون وقال ص ومحمد انه يعمل في ذلك
كمسئلة العول وكمسئلة الوصية حتى اوصى لشخص بثلث ماله ولآخر بنصفه ولآخر بكله فيقسم الثلث سهم
من احد عشر لذي الكل ستة ولذي النصف ثلاثة ولذي الثلث اثنان وكمن مات وعليه ديون لشخص مثل ماله ولآخر
مثل نصفه ولآخر مثل ثلثه فانه يقسم ماله بينهم كذلك قال سيدنا عماد الدين وهو القوي وعلى قول ن ياخذ
مدعي الكل سدسا والباقي يوقف حتى يتصادقوا فيه **مسئلة** فان كانوا ثلاثة ادعى احدهم نصفه والثاني
ثلثيه والثالث ثلاثة ارباعه فعلى قول الاحكام واللغة تصح مسئلتهم من اثني عشر يكون لمدعي النصف ثلثه ولمدعي
الثلثين اربعة ولمدعي الارباع خمسة لانهم يتنازعون في النصف وفي الربع الآخر فيقسمونه اثلاثا ثم ينازع مدعي الثلثين
ومدعي الارباع فيما بين النصف والثلثين فيقسمانه نصفين ثم يتفرد مدعي الارباع بما بين الثلثين والثلاثة الارباع
وهو سهم وعلى قول ص ماله يقسم سهم من ثلاثة وعشرين سهما **مسئلة** فان كانوا اربعة
ادعى احدهم كله والثاني نصفه والثالث ثلثيه والرابع ثلاثة ارباعه واقاموا حججا فمسئلتهم تصح على ما تقدم
من مائة واربعين لان اصلها من اثني عشر يقسمون نصفها ارباعا فينكسر فيضرب اربعة فيها فيكون ثمانية واربعين
فيقسمون نصفها ارباعا ثم يقسم الزائد على نصفها الى ثلثيها اثلاثا فينكسر فيضرب ثلاثة فيها فيكون ذلك القدر
في نصفها فيقسمونه ارباعا لكل واحد ثمانية عشر ثم ينازع الباقون عن صاحب النصف في الزائد عليه الى الثلثين فيقسمونه
اثلاثا لكل واحد ثمانية ثم ينازع صاحب الكل والارباع فيما بين الثلثين والثلاثة الارباع فيقسمانه نصفين لكل واحد
ستة ويتفرد مدعي الكل بالباقي وهو الربع ستة وثلاثون فيصح له ثمانية وستون ولذي الارباع اثنان وثلاثون
ولذي الثلثين ستة وعشرون ولذي النصف ثمانية عشر وهذا على قول اللغة والاحكام وعلى قول ص ماله
يقسم سهم من خمسة وثلاثين **مسئلة** اذا كان في يد اثنين شيئا يدعي كل واحد منهما انه له والثالث يدعي
انه له كله واقاموا حججا حكم للثالث الخارج بنصفه وللداخلين بنصفه بينهما لان الخارج يستحق ببينته نصف ما في يد
كل واحد منهما وهو ربع ويستحق كل واحد منهما ببينته نصف ما في يد صاحبه وهو ربع **فرع** فلو كان كل
واحد منهما يدعي نصفه فقط والخارج يدعيه كله واقاموا حججا حكم للخارج بثلاثة ارباعه وللداخلين بربعه بينهما نصفين
على قياس ما مر **الوجه الثالث** ان يكون الشيء المدعى في غير يد المتنازعين فان كان الذي هو في يده منكرا

لهما فهما خارجان عنها بينهما من حكم له وان بينا معا حكم لهما به وان لم يبينا بهما حلف المدعى عليه لهما فان
نكل عنهما قسم بينهما وان حلف لاحدهما ونكل عن الاخر حكم له به وان كان البائع مقرا به لاحدهما بعينه صار
كالداخل والثاني كالخارج كما تقدم وان كان مقرا به لهما معا او لا لاحدهما لا بعينه صار كانه في ايديهما معا
على ما تقدم **مسئلة** فان كان الشيء المدعى ليس في يد احد لم يستحقه مدعيه الا بالبينة والحكم
سوا كان واحدا او اكثر لا باليمين ولا بالنكول فيما بين المدعين له لان دعواهم له هي على سبيل المال **مسئلة**
اذا كان الجدار بين ملكين وادعاه كل واحد من المالكين فايهما بين عليه حكم له وان بينا جميعا فحيث لا يد عليه
لايهما يكون بينهما نصفين وحيث اليد عليه لاحدهما فقيل انه يحكم به للاخر لانه الخارج وقيل انه يقسم بينهما
ولا حكم لليد مع البينة وهو مفهوم كلام اللمع وان كانت اليد عليه لهما معا فان كانا سوا في قوة اليد قسم
بينهما كما لو لم يبينا وان كانت يد احدهما اقوى من الثاني فقيل انه يكون لصاحب اليد الضعيفة لانه كالخارج
وقيل انه يكون بينهما سوا وان لم يبين عليه ايهما فحيث لا يد عليه لايهما فهما فيه سوا فيقسم بينهما ان حلفا او نكلا
وان نكل احدهما وحلف الثاني حكم به لمن حلف وان كانت اليد عليه لاحدهما فقط فالظاهر انه له مع يمينه والبينة
على الثاني وحيث اليد عليه لهما معا فان كانت يد احدهما اقوى فالظاهر انه له مع يمينه وان كانت ايديهما فيه سوا
فالظاهر انه لهما معا وقد تقدم في كتاب الشركة ما يثبت به اليد على الجدار وما القوي منها والضعيف فخذه
من هناك موفقا **فرع** واذا ثبت الجدار بينهما وكان عليه لاحدهما بعلية بنا او خشب وادعى انه يستحق
ذلك وانكر الثاني جا على الخلاف الذي من هل يثبت الحقوق بالدوام لا فلو ادعى احدهما ان المعلية له وحده وقال
الثاني بل لهما معا فالبينة على المدعي لان الظاهر اشتراكهما فيه الكل **مسئلة** اذا تنازع رجل
وامراة فيما على ايديهما من الاثاث وغيرها فان كان لاحدهما يد خاصة عليه او على بعضه فالظاهر انه لمن في يده
وما كانت ايديهما فيه على سوا فما كان منه يليق بالرجال في العادة فالظاهر انه للرجل وما كان يليق بالنساء في العادة
فالظاهر انه للامراة وما كان يصلح لهما معا في العادة كالدور وانيابها والبهائم فالظاهر انه لهما معا وسوا
كانا في الحيوة او بعد موت احدهما او موتهما معا وتنازع في ذلك ورثتهما ولو كان احدهما صغيرا كان سيأتي
هنا فيما ذكره صر بد **فرع** ولو كان احدهما مملوكا فالظاهر ان ذلك للحر ذكره في شرح الابانة عن
السادة وح وقال م ومحمد ان العبد المأذون له في التجارة والمكاتب في ذلك كالحر **فرع** ولا فرق في ذلك بين
الزوجين وغيرهما وكذا في الشريكين في بيت او الصانعين في حانوت اذا تنازعا فيما فيه من الالة فلكل ما يليق به او
يصنعه في العادة وهذا كله مع عدم البينة فان بين احدهما حكم له وان بينا معا حكم لكل بما يليق بالثاني لانه خارج
فيه وقال ش الظاهر ايديهما فيه الكل على سوا **مسئلة** اذا تنازع اثنان في ثوب واحدهما لابس له
او لبعضه والثاني متعلق به فالقول قول اللابس لان يده اقوى ولو كان اكثره في يد المتعلق به وان كانا معا ممسكين
له فهما فيه سوا ولو كان اكثره في يد احدهما **مسئلة** واذا تنازع صاحب السفل والسقف او نحوه
في شيء موضوع في السقف فالقول قول صاحب السفل وان تنازعا في شيء حامل له السقف فالظاهر انه له اذا كان مما

عمل بمثله في القاعدة **مسألة** واذا تنازع اثنان في شيء في يد ثالث وبينا عليه لكن بين احدهما
انه يملكه والثاني بين ان هذا الذي هو في يده اقر له به كانت بينة الملك اولى ذكره في الافادة **فرع** فان
بينا على الملك من غير ذكر سبب فهما سواء اذا اطلقا او ارخا وورخ واحد كذا بهما بملك ما سند سنه
او اكثر او اقل وان ارخا في الملك له نوفين حكم به للمتقدم منهما ذكره في الكافي للمذهب ح و ش
وعلى ش انهما سواء ايضا قيل وكذا اذا بين كل واحد منهما ان الحاكم حكم له بملكه فهو على هذا التفصيل
فرع وان كانت بينتاهما على السبب لكونه في يد الثالث نحو ان بين احدهما انه اعاره المال او اودعه معه
وبين الثاني ان المال غصبه عليه او انه رهنه عنده او نحو ذلك فهما على سواء الاحتمال بين احدهما ان المال هذا
اقر له به فلا حكم لاقراره مع بينة الثاني انه في يده غصب او عارية او نحو ذلك فلو بين احدهما انه يملكه
وان هذا الذي هو في يده غصبه عليه او استعاره منه وبين الثاني انه يملكه وان هذا الذي هو في يده اقر له به
فعلى ظاهر اللمع والتذكرة ان هذا كالاول لا حكم لبينة الاقرار وقيل انهما سواء حيث بينا بالملك ولو اراد احدهما
اقرار من هو في يده فلا يضر **مسألة** اذا تنازعا في حيوان في يد ثالث فبين احدهما انه له وبين الثاني بانه له
نتج عنده كانت بينة النتاج اولى وفصل انه لاجل التاريخ للملك من وقت النتاج ويكون هذا مثل ما ذكره في الكافي
للمذهب ح و ش خلاف ش كما مر وقال في اللمع والمزبر انه لاجل اختصاص بينة النتاج بالمشاهد
لسبب الملك وهو النتاج فيلزم من هذا انهما اذا اضافا بينة احدهما الى شراء ممن يملكه او الى الارث او نحو
ذلك ان يكون اولى من البينة المطلقة **فرع** فان بين احدهما انه له وانه اشتراه من زيد وهو يملكه
في رمضان وبين الثاني انه له وانه اشتراه من عمرو وهو يملكه في شعبان فانهما على سواء لان الاستحقاق
من زيد لا يمنع الاستحقاق من عمرو خلاف ما اذا بينا بالملك مطلقا وكان ملك احدهما اسبق فانه يحكم
به له كما مر **مسألة** فان بين احدهما انه له ورثه من ابيه وبين الثاني انه له اشتراه ممن يملكه
فان اطلقا او اضافا الى شخصين فهما سواء وان اضافا ذلك الى شخص واحد فبينة الشراء والهبة والاقرار
اولى من بينة الارث لانها محققة وبينة الارث تشهد بالظاهر **مسألة** فان بين احدهما ان الشيء
له اشتراه من مالكه وبين الثاني بانه وهبه له مالكه او تصدق به عليه فان اضافا الى شخصين او اطلقا فهما
سواء وان اضافا الى شخص واحد فالى واحد بطلا والى ورخ حكم بالمتقدم الا اذا كانت الهبة يصح الرجوع
فيها وهو من الاب اولى وكذا اذا ارخ احدهما واطلق الثاني فالمورخ اولى عند الهدوية وم وان لم يؤرخا
بل اطلقا فقال في اللمع تكون البيع اولى قيل لان فيه زيادة صفة وهي الثمن وقيل المراد به اذا كانت الهبة يصح الرجوع
فيها فاما اذا كانت لا يصح الرجوع فيها او كانت صدقة فهما سواء وهو القوي **مسألة** من اقر
لغيره بشيء او وهبه له او اوصى له به ثم ادعا هو او وارثه انه كان زائل العقل حال فعله وانكر المقر له ونحوه
فالقول قوله والبينة على مدعي الفساد وعند م القول قول مدعي الفساد لان الاصل عدم ذلك **قلنا**
فان بين احدهما حكم له وان بينا معا فان اطلقا او ارخا وفي حكم بالصحة سواء تقدم او تاخر لانه عمل على

عمد من احد هما في حال الصحة والثاني في حال الجنون وقال ابو مصر يحكم بالتي يشهد بالخلا في الظاهر لانها ناقله
محققه وان رجا بوقت واحد فلم يا سه قولان احدهما انهما تتكاذبان وهو باتي قول ن وش والثاني انها
يستعمل الارجح من البينتين وهو باتي قول ط لكن للم بانه قولان هنا في الارجح احدهما انها بينه زوال العقل
مطلقا والثاني انها الناقله عن حكم الاصل وهو قول ابي مصر كالخارج اذا وردا مستا قضين واحدهما
مثبت لحكم العقل والثاني مخالف له فانه يعمل بالمخالف له وذلك كتحليل اكل حيوان وتحريمه فتكون التحليل
اولى **مسئله** من استعمل دابه غيره او نحوها باذنه ثم اختلفا هل عاريه او اجاره فقبل
الانتفاع البينه على مدعي الاجاره ذكره في شرح الابانه وبعده ان كان لصاحبها عاده معروفه بالاجاره
او الاعاره فالبينه على من ادعى خلافها وحيث لا عاده له او استوت بالاوذا والنسب فعلى م وذكره في
البيان والمعزى للهدويه ان الظاهر في المنافع عدم العوض وعلى م والوافي وروا ابو مصر عن الهدويه
ان الظاهر فيها العوض كالاعيان **فرع** واما في الاعيان فالظاهر فيها العوض فاقا ما لم يقر بالهبه ونحوها
مما يصح بغير عوض فاذا ادعى فيه العوض فعليه البينه وكذا ما جرت فيه العاده انه يفعل لا للعوض فمن ادعى
فيه العوض فعليه البينه نحو اطعام الضيف والصديق وكالزوج ونحوه اذا اكل من طعام زوجته او يمارها
ثم ادعت انها اراد ته العوض فعليها البينه ذكره م **مسئله** من دفع الى غيره
دراهم ثم قال هي قرض وقال القابض بل قضا عن دينه فالبينه عليه بالقضا وان بين لدافع حكم له بالقرض
وان بينا جميعا بين القرض حملا على وقوع الكل فان تصادق الخصمان انه لم يكن الا مالا واحدا فالخلاف
الذي من هل يتكاذب البينتان ويحكم بالارجح وهي التي تخرج الاصل وهي بينه القضا ذكر ذلك في الزيادات
مسئله من مات عن امراه معه فادعت انها زوجه له وقال ورثته بل عتيقه له فعليهم البينه
بالعتق وعليها البينه بالزوجيه ويكون بينتها على عقد النكاح او على استمرار نكاحها به او على اقراره
به او على اقرار ورثته او على انه كان بينه وبينها من الاختصاص ما يكون بين الزوجين وان بينوا جميعا
بين النكاح والولا معا **مسئله** من ادعى على غيره ارضا معينه انه باعها منه وهو يملكها وبين
بذلك ثم اقام بينه اخرى حسبه ان مالكها هذا وقفها او جعلها طريقا او مسجدا من غير تاريخ فقال المؤيد
وابو جعفر يحكم بالوقف ونحوه لانه يطرى على الملك وقال ابو مصر يحكم بالبيع لانه حولادي وهل
انهما يتواقفتين بينهما **مسئله** من ادعا على امراه انها امته وادعا اخر انها مملوكته
وادعا اخر انها زوجته وبينوا كلهم وادعت عليهم انها تملكهم وبينت حكم ببنوتها لمن ادعا ها حيث
لا يعرف نسبها وحكم بعتق انها اذ لا تملكه واما حريتها وحريته من ادعا انه يملكها فان تقدم الحكم
لاحدهما بينته انه يملك الثاني صح ملكه ولا حكم لبينه الثاني بعده وان لم يتقدم حكم لاحدهما فانه
يستاهما فانهما سقطا لا يمكن الا ان رجا ومن حكم بالمتقدم فبل الا ان كانت بينه احدهما بانه على الثاني
حكم بينه الثاني لانه خارج واما بينه من ادعى انها زوجته وبينتها بانها تملكه فسقطان معا لانه يصح

الماخ العوض

احتمالهما او المتقدم منهما باطل والمتأخر يصح وسقط لانه ان تقدم النكاح فالملك بعده يبطله وان تقدم
الملك فالنكاح بعده يرد على انه قد بطل اذ لا يتزوج العبد سيدته لكن لم نعلم ايهما المتأخر فبطلان
مقاصتين مطلقا وان ارخا حكم بالمتأخر **مسألة** من باع امته سحرته الى هوا غيره ثم ادعى انه
سحر ذلك فعليه البينة قال سيدنا عماد الدين ولعله وفاقا اذ لا بد له هناك لان بطلان السحر يعرف فعله
والله اعلم **مسألة** اذا بين المتداعيان جميعا وكان بينة احدهما اكثر عددا او اكثر عدالة
وورعا فهما سوا عندنا وك لا زيد وك يحكم لمن زاد عدد شهوده وروي عن علي عليه السلام انه يقسم بينهما
على عدد الشهود وقال ك يحكم لمن كان شهوده اعدل **قلنا** وكذا لو كانت بينة احدهما رجلين وبينة
الثاني رجل وامرأتين **مسألة** من بين بشاهد وحلف معه حكم له عند الهادي والقسم واكثر
اهل البيت وقد حكم به النبي صلى الله عليه وسلم وعلي عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمن وشريح رضي الله عنهم وذلك في الاموال
والحقوق دون النسب والنكاح وتوابعه لا في الحدود كلها والقصاص والوقف قال ب لا يحكم بذلك الا اذا
كان المدعي عدلا وقال زيد وح لا يحكم به مطلقا **فرع** فلو كان الشاهد من الورثة شهد على مورثه
بدين لغيره وحلف معه المدعي فقيل انه يحكم له وقيل لا لان شهادة الوارث يبطل بها ان امكن اولم تصحه
ما شهد به وم بالله توقف في الحكم بشاهد ويمين وخرج له ابو مضر انه لا يحكم به **مسألة** ولا
يحكم بشهادة امرأتين ويمين خلاف ك ويحكم بشهادة رجل على اصل وشهادة امرأتين واما بشهادة رجل
على اصل ويمين المدعي فقال ص والفقيه ع يحكم به وقال الامير ح لا يحكم به **مسألة** من ادعى
ارضا انها موقوفة عليه وبين بشاهد وحلف معه لم يحكم به ذكره م بالله وخرج لها ابو مضر والفقيه ل
من هذا انه لا يحكم بشاهد ويمين مطلقا واما على قول الهدوية فيحكم له بالغلة ولا يحكم بالوقف

فصل يحكم للمدعي مع انكار خصمه باحد امور

ثلاثة الاول البينة كما مر وان طلب منه اليمين المؤكدة مع البينة وجبت بشروط خمسة ان
يطلبها المدعى عليه وان يكون عدلا كم وان يكون الحق المدعى لادمي محض ليس فيه حق لله
وان يكون المدعي يجوز ان يكون مدعيا لنفسه لا ان كان وليا لمسجد او وقف او صغير او مجنون وكذا
المصدق ووكيل الغائب ذكره في التذكرة وقيل انه يوجز الحكم للوكيل حتى يحلف الموكل قال في البحر وكذا
اليمين المردودة لا يجب عليها ولا يجب الحضر حتى يقر او يحلف او ينكل وان لا يكون
بينة تشهد على الظاهر لا ان كانت تشهد عن تحقيق فلا تجب المؤكدة ذكره بعض المذاكرين واشار اليه
في اللمع في باب الفلس واشار في الزيادات الى ذلك عن شرط واشار اليه في الشرح ايضا ذكره في اختلاف
الزوجين في المهر وقال ح وش وم والامام ح لا تجب المؤكدة قط **فرع** ولو كانت البينة شاهدا
ويمين المدعي وطلبت المؤكدة حلف يمينا ثانية ذكره الفقيه ع **فرع** واما وجوب المؤكدة اذا طلبها
الخصم لانه كانه ادعى على المدعي انه يعلم بطلان دعواه فيحلف انها صحيحة ذكره في الشرح واللمع وهو الاقوى

ما ذكره الفقيه س ان للمدعى عليه ان يحلف المدعي ما يدعيه بعينه ولا يعلم بطلان دعواه قال السيد يا عماد الدين
ولعله ياتي بذلك على وجه التهمة لئلا يرد عليه اليمين **الثاني** نكول المدعى عليه عن اليمين عند
طلبها في محضر الحاكم واذا امتنع منها مرة واحدة حكم عليه في الاموال والحقوق والقصاص في القود والنكاح
وتوابعه فاذا امتنع منها الا في النسب والوقف والحدود وقال في البيان والبحر و ابو مضر وع والفقهاء الا في
حد القذف فيحكم به فيه وقيل لا يحكم به فيه وقال في الكافي انه يحكم به في النسب وقال م لا يحكم بالنكول
مطلقا بل يحبس الناكل حتى يقر او يحلف وقال ح يحكم به اذا نكل ثلث مرات وقال ش يحكم به اذا حلف المدعي على
صحة ما ادعاه وقال ص لا يحكم به في النكاح والطلاق ومثله في الشرح **مسئلة** من ادعى عليه
شيء فسكت ولم يجب قال الاقرار ولا انكر وقال ط انه يحبس حتى يقر او ينكر وروى ابو جعفر عن زيد والهادي
وب انها تطلب منه اليمين واذا سكت حكم عليه بالحق **فرع** ولو بين المدعي بما ادعاه مع سكوت خصمه
حكم له به خلاف م وح **مسئلة** واذا رجع الناكل عن نكوله وطلب ان يحلف فبعد الحكم عليه
لا يقبل رجوعه وقبل الحكم عليه يقبل رجوعه وقال في المعيار ولو كان قد الزمه الحاكم الحق قال ط يعني ولو كان
قد عرفه الحاكم بان الحق قد وجب عليه بذلك لنكوله لكن لم يحكم عليه وهذا يدل على ان الحكم يحتاج الى لفظه وفيه
خلاف ياتي وروى في البحر عن ح وش انه لا يقبل رجوع الناكل بعد نكوله **مسئلة** من ادعى على
غيره شيئا فانكره وحلف عليه ثم بين المدعي بعد يمينه فانها تقبل بينته ويحكم بها قال ص ولو كانت بينته
شاهد ويمين فيحكم بها خلاف الامير علي وقال ك لا يقبل البينة بعد اليمين مطلقا **فرع** ما يكون المدعي
قد ابراه من الحق او من الدعوى وقطع عنه الحق او الدعوى فيه وجوه اربعة **الاول** ان ياتي به على سبيل
الوعد نحو قوله احلف وانا ابريك وما اشبه ذلك فانه لا يبرأ ولو حلف **الثاني** ان يقول ابريتك من
الحق او من الدعوى ان حلفت فحلف فانه يبرأ ولا يعيد عليه الحلف ولعله يكون للمبري الرجوع في البراء اذا كان
قصده بالبراء على ان يحلف ولم يحلف على قول الهدوية **الثالث** ان يقول ابريتك من ذلك على ان تحلف فانه يبرأ ان
حلف في المجلس او قبل قيامه ثم ان حلف بعد قبوله صح البراء وان امتنع من الحلف فللمبري الرجوع في برائه خلاف م وب
الرابع ان يقول ابريتك من ذلك اذا حلفت او متى حلفت فمتى حلف برئ ولم يقبل بينة المدعي بعد يمينه
وان بين بالحق قبل تمام اليمين ولو بعد الشروع فيها قبلت بينته ويكون له ان يمنع من تمام اليمين اشار
اليه في اللمع قال ص حعز **فرع** واذا قال ابطلت بينتي او اسقطتها مطلقا او مشروطا بالحلف فانه يصح ذلك لانها
حق له اذا ابطلها بطلت وان قال ان حلفت فلا حق لي عليك او ان جئتك ليوم كذا والا فلا حق لي عليك
لم يصح ذلك لانه اقرار مشروط لا يصح **الثالث** يمين الرد اذا طلب المدعي ان يحلف خصمه فرد عليه اليمين
وحلف في محضر الحاكم فانه يحكم له خلاف ب وح **فرع** واذا رد الخصم اليمين على المدعي ثم رجع الى انه
يحلف قبل يمين المدعي قال السيد يا عماد الدين والفقيه س صح رجوعه كما في النكول اذا رجع عنه الناكل وقال في البحر انه
لا يصح رجوعه عن الرد لانه قد صار حقا للمدعي **مسئلة** وانما يصح يمين الرد فيما على الانسان التي

لا يصح ردها وهي سبع **الاولى** يمين التهمة حيث يتهم غيره بحوالة بمودن او غصب او سرقة او جناية او غير ذلك وطلب المتهم بذلك حلفه فليس له رد اليمين عليه لانه غير عالم بما اتهمه فيه **الثانية** اليمين المؤكدة فليس للمدعي ان يردها على المدعى عليه مع كونه طالبا الحكم ببينته **الثالثة** اليمين المتممة اذا طلب المدعي ردها على خصمه مع كونه طالبا الحكم بشاهده **الرابعة** اليمين المردودة على المدعي فليس له ان يردها لان ذلك يؤدي الى التسلسل **الخامسة** يمين القسامة ولا يردها لانها من يمينه ولانها وان ردها على العاقلة فهو خلاف ... **السادسة** يمين اللعان ولا ترد لانها مخالفة للعاقلة ايضا **السابعة** يمين من يريد على عليه القذف فليس له ان يقول للمدعي احلف اني قذفتك واما اليوم الحد لان في ذلك حقا لله والرد لا يكون الا في حق لادمي محض

مسألة والايمان على ضربين احدهما يقطع الخصومة لا الحق وهي يمين المدعى عليه في غير القسامة والثانية توجب الحق وهي يمين المدعي متممة او مؤكدة او مردودة والثانية هذه يحلف فيها ولا يجب ولا يصح الا في محضر الحاكم والاولى يحكم عليها فيجب ولو في غير محضر حاكم اذا كانت في حق يحكم عليه وقيل لا يجب الا في محضر حاكم

مسألة واذا طلب المدعي تحليف خصمه مع اقراره بان معه بينة على ما ادعاه فان كانت بينته خارج البلد فله تحليفه وان كانت في مجلس الحكم فليس له تحليفه خلاف صش وان كانت في البلد فله تحليفه خلافا لمحمد

مسألة واذا كان من لزمته اليمين مريضا امر الحاكم من يحلفه في منزله وكذا اذا كانت امرأة شريفة لا تخرج لقضاء حوائجها وان كانت تخرج لحوائجها احضرت الى عند الحاكم لليمين قاله في البحر وكذا اذا كان المدعى عليه من اهل جلالة ومرتبة وعرف الحاكم ان المدعي يريد اهانته واسقاط مرتبته بحضارته اليه فانه يامر من يحلفه في موضعه

فرع واذا طلب المدعي تحليف خصمه فقال ابرئني وقد حلفتني ما ينكر وله ان يحلفه ما قد حلفه ثم علمه من بعد ذلك ذكره في البحر

مسألة من ادعى جارية وحكم له بها ثم استولدها ثم اقر بان دعواه فيها باطلة لم يقبل له فانه لا يصح اقراره عليها لانه قد ثبت لها حق الاستيلاد كما لو كان اعتقها لكنه يغرم قيمتها وقيمة ولدها للمدعى عليه ويمنع من وطيها الا ان يجدد ملكها لها من المدعى عليه لم يمنع منها حيث استولدها ذكر ذلك في البحر

مسألة واليمين الاصلية حق للمدعي فيما ادعاه من مال او حق او نكاح او طلاق او ايلاء او رجعة او رق او عتق او نسب او قتل او جناية او سرقة لاجل المال لا للقطع ولا لاجل او وقف فيحلف ما وقفه واما تحليف القاذف للمقذوف فقال في الرياض والشيخ والفقيه ح ايضا فان نكل ولا حد وقيل لا يجب قاله في البحر وكذا من ادعى على غيره انه تكلم فيه بما يوجب التعزير وانكر فله تحليفه وعند ح ان كل ما كان ليس بمال فلا يجب فيه اليمين الا القصاص

فرع قال ابن الخليل كل انكار اذا رجع عنه صاحبه الى الاقرار لزمه به حق لادمي فانها تجب فيه اليمين وما كان لا يجب فيه حق لادمي لا يمين فيه ولا يعترض هذا الاحد بما يدعيه الامام والمصدق

من حقوق الله المالية تكون بها حق فيه اليمين لشبهها حق الآدمي ولهو استحقاقه لقبضها واما الاول فهو بعين من
من ادعى عليه شهادة وانكر فلا يمين عليه مع انه اذا اقر بها لزمه حق الآدمي ومن ادعى شيئا في يد غيره انه كان
له او انه كان في يده ولا حق فيه اليمين مع انه اذا اقر بذلك لزمه تسليمه **فرع** من ادعى دينا على ميت وطلب
من الوصي حلف ما يعلمه ولا يمين عليه لانه لو اقر به لم يلزمه بخلاف ما لو ادعى من عليه دين استيفاء المستحق او انه كان قد ابراه
منه وطلب من الوصي حلف ما يعلم ذلك فانها يلزمه اليمين لانه اذا اقر به لزمه حق للمدعى وهو ترك مطالبته بالدين
وكذا اذا نكل عن اليمين لزمه ترك الطلب ولا يسقط الدين بنكوله لانه لغيره **فرع** وكذا من وكل غيره
بقبض دينه فادعى الغريم انه قد قضاه او ابراه منه فعلى الوكيل ان يحلف ما يعلم ذلك لانه لو اقر به لزمه ترك الطلب
واما سقوط الحق باقراره فهو على الخلاف في اقرار الوكيل فان نكل الوكيل عن اليمين لزمه ترك الطلب ايضا واما سقوط
الحق على القول بان اقراره يلزم موكله فقيل انه يسقط ايضا بنكوله كما في اقراره وقال في المحيط وابو نصر لا يسقط
قال الفقيه وهو اولى لان النكول اشبه بالاقرار وليس باقرار حقيقة ولهذا يصح الرجوع عنه لا عن الاقرار
مسألة من ادعى على غيره شيئا من حقوق الله تعالى في غير المال كحد الزنا او الشرب او السرقة لا يمين
فيه وفي المال ... فيه اليمين كالامام والمصدق يحلفان من ادعيا عليه الزكاة وكذا الحاكم يحلف من ادعى عليه المظالم
وبيت المال قيل وكذا الوقف العام والمسجد والطريق العام لكل احد ان يدعيها وان يحلف عليها من انكرها **مسألة**
وليس لاحد تحليف الائمة والحكام على ما في ايديهم من اموال الايتام والغيب والمساجد والاوقاف والودائع التي
امسكوها للولاية العامة لانهم امناء الله على خلقه ولان ذلك يحط من قدرهم والواجب رفعه لانه يؤدي
الى ان يكونوا خصوما فيما يتولونه فاما بعد عزلهم فتصح الدعوى عليهم فيما قبضوه من ذلك وتحليفهم
عليه ذكر ذلك في البحر **مسألة** من كان في يده لغيره شيء مضمون ثم ادعى تلفه فعليه البينة
به والا حلف المالك على القطع انه باق ويجوز له الحلف استنادا الى الظاهر الا ان يظن صدقه واذا حلف على ذلك حبس المدعى
للتلف حتى يسلمه او يمضي عليه من المدة ما يغلب بظن الحاكم انه لو بقي لسلمه فيضمنه قيمته وهكذا اذا ادعى غيبته على هذا
التفصيل سواء **فرع** ولو كان ذلك الشيء ورقة فيها بصيرة بمال او حساب مال او كان مفتاح دار او حانوت
تلفه فانه يضمن قيمته في نفسه على صفته عند التلف لا عند مالكه ولا ما فات انه من المال او تعطل من الحانوت
فرع وكذا من كتم شهادة عنده لغيره حتى فاتت بكتمانه لا يضمنه بخلاف من شهد بمال على غيره وحكم به الحاكم
ثم رجع عن شهادته فانه يضمنه لانه الملجئ للحاكم على المال فهو كمن القى غيره على مال الغير فهذا الجاء عقلي والاول الجاء شرعي
فرع ولو كان الشيء في يده امانة فالقول قوله مع يمينه في تلفه وكذا في غيبته اذا كان ماذونا له في نقله لا ان
كان غير ماذون له فهو متعد بنقله فلا يقبل قوله فيها **مسألة** من ادعى على غيره نسبا مبينا يوجب
النفقة او التوارث فانكره ... ذلك كله وان نكل المدعى عليه عن اليمين ثبتت النفقة لا النسب والتوارث وكذا لو ادعت
امرأة على رجل انها زوجة له وانه قد دخل بها وانكر ونكل عن اليمين فانه يثبت المهر لا النكاح لان انكاره طلاق
مسألة من ادعى على غيره شهادة فانكرها فلا يمين عليه على الاصح لانه ان كان صادقا فلا وجه لتحليفه

مسئلة والحلف الواجب هو ان يحلف بالله وان كان كاذبا فهو ضار مجروح وقال في المنتوز يجب عليه اليمين
وان كان كاذبا فهو ضار مجروح وقال في المنتوز يجب عليه اليمين واما تكرير القسم فهل يجوز الى ان يبلغ
مرة واحدة ولا يجب الزيادة ويجوز التاكيد للقسم بصفات الله تعالى ولا يجب واما تكرير القسم فهل يجوز الى ان يبلغ
وقيل لا يجوز الا برضا الحالف ولا يغلظ في اليمين بشي سوا ذلك عندنا و ح وقال س و ك والامام ح لا باس بالتغليظ
فيها بالمكان والزمان كبعد العصر او يوم الجمعة وبالمكان كالمسجد وبالمصحف وقيل انه يجب التغليظ قيل وهو
مشروع في القليل والكثير وقال ك في قدر نصاب السرقة وقال س والامام ح في قدر النصاب جماو وفي النكاح
والقصاص وحد القذف **فرع** ولا يجوز التغليظ بالطلاق والعتق وصدقة المال خلاف ن و ض قيل الا في بيعة الامام
فله التغليظ وكان يستعمله **فرع** ولا يجوز التغليظ بكلمة الكفر والبراءة من الله او من الاسلام وروي عن علي عليه السلام
وبعض السادة المتقدمين جوازه **فرع** ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والصابي بالله الذي خلق النور ويحلف المجوسي بالله الذي خلق النار قيل وكذا الوثني يحلف
بالله الذي خلق الاصنام لانهم يقربون يتعبدون بها الى الله قال ابو مض واما الملحد والزنديق والمنافق فيحلفون
بالله الذي خلقهم لانهم يعترفون بان الله خالقهم **مسئلة** واذا حلف المدعي على متممة او مؤكدة
او مردودة حلف على القطع مطلقا ولو كان وارثا واما المدعى عليه اذا حلف فان كان على شي يخصه ولا يتعلق
بغيره حلف على القطع ويجوز له الحلف ما لم يظن صدق المدعي وان كان على فعل غيره حلف ما يعلمه وذلك كالسيد
اذا ادعي عليه جناية عبده وكالعاقلة اذا ادعي عليها جناية الخطا وكالموكل اذا ادعي عليه ان وكيله باع
او اشترى له او قبض له او نحو ذلك وكالشريك اذا ادعي عليه شي من جهة شريكه في المفاوضة ونحوها ويجوز
له ان يحلف ما يعلم ذلك الا ان يظن صدق المدعي لم يجز له الحلف وحيث يشك في صدقه يجوز ويكره ذكره م
فرع وكذا الوارث اذا ادعي عليه شي من جهة شريكه في المفاوضة موروثه او ادعي عليه دعوى مطلقة
في شي بيده من مال ابيه وارثه من ابي او نحوه فاذا اضافه المدعي انه صار اليه من موروثه او من هو بيده لكن حلف
على العلم قال في البحر ولا يصح الدعوى على الموروث الا بذكر موته وان له تركة **فرع** واما المشتري والمتهب
ونحوهما اذا ادعي عليهما ما صار اليهما فقال في المنتخب وابو جعفر والفقهاء ي س انهما يحلفان على القطع
وقال ص وابن معرف والفقيه ح على العلم **فرع** واما البائع اذا ادعي بلف المبيع معه او الغاصب اذا ادعى
تلف المغصوب ونحو ذلك مما هو مضمون فان المالك يحلف على القطع اسنادا الى الظاهر وقال ح وابو جعفر
بل على العلم وقد يقدم في النكاح من الزوجة اذا حلفت على قدر المهر مجرد من هناك موفقا **مسئلة**
من اوصى له بشي وهو غائب فشهد له به شاهد ان ظن صدقهما جاز له ان يحلف المؤكدة معهما ذكره ص وكذا
لو شهد له به واحد وحلف معه متممة اذ حصل له العلم او الظن بصدقه قال ص لان العلم هو من فعل
الله على الحفظ وقد يحصل العلم عن الواحد ومثله ذكره م بالله **مسئلة** اذا كانت الدعوى
في حق واحد لم يجب فيها الا يمين واحدة سوا كان المدعى له واحدا او جماعة اذا كان لكل واحد منهم ولاية
في الحق نحو الورثة وشركا المفاوضة الا ان يدعي الواحد منهم نصيبه فقط حلف عليه وللباقين التحليف على حقهم

[Margin, top:] تعين تميز سعاوه [illegible]

[Margin, right:] تحرم [illegible] ما لم يعلم جنايه عبده

[Margin, right:] ما لم يعلم ان ابا علم السلام وهو الاوجه لمن شاركه الوارث في العلة [illegible]

خلاف ما اذا كانت الدعوى عليهم فانه يحلف كل واحد منهم يمينا وان كان اشتراكهم من غير ذلك فلا يدعي الواحد
منهم الا نصيبه ويحلف الخصم عليه ولو اجتمعوا في الدعوى او وكلوا وكيلا واحدا فانه يحلف الخصم لكل واحد
منهم يمينا فلو رضوا بان يحلف لهم يمينا واحدة ففيه وجهان هل يصح او لا يصح **فرع** ولكل وارث ولاية في قضاء
الدين الذي على موروثه وفي اقتضائه من الغير اذا كان من جنس الدين الواجب للصغير بين معا فاما من غير
جنسه فلا يصح في الزائد على نصيبه الا باذن سائر الورثة او اجازتهم **مسئلة** واذا كانت الدعوى
في حقوق وجب لكل دعوى يمين سواء كانت الدعاوى لواحد او لجماعة وروى في البحر عن م و ب و الفقها
ان الحقوق اذا كانت لواحد ولم يتخلل التحليف بينها لم يجب فيها الا يمين واحدة **فرع** وصورة الحقوق التي
يجب فيها ايمان قال ع حيث يجرد لكل حق دعوى فما جمعه في دعوى واحدة لم يجب فيه الا يمين واحدة ولو كانت
حقوقا مختلفة وقال الامام ح ان الحقوق ما اختلفت اسبابها كالغصب والقرض ونحوه ولو جمعها في دعوى وما
كان سببه واحد فهو حق واحد قال ي و هو اولى فلو ادعى بعض الحق وحلف خصمه عليه ثم ادعى بعضه فله التحليف
عليه وفاقا **مسئلة** من ادعى على غيره انه قتل اباه لم يلزمه يحلف ما قتله لجواز انه قتله
بحق بل يحلف ما قتله قتلا يوجب عليه قصاصا ولا دية وان تبرع بذلك واطلق يمينه ما قتله جاز اذا كان قتله
له بحق فان اقر او بين عليه بالقتل ثم ادعى انه قتله بحق فقتله السنة والاخلاف لورثته ما يعلمون من مورثهم
شيئا يبيح له قتله **فرع** وكذا من طلبت منه الشفعة فانكر الشراء لم يلزمه يحلف ما اشتراه مطلقا
بل ما عنده له شفعة او ما اشتراه شراء يوجب له حق الشفعة وكذا من ادعي عليه بيع شيء وانكر لم يلزمه
يحلف ما باعه بل يحلف ما بينهما الان عقد يوجب تسليمه له لجواز انه قد وقع ذلك ثم تعقبه ما يبطله وكذا من ادعى
عليه قرض فانكره لم يحلف ما اقرضه بل ما يستحق عليه ما ادعاه ولا شيئا منه ذكره في اللمع **مسئلة**
من ادعى على غيره حقا يحلف على ما فيه ومذهب المدعى عليه انه غير لازم ومذهب الحاكم انه لازم لم يجز ان يحلف
عليه اعتبارا بمذهب نفسه لان العبرة بمذهب الحاكم فيما بين الخصمين فالزمهما ما هو لازم لهما وان طلب منه
اليمين في غير محضر حاكم لم يجب عليه وان حلف فله يمينه وللمدعي ان يحلفه ثانيا في محضر حاكم **مسئلة**
قال الامام ح اذا قال الحالف عقيب يمينه ان شاء الله فعلى الحاكم ان يعيد يمينه قال الامام ه وهو بناء على ان ذلك
يقطع الكلام عن النفوذ قال شيخنا عماد الدين وكذا يأتي والله اعلم فيمن حلف ولحن في يمينه وهو ممن يعرف الاعراب
واللحن فانها تعاد عليه اليمين بعينه **مسئلة** واليمين حق للمدعي فلا تجب الا اذا طلبها واذا ابرأ
منها او اسقطها سقطت والحق باق فمتى بينه او اقر به المدعى عليه لزم وان ابرأه من الدعوى فهو سقوط الحق ذكره
لنا ما لله وقال ابو مضر ان اليمين حق للمدعى عليه لانها تدفع عنه الدعوى **مسئلة** اذا اقر
المريض بان عليه دينا للغير وما ... ثم امام وزيته البينة بان اقراره به تولج كان ذلك
وصية من ثلث ماله وان بينوا بانه قد كان قضاه او هم قبل اقراره لم يقبل بينتهم
لان اقراره يكذبها وان بينوا بالقضا بعد اقراره قبلت بينتهم

كتاب الاقرار انما يصح من البالغ العاقل

المختار اذا صدقه المقر له ولم يعلم كذبه عقلا او شرعا فلا يصح اقرار الصغير الا ان يكون مميزا ماذونا
له فيصح اقراره فيما اذن له فيه **فرع** فلو اقر المميز بشيء ثم ادعى في الحال عدم بلوغه وعدم الاذن له
فالقول قوله لان الاصل عدمهما ولا يمين عليه في الحال حتى يبلغ ذكره في البحر قيل وكذا المجنون اذا كان
مميزا ماذونا له صح اقراره فيما اذن له فيه **فرع** ولا يصح اقرار ولي الصغير والمجنون والعاجز عن
الكلام لمرض او غيره عن عليه حالا فع فما يصح رواه عنه في الشرح وذكر الهادي في الاحكام
مسئلة ولا يصح اقرار المكره مطلقا وحد الاكراه ما يخشى معه الاجحاف او تلف عضو على
ظاهر كلام اللمع وقال م وكثير من العلماء انه ما اخرجه عن حد الاختيار وادعى ابو جعفر وابن ابي
الفوارس الاجماع عليه والمحبوس اذا اقر بما اتهم به ليخلص نفسه من الحبس لم يلزمه ما اقر به **مسئلة**
لا يصح اقرار السكران ذكره في الشرح واللمع والانتصار وقيل انه على الخلاف في طلاقه **مسئلة**
والاقرار للصغير وللحمل يصح اذا قبله وليه او هو بعد بلوغه فيكون موقوفا الى بلوغه ذكره في الشرح
قال في البحر ولو رده وليه قبل بلوغه ثم قبله الصبي بعد بلوغه صح **مسئلة** يصح اقرار العبد فيما هو
ماذون له فيه وغير الماذون يصح اقراره فيما لا يصح اقرار سيده به عليه كالطلاق والرجعة والحدود والقصاص
فيسلم للقتل لا للاسترقاق حيث اقر بالقتل عمدا ولا يصح اقراره فيما يصح اقرار سيده به عليه كالنكاح والارش
وفي غير ذلك فما اقر به من ارش او نحوه كان في ذمته يطالب به متى عتق ولا يصح الرجوع عنه قبل عتقه وكذا في الاقرار
للغائب او للصغير قبل بلوغه ولا يصح الرجوع عنه خلافا لابي مضر في الكل **فرع** واقرار المدبر وام الولد
كاقرار العبد واما المكاتب فيصح ما اقر به ويؤخذ به فان رد نفسه في الرق قبل تسليمه كان في ذمته متى
عتق الا ان يصدقه سيده **مسئلة** والاقرار للعبد يصح ان قبله لا ان رده كالهبة له ولا عبرة
بقبول السيد ولا رده ذكره في البحر قال سيدنا عماد الدين ولعله يقال ان الهبة عقد يملك فيعتبر فيها قبول
العبد لئلا يجب حصل له بخلاف الاقرار فهو اخبار عن ملك متقدم والملك هو للسيد فيعتبر قبوله ورده والله اعلم
فرع ويصح الدعوى على العبد فان اقر كان في ذمته وان انكر حلف ويصح الدعوى على سيده فيما يصح اقراره
به عليه فان اقر ثبت وان انكر حلف ويكون يمينه على العلم الا في تزوج العبد فعلى القطع لانه لا يصح الا باذنه
او اجازته **مسئلة** واذا اقر العبد بسرقة توجب القطع فان كان بعد استهلاكه للمسروق
قطع وان كان باقيا في يده لم يصح اقراره به ويقطع ذكره م وش وقال ع لا يصح اقراره به ولا يقطع وقال ح
يصح اقراره به ويقطع **مسئلة** واقرار المحجور عليه للدين يصح اذا كان بما لا يتعلق بالمال كالقصاص
والحد والطلاق والنكاح ونحو ذلك وان كان بمال ففي ذمته يصح ولا يطالب به حتى يرتفع الحجر الا ان ياذن له الحاكم
في اقراره او يصادقه الغرماء وان كان اقراره بشيء معين في يده لم يؤخذ فان ارتفع الحجر وهو باق معه اخذه
المقر له وان كان بعد تلفه بغير تفريط منه او كان باعه الحاكم للدين فلا ضمان عليه الا ان يعتزله كان

مضموما عليه للمقر له صح **مسئلة** ويصدق المقر له شرط في صحة الاقرار فاذا رده بطل وان سكت
فقال الامام ح والفقيه ان سكوته كتصديقه وقال المرتضى و اهل الفرائض لا يكفي سكوته **مسئلة**
واذا علم كذب المقر فيما اقر به عقلا او شرعا لم يصح اقراره وذلك كالهازل الذي يعلم او يظن من شاهد حاله انه اقر
على سبيل الهزو والاستكثار فالحكاية واذا اطلق الشهود كذب المقر لم يحل لهم ان يشهدوا به وكمن اقر
بمنزل رجل والا فمالك يعلم انه قتل او يلف قبل مولده وكمن اقر لغيره انه ابنه او ابوه وهو مثله في السن او شهر
النسب لغيره **فرع** فاما الطلاق والعتاق والنكاح فقد ورد في الحديث ان هزلهن جد فمنهم من ابقاه على ظاهره
في الاقرار وغيره ومثله في المذاكرة وهو مفهوم اللمع وقال ص والفقيهان ى س ف ان المراد به في انشائها لا في الاقرار
بها فهي كغيرها قيل وكذا في سائر العقود فان انشاها على سبيل الهزل صح واما حمل الدليل هذه الثلاثة
الاشيا لانها لم تجر العادة بفعلها هزلا فان اراد صلعم شرا بها كغيرها الكريد ذكر في الشرح ان بيع الهازل لا يصح
وكذا ذكر في التقرير عن الوافي انهما اذا تواطيا على البيع هزلا او تلجية لا جدا ثم عقدا خفافا او احدهما فعلاه معا انه لا
يصح قال سيدنا عماد الدين ولعل هذا كقول من يقول ان الصراح يفتقر الى النية **مسئلة** ويصح اقرار
الاخرس اذا اشار باشارة مفهمة بها مراده وما اقر به وكذلك المريض المصمت خلاف م فقال لا يصح منه الا وصيته
واما الصحيح فلا يصح منه الاشارة ذكره في الشرح وقيل انها تصح منه وهو يفهم من كلام لابي ط في اللمع
مسئلة يصح اقرار المريض وفاقا ويكون من راس ماله الا ان يعرف من شاهد حاله انه اراد به التولج كان
من الثلث فاذا اقر انه وهب شيا من ماله او انه وقفه او نحو ذلك فان اضافه الى حال صحته كان من راس وان اطلق
اقراره فكذا ايضا ذكره في اللمع وقال في الافادة والمذاكرة و الحقيني بل من الثلث لانه يحمل على اقرب وقت **فرع**
ويستوي ما اقر به الميت في حال صحته من الديون وما اقر به في مرض موته وقال ح يقدم ما اقر به في الصحة على ما اقر به
في مرضه الا ان اضافه الى حال صحته **مسئلة** ويصح اقرار المريض لوارثه وكذا لوارثه عندنا
خلاف ح و ش وقال م يصح اقراره لوارثه ولا يصح وصيته له **مسئلة** والمحجور عليه للسفه
والسفه يصح اقراره عندنا الا ان يحجر عليه عن صحيح خلاف س وف **قلنا** الا ان يحكم الحاكم بصحة حجره
لم يصح اقراره **مسئلة** اذا اقر بعض الورثة بدين على الميت لزمه الاقل من حصته منه او من ارثه
وقال ح و ش يلزمه منه الى قدر ما ورث من ماله **مسئلة** من كان يصح منه انشا العقد في الحال صح
منه الاقرار ومن لا يصح منه الانشا في الحال لا يصح منه الاقرار به وذلك كولي الصغيرة اذا كان في صغرها
يزوجها صح وان اقر بعد بلوغها انه كان زوجها في صغرها لم يقبل الا ببينة او مصادقتها له وقد قال م بالله س
سمعت في صغرها من ابيها انه قد زوجها من رجل لم يعينه ولا عرفته لم يحل لها من زوج غيره وياتي على قول من اجاز
فسخ نكاح امراه المفقود ان الحاكم يفسخ نكاح هذه دفعا للضرر عنها **فرع** وكذا ولي مال الصغيرة اذا اقر
بقبض مهرها في صغرها قبل قوله عليها وان اقر بعد بلوغها انه كان قبضه في صغرها لم يقبل قوله عليها وكذا
في ولي مال الصغير اذا اقر ببيع شي عنه او شرا له في حال صغره قبل قوله اذا له فيه مصلحة وان كان اقراره

بعد بلوغه لم يقبل قوله الا ببينة او مصادقة **فرع** وكذا الوكيل ببيع او شرا او نكاح او طلاق
او هبة اذا اقر انه قد فعله وما كذبه الموكل فان كان اقراره قبل عزله قبل قوله وان كان بعد عزله او بعد
مضي وقت الوكالة حيث هي موقتة لم يقبل الا ببينة **فرع** وكذا الشريك في المفاوضة اذا اقر بما
يلزمه هو وشريكه فانه يقبل قوله على شريكه اذا كانت الشركة بينهما باقية وان كان بعدما
انفسخت لم يقبل الا ببينة او مصادقة **فرع** وكذا الامام والحاكم فيما تولياه فانه يصح اقرارهما حال
ولايتهما لا بعد انعزالهما قيل وهذا اصل مطرد الا في ولي مال الصغير اذا ادعى بعد بلوغه انه كان انفق ماله
الصغير عليه في حال صغره فانه يقبل قوله ذكره في الشرح واللمع مع انه لا يصح منه فعل ذلك في
الحال قيل وهو مستقيم فيما لا يحتاج الى تصرف كالمهر والزبيب فاما ما يحتاج تصرف فعليه البينة
مسئلة ويصح الاقرار بما في ذمة الغير لغير من هو عليه **مسئلة** واذا اقر
وكيل الخصومة بما يوجب حقا على موكله او بما سقط حقه فقال م وعن ع وح انه يصح وعلى م ون
وص وك وش وزفر وراه في المدخل عن الهادي انه لا يصح والظاهر ان هذا في وكيل المدافعة وفي وكيل المطالبة ايضا
وقد ذكره في الشرح وقيل انه في وكيل المدافعة واما وكيل المطالبة فلا يصح اقراره وفاقا والظاهر انه لا فرق
بين ان يقر في محضر الحاكم او في غيره ذكره في الشرح والكافي وقال ابن الخليل اذا كان في غير محضر الحاكم
لم يصح وفاقا وهو قول ح ومحمد فاما في الوكيل ببيع شي او شرائه فلا يصح اقراره فيه بعد البيع والشرا لانها
قد بطلت وكالته بعد الفعل **فرع** ويستقيم اذا جعل الموكل على وكيله الاقرار انه لا يصح اقراره عليه
وكذا في غير ما وكله فيه وكذا في الحد وذو القصاص انه لا يصح اقراره ويستقيم اذا وكله بالاقرار
او فوضه في وكالته انه يصح اقراره **فرع** ويستقيم انه متى صار الشي المقر به في يد الوكيل بهبة او وصية
او ارث او شرا او نحوه انه يلزمه تسليمه لمن اقر له به خلاف الامام ح **مسئلة** اذا رد المقر له
الاقرار ثم رجع الى تصديقه صح رجوعه واستحقه الا ان كان قد صادقه المقر في رده فلا يصح رجوعه بعد ذلك
والظاهر ان هذا مطلق وقيل المراد به حيث المقر به دين فاما حيث هو شي معين فقد صار لبيت المال **فرع**
واذا لم يرجع المقر له الى تصديق المقر بعد رده للاقرار فحيث المقر به دين سقط وحيث هو عين شي للمقر على
مفهوم كلام الشرح واللمع في هذه المسئلة وفي مسئلة المدعى عليه حيث اقر بالشي لغيره كما مر ذكره
الامام ح وحصر وقيل انه يكون لبيت المال **مسئلة** من ادعى شيا في يد غيره انه لموكله فلان
وعجز عن تصحيح دعواه لم يكن دعواه لموكله اقرار له به فلو اشتراه من بعد او وهب له او ورثه لم يلزمه تسليمه
لموكله الا ان كان صرح بالاقرار به لموكله لزمه تسليمه له وكذا من ادعى شيا في يد زيد انه لعمرو ثم صار اليه
من بعد لزمه تسليمه لعمرو **مسئلة** من اتهم من الفسقة بسرقة مال او جناية او نحوها جاز لاهل
الولايات من المسلمين ان يزجروه ويحبسوه اذا راوا في ذلك صلاحا او ليسلم العين المسروقة واما ليقر بها
وبضمنها وقيمتها فلا يجوز لان اقراره عند خشية ما يتهم عليه لا يصح **مسئلة** ويصح الاقرار للمسجد ونحوه

لانه يملك فيكون المراد به مصالحه التي يصرف فيها لا اذ انه فهي جماد لا يملك وكذا سائر الجمادات والبهائم
ولا يصح الاقرار لها **مسئله** يصح الاقرار للحمل اذا خرج حيا لاربع سنين فما دون لا ان خرج
ميتا او بعد اربع سنين من الاقرار وان خرج اكثر من واحد كان لهم على عددهم الا من كان ميتا منهم فلا
حكم له بل يكون للمخبر ذكره في الشرح **مسئله** يصح الاقرار بالنسب بشروط اربعه **الاول** ان
يكون المقر بالغا عاقلا مختارا **الثاني** ان لا يعرف كذبه عقلا ولا شرعا ولا هزلا كما لو **فرع**
فلو كان لامراه ولد لا يعرف له اب فادعى رجل انه ولده قبل قوله ولو انكرته المراه ولو ساعدت
د بان هما اذا كان يمكن ان يكون قد وصل اليها ووطيها بنكاح او شبهه ولا يكون ذلك منه اقرارا بنكاح
المراه خلاف ح في الحره لا في الامه ذكر ذلك في البحر قال سيدنا عماد الدين ولقل مهرها لزمه الا ان تنكره
الثالث ان يصدقه المقر به ان كان كبيرا فان كذبه فهو باطل وان سكت ثم كذبه من بعد جا
على الخلاف المتقدم هل السكوت تصديق ام لا **فرع** فلو كان المقر به غائبا كان الاقرار موقوفا
على تصديقه او رده متى علم به وان كان صغيرا فهو في حكم المصدق الا ان يبلغ وينكر صح انكاره ذكره
ص وابو حنيفه خلاف ش **فرع** من اقر باحد توئمين فانه وصدقه لزمه الثاني ولو كذبه لانه
اذا ثبت نسب احدهما ثبت نسب الثاني ذكره في التقرير **الرابع** ان يكون المقر به ممن لا واسطه
بينهما كالوالد والولد والزوجه والزوج والمولى الاعلى والادنى وولا العتق وولا الموالاه فهولا
يصح الاقرار بهم مع المصادقه والد ب وبالاخ ايضا رواه في البحر **قلنا** الا ان يكونوا من
السبي ولا يصح تقاررهم عند الهادي وش لان فيه ابطالا لحق السيد الذي هو جواز الوطي للمعتق بسهم
في الملك وعند ب وم وح انه يصح اقرارهم كغيرهم **فرع** واذا كان المقر بالولد رجلا صح اقراره
ولا يلحق بزوجته الا ان تقر به وان كانت المقره امراه صح ان كانت لم تزوج قط او قد تزوجت وخرجت
عن زوجها وعن فراشه بحيث لا يلحق به الولد قط او كانت في حال الزوجيه او الفراش لكنه يعلم ان هذا الولد
ولد قبل زواجها او بعد زواجها صح وكان الولد بها له دون ستة اشهر فيلحق بها وحدها في هذه الوجوه وان كان يمكن
الحاق الولد بزوجها فان صادقها فيلحق بهما معا وان انكرها لحق بها وحدها ايضا عند الهادي وم وط وش
وص بد وعلى قول وط وح لا يصح اقرارها به لانه يودي الى حمل نسبه على الزوج **مسئله** واذا
كان المقر به ممن بينهما واسطه كالاخ والجد وابن الابن ونحوهم فلا يثبت نسبه الا بمصادقه الواسطه
التي بينهما الا ان يكون ثم سبب علته او تمام البينه او كان الواسطه على خلاف ... وفيه مسايل **الاولى**
اذا كان المقر بذلك وحده لا وارث معه كان يموت رجل وله ابن مشهور ثم اقر الابن باخ له فانه يشاركه
في الارث واما النسب فقال م وابو حنيفه لا يثبت نسبه وقال ص بالله وابن ابي الفوارس وش وف انه يثبت نسبه
الثانيه ان يكون مع المقر غيره من الورثه وكذبوه او كذبه بعضهم فلا يثبت نسب المقر به وقد
شاركه في ميراثه بقدر ما يخصه منه لو ثبت نسبه وقال ح يسير كان في نصيبه كانه موروث منهما

وجدهما على فراشهما او قال س و الامام ح لا يشاركه شي لانه لم يثبت نسبه والاول مع على
النسب قلنا وهل يتوارثان اذا مات احدهما قال ن و م لا يتوارثان وقال ابو مضر والفقيه ح انه يستحق
الحي من الميت قدر الاقل من ميراثه لو ثبت نسبه او ثلث مال الميت من باب الوصية لا الميراث ويسقطون فمن علم
كذبه كمن يعرف هو شكله في السن انه ابنه او ابوه انه لا يستحق احدهما من الثاني شيا متى مات **الثالثة**
ان يصدقه الورثة كلهم فقال في المهذب و م بالله لا يثبت نسبه وقال ابو جعفر الا ان كانوا عدولا
وشهدوا او حكم الحاكم بشهادتهم ثبت النسب قال ح و ش و ك وابن ابي الفوارس انه يثبت النسب
فرع للشافعية ولو مات رجل عن ابن له ثم اقر هذا الابن باخ له ثم اقرا جميعا باخ لهما ثالث فان صادق
هذا الثالث في نسب الثاني ثبت نسبهم الكل وان ناكر فيه فعلى وجوه **الاول** انه لا يبطل نسب
الثاني لانه اصل الثالث لولا مصادقته ما ثبت نسبه **والثاني** انه يبطل الثاني لانه لم يصادق
عليه جميع الورثة ويرجحه ويسمون هذه ادخلني اخرجك **فرع** فان كان الابن الاول اقر بالثاني
والثالث في حالة واحدة فان صدق كل واحد منهما صاحبه ثبت نسبهما وان كذب كل واحد
منهما صاحبه لم يثبت نسبهما وان صدق احدهما صاحبه والثاني انكره ثبت نسب المنكر دون المصدق
ولو كانا توامين فاقر بهما بعض الورثة فالاقرب انه يثبت نسبهما في الوجوه الثلاثة لان من صادق والاول يثبتهما
في نسب بعضه ثبت نسبه واقصر بون نسب الاخر اذا صادق في نسب بعضه يغني الثاني من التوامين
فاذا انكره من بعد كان رجوعا ولا يقبل رجوعه عن صاحبه **فرع** وهذا كله مع بيان كيفية
النسب وتدرجه فاما مع عدم بيانه وتدرجه كان يقول هذا ابن عمي ووارثي واقرب الناس الي وصاحبي
الثاني فانه لا يحكم بذلك ولا يثبت به نسب ولا ارث من موروث المقر ولو بين لذلك لانه يشمل القريب والبعيد
ذكره في الشرح واللمع لكن اذا مات احدهما من بعد ذلك فان كان له وارث مشهور النسب عصبة المقر
ولو من ذوي الارحام فلا شي لهذا المقر به من ماله الا على قول ابي مضر والفقيه ح فيستحق الاقل وصية وان
لم يكن له وارث قط فعلى قول المرتضى لا يستحق شيا من ماله وعلى اختيار م و ح انه يستحق ماله كله من باب الوصية
لا الارث ويأتي على قول ص بالله و ش انه يستحق ثلثه وصية والثلثان لبيت المال **فرع** قال في الشرح
وكذا من ادعى انه وارث للميت ويريد لذلك من غير بيان نسب التوريث لم يصح دعواه ولا شهادته وكذا اذا
ادعى انه ابن عمه ولم يدرج نسبهما الى جد يجمعهما فانها لا يقبل دعواه ولا شهادته بذلك قيل الا ان يكون الوارث
للنسب يعرف فانها تصح الشهادة بانه ابن عمه ووارثه فيكون اولى بتركته من بيت المال وفيه الخلاف والذي مر
مسألة من اعترف بمجهول النسب انه ابنه في حال صحته او مرضه ثم مات فادعى ورثته ان اقراره
لانه كان يولعا فعليهم البينة بذلك على اقرار المقر به او على اقرار المقر قبل موته او على شاهد حاله
عند اقراره اذا كانوا عرفوا منه ذلك حال اقراره فاذا بينوا بذلك بطل نسبه وميراثه الا على قول ابي
مضر والفقيه ح فيستحق الوصية بالاقل من ميراثه او الثلث وان لم يبينوا بذلك فعلى المقر به اليمين ان اقرار

الا بينة حلف وحلف على القطع لان اقرار الاجنبية لم يتم الا بمصادقته له ولا يقال انه يمينه على فعل غيره وان
نكل عن اليمين بطل الاقرار ذكره في البحر وهذه المسألة ذكرها الهادي والمؤيد ط **مسألة**
من له ثلاثة بنين وثلاثة عبيد فاقر بان احد العبيد ابن له ثم مات قبل تعيينه فانهم يعتقون ويسعى كل
واحد منهم في ثلثي قيمته ويثبت نسب واحد منهم لا بعينه فيقسم سهم ويرثون من الاب ميراث
ابن الا انه يكون بينهم اثلاثا ذكر ذلك الهادي وهذه المسألة قد اشتملت على احكام اربعة وهي
العتق والسعاية والنسب والميراث وهي ايضا مبنية على اصول اربعة **الاول** انها قد تكاملت شروط
الاقرار بالنسب وهي ان لا يعرف كذبه ولا هزله وان يصدقوه العبيد كلهم قال السيد فيقول كل
واحد منهم نعم انا ابنك لا ان قالوا احدنا ابنك فلا يكفي وان يكون نسبهم مجهولا فلو كملت الشروط
في واحد منهم فقط تعين النسب فيه وان كملت في اثنين قسم سهما دون الثالث فيبقى مملوكا على حاله
الاصل الثاني ان العبيد من امهات متفرقة او لم يعلم حالهم فلو كانوا من ام واحدة اختلف
حكمهم في الميراث والسعاية **الاصل الثالث** انه اراد احد العبيد بعينه ونسيه
ثم التبس من بعد وحصل الاياس من معرفته او لم يتمكن من بيانه بعينه فاما لو امكنه بيانه ولم يفعل
حتى مات فقد استهلك العتق من الاحرار فيعتقون من غير سعاية عليهم الكل ان كان تركه للبيان
والاياس حصل في صحته وان كان في مرض موته وكذا ان كان ملكا فمعهم يخرج من ثلث ماله بعد قضاء
الدين حيث عليه دين وان كان يزيد على الثلث سعوا في الزائد عليه من ميراثهم منه وان كان لا يملك سواهم
سعوا في ثلث قيمتهم فقط لانهم قد استحقوا الثلثين بالدعوة ثم ثلث الباقي بالوصية وهي تركه للبيان
فقد استهلكهم ثم ربع الباقي ميراثا لهم وهو تسع ذكر ذلك الامير علي ح والسيد ح والفقيه ع وقيل
ان ظاهر اطلاقهم لا فرق بين ان يتمكن من البيان او لا يتمكن وقال س انهم يقتنوا وزنه الا ان احد العبيد
وان تعذر عليهم رجع الى العادة فان لم يحصل في احدهم وقع سهم للحرية لا للنسب ولا يثبت الا بالقرعة
الاصل الرابع انه اعني مذهب البنين في العبيد في المسألة ولم يتشاجروا فلو احلفوا
فالمسألة حالية ولا يفصلها الا الحاكم بمذهبه واما الاحكام **فالاول** منها العتق فيقع عليهم
بالدعوة مع اللبس عندنا وقال ح لا يعتقون الا بالسعاية وقد مر قول س **والثاني** منها السعاية
فان كانوا من امهات او جهل حالهم سعى كل واحد في ثلثي قيمته ولو كانوا اربعة سعى في ثلثة ارباعها
وان كانوا من ام واحدة وفي بطن واحد لا سعاية عليهم ومن نسبهم الكل وكان لهم نصف مال الاب
اذ لا يتبعض البطن الواحد وان كانوا في بطون متفرقة سعى الاول منهم في ثلثي قيمته والثاني في ثلث قيمته
ولا شيء على الثالث فلو التبس المتقدم منهم بالاخرين معا والتبس هل هم في بطن او اكثر فعليهم قيمة
واحدة يسعى كل واحد منهم في ثلث قيمته وان التبس الاول بالثاني فقط فعلى كل واحد منهما نصف قيمته
وان التبس الاول بالثالث فعلى كل واحد منهما ثلث قيمته وان التبس الثاني بالثالث فعلى كل واحد منهما

سدس قيمته وإن كانوا في بطنين فإن تقدم الاثنان سعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولا شيء على الآخر
ولو التبس بهما فعلى كل واحد منهم ثلث قيمته وإن تقدم الواحد فعليه نصف قيمته ولا شيء على الآخرين
ولو استووا فعلى كل واحد منهم سدس قيمته ولو التبس هل تقدم الواحد أو الاثنان قال السيد عماد
الدين والأقرب أنه يلزم كل واحد منهم ربع قيمته لأنه يجب عليهم قيمة في حال ونصف قيمة في حال فيجب نصف
الكل وإن كانوا ثلاثة من بطن الذي من أم في بطن واحد على كل واحد منهم نصف قيمته وحيث هما في بطنين
فعلى الأولين منهما ثلثا قيمته وعلى الآخر ثلث قيمته وعلى الذي من أم ثلثا قيمته **والثالث**
منها النسب فيثبت نسب كل واحد منهم ويقسم نصيبهم الكل عند الهادي وقال م مذهبا وعن ح لا يثبت
نسب مع الجهالة لكن م أثبت لهم الميراث من له ابن ح لم يثبته قال السيد ويثبت لهم أحكام على
قول الهادي **منها** أنه لا يجب لهم على الأب في حياته إلا نفقة واحدة وفطرة واحدة **وأنه**
إذا كان أبوهم فاطميا لم تحل لهم الزكاة ولا تصح فيهم الإمامة **وأنه** لا يحل لهم النظر إلى بنات
الأب وأخواته تغليبا لجانب الحظر **وأنه** إذا كان لهم أخت من أبيهم وقد مات أبوها وأخوتها
وبقوا العبيد لم يصح تزويجها إلا بهم الكل أو بأن يوكلوا وكيلا لهم بالعقد فإن مات أحدهم لم يصح
تزويجها إلا بالباقين منهم ومن بعد الإخوة من الأولياء كان العبد المثبت أو ابن أحد الثلاثة أو عم أو غيره
فإن لم يكن أحد فالحاكم ما لم يكن وكل أحد العبدين مع صاحبه ووكيلا آخر معهما **والرابع**
منها الميراث والكلام فيه في ميراثهم من الأب وفي ميراثهم من الابن وفي ميراثهم في دار بينهم
أما ميراثهم من الأب فإن كانوا من أمهات أو جهل حالهم فلهم الربع بينهم وإن كانوا من أم واحدة
في بطن واحد فلهم النصف وفي بطون ثلاثة يصح مسألتهم من مائة وثمانين لأنه إن كان المدعى هو الأول
فمسألتهم من ستة وإن كان هو الثاني فمسألتهم من خمسة وإن كان هو الثالث فمن أربعة وستة وأربعة
متفقان بالأنصاف فيكون اثنا عشر ثم في خمسة تكون ستين ثم في ثلاثة أحوال تكون مائة وثمانين
للأول منها عشرة وللثاني اثنان وعشرون وللثالث سبعة وثلاثون ولكل واحد من الابن سبعة وثلاثون
أيضا وإن كان اثنان في بطن ثم الثالث في بطن فمسألتهم تصح من أربعة وعشرين للأولين السدس أربعة
وللآخر ثمن ونصف سدس خمسة ولكل واحد من الابن خمسة وإن تقدم الواحد فمسألتهم تصح من
ستين للأول منها نصف السدس خمسة وللآخرين سدس وخمس وهو اثنان وعشرون ولكل واحد
من الابن نصف سدس ونصف خمس أحد عشر وإن كانوا من أمين فإن كان الاثنان من أم في بطن فمسألتهم
تصح من أربعين لهما خمسها ثمانية وللآخر منها خمسة ولكل واحد من الابن نصف الخمس
ونصف الربع سبعة وإن كانا في بطنين فمسألتهم تصح من ثمانين للأول منها ثلث الخمس أربعة
وللثاني منها ثلث الربع وثلث الخمس سبعة وللمنفرد ثلث الربع خمسة فإن التبس من سهم فيقسم
الذي حصل لهم سهم أثلاثا ولكل واحد من الابن ثلث ربع وثلث ربع أيضا وثلث خمس وهو أربعة

عشر ومال السعاية من جملة تركة الاب يرثونه كلهم **واما ميراثهم** من الميت فان
كان البنون لام واحدة ولا يرث العبد منهم الا من لا حرا دالم يكن ثم من يسقط الاخوة لاب فيرثون منه
ميراث اخ واحد ان كانوا في الحرية كلهم وان كان ورثه احدهم كان للباقين نصف ميراث الاخ وان بقي منهم واحد
فقط فله ثلث ميراث الاخ وهذا حيث هم من امهات ملوكا نوا من ام او امين فقسمه على ما تقدم وان كان البنون
من امهات متفرقات ورث العبد منهم ميراث اخ لا زاد على هذا التفصيل في بقا العبد وموت بعضهم **و**
اما ميراثهم في ذات سهم فاذا مات احدهم وخلف ابن البنت الثلثه والعبد بن كان للبنت
ثلث ماله بالنسب التي لدي ثبت منه والباقي يستحقونه في حال بالنسب ادا قدرنا المدعاهو الميت منهم وان قدرناه
اخذ الباقي فلهما ربعه بالولا ايضا فيحوزون نصفه وهو ثلث الثلث الباقي فيقسمونه ارباعا للعبد من ربعه فيصح
مسائلهم من ستة وستين لان مسئله البنت يصح من تسعة لانكسار الثلث عليهم ومسئله العبد بن والبنت
من ثمانية فصرنا بها في تسعة تكون اثنين وستين للبنت ثلثها اربعة وعشرون وفي ثمانية واربعون تحقق بها
في حال وثلاثة ارباعها في حال وهو اثنى عشر وعليها حطها فيعطيهم نصف ذلك وما في للعبد من منها ستة لانهما
يستحقان ربعها في حال وهو اثنا عشر فاحدان نصفها ولكل ابن اثنا عشر وهذا على ما ذكره **الهادي** ط وص دند
وهو على طريقة اهل الفقه وقال **السيد** ح **والفقيه** ح وغيرهما من اهل **الفرائض** انه يكون للعبد بن سدس مال الميت
من العبد لانهما يستحقان ربعه في حالين ويسقطان في حال فاحدان ثلث ذلك ويصح مسئلتهم من ستة وثلاثين
وهو على طريقة اهل الفرائض ولم ينسوا الثلث الذي للبنت بالجزء النسيب وهو اجلى من قول **الهادي** **فرع** ثم
اذا مات احد العبدين الباقين وخلف ابنته واخاه العبد والبنت الثلاثة فلابنته نصف ماله والنصف الثاني بينهم
البنين ثلثه بالجزء النسب المشترك وبقي ثلثاه ان قدرنا المدعاهو هذا الميت فهو للبنت بالنسب وان قدرنا البرعاهو
الميت الاول فهو للبنين ايضا بالولا وان قدرنا المدعاهو الباقي من العبد فله ربعه بالولا وللبنين ثلثه ارباعه فيصح
مسئلتهم من ثمانية واربعين حيث لم يصرف الكسر بل في للعبد منها واحد لان اصلها من اثنين ثم صرب الى ستة ثم صرب
الى اثني عشر ثم ضرب فيها اربعة وياتي على قول **السيد** ح **والفقيه** ح الذي من انها يصح مسائلهم من اثنين وثلاثين ياتي
للعبد منها واحد **مسئلة** ولا اقرار بالنكاح شروط اربعة **ا**ن يكون المقر بالغا عاقلا مختارا
وان يكون حرا او عبدا ماذونا له في النكاح وان يصدقه المقرة كما مر واما بعد توالوكي فظاهر كلام ع انه
اذا اقر لم يثبت النكاح الا بالبينة وقال م لا عبرة بالولي قال السيد ابو طالب الدري هو الاولى **و**ان لا يكون ثم مانع
من صحة نكاحهما نحو ان يكون تحته من تقدم اختها او عمتها او خالتها او اربع غيرها او يكون قد طلقها ثلاثا ولم يتزوج
غيره بعده **فرع** من كانت تحت زوج بالشهرة او بالبينة او بالاختصاص والمحاللة التي لا تكون الا بين الزوجين
ثم اقرت بان زوجها الغير وصدقها الاخر فان اقرارها بذلك تبينه منها او من الزوج الاخر او من الاول صح نكاح الثاني
بها وان لم تبين للاول في الظاهر ولا نفقة لها عليه لانكار ها له ويكون اقرارها للثاني موقوفا على بينتها من الاول
فمتى بانت منه لزمها حكم اقرارها ولا يصح رجوعها عن اقرارها قبل بينتها خلافا لابي مضر و قال الامام ح ان اقرارها

بالولا والنسب لعبد ابنه ...

بالثاني باطل لا حكم له **قلنا** واذا مات الاول قبل سنوتها منه لم ترثه وان ماتت ورثها ولم ترثها الثاني وان
مات الثاني ورثته على الاصح قيل وتستحق النفقة في الثاني وقيل لا تستحقها لانها كالناشزة وقيل انها
كالمحبوسة بغير رضاها فتستحق النفقة على مفهوم اللمع خلاف الامام علي و الفقيه و الرحبان **مسألة**
من ادعى انها زوجته للميت فقال وارثه كنت زوجة له من قبل لا الان فالظاهر البقاء وعليهم البينة وان قالوا لا نعلم
ذلك لكن هذا الولد له منك لم يكن ذلك اقرارا بالنكاح لجواز انه ثبت له منها بوطء شبهة او غلط **مسألة**
اذا ادعى وكيل البيع او النكاح قبل عزله انه قد فعل قبل قوله وقال ح يقبل في البيع لا في النكاح لانه يحل الاشهاد عليه
مسألة اذا تصادق الرجل والمرأة على النكاح ثبت بينهما قبل قولهما ذكره م فان اتهما بالكذب
طلب منهما اقامة البينة على العقد قيل ح وهو احتياط لانه قال ع اذا ادعيا غيبة الشهود او موتهم صدقا
فرع فان اقر بالنكاح بغير ولي و شهود فقال الهادي يعزر ضا و قال م لا يعزر الا ان يتحاكما
حكم الحاكم سهما مذهبه وقد قيل التشريك بين الهادي و م خلاف بل مراد الهادي ان كانا عالمين بعدم الصحة و جاهلين
وهو يجمع على اعتقاده ومراد م اذا كانا جاهلين وهو مختلف فيه **مسألة** وما كان يدخل
في البيع بطالبه دخل في الاقرار وما لا يدخل في البيع لا يدخل في الاقرار الا الزرع والثمرة المتصلين فيه خلاف
للامراء بالارض لانه اخبار عن ملك متقدم ذكره ابن العوارض و ابو مضر وقال الامام ح و الفقيه ل
يدخلان فيه ايضا لانه يحمل على اقل ... **مسألة** من اقر لغيره بفرسه او امته او نحوهما ولها
اولاد ملك له لم يدخل الاولاد لانه يحمل الاقرار على اقل ... واما اذا بين الغير على الام بانه يملكها وحكم
له حاكم بها فان ارخ شهوده ملكه لها بوقت معين دخل معها ما ولدته بعد ذلك الوقت لا ما كان من قبله
او السر حاله وان لم يؤرخوا ملكه لها بوقت بل اطلقوا لم يدخل اولادها عند الهدوية و قال م بل يدخلون
لانه حكم بالملك على الاطلاق ورواه ابو مضر عن الهادي وكذا يأتي في الثمار المنفصلة ونحوها **فرع**
من ادعى شيئا انه له في اول السنة ثم اقام البينة عليه في وسطها ثم حكم له الحاكم به في اخرها فالمسند ثم ... د
الدين والعزي انه يحكم له بالملك من وقت قيام البينة كما اذا ارخوا ملكه له بوقت متقدم **مسألة**
من اقر لغيره بداره او بستانه فان لم يكن له الا واحد من ذلك تعلق به وان كان له اكثر فان ميزه بحد او لقب
تعلق به وان لم رجع اليه في بيانه و قبل قوله مع يمينه اذا طلبها المقر له **مسألة** من اقر بالبيت
وكذا ما او بالبيت حمله او ما الكذا ... دخلت الحيطان والسقوف والعرصة ذكره في اللمع وقال في الكافي
ان الكذا كما هي العرصة فقط **مسألة** من قال جميع ما املكه لفلان فقال م لا يصح لانه اضافه
الى ملكه والى هذا ... وقال المذاكرون بل يصح لان ذلك يستعمل في العادة ويراد به جميع ما
... وما كان يملكه من قبل **مسألة** اذا كان الاقرار بحق لادمي محض لم يصح الرجوع عنه
الا ان يصادقه المقر له سوا كان الاقرار بمال او بحق غيره كنكاح او طلاق او رجعة و نسب وان كان الاقرار بحق
لله محض في الاموال لا يصح الرجوع كالوقف والزكوات ونحوها ويصح الرجوع فيما يسقط بالشبهة وهو

حاكم

الرجوع عن الاقرار

حد الزنا والشرب والسرقة الا حد القذف ولان فيه حقا لآدمي الا ان يصادقه المقر له **فرع** وان كان الحق لآدمي مشوب بحق الله كالطلاق والبائن والرضاع والعتاق فان لم يصادقه المقر له في رجوعه لم يصح رجوعه وان صادقه فيه لم يصح ايضا رجوعه عند الهدوية و م و ع و قم يصح رجوعه وقال ص والواقي وح يصح رجوعه اذا ادعى فيه شبهة نحو ان يقول غلطت او نسيت قال ص وكان علي ايضا **فرع** واذا تصادق الزوجان على الرجوع عن الاقرار بالطلاق البائن او الرضاع سيما ان كان مذهبهما عدم صحة الرجوع اعترضهما المسلمون في ذلك وان كان مذهبهما صحة الرجوع في ذلك فقيل ع لا يعترضا وقيل بل يعترضا على قول الهدوية لان الخلاف انما هو في الاعتراض وعدمه **مسألة** قال في البحر من اقر انه وصي لميت معين ثم رجع فقال م لا يصح رجوعه لانه قد تعلق به حق الغير وقال ابو جعفر يصح رجوعه لانه لا يقبل قوله انه وصي الا ببينة قال الامام ي وهو اولى **مسألة** من اقر بشيء في يده انه لزيد ثم قال هو لعمرو لم يصح اقراره لعمرو ذكره ع فان قال هو لزيد ثم قال الاول هو لعمرو فقال م ان سلمه الى زيد بحكم حاكم لم يضمنه لعمرو وان سلمه بغير حكم ضمنه لعمرو وقيل ح وانما يضمن هنا لانه مستهلك لانه اذا اقر بها الا ببينة وهو قوله لا بل كأنه اكذب نفسه في اقراره لزيد واقتضى وجوب الضمان عليه لعمرو لكن في كلام م نظر لكونه قال لا يضمن حيث سلمه بالحكم وقد قيل ح انه يوجد للم من هذا كقول ح والواقي ان الحكم في الظاهر يكون حكما في الباطن **فرع** ولو كان المقر به هنا عبدا ثم قتله هذا المقر لزمه في الظاهر قيمة لزيد وقيمة لعمرو وان اعتقه احدهما ثم قتله المقر لزمه قيمة لمن لم يعتقه ودية لوارث العبد وان كانا قد اعتقاه معا لزمه ديتان لهما ان لم يكن له وارث سواهما وان كان وارثه غيرهما فدية واحدة له وان كان وارثه هما او غيرهما كان يكون له ابن كان لهما نصف الدية ولكل واحد منهما نصف الدية ولهما القود يجب اذا طلبه الورثة كلهم **مسألة** من اقر بشيء في يد غيره انه لزيد كان اقراره موقوفا فمتى صار له لزمه تسليمه لزيد وان صار اليه عارية او نحوها رده لصاحبه ولزمه ان يسعى او يرده لزيد ما امكنه والا قيمته وان تلفه قبل مصيره اليه لزمه قيمته لمن هو في يده وقيمة لزيد وان كان عبدا وقتله فكما مر **مسألة** من اقر لغيره بوديعة معه ثم ادعى انها قد كانت تلفت قبل اقراره لم يقبل قوله لانه رجوع عن اقراره وان ادعى انها تلفت بعد اقراره قبل قوله مع يمينه ذكر ذلك في البحر **مسألة** من قال سرقت انا وفلان بقرة فلان او سرقناها حكم عليه بها الكل لا ذلك لا يتبعض ويكون له الرجوع على شريكه ان صادقه او بين عليه بالقيمة كلها ان تلفت معه لانه الاخير او نصفها ان تلفت معهما **فرع** فان قال قتلنا انا وفلان بقرة فلان فقال م يضمنها الكل ايضا وقيل ح لا يضمن الا نصفها لان القتل قد يقع بعض حتى يكون ووقع بفعلهما معا **فرع** فان قال اكلنا انا وفلان طعام فلان او احرقناه او اخذنا دراهمه او ... لم يلزمه الا نصفه حيث هما اثنان او ثلثه ان كانوا ثلاثة او ربعه ان كانوا اربعة **مسألة** من ادعى على غيره الف درهم فقال هي علي وعلى فلان لزمه الكل ذكره الهادي لان قوله هو علي اقرار وقوله وعلى فلان رجوع عن نصفه ولا يقبل الا ان يصادقه المقر له او يصادقه فلان فيرجع عليه بنصف ما دفع وكذا لو قال وذلك

ابرا من غيره دعوى عن قوله على لفلان الف انا وفلان حتى لو قال علينا انا وفلان او هو علينا وعلى فلان او اربعه
او على انا وفلان لفلان الف لم يلزمه الا حصته **مسئلة** من قال هذا الشي بيني وبين فلان وفلان كان
سهم الا ما او ان قال هو بيني وبين فلان الا ما او اربا عالم على فلان الا المسمى وهو ملك او بيع **مسئلة**
من كان في يده شي فقال هو لزيد امرني ببيعه فباعه ثم قال قبضته لمنه هو لايتام غصبته عليهم
لم يسلم الثمن اليه بل يرجع الى زيد فان صادقه فانه له وانه امره ببيعه سلم الثمن اليه ولزم المقر ان يفدى
المبيع للايتام الذين ذكرهم ان امكنه والا ضمن قيمته لهم وان انكر زيد كون المبيع له فانه يكون لبيت المال
ذكره الفقيهان فان راى الحاكم صلاحا في بيعه اجاز بيعه وقبض ثمنه لبيت المال وقال في البدكره انه يكون الثمن
للايتام بالحكم يعني ذا اجازه الحاكم وان لم يجزه رجع المبيع لهم وهو مبني على ان الاقرار اذا بطل في الشي للمقر وان
او زيد بان المبيع له وانكر امره له بالبيع بطل البيع ورد له المبيع وان صادقه فانه للايتام رد لهم وبطل
البيع الا ان يكون للبائع ولاية عليهم ولهم مصلحة في بيعه صح البيع ووجب لهم الثمن وكذا ان اجازه الحاكم
عنهم **مسئلة** من باع شيا بيده وقال هو لغيره امرني ببيعه ولم يعينه او لم يقل ذلك ثم قال بعد البيع
انه غصبه على فلان لم يبطل البيع ولا يسلم الثمن اليه فان صادقه فلان انه له واجاز بيعه سلم له الثمن وان لم يجزه
طالب البائع برد المبيع ان امكنه والا ضمن له قيمته وان كذبه فلان كان الثمن لبيت المال لانه عوض المبيع بخلاف من
اقر لغيره بدين له عليه ثم رده المقر له فلا يكون الدين لبيت المال بل يبطل **مسئلة** من قال الدين لي مال
او لا ملك لي بمصحف او ليس في يدي شي وفي يده مال ثم مات قبل بيان ما في يده لمن هو فانه يكون لبيت المال [illegible] اه
في المعز [illegible] **مسئلة** من ادعى على غيره شيا فقال احلني به او اخرته علي او نعم سيعطي او
اعزته او ابرني منه او صالحني عنه كان اقرارا به وان طلب غيره المصالحة عن ذلك فرضي بالصلح او دخل
فيه لم يكن ذلك اقرارا ذكره م **فرع** فان قال المدعى عليه ما اكثر ما تتقاضاني او لقد اهممتني او لست
اجده اليوم او انا قضيتك بعد قبضه وجهان رجح الامام ح انه اقرار ذكره في البحر قال فيه وان قال ما على
لك سواه كان اقرارا الا ان قال ابري منه احتياطا او انا ابرا بما يدعيه فلا يكون اقرارا وان قال حده فهال
في اليوم يكون اقرارا وقال م و الفقيهان لا يكون اقرارا وكذا اذا قال اعطوه وان قال رددته عليك او
رددته عليه كان اقرارا ذكره في المعز وكذا اذا قال رددته عليه بعد موتي وان قال اعطوه فهو
وصية وكذا اذا انكر الشي المدعى وصفته بين يدي المدعي لم يكن اقرارا ذكره م **فرع** فان ادعا
عليه نقدا فقال الوعد لازمه عليك كان اقرارا ذكره ط وان قال ابرنيه فقال م لا يكون اقرارا فيكمل ان السدن
يحلفان في الصورتين معا وقيل انهما يتفقان في الاولى ويختلفان في الاخرى وان قال اعد له كيسا او زنها قال م
يكن اقرارا لانه يحتمل الهزو **مسئلة** واذا قال المدعى عليه قد قضيتك كان اقرارا وعليه البينة
بالقضا وان قال ان كان لك علي شي فقد قضيتك لم يكن اقرارا وله ان يحلفه ما قضاه لانه اذا ابرى سقط
حقه وان حلف له لم يستحقه الا ببينة وان قال ما عاد علي لك او ما لك علي الا شي لم يكن اقرارا **مسئلة**

إذا قال المرأة لرجل طلقني أو قد طلقتني كان إقراراً منها بالنكاح وإن قال رجل لامرأة قد طلقتك كان إقراراً منه
بنكاحها وطلاقها **مسألة** ومن قال لعبده أعتقني أو قد أعتقتني كان إقراراً منه بالملك **مسألة**
من ادعى على غيره أنه قتل أباه فقال كان ذلك خطأ كان إقراراً بالقتل والقول قوله في أنه خطأ ذكره ص والفقهاء
والأستاذ وقال أبو جعفر الطاهر في القتل العمد وعليه البينة بأنه خطأ **مسألة** من ادعى على غيره
شيئاً فقال أخذته بالحكم أو بحكم القاضي كان إقراراً به لا إن قال إن كنت أخذته فبالحكم وإن قال قد سلمته إلى
عن بابك أو بعثته على من أمرني بإنفاقه عليه كان إقراراً وعليه البينة بما ادعاه من الأداء إليك **مسألة**
من قال لغيره أعطني ثوب عبدي هذا أو أسرج دابتي هذه أو افتح باب داري هذه فقال نعم كان إقراراً منه بها معاً
حتى جرى العرف بالجواب بنعم عن ذلك وكذا فيما أشبهه **مسألة** من قال على لفلان ما به شهادة
زيد أو بحكمه وهو حاكم لزمه ذلك وإن قال بعلم زيد أو بفتواه أو بكتابته أو قال فيما أظن أو فيما أحسب لم يلزمه
ذلك وكذا إن قال في شهادة زيد أو في حكمه أو في فتواه لم يكن إقراراً لأنه جعل ذلك ظرفاً للدين **مسألة**
من قال على لفلان كذا كان إقراراً بالدين في ذمته وكذا إن قال في ذمتي أو قبلي أو في مالي أو من مالي فإن قال عندي له
كذا أو في بيتي أو كيسي أو في صندوقي فهو إقرار بالعين ويرجع إليه في تفسيرها هل أمانة أو ضمانة والعرف
في عندي ومعي أنهما يستعملان للعين والدين فإن كان ثم قرينة تدل على أحدهما عمل بها وإن لم حمل على العين لأن الأصل
براءة الذمة من الدين **مسألة** إذا قال وجدت في حسابي أو في كتابي أو كتب بيدي أن على لفلان كذا
لم يلزمه ذلك لجواز أنه تحرز أو نسيان إلا أن يكتبه ثم يقول للغير اشهد على بما فيه فهو إقرار خلاف ص ش
ذكره في البحر **مسألة** ويصح إقرار العربي بالفارسية وعكسه إذا كان يعرف معناها وإن
ادعى أنه لا يعرف معناها قبل قوله ذكره في البحر **مسألة** قال في الكافي من ادعى شيئاً مع غيره فقال
إنك أمرت سقفه لم يكن إقراراً إلا أن يريد وقد استرشه كان إقراراً وفي الفرق نظر **مسألة** ولا يصح
الإقرار المشروط ... وأما ذكره في الشرح والمعتزة ... الزيادات قال في المعتزة وسواء كان الشرط ماضياً أو
مستقبلاً قال في الزيادات ولو كان الشرط مشيئة الله تعالى فلا يصح الإقرار **فرع** فلو قال على لفلان كذا إن مت
فقال في الكافي يكون إقراراً ويؤخذ به في الحال عندنا و ح وفيه نظر وقال ش لا يصح وقال في البحر يكون وصية وكذا
إذا قال على لفلان كذا إذا قبله أو إذا شاء فلان أو إذا شهد به فلان فإنه لا يصح **فرع** وإن قال على لفلان كذا إذا
جاء المطر أو إذا جاء زيد وادعى عليه الفلان أنه أراد به الدين ... والقول قول المقر مع يمينه **مسألة**
فإن علق إقراره بالدين بمجيء شهر معلوم أو بمجيء القافلة أو نحو ذلك مما يصح تعليق الضمان به فقيل ح إنه يصح لجواز أنه عن
ضمانة لكنه إذا رجع عنه قبل مجيء ذلك صح رجوعه لجواز الضمان بالحوالة ... وقال في الكافي والوافي إنه يلزمه
في الحال وفيه نظر وقيل إنه لا يلزمه ذلك وقال الإمام ح إن قدم الإقرار وأخر الشرط نحو على لفلان كذا إذا جاء
رأس الشهر لزمه ذلك وإن قدم الشرط نحو إذا جاء رأس الشهر فعلي له كذا لم يصح **مسألة** إذا خير
المقر في إقراره نحو على لفلان كذا أو لا شيء لم يلزمه شيء وإن خير بين شيئين رجع إليه في تفسير أحدهما مع يمينه إذا طلبها

المقر له **مسئلة** من قال لغيره هذا الشيء لك والشيء هل المراد به الاقرار او الهبة فالقول قول
المقر له مع يمينه في مراده والفرق بينهما ان الهبة يصح الرجوع فيها لا في الاقرار وان مات قبل تفسيره رجع الى ورثته في تفسيره
ذكر ذلك في الكافي وفائدته انه اذا كان في مرض موته فالاقرار من الراس والهبة من الثلث **مسئلة**
اذا قال ما وجد في بيتي فهو لفلان لم يصح لانه اقرار مشروط بالوجود وان قال ما كان في بيتي فهو لفلان صح فلو
وجد فيه شيء بعد مضي مدة وادعا المقر له انه كان فيه حال الاقرار وانكر المقر كان القول قول المقر لان المقر له يدعي
استحقاقه والاصل عدمه **مسئلة** اذا قال ما شهد به علي فلان فهو صحيح او صادق فيه او فانا
قائل له لم يلزمه بذلك شيء لانه اقرار مشروط ذكره في الشرح الا ان يقول بعد شهادة فلان انه صادق وكان
اقرارا **والحيلة** في لزوم ما شهد به فلان عليه ان يقال له قد امرت فلانا او وكلته يخبر عنك بكذا
او ما يعرفه فيقول نعم فيكون ذلك توكيلا لفلان بالاقرار عنه **مسئلة** من قال اشتريت من فلان
هذا الشيء بمائة لم يلزمه المائة حتى يثبت له ذلك الشيء وان قال علي له مائة من ثمن ثوب او نحوه غير معين لزمته
المائة وعليه البينة فيما ادعاه مبيعا وقال ش لا يلزمه الا ما ادعاه اذا وصل كلامه به وان قال علي له مائة
من ثمن هذا الثوب او نحوه فقال في العيون وم وع يلزمه المائة وعليه البينة بالمبيع وقال ابن [illegible] ط وح وش لا يلزمه
ذلك الا بثبوت ما ادعاه مبيعا **مسئلة** اذا قال علي لفلان الف غير لازم لي او غير واجب لزمه الالف
لان اخر كلامه رجوع عن اقراره لا يصح عليه واما اذا قال علي له الف من ثمن خمر او خنزير فانه لا يلزمه لان اخر كلامه
معلق باوله فكان كالاقرار المشروط ذكر ذلك في البحر **مسئلة** يصح الاستثناء في الاقرار
بشروط ثلثة **ان** يكون متصلا بكلامه كما تقدم بيانه و ان لا يستغرق ما قبله فلا يصح استثناء الكل وفاقا لانه
رجوع واما البعض فيصح ولو كان الاكثر عند الجمهور خلافا لاحمد وابن درستويه **فرع** والاستثناء
من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاذا قال علي له عشرة الا تسعة لزمه درهم وكذا في ثلثة الا درهما ودرهما
او الا درهما والا درهما فان قال ثلثة الا درهما الا درهما ودرهما او الا درهما والا درهما والا درهما فالمذكور في التذكرة
والحفيظ يلزمه درهم وهو الاخير الذي لم يصح استثناؤه وهو قول ف ومحمد وعلى قول ح وش والامام يلزمه
ثلثة لانه كانه قال ثلثة الا ثلثة **مسئلة** اذا قال علي له عشرة الا تسعة الا سبعة لزمه ثمانية
وكذا في عشرة الا سبعة الا خمسة وكذا في عشرة الا ثلثة الا واحدا **مسئلة** اذا قال ليس علي له
عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه اثنان ذكره في المعيار عن ط لان العشرة نفي والتسعة بعدها اثبات والثمانية
بعدها نفي فيبقى اثنان وكذا في ليس علي له عشرة الا سبعة الا خمسة وكذا في ليس علي له عشرة الا ثلثة الا درهما
فلزمه اثنان ذكره ط **مسئلة** اذا قال علي له عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة
لزمه ثمانية وان قال عشرة الا ثلثة الا خمسة لزمه سبعة لان الخمسة باطلة لانها مستغرقة للثلاثة
مسئلة وان قال علي له عشرة الا سبعة الا تسعة الا خمسة لزمه ثمانية لان التسعة الاخيرة باطلة
وفيها احتمال اخر انه يلزمه خمسة لانه كانه قال عشرة الا تسعة ليس فيها خمسة وكانه قال

عشرة الا تسعة الا اثنين قال السيد عماد الدين هو ا رح وكذا في عشرة الا ثلاثة الا خمسة الا اربعة
فيحتمل ان يبطل استثناء الخمسة والاربعة فيلزمه سبعة ويحتمل ان يصحا معا فيلزمه ثمانية وكانه
قال الا خمسة ليس فيها اربعة فبقي منها واحد ثابت الى السبعة ويحتمل وكانه قال عشرة الا واحدا ورجحه
الفقيه مسئلة اذا قال له علي ثلاثة الا ثلاثة الا اثنين ففيه ثلاثة اوجه للاصح احدها انه يبطل الا
ستثناء الاول ويصح الثاني فيلزمه واحد والثاني انه يبطل الاستثناء الاول والثاني فيلزمه ثلاثة والثالث
انه يلزمه اثنان لانه كانه قال الا ثلاثة ليس فيها اثنان فلم يستثن الا واحدا وهو الذي رجحه الفقيه س

الشرط الثالث ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فان كان من غير جنسه لم يصح وقال
ك وش يصح ويسقط منه بقدر قيمة المستثنى اذا كان لا يستغرقه وقال ح يصح اذا كانا جميعا مما
يثبت في الذمة نحو مائة درهم الا دينارا او الا مد بر او مد بر الا درهما **فرع** فلو قال علي له الف درهم
الا مائة درهم وعشرة دنانير الا قيراطا لزمه تسع مائة درهم وعشرة دنانير الا قيراطا وقال ح
يكون الدنانير مستثناة من الالف مع المائة ذكره عنه في البحر **مسئلة** اذا قال علي له مائة الا
دينارا لزمه تسعة وتسعون دينارا الا ان يستثنى الدنانير من المائة بدل على انها دنانير خلاف ك وش
وح فيقولون انه يستثنى المائة ثم يسقط منها قيمة دينار **مسئلة** اذا قال علي له عشرة دنانير
ومائة درهم الا دينارا كان الدينار راجعا الى الدنانير لا الى الدراهم خلاف ح وك وش **مسئلة**
اذا قال علي له الف درهم ومائة دينار الا مائة درهم وعشرة دنانير كانت الدراهم المستثناة راجعة
الى الالف الدرهم والعشرة الدنانير راجعة الى الدنانير وقال ش يكون الكل من الدنانير لتعقبه عليها
وهو بناء على قول ك **مسئلة** اذا قال علي له عشرة دراهم غير درهم فان رفع الراء من غير
لزمه احد عشر درهما لان غير يكون صفة للعشرة والدرهم يكون غيرها وان نصب لم يلزمه سوى تسعة
لانها تكون للاستثناء **مسئلة** واذا قال له علي عشرة دراهم الا قيراطا رجع الى العرف في معرفة
قدر القيراط وكل بلد بعرفها فان لم يكن عرف رجع الى الشرع وهو جزء من اربعة وعشرين جزءا **مسئلة**
والمعطوف يكون تفسيرا للمعطوف عليه المبهم اذا حصل فيهما العدد والثبوت في الذمة نحو علي له مائة و
خمسون درهما ونحو ذلك فتكون المائة دراهم وما في الا تفسير فان لم يحصل في المعطوف احد الامرين لم يكن
تفسيرا للمعطوف عليه وفاقا نحو علي له مائة وثوب او شاة او ثوبان او شاتان او مائة وعبد او عبيد او عبدان ورجع
اليه في تفسير المائة وان حصل احدهما فقط نحو مائة وثلثمائة او ثلاثة عبيد او مائة ودينار او درهم
او مد ذرة كان تفسيرا للمائة عندنا خلاف ن وش **مسئلة** فلو قال عندي له مائة وثوب قال
السيد عماد الدين فلعلها تكون ثيابا لان عندي يصلح للاعيان وليس في ذلك احتمال **مسئلة** واو
قال علي له مائة وشيء ثم فسر المائة لم يكن تفسيرا للشيء بل تفسيره من بعد في قدره وجنسه وان فسر الشيء
اولا كان تفسيرا للمائة اذا فسره بما يثبت في الذمة نحو درهم او مد بر او نحوه لانه بيان وان لم يكن

مسألة وان قال علي له الف الا شيئا فسر الشيء بما كان يفسر
اذا لم يكن يفسر الى النهايه كوثوب للالف وان فسر الالف كان الشيء من جنسه فلا يفسد باعداد الدين لكن يفسر بقدره والله اعلم مسألة
من قال هذه الدار لزيد الا واحدا رجع اليه في تعيين المستثنى وان ناكره فيما عينه المعترف فالقول قول المقر ذكره في البحر
مسألة من قال هذا الشيء لزيد لا بل هذا استحقهما زيد وكذا في علي له درهم لا بل دينار او جنسا
وان قال علي له عشره بل تسعه وجبت العشره وكذا في مايه لا بل تسعون لزمته المايه وقال م وجبت الكل
قلنا وكذا في عشره دراهم صحاحا لا بل مكسره وجبت الكل وكذا في علي له درهم غير درهمين ثم
الرافعي ثلاثه ويصح ما يجب درهم وكذا في الف غير الفين فيجب ثلاثه الاف مسألة من قال بعت
هذه الارض من زيد الا اشجارها قبل قوله وان قال واستثنيت اشجارها فقوله استثنيت اشجارها الان
الاول استثناء حقيقي والثاني دعوى للاستثناء وكذا فيما اشبه ذلك مما يدخل في الاقرار مسألة
يصح الاقرار بالمجهول ويرجع اليه في تفسيره مع يمينه اذا ناكره فيه المقر له فرع ولو قال علي له
مال كثير او عظيم او جليل او خطير او عظيم عظيم لم يقبل منه اقل من قدر النصاب مما ثبت في الذمه
في العادات من المعاملات كالنقدين والحبوب ونحوها من ذوات الامثال لا بالحيوانات ونحوها من ذوات القيم
الاحتمال قال عدد له او معه له وانه يقبل تفسيره له بقدر ما يساوي النصاب فما فوق اي مال يعتبر
في كل جنس نصابه وعليه المعتزلة الرابد ادعاه المعتزله هذا كله مذهب الهادي و ح وعند م و ش
انه يقبل تفسيره باقل ما يثبت في الذمه مع يمينه كالو قال علي له شيء عظيم قيل وهكذا يكون الخلاف اذا
قال علي عشره مال كثير او عظيم مسألة اذا قال علي له دراهم كثيره لم يقبل تفسيره باقل من
ماتين عند ط ونحوه م وعلى قول ع اقلها عشره من دراهم البلد قيل والمراد على القول الاول قدر نصاب
الدراهم لا من دراهم البلد اذا كانت اقل من النصاب وعلى مذهب م يقبل ثلثه دراهم فما فوقها من دراهم البلد
ووجه قول ع انه لا يقبل منه دون اربعه كما قال م فيمن قال لعبده انت حر اذا جئتني اياما كثيره فانه
يعتق اذا جاءه بعد اربعة ايام قال الامام ي وهكذا يكون الخلاف اذا قال علي له شاة كثيره او بقر كثيره
او ابل كثيره هل يجب في نصابها او عشر او ثلاث او اربع مسألة وان قال علي له دراهم
قليله لم يقبل دون ثلاثه وعلى م و ع اثنان وكذا في قوله دراهم وقال ص بالله يلزمه عشره مسألة
وان قال علي له عشره وما كان ثم عرف يطلق عليه العدد حمل عليه وان لم رجع اليه في تفسيرها فان
مات فذلك الى وارثه مسألة واذا قال علي له درهم درهم لزمه درهم فقط وان قال درهم
ودرهم لزمه درهمان وان قال علي له درهم فوق درهم او تحت درهم او مع درهم او معه درهم او فوقه او تحته
درهم لم يلزمه الا درهم ذكر ذلك في الانتصار ومذهب ش مسألة فان قال علي له درهم
قبل درهم او بعد درهم فقال في مهذب ش يلزمه درهمان وقال الامام ح بل درهم وان قال علي له درهم في عشره
لزمه درهم الا ان يقر انه اراد درهما مضروبا في عشره كضرب الحساب لزمه عشره مسألة

اذا قال علي له دراهم مضاعفة لزمه ستة لان ضعف الشيء هو مثله عند اهل الفقه وقال بعض اهل
اللغة انه مثلاه فيلزمه تسعة **فرع** فلو قال علي له ضعف مائة لزمه ستة وان قال ضعفا مائة
فقال ع يلزمه ستة ايضا وقال ش تسعة **مسألة** فان قال علي له دراهم اضعافا لزمه تسعة
وان قال دراهم اضعافا مضاعفة لزمه ثمانية عشر وان قال دراهم مضاعفة اضعافا لزمه تسعة لانه
كانه قال مضاعفة مرارا **فرع** ويعتبر دراهم البلد فان اختلفت فبالغالب منها وان لم يكن فيها غالب
فالادنى منها وان لم يكن فيها دراهم فالادنى من دراهم اقرب بلد اليها والله اعلم وهكذا في الامداد ونحوها
مسألة اذا قال علي له مائة برا او شعيرا كان نصفين وكذا في مد برا او شعيرا وكذا في الف
درهم صحاحا ومكسرة وكذا في الف منها ذهبا وفضة فيكون نصفين **مسألة** واذا قال
علي له كذا درهم او كذا درهما او كذا كذا درهما او كذا وكذا درهما لزمه درهم فقط لان قوله كذا
يطلق على اقل من درهم وعلى اكثر فيحمل على الاقل فيكون مجموع الذي لفظ به درهم ذكره في الشرح
واللمع وقال ح ان قوله كذا درهما يقتضي العشرات من عشرين الى تسعين فيحمل اقلها عشرون
وان قال كذا درهم فهو يقتضي المائتين او الالوف والمائتين من مائة الى عشر مائة والالوف من الف الى عشرة
الاف فيحمل الاقل مائة وان قال كذا كذا درهما فهو يقتضي ما بين العشرة والعشرين فيحمل الاقل وهو
احد عشر وان قال كذا وكذا درهما فهو يقتضي ما بين العقدين من عقود العشرات من العشرين الى
المائة فيلزمه الاقل وهو واحد وعشرون عنده **مسألة** وان قال علي له شيء او مال او
كذا او حظ او جملة رجع اليه في تفسيره مع يمينه قال في البحر ولا تفسيره الا بما هو مال او في حكمه
كجلد الميتة وحق الشفعة لا بحد القذف ونحوه وقال ح لا يقبل الا بما هو من ذوات الامثال **مسألة**
وان قال علي له اكثر مما في يد زيد او اكثر من مال زيد ثم فسره باقل من ماله قبل قوله مع يمينه
لانه يحتمل ان يريد اكثر من مال زيد في البركة لا ان قال اكثر من ماله عددا او قدرا لم يقبل منه الا
اكثر منه ذكره الامام ح والقول قوله في قدر مال زيد مع يمينه والبينة على المقر له بالزيادة
فيه **مسألة** من قال هذا الشيء لي او ملكي وهو لفلان لم يصح اقراره لان اقراره مناقض
فرع وان قال هذا لي ولزيد كان نصفين وان قال لي ولزيد ولعمرو كان اثلاثا فلو بين بكرا له ربعه
كان منهم ارباعا **مسألة** وان قال هذا بيني وبين زيد او هو مشاع بيني وبينه ثم بين
احتمل ان له ربعه او ثلثه كان من الراس وبا فيهما نصفين قيل وكذا حيث الشيء بين اثنين نصفين
ثم اقر احدهما الثالث بربعه او ثلثه فانه يكون من الراس ويلزمه ربع نصيبه او ثلثه **مسألة**
اذا اقر لغيره بالف في مجلس ثم اقر له بالف في مجلس اخر ولم يضف الى سبب لم يلزمه الا الف لجواز ان العبارة
الثاني تاكيد للاول وقال ح يلزمه الفان ذكره في البحر **مسألة** من قال له علي ما بين درهم
وعشرة لزمه ثمانية وان قال من درهم الى عشرة ففيه ثلثة اوجه احدها انه يلزمه عشرة

فيه بل يكون كل من مات من ورثته فنصيبه لورثته بعده **مسألة** وحيث يكون الوقف ينتقل من الميت
الى من بعده بالارث فانه لا يبطل ما فعله الميت في منافعه من اجارة او نذر او وصية او قسمة ويقضي ديونه منها
لانها ملكه وحيث ينتقل الى من بعده بالوقف فانها تبطل هذه الاشيا بموته ولا يقضي ديونه من منافعه لا حقه
فيها الى موته فقط **فرع** وحيث ينتقل بعد الميت بالوقف اذا كان في الارض زرع او ثمر فان مات بعد ادراكه
فقد ملكه ويورث عنه وان مات قبل ادراكه فهو لمن بعده ذكره ابو مضر وقيل بل قد استحقه الميت بطلوعه
في حياته ووجب اجرة بقايه الى ادراكه على ورثته والمراد في الزرع حيث بذره من غلة الوقف او استقرضه لهم المتولي
فاما اذا كان من الذي زرعه لا على وجه القرض فالزرع له وعليه اجرة بقايه لمن انتقلت المنافع اليه **مسألة**
وولاية كل وقف الى واقفه ثم الى وصيه بعده او من ولاه عليه بعد موته فلو اقام عليه متوليا وجعل له وصيا
فهما سواء في ولايته ولو كان الموقوف عليه معينا فلا ولاية له على الوقف مع وجودهم ووصي الوصي قام مقامه
ثم كذلك ما بلغ ذلك وقيل وكذا وصي المتولي بعده قام مقامه واذا اطلق الموقوف عليه مسجدا او نحوه فولاية
التصرف عليه والانفاق فيه الى من له الولاية عليه لا الى الواقف ونحوه وكذا فيمن نذر على مسجد او نحوه **فرع**
واذا طلب الموقوف عليه المعين ان يزرع الارض الموقوفة بنفسه ثم يسلم الزرع الى الواقف لم يرده له وطلب
الواقف او وصيه ان يزرعها هو للموقوف عليه فان كانا سوا ان زرعاها باجرة لهما سوا او بغير اجرة فالواقف
ووصيه ومتوليه اولى وان كان احدهما باجرة والثاني بغير اجرة او باقل كان الذي بغير اجرة او باقل اولى
كما في الحضانة **مسألة** ومع عدم الواقف ومن له الولاية من جهته تكون ولاية الوقف الى الموقوف
عليه ان كان معينا وان لم فالى الحاكم او من ولاه فاما ورثة الواقف فلا ولاية لهم خلافا ف وقيل الاحسن اضافة الوقف
الى بعد موته فانها تكون ولايته الى ورثته اذا لم يكن وصيا كما في ما اوصى به الى بعد موته **مسألة** واذا
شرط الواقف في وقفه انه لا يقسم او لا يباع او لا في رهن صح شرطه ذكره الفقهاء لانه كانه جعل حق
الموقوف عليه بمعنى استقامته على ما شرط كما اذا شرط عليه الوقوف في بلد معين او عدم قطعه للصلاة او
بعضه للنوبة **مسألة** اذا وقف على اولاد زيد او على عياله دخل فيه الذكور والاناث والخناثى على
سواء وان وقف على بني زيد كان على الذكور من البطن الاعلى وان قال على بنات زيد خرج منه الذكور والخناثى وان وقف
على بني زيد وبناته ففي دخول الخناثى منهم وجهان رجح ف دخولهن وان وقف على بني هاشم او بني تميم او نحوهم من القبايل
ففي دخول البنات منهم وجهان والاقربايه يعم الاعلى والاسفل من البطون **مسألة** اذا وقف على
نسله او عقبه او ذريته دخل فيه اولاد البنات والبنين ما تناسلوا الا ان يقول الاقرب فالاقرب او على فرايض الله
اقتضى الترتيب بينهم وان وقف على من ينتسب اليه لم يدخل فيه اولاد البنات اذ لا ينتسبون اليه بل الى ابايهم **مسألة**
من وقف على قرابته فهو على قرابته فهو على وجوه ثلاثة **الاول** ان يقول على قرابته او ذوي قرابته او ارحامه
فانهم يشتركون فيه الكل **الثاني** ان يقول على قرابته الاقرب فالاقرب فانه يقتضي الترتيب بينهم **الثالث**
ان يقول على اقاربه فقال ط وص بد وش يشتركون فيه وقال م وح يكون على الترتيب بينهم فلو قال على ذوي

اقاربه فقيل انه على الخلاف وقيل يشتركون فيه وفاقا وهو مفهوم اللمع **فرع** والقرابة هم كل من
ينتسب الى الاب الثالث ذكره في الانتصار وذكره في اللمع والشفاء في الوصية للقرابة وهو يدل على ان اولاد الاناث
من البنات والاخوات والعمات وبنات الاعمام وعن م لا يدخلون في ذلك لانهم لا ينتسبون الى جده
بل الى ابائهم وقال في التذكرة ومهذب ش والفقيه ع انهم يدخلون فيه **فرع** ويعتبر فيهم من ينتسب الى الاب
الثالث من قبل الاب والام معا ذكره في اللمع والمستحب الكافي وقال في التفريعات و ك لا يكون الا من قبل الاب
وهو العزو وقال في الانتصار ان كان الواقف من العجم دخلوا قرابة الام وان كان من العرب لم يدخلوا لانهم قبايل
وشعوب وقال ش ان القرابة هم كل من ينتسب الى الجد المشهور الذي ينسبون اليه **فرع** ويدخل في القرابة
الاب والابن خلاف ح ويستوي فيهم الذكور والاناث والاغنياء والفقراء سوى كانوا مشتركين فيه او على ترتيبهم
قال في البحر واذا وقف على عترته فالعترة هم الذرية وقيل هم المقتبسين العشيرة اي الفصيلة **فرع** وحيث يعتبر
الترتيب في القرابة فانه يعتبر ورب البطون فمن ينتسب منهم الى الاباء والامهات فمن ينتسب بسبب اقرب ممن ينتسب
بسبب واحد ولو كانا مشتركا في الارث او الابعد يسقط الاقرب كالاحتجاب وام مع الاخ لاب والاخ لاب وام مع
الاخ لام ومن الاخ لاب وام مع ابن الاخ لاب ويعتبر قرب الدرج في الاباء والابناء فمن هو بغير واسطة
اقرب ممن هو بواسطة كالاب مع ابن الابن والام مع الجد ومن هو بواسطة اقرب ممن هو بواسطتين كالبنت
مع ابن ابن ذكره في التذكرة وهو بناء على دخول اولاد الاناث وكابن اخ مع ابن ابن اخ والاب والام
سوا والاخ لاب والاخ لام سوا والعم والخال سوا ومرتبة الابوة والبنوة سوا اشار اليه م وهم ولو بعدوا في الدرج
اقوى من مرتبة الاخوة والعمومة فان الابن وابن الابن اقوى من الاخ والعم وكذلك الجد ولو علا وقال ابن الخليل
وهو مفهوم كلام م بل يعتبر قرب الدرج فيهم الكل فمن كان اقرب درجة فهو اولى مطلقا وقواه الفقيه س
فبين الواقف وبين الاخ درجة وهو الاب وبينه وبين العم والجد درجتان وهما الاب والجد وكذا الخال والخالة واما
الجد والاخ فقال في حواشي الافادة و قس و م بالله انهما سوا واخذ ش ان الاخ اقرب وعلى قول الفقيهان
الذي مر الجد اقوى ولو بعد **مسئلة** من وقف على الاستر من اولاده او من قرابته او من اهل
بلده والاستر هو الاعقل والاعقل هو الاورع فمن كان اكثر ورعا فهو اولى به وان استووا كلهم او بعضهم
في الورع اشترك فيه المستوون ولو كان بعضهم اكثر عبادة او علما **فرع** والورع هو فعل الواجبات واجتناب
المحظورات هنا هو الورع الشرعي وقيل لو استووا فيه لكن بعضهم اكثر تركا للشبهة او المكروه فهذا كان
اولى به **فرع** واذا وقف على اورع الناس اعتبر اورع اهل بلده ذكره في الكافي وقيل انه يعتبر الاورع ممن يعرفه
الواقف والمتولي بعده من الناس **فرع** والورع على اربع مراتب **الاولى** ورع المسلمين وهو مجانبة ما
يوجب الفسق من فعل او ترك **الثانية** ورع المومنين وهو الخروج من كل شبهة **الثالثة** ورع الصالحين
وهو ترك ما لا باس به حذرا مما به الباس **الرابعة** وهي اعلاها ورع الصديقين وهو ترك المباحات
وقد قال صلعم سيد الاعمال الورع قال في الانتصار اراد به ورع المومنين وقال صلعم لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم

حتى يكونوا كالأوتاد وتوفيتهم من الركون المقام ما يغفر ذلك الا بالورع والمراد به ورع المتقين وهو اجتناب الأكدار
وقد ورد في الحديث انه ينبغي للانسان ان يحاسب نفسه كما يحاسب شريكه فيعلم من اين مطعومه وملبوسه واعلى الحساب
ان يحاسب نفسه على كل شيء اراد فعله وادناه ان يحاسبها في كل يوم مرة هذا ادنى محاسبة الصالحين **مسألة**
من وقف على المسلمين او على مسلمي بلد لا ينحصرون صح الوقف لان الاسلام وجه قربة كالفقر وهو الاسلام الشرعي اي
الايمان وقال ح لا يصح كما لو وقف على الناس او على امة محمد عم **مسألة** من وقف على الضيف لاطعامهم فالاقرب
انه يصح لانه قربة **مسألة** وحيث يكون الموقوف عليهم يحصرون نحو فقراء بلد وعلمائها او عبادها
او فقهائها او غزاتها او ذي السنوية سهم الكل وحيث يكونون لا يحصرون نوضع في الجنس منهم ولو في احد كما في الزكاة
وعلى م يوضع في اقل الجمع وله فيه قولان قول اثنان وقول ثلاثة **مسألة** من وقف على الاغنياء والتجار
او المغنين او الفساق وعمهم لم يصح اذا هم يعمون حتى يكون القربة فيه معتبرة بانقراضهم او توبتهم قبل ولو وقف
على فاسق او كافر لكونه فاسقا او كافرا لم يصح لانه عاص به **مسألة** من وقف على اهل بلد محصورين
صح واشترك فيه الكل ممن يستوطنه من المؤمنين والفساق قيل وفاقا وقيل بل على قول م لا على قول الهدوية
لا يدخل فيه الفساق كما اذا وقف على الفقراء او لفعل الاولى ولي يدخل فيه الذميون ايضا والعبد **قلنا**
ويستوي فيه الكبير والصغير والغني والفقير والذكر والانثى ومن مات منهم او انتقل فنصيبه للباقين ومن حدث
فيهم بالولادة او الاستيطان دخل فيه وكذا في الوصية بالمنافع لا بالاعيان فيكون للموجود من حال موت الموصي
ومن مات فنصيبه لورثته في الاعيان **فرع** فان كان اهل البلد لا يحصرون وفيهم من فيه القربة ومن لا قربة
فيه صح على ما من فيه من القربة لا على غيرهم عند الهدوية وعند م لا يصح وهكذا في الوصية عندهم جميعا
على الخلاف وكلامهم هذا فيها يدل على انها تنصرف الى القربة **مسألة** اذا وقف على الفقراء عموما
او عمهم ومن فيه القربة لم يدخل فيه فساقهم عند الهدوية كما في الزكاة خلافا م الا فيمن يغزو المسلمين كالبغاة
وقطاع الطرق فلا يدخلون فيه وفاقا وهكذا في النذور المطلقة وما عدا في محظورات الاحرام واما نحوها ثم
فقال ص والامير ح يدخلون في النذر والوقف والوصية وفي المظالم وقال الحقيني لا يدخلون في ذلك كله وقال م
يدخلون في الوقف والمظالم لا في النذر والوصية **مسألة** من وقف على العلوية كان لاولاد علي عليه السلام
سوا اولاد الحسنين ذكره ابو مضر **مسألة** من وقف موضعين على معروف واحد لم يجز ان يصرف من
غلات احدهما الى الثاني الا اذا كان الواقف لهما واحد **مسألة** واذا كان الوقف على الفقراء فمن ادعى
انه فقير قبل قوله كما في الزكاة مع التباس حاله لان الاصل هو الفقر وكذا حيث الوقف على فقراء بلد معين فمن ادعى
انه فقير من اهله انه يقبل قوله وان كان الوقف على اهل بلد وعلى اغنيائهم وهم محصورون فمن ادعى انه منهم
فعليه البينة اذا التبس حاله **مسألة** اذا كان الوقف على فقراء بلد معين او عمهم دخل فيه من كان
منهم مستوطنا لذلك البلد في وقت حصاد الزرع او ادراك الثمر ان كان الموقوف ارضا او شجرا وان كان غيرهما
فحال حصول منفعته ويعتبر في كل ثمرة بوقتها ويستوي فيهم الذكر والانثى والكبير والصغير والحر والعبد والمسلم

والذمي **فرع** وإذا لم يوجد فيه فقير كان وقفاً انقطع مصرفه كما مر في فصل ولو تواعدوا الفقراء فيبعد
وجودهم أو كانوا معدومين حال الوقف لأنه لم يرد فقراء معينين بل من فقير من أهل ذلك البلد ممن وجد
الفقير فيه عند حصول الثمرة ونحوها صرف إليه ومتى عدم كان وقفاً انقطع مصرفه **فرع** وكذا في
وقف على أولاده عموماً ولنسله ولذريتي ولذريته ولمن يدخل فيه ومهما لم يكن له ولد فهو وقف انقطع مصرفه ويعتبر
الوجود والعدم حال حصول الثمرة أو الغلة أو نحوها فلو لم يصرفها حصول من يحصل من بعد **مسألة**
فإن وقف على الفقراء في هذا البلد دخل فيه من وجد فيه منهم حال حصول الثمرة ونحوها سواء كان مستوطناً
أو مقيماً أو مجتازاً فإن لم يوجد فيه منهم أحد حال حصول الثمرة ونحوها صرف في فقراء سائر البلاد ولم يسقط
بها من يوجد فيه من بعد إلا أن يجري العرف كما يستعمل في كثير من الوصايا التي تكون للفقراء في عرف أهل زماننا
حيث تكون الوصية بالثمرة ونحوها وأما حيث أوصى بعين لفقراء البلد معيناً أو لفقراء قرابته ولم يكن فيهم فقير
حال موته فإنها تبطل الوصية عند م وهو القوي وعند الهدوية تصح وتكون لسائر الفقراء **مسألة**
إذا وقف على الفقراء عموماً وعين موضعاً يصرف فيه إليهم فإنه يتعين ذكره م قال ض وابن الخليل المراد به إذا
كان ثم قرينة كالطعم في مسجد أو نحوه حتى يحصل اجتماع المسلمين للذكر ونحوه فأما إذا لم يكن ثم قرينة فإنه
لا يتعين فإن جعل الغلة وصية تصرف فيمن يأتي إلى القريض وإلى المسجد لم يجز صرفها في غيره **فرع** وأما
في الوصية والإباحة إذا عين موضعها الذي يصرف فيه فإنه يتعين مطلقاً إلا إذا كان ذلك عن حق واجب فإنه
لا يتعين مطلقاً وكذا في الوقف إذا كان عن حق واجب عليه **فرع** فلو وقف أرضاً على فقير معين وجعل الله عليها عما
عليه من الزكاة أو نحوها فإنه يجوز وضع الغلة في ذلك الفقير أو في غيره من الفقراء ومتى استغنى ولا يجوز وضعها
فيه **مسألة** من وقف على الفقراء أو أوصى لهم دخل فيه من كان فقيراً من آبائه وأبنائه وأما هو حيث هو
فقير فعلى الخلاف في المخاطب هل يدخل في خطاب نفسه أم لا فعلى م والقسم لا يدخل فيه وعلى أحد قولي ط أنه
يدخل فيه **فرع** فأما ما وقفه لله أو سبله لله فإنه يعم الفقراء ومن فيه مصلحة ولو غنياً وهاشمياً وبني
هاشم **مسألة** من وقف على جيرانه أو أوصى لهم فهم المجاورون لداره على حسب العرف وقال الإمام محمد الدين أجمعهم
مسجد وقال الإمام ح ش إلى أربعين داراً من كل جانب لكن حيث قال على جيراني كان على أقربهم إليه
إلى مائة ولعله إذا جرى العرف بخلافه [illegible] ولا يتعينون لو انتقلوا عن الجيرة وحيث قال على جيرانه مطلقاً لا
يتعينون بل يعتبر من كان جاراً له في كل مرة عند حصولها ومن انتقل عن الجيرة خرج عن الوقف قال في الشفاء وإن قال على
أقرب جيرانه كان على أقربهم باباً إلى بابه ولعله إذا جرى العرف بخلافه عمل به **مسألة** من وقف على مواليه
دخل فيه المعتقون له ومعتقوهم وإن علوا وأما المولى الأدنى وهو عتيقه وعتيق عتيقه وإن نزلوا ففيهم وجهان
للمرتضى الإمام ح دخولهم **مسألة** من وقف شيئاً في سبيل الله كان على المجاهدين في سبيل الله تعالى أجره
ومن وقف في سبيل الثواب كان على قرابته لأن الثواب فيهم أكثر ومن وقف في سبيل الخير كان على أنواع القرب كلها
مسألة ومن وقف على العلماء كان على المجتهدين إلا أن يعرف قصده أو من طريق العرف أن المراد أهل العلم

دخلوا

دخلوا ومن وقف على الفقهاء كان على اهل الفقه الا ان عرف العرف ان عرفهم من اهل القراءة يسمون فقهاء دخلوا
الكل **مسئلة** من وقف شيئا على ان له الخيار فيه صح الوقف وبطل الخيار **مسئلة** من اوصى
بانه يوقف عنه شيء بعد موته فانه يصح ولو كان شاميا فانه وقفه هو بعد موته بيوم او اكثر فلعله يكون
على الخلاف كما في العتق يصح على قول الهدوية وم خلاف م ح والنفريعات **مسئلة** وان علقه
بمشية الله تعالى صح خلاف ب ح وش **قلنا** الا ان يكون عدم الوقف فرارا الى الله تعالى لم يصح كان يكون
عليه دين او هو مصفرا الى النكاح ولم يعد سوى هذا الذي وقفه وهكذا لو قال الا ان شاء الله **مسئلة**
من وقف شيئا على شخص بشرط ان ياوي في ملبد مغفر صح ذلك لانه لا يملك منه الا منافعه والمنافع يدخلها التاقيت
وكانه جعلها له مهما كان في ذلك البلد واذا خرج عنه كان وقفا منقطع مصرفه ومتى عاد اليه عاد له
اجرا استحقها ثم كذلك **مسئلة** ويصح استثناء المنافع والغلات في الوقف لنفسه او لغيره مطلقا
او موقتا بمعلوم او مجهول وجعلها عن حق عليه واجب خلاف فم في الكل وقيل وهذا حيث بين مصرف الوقف بعد
استثناء الغلة او بعضها واما اذا قال ووقفت هذا لتكون منافعه عما علي من الزكاة او نحوها فانه يصح وفاقا
فرع واذا وقف شيئا على مسجد او نحوه واستثنى غلاته لنفسه فمتى مات هل يورث عنه او يرجع للمسجد
الاقرب انها تورث **مسئلة** ومن وقف حوانيتا على رجل معين ليرى عليه لا بعين لم يستحق
شيئا من [illegible] منافعه بل يكون للفقراء **مسئلة** من وقف شيئا عما عليه من حق الله تعالى وغيره الحق
فانه يجزيه ويسقط عنه بقدر قيمته خلاف المهدي والامام ح فقالا لا يصح بل يباع لقضاء ما عليه **قلنا**
ولا يسقط عنه الغلات التي تحصل من بعد شيئا ان سكت عنها لانها قد دخلت في الرقبة وان جعل الرقبة والغلة
عما عليه لم يسقط الرقبة عنه الا بقدر قيمتها مسلوبة المنافع ثم الغلات بعد كلما خرج منها شيء الى
مستحقها سقط عنه بقدره وما لم يخرج منها الى مستحقه لم يسقط عنه شيء ولا يحتاج الى نية عند اخراجها
بل نية الواقف كافية فيه قيل وكذا اذا اعتق رقبة عما عليه من المظالم فانه يصح ويسقط عنه بقدر قيمتها عند
الهادي وم وكذا في الوارث اذا وقفوا او اعتقوا من تركة الميت عما على الميت **فرع** وان وقف او اعتق عما عليه
من الزكاة فعلى قول [illegible] وم لا يجزيه وعلى قول الهادي يجزيه من سهم السبيل لان ذلك من جملة المصالح
وكذا اذا عمر مسجدا او حفر بئرا مسبلا عما عليه من المظالم او من الزكاة على قول الهادي وله صورتان احدهما
ان يعمل ذلك على ملكه او يشتريه ثم يجعله كذلك عما عليه **والثانية** ان [illegible] من الاجراء العمل وسوى
اجرتهم مما عليه حتى لا يصير دينا عليه وينوي عند عطيهم انها عما عليه من حق الله **فرع** وهذا كله حيث
يجوز الاخراج الى غير الامام فاما حيث يجب الى الامام فلا يجزيه ذلك تحصل من هذا ان الهادي يجيز وقف الرقبة واستثناء
الغلة عما عليه من الزكاة ومن المظالم ونحوها وم يجيز وقف الرقبة عن المظالم ونحوها لا عن الزكوات وله قولان
في استثناء الغلتين للوقف هل كان عن حق او عن غيره او لنفسه او لغيره ويتفقون في الكفارات انها لا تسقط بالوقف
بل بالغلات خلاف فم كما مر **مسئلة** من وقف ارضه عما عليه من المظالم وسكت عن غلاتها ثم قال من بعد يدفع

الى انه من غلاتها ما يحتاجه صح ذلك ذكره م وقيل انه مبنى على ان الارض فهى فهو مستحق مثل عمرة وقال ابن الحليل من القفل
وابو مصر بل يوجد من هذا اللم جواز نقل مصرف الوقف للواقف الى حيث شا وهو قول الامير ح وبه قال ض لكنه قال اما
ما ان الواقف عادت الغلة صح بعد الى المصرف الاول والظاهر من كلام الم فى الزياد ان عدم جواز ذلك ويسقطون فى عين الواقف ان ليس
له نقل مصرف الوقف ويسقطون حيث الغلة عن حق واحتاج له نقلها الا انها باقية على ملكه وله ان ينتفع بها ويخرج
عنها عما عليه كما اذا اعطى شيئا من زرعه لم يرجع عن عشره وكذا المتولى من بعده له نقل الغلة **فرع** واما
حاجة الامن التى ذكر انه يعطا فهى ما يحتاج اليه للنفقة والكسوة على حسب العادة وقيل لنفسه ومط وقيل
بل له ولمن يعلو به على حسب العادة **مسئلة** من وقف شيئا على زيد ثم وقفه ثانيا على عمرو وحكم حاكم بصحة
الوقف الاخر ثم حكم حاكم بصحة الاول فانه يكون الحكم الاول اولى لانه واقع قول قايل **مسئلة**
واذا جعل الواقف للمولى على الوقف شيا من غلاته معلوما او مجهولا صح ذلك كما للعمرة وان جعله له اجرة على
المصرف كان اجارة فاسدة فيستحق الاكثر من اجرة مثله او القدر الذى شرط له من الغلة ويكون اجيرا
مشتركا اذا قبل ذلك **مسئلة** من وقف دارا على النساء ونحو ذلك غلة ارضه او سقفها
واراد به وقف رقبتها فانه يصح ذكره م **مسئلة** من وقف دارا على النساء ذكره م ح وقيل
لا لضعفهن وجه قربه على فاولى وقس على الرجال مطلقا فلا يصح **قلنا** لا يسكنها رجل وقيل الا
ان يكون تبعا للامرأة كخادمها وولدها او زوجها جاز الا ان يعرف قصد الواقف بافراد النسا فيها لم يجز
لرجل قط الا باجازة ويكون الاجرة للنسا **مسئلة** من وقف اشجارا او كرما فى ارض لم يدخل
الارض فى الوقف بل يكون للاشجار فيها حق البقا وكذا فى الشجر الذى امتد الكرم عليها ويكون لمالك الشجر قطعها
وبدلها بما يقوم مقامها للكرم ذكره م **مسئلة** لا يصح الوقف على دار او ارض مملوكة لادمى
ويصح على ما كان لله من مسجد او منهل او خانكه او وقف اخر وسواء كان الوقف الاول على ادمى او على غيره فتصرف
غلات الوقف الثانى فى مصالح الاول وما فضل منها فقال م انه يصرف فى مصرف الاول وخالفه ص بد **فرع**
وما يحتاج اليه الوقف لصلاحه واقامته وما يحتاج اليه من البذر فهو من غلاته ومقدم على مصرفه مطلقا
وان لم يمكن اصلاحه الا ببيع بعضه لاصلاح بعض جاز ذكره م قيل والمراد حيث يكون الواقف له واحدا والمصرف
ايضا واحدا ولو كانا ارضين او دارين فتصلح كل واحدة من غلتها ما لم يكن من غلة الاخرى فان لم يمكن تركتها **فرع**
فلو قال وقفت على هذا المسجد فبان خانكه او العكس صح الوقف عليه او قال على هذا الهاشمى فبان عمرة فانه يصح
الاجنبى قال وقفت على هذا على انه كذا فبان خلافه فانه لا يصح **مسئلة** من وقف ارضا فيها زرع
لم يدخل وان قصد دخوله كان اباحة للموقوف عليه وان كان فيها شجر دخل لا الثمر الذى عليه كذلك فان كان الشجر
لا يثمر بل يقطع اغصانه كالخلاف ونحوه والقضب ونحوه لم يدخل اغصانه الحاصلة فيه بل ما يحدث بعد يكون
ملكا للموقوف عليه كالثمر **مسئلة** من اشترى ارضا او اتهبها او احياها او قطع شجرا ليقفها او ليجعلها
مسجدا او للمسجد صار لذلك عند ط و م وس ولا و م و ص حتى يلفظ به وهكذا من عمر فى ملكه بيته المسجد او فطره

اوسقايه فتلك صارت حكم الباطن واما في الظاهر فهو صار لذلك الا ان يلفظ بانه ملك له وقيل المزاد

فولهم نصير لذلك اذا اشتراه او عمله بنيه ذلك وحيث قالوا المصير له المزاد به اذا اشتراه او عمله بنيه انه

حقله لذلك ولعل هذا هو الصحيح **مسئله** من وضع شيا ملكه في مسجد او نحوه لمصلحه المسجد

فان بين عند وضعه فيه انه للمسجد ملكا او وقفا صار كذلك وان بين انه عاريه فعاريه وان لم يبين شيا رجع

الى العاده فما كان يوضع فيه لا للرد صار له كوان يضرب عليه بابا او يجعل في سقفه جذعا او يفرش فيه حصيرا

او يعلق فيه سلسله او حبلا او نحو ذلك فنطره او حبس او يضرب هنا في سراجه ونحو ذلك ملكا له او وقفا

فما يصح وقفه على حسب ما نواه وما كان يوضع فيه للرد والاستخراج كالسلم والهدبل والسراج والكوز

ونحوه فهو عاريه **مسئله** اذا خلت بلد المسجد او خربت فلا يصلى فيه احد لم يتغير حكمه ولا يجوز هدمه

ولا يجوز نقل غلاته وعلاته او فوائده الى عمره الا على قول من اجاز نقل المصالح من بعضها الى بعض عند الاستغنا

وهو الامام ح والامام علي وهو محرج للسيد بن عز واقوتا ولعل ما ذكره في اللمع من حفظ

الغلات حتى يكون المسجد محتاج وهذا في علات ما وقف على المسجد او اشترى من علاته او المستغل له فاما ما وقف

لتطلع غلاته في المسجد او يستقع به فيه فانه يكون وقفا انقطع مصرفه اذا لم يوجد من ينتفع به فيه وقال في الوافي

والقسم والامام ح يجوز نقل المسجد من موضعه الى موضع اخر اذا كان فيه مصلحه وهو بدل على انهم يجيزون

نقل المصالح من مصلحه الى اخرى **مسئله** ويكره مكان به الاسقان والامثال في المسجد وكذلك

تعلق ... فيه وهي باقيه على ملك مالكها **مسئله** اذا خرب المسجد وبقي قراره ورجا اعادته

او الصلاه فيه فحكمه باق ويجب حفظ غلاته واموالها الا ما خشي فساده فيباع او يقرض او في او في بهم فان

لم يكن شي من ذلك وخشي تلفه فانه يتصدق به او يصرف في مصلحه كمال العين اذا بلغ ذلك الحال وان خرب

حيث لا يرجا اعادته ولا الصلاه فيه صار وقفا انقطع مصرفه وكذلك وقافه على الخلاف الذي تقدم ويصير املاكه

للمصالح وفاقا او يجوز بيعه للمصالح على قول من قال وحكمه باق فلا يدخله الحجر يباع **فرع** ومثل هذا

في الارض الموقوفه اما البار او الحانوت الموقوفة اذا خربت ولم يكن اصلاحها من علاتها ولا بيع بعضها فانها تباع

لانه بطل الانتفاع بها في المقصود ويكون ثمنها للموقوف عليه او ورثته وان عدموا ولم يعرفوا فللموقوف عليهم او ورثته

وان لم فللفقرا وعندهم انه يكون للمصالح مطلقا وهذا خلاف المسجد اذا خرب لان المقصود به الصلاه وهي ممكنه

فرع وهكذا في الارض الموقوفه اذا خربت وصلبت حيث لا يرجا صلاحها ولو ببعضها فانه يجوز بيعها كذلك

فرع واذا صرف المتولي غلات المسجد الى عمره بعد خرابه والياس من عادته ثم انه امكن اعادته ففي وجوب

الضمان عليه احتمالان الارجح نعم الفقيه ع الوجوب **مسئله** من اراد نقض المسجد لاعاده اكبر منه

للحاجه اليه فانه يجوز اذا غلب بظنه انه يمكنه اعادته فان كان الانفاق عليه من مال المسجد فلا بد ان يكون له

في ذلك مصلحه يجوز ان يكون يودي الى كثره المصلين فيه واهل الذكر قال م ص ... وليس لمتولي المسجد ان يمنعه من ذلك

وقال الفقيه ع وابن الخليل ~~وهكذا في الوقف اذا اراد ان يحسنه~~ ... لا يجوز ذلك الا بولايه ويضمن ان اذا

لتطلع غلاته في المسجد ...]

كان الانفاق عليه من مال المسجد انه لا يجوز الا بولايه قال الشيخ غطيه وهكذا في الوقف اذا اراد احد
من المسلمين ان يزيد فيه وكان على المسلمين او الفقرا **فرع** واذا عرض ما يمنع من اعادته ثم لم يمس الناقص
على الاصح وان امكن اعادته ادون قدرا او صفه وجب واذا ا عبد المسجد اوسع من الاول فقال ط يجوز
ان يصرف في الزياده من غلات الاول وقال الاستاد لا يجوز
مسئله اذا احتاج بلد المسجد وحشي على ابوابه او فراشه توحد فقال ص انها تترك واذا احتاج عبيد بدلها يعني من مال المسجد وقال الامام ح
انها تربع عنه وتصرف في غيره لان بقاها اضاعه مال وان تركها المتولي حتى احترقت ضمنها **مسئله**
من كان له ولايه جاز له غسل فراش المسجد اذا كان فيه وضحا او نزعا للحضور كثيرا مما يفعل فيه من
المرعبات للحضور اما غير ولايه فلا يجوز الا اذا علم نجاسته فيه او غلب ظنه بها على قول م وخرجه ذكره
الفقيه ع وقيل لا يجوز الا بولايه اذا امكنه احدها **مسئله** من غسل فراش المسجد نقله
بنفسه او غيره لانه ازاله منكر بخلاف غسل ثياب غيره ولا يلزمه الا ما نقص من قيمتها ويلزمه ما نقص
من قيمه الفراش بالسحب والغسل اذا كان منه تعدي في سبب ذلك او كان بفعله يجوز ان ينام في المسجد لغير عذر
وان كان غير معتد يجوز ان ينام فيه لعذر وان تالف ضمن لانه بفعله وان كان بغير فعله كالاحتلام
والرعاف في وجوب الضمان عليه تردد ذكره الفقيه عليه **مسئله** من اتلف شيا من فراش
المسجد او ابوابه او اخشابه او كتبه او غيرها كان ذلك ملكا للمسجد يجوز ان يكون مشترى له من غلات
اوقافه او املاكه او موصى به له او منذور به عليه ضمن قيمته ودفعها الى المتولي ليصرفها في مصالح المسجد
وليس له ان يصرفها هو بنفسه في المسجد الا اذا له ولايه ولا يجوز ان يشتري شيا على المسجد بدلا عن ذلك الا
مع الولايه والمصلحه للمسجد وكذا اذا وضع عوضا عن القيمه من فراش او مصحف او نحوه وان كان ذلك
وقفا على المسجد فهو مخير بين ان يدفع قيمته الى المتولي ليصرفها في مصالح المسجد وبين ان يقف شيا قيمته
يساوي قيمه التلف على المسجد بما عليه من القيمه ولا يحتاج الى اذن واقف الاول خلاف ... وعلى قول م
تكون القيمه للمصالح لكن صرفها في ذلك المسجد احوط لانه من المصالح **مسئله** اذا ابدل باب
المسجد او شيئا من اخشابه باجود منه ونقل الاول لاحاجه للمسجد فيه جاز بيعه له وقيل لو كان وقفا
وقيل اذا كان ملكا لا ان كان وقفا الا ان يخشى تلفه **فرع** وما السن الحادث فيه هل هو وقف على المسجد
او ملك له قيل الظاهر انه ملك وقيل الظاهر انه وقف **مسئله** يجوز ايقاد النار في المسجد
لشده البرد اذا كان فيه نزعا للحضور ولو يسود بياضه وضياعه اذا كان الاكثر لا يحضرون الا بذلك
وان تطاير شي من شررها فاحرق فراش المسجد او غيره لم يضمنه الموقد اذا فعل المعتاد لانه غير
متعد بالسبب ذكر ذلك في شرح السريعه **مسئله** وما اشتراه المتولي للمسجد من غله او قافه
لا يصير وقفا فقال ط يصير وقفا وقال ابو مضر لا يصير وقفا الا ان يقفه المتولي قال ابن الخليل لا يصير وقفا ولو
وقفه لانه غير مالك له وهو القوي **مسئله** وما وقف على المسجد عموما او نذر به عليه او اوصى به

له او لمصالحه او لمنفعته او لحاجاته او لعمارته فانه يصرف في مصالحه كلها وهي ما يرغب اليه في الحضور للطاعات
الا ان يريد بالعمارة عمارة الجدرات والسقوف صرف فيها وما عين من ذلك لمنفعة مخصوصة تعين لها
ولم يصرف في غيرها قال ص والفقيه ل الا ان يفضل ويستغنى عنه صرف في غيرها **فرع** ومن جملة مصالح
المسجد ما يرغب اهل القراءة والتدريس الاتيان عليهم والفرش لهم والسرج في منارته لهم واتخاذ
البير والبركة والمطاهر والمشاغل وبيت الخلا اذا كان منفعته اكثر من اذيته وغير ذلك مما
يرغب في الحضور واما كسوة الجدرات فهي محظورة في المساجد وغيرها لقوله صلم ولا تستروا الجدر بالثياب
قلنا الا كسوة الكعبة فهي بدعة وقد قررها الشرع فيتعهدها الامام من بيت المال **فرع** ومن جملة
مصالح المسجد تجصيصه وتعريشه وتقصيصه وتطيينه واتخاذ منارة للاذان اذا لم يكن فيها مضرة بالمسلمين
قال م واذا خربت المنارة جاز صرف آلتها في المسجد اذا كانت من جملته قيل ل يعني اذا عمرت من ماله وقيل يعني
اذا كان العامر لهما واحدا والقربات مزادة اذا كانت فيه فهي منه لا اذا كانت خارجة عنه الا ان يعمر من ماله
فهي له **فرع** ولا يعتبر اذن المتولي في الانتفاع المعتاد بالمشاغل والفراش ونحوها مما هو غير ممنوع بل
مما هو ممنوع **فرع** وما كان معدا للطعم في المسجد فانه يعمل فيه بالعرف والعادة فيمن يطعم وفي قدر
ما يطعم وصفته وفي مكانه وفي كونه يطعم اباحة او ملكا **مسألة** ومن ابيح له الوقوف في المسجد
من معتكف او قاري او منتظر لصلاة او مستمع قراءة او مضطر اليه جاز له الاكل فيه وعلى سراجه ومن لم
يجز له الوقوف فيه لم يجز له الاكل فيه ولا غيره فيه بقلما هو مباح الا ان يكون سببا للطاعة ومن جملتها النوم
فيه وقراءة الاشعار و علم الطب و الهندسة وكذا علم اللغة والعربية اذا قصد معرفتهما وقط ك
مسألة ومن استبدل السرج من سقف المسجد لما لا يجوز فيه ضمنه لا ان كان المسرج غيره
فلا يضمن ويأثم وان وضع المتولي لسقاية اعلق النار غيره ضمن المعلق ولو كان الواضع غير المتولي واعلق
النار غيره فهما ضامنان والقرار على المعلق للنار **فرع** واذا خرج المصلون واهل الطاعة من المسجد
وجب اطفاء سراجه الا من في بقايه اضاعة ماله ذكره م وقال ص لا يجب لان في بقايه تعظيما للمسجد وكذا ما اتى
الخلاف في السرج في مسجد لا يصلى فيه اذا كان من ماله **مسألة** من وقف او نذر او وصى للمسجد
ولم يعين مسجدا فقال م يصرف الى اي المساجد شاء وقيل الى المسجد المشهور في البلد الذي يعتاد الصلاة فيه وان
لم يكن فالى ايها شاء **فصل والولايات على ضربين اصلية ومستفادة**
فالاصلية ولاية الامام والاب والجد والواقف والوارث والقاضي من جهة الصلاحية والمحتسب من جهة
الصلاحية **واما المستفادة** فهي ولاية الوصي والقاضي من جهة الامام او المنصب على قول م والمحتسب
على قوله والمتولي من جهة الامام والحاكم او الواقف **فرع** والمحتسب هو حاكم وزيادة وهو من يقوم بما يقوم به الامام
غير الاربعة المختصة بالامام وهي الحدود والجمعات والغزو واخذ الواجبات قهرا ذكره ص وقال ض جعفر
والاستاذ وابن شروين ان له اخذها قهرا ويعتبر فيه ان يكون يصلح للقضاء ولو لم يكن مجتهدا ولا بد كونه

فاطميا ولا يصح محتسبان في بلد واحد وليس له اخذ اموال الناس قهرا لاظهار الدين بل للدفع عنهم ولا
يقاتل على الامر بالمعروف وبل على ازالة المنكر وشرطه ولايته قيام الامام ذكر ذلك ض قال الامام ح ويعتبر
العقل الوافر والورع الكامل وجودة الراي والدين **مسألة** واهل الولايات ونحوها
مختلفون فمنهم يعتبر فيه حقيقة العدالة وهو الامام والحاكم والمحتسب والشاهد ومنهم من يكفي
فيه ظاهر الاسلام وهو امام الصلاة والكفوء في النكاح فلا يجب البحث عن حالهما وان حصل حكمهما
في الفسق الخفي فهو مع الصلاة لا الكفاءة ومنهم من يعتبر فيه الامانة فقط وهو المصدق وامين السلطان
والاب والجد على الاصح وكذا الواقف على الاصح وكذا الوارث ومنهم من هو مختلف فيه وهو الوصي والمتولي على
المساجد والاوقاف والايتام ونحو ذلك فعند الهادي و س و قم و قط انها تعتبر فيهم العدالة وشرط في بعضهم
وعلى خير م و ط و ح و ص انها تعتبر فيهم الامانة فقط فتبطل ولايتهم وعزلهم بالخيانة لكن قال فقهاء م
فيما خان فيه فقط وقيل بل في الكل **مسألة** واذا بطلت الولاية بالفسق او الخيانة ثم تاب فمنهم من
لا يعود الا بتجديد بعد الاختبار ايضا وهو القاضي المنصوب **ومنهم** من يعود ولايته بالتوبة وهو
الاب والجد والواقف والوارث ولو قد حكم الحاكم بعزله خلاف ابي مضر **ومنهم** من يفصل فيه
وهو الامام فان كان فسقه خفيا عادت ولايته بالتوبة لاجل الضرورة والحاجة اليه وان كان فسقه
جهرا فكذا ايضا اذا كان على سبيل الهفوة وليس هو بدال على فسق منه متقدم وان كان خلاف ذلك لم تعد
ولايته الا بعد التوبة والاختبار وتجديد الدعوة **ومنهم** من هو مختلف فيه وهو الوصي اذا فسق
بعد ان كان مؤتمنا ثم تاب فللسيد ح ع لا ان هل يعود ولايته بالتوبة ام لا الا ان كان الحاكم قد عزله بعد
المرافعة اليه لم يعد بالتوبة **مسألة** ومن بان منه الخيانة فيما له عليه ولاية وجب منعه
على الامام والحاكم والمسلمين اذا علموا بالطرح يانته **مسألة** واذا اذن الامام او الحاكم او الواقف
او المحتسب لمن ولاه ان يولي غيره مثله جاز ثم اذا مات بعد ان ولى غيره لم يبطل ولاية الثاني لان الاصل ما وان
لم ياذن له بذلك فعلى م و ص و بد ليس له ان يولي غيره وعلى قم وابي مضر له ذلك ولفق العقيه بين الموكل
بان له ان يولي في دون ما ولي فيه وليس له ان ينصب مثله كما ان القاضي ليس له ان ينصب قاضيا وله ان يولي
غيره **فرع** واذا مات القاضي وقد ولى غيره فهو كما اذا مات الامام وقد نصب قاضيا او متوليا فعند
ط يبطل ولايتهم وعند م لا يبطل **مسألة** ومع عدم من له الولاية يجوز لمن صلح لشيء مما يحتاج
الى الولاية ان يفعله عند القسم والهادي ون و اكثر العترة ولا حكم للنصب حينئذ يكون ثم واحد فقط
يتعين عليه وحيث هم اكثر يكون فرض كفاية وعند م و الحنفيه والشافعيه واكثر المعتزله
لا بد من النصب اذا امكن وينصب خمسة شاهدا عند اكثرهم وقال البلخي ينصب اثنان او ثلاثة وقال ابو علي
ينصب واحد واحدا **قلنا** ويعتبر في المنصوب ان يكون يصلح لما نصب له والناصبين له ان يكونوا اهل
فضل ودين ومعرفة في الواجب من الاصول والفروع ولو لم يصلحوا للقضا **فرع** فلو نصب بعضا خامسا

وهو المولى الا ولاه

ليس شاد شاءوا صح عند اكثرهم خلافا لابي مضر لانه يشترط الا الاجتماع الخمسه عند النصب وقيل انما يشترط الا فيما كان يحتاج الى المشاوره في الرأي فيحل الاجتماع وما كان مضيقا الا يمكن النصب فيه لم يجب فاقا **فرع**
وليس للمنصوب من الخمسه ان يعزل نفسه الا في وجه من نصبه او مثله لان كل خمسه اجمعوا اصلح للنصب
وللعزل وليس لهم عزله في غير وجهه ولو لغير عذر و قال ابو مضر و الامام ح ليس لهم عزله الا لعذر
واذا شرطوا عليه شرطا لم يصح لانه لا يصح منهم فعل ذلك وكذا شرطه على الامام و القاضي والواقف فيصح
شرطهم على من ولوه كما يصح بعلهم له ولهم عزله متى شاءوا ولا يعزل نفسه الا في وجه من ولاه **مسئله**
وللامام ان ياخذ البلاد قهرا وعلى اهلها طاعته واما توليته حيث لا ينفذ امره فقال ط لا يصح وقال م وح وش
بل يصح **مسئله** واذا نص وورثته الواقف بعده في الوقف فصح ظنهم ان الولايه لهم لا يضمنون
ان كانوا اصلحوا لذلك ولم يكن ثم امام ولا حاكم ولا متول من الواقف و الا ضمنوا ومع علمهم بعدم الولايه
لهم يضمنون هم والذين اعطوه غير الواجب كثمار الاشجار اذا كان الموقوف عليه معينا فمتى اعطوه حقه
وان كان الذي اخرجوه قيمة الثمار وكرا الارض ونحوها فقيل انه يجزيهم اذا وضعوه في مستحقه هل
كان معينا او غير معين لان الولايه فيها قد صار رد ما عليهم اليهم عند الهدويه وعلى قول ب و م انها
الى الواقف او من ولاه وان لم فالى الامام ولا يجزيهم الاخراج وقيل ان الولايه فيه الى الواقف او من
ولاه وفاقا ومع عدمهما الخلاف **مسئله** والمتولي اذا خشي فساد ما معه من الغلات
او كساده فانه يبيعه بما لا يخشى عليه وان اقرضه بأجود منه لم يجز عند الهدويه وجاز عند م لانه
يقول لا ربا في حقوق الله وان اقرضه مثله مع عدم المصلحه لا يجوز ومع حصول المصلحه وهي خوف الحوف عليه
من الدود او البلل ونحوه فقيل لا يجوز لانه قرض جر منفعه و قال ابو مضر يجوز لانه لا ربا فيه زياده وقدر
ولا صفه ويكره له ان يستقرضها النفسه لاجل التهمه **مسئله** والارض الموقوفه ان زرعها
او غرسها غيره من له ولايه فان كان البذر او الغرس من غلة الوقف او اشتراه له او استقرضه له ولو من
نفسه صح وان كان منه فالزرع والثمر له وعليه اجرة الارض يضعها في الموقوف عليه فلو اخرج عنها
بعض الزرع او الثمر بعد زرعها جاز وان زرعها لنفسه بيه اجره معلومه صح عند ب و ص و م لصحه المعاطاه
وعلى قول الهدويه يجوز ولا يصح بل يلزمه اجرة المثل **فرع** فان كان الواقف جعل غلة الوقف عما عليه
من حق لله فهي باقيه على ملكه فاذا زرع المتولي الارض او غرسها لنفسه لزمه اجرتها للواقف يخرجها عما
عليه وان اخرج بعض الزرع او الثمر عوضا عن الاجره جاز مع الولايه والمصلحه فلو زرع او غرس بنيه
انه للواقف فان كان بنيته العوض صح وكان الزرع والثمر للواقف وان كان بزعا بغير عوض فقيل لا يجزي عما على
الواقف لان ذلك تبرع بحق الله وقيل بل يجزي عنه لانه تبرع له من ملكه ثم اخرج عنه **مسئله** وما
تلف من الزرع في يد الزراع قبل مصيره الى المتولي ضمنه ضمان الاجير المشترك وما تلف منه في يد المتولي لم يضمنه
الا ان يفرط في حفظه او يكون سعرها باجره فيكون اجيرا **فرع** واذا اخذ المتولي حرة الارض من الزراع نقدا

العوض وعليه عند غير الواقف ... ومن ولاه او نائبه
جاز انه يخصه وان زاد عليها او غيرها ...

فهو الواجب وان اخذها من الزرع او الثمر جاز بشرط التراضي والمصلحة معا فان لم يمكن الا منه جاز مع التراضي

مسألة وإذا كانت غلة الارض الموقوفة على الفقراء غير مستثناة عن حق وجب على المتولي ان
يدفع الارض الى فقير يزرعها لنفسه بغير اجرة او باجرة ثم يبريه منها او بعضها ثم يدفعها اليه او الى غيره
او يؤجرها من غني ثم يقبض اجرتها ويصرفها في مستحقها وان كانت غلتها مستثناة عن حق واجب فان دفعها
الى من يزرعها بغير اجرة لم يخرج عن الحق الواجب لان اخراج المنفعة لا يجزي خلاف الى مص في المظالم وان دفعها
الى من يزرعها باجرة ثم قبضها ودفعها اليه او الى غيره جاز وفاقا وان لم يقبض الاجرة منه بل ابراه منها
فقيل لا يجزي عن الحق الواجب مطلقا كما اذا ابرا الفقير من دين عليه الحق قال ابو مضر وابن الخليل يجزي على
قول الهادي مطلقا وعلى قول م في المظالم لا في الزكوات **فرع** وكذا اذا مات ميت وعليه شيء من الزكاة
او المظالم وله دين على فقير فابراه الوصي او الامام او الحاكم من الدين بنية الحق الذي على الميت فانه لا يصح الا
ان يامره بقبضه من نفسه للميت ثم يصرفه في نفسه او في غيره صح واما اذا ابرا الامام من عليه حق واجب لكونه
مستحقا له ففي الزكوات لا يصح وفي المظالم ونحوها يصح على م وابن الخليل والفقيه ح ولا يصح على م والفقيه ي

مسألة وإذا التبس مصرف الوقف او الوصية عمل بغالب الظن ان حصل له وان لم يحصل له شيء من ذلك
فان التبس بين مصارف محصورة قسمت الغلة بينها بالسوا وان كان الالتباس مطلقا صارت الغلة لبيت المال
وكذا الرقبة في غير الوقف لا فيه **مسألة** ولكل متولي ان ينفق على ما تولاه عليه من مال نفسه
لياخذ عوضه كما يستقرض له من غيره قال ض ... الله وله ان يخلط ما حصل معه من الغلات بحسبها من ماله مع
معرفة قدرها اذا راى في ذلك صلاحا للمصرف **مسألة** رقبة الوقف لله تعالى مؤبدة لا يصح
فيها بيع ولا هبة ولا صدقة ولا نذر ولا رهن ولا عتق ولا كتابة ولا تدبير ولا وصية فلو وقف نصف عبده
ثم اعتق النصف الثاني لم يسر العتق الى الوقف بل يتبعض ذكره الامير ح قيل فلو بلغ الوقف الى حال لا
ينتفع به في المقصود ثم بيع لم يسر العتق اليه لان السراية انما تكون وقت العتق لا بعده وقال الشيخ

مسألة الهادي بن يحيى ان العتق يسري الى الوقف مطلقا او لغلته اولى لان العتق يسري الى ملك الادمي فكذا الى ملك الله

مسألة ومنافع الوقف ملك للموقوف عليه يصح منه فيها الاجارة والنذر بها والوصية والاقرار
والاباحة وقضاء الدين منها وجعلها مهرا على ما تقدم من الخلاف في النكاح **مسألة** ولا يصح رجوع
الواقف عن وقفه مطلقا وقال ح له الرجوع ما لم يحكم به حاكم وقال ك له الرجوع ما لم يخرجه عن يده

مسألة وليس للواقف ولا للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة فان فعل حد مع العلم لا مع الجهل ويثبت
نسب ولدها ولا تكون ام ولد ولا يجب مهر ان كان الواطي الموقوف عليه لانه المالك لمنافعها وان كان هو الواقف لزمه
مهرها للموقوف عليه ويجب ارش ما نقص منها بذلك كالجناية عليها ويكون الارش للموقوف عليه او ورثته
ان كان الواطي والجاني الواقف او غيره وان كان هو الموقوف عليه فللواقف او ورثته على قول م انه للمصالح مطلقا ح

مسألة فرع وولدها حر حيث يثبت نسبه وتجب قيمته يوم ادعاه وحيث لم يثبت نسبه فهو كامه وقف وقال الامام

[illegible]

الاكراه

منذ دين وهبة له صح ويكون ابرا ولا يحتاج قبولا وقالوا اما هبة العين للميت فلا تصح الا حيث يكون محتاجا اليها لكفنه
او قضاء دينه اذا قبلها وصيه ذكره ابو مضر و الفقيه س وقال في الانتصار لا تصح وهكذا اذا قبض له شيا من الزكاة
عند حاجته اليها **مسألة** الابراء يصح مطلقا ومقيدا فالمطلق يقع حالا ولا يحتاج قبولا الا على القول بانه
تمليك واما المقيد فهو عقد وشرط اما العقد فنحو ابراتك على كذا او بكذا او لكذا او لاجل كذا او لكي تفعل كذا وهو
يفتقر الى القبول في المجلس او السؤال فيه او قبول الغير عن غائب ما لم يرده او بتسليم العوض في المجلس وان كان
غائبا فبل في مجلس علمه **فرع** و ما القبول ونحوه يقع البراء ويلزم ما شرط من العوض ان كان مالا وان امتنع من تسليمه
اجبر عليه ان كان بيده ملكه [illegible] العقد نحو ابراتك على كذا فان تلف العوض المعين بطل البراء كما في المبيع وان كان لا ملك
ما العقد بل يحتاج الى تمليك نحو ابراتك على ان تهب كذا لم تجبر عليه بل يكون للمبري الرجوع في البراء اذا امتنع وكذا
اذا تلف العوض المعين وشرط ذلك في الطلاق وتوجه الرجوع الى قيمة العوض في العتق الى قيمة العبد **فرع** فان كان
العوض غرضا يحصل للمبري وليس بمال وان حصل [illegible] البراء وان لم يحصل فللمبري الرجوع خلاف ب و م فيهما وان كان
ليس بمال ولا غرض فيه فلا حكم له **مسألة** واما الشرط فان كان مستقبلا وقع البراء حين حصول الشرط معلوما
او مجهولا الا على القول بان البراء تمليك فلا يصح معلقا بشرط فان كان الشرط هو موت المبري كان البراء [illegible]
[illegible] وصية من الثلث **فرع** فان كان الشرط نفيا نحو ان لم [illegible] او ان لم تقض
التوبة [illegible] وعود [illegible] ذكر العلم لذلك وقام [illegible] وان اطلق فهو على التراخي فان لم [illegible]
يقع التراخي حصل العلم بحصول الشرط وهو قبيل موت من علق به الشرط وكذا في اذا لم ذكره في التذكرة واللمع
وقال في بسيط الغزالي انها للفور لا بها [illegible] ذكره ش واما حين لم و متى لم و مهما لم و [illegible] فهو للفور
فرع واما وان كان الشرط حاليا محضا هو صفة للمال نحو ان كان قدره كذا وان كان حالا وان كان مؤجلا
او ان كان صفته كذا [illegible] فهذا الشرط يصح وقالوا ان كان الشرط ليس بصفة للمال نحو ان كنت هجرا
او ان بدو [illegible] اشبه ذلك فعلى قول الهادوية واحد قولي م يصح الشرط فيقع البراء ان كان حاصلا لا ان كان معدوما
وعلى قول لا يصح هذا الشرط بل يقع البراء مطلقا وعند الشافعية يفسد البراء لفساد الشرط وهكذا في الهبة **فرع**
واما الحقوق المحضة كالشفعة ونحوها فيصح تعليقها بالشرط وفاقا وكذا في البراء من الدعوى على قولنا انه
لا يكون براء من الحق **مسألة** وان قال احلف على اني ابريتك فحلف لم يبر حتى يبريه فانا يقع اجبر على
البراء

باب الاكراه حد الاكراه الذي يمنع صحة

اللفظ هو خشية التلف او قطع عضو او ضرر او حبس مجحف بمن ان في المنتخب ذكره في اللمع عن الاحكام
وط قال ابو مضر و في حكمه الخروج من البلد لانه تعرفه بالقتل و م و ابو جعفر و ابن ابي الفوارس والمذاكرين
ان الذي يبطل حكم اللفظ هو ما اخرج عن حد الاختيار وظاهر كلام المؤيد انه خوف الضرر و قال في الاحكام
انه خشية العنت الا اذا ذكره في الطلاق **مسألة** و اما فعل المحظور فلا يبيحه الا خشية التلف او نحوه
وقال الامام ح ان خشية الضرر يبيحه قال ومنه السب و اسقاط العمامة و الجر بالرجل في الملا لاهل العلم والشرف

ووجه انه يعتبر الشروط المحضة المتعلقة بالاوقات المستقبلة ولا هو صفة للحق فلهذا لم يصح

مال وكذا اخذ المال **مسئلة** والاشياء على ثلاثة اقسام **الاول** العقود والايقاعات فيها امور من الحلال
والثاني ترك الواجبات فيسعه خشية الضرر كما تقدم في التيمم وصلاة العليل **والثالث** فعل المحظورات
وهي ضربان احدهما لا يسعه الاكراه ولا الضرورة وهو اشياء **منها** قتل الغير او قطع عضو منه وهو وفاق
وكذلك ضربه خلاف البلخي قال الامام ح الا قتل المرتد والزاني المحصن بغير اذن الامام فيجوز عند الاكراه لمن خاف
نفسه بما يقوم ذلك **ومنها** الزنا فلا يسعه الاكراه وفاقا وامّا مقدماته ففيها نظر وقيل لا وقرّب الجواز على
ذكر في الطبقات انه يجوز له علاج المراة وان فرضت الشهوة بشرط الهاء ونحوه اذا خشي تلفهما **ومنها** اخذ
مال الغير فمالم وص بلا يجوز عند الاكراه كعند ضرورة الجوع وهو الاصح وقال ط لا يجوز **ومنها** سب
الغير وقذفه فمال في الانتصار وشرح الاصول لا يسعه الاكراه وقال في شرح الابانة وقاضي القضاة والحنفية
انه يسعه فما شاء املا في ماله وعلى كلمة الكفر واحتج بان الله تعالى لا يبصر بالسب الواحد منا بضرر به وبان له
شبهة في مال غيره عند الضرورة ولسن له شبهة في عرضه **الثاني** يسعه الضرورة الكلية والاكراه عند خوف
القتل او قطع عضو او الضرر او الحبس المجحف وهو سائر المحظورات كاكل الميتة وشرب الخمر وكلمة الكفر ونحو ذلك
وكاسب الغير واملا في ماله على قول من اجازه ومقدمات الزنا **فرع** قال قاضي القضاة والصبر على القتل عند
الاكراه على كلمة الكفر يكون افضل ونحو ذلك مما فيه اعزاز للدين لا على اكل الميتة وشرب الخمر ونحوه فيجب عند
الاكراه عليه بالقتل ويأثم ان لم يفعل وقيل الا ان كان ممن يقتدى به جاز له تركه وعلى قول م يجوز مطلقا **فرع**
وكذا الاكراه على الكذب يلزمه التعريض بالنية والا اثم اذا لم يصر وخلا واحد في الى على وكذا في الاكراه على كلمة
الكفر **مسئلة** وما فعله المكره من العقود والالفاظ فلا حكم له الا ان ينوي صحته صح ذكره في الشرح
وقيل لا يصح وقال ح انها تصح مطلقة الا البيع والاقرار والردة فان برح بما لزمه من ذلك من عزم او تلف
مال على من اكرهه **مسئلة** من حلف طائعا كرها لم يصح نيته ولو على ترك محظور او فعل واجب اذ لا
تلزمه الحلف **مسئلة** من اكره على الفطر في صوم الفرض جاز له عند حسه الضرر ولزمه القضاء وقيل لا
يجوز الا اذا خشي التلف او نحوه **مسئلة** من اكره على الزنا فعل اثم وفاقا ولم يجد ذكره في اللمع والازرقي
وومحمد وقال م انه يجد الرجل لا المراة ويسقط في سائر الحدود اذا اكره على سببها انه لا يجد ذكره في الشرح
ويسقط في الزنا اذا لم يبق له فعل ولا تمكين انه لا اثم ولا يجد ولا يفسد صومه واما احرامه فقيل لا يفسد
وقيل يفسد **مسئلة** من خشي الغرق في السفينة جاز له القا مال غيره في البحر اذا كان يحبه بشرط الضمان
وان لا يخشى على مالكه التلف ولا الضرر **مسئلة** من خشي التلف من الجوع جاز له ان ياكل من مال غيره ما يسد
به رمقه بشرط الضمان ولو اعطاه مالكه الا ان يفهم منه او من شاهد الحال انه تبرع به ذكره ن و م وقال قاضي القضاة
وط لا ضمان عليه سوا احذه او اعطاه مالكه **فرع** واذا كان مالكه مضطرا اليه لم يحل له اخذه الا برضاء
مالكه حل ذكره م **مسئلة** من اكره على قتل غيره اثم وفاقا واما القود فهو على من اكرهه عند
الهدوية وقال م بل عليه وقال س يقتلان معا وقال لا يقتل ايهما

باب السبق هو بفتح

الباء اسم للجعل وسكونها اسم للمصدر وهو على اقسام اربعة **الاول** محظور وهو حيث لا يخلو احد المتسابقين
من غنم او غرم وحيث يعلق بالطرح عطب الحيوان لطول المسافة او انه يرى عورة غيره او يرى غيره عورته او انه
يجرح بدن غيره او قلبه او ان غيره يجرح منه بدنا او قلبا او سواء كان عمدا او خطأ وحيث يكون المسابقة على ما لا
يمكن عليه من نعل او حمار او فيل او من السفن او من الحمام اذا كان ذلك على عوض فيه وجهان احدهما لا يجوز
ورجحه الفقيه ف والثاني يجوز ورجحه في البحر في البغال والحمير والفيلة واما بغير عوض فيجوز ذكره في البحر

مسألة والمسابقة على الاقدام جائزة بغير عوض ومع العوض لا على احد ذكره القسم ط و س وقال
ص والامام ح على **الثاني** مكروه وهو حيث يجوز حصول شيء مما يمنع الجواز مما تقدم ولم يحصل ظن
حصوله **الثالث** مستحب وهو لمن يتأهب للجهاد سواء كان عاما او خاصا مع ان يفضي الى ما يوجب تحريمه
الرابع مباح وهو فيما عدا ما تقدم من الاقسام الثلاثة **مسألة** وعن الجبل
فيه تسمية الرهان وعن الرمي فيه تسمية النضال **مسألة** واذا احلق ما يسابق عليه في
الحسن كرس وحمل او في الجودة كعشر وهجين وبختي وبخت من الابل فيه وجهان لا اصح احدهما
المنع لان المقصود به الاختبار وقد ظهر احلالا فيهما والثاني الجواز اذ ربما في الجري يحب يجوز استواهما

مسألة وعقد المسابقة جائز غير لازم فلكل واحد ان يرجع عنه ولو بعد
لا ان عرف فضل احدهما
المسروع فيه لكنه يكره ممن قد ظهرت علامة عجزه لانه احلاف للوعد وقال ح ان عقدهما ما طل و س انه لازم

فرع والوفا بالجعل مستحب اذا كان معلوما سواء كان عينا او دينا ولم يكن ثم مانع من عثور ونحوه
مع حصول المانع عن نزل الوفاء والبرك في الوجهين معا يكون اباحة له الرجوع عنه مع البقاء لا مع التلف

مسألة واذا خالفه على وجه اللزوم كان محظورا ذكره في المعيار واللمع **مسألة** واذا
كان العوض من احدهما فقط ان سبقه صاحبه جاز وهو المشروع وان شرط على من ناجز منهما للسابق فان
لم يكن معهما ثالث فهو قمار لا يجوز الدخول فيه لانه لا يخلو واحد منهما من غنم او غرم حيث يستوي احدهما ولو يجعلا في
ذلك سدرا ونحوه ولا يصح وان كان معهما ثالث لا عوض عليه بل على من تاخر منهما للسابق منهم فان كان على واحد
منهما فقط اذا ما تاخر جاز وان كان على من تاخر منهما ولو كلاهما ان تاخرا فاخذ الثالث عوضهما اذا سبقهما فيجوز
ذكره في الاستظهار و س ورواه ابو جعفر عن ط وقال ك لا يجوز وهو ظاهر السرح **مسألة** ولا
بد من بيان طرفي موضع السباق ابتداه وغايته وبدقة لكل ما يحتمله كميل ونحوه لغير المضمر من الخيل وخمسة
اميال ونحوها للمضمرة منها ولا بل ما يليق بها **مسألة** ويجوز ان يكون العوض من غيرهما امام او غيره

لمن سبق منهما لا لهما معا الا حيث معهما ثالث وسبقاه وقال ك لا يكون العوض الا من الامام **فرع** ويجوز
شرط العوض للمجلي وحده وهو الاول والاوله وللمصلي لا لهما وللتالي ومن بعده من خيل الحلبة فان شرط
لهم الكل وزيد لكل على من كونه فيه خلاف بين الشافعية **مسألة** واذا شرط ان السابق يطعم العوض
اصحابه جاز واستحق له الوفاء لذلك وقال الامام ح انه يبطل عقد المسابقة بذلك الشرط وقال ح يبطل

وهو الذي ابواه عربيان
والهجين هو ما كانت امه
عربية وابوه غير عربي

الشرط قال في البحر يعني على قول من يقول بها فاما هو فلا يقول بصحتها **مسألة** ولا بد من تعيين ما يستبقان عليه
من الخيل ونحوها التي المقصود اختباره ونحو جاز من مكان واحد مستويين وان جلب كل واحد انه يكون في الميمنة فرع سهما (منهما صح)
ويكره لغيرهما الاجلاب والاجتماع عليه والجنب لاحدهما على السبق **مسألة** واذا شرط للسبق من احدهما
لصاحبه قدر معلوم نحو اذرع معلومة اعتبر به وان لم يشترط اعتبر نحو الحيوان اذا استويا فيه وان اختلفا فبالكتف
مع عدم القدر المشروط ذكره ص **فرع** ولا يصح ان يفضل احدهما في المسابقة والمراماة اقداما معلومة
او نحوها او عددا معلوما من الرمي لان ذلك امارة العجز فلا فائدة للاختبار بالمسابقة والمراماة لان من شرطهما
ان يكون نحو تجويز سبق كل واحد لصاحبه فلو كان يعلم ان احدهما يسبق لم يصح المسابقة وفي الرمي ونحوه حيث
يعلم ان احدهما ارمى رجح الامام ح الصحة **مسألة** ولا بد من بيان قدر المسافة في الرمي ولا يصح ان يكون
قدرا لا يتصل الابصار مثله في العادة **فرع** ولا بد من بيان قدر الغرض المرمى طولا وعرضا وارتفاعا ويكون قدر شبر مما
فوق لان ما دونه يشق اصابته ذكره في البحر **فرع** ويعتبر تجانس الالات واستواؤها او تقاربها كالحراب
والنشاب والقسي اما عربية كلها او شامية او حجازية وما عين من ذلك لم يرجع عنه الى غيره من جنسه
وما لم يعين انصرف الى المعتاد في البلد وقيل لا بد من التعيين **فرع** ولا بد ان يكون الرامي يستحق ولا يصح من احد على
عوض اذا اصاب في قدر معلوم لانه كانه قيل له ناضل نفسك ذكره في البحر خلافا لبعض ش **مسألة**
ولا بد من بيان عدد الرشق الذي يعتبر فيه الاصابة لان مع الاطلاق يجوز ان المغلوب يطلب فيما بعده **مسألة**
ولا بد من بيان قدر الاصابة هل مرة او مرتين او نحو ذلك وبيان صفتها هل قرع او خسق او مرق او خرم ونحو
في القرع بالنصل اما الفوق او لا يعرض السهم **مسألة** وان شرط في الاصابة ان يكون عشرة اسهم ونحوها
متوالية فسد وجهان ارجح المنع لان ذلك نادر في العادة ويجوز اشتراط اصابة اسهم من عشرة ونحو ذلك (غير متوالية صح) **مسألة**
واذا تشاجروا في البداية بالرمي قرع بسهم ذكره الفقيه ي واذا تشاجروا بعد ذلك فمن يقف عن يمين الغرض قدم به
من له البداية واذا شرطوا استعمال السهم او استبدالها صح وان لم يذكر ذلك ثم اختلفوا فيه من بعد احتيج من طلب
استبدالها لانه اقوم للاصابة في العادة **مسألة** واذا رمى احدهم ثم حولت الريح الغرض عن موضعه فاصاب
موضعه حسب له فان تعلق الاصابة في الموضع الذي حول اليه فلا يحتسب له ولا عليه بل يعيده بعد رد الغرض الى موضعه
الاول ذكره في البحر قال سيدنا عماد الدين ولعله يستقيم اذا كان تحول الغرض عن موضعه حال رميه او بعده لا ان كان
قبله والله اعلم **مسألة** ولا يحتسب عليه ما انكسر فيه قوسه او انقطع فيه وتره **مسألة**
ويجوز اشتراط قرع عشرة اسهم من عشرين سهما ونحو ذلك او خاسق بمارعين فيكون حاسق سهمين اعلى من
قارع بلا به وحاسقا في مارع اغلب ما رتبه مورع وعلى هذا فقس **مسألة** ولا يحتسب له ولا عليه ما حصلت
فيه الاصابة او الخطا بفعل الريح وما وقع في المحرم من الاول او من غيره لم يحتسب لصاحبه مطلقا وما وقع في المحرف
حسب بازعا **مسألة** ولا يصح ان يشترطا اختلاف موضع اصابتهما من الغرض نحو ان يشترط اصابة احدهما
في وسطه والثاني في طرفه **مسألة** ولا يصح ان يشترط ان يكون في يد احدهما من السهام خلاف رميه اكثر

[illegible] الرامي عدد الرمي [illegible] الرامي [illegible]
[illegible] الرماة [illegible]
[illegible]

[illegible] الاحوال [illegible]

[illegible] صح [illegible]

ما في يد الثاني لئن الاخبار لا تكون الا مع الاستوى ذكره في البحر **مسألة** ويصح ان يكون العوض لهما
واحدا او يصح ان يكون لكل واحد منهما عوض مع الاستوى وسواء كانا متواجهين ام لا **مسألة** ويكون
الرمي بينهما بستة اسهم فقط الا ان يشرطوا اكثر كخمسة عشر او عشرين او دون ذلك صح **فرع** واذا شرطا ان يرميا سهما
سهما وايهما اصاب الغرض اخذ العوض الذي من غير هاصع ويحتمل ان لا يصح اذ لا يعرف به الحذق فقرب رميه من غير
رام ذكره في البحر **مسألة** واذا اصاب احدهما لم يكن له ان يفخر على صاحبه ولا يغيظه ولا ان يزعجه على
المبادرة بالرمي ليدهش فيخطي ولا للثاني ان يمنع صاحبه عن الرمي بعد بلوغه وسهامه معه حتى يتعين وهم الاول الذي اصاب
به ولئن لهما ان يمدحا من اصاب ولا يذما من اخطا لان ذلك يؤدي الى الغيظ **مسألة** ويجوز المناضلة
بالرمي بالاحجار وبالمقلاع وبالمنجنيق وبالمزراق وان يشرطا اصابة الدرية ويسمى الوفا ما شرط حتى لا خارج مع
او انكسار سهم او غيره ويكره نسيان ما تقدم ذكره بعد ادراكه للحديث من تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة جحدها
مسألة ويصح المناضلة بين طائفتين خلاف بعض ش ويجعل لكل طائفة رئيس يختار من يقدم من اصحابه محاذيا
لمن يقدمه الثاني من اصحابه واحدا بعد واحد من كل طائفة ولا يكفي رئيس لهم الكل لانه يتهم باختيار الحذاق لنفسه
وان شرط تقدم فلان ثم فلان الى اخرهم فسد العقد لانه يبطل اختيار الرئيس وهو عمدة فيهم **فرع** وفي قسمة
العوض وجهان احدهما يقسم بينهم على سواء بين الطائفة المستحقة له المصيب منهم والمخطي والثاني يكون للمصيبين
منهم فقط يقسم بينهم على عدد الاصابة ذكره في البحر **مسألة** ويحرم جعل ذي روح غرضا للرمي بالسهام
او بالحجارة ونحوها ولو كان حربيا او سبعا عاديا حيث امكن قتله بدون ذلك **فرع** وكذا يحرم المراجمة
بالاحجار وغيرها ولو ... بالميل لما فيه من جعل ذي الروح غرضا ويكره الاشارة بالحديد الى محقون الدم **مسألة**
والضرب بالصولجان على الاقدام كالسعي عليها يجوز اذا كان بغير عوض ولا يؤدي الى محظور مما تقدم واما
على الخيل فكرهه الهادي واباحه ن وكذلك السباحة في الماء ورفع الاحجار والقيام على ساق والمشابكة واللعب
بالخاتم وما لا يعد للحرب يجوز اذا كان بغير عوض واختلف في المصارعة على عوض فقال المحاملي لا يجوز وقال اهل
العراق يجوز وقيل ان ذلك كله جائز اذا كان برضى صاحب العوض ولم يكن قمارا اذا كان على سبيل اللزوم فلا
يجوز **مسألة** ويحرم اللعب بالشطرنج واجازه ش اذا كان بغير عوض ولا يشغل عن الصلاة وكذا القمار
بما له قيمة عند الناس لا يجوز واما بما لا قيمة له عند الناس ولو كان له قيمة عند ... فذلك اللعب فقيل يجوز وقيل
لا يجوز لانه عادة السفهاء **مسألة** ويحرم الحدو لدى زوج واللعب بالسمع والوتر اذا كان
فيه قمار واللعب الذي فيه تكسير وتعطف كالرقص ويجوز الارجوحة واللعب عليها للرجال والنساء ما لم يؤد الى
محظور ذكره البواوي والعمراني من اصش

كتاب القضاء للقاضي

شروط ستة **الاول** ان يكون ذكرا مكلفا ولا يصح حكم المرأة خلاف ح فيما يصح شهادتها
فيه وخلاف ابن جرير مطلقا **الثاني** ان يكون عدلا كما في الشاهد **الثالث** ان يكون عفيفا عن الطمع الذي
يورث التهمة ويجرح في العدالة ذكره في التعريف **الرابع** ان يكون جيد التمييز يعرف من المدعي والمدعى عليه

ومن الدعوى الصحيحة والفاسدة طلبا لمن استبقى لا بمعرفة الخبايا عن الحق فيستوي فيه عنده الوضيع والعبد
والشريف والدني والغني والفقير ولا يكون جبارا مستبدا بحيث يهابه الخصم فلا يستوفي حقه ولا هشا ضعيفا
بحيث يجري عليه الخصوم ويطمعون فيه فيغلب القوي منهم الضعيف ويكون حليما وافر العقل لا يستفزه الغضب
ولا يستخفه الطيش لأن ذلك يؤدي إلى اضطراب آرائه واختلال تمييزه فيشتبه عليه الحق بالباطل ذكر ذلك
في الشرح والمعتبر **الخامس** أن يكون عالما بطريقه الحكم مما يقضي به فيمكنه استخراج ما عرض من
المسائل من أصولها وهي الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ويعرف ما أجمع عليه السلف الصالح وأجمع
عليه أهل البيت لئلا يحكم بخلافه وليس من شرطه معرفة كتاب الله تعالى كله بل ما يتعلق بالأحكام الشرعية
وهي خمسمائة آية وكذلك سنة النبي صلعم ليس من شرطه معرفتها الكل بل يكفيه منها كتاب من الصحاح
وليس من شرطه أن يكون ذلك كله معه على ظهر الغيب بل يكون يعرف مواضع الأحكام منها بحيث إذا عرضت له
الحادثة أمكنه استخراجها من موضعها وهذا بناء على أنه يجب أن يكون مجتهدا ولا يجوز أن يكون مقلدا عند
القسم وس و و وذكره ط وع للهادي وقال م مذهبا وتحصيلا ص وح وأصحابه ورواه أبو جعفر عن الهادي و ب أنه
يجوز كونه مقلدا أفضل وهو الأقوى **مسألة** إذا كان القاضي مجتهدا فليس له أن يحكم باجتهاد غيره
مع إمكانه للاجتهاد ذكره ط وأكثر الفقهاء وقال م وح يجوز إلا أن كان قد اجتهد في تلك المسألة لم يجز له العمل
باجتهاد غيره والعدول عن اجتهاده **إجماع مسألة** وفي اشتراط كونه كاتبا وجهان
رجح الإمام ح الوجوب لافتقاره إلى معرفة ما يكتبه كاتبه خلاف النبي صلعم فيكفي فيه عدالة كاتبه لأنه إذا
خان نزل الوحي على النبي ذكره في البحر ويجوز كون القاضي عبدا أو مكاسا أو مدبرا خلاف ح و ش **مسألة**
وأما المفتي فإن أفتى على سبيل الحكاية عن غيره جاز ولو كان مقلدا إذا كملت فيه شروط الرواية وإن أفتى مطلقا
فقال م والإمام ح و حص يجوز للمقلد وظاهر كلام الشرح و حص لا يجوز إلا للمجتهد **السادس**
أن يكون سليما من العمى والخرس والآفات المنفرة كالجذام والبرص لتضمنهما(؟) لا العور والصرع وثقل اللسان
وثقل السمع فلا يمنع وكذا السهو والغفلة القليلان لا الكثير فيمنع ذكر ذلك في البحر **السابع** حصول
الولاية له من إمام حق أو محتسب أو من خمسة ذوي فضل وشروط عام مات عقلا وشرعا ذكره م أو من جهة
الصلاحية إذا لم(؟) ذلك عند الهدوية وأكثر العترة حيث لا إمام أو من جهة سلطان ظالم ونحوه حيث لا إمام على عزم(؟)
م وس وأحمد بن عيسى وعبد القسم و ن و م وع وط وأبي علي وأبي هاشم لا يصح التولية من الظلمة ولا يجوز حتى
قال أبو علي وأبو هاشم أن التولية من جهتهم توجب الفسق لأنه يوهم أنهم محقون ومثله في الكافي وقال أنه لا يقطع
بكفره قال الإمام ي وهو الأولى **فرع** فلو حكم حاكم متول من جهة الظلمة فقال أبو علي أنه لا حكم له بل ينقض
وإن قام حدا أعيد إلا في قطع السارق ذكر ذلك في الشرح وذكر في الكافي وشرح الإبانة أن قضايا(؟) البغاة(؟)
لا ينقض أحكامهم وفاقا بعين أحكام حكامهم وقال ف لا ينقض وقد ذكر ط فمن حكمه الخصمان أنه ينقض حكمه
الحكماء(؟) إذا عرض على حاكم وخالف مذهبه وقال م بأنه لا ينقض ولعل المراد حيث هو يصلح للحكم لكن لنشر له ولايه ولعل

بلغ

هذا الخلاف بأي حكم كل حاكم بخلاف فيه والله أعلم **مسئلة** إذا كانت الولية للقضاء عامة
أو مطلقة فله أن يحكم حيث شاء ومتى شاء وبين من شاء وإن كانت مقيدة بزمان أو مكان أو شخص أو قضية معينة
صح الشرط ولم يخالف في حكم ولا سماع دعوى ولا شهادة **فرع** وإذا شرط الإمام على القاضي شرطا
فيما يتعلق بالحكم لزمه لأنه ينوب عنه خلاف الحنفية إذا شرطوا على من ولوه ولا يصح شرطهم لأنه ليس بنائب
عنهم ولأنه لا يصح منهم فعل ما شرطوه في الحكم ولا يصح شرطهم له **مسئلة** وكلما كان جرحا في
الشاهد فهو جرح في الحاكم ولو لم يمنع الصلاة خلفه كالغيبة والنميمة وقد جرت بهما عادة كثير من المسلمين
وهو لا يقطع بكونه ولا يمنع الائتمام به في الصلاة ويمنع صحة الشهادة والحكم ذكره الفقيه ع قال في الكافي
وكذا إذا ظهر منه الشعر الغزل في امرأة معينة لا على الله كان جرحا وإن فعل كبيرة لم يصح منه الحكم إلا بعد التوبة
والاختبار كما في الشاهد وهكذا يكون في الإمام كما تقدم تفصيله **مسئلة** إذا كان الحاكم
مجمعا عليه وجب الإجابة إليه على من طلب إليه ويستحب أن يقول سمعا وطاعة وإن كان مجمعا على بطلانه لم تجز المرافعة
إليه في مختلف فيه كميراث ذوي الأرحام وميراث الجد مع الأخ ونحو ذلك لأنه لا يفصله إلا الحاكم ويجوز
فيما هو مجمع عليه ليستعان به على وفاء الحق لأنه لا يحتاج إلى حكم كنفقة الزوجة ومصيرها إلى بيت زوجها
ونفقة الولد الصغير المعسر على أبيه وفي بالدين ليسلمه والأحسن وجاحد له لينفذ أو علف والأحسن ذكر
ذلك في اللمع عن مجموع بن الخليل قال في حواشي الإفادة عن ط إلا أن يكون في ذلك إيهام بأنه محق لم يجز وقال أبو مضر
لا يجوز المرافعة إليه بل مطلقا **فرع** وإن كان مختلفا فيه كالمقلد ومنصوب الظلمة أو الصلاحة فإن اتفق
مذهب الخصمين على صحة ولايته وجبت الإجابة إليه على من طلب ذكره م وإن كان مذهبهما عدم صحة ولايته
أو اختلف مذهبهما فيه فإن كان الذي نصبه الإمام فقد وقع الخلاف فتجب الإجابة إليه ذكره الفقيه ف وإن نصبه
غيره فلا يكون المختلف فيه لا يجوز المرافعة إليه وفي المجمع عليه يجوز وقال الفقيه ف إن العبرة بمذهب الحاكم فإن كان عنده
صحة ولايته لزم الخصم ما حكم به عليه وإلا لزم أن لا يصح حكم حاكم مختلف فيه وقد تقدم خلاف في هذا **مسئلة**
والإجابة للشريعة واجبة في الظاهر مطلقا وأما في الباطن فإذا علم المدعى عليه أن دعوى المدعي باطلة لم يلزمه إجابته
وقال ح بل يلزم **مسئلة** ويندب للقاضي إذا خرج للحكم أن يلزم السكينة والوقار وأن يسلم على من
مر عليه يمنة ويسرة ويجلس مستقبل القبلة لأنه أشرف المجالس وقال ب يستدبرها كالخطيب ولا يتكئ على وسادة
لأنها جلسة المغضوب عليهم ذكر ذلك في البحر **مسئلة** ويجب عليه التسوية بين الخصوم في السلام
والكلام والمصافحة والتعظيم والإقبال والسماع ورفع الصوت إلا على من شاء تأديبه ويسوي بين الخصمين في المجلس
ولو كان أحدهما مؤمنا والثاني فاسقا ذكره ب إلا الذمي والمسلم فيرفع مجلس المسلم قال الإمام ح وكذا
إذا رافع الوضيع الرفيع وعرف الحاكم من قصده أنه يريد وضع منزلته لم يسو بينهما **فرع** فإن كان أحد الخصمين
قدم من غيبة فهل يجوز للحاكم أن يخصه بسلام القادم أم لا فيه نظر والأقرب الجواز لأنه لا يستنكر في العادة
ولا يورث التهمة وربما يكون في تركه إهانة للقادم واستنكار لحاضره **مسئلة** وإذا وقف الخصمان

بين يديه حتى يبين الاسطار لمن يتكلم منهما ويبين ان يقول لهما او اعلموا انه ما جاء بكما او من يتكلم منكما ولا يخص احدهما
بطلب الكلام ثم يسمع كلام المدعي وجواب المدعى عليه ويفهمه ويثبت في مضمون كلامهما ويعظهما على
التصادق فان لم يفعلا فعلى الصلح الا ان يتبين له الحق لاحدهما لزمه اعلامه به فان رضي بالصلح بعد علمه بالحق
جاز والا وجب الحكم له اذا طلبه **فرع** وليس له الحكم قبل سماع جواب المدعى عليه فان فعل عمدا بطلت ولايته
و سهوا لم يصح بل يعيده بعد سماع الجواب **مسئلة** واذا كان الخصمان اعجميين او احدهما والحاكم
عربيا او العكس فقال الامام **ح** و**ح** انه يكفي مترجم عدل يعرف كلام الخصم وقال **س** و**ى** لا بد من اثنين عدلين وان
ذلك شهادة رواه في البحر **مسئلة** واذا اقام المدعي البينة وعرف الحاكم عدالتها او عدلت له فانه يسال
المدعى عليه هل عنده ما يدفعها به فاذا طلب الامهال حتى ياتي بما يدفعها امهله على قدر ما يراه صلاحا واذا عجز عن
دفعها لزمه الحكم بها اذا طلبه المدعي وقال **ص** الا ان يخشى الحاكم ضررا من الحكم جاز له تاخيره او تركه رواه في البحر
واطلق في الشرح انه لا يجوز له تاخيره **فرع** والاقرب انه انما يجب الحكم حيث لا يصل المدعي الى حقه الا به
او من يدعي على غيره شيئا وانكره ثم بينه او نكل المدعى عليه او حلف عليه ...من الرد او نكل المدعى عليه فيجب الحكم حينئذ فاما من طلب الحكم
له في شي في يده يريد به يعين ملكه على وجه الاحتياط ولا يجب الحكم له **فرع** واذا حكم الحاكم امر المدعى عليه
بتسليم الحق ان طلبه المدعي وان استحبسه اذا طلبه المدعي حبسه لان الامر ليس بطلبه فقال **ح** وامره له بتسليم
يكفي في الحكم وقال في المعتمد و**ط** و**ص** و**م** وان **مسئلة** الحكم يحتاج الى لفظه وقال **م** بالله يعني حيث يحتاج الى الحكم وهو في
المختلف فيه لا في المجمع عليه ولا يحبس الابوان بدين الولد بل ينفقه الولد الصغير ونفقة المحبوس
من ماله وان لم يكن فمن بيت المال فان لم يكن فعلى الحابس له ويرجع بها عليه اذا نوى الرجوع واجرة السجان من بيت المال
فان لم يكن فعلى من حبس له وما يحتاجه الحاكم من الاعوان واجرة الاعوان فمن بيت المال **مسئلة** ويجوز للحاكم
ان يقيد المحبوس اذا خشي هربه ذكره **ب** وابو جعفر واجازه في التذكرة و**الحفيظ** وقال **ح** و**ش** لا يجوز وذكر **ع**
للهادي ويقعدون في الذعار انه يجوز تقييدهم وعلى الحاكم ان ينظر في امر المحبوسين وفي ما حبسوا لاجله ولا
يغفل عنهم لجواز ان يكون فيهم من قد وجب اخراجه ذكره في البحر **مسئلة** وليس للقاضي ان يلقن الخصم
ولا الشاهد على وجه التعصب والتقوية له وما قالوا اما على وجه التنبيه له لئلا يبطل دعواه او شهادته
فقال **م** و**ط** يجوز واطلق **الهادي** و**ع** انه لا يجوز ورواه في شرح الابانة عن **ابد** و**ح** و**س** **فرع** ويستحب
انه يجوز له ان يقول صحح دعواك او شهادتك وانه لا يلقن في الحدود ما يصححها بل ما يسقطها وانه لا يتعنت
على الشهود بحيث يفزع المشهود له ذكره في الشرح ويجوز له ان يطلب الا قرار من المدعى عليه بما امكنه من
البحث اذا ظن صدق المدعي **مسئلة** **بد** للحاكم ان يتخذ اعوانا يستعين بهم على احضار الخصوم ودفعهم
عن الزحام ورفع الاصوات التي تشغله عن النظر ويكون تقديم الخصوم على ما يراه صلاحا من تقديم الاول فالاول
على ترتيبهم **مسئلة** ~~واذا اشتكى المسافر والحاضر في~~ الحضور اليه او تقديم البادي على الحضري او
المسافر على المقيم او الضعيف على القوي ام يقرع بينهم **مسئلة** واذا اشتكى الحق بالبينة او بالاقرار لم يحكم به

حتى يطلبه المدعي وقال الامام ح وبدعواه الاولى كافيه في الطلب فيحكم له **فرع** وان لم يثبت الحق ووجبت
اليمين على المدعى عليه لم يحلفه الحاكم حتى يطلبه المدعي ولو حلفه قبل يطلبها لم يصح يمينه كما اذا حلف بنفسه ابتدا
وان حلفه المدعي بغير امر الحاكم ففيه قولان هل يصح ام لا قيل الارجح انه يصح اذا كان الحق مجمعا عليه وكذا
اذا حلفه قبل المرافعه واما في المختلف فيه فلا تجب اليمين ولا يصح الا بامر الحاكم **مسألة** واذا حضر الشاهدان
فهل للحاكم ان يستشهدهما من غير طلب المدعي فيه وجهان رجح الامام ح ان له ذلك لكن لا يقول لهما اشهدا لكن
بل يقول ما عندكما وكذا ذكره في البحر **مسألة** اذا حضر الخصمان وكل واحد منهما مدع
لصاحبه فان سبق احدهما بالدعوى قدمه الحاكم وان جاءا معا او تشاجرا في التقدم قدم الاصغر منهما فان
استويا اقرع بينهما ذكره في البحر **فرع** ويجعل للنسا مجلسا منفردا عن الرجال ولو كانت الخصومه
بين رجل وامراه فقيل ح يقدمهما حضران في مجلس النساء وقيل ع بل العبره بالمدعي منهما وان كان كل واحد منهما
مدعيا لصاحبه ادعى كل واحد في مجلسه الذي يليق به الا ان يرى الحاكم صلاحا في خلاف ذلك فيفعل **مسألة**
قال في البحر اذا كانت الامراه مخدره لا تخرج لحوائجها وكلت من يخاصم لها والا امر الحاكم من يحكم بينها وبين
خصمها في بيتها اذا كان نافذ ولايته في الاستخلاف **فرع** وان انكر خصم المراه كون هذه المراه التي حضرت
خصمه فعليها البينه بعد لبس ذلك جواز ان يجعل بنت زيد او زوجته مثلا ادعت امراه انها ملك المقر لها وانكر
المقر **مسألة** يندب له ان يتخذ اصحاب مسائل ذوي عفه وورع وخبره بالناس وامانه لا
يخشى منهم الحيف ولا يشتهرون بالعرف فيسألونه باحوال الشهود ومن يشهد واله وعليه ويعرض على ان لا يعرفون بذلك
لئلا يعهم الناس ويحترزون عنهم قيل ع وهذا يدل على انه يصح الجرح والتعديل من غير وجه الشاهد
لكن لا بد ان يقول الحاكم للشاهد جرحك فلان وفلان لجواز ان يكون عنده ما يمنع جرحهما له من عداوه بينهم
او خصومه او جرح **مسألة** ولا يجهد الحاكم نفسه بطول القعود للحكم لانه يجب ان يكون حال المحاكمه
خاليا عما يؤذيه ويشغله عن استيفا النظر ويتوخى للحكم اوقاتا يكون فيها خاليا عن كل ما يشغله عن الفكر
ذكره في الشرح **مسألة** ليس له ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا يلقنه في غير حضره صاحبه
ذكره المؤيد وقال المذاكره لا يقبله مطلقا ولا يستقرض عليه الا ما مضافا واكرم لا عوض بعقد في شي من امره
ولا يخصه بالترحيب سوا كان ذلك كله سرا او جهرا فان فعل شيا من ذلك فقيل انه يبطل الحكم بينهما وان حكم
لم يصح حكمه وقيل انه يبطل اذا علم به الثاني او كان يدخل التهمه على الحاكم وان لم يحصل احد الامرين جاز له الحكم
وقال الامام ح لا يبطل الحكم بينهما مطلقا **مسألة** وليس له حضور دعوه لمخاصم قط واما دعوه
من ليس بمخاصم فكذا ان كانت خاصه ولو معه غيره وان كانت عامه كالولايم جاز في النظر فيما اذا كان عليه شي
من الارفاد ونحوها التي يجب قضاؤها او على غيره شي له من ذلك شغل والاقرب انه يقضي ما عليه او انه يشهد بوجه
القضا في حال مخاصمته هل يجوز له القضا للخصم وقبول ما قضاه الخصم من ذلك سل والاقرب انه يقضي ما عليه لانه
واجب ولا يقبل ما هو له ان كانت التهمه يلحقه به وان لم جاز قبوله **مسألة** وليس له ان يهم خدا

ولا يعزر ولا يقضي في مسجد واما الحكم فيه فيجوز اذا عرضت الحكومة وهو فيه وان دخله ليحكم فيه فقال في البحر وح

وابو جعفر يجوز ايضا وقال ش يكره وقال في الوافي لا يجوز

مسألة ويكره له ان يبيع ويشتري بنفسه لئلا يحابا ولكن يامر غيره بذلك على وجه لا يعرف انه له

فرع وله ان يستقرض من غيره وقيل الاحسن يعرف انه لا يقرض لمكان الولاية ولا يجوز لقوله صلعم لعن الله الوالي يتجر في رعيته

مسألة ويكره له ان يحكم في حال ايذاء بجوع او عطش او شبع او نوم او بدفاع بول او غايط او في حال غضب او عجل او اشتغال بال قال في البحر والكراهة في ذلك للحظر

مسألة وليس عليه ولا له ان يسأل عما سبب الذي يشهد به الشهود لان ذلك يعنت عليهم وقيل الا ان يرى فيه صلاحا وقال ح يجوز

مسألة قال في البحر اذا طلب منه الاشهاد على ما حكم به او كتابته في سجل حفظا له وخوفا عليه بعد موت الحاكم او عزله وجب ذلك عليه

مسألة واذا اقر انه قد حكم بشي فانه يقبل قوله من غير بينة ما دام قاضيا لا بعد عزله الا بالبينة وقال محمد لا يقبل قوله الا ببينة مطلقا وقال احمد يقبل قوله مطلقا

مسألة طلب القضا والدخول فيه على خمسة اقسام **الاول** واجب وهو حيث يثق من نفسه بالعلم والعمل به وكان المسلمين اليه حاجة وغيره لا يقوم مقامه في ذلك فيتعين الفرض عليه **الثاني** محظور وهو حيث لا يثق من نفسه بالعلم او بالعمل به **الثالث** مندوب وهو حيث يثق من نفسه بالعلم والعمل به وغيره يقوم مقامه لكن فيه زيادة استظهار في اموره وصلاحيته وكذا لو كان خامل الذكر في العلم واذا دخل في القضا ظهر علمه وانتفع به غيره ذكره في الانتصار **الرابع** مكروه وهو حيث يثق من نفسه بالعلم والعمل به وهناك من يقوم مقامه ويزداد الكراهة اذا كان مشغولا بالعلم والتدريس ودخوله في القضا يشغله عن ذلك **الخامس** مباح وهو حيث يثق من نفسه بالعلم والعمل به وهناك من يقوم مقامه لكن هو فقير فيدخل في القضا لطلب الرزق من حيث عماله

فرع قال الامام ح الحكم افضل من الجهاد لانه لحفظ الموجود والجهاد لطلب الزيادة يعني حيث الجهاد بالغزو الى بلاد الكفر لا ان كان دفاعا فهو لحفظ النفوس والاموال

فرع وقد وردت في القضا اخبار مختلفة بعضها يرغب فيه وبعضها تنفير عنه فمن الترغيب قوله صلعم لاجر حاكم عدل يوما افضل من اجر رجل يصلي في بيته سبعين سنة ولان فيه امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ولان الله تعالى امر رسوله بالحكم فحكم صلعم وكذلك كبار الصحابة حكموا كعلي عم وابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود ومعاذ رضي الله عنهم ولان في تركه ضياعا للكثير من الاموال وتمكينا لاهل الظلم وفي ذلك فساد البلاد والعباد ومن التنفير عنه قوله صلعم ليأتين على القاضي يوم يود انه لو لم يقض بين اثنين في تمرة ولانه تحمل تكليف شديد ودخول في خطر عظيم ولهذا نفر عنه كثير من العلماء والفضلاء

فرع واما قوله صلعم من قلد القضا فقد ذبح بغير سكين فمعناه انه عبارة عن كثرة ثوابه لانه اذا جاهد نفسه على الصبر وترك الهوى والعصبية فيكون ثوابه كثواب من ذبح بغير سكين لكثرة الالم كثواب الشهدا ذكر ذلك في شرح الابانة وقيل انه عبارة عن التحذير عنه لخطره ومثله عن ابن عباس ويكون المراد به فيمن تولاه وهو لا يصلح له لجهل او فسق ذكره في الانتصار

مسألة واما حضور العلماء مجلس الحكم فان كان يعينه على النظر والراي فهو مستحب وان كان يشغله عن استيفاء النظر فهو مكروه

مسألة وللحاكم ان يحكم بما علمه في الاموال والحقوق والنسب وغيرها مطلقا خلافا لك وقش واحمد واسحق وقال ح لا يحكم

الا بما علمه بعد توليه للقضاء وفي بلد ولايته ايضا لا بما علمه في غيرها **فرع** واما الحدود فلا يقضي فيها بعلمه
الا في حد القذف وقال في المنهاج وقيل لا يقضي به في حد القذف واما القصاص فقال في التذكرة وهو مروي عن عمر رضي
الله عنه لا يقضي فيه بعلمه وقال في الجامع وهو مروي عن ط انه يقضي فيه بعلمه وزوال في الكافي عن ب وش وم
انه يقضي بعلمه في كل شي **مسئلة** وليس له ان يحكم لنفسه ولا لشريكه ولا لعبده ومدبره وام ولده ومكاتبه
وعبد مكاتبه ولا لعامله وشريكه كما في شهادته سوا وانما يحاكم في ذلك الى الامام او الى حاكم غيره ولو من جهة
الصلاحية او الحسبة على قول من يعتبر ذلك **مسئلة** ويجوز الحكم على الغايب في غير الحدود اذا لم يعرف
موضعه او عرف ولكنه لا ينال ولو هو في البلد او كان على مسافة يجوز الحكم فيها عليه وهي الغيبة المنقطعة ذكره
في الشرح والفقه وقال الامام ي والفقيه ح بل مسافة ثلاثة ايام فما فوق وقال الامام ح مسافة السفر على
حسب الخلاف فيها وقال في مهذب ش اذا كان خارج البلد وعند زيد ب وح وم لا يصح الحكم على الغايب **فرع** ويصح
في صور **منها** المتمرد من الحضور انه يصح الحكم عليه **ومنها** بيع مال الغايب عند حبسه لفساده انه يصح
الحكم **ومنها** سماع الشهادة على الغايب انه يصح ذكره في الشرح والانتصار **ومنها** الحكم على الميت
اذا حضر بعض ورثته وغاب بعضهم **ومنها** اذا ادعى المشتري على رجل انه اشترى دارا ونحوها وله الشفعة
فيها ونحو ذلك والبايع غايب فانه يحكم له ويقوم المشتري مقام البايع **ومنها** اذا ادعى انه باع شيا في
يده من فلان الغايب وهو يريد ثمنه ونحو ذلك فانه يحكم له به ويبيع الحاكم ذلك الشي عن الغايب ويقضيه منه **و**
الحق للغايب انه لا يصح اذا كان بالبينة لانه يودي الى تكذيب الشهود ترد الغايب له على الحكم للميت فيصح لانه لا
ترد **فرع** واذا اراد الحكم على غايب او متمرد او صغير او مجنون فانه ينصب له وكيلا يجيب الدعوى بالانكار
ويقوم الشهادة في وجهه فان امكنه جرح الشهود فعل والا حكم عليه الحاكم وقال ش وابو العباس لا حاجة
الى نصب وكيل عنه **مسئلة** واذا قامت الشهادة في وجهه مع امكان حضوره **فرع** قال في الزيادات
من كان غيبته مما لا يجوز الحكم فيها عليه فانه يرسل للحضور او يوكل وكيلا فان امتنع جاز الحكم عليه وكذا
فيمن يواري في بيته وامتنع من الحضور والتوكيل فانه يحكم عليه بعد صحة امتناعه عند الهدوية وقال م فيمن يواري
في بيته انه يومر الى بيته من يريد الحضور فان امتنع امر الحاكم من يدخل عليه ويجبره على الحضور اذا امكن وان لم يمكن
حكم عليه وللحاكم ان يوذيه على ذلك بما يراه مثلا اخاه او يسمر عليه بابه ذكره في شرح الابانة **فرع** ولا يجب
اليمين الموكدة مع البينة التي على غايب خلاف ش وللحاكم بيع مال الغايب عنه لقضا ما ثبت عليه من الدين ويكون له
قبضه من قدم ويسلم قيمته كما يقضي الوارث بيع الوصي لقضا الدين فيه ترد واما المتمرد من القضا اذا باع الحاكم
ماله فليس له نقضه **مسئلة** اذا قامت الشهادة على الغايب ثم حضر قبل الحكم لم يجب اعادة الدعوى والبينة
بل يخبر بالشهود ليتمكن من جرحهم او يرد ما شهدوا به اذا امكنه **مسئلة** من بيّن على غايب بدين له وحكم
له ثم ادعى ان للغايب دينا على رجل حاضر فلا يصح اثباته بالشهادة الا بعد الحكم على الغايب بل له ان يحلفه بامر الحاكم فان
اقر او نكل امره الحاكم بتسليمه الى الغريم الذي دعاه عن دينه فلو قدم الغايب وزد الاقرار رجع المقر

ما دفع للغرم لانه دفعه لطمع الوجوب لا تبرعا **مسألة** اذا شهد شاهدان بشيء ثم عميا او خرسا قبل الحكم بطلت شهادتهما لان ذلك يمنع قبول شهادتهما ذكره في الكافي ح ورواه في البحر عن م قيل والاولى انها لا تبطل الا في الرجم كما تقدم **مسألة** **والحكم** على وجوه ثلاثة **الاول** ينفذ فيه ظاهرا لا باطنا وفاقا وهو في صور اربع **الاولى** فيما حكم به بقرينة البينة المدعى عليه حيث حلف عليه كاذبا فاقامت الشهادة بعد الحكم قلت **الثانية** في القصاص اذا حكم بوجوبه وهو ساقط **الثالثة** ما كان فيه سبب التحريم كالحكم بزوجة امرأة لرجل وهي رضيعة له في الباطن او كافرة ونحو ذلك **الرابعة** فيمن حكم له بملك شيء مطلقا وهو في الباطن لغيره **الوجه الثاني** ينفذ الحكم فيه ظاهرا وباطنا وفاقا بين من يقول كل مجتهد مصيب ومن لا وهو في ثلاث صور **الاولى** ما كان لا نص فيه للعلماء ان حكم الحاكم فيه باجتهاده صح ظاهرا وباطنا **الثانية** ما اوقعه الحاكم من العقود والفسوخ كبيع مال المفلس وكالفسخ بين المتلاعنين ولو كان الزوج كاذبا في الاستلحاق للولد ولا ينفع الباطن حيث الزوج كاذب في ذكرنا وما كان ابتداء تمليك كالحكم بشفعة فبطل في الباطن وان كان باطلا لانها مجمع عليها كان يكون قد ابطلها الشفيع لم ينفذ الحكم في الباطن وان كان باطلا لانها مختلف فيه كان يكون قد ابطلها بتراخي في طلبها نفذ الحكم في الباطن ان كان مذهب الشفيع انها لا تبطل او كان جاهلا للبطلان وان كان عالما به فعلى قم والكني انه ينفذ باطنا فتطيب له وعلى قم وابن الخليل لا ينفذ باطنا ولا تطيب له وكذا في الحكم بالدية على العاقلة في قتل هذه الخطأ وهو عمد فمع علم المحكوم له بانه عمد لا ينفذ الحكم في الباطن ومع جهله ينفذ باطنا ذكره في التذكرة والحفيظ والفتح ح وقيل ف لا ينفذ باطنا لان دية العمد لا تحملها العاقلة بالاجماع **الثالثة** في مسائل الخلاف فما حكم به الحاكم لزم الخصمين ظاهرا وباطنا اذا كان لا مذهب لهما او كان مذهب المحكوم له انه يجب له اكون مذهب المحكوم عليه انه لا يجب واما حيث مذهب المحكوم له انه لا يجب له ففيه القولان اللذان تقدما للم قيل وهذا اذا كان عندهما ان المسألة اجتهادية فلو كان عند احدهما انها قطعية كبيع ام الولد عند الهدوي كان الحكم في حقه ظاهرا فقط والذي في الكافي وكذا فيمن طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد وعنده انها لا تبين ثم حكم حاكم بانها واحدة فانه يصح ظاهرا وباطنا الا على قول م وح ان المسألة قطعية فلا ينفذ في الباطن قال في شرح الابانة وكذا لو حكم حاكم بصحة نكاح المتعة او الشغار او بجواز بيعه بترك التسمية عليها عمدا فانه لا ينفذ باطنا لانه مخالف للدليل القاطع قيل وكذا على قول من يقول ان الحق مع واحد فاذا حكم له بخلاف مذهبه لم ينفذ في الباطن كالحنفي اذا حكم له بالميراث كله مع الاخ وعنده انه لا يستحقه او حكم به لذوي رحم وعنده انه لا يستحقه او حكم ببطلان الطلاق قبل النكاح وعند الزوج انه صحيح ذكره في تعاليق النجري وفيه نظر لان ذلك ظني **الوجه الثالث** مختلف فيه وهو في دعوى العقود او الفسوخ او ما في معناهما كمن يدعي بيعا او نكاحا او طلاقا او اقالة او اقرارا ونحو ذلك وبين وحكم له به فانه يكون ظاهرا لا باطنا حيث الباطن خلافه عند م والهدوية وعند ح والوافي انه ينفذ باطنا ايضا **مسألة** اذا وصل كتاب قاض الى قاض آخر بالحكم فله صورتان **الاولى** ان يحكم الاول ثم يكتب الى الثاني انه ينفذ حكمه فانه ينفذه ولو خالف مذهبه خلاف ك و ش وما خالف مذهبه فقال السيد من الثاني بلا وجوب وقيل بل وجوب ولعل الاول اصح

الصورة الثانية أن يقوم الشهادة العادلة عند الأول ويصح عنده بعلمه ولم يحكم به بل
كتب إلى القاضي الثاني أنه يحكم به فإنه يصح أن يحكم به الثاني إذا وافق مذهبه لا إن خالف وإنما يصح بشروط ثمانية
الأول لا يتغير حال الأول بموت أو فسق أو عزل قبل حكم الثاني وأن يقوم الشهادة عند الثاني أن هذا كتاب الأول وأنه
أشهدهما على ما فيه وقرأه عليهما أو قرأه غيره بحضرته أو قرئ عليه فإن قرآه في غير حضرته وأشهدهما على ما فيه
فكفى قول ع وط لا يصح وعلى قول م وص يصح وأن لا يكون ذلك في الحدود والقصاص ولا في عبد أو ثوب أو نحوه موصوف
عن مشاهدة وأن يذكر حدود الأرض أو الدار المحكوم بها أو يذكر اسمها الذي تميزه وقال ح لا يكفي الاسم وأن
يذكر اسم المحكوم له واسم المحكوم عليه واسم أبيهما وأحد أجدادهما حتى يتميزا عن غيرهما أو يكونان مشارًا إليهما عند
الأول والثاني أو ينسبان إلى الصناعة أو لحارة أو نحوها بما يتميزان بها عن غيرهما الثامن أن لا يكون القاضيان في بلد واحد
لأن ذلك كالإرعاء فلا يصح في بلد واحد خلافًا ف و محمد و هذا الشرط الثامن والثلاثة الأول تعتبر في الصورة الثانية لا في
الأولى وباقي الشروط تعتبر فيهما معًا فرع وإذا قامت الشهادة بأن القاضي الأول أمر الثاني أن يحكم بما وصل له من
عن كتاب كتبه مختومًا إلى الثاني فإنه يصح ذكره في الشرح وش وقال ح لا يصح إلا مع كتاب قلنا ولا
ضير لكسر ختم الكتاب قبل وصوله إلى الثاني خلاف ح وز ولا يعتبر ذكر اسم القاضي المكتوب إليه في الكتاب وقال
ح لا بد من ذكر اسمه في باطن الكتاب وفي عنوانه رواه في البحر مسألة إذا حكم حاكم على من سبه
وشتمه أو شتمًا فإن كان الحكم في نفس ما حكم به عليه لم يصح وإن كان في غيره فإن كانت لأجل ما يتعلق بالقضا
كأن يكون نحو حد أو أدبه أو حكم عليه في شيء لم يمنع ذلك من الحكم عليه وإن كانت لغير ذلك كان حكمه كشهادته عليه
على الخلاف ذكره الفقيه ف ولعل مراده في جواز الحكم فأما إذا حكم فإن كان مذهبه الجواز صح حكمه وإن كان مذهبه
عدم الجواز فمع علمه لا يصح ومع جهله يصح مسألة من أمره حاكم بحد رجل معين أو برجمه أو قطعه
بعد أن حكم بصحة ذلك عليه جاز له امتثاله ولا يجب لأن الحاكم لا يلزم غيره اجتهاده إلا في المتحاكمين إليه فقط خلاف
ما إذا أمره بذلك الإمام فإنه يجب امتثاله ولو خالف مذهب المأمور لأنه يصح منه إلزام غيره مذهبه فيما يتعلق بأمره بالإمامة
وأهل الولايات كحقوق الله المالية والحدود والجهاد والجمعات والأحكام والولايات لا في غير ما يتعلق به من أصول الدين
وأصول الشرائع والعبادات البدنية وما يتعلق به في أمور نفسه ومعاملاته قال في التذكرة والحفيظ والمشيد المراد
بذلك حيث يعتقد أمر الإمام لا حيث لا يعتقد فلا يجب امتثال أمره عند ط و قيل لا فرق بل يجب لأن أمره يقطع الخلاف إذا كان
عنده أن ولايته عامة مسألة وإنما يلزم المأمور امتثال أمر الإمام بشرطين الأول أن لا يعلم المأمور
بطلان ما أمره به الإمام نحو أن يعلم أن الذي أمره برجمه أو بقتله غير مستحق لما أوجبه عليه فإن علم ذلك لم يجز له امتثال
أمره الثاني أن يكون فيما يجوز التقليد فيه فأما فيما لا يجوز التقليد فيه كالكفر والفسق فلا يجوز له تقليده في تكفير
غيره أو تفسيقه ما لم يصح له ذلك وأما في قتل من يعتقد الإمام كفره كالمجبرة ونحوه فكذا لا يجوز له قتله أيضًا مسألة الأمر
للإمام عند الأكثر لأن ذلك عملي يترتب على علمي لا تقليد فيه وقال الفقيه عبدالله الدواري يجوز تقليده فيه لأنه عملي
وكذا يأتي في تقليد الهدوي في رطوبة المجبرة وقال في التذكرة في كتاب العصاة أنه يجوز التقليد في كونها تنقض الوضوء لا في كونها

توجب الفسق **مسئلة** اذا قال الحاكم لفاسق بع مال اليتيم او المسجد بكذا صح لان هذا توكيل له لا ان قال له
بعه بما رأيت فهذا توليه له وولايه لفاسق ذكره م وهو على احد قوليه وكذا اذا قال له خذ فلانا لا ان قال خذ من رأيت
يستحق الحد قيل وانما يجوز توكيله بالحد اذا كان في محضر الحاكم او امينه او كان امينا لا يتهم بالزيادة والنقصان
وعلى م وط و م و ح انما يصح توليه الفاسق الامين **مسئلة** واذا اختلف الخصمان في الحاكم الذي يتحاكمان
اليه فالحق للمدعي فيجاب الى من طلب اليه اذا كان في البلد او دونه لا فيما كان فوقه اذا كان في البلد حاكم غيره ذكره في
التذكرة و ص وابو جعفر والفقيه ح وقيل بل الخيار الا ان يعرف من قصد المدعي انه يريد مضارة من اراد غايه بذلك او كان
ذلك يؤدي الى تضييع من يقول **فرع** فان كان كل واحد منهما مدعيا لصاحبه اجيب كل واحد في دعواه الى من طلب
منه ويقرع بينهما في البدايه قال الامام ى وهل للحاكم المختلف فيه ان يحكم على غائب فيه تردد **مسئلة** ويجب ان
يكون كاتب القاضي عدلا ولو هو عبد قيل ع س وهذا اذا كان القاضي لا يقرأ ما يكتبه واما حيث يقرأه فلا يجب العداله وقيل
لا فرق بل يجب مطلقا وانه عن عليه ما يعرفه ما كتبه كاتبه مطلقا **مسئلة** يبطل ولايه القاضي باحد امور
ثمانيه **الاول** الجور بجواز الحكم بغير الحق عمدا او بغير مذهبه عمدا لغير مرجح **الثاني** موت الامام او المحتسب او
بطلان ولايته عند ط و س وقال م و ح لا تبطل ولايته بذلك لكنه لا يتهم جدا وكذا المحتسبه اذا ماتوا لا تبطل ولايه
من ولوه على قول من يعتبر النصب **الثالث** قيام امام ذكره في الكافي وقال في الانتصار وليس للامام عزل الا لمصلحه
فان عزله لغير مصلحه اثم وانعزل القاضي وكذا المحتسبه ليس لهم عزل من ولوه الا لمصلحه **الخامس** عزل القاضي
لنفسه اذا كان في وجه من ولاه كما في الوكيل على الخلاف الذي فيه **السادس** فعله لكبيره قيل وكذا غير
الكبيره من المعاصي كالغيبه والنميمه والكذب ونحوه كما في الشاهد ولعل هذا يستقيم على قول الهدويه في الجرح
لا على قول م **السابع** زوال عقله او ذهاب بصره ولو عاد من بعد فلا يعود ولايته الا بتجديد خلاف
الفريقين **الثامن** ظهور الارتشاء منه ولو مرة واحدة اما باشتهاره او بشهادة عدلين كما في الجرح وعلى
قول م يصح بخبر واحد عدل ذكره في الافاده لكن المراد حيث قال انه ارتشى من غيره فاما اذا قال انه ارتشى منه فلا
يقبل قوله الا بشهادة وان لم يأت بها فله تحليفه على ما ادعاه وقال في شرح الابانه لا اعلم خلافا في انه ينعزل وقيل لا يصح
الشهادة على الارتشاء لانها لغير مدع الا اذا كانت المرتشي ولعل المراد حيث شهدوا بانه ارتشى فلا فاما
اذا شهدوا بانه يرتشي فانه جرح فيه كما اذا شهدوا بانه يجور ويظلم والله اعلم **مسئلة** قال ض
ابو جعفر والامام ح يجوز لصاحب الحق ان يرشي الحاكم او غيره ليتوصل الى حقه وان لم يحل للحاكم ما ياخذه منه
كما يحل للاسير ان يفتدي نفسه بماله من الظالم ولعل مرادهم حيث حقه مجمع عليه لا في المختلف فيه **مسئلة**
واذا حكم الحاكم بعد ما بطلت ولايته فهو باطل في نفسه ويرد ما حكم به او قيمته فان تعذر ضمنه الحاكم من ماله
اذا كان ما حكم به مختلفا فيه لا ان كان مجمعا عليه مع العلم بثبوته **فرع** فلو اجاز حاكم ما حكم به غير حاكم
فقال المنصور بالله لا يصح وقال في الكافي انه يصح عند الحنفيه كالعقد الموقوف اذا اجيز **فرع** وعلى الامام ان يظهر
امر الحاكم الذي ظهر منه الارتشاء او غيره من المعاصي اذا لم يندفع عن ذلك الا باظهاره **مسئلة** اذا اذن

بطلان ولاية الحاكم

الامام لغيره ان ينصب قاضيا فانه يصح وليس للقاضي ان ينصب قاضيا اخر الا اذا اذن له الامام واذا اذن له وفعل ثم مات
الاول لم ينعزل الثاني **مسئلة** اذا حكم حاكم معتقدا الخطا لم يصح وبطلت ولايته ووجب رد ما حكم به او قيمته
وان تعذر ضمنه الا ان يكون مجمعا عليه وان حكم معتقدا للصواب ثم بان خطاؤه لم ينقض الا ان خالف دليلا قطعيا من القران
او من السنة المتواترة او اجماعا متواترا فحسب جب عليه وعلى غيره نقضه ورد ما حكم به او قيمته وان تعذر ضمنه
من بيت المال لان خطا الامام والحاكم على بيت المال قالح لا على عصابته وقش انه يكون على عاقلته **قلنا** ولو لم يكن بيت
مال فمال المسلمين انه يضمن من ماله قيل وفيه نظر والاولى انه لا يضمن **فرع** وان خالف خبرا صحيحا احاديا او قياسا
جليا لم ينقض به وقال الامام ح وقش ينقض بالخبر وقال ك ينقض بالقياس الجلي **فرع** وقد تكون المسئلة قطعية
عند عالم او اجتهادية عند عالم فاذا رفعت الى من يراها قطعية نقض الحكم وان رفعت الى من يراها اجتهادية
لم ينقضه وذلك كبيع ام الولد والطلاق البدعي ونحوه **فرع** قيل ولو باع الواقف ما وقفه او باعه وارثه
قبل الحكم بصحته وقفه وحكم حاكم بصحة بيعه لم ينقض لانه قد وافق قول قائل وليس لقاض ان ينقض حكم قاض
غيره الا ما ينقض به حكم نفسه **مسئلة** من ادعى على غيره شيئا وقد حكم به حاكم للمدعى عليه فان كان
الحكم له بملكه مطلقا غير مضاف الى سبب لم تسمع دعوى المدعي ولا بينته الا ان يدعي انتقاله اليه من بعد الحكم من
المحكوم له ذكره في الزيادات قيل ولا عبرة فيه بمن ايضا وقيل بل تجب لانه اذا اقر به صح اقراره وان كان الحكم له
بملكه مضافا الى سبب نحو الشرى او الهبة او الارث او نحو ذلك من رجل يملكه ثم ادعاه المدعي وبين عليه انه له
بسبب مغير يوجب الملك فانه ينظر الحاكم في السببين وبينتيهما فان كانت لتناسه اولى نقض الاولى بالاجماع لو تعارضتا
نقض الحكم الاول وحكم به للثاني نحو ان يبين الاول انه اشتراه من زيد وهو مالكه وحكم له الاول وقد كان اقر به للثاني
قبل الحكم له به فينقض حكمه او بين المشتري بعد الحكم للشفيع بانه قد كان ابطل شفعته وما اشبه ذلك وان
كان السببان على سوا او تعارضا او فيهما خلاف ايهما ارجح او لا يعرف فيهما اجماع ولا خلاف فان الحكم الاول لا ينقض
وذلك نحو ان يبين الاول بانه اشتراه من زيد والثاني انه اشتراه من عمرو او كان الاول داخلا بالنظر الى الشي المدعى
والثاني خارجا او بين المشتري على الشفيع انه قد كان تراخى في الطلب **فرع** وكذا لو تنازع خصمان في شي
واظهر كل واحد منهما حكما له به وبين عليه فان كانا الحكمان مطلقين بالملك غير مضافين الى سبب فهما سوا فيقسم
بينهما الا ان يعرف تاريخ فالاول اولى وان ارخ احدهما فقط فهو اولى ولو لم يعلم نحو عبد الهدوية خلاف م وان كان
احدهما مطلقا والثاني مضيفا الى سبب يوجب الملك فالمطلق اولى وان كانا مضيفين الى سبب فان كان احدهما اولى من
الثاني بالاجماع فهو اولى وان لم فان تقدم احدهما فهو اولى وان لم فهما سوا فيقسم بينهما **مسئلة** اذا
حكم الخصمان رجلا عن سلطان طح وقش والوافي ورواه في الكافي عن القسم والهادي انه لا يصح وقال م
وقش ورواه في شرح الابانة عن زيد ان انه يصح فلا ينقض الا ما ينقض به حكم الحاكم وعلى القول الاول ليس للمحكم
نقضه بنفسه ولا الحاكم ان يعترضه الا ان يرفع اليه فان وافق مذهبه امضاه وان خالفه نقضه **فرع** ولا بد ان يكون
هذا المحكم ممن يصلح للحكم وقيل لا عبرة بذلك ومحل الخلاف في التحكيم هو حيث يكون في زمن امام وحيث يلبه ايضا

هذا ان يكون ما في الحكم به عليه متفق عليه او كان الحاكم قد حكم بالحكم فيما لاجماع

واما ولاية فسخ اما من طريق التحكيم والامن طريق الصلاحية **مسئلة** اذا ترافع اهل الذمة الى
حاكمنا حكم بينهم بمذهبه وان لم يترافعوا الينا فما كان من افعالهم موافقا لقول عالم من المسلمين لم يعترض
وما لم يوافق فقال ط ع يعترضون فيه وقال م لا يعترضون **فصل في رزق القاضي**
ان كان من الامام جاز من بيت المال مطلقا ومن الزكوة بشرط فقره لا مع غناه ذكره في الشرح والبيان وكلام
التذكرة ويعلو المذاكرة يجوز لاجل المصلحة على قول الهادي وهو قول ص قال ولو فوق نصاب **قلنا**
ولا يسع القاضي من ذلك تعين الوجوب عليه لان اصل الوجوب في الحكم هو على الامام فلذا اناب عنه القاضي من جهة
الخمسة او الصلاحية حل له الاجرة وقال الامام ح وص لا يحل له الاجرة هو مكتفي **مسئلة**
وان كان القاضي من جهة الخمسة او الصلاحية جاز له اخذ الرزق ممن في ولايته بشرط ان يكون بطيبة نفوسهم
وان يكون على وجه لا يدخل عليه تهمة ويجوز ان يجمعوه له في غير محضره ولا يعلم من ادى ومن لم يؤد ومن ادى قليلا او من
ادى كثيرا او يجوز ان يحصوا له سيما معلوما على كل بالغ عاقل منهم ويرضون بذلك ذكره في الافادة **فرع**
فان اعطوه من واجباتهم بنيتها فقط جاز بشرط الا يدخل عليه تهمة لكن ان كان من المظالم ونحوها جاز مطلقا
وان كان من الزكوات جاز بشرط فقره على الخلاف المتقدم **مسئلة** وان كان القاضي من جهة الظلمة
او البغاة فان اعطوه من حلال اموالهم جاز وان اعطوه من اموال الجبايات التي لا يعرف مالكها فعلى القول بصحة النصب
من جهتهم يجوز مطلقا وعلى قولنا بعدم صحته يجوز مع فقره لا مع غنائه لعدم المصلحة فيه الا ان يكون فيه مصلحة
غير القضاء كالفتوى والتدريس جاز من بيت المال لا من الزكوات على الخلاف المتقدم وهذا بناء على ان لهم الولاية
في صرف ما في ايديهم من المظالم خلاف م ون وض وقال الى الامام ان وجد **مسئلة** وما يأخذه القاضي
او المفتي على كتابة العلامة وفصاحة [illegible] وكتابة الفتوى فلمن كان قد زاجرة مثله عن قاص على ذلك
العمل جاز ذكره ابو مضر وادعى انه اجماع قيل ويحتمل ان لا يجوز اذا كان يعرف انه لا ينفذ حكمه او
فتواه الا بالكتابة منه لانها عليه وان كان يأخذه اكثر من اجرة مثله فالزائد رشوة لا يحل وان عقد في ذلك
عقد اصحتها سقا او اجارة لم يحل ايضا ذكره في الانتصار والمهذب س كما اذا حاباه الغير في بيعه وشرائه
فالمحاباة رشوة وهو يأتي قول الحقيني للهدوية ويأتي على قول م ان العقد يصح والى اللفظ ولا حكم للعقد
فيحل له وهو يأتي قول الفقيه ح الذي ذكره للهدوية **مسئلة** والهدية للامام والقاضي والمفتي
واهل الولايات لا تحل لهم الا في صورتين **الاولى** حيث عرف من قصد المهدي انها لله تعالى او للسرور
وكان لا يلحقه بها تهمة **الثانية** حيث تكون الهدية ممن يعتاد الاهداء اليه من قبل دخوله في الولاية
وكان لا يلحقه بها تهمة والمهدي غير مخاصم **مسئلة** ويحبس الامام او الحاكم من لزمه حق لغيره
وامتنع منه اذا طلبه صاحب الحق حبسه ثم لا يخرجه حتى يسلم الحق او يرضى خصمه او يبين اعساره ولو كان
الخصم وكيلا لغيره ففي ما يتعلق به الحقوق كالثمن والاجرة يحبس ايضا وفي غيره كوكيل الخصومة لا يحبس الا ان
يضمن ما لزم موكله حبس به **مسئلة** ويجوز لكل من له ولاية ان يحبس من يرى من الدعارة والمفسدين

والمؤذنين واهل المقامع على قدر ما يراه صلاحا وكذلك يفسدهم ويأدبهم بما يراه حسنا ولكل بابا بلوغ
ولو كان صبرهم لغيرهم محروما في المستقبل ذكره في التعزير

كتاب الحدود

هي سبعة انواع **الاول** حد الزنا وهو يجب بايلاج الذكر وقدر ما يوجب الغسل في فرج ادمي قبل او دبر على المكلف
الفاعل والمفعول به اذا كان لا عن شبهة ولو لف على ذكره خرقة ذكره في البحر ولو كان احدهما صغيرا
او مجنونا فيحد المكلف وقال ح لا يحد المراة اذا زنى بها صبي لا يجامع له **فرع** ويستوي في ذلك قبل المراة
ودبرها ودبر الذكر عند الهادي و قسم وم وقش وعند و د وب و قسم و ص و ك وقش ان الزاني بالذكر
يوجب القتل مطلقا هل كان ثيبا او بكرا امراة ذكره في البحر عن العترة وعلى ظاهر كلام الشرح واللمع ان دبر
المراة مثل قبلها و عند ح وروايه عن م ان الزنا في الدبر يوجب التعزير فقط **مسألة** والزنا بالبهيمة
كالزنا بالمراة عند ط و قسم و قش و على قسم و قش انه يوجب القتل مطلقا و عند ن وم و المرتضى و ح و ك
و قش انه يعزر **فرع** وحكم البهيمة انه يستحب اخراجها عن ذلك البلد ويكره اكلها ولا يحرم ولا
يضمنها الزاني بها و على قش ورواية عن علي عليلم انها تحرم وتقتل وتحرق ويضمنها الزاني قيمتها ان عرف صاحبها
لا ان استفعلها وقال القسم تقتل اذا هي مما كوله ويضمنها الزاني **مسألة** واذا وقع الزنا
في دار الحرب فقال القسم وحكاية علي بن العباس عن العترة ان ما وقع فيها فهو هدر لا شي فيه الا الاثم سوا كان
زنا او قتل او اتلاف مال الا الكفارة في قتل الخطا فيجب لظاهر الاية وقال ش و ك و و انه يجب فيها ما يجب في دار
الاسلام وقال ط و ح ان القتل فيها يوجب الدية لا القصاص واما الزنا فيها فقال ط من زنا فيها ثم خرج
الينا فلا حد عليه وان دخلها الامام او امره بجيش ثم زنا منهم احد فانه يحد نقل ذلك من الشرح **مسألة**
اذا زنى الذمي بمسلمة حد وعزر وقال زيد و ب و ش انه يقتل لانه نقض الذمة وكذلك في المستامن عندهم
الا ش وكذا عندهم اذا عقد الذمي بمسلمة وقال ك و ف لا يحد الذمي وقال ح و ش لا يحد المستامن روى
ذلك في الشرح **فرع** وكذا من زنا بذات رحم له او بفاطمية او في مسجد او في نهار رمضان فانه يعزر
مع الحد **مسألة** من تزوج بامراة لا تحل له ودخل بها على الحد ويعزر خلاف ح فجعل العقد شبهة وان كان
جاهلا فلا شي عليه وكذا المجوسي اذا تزوج من محارمه لانه جاهل التحريم واذا كان تحريم الامراة
على المسلم مما يعلم ضرورة من الدين فانه يصير مرتدا بالعقد عليها كما اذا اظهر استحلالها او اعتقده **مسألة**
من زنا بامراة ثم تزوجها او بامة ثم ملكها لم يسقط الحد خلاف و **مسألة شروط**
الاحصان لوجوب الرجم على الزاني ثلاثة **الاول** ان يكون بالغا عاقلا حرا في وقت زناه وفي وقت وطئه لزوجته
الثاني ان يكون قد تزوج نكاحا صحيحا ودخل بزوجته في قبلها لا في دبرها وحده فلا يكفي وعند ك و ف ان النكاح
الفاسد يوجب الاحصان **الثالث** ان يكون زوجته عاقلة فالمجنونة لا تحصنه ويجوز كونها امة او صغيرة
تصلح للوطء وعند زيد و ب و ح ان من شرطها البلوغ والحرية **فرع** ولا يشترط بقا الزوجية حال
الزنا خلاف ن و د ويعتبر في المراة من شروط الاحصان كما في الرجل وليس من شرطه الاسلام لان النبي صلعم

رجم ذمي وقال د ن و ح انه شرط في حال واحدة وفي حال زناه فيعتبر ان يكون الزوجين معاً بالغين عاقلين حرين مسلمين

وظاهر كلام المرتضى ان الاسلام شرط **فرع** والردة تبطل الاحصان ذكره م وح خلافاً ش **فرع** فلو ارتد

الزوجان معاً ثم اسلما عادا محصنين بالوطء بعد اسلامهما وكذا في المملوكين اذا اعتقا والكافرين اذا اسلما ثم حصل الوطء

بعد العتق والاسلام صارا محصنين ذكر ذلك كله في الكافي **مسألة** والاحصان يثبت باقرار الزاني

او بعلم الحاكم او شهادة رجلين او رجل وامرأتين على وجه التفصيل لشروطه لا مجملا ذكره الهادي وقال ك

وش لا يثبت بشهادة النساء **قلنا** ويثبت دخوله بزوجته باقراره او بمفاجأة الشهود فان في الكافي واذا كان الزوج

صبيا او عنينا فلا احصان وان اقر احد الزوجين بالدخول صح كان محصنا دون الثاني الا ان يصادقه **مسألة** والزنا

يثبت باحد امرين **الاول** اقرار الزاني اربع مرات في اربعة مجالس عند امام او حاكمه او عند شهود اربعة ويعتبر

في تفريق المجالس بما لو كان في مجلس واحد للحاكم كان يقر عنده مرة ثم يغيب حتى لا يراه ثم ياتي ثانيا فيقر ثم يغيب

عنه ثم ياتي ثالثا ويقر ثم كذلك رابعا اشار اليه ط وح والفقهاء وقال الامام ي لا يعتبر مغيبه عن الحاكم بل

تحوله من مكان الى مكان كما هو ظاهر حديث ماعز وقيل بل يكون في اربعة مجالس الحاكم وقال ن وم لا يعتبر المجالس

بل اذا اقر اربع مرات ولو في مجلس واحد وقال الواقي لا بد ان يكون المجالس في ايام كل مجلس في يوم وقال ك وش يكفي

الاقرار مرة واحدة **مسألة** ولا بد في الاقرار بالزنا من ان يفسره بالايلاج في من يحرم عليه وطؤها

مختارا غير مكره ولا جاهل لتحريم الامراة ويجب على الحاكم ان يسأله عن كل شبهة تسقط عنه الحد بها على وجه التلقين

لما يسقط الحد فاذا لم يسأل فاقام الحد عليه **فرع** قال في الكافي وان اقر بالزنا بامرأة لا يعرفها هو ولا الحاكم فانه

يحد خلاف ما اذا شهد عليه شهود انه زنا بامرأة لا يعرفونها فانه لا يحد **مسألة** من اقر بالزنا بامرأة معينة

فكذبته فقال في العترة انه يحد للزنا وقال ش والامام

ح يحد للزنا وللقذف وقال ح يحد للقذف لا للزنا فانكارها شبهة

فيه **الثاني** شهادة اربعة ذكور عدول اما على اقراره بالزنا اربع مرات كما مر واما على مشاهدتهم بالايلاج كالميل

في المكحلة فيمن يحرم عليه وطؤها فقيل ع و ويجوز لهم نظر العورة لتحمل الشهادة عليه كما يجوز للقابلة ونحوه ذكر صش

وقال في البحر لا يجوز الا اذا هو على وجه المفاجأة **فرع** وبعد ذلك يجب تلقينه ما يسقط الحد مثل لعلك

اكرهتها او لعلك شبهة في ذلك فان لقنها سقط الحد وان لم يحد **فرع** ولا يشترط اجتماعهم عند اداء

الشهادة بل يجوز تفرقهم خلافاً ح وي فقالا اذا افترقوا كانوا قذفة وسواء كانت الشهادة على حر او عبد ذكر

او انثى **مسألة** واذا شهد اثنان على الزنا واثنان على اقراره لم يجب الحد عليه ولا عليهم وكذا اذا شهد عليه اربعة

بالزنا وردت شهادتهم لفسقهم او لعمى فلا حد على ايهم **مسألة** اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ثم شهد

عليهم اربعة اخرون بالزنا حد الاربعة الاولون للزنا فلو شهد اربعة ثالثة على الاربعة الثانية بالزنا حد المشهود

عليه اولا والاربعة الثانية للزنا فلو شهد اربعة رابعة على الاربعة الثالثة بالزنا حد الاربعة الاولى والاربعة الثالثة

فقط **مسألة** واذا شهد ثلاثة على رجل بالزنا وشهد رابع على شهادة رجل اخر بانه زنا حد الثلاثة لا الرابع

ولا المشهود عليه ذكره في الكافي **مسألة** ولا تبطل الشهادة بالزنا بل يسمى لهم تركها من باب الستر الا اذا

عن قوله انه لا يخرج عن الزنا الا بالحد لزمهم ان يشهدوا بها على المنكر **مسألة** اذا قذف رجل غيره بالزنا
ثم جاء بعد بشهود عليه بفسقه فعند ح لا حد على الشهود وقال ك والامام ح يحد القاذف والشهود وقال ى يحد القاذف
ذكره ذلك في البحر ولعل المذهب كقول ى **مسألة** اذا شهد اربعة ذميون او مسلمون على ذمي
بالزنا حد الا ان يسلم قبل الحد سقط لان الاسلام يجب ما قبله الا حد القذف فلا يسقط بالاسلام ذكره في المعتبر
واما الحربي اذا زنا او سرق او قذف غيره او قتل ثم استأمن فانه يسقط عنه حكم ذلك كله ذكره في الكافي وص بالله
فرع والذمي اذا سرق او قذف غيره ثم لحق بدار الحرب ثم سبي سقط عنه الحد ذكره في المعتبر وح وقال س لا يسقط
وذكره الامام ح للمذهب وكذا يأتي في الحربي اذا سبي والله اعلم **مسألة** اذا شهد اربعة على رجل
بالزنا فصدقهم فعند ح وص بالله تبطل الشهادة والحد الا ان يقر اربع مرات حد بالاقرار وقال س لا يسقط الحد
مطلقا وقال ابو جعفر والامير ح لا تبطل الشهادة حتى يقر اربع مرات فتبطل وبعد الاقرار الا ان يرجع عن اقراره
سقط الحد قبل الا ان يعيد الشهود شهادتهم بالحد بها **مسألة** اذا شهد عليه اربعة بالزنا بامرأة
معينة في وقت واحد ومكان واحد لكن شهد اثنان منهم انه زنا بها مطاوعة واثنان انها مكرهة ولا حد على المرأة
والشهود واما الرجل فكذا عند ب وش وح والفقيه ح وقال د ومحمد والفقيه انه يحد وحمل على ان المطاوعة
واحدة مطاوعة او العكس او الاولى اصح **مسألة** اذا حملت امرأة فادعت فعند ح السيد ح والبحر والفقيه انها
تحد الا ان تدعي شبهة او يظهر لها زوج وقال اصحاب ح وش والامام ح لا حد لجواز الشبهة **مسألة** لا حد على
الاخرس للزنا باشارته لانه يحتمل الشبهة وكذا لا حد لسرقة ولا للشهادة لانه يجب بالمسند الى الممكنة وكذا لا حد للسرقة
والقذف باشارته ذكره في المعتبر واما القصاص فيقتص منه بالسنة واما باشارته فقال ح وط يقتص منه وقال ابو بكر
الرازي وط لا يقتص منه

فصل في كمية الحد وصفته اما كميته

فان كان المحدود عبدا او امة او مدبرا او ام ولد فهو خمسون جلدة وكذا المكاتب ان لم يؤد شيئا وان ادى بعض المال حد
بقدر ما ادى من حد الحر وبقدر ما لم يؤد من حد العبد فحينئذ اذا نصفه عبد خمسة وسبعين وحينئذ اذا نصفها ثمانون وستون
وحينئذ اذا بلغت فستون وستون لان الكسر يسقط وعند ح وش انه كالعبد مهما بقي عليه شيء وان كان حرا فالبكر جلده
مائة جلدة فقط الا ان يرى الحاكم صلاحا في تاديبه زائدا على ذلك فعل وعند زيد ود وق وس وك واحمد بن عيسى
والامام ح انه يجب التغريب مع الجلد وهو حبسه سنة عند زيد ود وق وقال ك وش انه طرد سنة الى قدر مسافة قصر
فما فوق والمحصن جلد مائة ثم يرجم حتى يموت وقال ح وش الرجم فقط **مسألة** من زنا ثم تاب لا يسقط الحد خلافا م ولا
يسقط الحد بطول المدة وقال ح ان حد الخمر يسقط بطول المدة واما سائر الحدود عنده فان ثبت باقراره لم يسقط
وان ثبتت بالبينة سقطت قال وح ومحمد وطول المدة هو شهر فما فوق **مسألة** ولا يقيم الحدود الا الامام
او حاكمه او من امره بها اذا وقع سببها في زمن الامام وفي مكان يليه لان ما وقع في مكان لا يليه او قبل قيامه ولو في
وقت امام قبله عند الهدوية وعند م اذا وقع في زمن امام ولو في غيره لانه امام الحد عليه متى امكنه ولو كان في زمن
امام قبله وعلى هذا م ان الحاكم من جهة الخمسة يقيم الحدود وقال ك وح انه لا يقيمها الا امراء الامصار وحكامهم امامة الحدود

الاول لان الشهادة لم تكمل على فعل واحد وقد تعلق الشهادة على فعل ... [illegible]

قال ك وكذا حد مهم وقال ابن سريج يجوز للمسلمين اقامة الحدود **مسألة** و للسيد ان يقيم الحد على عبده
وامته سواء كان السيد رجلا او امراة اذا لم يكن ثم امام لا مع وجوده فهو اليه ذكره في الفنون ص وقال ش
له ذلك مع وجود الامام وقال ح ليس له ذلك مطلقا **فرع** واما عبده اذا راه يزني او قر له اربع مرات
لا بتمام الشهادة لان سماعها الى الحاكم ذكر ذلك الفقيه ي وقيل ليس له ان يحده بعلمه كما ليس للحاكم والامام
ان يحدا بعلمهما وهو ظاهر كلام الشرح وقال بعض ش نعم **فرع** الشهادة الى السيد قال في البحر اذا قامت شهادة
الى حاكم من غير الامام كان للسيد ان يحده بها **فرع** ولا يحد الامام والحاكم من لزمه الحد حتى يسأل عن حاله
هل هو حر او عبد بكر او محصن وعن عدالة الشهود وصحة عقولهم وابصارهم وهل بينه وبينهم عداوة
او خصومة وعن زمان الزنا ومكانه وعن المراة المزني بها او الرجل الزاني بالمراة من هل يجوز ان الشبهة
فيها كالامة المشتركة وامة الابن ونحوها

مسألة وصفة الجلد انه

يجرد المحدود من ثيابه الا ثوبا واحدا فيبقى عليه وقال ح وش لا يبقى عليه الا ما يستر عورته الا في حد القذف
فيبقى عليه ثوب ويستحب ان يكون الرجل قائما والمراة قاعدة ولا يربط يداه ويفرق الضرب على جميع جسده الا الوجه
والمذاكير والمراق ونحو ذلك من الراس خلاف ح وس ذكره الفقيه ي قال الداعي يكون اكثر الضرب في ظهر
المراة واكفالها وفي ظهره الرجل **مسألة** ويكون الجلد سوطا او عودا متوسطا لا دقيق ولا غليظ
ولا جديد ولا عتيق لا عقد فيه قال في البحر ويكون طوله ذراعا وعرضه اصبعا ونحوه ويضرب به ضربا مولما غير
الضارب ذراعه فيه حتى لا يرى باطن ابطه ولا يجوز النقصان من الواجب على وجه الرقة له والرافة به لما قال
الله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله **فرع** واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد
القذف وقال ك الحدود سواء ثم يحفر للمرجوم ندبا الى سرة الرجل وثدي المراة ولا يعلل ايديهما وقال ح وس
لا يحفر للرجل اصلا والسنة ان يكون الجلد في يوم والرجم في يوم **مسألة** ويجب ان يكون اول من يرجم
الشهود حتما وجوبا في الشهادة وفي الاقرار الامام او الحاكم ان حضرا او مامورهما ثم سائر المسلمين يرجمونه بالحجارة
حتى يموت وقال ك وش لا يجب هذا الترتيب في الرجم ويشترطون في الجلد وفي قطع السارق وانه لا يجب على الشهود لانه
الى ... **فرع** اذا هرب المرجوم حال رجمه فان كان ثبوته عليه بالبينة لحق بالرجم وان كان بالاقرار لم يلحق
لجواز انه رجع عن اقراره فلو لحقوه فلا ضمان عليهم لان الاصل عدم الرجوع وعدم الضمان ذكره في البحر قال د
الامام ح وان ضرب رقبته المحصن بالسيف جاز لكن الرجم سنة والمقصود قتله **فرع** واذا امتنع الشهود
من الرجم سقط واما اذا تعذر منهم فان غابوا او ماتوا او قطعت ايديهم فكذا يسقط على الاصح وخرج ابو جعفر
للناصر وخرج ع للهادي انه لا يسقط وهو راي الفقيه ل **مسألة** اذا زنى الامام فلا حد عليه لانها
بطلت امامته باول الفعل فوقع زناه في غير زمن امام وان زنى والده حده وقال ح يأمر غيره حده
مسألة من فعل ما يوجب الحد ثم دخل الحرم لم يحد فيه ولا يخرج منه لكن لا يطعم ولا يسقى
ولا يبايع منه شيء حتى يخرج منه ثم يحد وهكذا فيمن لزمه القود ثم دخل الحرم وقال ش انه يقتل فيه واما

فرع وان فعل ما يوجب القصاص فيما دون النفس فيستوفى منه فيه وفاقا ذكره في شرح الابانة
الحد او القود في الحرم اقيم عليه خارج مكة قيل يعني خارج المدينة لانه هتك حرمة الحرم ح ومثله في شرح
الابانة وقيل ع ان المراد خارج الحرم متى خرج بنفسه مسئلة من لزمه الحد وهو مريض فالمحصن
يقتل بالرجم والبكر لا يجلد حتى يبرأ فان كان مرضه مما لا يرجى زواله في العادة وخشي من الحد موته جاز
ان يجمع عشرة اسواط ويضرب بها عشر مرات ان كان عمل ذلك او جمع اكثر من عشرة على ما يراه الحاكم
او يوجد عثكول فيه مائة خيط ويضرب به مرة قيل ح الكل لا بد من وقوع خيوطه كلها على بدن المحدود
وكذا في الاسواط التي جمعت وقال في الكافي والامام ح والفقيه ل لا يشترط ذلك بل ولو وقع بعضها على بعض
اذا لم يقع شيء منها في الهواء وفي الارض قال ن وم لا يجلد المريض ولو خشي موته وقال ك لا يضرب بغير السياط
وكذا لا يجلد البكر في شدة البرد او الحر بحيث يخشى عليه فيه مسئلة ولا تجلد المرأة
فرع حتى يستبرأ رحمها لجواز انها حامل وان لم تحبل ولم تمرض فاربعة اشهر وعشر واذا بانت حاملا لم تجلد حتى تلد
وتبرأ من الوضع ثم تجلد ان كانت بكرا وفي المحصنة ان كان يوجد للولد من يرضعه رجمت بعد ارضاعه اللبأ
ذكره في الشرح والمؤيد وان لم يوجد غيرها تركت حتى تفطمه ثم ترجم ان كان له من يحضنه ولو رجلا او احسنا
اذا شرع بذلك وان لم يوجد غيرها تركت حتى يتم رضاعه قال في البحر وكذا يمنع وحبسها الزوج او نحوها واما
من وجب قتلها قصاصا فلقتلها تقتل بعد ارضاعها اللبأ اذا كان يمكن ارضاعه من غيرها ولو من بهيمة مأكولة
فان لم يمكن قط وخشي تلف الولد تركت مدة ما دام يخشى عليه فرع واذا احدثت المرأة ثم ادعت جنينا
وجب صيانته من قتل لما لك لا من الصادر لانه كالحامل الى العدد وكذا فيما اشبهه الا ان تكون عالما بحملها مسئلة
من لزمته حدود مختلفة لم تدخل بعضها في بعض بل تقام كلها ويقدم حد القذف لانه حق لادمي ولو تأخر سببه
عن سبب غيره ويقدم حد الزنا والشرب على حد القطع لانهما اخف منه ويستظهر فيه بعد كل حد قبل الثاني ذكره
في البحر مسئلة من قتل رجلا في بيته ثم ادعى انه وجده يزني فيه فلا يقبل قوله الا ببينة الاولى ان يدعي انه لم
يندفع عن الزنا او عن السرقة الا بقتله فاذا اشهد على ذلك شاهدين فلا شيء عليه وفاقا الثانية ان يدعي انه وجده
يزني بامرأته او بامته او بولده ونحو ذلك بل اربعة ذكور اصول فقال ط لا شيء عليه وقال م بل يقتص الثالثة
ان يكون قتله لتعدي الزنا بهم او بعضهم فان كان بكرا قتل به وان كان محصنا فكذا عند م وقال ط واصش لا شيء عليه
سوى الاثم وهكذا في المرأة ذكره في شمس الشريعة مسئلة من زنا مرارا كثيرة ولو بنساء مختلفة فليس
عليه الا حد واحد الا اذا عاود الزنا بعد كمال الحد الاول حد للثاني مسئلة اذا خشي الامام من اقامة
الحد اثارة فتنة او خللا في امره جاز له تأخيره او تركه ذكره الامام ح قيل واما القصاص اذا كان يؤدي الى
فتنة او وهن في جانب الامام ففيه نظر قيل الاقرب انه يأتي على الخلاف بين السيدين قال المؤيد يقول بعدم المصلحة
العامة فيوجب القصاص و ط يقول بعدم المصلحة الخاصة فيعدم القصاص مسئلة من زنا بامرأة
ثم قال ظننتها زوجتي او امتي فقال ن وم وش لا يحد مطلقا وقال ح يحد مطلقا وقال ص والفقيه ح يقبل قوله

اذا كان صدقه محتملا كان يكون في ليل او غيم او كان اعمى **فرع** وان قال الزاني لم اعلم بتحريم الزنا
لم يقبل قوله بل يحد الا ان يكون قريب العهد بالاسلام بحيث يمكن صدقه لم يحد ذكره في الشرح **مسئلة**
من قامت عليه الشهادة بالزنا ثم قال كذبوا منكرها وان شهدوا عليه بالطوع حد وان لم يشهدوا انه لم
يحد الا على قول م في الرجال دون المراة **مسئلة** ويسقط الحد بالاسلام من الكافر والمرتد الا حد
القذف في الذمي والمرتد فلا يسقط **مسئلة** اذا كان في الزنا حلالا وفعله عالما بتحريمه على مذهبه فانه
يحد وفاقا ما ذكره في الشرح وقال في البحر الخلاف شبهة فلا يحد وذلك نحو نكاح المتعة والشغار و[illegible]
وما اشبهه **مسئلة** اذا اباحت امراة لزوجها وطي امتها او وطي امراة استحق مهرها بالعوض لم يكن ذلك
شبهة له عندنا خلافا ح **مسئلة** اذا حضر اربعة للشهادة بالزنا فشهد منهم ثلثة وامتنع الرابع
حد من شهد للقذف وعزر المشهود عليه وعن ش انهم لا يحدون اذا حضروا كلهم **فرع** وان شهدوا كلهم
ثم رجع واحد او اكثر حد من رجع للقذف وعزر المشهود عليه وقال ح و يحد الشهود كلهم من رجع ومن
لم يرجع وان كان الرجوع بعد الحد ضمن الراجع حصته من ارش الجلد ومن الدية في المحصن اذا كان الرجم والجلد
في دفعتين مختلفتين وان وقعا متصلين كالرجم عقيب الجلد لم يجب ارش الجلد لان ذلك كالفعل الواحد ذكره في الشرح
عن م ع وقواه الفقيه ويكون ذلك على عاقلته اذا كان منه خطا وكان مع زيد في عشر الدية ولا يضمن الجلاد
واهل الرجم لانهم كالملجئين الى ذلك وان اقر الراجع بانه تعمد الكذب قتل في الرجم خلافا ح وك ولا حد على
الراجع بعد اقامة الحد بل الضمان وقال ح بل الحد **مسئلة** ولا يسقط الحد بالتوبة بعد المرافعة
وفاقا واما قبلها فكذا اصحابنا وقال ش د الوافي انه يسقط بها في الزنا والسرقة والشرب رواه في البحر
مسئلة اذا شهد اربعة على امراة بالزنا ثم نظر اليها امراة عدلة فاخبرت انها رتقا او عذراء سقط الحد
عنها خلافا ك وعنهم لا رواح في العذراء او الرتقاء لاحد وان كان ذلك بعد اقامة الحد عليها فلا شي على الشهود
والحاكم لانه لا يجب الضمان بشهادة النساء وحدهن **فرع** فلو تزوجها الحاكم فوجدها كذلك حكم بعلمه
وضمن الشهود ارش الجلد اذا اطلقته وكذا لو تزوجها رجلان عدلان احد بعد واحد فوجداها كذلك وشهدا
الى الحاكم مع دعواها فان الشهود يضمنون **مسئلة** من اقر بالزنا اربع مرات او بالسرقة او الشرب
مرتين ثم رجع عن ذلك قبل رجوعه وسقط عنه الحد لا المال في السرقة ولو كان رجوعه في حال اقامة الحد
عليه منع تمامه ذكره في الشرح **مسئلة** من اقيم عليه حد ولم يبلغ فيه زيادة ثم مات المحدود منه
فلا شي فيه في الحدود كلها خلافا لاصحاب ح في حد الشرب وكذا عندنا في التعزير خلافا ش فاوجب فيه الضمان
واما الوالد والمعلم والوصي اذا ادبوا الصبي بالادب المعتاد ثم مات منه فقال ب وم لا ضمان عليهم وقال ط
بل يضمنون **مسئلة** اذا اخطا الامام او الحاكم في الحد بان كان في زمانه كان علته في زمن برد او
حر او في مرضه ثم تلف فلا ضمان لانه فعل ما هو مستحق له ذكره في البحر وان اخطا في الحد نفسه كان يزيد فيه
غلطا او يرجم من ظاهره الاحصان ثم بان بكرا وجب الضمان من بيت المال وقال ك و ش على عاقلة الامام او الحاكم

وقال ح لا يضمن **فرع** فإن كان الحاكم سأل عن حاله ثم قامت شهادة بأنه عاقل أو بأنه حر أو نحو ذلك ثم بان
خلافه وجبت الدية على ما مر ولا شيء على الشهود الآخرين ذكره في الشرح واللمع قيل المراد به حصة شهود الإحصان
من الدية وهي الثلث إن رجعوا وقيل بل إنما يضمنون الثلث حيث رجعوا هم وشهود الزنا كلهم فأما حيث
رجعوا وحدهم أو شاركهم فإنهم يضمنون الكل وروي هذا عن ابن معرف أيضا **فرع** ولو كان في شهود
الزنا أو الإحصان خلل بفسق أو جنون أو عمى فصل أو أقيم الحد سقط وبعده على الضمان **فرع** من بيت المال لأن
ذلك تقصير من الإمام أو الحاكم على وجه الخطأ فلو تعمد المقصر ضمن من ماله والعاقلة **فرع** وإن كان بحث
عن حالهم فقامت شهادة بعدالتهم أو بصحتهم ثم علم الحاكم خلافه فالضمان من بيت المال لأن الحاكم لم يقصر
قال م وص بالله ولا على الذين شهدوا بالعدالة أو الصحة لأن شهود التزكية لا يضمنون وقال في تعليق ابن أبي
الفوارس وح والإمام ح أنهم يضمنون في الحدود ونحوها كشهود الإحصان

النوع الثاني

حد القاذف الذي يرمي غيره بالزنا ومن شرطه أن يكون بالغا عاقلا عن أحرص ومن شرط المقذوف أن يكون بالغا
عاقلا حرا مسلما عفيفا في الظاهر عن الزنا عند الهدوية قال أبو جعفر وعند سائر العلماء أن العفة عن
شرط فيه ويسقطون في سائر المعاصي أن عفته منها غير شرط ذكره في الشرح **فرع** من قذف صغيرا أو
مجنونا أو مملوكا أو كافرا أو مشهورا بالزنا لم يحد بل يعزر قال في البحر ويعزر وشرط في المقذوف ألا يكون أخرس أصلا لأن
إشارته تقوم مقام نطقه وما قام مقام غيره لم يحكم به في الحدود في المطالبة بالقذف ولا يصح القذف بالكتابة والرسالة
لأنهما قاما مقام الكاتب والمرسل خلافا ك **مسألة** وقاذف الرتقاء والطفلة لا يحد وكذا قاذف
الخنثى إلا أن يضيفه إلى دبره أو إلى فعله معا وكان يمكنه بهما معا فعل وتفعل به وكذا قاذف المجبوب المستأصل
لا يحد إلا أن يضيفه إلى دبره أنه يفعل به غيره خلاف ح في الدبر وكذا من قذف امرأة بأنها أتيت بهيمة فلا حد ذكره
في المزن(؟) والكافي وكذا من قذف الرجل بالزنا بهيمة وكذا من قذف رجلا بالزنا في غير فرج من آدمي **مسألة**
وإذن المقذوف للقاذف في قذفه لا يسقط الحد وكذلك في القصاص وقيل إنه يسقطهما **مسألة** ويجوز
للمقذوف حد القاذف ولو عرف من نفسه الزنا في الباطن خلاف ك **مسألة** ويصح القذف بالفارسية
إذا أقر القاذف أنه أراد به الزنا ذكره م وط وصورته يا هرزه يا [غير مقروء] ذكره في البحر **مسألة**
وألفاظ القذف صريح وكناية وتعريض **فالصريح** لفظ الزنا نحو يا زاني يا زانية فإن قال لامرأة
زنيت بفلان فقال في شرح البحر يكون قاذفا للمرأة لا لفلان إذ لعلها كانت نائمة أو مكرهة وقال في شرح الإبانة
يكون قاذفا لهما معا **وأما الكناية** فهي ما كان ظاهره يقتضي الزنا في العرف وإن احتمل غيره ولا
غيره باللغة نحو لست بكرا أو يا فاعلا بأمه أو لست بابن فلان وهو مشهور له فيكون قاذفا لأمه ونحو قوله ربا
نحو لا ترد يد لامس أو رجلك ذكره في الشرح عن الوافي وح وش **فرع** وحكم الكناية في القذف حكم الصريح
لأنه يحصل بها من الفضاضة والنقص ما يحصل بالصريح فإن قيل فيما الفرق بين الصريح والكناية قيل لا فرق
إلا في اللفظ فقط وقال الإمام ح بل يفرق بينهما بوجه وهو إذا ادعى أنه أراد غير الزنا ففي الكناية يقبل قوله مع يمينه

فرع وفي الصحيح لا يقبل ويستوي في الكناية حال الرضى والغضب وقالت الحنفية لا حد بها إلا إذا كانت في حال
الغضب وروى أبو منصور عن م أن القذف في حال الغضب لمعرة لا يوجب الحد ولو كان بالصريح **وأما التعريض**
فهو ما كان لا يفتقر إلى الزنا لغة ولا عرفا بل يحتمله ويحتمل غيره فلا يجب به الحد إلا أن يقر أنه أراد به الزنا وإن لم يقر بذلك
لزمه التعزير إذا كان يقصد الأذى وقال ك يجب به الحد إذا كان في حال الغضب **فرع** ولو ادعى على القاذف أنه أراد به
الزنا وأنكره فهل له تحليفه على ذلك قال س و حط له تحليفه وعلى حط ليس له تحليفه ذكره في الشرح خلاف ما إذا ادعى
أنه قذفه وأنكره فله تحليفه وفائدة تحليفه لعله يقر وأما إذا نكل عن اليمين فمال في البيان والفقيه أنه يحكم
عليه ويحد وقيل س لا يحد **مسألة** والتعريض هو نحو قوله يا فاسق أو يا فاجر أو يا خبيث أو يا مخنث
أو يا ولد الحلال أو لست أنا بزان ولست بابن زان أو زانية أو لست بابن زنا أو يا ابن الزانية أو يعرف الباطن الزاني مني
ومنك **مسألة** إذا قال زنأت في الجبل لم يكن قاذفا فإن قال إلا أن يريد أنه أراد به الزنا لأن زنأت بمعنى صعدت
والقذف هو زنيت ذكره س و محمد وقال ح و أبه قذف وقال المرتضى يرجع إليه في تفسيره فإن لم يقل في الجبل وقال
زنأت ففيه وجهان للشافعية أصحهما لا يحد وقال الإمام ح إن كان القائل من قبيل العوام فهو قذف وإن كان من أهل
اللغة لم يكن قذفا **مسألة** إذا قال لغيره يا فاجر بفلانة أو جامعتها حراما لم يكن قذفا إلا أن يقر
أنه أراد به الزنا ذكره ح و س و ص بالله وقال ك إنه يحد ذكره في الشرح **مسألة** من قال لغيره
يا سفلة فإنه يعزر لأن السفلة هو الساقط عندنا نص ذكره ط وقال ح هو الكافر ولعل ذلك يكون كالتعريض
إذا أقر أنه أراد به الزنا حد لأنه يحتمله في العرف وقال الإمام ح وكذا إذا قال يا قواد وأقر أنه أراد به الزنا فإنه يحد
مسألة من قال لغيره يا ابن الزانية فقال صدقت أو قال لغيره يا زاني فقال آخر صدقت ولم يكن القائل صدقت قاذفا
لاحتماله خلاف و ... وإن قال صدق هو كما قلت كان قاذفا إن معا ذكره في الشرح **مسألة** ويحد
القاذف ثمانين جلدة إن كان حرا أو أربعين إن كان مملوكا وكان القذف في زمن إمام وفي مكان يليه كما في الزنا
على الخلاف وإذا عجز القاذف عن البينة بأربعة ذكور على صحة ما قذفه به ولو ادعى أن له شهودا غيبا أجل كأجل
الشفعة ذكره في الشرح وإذا لم يأت بهم حده الإمام أو حاكمه أو مأمور أحدهما وقال الإمام ح يجوز لمن حكمه
الخصمان أن يقيم حد القذف **مسألة** وللقاذف أن يحلف المقذوف ما زنا فإذا امتنع لم يحد القاذف حلاف
الفقيه ي **مسألة** وإذا كان القاذف واحد الشهود الأربعة وهم عدول فقال ط يصح وهو ظاهر كلام
الهادي في الأحكام وقيل س إنما يصح إذا أتى القاذف في قذفه بلفظ الشهادة وكان في محضر الحاكم أيضا وإلا لم يصح
شهادته عليه بعد قذفه له وقال ع الوافي و ك و س لا يصح مطلقا وقال ك و س يحدون كلهم **مسألة**
إذا قذف عبد حرا ثم أعتق العبد لم يحد إلا أربعين اعتبارا بحاله إلى القذف وإن قذف عبد ذميا أو عكسه فلا حد إلا
التعزير ولو تغيرت حالهما من بعد ولا يسقط حد القذف بإسلام الذمي وفاقا **مسألة** وإذا وطئ المقذوف
أمته المشتركة لم يسقط الحد عن قاذفه خلاف ح و ش وكذا إذا وطئ مكاتبته خلاف و ... ذكره في البحر
مسألة إذا قال لرجل أو امرأة زنيت وأنت صغير أو مجنون وقد كان جن فلا حد وكذا إذا قال زنيت

وأما كافرا أو مملوك وقد كان كذلك فلا حد عليه بل يعزر وقال الحقيني وأبو جعفر بل يحد **فرع**
مسألة ولو اختلفا هل قذفه قبل بلوغه أو بعده أو قبل عتقه أو بعده فالقول قول القاذف ذكره في البحر
إذا قذف مكاتب حرا فإن لم يكن أدى شيئا حد ثمانين وإن كان قد أدى نصفا حد ستين وإن كان أدى ربعا حد خمسين
وإن كان أدى ثلثا حد ستين وخمسين **مسألة** وإن قذف مكاتب مكاتبا فإن لم يكن أديا شيئا فلا حد
بل التعزير وإن كانا أديا نصفا حد ثلثين وإن أديا ثلثا فقيل حد سبع عشرة وقيل بل ست عشرة ووجه قول
المفتي أن القاذف ثلثاه عبد فيلزمه ثلثا حد العبد ست وعشرون وسقط الكسر وثلثه حر فيلزمه ثلث
حد الحر ستة وعشرون وهذا لو كان المقذوف حرا فلما لم يعتق منه إلا ثلثه وجب ثلث ذلك سبع عشرة ووجه
قول الفقيه أن ثلثي المقذوف عبد لا يجب فيه شيء وثلثه حر يجب فيه ستة وعشرون لو كان القاذف حرا فلما كان
ثلثه حرا وجب ثلث ذلك ثمانية وسقط الكسر وثلثاه عبد يجب عليه ثلثا ما على العبد من ذلك والذي عليه من
ذلك هو ثلث عشرة ثلثاها ثمان وسقط الكسر **فرع** وإن كانا أديا ربعا حد القاذف اثني عشرة لأنه
لو كان حرا لزمه عشرون ولو كان عبدا لزمه عشرة ويلزمه ربع العشرين وثلاثة أرباع العشرة ويعزر
مع ذلك لأجل المملوك من المكاتب **مسألة** من قذف من عرّة بما لا يكون قذفا فإن كان المقذوف من أهل
الدين أدب القاذف على رأي الحاكم إن كان فاضلا فبقدره وإن كان فاسقا فبقدره وإن كان المقذوف فاسقا فهو يستحق
الذم والاستخفاف إذا كان على وجه الاستحقاق له لفسقه لا إن كان على وجه التشفي به لغرض ما فلا يجوز
مسألة والمطالبة بالحد إلى المقذوف إن كان حيا فلو مات لم يورث عنه خلاف ب وك وش
قال ع والمراد به عندنا إذا كان قد علم بالقذف فأما لو مات قبل علمه به فإنه يكون كمن قذف ميتا فالمطالب بالحد عنه
ولي نكاحه حالة القذف إن كان ذكرا مسلما وإن لم يكن له ولي فالإمام أو الحاكم كما نقل فالأمر لا وارثه
وسواء كان الولي من الآباء أو من غيرهم وعند ح وش أنه إلى الآباء والأبناء وإن بعدوا لا غيرهم وعند ش
أنه إلى الورثة كلهم إلا الزوجين وإذا عفى بعض الورثة أو الأولياء كان لباقيهم إقامة الحد كله لأنه لا يتبعض
ذكره في البحر **مسألة** من قذف امرأة ميتة غير محصنة أو ليس لها ولي إلا ابن ذمي أو ولد للقاذف
فالمطالبة بالحد عنها إلى الحاكم لأنه ينوب عن المتخلف ومن قذفه أبوه فإنه يحده للضرورة لأن الحاكم لا ينوب عن
حي **فرع** وكذا من قذف امرأة ميتة ليس لها ولي إلا ابن مملوك للقاذف فلا يحد سيده بل له أن يرفع أمرها إلى
الحاكم ليطلب الحد لها ذكره في الشرح فلو كان القاذف غير الابن وأم العبد غير الأم والسيد كانت
المطالبة عنها إلى ابنها هذا يحد القاذف ذكره ح وصرح به للهادي قال الكني في العبد يبطل لأنه لا ولاية له
في نكاحها فلا يطالب بحدها **مسألة** إذا قذف الوالد ولده فقال م وض وح وش لا يحد له كما لا
يقتص له منه وقال القسم والهادي بل يحد له لأن حد القذف فيه حق لله تعالى مع حق المقذوف فلا يسقط كالقصاص
فهو حق للآدمي محض ويسقط عن الأب ولهذا يورث عنه ويصح العفو عنه بعد المرافعة وكذا فيما إذا سرق مال
ابنه فلا يقطع لأن له شبهة في مال ولده لا في عرضه **مسألة** من قذف جماعة حد لكل واحد

منهم حداً كاملاً وقال ح وك وش حداً واحداً لهم الكل وقال الشعبي ان فرقهم بلفظ واحد حد حداً واحداً وبالفاظ
لكل لفظ حد قال في البحر ولا يحد للثاني وما بعده حتى يتم الحد الذي قبله

مسألة من قال لاسرى او لجماعة يا بني الزواني حد لامهاتهم من عرف واحصانها فان كانت حية طالبت بنفسها وان كانت ميتة طلب لها وليها وان قال للواحد
يا ابن الزواني حد لامه وامهاتها ان كانت حية من عرف واحصانها منهن وعرف وليها ولا يدخل في ذلك امهات الاب
لان الامهات اذا اطلق فهن الام وامهاتها من جهة العرف وقال في البحر يدخل الجدات من قبل الاب ايضاً

فرع واذا قال لغيره يا ابن الزانيين حد له ولابويه بلا تعدد وقد ذكره في الشرح

فرع وان قال لجماعة يا بني الزانية فان كانت امهم واحدة حد لها وان لم فلا حد بل التعزير كما لو قال لجماعة احدكم زان او لاثنين احدكما زان
ولا يسأل عن تعيين من اراد لان الحدود يطلب فيها الشبهة في اسقاطها وليس لاحد منهم ان يدعي عليه انه
اراده الا ان يقر انه اراد احدهم بعينه حد له

مسألة من قال لغيره قال فلان انك زان لم يحد ولو انكر فلان قوله وقال الاوزاعي يحد وقال ك ان بين ان فلاناً قال ذلك والا حد رواه في الشرح

مسألة من قال لغيره يا لوطي لم يحد لاحتماله الا ان يفسره بالوطء الحرام حد خلاف ح وقال الامام بل يحد مطلقاً ذكر ذلك في الغيث

مسألة من قال لامرأة يا زانية فقالت زنيت بك او قالت امرأة لرجل يا زاني فقال زنيت بك لم يحد ايهما الا القاذف
لان المقذوف قد صدقه ولا المقذوف لانه لم يقر اربعاً وكذا من قال زنيت بفلانة او قالت زنيت بفلان فلا يكون قاذفاً
خلاف شرح الابانة كما مر ولعله يكون كالتعريض

مسألة من قال لغيره يا ابن الزانية فقال زنيت بك كانا
قاذفين لها فيطلبهما ان كانت حية وان كانت ميتة فالاقرب انه يطلب لها من الحسبى ابنها ومن ابنها ان كان ولياً لها
بعده فان لم يكن فالحاكم

مسألة من قال لامرأة يا بنت الزانيين فقالت ان كانا زانيين فابواك زانيان كان
قاذفاً لابويها ولم يكن قاذفاً لابويه لان قذفها لهما مشروط بشرط لم يعلم حصوله ذكره في الشرح واللمع
قيل ولو ثبت على ابويها الزنا كانت قاذفة لابويه ويعتبر في صحة زنا ابويها ان يشهد شهود وقيل لا يكون قاذفاً
لابويه مطلقاً

مسألة من قال لعبد من باعك زان او من اشتراك زان فحيث لا يعرف له بائع ولا مشتري
حد عليه وحيث يعرف له بائع واحد او مشتر واحد حد له وحيث يعرف له جماعة باعوه او اشتروه واحدهم
واحد كان قاذفاً للآخر منهم لانه المقصود في العرف وان قال من يسرك زان او من يسقك زان لم يحد لانه لم يعين
المقذوف وذكر ذلك كله في الشرح

مسألة من قال لامرأة يا زانية فقالت انت ازنى مني حد لها ولم
يحد له لاحتمال انها ارادت انه احرص منها على الزنا الا ان تفسره بزناهما معاً لكنه اكثر منها حدت له ولم يحد لها
ذكره في البحر ولو فسرته بانه اكثر منها زنا كانت قاذفة له ولعله لا يكون اقراراً منها بالزنا فيحد لها ايضاً والله اعلم

مسألة من قال لامرأة يا زانية او زنيت فانه يحد لها اذا اقر انه عناها او كان يخاطبها بذلك ولم يعمل
ان يعني غيرها ذكره المؤيد وقال ح يحد مطلقاً وان قال للرجل يا زانية فقال ط وش يحد وقال ح والوافي لا يحد

مسألة من قال لابن الملاعنة لست بابن فلان يعني زوجها الذي لاعنها فان كان غير الولد المنفي حد لها وكذا حيث لا ولد منفي
وان كان الولد المنفي فقال م والاستاد يكون قاذفاً لها لانه حقق الزنا عليها وهي لم يثبت بها زانية وقال ط وع لا يكون

قاذفا لها لانه صادق في قوله انه ليس بابن الملاعن لا ان يقول انه زنا ({ادب}) فيحد لها ذكره في الشرح وكلامهم في هذه المسئله
يدل على مثل كلام ابي ع ان مجرد نفي نسبه الى الملاعن ليس كافيا في وجوب قذف امه خلافا لما ذكره ط انه لا يكفي كما تقدم في اللعان

مسئلة من نسب غيره الى عمه او خاله او جده او زوج امه لم يكن قاذفا لامه لانه قد ينسب الى هؤلا
في العاده مجازا وان قال لعربي يا نبطي ولنسب العرب لم يحد لجواز انه اراد قد وجد له عليا لا يعرف احصانها وقال
ك يحد وكذا اذا قال يا فارسي او يا رومي او يا قبطي وما اشبه ذلك وكذا لو قال له يا ابن الاعمى او يا ابن الخياط او نحو
لمن ليس ابوه كذلك الا ان ينسبه الى رجل معين كما اذا نفاه عن ابيه **مسئلة** ولو ان مجوسيا تزوج
امه او نحوها ثم اسلم ثم قذفه قاذف حد له فان قال ان زنيت ووطيت امك لم يقبل قوله لانه قد لزمه حكم الاسلام يذكر
ذلك في حال قذفه له ذكره الفقيه ح **مسئلة** واذا رفع المقذوف قاذفه الى الحاكم ثم انه عفا لم يسقط
الحد بعفوه خلاف ش **مسئلة** واذا عفى المقذوف عن قاذفه قبل مرافعته له الى الحاكم صح وهو
مبني له وبعد المرافعه وثبوت القذف لا يصح لانه قد تعلق به حق لله وقال ح وهو ظاهر اطلاق القسم لا يصح
العفو مطلقا وقال ش يصح مطلقا **مسئلة** من قذف غيره مرارا لم يلزمه الا حد واحد ولو كرره
المقذوف له في حال الحد قبل كماله وان كرره بعد كمال الحد لزمه حد اخر ولو اضاف قذفه الثاني الى الزنا الذي حده
به اولا فلا ذكر ذلك في الشرح **مسئلة** ولا يسقط الحد بتوبة القاذف واعتذاره الى
المقذوف **مسئلة** واذا ادعى القاذف ان المقذوف مملوك او كافر فالقول قوله مع يمينه ان لم يعرف
من المقذوف خلاف ك ذكره في الكافي **مسئلة** والقذف من الكبائر الموجبة للفسق بالاجماع
ذكره في المهذب قيل يعني اذا كان كاذبا او لم يبين ان زنيته ان كان صادقا او عجز عن البينه حكم بفسقه في الظاهر
لا في الباطن فانه لا يفسق لانه عرض نفسه للحد قال في الكشاف ونحو مكذبا لقاذف على كل من سمعه اذا لم يعلم صدقه
مسئلة اذا ارتد القاذف ولحق بدار الحرب ثم اسلم فقال ح يسقط عنه
الحد وقال س و م لا يسقط قيل وهو المذهب لانه حق لادمي **مسئلة** اذا زنا المقذوف او ارتد
ثم اسلم لم يحد قاذفه لانه ادخل الشك في احصانه بذلك ذكره في الوافي و ح و س وهو الاصح وقال المزني وابو
ثور لا يسقط الحد وخرجه ط لابي ع وهو تخريج ضعيف

النوع الثالث

حد شارب الخمر
والخمر على ثلثه اضرب **الاول** ما كان من عصير العنب والرطب فهذا يفسق شاربه ويكفر مستحله
والثاني ما كان من نقيع الزبيب او التمر فانه يفسق شاربه ومستحله **والثالث** ما كان من غير ذلك كنبيذ
الحب او العسل ونحوه فلا يقطع بفسق شاربه ولا مستحله بل يحد وما تم ذكره كذلك الفقيه ع **فرع** من
شرب شيئا من ذلك ولو قدر قطره لزمه الحد اذا كان بالغا عاقلا مختارا عالما بانه مسكر الا ما اتصل بالمباح منه
لم يحد الا عند الضروره كمن غص بلقمه او عطش وخشي التلف ولم يجد سوى الخمر فاذا زاد على ما ابيح له منه لم يحد
اذا كان متصلا فان عاوده بعد نزع الانا من فيه حد ذكره الفقيه ح **فرع** من شرب من ذلك ثم ادعى جهله لم
يقبل قوله الا ان يكون محتملا لذلك نحو ان يكون قريب العهد بالاسلام او ما الجنون المطبق **مسئلة**

ولا يحد الذمي لشرب الخمر الا ان يسكر حد وفاقا وكذا الحنفي اذا شرب مما يستحله وسكر فانه يحد وان
لم يسكر لم يحد ولا يقطع بفسقه عندنا ذكره في البحر قال ك يحد ويفسق وقال ب وش انا نحده ولا
نقطع بفسقه **مسئلة** واما الحد في سائر المسكرات غير الخمر اذا كان مما يطرب كالحشيشة
لا فيما كان يخدر ويزيل العقل من غير طرب ولذة فلا حد فيه بل التعزير اذا كان لغير عذر في ذلك كالبنج ونحوه من الاشياء
المزيلة **مسئلة** والحد في ذلك كله ثمانون يجلده بالسياط او الجرائد وفي المملوك نصف ذلك وقال ش
انه اربعون فقط **مسئلة** واما يحد لذلك اذا اقر به مرتين او شهد عليه عدلان وقال زيد و ب وح وش
يكفي الاقرار به مرة لكن ذلك اذا ح مع الاقرار ان شم رائحتها منه **قلنا** لا يشترط الشم مع الاقرار لانه يمكن التحيل بما يمنع
منه وهو المضمضة بالسليط ذكره في البحر **مسئلة** وسوا قامت الشهادة على انه شربها او انه قاءها
او على شم رائحتها منه ذكره في الشرح واللمع وقال ح وس والواقي لا يحد بالريح والقي وكذا اذا شهدوا عليه انه
سكر فانه يحد خلاف ح وش **مسئلة** اذا شهد احدهما انه شرب الخمر وشهد الثاني انه قاءها
او شم رائحتها منه او شرب مسكرا فانه يحد ذكره في الشرح واللمع وقال ح وس لا يحد قيل واما وجب الحد بذلك
لفعل عثمن في محضر علي عليلم وغيره من الصحابه وقال في شرح الابانه والفقهاء ان هذه الشهادة غير صحيحة
على الاصول لانها على فعلين مختلفين قيل د لكن يتاول ذلك على ان احدهما شهد انه شرب الخمر وشهد الثاني انه
شربها وهي مسكرا وانه شربها وشم رائحتها منه او قاءها حتى يكون الشاهدان قد اتفقا على فعل واحد
مسئلة ولا يحد السكران حتى يصحو فان حد حال سكره فقال س قد اجزى وقيل ع يعاد عليه
الحد ويجب ادب الجلاد من بيت المال قيل ف وكذا اذا زال عقله بجنون او نحوه فلا يحد حتى يعود اليه عقله وكذلك في الزاني
مسئلة ولا يعتبر بلفظ الشبهة في حد الشرب لانه انما ورد في الزاني والسارق فقط ولكن اذا ادعى شبهة
سقط الحد كالاكراه او نحوه قيل ان ذكره في الشرح **مسئلة** من استدام بالخمر واستعطها
حد خلاف ش وان احتقن بها او صبها في احليله او في اذنه لم يحد بل يعزر وان عجن الخبز وطبخ اللحم بها لم يحد اكله
مان كل فلا حد ذكر ذلك في البحر وان شرب المر وحده ومن شرب الخمر في نهار رمضان حد وعزر **مسئلة**
والسكران هو من يعزب عقله حتى يخلط في كلامه ولو لم يزل عقله جملة ذكره في الشرح وقال م هو من يصير
وقحا بعد الحيا وثرثارا في كلامه ولو لم يزل عقله بحاله بعد ان لم يكن كذلك **مسئلة** ولا يسقط
حده بالتوبة ولا بتقادم العهد خلاف ح كما تقدم في الزنا

النوع الرابع

حد السارق وله شروط **الاول** ان يكون بالغا عاقلا مختارا ولو هو انثى واصم او اخرس او مملوكا او عميا ولا يسرق من مال والده
او رحم من مال رحمه وقال زيد وم وح وش لا يقطع الولد وان نزل بمال الوالد وان علا وقال زيد وح وم لا يقطع
الرحم المحرم من النسب اذا سرق من مال رحمه قيل ه وكذا من وجبت نفقته على قريبه فاذا سرق من مال قريبه
قطع ولعله يستقيم اذا كان قريبه غير ممتنع من انفاقه واما مع امتناعه فلعله يكون كمن سرق من مال غريمه
الممتنع **مسئلة** ولا يقطع العبد اذا سرق من مال سيده وكذا ان سرق من مال مشترك بين سيده

وغيره اذا سرق منه قدر نصاب شيئ بعد شيئ كما انه اذا اتلف دون ذلك القدر لم يكن لنسبه نصيب في الاخذ ذكره في الشرح
يعني اذا كان من ذوات الامثال وكذا اذا زاد عليه دون نصاب السرقة وان كان الزايد قدر نصابها قطع وقيل مطلقا
وقيل المراد به في ذوات الامثال فاما في ذوات القيم فلا يقطع مطلقا لان كل ما ياخذه فهو مشترك وهو الاولى لان
قيل فقد قلتم في الشريك اذا سرق من المال المشترك لم يقطع فكيف قلتم في عبده يقطع فقيل انه بنا على الاغلب ان
الشريك لا يحرز من شريكه ويحرز من عبده وقيل ان المراد في الشريك اذا سرق من ذوات القيم وفي العبد اذا
سرق من ذوات الامثال مع الاحراز **مسئلة** من سرق من مال غريمه قدر ما عليه له من الدين او اقل
مع عدم امتناعه من القضا لحد قيل مع وفاقا وكذا مع اعساره واما مع امتناعه فقال الهادي و ب يقطع ايضا
لا زايد لانه في ذمة غريمه لا في ماله وقال س لا يقطع مطلقا وهو قول ص و قال ح ان كان الذي سرقه من جنس دينه لم
يقطع ومن غير جنسه يقطع وهو قول م **فرع** وكذا اذا كان الغريم جاحدا للدين ولا بينة مع صاحبه ثم
سرق من ماله فانه يجب القطع في الظاهر واما في الباطن ففيه هذا الخلاف **مسئلة** واذا ادعى السارق ان ما
سرقه هو ملك له كان ذلك شبهة فلا يقطع ولو لم يصح دعواه فلو سرق اثنان شيئا ثم ادعاه احدهما لم يقطع
وقطع الثاني وقال ح و الامام ح لا يقطع ايهما ذكره في البحر **فرع** فان قال انه اخذه ليسترهنه في دينه
لم يكن شبهة عندنا خلاف ح و لعل المراد حيث لم يستدينه او كان الغريم غير ممتنع من القضا والا كان
على الخلاف المتقدم والله اعلم **مسئلة** من اعار غيره منزله او اكراه منه ثم سرق عليه منه شيا فانه
يقطع خلاف و ومحمد **مسئلة** من دخل حرز غيره بصبي او مجنون فاخذ المتاع ودفعه الى الصبي او المجنون
وخرج به من الحرز او ... ثم اخذه منه لم يقطع وكذا لو وضعه في نهر فجرا به او في نحو محملة الى الخارج
الحرز او على دابة فخرجت به لم يقطع الا اذا كان خروج الدابة بسبب منه فانه يقطع وقال س انه يقطع في النهر
والريح وقال الامام ح والفقيه انه يقطع في النهر **فرع** وان اكل الطعام او ادهن بالغالية ثم خرج
لم يقطع وان ابتلع الجوهرة او نحوها ثم خرج قطع وان خلط ما سرقه بماله حتى لا يتميز لم يقطع **مسئلة**
ولا قطع على الاباء والامهات وان علوا فيما سرقوه من مال الاولاد وقد ما ذكره في البحر **مسئلة**
واذا سرق الصديق مال صديقه او احد الزوجين مال صاحبه فان كان محرزا منه قطع وان لم فلا **مسئلة**
والماذون له بالدخول اذا سرق من حيث اذن له بدخوله لم يقطع خلاف الوافي ومن منزل غيره يقطع و **الثاني** ان يكون
المسروق قدر نصاب السرقة وهو عشرة دراهم فضة خالصة وفاقا بين الهادي و م وزن كل درهم ثمان واربعون حبة
من الشعير المتوسط او ما ساوى ذلك ولا يشترط كون الدراهم مضروبة التي تقوم بها عند الهادي وقال م بل يشترط
وقال ب انه قدر خمسة دراهم وقال ك و ش واحمد بن عيسى انه ربع دينار **فرع** وليس من شرطه ان يعلم
السارق قدر المال فلو سرق طعاما قليلا ثم وجد فيه من بعد شيئا من الفضة او نحوها قدر النصاب وجب القطع
وقد ما ذكره في البحر **مسئلة** من سرق حمار الذمي وحرزه من بلد ليس لهم سكناه لا يقطع وفاقا
لانه محوز او فيها ذكره في الشرح ومن حيث يجوز لهم سكناه لا يقطع ايضا عند القاسم وزيد و ب والمرتضى و م و ح

المختار انه لا يقطع والمستعار ... منافع ... ذكر معنى ذلك في ...

وش وقال الهادي يقطع ف ل وكذا اذا كانوا في بلد باذن الامام ولو كان من البلاد التي ليس لهم سكناها وسعهم الشرع سها قال في الشرح وهي جزيرة العرب وما اشبهه المسلمون في عزها **مسألة** من سرق ما اختلف في جواز بيعه كالمصحف وكتب الهداية قطع خلاف ح قال ولو كان عليه حليه واما ما اختلف في ملكه كالكلب والسنور فقال في الشرح وش لا يقطع فيه وهو ياتي قول المؤيد ويأتي على قول القاسم و ن انه يقطع كما ذكره في مسكر الحنفي **مسألة** من سرق الطنبور المملوكة من حرزها قطع خلاف ح **مسألة** من سرق عبدا او امة فان كان صغيرا لا يميز بنفسه ولا بين سيده او اعمى او اعجميا قطع عليه سوا اخذه من الحرز او جره او امره بالخروج معه فخرج وان كان كبيرا مميزا بنفسه وبين سيده ويبني عن نفسه لم يقطع عليه الا ان يخرجه مكرها بحمله او جره او نحو ذلك او يتهدده ان لم يخرج معه **فرع** ولا يثبت الاكراه هنا الا بشهادة عدلين او باقراره مرتين لان الاكراه هنا بمنزلة اصل السرقة وقال و لا قطع في ذمي مطلقا وقال ح وش لا قطع في الكبير وقال ص ش الا ان يخرجه نائما او مجنونا قطع **مسألة** من سرق الحر فلا قطع عليه مطلقا ولو كان عليه حليه وقال في المسجد و ك انه يقطع في الصغير الذي لا يميز **فرع** وكذا من حمل حرا عليه حليه ولو معه ثوبه فلا نصها ولا يقطع عليها مطلقا عند ع و ح وقال في شرح ا في معرا انه يقطع عليها مطلقا وقال ب و ش يقطع عليها حيث المحمول صغيرا لا يميز لا حيث هو كبير وكذا ثمنها **مسألة** من حمل السارق وما معه حتى اخرجه من الحرز لم يقطع الحامل بل المحمول الا ان كان مكرها ولم يمكنه منع ما المسروق لم يقطع **مسألة** لا يجب القطع حتى يثبت ما يوجبه باقراره مرتين او بشهادة عدلين ذكرين اصليين وقال ح و س و ي يكفي الاقرار مرة قال في البحر ولا بد في الشهادة ان يذكروا قدر المال وجنسه وصفته ويستحب ان يقولوا ولا نعلم له فيه شبهة ولا يجب ذلك لان الاصل عدم الشبهة **مسألة** والتلقين للسارق بما يسقط الحد واجب في الاقرار وفي الشهادة لان النبي صلعم لقنه ذلك ويجب سؤال المقر بالسرقة عن كيفية سرقته واذا رجع عن اقراره او ادعا بعده شبهة سقط القطع **مسألة** اذا وجد المال المسروق في يد رجل والسارق حاله لم يقطع بل يرد المال ان بقي وضمانه ان تلف ذكره في الشرح **مسألة** يجب القطع في الحطب والحشيش المملوكين المقطوعين خلاف ح وكذا فيما يتسارع اليه الفساد كاللحم والطعام خلاف ح ايضا وكذا يجب في التراب المنقول وكذا عند المنقول عند م اذا كان محرزا **مسألة** ولا يقطع من سرق الشجر قبل قطعه او الثمر قبل قطعه او الزرع قبل حصده سوا كان رطبا او يابسا وكذلك سائر الفواكه والبقول ولو كان ذلك محرزا وقال ب و س والامام بل يجب القطع في ذلك كله **فرع** وكذا ما تساقط من الثمار الى عرصة اشجاره ثم سرق فلا قطع فيه واما ما قطف منها وترك تحت اشجاره ففيه تردد وان حمل الى الحرز المحرز ففيه القطع **مسألة** ولا يقطع من سرق الات الملاهي كالطنبور والعود والسطرنج والمزمار والدف ونحوها ذكره المؤيد و ص ش وقال س و ض باسه اذا كانت تسوى بعد كسرها نصاب السرقة وجب القطع قال ص وكذا اذا كان عليها حليه تسوى عشرة قفل و كذا عندنا قلت والمراد بهذا اذا سرقها على من لا يستحق كسرها وكذا في المسكران سرقه

يقطع مطلقا وقيل

على من لا يملكه لم يقطع وان سرقه على من يملكه من المسلمين كالحنفي ونحوه قطع ظاهر كلام المهدي ان الخلاف شبهة
تمنع القطع وعند الهدوية وقيل انه يقطع **مسألة** من سرق ما يقطع عليه وما لا يقطع عليه في حالة
واحدة فانه يقطع عندنا خلافا ح ذكره في البحر **مسألة** من سرق جملا عليه راكب فقال الامام ح لا يقطع
ان كان الراكب حرا لثبوت يده عليه وان كان عبدا قطع وقيل يقطع مطلقا وقيل لا يقطع الا ان يكون الراكب
ضعيفا لا يستطيع الامتناع ولو شعر به ذكر ذلك في البحر والاقرب وجوب القطع على قول الهدوية لا على قول م
كما في ضمان الجمل **مسألة** من سرق من الغنيمة لم يقطع لانه ما من احد الا وله فيها حق ذكره في الشرح
وقال في البحر ان كان من الغانمين لم يقطع ومن غيرهم يقطع قال في الكافي وكذا من وطئ امة من الغنيمة لم يحد
مسألة من دخل دار الحرب بامان وشرط الا يغدر بهم ثم سرق منها ومال في البحر وش يقطع وقال ح
لا يقطع **مسألة** ولا يقطع من سرق من بيت المال خلافا ك وش واما من سرق الوقف ففيه وجهان
رجح الامام ح عدم القطع ورجح المهدي احمد بن يحيى القطع ذكره في البحر ولعل المراد حيث هو وقف على معين
او على الفقراء وسرقه غني **مسألة** من سرق المسروق من حرز سارقه او المغصوب من حرز غاصبه
لم يقطع لان مالكه غير راض به فهو وقيل بل يقطع واما الرهن والعارية والوديعة والمؤجر اذا سرق فانه
يقطع لانه يملكه غلبة **مسألة** من سرق من ثياب الكعبة المحرزة او من بسط المسجد المحرزة فانه
يقطع خلافا و الامام ح **مسألة** من سرق كفن الميت قطع ولو كان من بيت المال لانه المتعين قد صار
احق به الا ان يكون للسارق فيه شبهة كشركة فيه او دين له على الميت مستغرق لماله هو الكفن بانه على
ما يجب وقال ح ومحمد لا يقطع في الكفن مطلقا **مسألة** قال في البحر لا يقطع من سرق طعاما في زمن
المجاعة وعدم الطعام في الاسواق لقول عمر رضي الله عنه لا قطع في عام المجاعة ووجهه الاضطرار اليه
مسألة لا يقطع من سرق مكرها وفاقا بين الهادي وم **الثالث** ان يكون المسروق من حرز
خلافا احمد واسحق وداود وهو كل موضع عمل في العادة لتبقية الشيء فيه ومنع الدخول سواء كان بعمارة
او خشب او قصب او شعر او نحوه مما يمنع ذكره في الشرح ومنه الخيمة ونحوها للسفر اذا كان وثيقا من
جوانبه وبابه واحدا فهو كالبيت قال ح وش لا يكون حرزا الا ان نام صاحبه على بابه وان نام فيه
فوجهان لاصش وكذا ما خص من الحوانيت ومراحات الابل والبقر ونحوها والمدفن ان كان في الموضع المعتاد خلافا
المتوكل فيه لا المسارح والمراتع والحصة التي في الهواء والكم والجوالق والصدر ونحوه اذا كان في غير حرز
وقال ح انه يجب القطع فيما سرق من البهائم في المراتع ونحوها اذا كان الراعي ممالا له وهو يقظان ويبلغه صوته
او كان الحيوان معقولا بالقرب منه ولو غفل عنه او نام قال وكذا اذا كانت الجمال مقطورة وقائدها او
سائقها يبصرها روى ذلك عنه في البحر قال و ان الكم حرز مطلقا وقال ح انه حرز اذا وضع الشيء المسروق
في باطنه واحتز دون داخله لا ان وضع في ظاهره هكذا عنه في الشرح وروي عنه في البحر عكس هذا
فرع ولا فرق عندنا في الجوالق والصدر والكيس ونحوها بين ان يكون مربوطه او مخيطه او مقفله او خلاف ذلك

فليست حرزاً في نفسها لا بما هي حرز عليه ولو كان صاحبها معها وسواء كانت في السوق أو في الشارع أو المسجد
ولو نام صاحبها عليها أو على الماء فسرق من تحت رأسه لأن الأخذ من ذلك يسمى مختلساً وقد قال صلعم ليس على المختلس
قطع وقال ش وح إذا كان ذلك مربوطاً أو مخيطاً أو مقفلاً فهو حرز قال ح إن أخذ ذلك بكله وكان صاحبه معه
قطع سارقه وكذا عنده في كل ما سرق من سوق أو مسجد أو طريق وصاحبه عنده فإنه يقطع عليه

مسألة من سرق من بيت لا باب عليه فإنه يقطع ذكره الهادي وح وأتباعهما وط على ظاهره وقال م وم إنه ليس بحرز وتأول
م قول الهادي على أن عليه ما يمنع من الدخول غير الباب كالشوك ونحوه وتأوله ص بالله على أن صاحب البيت فيه يحفظ
ما فيه قيل ل وكان نقصاناً لا إنما قال الإمام ح وكذا في الخيمة الشعر ونحوه إذا كان فيها حافظ فهي كالبيت
المفتوح

مسألة والقبر حرز لما فيه من الكفن المشروع لا لما زاد عليه ولا لغيره ذكره ط وش
لكن ش شرط أن يكون في المقابر المعتادة

مسألة إذا سرق من باب الدار ونحوها لم يقطع لأنه محرز به
على غيره وليس هو محرزاً ذكره في الشرح واللمع وقال الإمام ح وش يجب فيه القطع إذا كان يحتاج إلى قلع وعلاج
وسواء كان مغلقاً أو مفتوحاً

مسألة من سرق من قصر أو دار لها حجر لم يقطع إلا أن يخرج المسروق
من باب القصر لا إن أخرجه من منزل إلى وسط القصر قال الإمام ح إذا كان باب القصر مفتوحاً وباب المنزل مغلقاً
قطع بإخراجه من المنزل وإن كان المنزل مفتوحاً أيضاً لم يقطع حتى يخرجه من باب القصر

فرع فإن كان القصر لجماعة
مقتسمين له فما سرق من منزل فيه لأحدهم إلى صحن القصر وجب القطع فيه سواء كان السارق له من أهل القصر أو من
غيرهم وما سرق من موضع عام لهم أو هو لأحدهم لكنه غير محرز منهم فإن كان السارق منهم لم يقطع وإن
كان من غيرهم قطع إذا أخرجه من باب القصر

مسألة من سرق ما يساوي عشرة دراهم فما فوقها
لكنه أخرجه من الحرز دفعات في كل دفعة دون العشرة فقال م وأبو ح وح وقص لا يقطع وقال الإمام ح
وقش يقطع وذكره في شرح الأصول وقش أنه إن شعر به المالك بين الدفعات ثم عاد لأخذ الباقي لم يقطع
وإن لم يشعر به حتى أكمل النصاب قطع

مسألة من سرق ما يساوي عشرة دراهم من حرز واحد لكن
المسروق لجماعة فإنه يقطع **إجماعاً** وسواء كان مشتركاً بينهم أو نصيب كل واحد وحده إذا
أخرجه من الحرز دفعة واحدة

فرع فإن سرق جماعة دون عشرة دراهم من حرز واحد دفعة واحدة قطع
الكل عند الهادي والمؤيد بالله وعبد الله بن زيد وم وف والفريقين والإمام ح لا قطع إلا إذا كانت حصة كل واحد منهم قدر
نصاب السرقة فإن أخرجوه متفرقاً كل واحد منهم بعضه قطع من أخرج قدر النصاب لا من أخرج دونه وسواء كان
لواحد أو لجماعة قيل ع وإنما يقطعون الكل إذا فتحوا الباب كلهم فإن فتحه بعضهم قطع الذي فتحه ويكون الكلام
في باقيهم كمن سرق من بيت مفتوح أو لا باب عليه وقيل ف لا فرق كما يأتي

فرع فإن كوّر المتاع بعضهم
وحمله بعضهم إلى عند الباب وأخرجه بعضهم قطع الذي أخرجه فقط وعزر الباقون ذكر ذلك في اللمع وقال
ح يقطع كل من دخل الحرز قيل ع والمراد بهذا إذا كان الذي أخرج المتاع هو الذي فتح الباب أو نحوه كلهم فإن فتحه
غيره فلا قطع وقيل ف لا فرق بل يبقى على ظاهره ومثله في شرح الإبانة

مسألة إذا دخل أحد السارقين

ووقف الآخر عند الباب فأخذ الداخل المتاع ثم أعطاه صاحبه فالقطع على الآخر خرجه من داخل عندنا داعلو الباب كان المتاع من خارج
فإن أخرجه الداخل بيده ثم قبضه منه الخارج فالقطع على الداخل وإن أدخل الخارج يده إلى داخل الباب وقبض المتاع ثم أخرجه
فالقطع عليه وإن حملاه معًا حال إخراجه من الباب قطعا معًا ذكر ذلك في اللمع والإفادة وس ل وكذا إذا وضعه الداخل
في موضع قيام الباب ثم أخذه الخارج قطعا معًا **فرع** وكذا لو فتح الباب أحدهما أو نقب الجدار ثم دخل الثاني
أخذ المتاع وأعطاه الخارج فهو على هذا التفصيل ذكره في اللمع والبحر وقال ح لا قطع على أيهما حتى وقف أحدهما
خارج الحرز وناول المتاع من الداخل **فرع** وكذا إذا ناول السارق المتاع من خارج بيده أو بعود أو خطاف من
داخل الحرز وأخرجه فإنه يقطع عندنا خلافًا ح ع قيل المراد به إذا كان هو الذي فتح الباب أو نقب الجدار أو كان فيها
كوة مفتوحة ويحتاج في تناول المتاع إلى تكلف نحو كشف عورة أو سلم أو تسلق جدار إلا إن كانت يده تصله من غير
تكلف فلا قطع عليه **فرع** وكذا إذا دخل الحرز ثم رمى المتاع إلى خارج فإنه يقطع سوا أخذ المتاع هو أو غيره
أو تركه وقال ح لا قطع إذا أخذه غيره **فرع** وكذا إذا أخرج المتاع من الحرز ثم رده إليه فإنه يقطع خلاف خ
مسألة من سرق مالا من بيت لا على جدار الدار فإن كانت يده تصله من خارج بغير تكلف لم يقطع وإن كانت
لا تصله إلا بتكلف قطع **مسألة** إذا دخل السارق الحرز ثم صب السمن أو نحوه فسال إلى خارج
قطع سوا أخذه من خارج أو غيره أو تركه **فرع** فإن ذبح الحيوان أو مزق الثوب داخل الحرز ثم أخرجه نظر
في قيمته حال إخراجه إن كانت عشرة قطع وإن كانت دونها لم يقطع وكذا في نظائره ذكره في البحر **مسألة**
فإن كان المسروق شيا واحدا وأخرج السارق بعضه إلى خارج الباب وبقي بعضه داخل وكان الذي قد خرج منه يسوى
نصاب السرقة مع كونه متصلا فقيل يقطع وقال ش والإمام ح لا قطع لأنه لا يفرد بعض الشيء الواحد بالحكم دون
بعض قال الإمام ى وهو القوي **مسألة** والقطع هو من مفصل الكف من اليد اليمنى إذا وقع سببه في زمن إمام
في مكان يليه فيقطعه ذلك الإمام أو حاكمه أو مأمور أحدهما كما تقدم في الزنا وقال أحمد بن عيسى يقطع من أصول الأصابع
فرع ويستحب تعليق يده في عنقه بعد القطع ثلاثة أيام ذكره الإمام ح وقال ش ساعة فقط ويستحب بعد القطع
حسم موضعه بزيت أو سمن أو قطران مغليات بإذن السارق ويكون ذلك من بيت المال فإن لم يكن فمن مال السارق وكذا في
أجرة القاطع **فرع** وإنما يقطع يد السارق إذا كان فيها أصبعان أو أكثر لا دون ذلك لأنها لا تسمى يدًا ذكره
في المسجد و ط وقال س إذا بقي فيها أصبع وقال م حصلا للهادي والقاسم يقطع ما بقي منها مطلقا قال ع وسوا كان
زوال الأصابع منها قبل السرقة أو من بعدها يعني فهو على هذا الخلاف **فرع** إذا قطعت يد السارق بعد السرقة بغير
السرقة سقط عنه القطع لأن ذلك حكم تعلق بيده وقد زالت فيسقط ذكره ش وأصحاب ح **مسألة**
إذا كانت يده اليمنى شلا فقال ط وأحمد بن يحيى وش لا يقطع بل رجله اليسرى وقال زيد ون وم وح بل يقطع يده **مسألة**
إذا كانت يسراه شلا أو مقطوعة أو مقطوع منها إبهامها أو أصبعان غير الإبهام لم يقطع يده اليمنى لئلا تبطل يداه معًا
ولا رجله اليسرى لئلا يبطل شقه الأيسر كله **فرع** إذا كانت رجله اليمنى شلا سقط القطع ذكره في شرح الإبانة
لأنه إن قطعت يده اليمنى بطل شقه الأيمن وإن قطعت رجله اليسرى بطلت رجلاه وقال الإمام ح يقطع رجله اليسرى

مسألة اذا غلط القاطع فقطع يده اليسرى سقط القطع خلاف قش ويضمن القاطع دية يد على عاقلته
وان تعمد ذلك قطعت يده ذكره لك م للهادي و هو قول س ف ل و هو المذهب وقال ب وح وخرجه ط للهادي و القسم
انه لا يضمن القاطع اذا كان خطأ لانه قد سقط القطع عن السارق واذا ادعى الخطأ قبل قوله وقال س انها تقطع يمنى
السارق بعد برئه **مسألة** ولا تصح الشهادة بالسرقة الا بعد دعوى من المسروق عليه ذكره ط و ع
والفقهاء وعند ب وعن ح م ا انها تصح حسبة **مسألة** اذا سرق سارق على جماعة سرقات مختلفة
رافعه احدهم الى الحاكم فقطعه فقال ط و ح ومحمد يكون القطع لهم الكل فيسقط عنه ضمان الكل وقال ف يكون
القطع للذي رافعه فقط فيضمن للباقين وعلى قول ب و م القطع يجزي عن الكل سواء رافعه احدهم او غيرهم حسبة
مسألة واذا سرق ثانيا وقد قطعت يده قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم فان سرق بعد ذلك حبس
قال ص جعفر الى ان تظهر توبته وقال ش تقطع يده اليسرى للثالثة ثم رجله اليمنى للرابعة ثم يعزر للخامسة وقال عمر
و عمر بن عبد العزيز انه يقتل للخامسة **مسألة** ويستحب للمسروق عليه ان يعفو عن السارق ويترك
المرافعة له وكذا يستحب للشهود ترك مرافعته الى الحاكم على القول بالحسبة الا اذا عرفوا انه لا يرجع عن السرق
الا بالقطع وجب رفعه فاما بعد رفعه الى الحاكم فلا يصح العفو عنه من المدعي ولا من الشهود ولا من الحاكم ولا
لغيرهم ان يشفع في ذلك **مسألة** واذا ادعى السارق شبهة سقط عنه القطع وكذا اذا رجع عن اقراره
بالسرقة سقط القطع خلاف ك لا المال فلا يسقط عنه خلاف بعضهم **فرع** فلو رجع السارق عن اقراره حال
قطع يده لم يتم القطع اذا كان يرجى نفع يده وان كان لا يرجى نفعها خير السارق بين قطعها تماما وبين تركها **مسألة**
ولا يعتبر حضور الشهود ولا المسروق عليه عند القطع ذكره في العيون خلاف الداعي **مسألة** اذا طلب
السارق انه يتولى قطع يده بنفسه ففيه وجهان احدهما يجاب الى ذلك لانه لا غرض فيه تشفي لاحد كما في القصاص والثاني
لا يجاب كسائر الحدود وصححه الامام ح **مسألة** اذا رد السارق العين المسروقة لمالكها قبل قطعه
لم يسقط القطع وكذا اذا ملكها السارق بصلح او ضمان او شراء او هبة لم يسقط القطع خلاف ع و ح لكن قال في البحر
والمعتمد ان هذا اذا كان بعد المرافعة واما اذا كان قبلها فانه يسقط القطع قيل وهو الاقوى وقال ك و ش لا
يسقط مطلقا **مسألة** اذا قطع السارق والعين المسروقة باقية معه لزمه ردها وان كانت تبع غيره فان تعذر
ردها فلا شيء عليه وان امكن استرجاعها ممن هي في يده وجب ان كان لا يؤدي الى تغريم السارق نحو ان يكون قد وهبها او
اخذت عليه وان كان يؤدي الى تغريمه نحو ان يكون قد باعها فرجع المشتري عليه بالثمن بعد تلفه لم يجب ردها ذكره ع
في شرح الابانة والفقيهان م ح وقال في التفريعات والفقه بل يجب ردها ولو رجع المشتري على السارق بالثمن وان كانت العين
قد تلفت فلا ضمان على السارق فيما اجمع عليه القطع والضمان سواء تلفت بفعله او بغير فعله وسواء تلفت قبل القطع او بعده
اذا كان قبل الحكم عليه بردها وقال ب و ش انه يضمنها مطلقا **مسألة** من سرق شيئا وقطع عليه ورده لمالكه
ثم سرقه ثانيا لم يقطع عليه لان القطع الاول صار شبهة له فيه ذكره ع وح قيل وسواء سرقه من مالكه الاول
او من مالك اخر وقال ب و ش انه يقطع مطلقا وقال في الحفيظ ان كان المسروق باقيا على صفته لم يقطع وان كان

مسئلة اذا رحض ونعص غيرها حتى يكون قطنا وقد غزل او يكون غزلا وقد نسج فانه يقطع عليه باتيا
سعر المسروق وحده نعصت قيمته عن العشره قبل القطع فانه يسقط القطع خلاف ش و سوا كان النقصان
قبل المرافعه ام بعدها قبل القطع وفي العكس حيث سرق ما يسوى دون عشره ثم زاد سعره فلا يقطع وفاقا
مسئله من وجب عليه القطع والقتل والرجم فانه يقطع ثم يقتل او يرجم وقال ح يدخل القطع في القتل او
الرجم

النوع الخامس

حد المحارب وهو من حمل السلاح واخاف الطريق سببه نهب الاموال
من المسلمين او الذميين او المعاهدين من اهل الحرب ولو كان سلاحه العصا او الحجر خلاف ح ولو كان امراه خلاف ح
مسئله ومن اخاف الناس في المصر واخذ اموالهم فليس بمحارب بل سارق وان اخذ المال خفيه من حرز
فحكمه كالسارق وان اخذه خفيه من غير حرز فهو مختلس وان اخذه جهرا وهرب فهو يسمى طرارا وان لم يهرب فهو
يسمى غاصب وحكمهم انهم يعزرون ويردون ما اخذوه ان بقي والا ضمنوه وهذا قول الهادي وح وما ول ط قول الهادي
وما ول ابو بكر الرازي قول ح على ان ذلك حيث يكون يحصل الغوث من المسلمين واما حيث لا يحصل الغوث كسلاطين الظلم
وامرا الجور فهم محاربون اذا كان لهم منعه وقال م وش و ف ومحمد والامام ح انهم محاربون مطلقا
فرع قال في الكافي من قطع الطريق في بلاد البغاه لم يكن محاربا قيل وهو بنا على قول الهدويه انه يعتبر وقوع سبب الحد في بلد يملكها
امام واما على قول م فلا يعتبر ذلك **مسئله** وحكم المحارب ان الامام يطرده ويلحقه بالخيل والرجل
الى حيث يزول ضرره فان اتاه تائبا قبل يظفر به صحت توبته ولزم قبولها وسقط عنه كل حق بعد ولبني ادم حتى
القتل والديون والعصب الا السرق ونحو ذلك يعني مما وجد بعينه ذكره في الازهار وكذا لو تاب ولم يرجع الى
الامام او لم يكن امام فانه يسقط عنه كل شي مما سنه ومن ابن يحيى وهذا قول الهادي وعند زيد بن ع وم وح
وش انها يسقط عنه حقوق الله الماليه وغير الماليه لا حقوق الادميين الماليه وغيرها كالقصاص وحد القذف
في الصوره معا وقال الامام ح وف لا يسقط عنه شي قط من الحدود **فرع** فان طالبه من له عليه حق بحقه فما
كان مذهب الحاكم حكم به بينهما ولزمهما ظاهرا او باطنا **فرع** وسيصرح في الكافر الحربي اذا اسلم انه يسقط
كل ما عليه من ذلك كله الا ما كان باقيا بعينه من حقوق الادمي وفي رده عدم وش لا عند الهدويه
فرع فلو قتل المحارب بعد توبته هدر بقصاص او غيره فقتل الامام قاتله ذكره الهادي فقيل ان مراده اذا لم يكن للمحارب
وارث وقيل ان مراده بقتله الامام باذن الوارث وقيل ان مراده يحكم عليه الامام بالقتل للوارث المحارب وقيل انه هو
على ظاهره ان الامام يتولى قتله على وجه الحد له لان الاسلام قد حرم دمه لا انه على وجه القصاص **مسئله**
واذا ارسل المحارب او كاتب الى الامام قبل ان يتوب وطلب منه ان يقبل منه التوبه او انه يومنه فانه يعمل بما انه ما ظن
صدقه وعرف ان غيره من اهل الفساد يقتدي به في التوبه قبل منه وان راى الصلاح في عدم قبوله نحو ان يكون غيره يقتدي
به في انه يعمل مثل عمله ثم يتوب لم يقبل منه ولا يومنه لكن اذا امنه لم يجز قتله لان توبته مقبوله عند الله تعالى ذكره
في الشرح **مسئله** فان ظفر الامام بالمحارب قبل توبته وان لم يكن قد احدث شيا من القتل والجرح واخذ المال
عزره بما راه ولا ينفيه ذكره ط وش وذكر م بالله لمذهب الهادي انه يطرده سنه عن بلاد المسلمين

ولو كان مسلما او ذميا او معاهدا
[illegible] فلا تكون [illegible]

ذكره في التعزير وقال في شرح الابانة يطرده عن بلده فقط وذلك بعد التعزير وقال ب و ح يحبسه سنة

فرع وان كان قد اخذ شيئا من ذلك فان كان اخذ المال فقط قطع يده اليمنى ورجله اليسرى اذا كان المال الذي اخذه
قدر عشرة دراهم فما فوق لا ان كان دونها فيعزره وان كان قتل غيره فقط قتله الامام ثم يصلبه حتى تنتثر عظامه
وسوا قتل مسلما او ذميا حرا او عبدا ذكره في البحر وان كان قد قتل غيره واخذ المال فانه يقتل ثم يصلب اي حتى ينتثر
تنتثر عظامه عند الهادي و م ط و ش ولا يقطع يده ورجله ولا يصلب حيا وقال ب و و الامام ح انه يصلب حيا
ثلثة ايام ثم يطعن بطنه حتى يموت وقال ع ويخرج م و ف انه يخير الامام ان شا صلبه ثم قتله وان شا قتله ثم صلبه
وان شا قطع يده ورجله ثم قتله ثم صلبه لان ذلك ظاهر الاية وسوا كان القتل منه عمدا او خطا اذا وقع
في حال محاربته ذكره في البحر وان كان قد قتل غيره وجرح ما فيه القصاص فانه يقتل ولا يجرح وان كان جرح
واخذ المال قطعت يده ورجله وسقط المال ولم يجرح لان ذلك حد لا قصاص فلا يحتاج الى طلب الولي بل امره الى الامام
وقال ش انه يجرح ثم يقتل او يقطع

فرع واذا تاب المحارب بعد ما ظفر به الامام لم يسقط عنه الحد خلاف ش
ولا يصح العفو عنه من الامام ولا من اولياء القتل والمال ذكره في الشرح

فرع واذا كان المحاربون جماعة
بعضهم قد قتل وبعضهم قد اخذ المال فانه يفعل بكل منهم ما يستحقه من قتل او قطع ولو كان بعضهم رجالا
وبعضهم نساء خلاف ح في النسا

مسألة ويثبت كونه محاربا بشهادة عدلين او باقراره مرتين
او بالتواتر ويعتبر في الشاهدين ان يكونا من غير المجني عليهم ويجوز كونهما ممن (فقاتهم ذكره في البحر ولعل المراد
حيث كان الرفقا بغير اجرة قال الامام ح اذا كان المحارب ممن لزمه قصاص في نفس او عضو قبل المحاربة فانه يقدم
ذلك على الحد لانه حق لادمي ذكره في البحر

النوع السادس

حد المرتد ومن في حكمه ممن يستحق
القتل وهم عشرة المرتد والحربي والمحارب والباغي والزنديق والساحر والديوث واللواطي المحصن وتارك الصلاة
او الصوم عند الهادي ومن وجد مع الرجل في بيت اهله على قول ط

فرع والزنديق هو من يغفل بشي ما بيا وقد
استعمل في كل ملحد وقال م الساحر والزنديق يدخلان في المرتد

مسألة واسباب الردة ثلثة القول والفعل
والاعتقاد اما القول فنحو ان يقول بمقالة تخرج عن عزته ولا يساويه قال الامام ي ولا جاهل هو كافر او يهودي او
نحوه او ان الله يظلم او ان له ثانيا او يرسل نبيا او يسب ملكا او نبيا او ينكر في شي مما علم تحريمه ضرورة من الدين
كالزنا وشرب الخمر ونحوهما انه حلال او فيما علم وجوبه ضرورة كالصلوات الخمس ونحوها انه غير واجب لكن اذا
اعتقد ما لفظ به في ذلك كله كفر وفاقا وان لم يعتقد فقال م يكفر وفاقا ومثله ذكر في شرح الابانة وابو علي
وقال ابو هاشم وابو مضر والامير ح لا يكفر وقال حميد الشهيد الحلال وفيما لا نقص فيه على الله تعالى مثل كلمة الكفر
ونحوها فاما ما فيه نقص على الله تعالى كقوله انه يظلم او ان له ثانيا فانه يكفر به وفاقا ولو لم يعتقد

مسألة واما الفعل فهو ما كان فيه استخفاف بالله تعالى او بكتابه او برسوله كالرمي بالمصحف في القاذورات وقتل النبي فانه
يكفر به مطلقا قال في البحر وكذا خراب المساجد وتمزيق المصاحف على وجه الاستخفاف وكذا هدم الكعبة استخفافا
بها فان كان غير استخفاف فلعذر جاز ولغير عذر قال ش وبعض المعتزلة يكون كفرا وقال م لا يكون كفرا

فرع

ولو زمانا سامعيا صار مرتدا فلو تاب قبل وقوع التشهير في السي صح اسلامه ولم يسم كافرا حال وقوع التشهير خلاف البلخي **فرع** وما لم يكره استخفافا بالله وملائكته وكتبه ورسله نحو وضع الزنار على نفسه او السجود لصنم او نحو ذي محارا فان اعتقد استحقاق ذلك كفر به وفاقا وان لم يعتقد استحقاقه بل فعله على وجه الهزل فقال في شرح الابانة عن السادة والفقها وهو قول الم ؤيد وابي هاشم وقاضي القضاه لا يكفر به وقال ط وابو علي والجرجاني وابو القسم الكعبي انه يكفر به **فرع** من عقد النكاح بامه او اخته او نحوهما عالما بالتحريم كفر بذلك لاظهاره تحليل ما حرم الله ذكره م والفقيه ع **مسئلة** واما الاعتقاد فهو ان يعتقد شيا من هذه الاشيا التي توجب الكفر فانه يكفر به وفاقا **مسئلة** اذا انتقل ذمي من ملة الى ملة اخرى من ملل الكفر اقر ولم يقتل ويترك على حاله ويوخذ منه الجزيه و قش انه لا يقر بل يطلب منه رجوعه الى ملته فان امتنع اخرج الى دار الحرب ذكر ذلك في الشرح **مسئلة** من اقر على نفسه بالرده او بالكفر صار مرتدا بنفس اقراره ذكره في الشرح **مسئلة** السكران اذا ارتد فقال الهادي و م و ش يصح ردته وقال ن و ح والامام ح لا تصح ردته **مسئلة** وحكم المرتد انه يستتاب ثلاثا ويؤجل مثله ايام وجوبا ويستحب تكرير التوبة عليه في هذه الايام ذكره ط وقال ن و م و ح و قش لا تجب استتابته **فرع** وتوبته تكون بالشهادتين والتبري من سائر الاديان سوى دين الاسلام ذكره في البحر وشرح الابانة واذا تاب ~~من نقض مرة ولو كرر فتوبته مقبولة وقال~~ قلت توبته عند الاكثر خلافا لرواية عن ك وعن احمد وكلما ارتد ثم تاب مرة بعد مرة ولو كرر فتوبته مقبولة وقال اسحاق بن راهويه لا تقبل بعد الثالثة **فرع** واذا تاب في حال سكره فقال ح لا تصح توبته وهو اولى لان التكليف ساقط عنه وقال ش والامام ح بل تصح قال الامام ح واذا امتنع منها في حال سكره قتل ذكره في البحر **مسئلة** واذا جنى المرتد على نفس او مال او فعل ما يوجب الحد ثم تاب سقط عنه ما كان حقا لله لا ما كان حقا لادمي وسوا فعل ذلك قبل لحوقه بدار الحرب او بعده وقال في الكافي ما وقع من ذلك كله قبل اللحوق لم يسقط وما وقع بعده سقط **مسئلة** واذا امتنع المرتد من التوبة فانه يقتل سوا كان رجلا او امراه وقال العسم و ح لا تقتل المراه كالحربيه **قلنا** فرق بينهما لان الحربيه يجوز استرقاقها لا المرتده ولان قتل المرتد هو حد والحد يستوي فيه الرجال والنسا ذكره في الشرح وقال الحسن وقتاده يجوز استرقاق المرتده واما الشيخ الكبير والراهب اذا ارتدا فيقتلان وفاقا **مسئلة** واذا اكره المرتد الرده لم يكن ذلك منه توبه خلاف ح و م **مسئلة** وقتل المرتد الى الامام فمن قتله بغير امره اثم ولا شي عليه وعلى قول المهدي يقتص كما ذكره في الراي المحصن **مسئلة** واذا راى الامام صلاحا في قتل المرتد بالنار جاز ذكره في سما الاوام ورواه عن علي عليه السلم **مسئلة** واذا اضل المرتد او الحربي فدفع الى الحد يكون اسلاما الا في دارنا لجواز الهانه ذكره في البحر **مسئلة** واذا اسلم الكافر فانه يقبل اسلامه لكن حيث كفره بجحده الا وبان يكفي فيه الشهادتان وحيث كفره بزعمه ان النبي مرسل الى العرب فقط او الى الاميين لا يقبل منه حتى يتبرا من كل دين سوى دين الاسلام قال ص و المتوكل المطرفيه مرتدون **مسئلة** والباطنيه

وكان في الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام لجبار عدم الماجبلي وكان لاد لبكر عليه رواه عنه تلميذ القاضي حسن بعل الصعدي رضوان الله عليهما

مرتدون لانهم ينكرون الرسل ويتاولون الشرائع على ما ولا تخالف ظواهرها واذا تابوا فقال الخليل
تقبل توبتهم ولو عرف ان باطنهم خلاف ظاهرهم وقال ابو مضر تقبل منهم ما لم يعرف ان باطنهم المخالفه وقال
ك و لا تقبل توبتهم مطلقا وقال ص لا تقبل توبتهم حتى يظهروا ما كانوا يخفونه من مخازيهم ويلتزموا الشريعه
وبه قال الامام ح **مسئله** اذا سب الذمي نبيا او ملكا كان نقضا للعهد فيقتل عند الهادي و ش و ك
وقال م و ح لا يقتل بل يؤدب وهكذا اذا كذب القرآن واما ان قال محمد ليس نبيا او ان الله ثالث ثلاثه او ان عزير ابن الله
فلا يقتل لان ذلك دينهم الذي صولحوا عليه ذكره في البحر **مسئله** والديوث هو من يمكن غيره من حرمته
بعوض او بغير عوض فيستتاب كالمرتد فان لم يتب قتل **مسئله** والساحر هو من يظهر من نفسه انه
يقدر على تبديل الحلو وقلب الانسان بهيمه وعكسه وقلب الجماد حيوانا فهو مرتد ان كان قد اسلم وان لم
فكافر وسوا اعتقد ما اظهره ام لم يعتقده قال ابو جعفر وكذا من اظهر من نفسه انه يمكنه التاليف بين القلوب
والتفريق بينها او التاثير في المحبه والبغض او قلب الاعيان وتحريك الجمادات من غير مباشره لها ولا متولدا عن
مباشره لانه لا يقدر على ذلك الا الله تعالى **مسئله** تعلم السحر وتعليمه محرم ضروره اذا قصد به
ليستعمله قال في البحر واذا استعمله كفر وان لم يستعمله فسق وان قصد به ليعرف السحر او ليتحرز منه جاز
مسئله اذا اقر الساحر انه قتل غيره بسحره او اغتنه فقال في شرح الابانه عن العتره والحنفيه
انه لا يقتص وانه لا تاثير له بل التاثير من الله تعالى على سبيل الامتحان والابتلاء لقوله تعالى وما هم بضارين به من احد
الا باذن الله ولانه تعالى سماه خيالا بقوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقال ش و المغربي من اصحابه وغيره ان له
تاثيرا حقيقه وانه قد يقتل كالسم وقد يغير العقل وقد يفرق بين الزوجين لقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد اراد
الساحرات وقد عضد به ابدال الجمادات فصح على هذا القول والله اعلم حكى الخلاف وهذا في البحر **مسئله**
والمشعبذ هو من يعرف بان ما يفعله من ذلك تمويه وخفه يد وانه لا حقيقه له فلا يكفر بذلك ولا يقتل عليه
بل يؤدبه الامام او غيره من اهل الولايات اذا رأى فيه صلاحا لما فيه من الايهام **مسئله** ولا يقتل
من تقدم ذكره ممن يستحق القتل الا الامام او حاكمه بعد الاستتابه كما مر وليس للسيد ان يقتل عبده على الرده
اذ لا مصلحه للعبد في ذلك بخلاف الحد فله مصلحه فيه وهي الزجر وقبل الرده قبله ذكر ذلك في البحر **مسئله**
من سب ساحرا ومن سب اماما او عالما فسق ومن سب مسلما اثم ولم يقطع بفسقه ومن كفر مومنا او فسقه
فسق ولم يكفر ذكر ذلك الفقيه ع وروي عن احمد بن يحيى ان اراد به المومن فسق

النوع السابع

التعزير وهو من الفاظ الاضداد لانه يراد به التعظيم كقوله تعالى وتعزروه وتوقروه ويراد به الاهانه
بالتاديب والضرب هو المراد ها هنا وهو الى اهل الولايات عموما لمن يستحقه من اهل المعاصي عموما وهو
يختلف باختلاف المعاصي واختلاف حال صاحبها فهو على راي ذي الولايه وما يستحسنه من حبس او ضرب
او قيد او جلد او حبس رجل او اسقاط عمامه او جز راس لا جز اللحيه ولا احراق الدور والارض وعقر الزرع
والاستعانه لان الصحابه لم يفعلوا ذلك ذكره في البحر والاقرب جواز اتلاف المال على وجه العقوبه لمن يستحقها

كتاب الجنايات

28

كما ياتي **مسألة** واكثر التعزير دون حد صاحبه لو وجب عليه الحد بسقوط او سوط لكن
ضربه اشد فاذا كانت المعصية من قبيل اكل ما يحرم او شربه او شم الغبار او التعريض الذي يهدم في القذف
فدون ما بين حده وان كانت من قبيل الزنا او السرقة وحيث يسقط احدهما فدون ما به حده وكذا فيمن اتى دبر
زوجته او امته وفيمن استمتع من غير زوجته وامته وكذا فيمن استمتع من امته المحرمة عليه وكذا فيمن وجد
مع امراة اجنبية في فراش واحد وفي المراة اذا وجدت على المراة وقال ك انهما يجلدان وهذا كله على قول الهادي
والقسم ون وعبد ربه وم وح وش لا يبلغ بالتعزير اقل الحدود وهو اربعون جلدة قال في الكافي وشرح
الابانة ويستوي فيه الحر والعبد الا العبد ش فيعزر العبد دون عشرين جلدة واليه اشار م قال م والبادي
بالسم والمحبث فيه سوا وقال المفسرون لا شيء على المحبث ان رد مثل ما يبيعه لا ان زاد عليه وهو ظاهر القرآن الكريم
والحديث وقال ك وف لا حد للتعزير بل كم ما راى الامام ونحوه قليلا او كثيرا **مسألة** والتعزير
واجب على كل معصية كاللهو والغنا والنرد والميسر وهما القمار لكن النرد قمار الحبش وكذا الشطرنج
مسألة ما كان موضوعا للملاهي ونحوها من الالات جاز كسره لكل احد ولا يرد بعد كسره
لمالكه وذلك كالدف والمزمار والعود ورقعة الشطرنج ونحو ذلك وما كان موضوعا لذلك ولغيره
من المباح كالبربط والجرة والقارورة والقدح ونحو ذلك فلا يجوز كسره الا لاهل الولاية على وجه العقوبة
لصاحبه اذا كان يستحقها فان لم يمكن اراقة الخمر منها الا بكسرها جاز بشرط ضمانها ولم يجز **مسألة**
والتعزير واجب كالحد لانه شرع للزجر وقيل ليس الا انه يسقط بالتوبة ذكره في البحر عن د وفيه و ط وس
انه غير واجب بل جائز **مسألة** وللسيد تعزير مملوكه والى الزوج تعزير زوجته لما لهما من الولاية
خلاف الوالد والمعلم فليس لهما تعزير الولد لانه ان كان كبيرا فلا ولاية لهما عليه وان كان صغيرا فلا يسمى التعزير
لعدم المعصية منه بل التاديب المستحسن غير المبرح ذكره كذا في البحر خلافا والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ولا يحتاج فيهما الى ولاية بل هما واجبان على كل مسلم اما فرض عين او الكفاية على الجماعة **مسألة**
اذا كان التعزير على ما يتعلق به حق ادمي كشتمه واخذ ماله فهو حق له ويصح منه العفو عنه وان كان على
حق لله محض كاكل وشرب محرم او استمتاع حرام او استماع غنا ونحو ذلك فهو حق لله تعالى ولا يصح العفو عنه
من الحاكم ولا من غيره الا على قول من لا يوجبه فاذا مات المعزر من التعزير المشروع وجب ضمانه عندهم لا عندنا وروى
ابو جعفر عن ب وط ان التعزير حق لادمي فيصح العفو عنه مطلقا وروي في الشرح عن اصحابنا وهو م انه حق لله
فلا يصح العفو عنه مطلقا **مسألة** ويثبت التعزير على صاحبه باقراره او شهادة عدلين او خبر
عدل اذا كان الفاعل ممن يتهم ذكره م بالله

كتاب الجنايات والقصاص

والقصاص انما يثبت
القصاص بشروط اربعة **ان** يكون الجاني بالغا عاقلا وان يكون عمدا **وان لا** يكون
الجاني والمجني عليه ممن منع الشرع القصاص بينهما كما ياتي **وان** يكون الجناية على النفس او على دونها مما
يمكن الوقوف على قدره ويؤمن من الزيادة فيه بالمباشرة لا بالسراية فلا عبرة بزيادتها وذلك يكون في صورتين

الصادق

احداهما الموضحة للعظم مع معرفة قدرها طولا وعرضا ولا عبرة باختلاف الجاني والمجني عليه في كبر الحجم وقلته ولو كانت الموضحة في سائر البدن ذكره في الشفا والثانية ما قطع من مفصل كالاصبع واليد والرجل من اي مفاصلها كان وكالاذن من اصلها والعين اذا قلعت من اصلها والسن اذا قلعت **فرع** فاما الانف فاطلق في اللمع ان فيه القصاص وقيل المراد به اذا قطع من اصله وقال في مهذب س اذا قطع من مارنه لانه مفصل لا ان قطع من اصله **فرع** واما اللسان فلا قصاص فيه ذكره في الشرح واللمع وشرح الابانة وقيل انه يثبت فيه اذا قطع من اصله وقال في مهذب س والامام ح انه يثبت فيه مطلقا فيقطع من الجاني مثل ما قطع من المجني عليه هل بعضه او اقل او اكثر **فرع** واما الذكر فقيل يثبت فيه اذا قطع من اصله وقال ح اذا قطعت الحشفة فقط وقال ش يثبت فيه مطلقا في كله وفي بعضه بالمساحة و يؤخذ الصحيح بالخصي وبالعنين وقال ك والفقيهان ح س لا يؤخذ بهما **مسألة** ولا قصاص في اللطمة والضرب بالعود والسوط عند الاكثر وقال الهادي يثبت فيها الا ان يكون في العين او حيث لا يؤمن التعدي الى تلف النفس وتلف عضو وقال في الشرح وسواء كانت اللطمة في الوجه او في الرأس او الظهر او البطن وقيل وكذا في اللكمة واللكزة **مسألة** ولا يقتص من الصبي والمجنون وعمدهما خطأ واما السكران فقال ب و م يقتص منه وقال ط وع لا يقتص منه **مسألة** من قتل رجلا وهو يظن انه ممن يحل له قتله ثم بان خلافه فهو خطأ ذكره في الشرح **مسألة** والجنايات التي لا قصاص فيها كالدامية التي يسيل الدم منها وكالباضعة التي تشق من اللحم بدم قليل مثل الدمع ذكره في شفا الاوام وكالدامية الكبرى التي يسيل دمها وكالباضعة التي تشق من اللحم قدر بضعة فما دون وكالمتلاحمة التي تشق اكثر اللحم وكالسمحاق وهي قطعة اللحم وبقي فوق العظم جلدة رقيقة تسمى سمحاقا وكالهاشمة التي تهشم العظم وكالمنقلة التي يخرج منها شيء من العظم وكالآمة التي تبلغ ام الرأس وهي جلدة محيطة بالدماغ وكالجائفة التي تبلغ الجوف ومحلها ما بين اللبة ونقرة النحر في الجوانب كانت اذا بلغت الجوف وكذا ما قطع او كسر من غير مفصل كالساعد او العضد والساق فلا قصاص في ذلك كله ولو رضي المقتص منه او رضي المقتص انه يأخذ دون حقه لان القصاص ساقط فيه ذكره ابو جعفر **فرع** وكذا نتف الشعر من اللحية او الرأس لا قصاص فيه خلاف الليث **مسألة** من جنى على غيره جناية عمدا فيها القصاص ثم سرت الى ما لا قصاص فيه فقال ح يبطل القصاص وقال م و محمد ان كانت السراية في موضع الجناية نحو ان تزايد وتكثر او يقطع بعض اليد او نحوها ثم شل باقيها سقط القصاص وان كانت السراية الى موضع آخر لم يسقط القصاص نحو ان يقطع يده فيشل يده الثانية او نحو عينه ذكر ذلك في الشرح قيل والاولى قول م و محمد **مسألة** من امسك رجلا حتى قتله غيره قتل القاتل ولا شيء على الممسك الا الاثم والتعزير وقال ك يقتلان معا وقال ربيعة يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت ذكره في الشرح **مسألة** اذا ادعى ورثة المقتول على القاتل انه قتله خطأ فقال بل عمدا ولم يصادقوه في العمد لم يلزمه لهم شيء لانه اقر بغير ما ادعوه ولا يقال يلزم الدية بتصادقهم على لزوم الدية لان دية العمد غير دية الخطأ في حكمها الا ان يرجع الى تصديقهم او يرجعوا الى تصديقه صح ما تصادقوا عليه ذكر ذلك في الشرح لكن اذا رجعوا الى تصديقه في العمد هل يجب القصاص او الدية فقط قال في البحر يجب القصاص

الا يؤمن الزيادة فيها عند القصاص فيها وذلك كاللطمة والضرب الى مقتل والكلب ولا يدرى كل الا بعقده

و قال في الكافي تجب الدية فقط و لقتله اولى و لو جنت رجع الى بصيرتهم تكون الدية عليه **مسئلة** و لا يقتل
مسلم بكافر مطلقا و لا حر بعبد او نحوه مطلقا و لا والد بولده و يستوي فيه الآباء و الامهات و ان علوا و كذلك
في القصاص فيما دون النفس و في العكس يجب القود و القصاص و قال ح يقتل المسلم بالذمي لا بالمعاهد و الحر بالعبد
الا عبد نفسه و الا في القصاص فيما دون النفس فيه **فرع** قال ط و يلزم الاب الكفارة في قتل ولده و قيل لا لاجل سقوط
القود عنه فيكون كالخطأ و قيل ان مراده على قول المنتخب بوجوب الكفارة في العمد **مسئلة** قال
الهادي من جعل قتل عبده عادة له صار من المفسدين فيقتله الامام على وجه الحد و قال القسم اذا قتل عبدا مرتدا
و فسادا قتله الامام حدا و كذا ما يأتي في الوالد اذا قتل ولده كذلك **مسئلة** و لا يقتل الذمي بالمرتد و لا العبد
المسلم قال في البحر و لا دية عليه و يقتل المرتد بالذمي و فش عكس ذلك **مسئلة** و لا قصاص بين الحر
الذمي و العبد المسلم لان لكل واحد منهما مزية على الاخر يمنع القود و القصاص **مسئلة** اذا قتل ذمي ذميا
ثم اسلم او قتل عبد عبدا ثم عتق لم يسقط القود عنه لان العبرة بحالة الجناية ذكره ط و ش خلاف الاوزاعي **فرع**
و اذا قتل ذمي مسلما ثم اسلم لم يسقط عنه القود و كذا اذا ارتد القاتل ثم اسلم لم يسقط عنه القود بخلاف الحربي
اذا قتل مسلما او اتلف ماله ثم اسلم سقط كل ما عليه **مسئلة** من قتل زوجته و لها ولد منه و اولاد
من غيره فلا قود عليه لسقوط حصة ولده و كذا من قتل زوجة ابنه **فرع** منزلة زوجة و ابنان منها فقتل
احدهما اباه ثم قتل الثاني امه سقط القود عن الاول لانه ورث من امه من قود نفسه و وجب القود على الثاني و كذا
لو تقدم قتل الام على قتل الاب **فرع** و كذا في اربعة اخوة ليس لهم اولاد ذكور فقتل احدهم الثاني ثم قتل
الثالث الرابع سقط القود عن الاول و وجب على الثالث و ذلك بناء على ان القاتل يرث مما ورثه وارثه المقتول
من القود و الدية و هو المذهب خلاف ما اشار اليه الهادي انه لا يرث من ذلك **فرع** فلو وقع القتل للابوين
او الاخوين في حالة واحدة وجب القود على القاتلين معا ذكره الفقيهان ع س و بعض اهل المراسيم و هو مبني على
ان المتوارثين اذا ماتا في حالة واحدة و جهل لم يرث احدهما من الثاني ذكره ابو جعفر ايضا و قواه الفقيه ف
و قال العصفري انه يسلك فيهما مسلك الغرقى و الدين الشيء موتهم فيتوارثان و يسقط القود **فرع**
فان كانت الزوجة قد بانت عن زوجها فلا توارث بينهما و وجب القود على الابنين معا فان استويا فلا هما معا و من سبق
فيستحق كل واحد القود على صاحبه فاذا ارادا فله صورتان احدهما ان يتفقا لتسالح فيقتل كل واحد صاحبه
واما ان يوكل كل واحد له وكيلا يقتل اخاه ثم يقتلانهما الوكيلان في حالة واحدة فان تقدم قتل احدهما بطلت
وكالة وكيله و سقط القود عن الباقي منهما لانه ورث من اخيه قود نفسه حيث يرث منه و ذكر في الزهور
ان لورثته ان يقتصوا منه و هو يستقيم حيث لا يرث من اخيه شيئا **مسئلة** و يقتل الرجل الكامل بالصبي
او الرجل الناقص في نفسه او في عقله باي نقصان كان غير الكفر و الرق **مسئلة** اذا قتل رجل امرأة
فقال زيد و احمد بن عيسى و م و الفقهاء يقتل بها بغير شيء و قال الهادي و القسم و ع و ط يقتل بها بشرط ان يلزم
ورثتها نصف ديته لورثته قال في الشرح اذا كان مسلما الا ان كان ذميا لان النبي صلعم امر بقتل الذمي بالمرأة

المسلمه من عشر شي لورثته وقال ك و ش والحسن لا يقتل بها فقط بل يجب عليه ديتها وهكذا الخلاف في القصاص
في سائر الاطراف لكن زيد واحمد بن عيسى والحنفيه مع اهل القول الثالث في الاطراف فاما المراه اذا قتلت رجلا
فيقتل به من غير زياده وفاقا وكذا في سائر الاطراف **فرع** ويقتل الرجل بالخنثى وعكسه من غير زياده لانها
لا تقلم ذكره في الو **مسئله** ولو رثه القتيل الخيار بين القود والديه ولو كره القاتل فيهما
اصلان واجبان لهم ذكره في الشرح و ع ص وقال ع ص و الامير علي ان القود هو الاصل والديه بدل عنه
فائده الخلاف في العدول لوجوب الزكوه في الديه هل من يوم القتل او من يوم العفو عن القود و عند
زيد و م والداعي و ح واصحابه و ك ان الواجب لهم القود فقط فاذا عفوا عنه و مات القاتل فلا شي لهم **مسئله**
واذا رمى ثلاثه رجلا فاصابه احدهم فقتله ويصادقوا هم و وارثه ان القاتل له احدهم فقط ثم اقر كل واحد منهم
انه القاتل له فان صدق الوارث احدهم فقط لزمه القود وان صدقهم الكل فالاقرب انه لا قود واما الديه فان
صادقهم بلفظ واحد فلا ديه وان صادقهم مرتبا وجبت له الديه على من صادقه اخرا والله اعلم **مسئله**
اذا اشترك جماعه في قتل رجل عمدا فله ثلثه احكام **الاول** في القود فعند ن و ح و ش انهم يقتلون
وعند ق و د و ن و ك يقتل احدهم به وعلى الباقين حصصهم من الديه لورثه القتيل الثاني ويكون الخيار في تعيين
الى ورثه القتيل الاول قال ك بل يقرع بينهم **الثاني** في الديه اذا اختارها ورثته فقال الهادي يلزم كل
واحد منهم ديه لانها بدل عن دمه وقال م و ش و الاكثر لا يلزمهم الا ديه واحده و يتفقون في قتل الخطا انه
لا يلزمهم الا ديه واحده وعلى كل واحد منهم كفاره و يتفقون في العبد انه لا يلزمهم فيه الا قيمه واحده **الثالث**
في كيفيه اشتراكهم في قتله وفيه صورتان **الاولى** ان يكون جناياتهم عليه مستويه وهي على ثلاثه اوجه
الاول ان يكون كل واحده منها قاتله بالسرايه في العاده فيقتلون جميعا سوا وقعت جناياتهم معا او مرتبه
الثاني ان يكون كل واحده منها قاتله بالمباشره كقطع الوريد وقطع شي من البطون فان وقعت في حاله واحده
قتلوا جميعا وان وقعت مرتبه قتل الاول فقط ولا حكم لجنايه من بعده لانها على من هو كالميت وقال السيد ح تجب فيها
حكومه **فرع** فلو التبس المتقدم منهم او هل وقعت جناياتهم معا او مرتبه فلا شي عليهم لان الملتبس من عليه
الحق فيسقط الا من طريق القسامه اذا طلبها الورثه فيجب لهم او على قول ص و السيد ح انه يكون على من عليه الحق ويقسم
ما وجب عليهم **الثالث** ان يكون جنايه كل واحد منهم غير قاتله وحدها لكن لما انضم الجنايات قتلته فيكونون
قاتلين كلهم سوا وقعت في حاله واحده او مرتبه ذكره في التذكره و الحفيظ و قيل ف ان القاتل هو الاخير الذي حصل
الموت بفعله اذا كانت جناياتهم مرتبه كمن ضرب مريضا مدنفا ضربه لا يقتل الصحيح فمات بسببها و لعله يفرق بين ان
الجنايه الاولى مضمونه والمرض غير مضمون فالقول الاول اصح **الصوره الثانيه** ان يكون جناياتهم
مختلفه وهي على وجهين **الاول** ان يكون بعضها قاتلا و بعضها غير قاتل فان كانت القاتله قاتله بالسرايه فعلى
صاحبها القود و على من جنايته غير قاتله ارش جنايته سوا تقدمت او تاخرت او وقعت معا وان كانت القاتله قاتله
بالمباشره فالقود على صاحبها ولا شي على من بعده الا على قول السيد ح فتلزمه حكومه و على من قبله ارش جنايته

ويلزمه ان يكون مع المال الاول ... (حاشية في الهامش، غير واضحة)

ولو علم المتقدم منهم ولم يعلم جنايته فعليه ارش الجناية التي لا يحتمل لانه المتيقن ولا شيء على من بعده الا على القول
بالتحويل فيحول في الزائد وان عرفت جنايته فانه ومن جنايته غير قاتلة اكثر لبس المتقدم منهما او المتاخر والقود
على صاحب القاتلة ولا شيء على غيره وان لم يعلم جناية احدهم ولا تقدمه ولا تاخره فلا شيء عليهم الكل الا على
القول بالتحويل او بطريق المسامة اذا طلبها الورثة **فرع** فلو كانت القاتلة قاتلة بالسراية ووقع اللبس وان كان
في المتقدم والمتاخر فقط فلا حكم له وان وقع في الجناية فيلزم كل واحد منهم ارش الجناية التي هي غير قاتلة
لانه المتيقن وما زاد عليه مشكوك فيه فلا يجب الا على القول بالتحويل او بطريق المسامة **الوجه الثاني**
ان يكون بعضها قاتلا بالمباشرة وبعضها قاتلا بالسراية فان كانت وقعت معا قتل صاحب المباشرة وعلى صاحب
السراية ارش جنايته فلو التبسا لزم كل واحد ارش السراية لانه المتيقن وان كانت وقعت مرتبا قتل صاحب المباشرة
وعلى صاحب السراية ارش جنايته ان تقدم وان تاخر فلا شيء عليه الا على قول المؤيد فعليه حكومة وان التبس المتقدم
منهم قتل صاحب المباشرة ولا شيء على صاحب السراية الا على القول بالتحويل وان التبس صاحب المباشرة بصاحب
السراية فان علم تقدم السراية لزم كل واحد قدر ارشها لانه متيقن وان لم يعلم تقدمها فلا شيء عليهم الجميع
لانه التبس من عليه الحق الا بطريق المسامة ان طلبوها الورثة او على القول بالتحويل فيلزمهم الكل دية واحدة
على قول ص وعلى قول المؤيد يلزمهم دية وحكومة **مسألة** اذا جرحه واحد مائة جراحة وجرحه
اخر جراحة واحدة وكانت كل واحدة قاتلة بالسراية او كل واحدة غير قاتلة وحدها بل قتلته باجتماعها فهما
سوا في الضمان وكذا اذا كانت كل واحدة قاتلة بالمباشرة وكان وقوعها في حالة واحدة **مسألة**
اذا قطع رجل يد رجل من مفصل الكف ثم قطعها اخر قبل برئها من المرفق او قوم ثم مات المقطوع وكانت كل واحدة
من الجنايتين قاتلة بالسراية لو انفردت فقال ح و الفقهاء يقتل الثاني وعلى الاول نصف دية لان جناية
الثاني ابطلت جناية الاول لان السراية تحدد وقد انقطعت وقد ارتفع الم الجناية الاولى وقال ش يقتلان معا
مسألة من قتل جماعة قتل بهم جميعا ولا شيء عليه في ماله وسواء كان قتله لهم معا او مرتبا وقال المنصور
و ش ان قتلهم في حالة واحدة قرع بينهم ايهم يقتل به ويجب للباقين دياتهم من ماله وان قتلهم مرتبا قتل بالاول
منهم وللاخرين دياتهم من ماله فان عفي عنه الاول قتل بالذي بعده وللاخرين الديات و يعتبر في الجمع والترتيب
بوقت الجناية لا بوقت الموت عندهم **فرع** انه يحبط بنفسه حتى يجتمعوا ورثة القتلى فيقتلونه فلو تشاح احدهم
بقتله [illegible] ولا شيء عليه للباقين ولو كان هو وارث القتيل الاخر و للباقين دياتهم في ماله ان كان له
مال وان لم يكن فلا شيء لهم **فرع** وكذا لو قتل رجلا وقطع يد اخر او ايدي جماعة ثم عن قتله بالاول حتى يستبين
حال المقطوعين ان ماتوا قتل بالقتل وان عاشوا قطع ثم قتل وهذا بخلاف ما لو قلع عيون جماعة **فرع**
متفقة كاليمنى كلها او اليسرى كلها او قطع ايديهم كذلك او ارجلهم كذلك فانهم يجتمعون على قلع عينه
المماثلة او قطع يده او رجله ويلزمه باقي ديات الاعيان او الايدي او الارجل والفرق ان العين لا يمكن تبعيضها
فاذا اجتمعوا في قتله فقد استوفوا ما يجب لهم وفي سائر الاطراف هو يمكن تبعيضها فقد يقطع كل واحد
بعض العضو فاذا اجتمعوا في قطع عضو فلم يستوف كل واحد منهم ما يجب له بل بعضه فيكون ذلك كمن عليه

وسقوطه الجماعة ولم يجد منها الا اصابعا فانهم يشتركون فيه وفي قيمة الباقي ذكر ذلك في الشرح وبناء على
قول المؤيد و ش انه يستوفي الاول منهم القصاص ويكون للاخرين الديات من ماله **فرع** واذا قلع رجل عيني رجل
وعيني اخر احدهما قبل الاخر قلع عينيه وبقي لهما عليه دية عين **مسألة** اذا اجتمع جماعة على قطع يد
رجل قطع ايديهم الكل فان اختار الدية لزم كل واحد دية يد على قول الهادي وعند م دية يد فقط عليهم وقال
زيد و ن و ح و ك لا قصاص بل يلزمهم الكل دية يد فقط **فرع** قال في البحر وانما تقطع ايديهم الكل اذا اجتمعوا
كلهم في قطع يده كلها الحوا [illegible] وهما اما السيف او السكين كلهم **فرع** يقطعونها ولا يتميز فعل بعضهم عن فعل غيره
فاما حيث يتميز بحو ان يقطع واحد من جانب وغيره من الجانب الاخر حتى ابانها فلا قصاص في هذا لان كل واحد
انما قطع بعضها فقط بل يلزمهم ديتها الكل كيف يكون قسمة الدية عليهما هل نصفان او بقدر ما قطع كل
واحد لعلها تكون على قدر القطع والله اعلم **فرع** ولو قطع احدهما بعض القطع ثم اتمه الاخر وابانا اليد
كانت ديتها عليهما معا ولا قصاص ذكره في البحر وفيه السؤال المتقدم **مسألة** واذا قلع اعور عين
صحيح مثل عينه الصحيحة قلعت عينه ذكره في الاحكام و زيد و ف و ش و قال في المنتخب و ف و ك ان عين الاعور بمنزلة
عينين فلا يقلع **فرع** واذا فقئت عين الاعور الصحيحة ففيها ديتها فقط و قال ك و ف تجب فيها دية عينين
مسألة اذا قلع رجل عين رجل وقطع يد رجل اخر وقطع رجل اخر وجدع انف اخر وقتل اخر قدم
القصاص منه في الاطراف قبل القتل ولو كان وقع القتل قبل الجنايات لانه يمكن توفية الجميع وقال ك
يدخل الجنايات كلها في القتل فيقتل لهم اجمع **فرع** فلو سبق ولي القتل بقتله كان عاصيا ووجبت ديات
الجنايات في مال الجاني اذ قد فات **مسألة** واما سنن القصاص في العين واليد والرجل فانما تقلع اليمنى
باليمنى واليسرى باليسرى فلو اقتص مما يخالفها مع جهله يلزمه دية ما قطع او قلع وله ان يقتص بالحق له
ومع علمه بالتحريم يلزمه القصاص بما فعل وله ان يقتص بما وجب له وقيل لا قصاص لان فيه شبهة بل يتساقطان
الدية بالدية وقال ابن سريج تجوز اقتصاص اليمنى باليسرى وعكسه **مسألة** واما كيفية القصاص
في العين فيخير بين احدهما حتى يقلع من اصلها والثاني حتى يذهب بصرها كان يحمى سهم ثم يقرب منها حتى
حسنها فيكون القصاص في هذه الصورة بان يطرح في عين الجاني كافور ذكره في شفاء الاوام او بان يوضع على
وجه الجاني جلد او نحوه فيه خرق حذا عينه ثم يقرب منها حديدة محماة بالنار حتى يذهب بصر عينه ذكره ط
الفقيه و الحنفية و قش و على قش لا قصاص في ذلك **فرع** واما من فقا عين غيره بسهم او عود
او حجر او نحوه فلا قصاص فيها لانه لا يوقف على قدر ذلك ولا يؤمن الزيادة فيه **مسألة** من قطع يد غيره
او رجله او نحوهما ثم سرى ذلك الى تلف النفس فعلى ظاهر كلام الهادي و ش انه يفعل به مثل ما فعل فيقطع يده
فان مات والا قتل لان القصاص موضوع للتشفي وذلك ابلغ في التشفي وارشاد الوارث اقتص على فعله وقال م
و ح لا قصاص الا بضرب العنق ولابي ط في ذلك كلامان مختلفان فقيل انهما تحصيلان للهادي وقيل اخر قوله
الذي مع القول الاول حيث مات الاول بالسراية من قطع يده او رجله وقوله الثاني حيث مات بغير قطع يده

بلغ مقابلة

او رجله وسقوط بعض وقطع يد غيره او رجله خطا ثم سرى الى النفس انه لا يلزمه الا ديته فقط **مسئلة**
من قطع يد غيره او رجله ثم قتله من بعد فان كان القتل بعد ما برئت يده او رجله فان اختار وارثه القصاص قطع
يده او رجله ثم قتله من بعد وان اختار الدية اخذ ديته ونصف دية وفاقا وان كان القتل قبل برء اليد او الرجل
وهو في وقت اخر فهكذا عندنا وقال ك و انه يقتل فقط وان كان القتل والقطع في موقف واحد متصلا فلا يجب
فيه الا دية واحدة وفي القصاص الخلاف الذي مر **مسئلة** من قطع يد غيره من مفصل الكف ثم سرى
الى بعض الذراع سقط القصاص ووجبت دية الكف وحكومة للسراية ذكره ابو جعفر **مسئلة** من قطع
يد غيره من بعض الذراع او نحوه ثم سرى الى المرفق وانقطعت اليد منه وجب القصاص من المرفق خلاف ح و ف
مسئلة اذا اشترك بالغ عاقل وصبي او مجنون في قتل رجل عمدا قتل البالغ العاقل به ولزم الصبي
او المجنون نصف الدية تكون على عاقلته وقال ح و ش لا قود على البالغ العاقل لانه قد صار بعض دم المقتول مالا
فرع وكذا اذا اشترك في القتل من يلزمه القود ومن لا يلزمه كعامد وخاطئ او الوالد وغيره فانه لا يسقط
القود عمن يلزمه عند الهادي و ب و م وقال ح و ش و ك بل يسقط قال م يلزم الوالد دية كاملة وقيل نصفها
ومثله قال ح و هو يستقيم على اصله انه لا يلزم في التي العمد الا دية واحدة كقول م **مسئلة**
فقط
فان شارك في القتل العمد من لا يضمن كسبع او نفس المقتول ومن يستحق عليه القود فقال ط يسقط القود وقال م لا
يسقط فان طلبت الدية ممن عليه القود فقيل انها تلزمه الدية وقيل لا يلزمه الا نصفها ومثله ذكر الكرخي ولعله
يستقيم على اصل ح و م **مسئلة** من اكره على قتل غيره فقتله فالقود عليه عند ب و م وعند
المرتضى و ع و ط و ح و ش انه على المكره له وللشافعي قول انهما يقتلان معا وقال ف لا يقتل بهما وهكذا الخلاف
المتلف
والله اعلم في ضمان المال حيث يتلفه مكرها الكن على قول ب و م يرجع بما لزمه على المكره له وكذا في الدية اذا
طلبت منه وقال في الشرح ان ضمان المال على الامر وفاقا **فرع** وسقوط اذا اعيا سبع على رجل ودفع
احدهما صاحبه الى السبع ليسلم بنفسه انه يقتل به ومن خشي على نفسه وصاحبه الغرق في السفينة فالقى صاحبه
في البحر ليحيي نفسه انه يقتل به ذكره في شرح الابانة وكذا اسير قتل غيره لياكل منه عند ضرورة الجوع انه يقتل
به ذكره في الشرح **مسئلة** قال المرتضى من توعد غيره بالقتل فقتله الموعود فانه يقتل به قال
م و ابو مضر المراد به اذا لم يظن صدقه فيما توعده به فان ظن صدقه ولا شيء عليه يعني فيما بينه وبين الله تعالى
مسئلة من امر رجل بقتل غيره فعلا اهلكه به وكان يمكن المفعول به دفع عن نفسه الهلاك فلم
يفعل فهو على ضربين **الاول** ان يكون ذلك الفعل مهلكا الكن يمكنه دفع الهلاك عن نفسه نحو ان يلقيه في
ماء كثير يعرفه وهو يمكنه السبح فلم يفعل ونحو ان يجرحه جرحا مهلكا وهو يمكنه التداوي بما يدفع عنه
الهلاك ونحو ان يطعمه ما يهلكه وكان يمكنه التداوي بما يصحه فلم يفعل فهذا مضمون ويجب فيه القود وكذا
من جرح نفسه غيره وكان يمكن ما الكها نذحها لئلا تتلف فلم يفعل حتى هلك ضمنها الجارح **الثاني** ان يكون
ذلك الفعل غير قاتل بنفسه نحو ان يلقيه في ماء قليل لا يغرقه فبقي منبطحا على حاله ولم يقم حتى هلك فلا ضمان

على المتولد وهو من قصد لغيره باذية عند الحاجة اليه وكان يمكن المقصود له تسديد القصد فلم يفعل حتى نزف
دمه فلا شيء على القاصد والاقرب في مسئلتي الماء انهما سوا وانه القاتل لنفسه بتوقفه في الماء **فرع** ومالك البحر
من جرح غيره جرحا يقتل في العادة بالسراية ثم ان المجروح داوى نفسه بدوا يقتل في العادة فان كان الدوا
مما يقتل فورا فلا قود على الجارح الا ارش الجرح وان كان الدوا اما يقتل في حالين فقتل الجارح كما اذا شاركه المجروح
في قتل نفسه فلو كان الجرح خطأ فالاقرب انه لا يلزمه الا نصف الدية **مسئلة** والخيار الى المقتص
او ورثته المقتول في القصاص او القود او اخذ الارش او الدية او العفو عنهما او المصالحة عن ذلك بدونه
او بفوقه اذا كان عن الدم او عن الارش او الدية من غير جنس الواجب او من جنسه في غير الدراهم والدنانير لا
فيهما فلا يصح ان يصالح عنها من جنسهما باكثر من الواجب **فرع** ولا يعتبر رضا الجارح او القاتل الا في
المصالحة فلا يستقل الا برضاه **مسئلة** والقصاص في الموضحة ثابت اذا كانت في الراس او الوجه
وان كانت في سائر البدن ذكره ايضا ذكره في الشفا وحكاه ط عن ص ش ولم يعترضه وذكره الامام ح
لنفسه وروي هو عن الهاشمية انه لا يثبت فيها قود **مسئلة** اذا اراد الورثة قتل القاتل وطلب
منهم تاجيله حتى يقضي دينه فورا او حتى يتوب او يوصي بواجب عليه لزمهم تاجيله قدر ما يسع ذلك لا ان طلبهم
تاجيله ليفعل ما لا يجب كغسل او وصية تبرع واما للصلاة مع سعة وقتها فقيل لا يجب ويأتي على قول ابن الحاجب
انه يجب لانه يقول تتضيق بفعل الصلاة عند ظن الموت **مسئلة** ولا يجوز القود حتى يحضر الورثة كلهم
بالغين عاقلين ويطلبوه كلهم فان كان فيهم غائب لم يجز حتى يحضر ويطلب القود ايضا وكذا اذا فيهم معتوه
فلا قود ما دام كذلك ذكره في الغيث وان كان بعضهم صغيرا لم يكن للبالغين ان يقتلوه خلاف ح وك واحمد
بن عيسى **فرع** ولو قتله بعضهم من غير حضور البعض او مع صغر البعض فلا قود عليه بل يأثم ويلزمه
الزائد على حصته من الدية لورثة المقتول الثاني وهم يدفعونه او غيره لمن يستحقه من ورثة المقتول الاول
هذا احد كلامي الهدوية في اللمع وم وعلى احد كلاميهم وم انهم يدفعونه
المقتول بعينه لذلك الوارث لانه بدل دم القاتل الذي كان يستحقه وفوته عليه شريكه ورجحه الفقيه س
وقيل ح ان الاول اصح **فائدة** الخلاف يظهر في المطالبة من ارث الاول هل يطلب شريكه القاتل او يطلب
ورثة المقتول الثاني وفي البرا اذا ابرى ذلك الوارث شريكه القاتل هل يبرا ام لا وفيما اذا اعسر هذا القاتل
الثاني هل يكون لشريكه مطالبة ورثة القاتل الاول ام لا **مسئلة** اذا قتل القاتل الحي بغير اذن
ورثة المقتول الاول كان لورثة المقتول الثاني الخيار بين قتل قاتله وبين ان يعفوا ويدفعون دية الاول من تركته
اسهم ان كانت والا فلا شيء عليهم ومن اخذ ديته اسهم فيكون من جملة تركته اسهم يقضون دينه ودية
الاول منها ولا يصح عفوهم عن الدية الا اذا كانت تركته اسهم توفي بما عليه من الدية والديون صح عفوهم
قيل ع وهذا هنا وفاق وهو ظاهر اللمع وقيل ح انه على الخلاف كما في المسئلة الاولى **فرع** فلو قتل القاتل
الثاني هذا رجل اجنبي كان لورثته قتل قاتله ويدفعون دية القتيل الثاني وهو القاتل الاول من تركته اسهم ان كانت

وان لم فلا شي عليهم وان شاوا اخذوا ديه اسهم ويكون الكلام فيها كما في المسألة الاولى **مسألة**
من قتل وله وارثان فعفا احدهما عن القود ثم قتل الثاني القاتل فمع علمه بعفو صاحبه وان عفوه يسقط
القود يقتل به ويكون للعافي حصته من الديه في تركة القاتل الاول ان كانت ومع جهل هذا الوارث القاتل
لا قود عليه بل يلزمه حصة صاحبه من الديه يدفعها له ذكره في اللمع والتحرير وقيل انه على احد القولين
كما في المسألة الاولى وقيل ان صاحبه لا شي عليه سيما في هذه الصورة ووافقا لانه لم يستهلك عليه شيا
بل هو كان اسقط حقه من القود بعفوه فيكون الذي على هذا القاتل من الديه لورثه القتيل الثاني وهم يدفعونه
او عوضه للوارث الذي يعفو عنه **مسألة** اذا قتل جماعة رجلا ثم عفا وارثه عن قود احدهم فقال ط
سقط القود عن الباقين لئلا يتبعض دم المقتول فيكون بعضه قودا وبعضه ديه ويأخذ من كل واحد منهم
ديه كامله وقال ح وش وزواه في شرح الابانه عن سائر العتره انه لا يسقط القود عن الباقين قال ابو
جعفر ولم احد يقل بقول ط هذا **فرع** فلو قتل الوارث بعضهم ثم عفا عن قبل باقيهم جاز ولا شي عليه
لمن قتله ووافقوا ويأخذ من الذين عفا عنهم ما يجب عليهم وهو حصتهم من الديه او من كل واحد ديه على
الخلاف في ذلك **مسألة** اذا عفى بعض الورثه عن القود سقط كله واذا عفا الورثه عن القاتل
فان كان وقع العفو عن دم المقتول او عن قتله او عن الجنايه عليه او عن القود والديه سقطا معا
ووافقوا وان وقع عن القود دون الديه بعينها الديه خلاف ح وك والداعي وان وقع العفو عن القود او عن
قتل القاتل ولم يرد على ذلك تعين الديه خلاف م وش وان وقع العفو مطلقا من غير ذكر شي فقيل انه يسقط
القود وسقط الديه وسقطت الديه خلاف م وش وقيل لا يسقط بهذا العفو شي لانه لا يعلم ما المراد به وكره
م وابو جعفر في الزوجه اذا قالت لزوجها انت لم في حل من مهرها ولا من عدته ولو عرف المراد بذلك او جرى
به العرف عمل به وان وقع العفو عن الديه او عن الديه دون القود لم يسقط القود واما الديه فهل يسقط
ووافقوا وقيل لا يسقط عند الهدويه وم وعلى قم يسقط وهذا اذا اجاز الوارث القصد وسكت عن الديه
في سقوطها هذا الخلاف **فرع** فان اجاز الوارث القود والديه معا والقصاص والارش معا فقيل يحتمل
ان يسقط القود والقصاص لانهما يسقطان بالشبهه واجازته للديه مع القود يصير شبهه **مسألة**
اذا اراد الوارث قتل القاتل فان كان ثبوت قتله لمورثه بالبينه لم يجز الا بعد حكم الحاكم ووافقوا وان كان
ثبوته باقرار القاتل او بمشاهدة الوارث له او بالتواتر ولا وارث له سواه فحكي عن علي بن العباس اجماع العتره
انه لا يجوز له قتله الا بعد الحكم ايضا ومثله في البحر عن ط والامام ح واطلق في اللمع وغيرها للهدويه انه يجوز
له قتله قيل د والمراد به اذا كان القود او القصاص مجمعا عليه واما اذا كان مختلفا فيه نحو ان يكون وقع القتل
بغير الحيل او ما يقتل في العادة لكنه لم يرد به قتله فلا يجوز القصاص الا بعد الحكم وقال م والمباين انه لا يجوز مطلقا
الا بعد الحكم لان فيه خلاف ش والمعتزله وعندهم انه كالحد يعتبر فيه الامام **مسألة** قال ض
من قامت عليه الشهاده [بقتل عمده] وهو بري منه لزمه الهرب دينا الا ان يحكم عليه حاكم لزمه امتثال الشرع فيه رواه عنه

[حاشية: اذا كان العفو عن واحد معين لا اذا كان العفو عن واحد مبهم غير معين ... ولا حكم ...]

[حاشية: وهو الذي اختاره في الازهار]

في النفوس وما يأتي على قول م انه يهدر **مسألة** من قطع يد غيره من المرفق وقطع يدا اخرى من مفصل الكف
وجب بعد ثم الكف لانه يخشى فوته ولو كان قطعه متاخرا خلافا في المسح ويخير الاخر بين قطع ما بقي من يد الجاني
الى المرفق وبين اخذ ديته وكذا لو قطع له اصبعه ويده المماثلة ثم لاخير المقطوع بين اخذ دية يده وبين
قطع اليد الشلاء اذا كان لا يخشى موته بقطعها وهكذا في العين القائمة التي ذهب بصرها اذا ابطلها بلغ بالعين الصحيحة
مسألة من قطع من غيره كفا كاملة وكفه ناقصة اصبعا قطعت كفه وليس عليه شيء وقال في الايضاح
ومهذب ش يلزمه دية الاصبع الزائدة على اصابعه ان كانت اصلية وان كانت زائدة فحكومة لها **فرع**
وان قطع من غيره كفا ناقصة اصبعا وكفه كاملة قطعت كفه وقال في الايضاح ومهذب ش يقطع من
اصابعه بعدد اصابع المقطوع وهل يجب عليه حكومة لكف المقطوع الاول فيه وجهان رجح الامام وجوبها
مسألة من قطع من غيره اصبعا زائدة فلا قصاص بل يجب فيها حكومة ذكره في اللمع والشرح وقال
في التذكرة ان كانت مساوية لاصابعه ففيها دية اصبع وان كانت ناقصة عنها ففيها حكومة **مسألة**
من قطع من غيره انملة وسطى ليس عليها عليا لم يقتص منه الا ان يكون انملته كذلك فلو زالت عليا من بعد فقال
في التذكرة وش يقتص منه كما يقتص من الحامل بعد الولادة وقال ح لا يقتص منه كمن قطع يدا شلاء ثم شلت يده
من بعد فانها لا تقطع لان القصاص قد سقط في حقه ولعله يفرق بين هذا وبين المراة الحامل ان القصاص فيها
غير ساقط بل ينتظر ولادها **مسألة** ولا يقتص في سائر الاطراف الا بعد البرء حتى يؤمن سراية
المقطوع الاول وجوبا عندنا الا على القول بانه يفعل بالقاتل مثل ما فعل فيجوز القصاص قبل البرء فان مات المقطوع
الاول قتل الثاني **فرع** فلو وقع القصاص قبل برء المقطوع فان برئا جميعا او ماتا فظاهر وان مات الاول قتل
الثاني به ولا شيء له في قطع يده وان مات الثاني فلا شيء فيه لانه اخذ قتله وقال ح تجب ديته على عاقلة المقتص
مسألة من قتل جماعة فليس لاحد من ورثتهم قتله حتى يجتمع ورثتهم الكل فيقتلونه كلهم او يأمرون
رجلا يقتله لهم وعليه حفظ نفسه حتى يجتمعوا ومن اراد منهم قتله دفعه عن نفسه قيل ر وان لم يندفع
عنه الا بقتله جاز وان طلب بعضهم القود وبعضهم الدية وجب لكل **مسألة** والحق في القود
والدية لورثة المقتول كلهم وقال ك لا حق للنساء في القود بل الدية وقال ابن ابي ليلا لا حق للزوجين
في القود ذكر ذلك في الشرح **مسألة** اذا اقر المجروح ان الجارح لم يجرحه ثم مات لم يستحق
ورثته شيئا على الجارح ولو شهدوا عليه لان اقرار المجروح يكذب شهادتهم قيل الا ان يعلم الحاكم صحة
جرحه وقتله حكم لهم بالدية لكن المشهور يسقط حقهم في الباطن وقيل لكنه يكون وصية للقاتل بماله
ان خرجت من الثلث والا فقدر الثلث وتحسب الدية من جملة ماله على ما ذكره في الافادة والبسط والبحر
وقال في التذكرة والعمدة وهو ظاهر اللمع لا تحسب منه لان القتل يبطل الوصية كالميراث قيل ف وفيه
نظر لان الوصية للقاتل انما تبطل اذا كانت متقدمة على الجناية واما اذا تاخرت عنها فانها تصح
وقال ك لا يصح العفو ولا الصلح من المجروح قبل موته **مسألة** اذا شهدا او اقر بقصاص

الورثة على بعضهم انه عفا عن القاتل سقط القود ولو انكره المشهود عليه والقاتل وجبت الدية لهم الجميع **مسألة** اذا جرح الصغير فليس لوليه ان يعفو عن الجارح وفاقا وليس له ان يقتص خلافا ح في الاب وخلاف المؤيد في الاب والوصي **فرع** ولو اقتص الصغير من جارحه لم يصح وكان القصاص باقيا له حين يكبر والا فالارش وارش جنايته على عاقلته **مسألة** ولا يوجبنا الذكر الصحيح بالخصي والعنين خلافا ش **مسألة** من قال لغيره اسلمني فقتله مثل ابنه وقال و وح لا شيء عليه وح يلزمه الدية لا القود وان قال له اقطع يدي فقطع يده فقال ح لا شيء عليه وان قال له اقتل ابني الصغير فقتله فقال ف يلزمه الدية وان قال له اقتل عبدي فقتله ضمنها الا ان قال اذبحها فذبح فلا شيء عليه **مسألة** واذا قطع الوارث يد القاتل ثم قتله فلا شيء عليه بل يأثم ويعزر وان عفى عن القود بعد قطع اليد لزم القاتل دية المقتول كاملة لانها بدل دمه الذي كان يستحقه عليه وان عفى عن القود والدية فلا شيء عليه في قطع اليد وقال ك يقطع يده وقال ح عليه دية اليد وهكذا لو قطع يديه ورجليه **مسألة** من جنى على غيره هاشمة ثم اراد المجني عليه ان يقتص منه موضحة ويأخذ زيادة ارش الهاشمة فقال ص والفقيه س وصش له ذلك وقيل ليس له ذلك لئلا يكون بعض الجناية ارشا وبعضها قصاصا قيل و هو يشبه من قطع من غيره اصبعين بضربة واحدة فللمقطوع ان يقتص باصبع ويأخذ ارش اصبع **قلنا** فرق بينهما لان القصاص هنا قد وجب في الاولى لم يجب الا الارش **مسألة** قال في البحر عن ش والامام ح من قطعت يده من وسط كفه فله ان يقطع اصابع الجاني ويأخذ حكومة في الزائد وكذا فيمن قطع من ساعده فله ان يقتص من مفصل الكف ويأخذ حكومة في الزائد وكذا فيمن قطع من العضد فله ان يقتص من المرفق ويأخذ حكومة في الزائد وكذا فيمن قطع من مفصل الكف فله القصاص من الكفات لم عش منه حصول الجاني فيعمل به نقول عند لنا ولا اقتص من المرفق واخذ حكومة في الزائد والاقرب الخلاف في هذه المسألة كما في الاولى **مسألة** قال ط من هدم جدارا على غيره او اغرقه في الماء فمات لزمه القود ولعل هذا وفاق بين اصحابنا قال ط وكذا من سد موضع الباب على غيره حتى مات جوعا او عطشا لزمه القود قيل س وكذا عنده فيمن اخذ ثوب غيره في موضع بارد حتى مات بردا قيل به او ربط غيره في موضع بارد حتى مات بردا قيل به وذكر م فيمن سرق طعام غيره في مفازة وليس معه سواه حتى مات جوعا انه لا يقتل به قيل فيأتي مثله على قوله في اخذ الثوب انه لا يقتل به **مسألة** من ربط غيره بين يدي سبع فقتله السبع او في ارض مسبعة فقتلته السباع فلا قود عليه لان لها اختيارا ولم يلجها اليه الا اذا جمع بينه وبين السبع في موضع ضيق فقد الجأ السبع اليه فيلزمه القود ذكره في البحر والكافي ومهذب ش ورواه في التقرير عن م وط انها تلزمه الدية لا القود **فرع** ولو وضع غيره في موضع فيه حيات فنهشته فلا قود عليه ولو كان الموضع ضيقا لا تعاد بها الهرب من بني ادم قال في البحر ولو رمى بها عليه ايضا قال سليمن ر بلصوا الا اذا لم يجد الحية مهربا فنهشته فانه يقتل به **مسألة** من قتل رجلا ثم سرا به حربي او مرتد او سبي عليه القود فلا شيء عليه الا الاثم بالعزم على فعل الكبيرة وفيه خلاف وقد يقال هل يكون العزم كبيرة ام لا **مسألة** من راود امرأة على الفجور بها ولم يندفع عنها الا بقتله فقتلته هي او غيرها فلا شيء على قاتله في باطن الامر وفي الظاهر اذا بين على ذلك بعدلين بعد حكم بها حاكم وسواء كان المقتول بكرا او محصنا وكذا

من لم يدفع عن احد مال غيره او غير ذلك من المنكرات الا بقتله جاز قتله سوا قتله مالك المال او غيره **مسألة**
من عض يد غيره فانتزع المعضوض يده الا بدلية فسقطت اسنان العاض او سقط العاض فانه لا شي على المعضوض
اذا لم يمكنه خلاص يده الا بذلك وقال ح وح يلزمه الارش **فرع** فان سقط المعضوض من العاض مما وقع فيه
من جنايته كما في متجاذبي الحبل اذا كان الحبل لاحدهما فهو مضمون على الثاني لانه المعتدي وقال ح وابو حنيفة ان
سقط المعضوض على وجهه ضمنه العاض وان سقط على قفاه لم يضمنه العاض لانه سقط بفعله **مسألة**
من قتل الزاني بعد الزنا او في حال فعله مع غير اهله فان كان بكرا اقتيد به وان كان محصنا وبين على الزنا باربعة
ولم يامره الامام ولا حاكمه بقتله فقيل وكان في الزمان امام فعدي و م انه يقاد به وعند ط و ص لا شي
عليه سوى الاثم ولا فرق بين الزاني في الرابعة في ذلك **مسألة** من طلع على لستر ومن يرها فصاح عليه
غيره فسقط فمات او انكسر فان كان سقوطه بغير الصيحة بل بان يريد النزول فسقط او بسببه المشلم
سقط بعده فلا ضمان على الصائح وان كان سقوطه بصيحة الصائح ضمن ديته على عاقلته وان تعمد الصائح فعليه
قود به ذكره الفقهاء و قيل لا قود عليه لانه فاعل سبب لا مباشر **قلنا** فان اختلفوا فالظاهر ان سقوطه
بغير الصيحة ان كان كبيرا واما اذا كان صغيرا او معتوها فالظاهر ان سقوطهما بالصيحة لانهما هزما مما
لا يتوقع منه الكبير العاقل وقال ح انهما كالكبير ايضا **فرع** وهكذا في كل صيحة عنيفة فانه يضمن
على الصائح اذا كان متعديا بصيحته او كان يعرف انه يتولد منها جنايته على الغير فهو متعد بها فيضمن ما تولد
منها ذكره الفقهاء **مسألة** من رمى مسلما ثم ارتد قبل وقوع السهم به او العكس من ذلك فقال
ص بالله وح يعتبر حال الابتداء وهو حال الرمي و رواه الامام ح عن الهادي و قال ش وقر و الفقهاء يعتبر حال
الانتهاء وهو حال وقوع السهم و قال في الكافي و ومحمد و الزوائد يعتبر المسقط سوا تقدم او تاخر وهذا في الضمان
واما القود فهو ساقط وفاقا **فرع** فان رماه فاصابه وهو مرتد ثم اسلم ومات مسلما فلا شي على الرامي وفاقا
واما العكس وهو اذا رماه واصابه وهو مسلم ثم ارتد ومات مرتدا اتفاقا قول ص بالله وح يلزمه ديته واما
على قول ش و من معه فالاقرب انها ان كانت الجناية التي اصابه بها قاتلة بالمباشرة فعليه ديته لورثته المسلمين
وان كانت قاتلة بالسراية فالسراية حصلت وهو مرتد فلا يضمنها الجاني بل يضمن ارش جنايته وما سرى منها الى وقت الردة
والله اعلم **فرع** وهكذا الخلاف فيمن رمى عبدا ثم عتق قبل وقوع السهم فيه ومات حرا هل يضمن قيمته لسيده
او ديته تكون لسيده قدر قيمته منها والباقي لورثته **فرع** واما من رمى عبدا وقطع يده ثم عتق ومات بالسراية
فقال ح يعتبر حالة الجناية فيجب ارشها لسيده فقط وقال ش يعتبر حالة موته فيجب دية حر لسيده منها قدر ارش
الجناية وباقيها لورثته ومن هنا انه اذا اعتقه سيده عالما بالجناية عليه فقد اسقط حقه من السراية بعد
العتق فلا يجب له الا ما وجب قبل العتق وان اعتقه جاهلا بالجناية لم يكن مسقطا لحقه من السراية لكن قيل يعتبر حالة
الجناية فيجب قيمة العبد لسيده ومثله في الكافي وقيل يعتبر حالة الموت فيجب دية حر لسيده منها قدر قيمة العبد
وباقيها لورثة العبد **فرع** وهكذا فيمن ضرب امة حاملا ثم عتقت او اعتق حملها ثم القته حيا ثم مات هل يجب فيه

[illegible marginal note]

مسئلة عبد او عبده حرا او جرحه عبده فيه اجب مشاهدا اذا جرح اعلم والله وكذا باني على هذا الخلاف ولا يجب يوم او قيمته دية حر
او جرح نفسه او جرحها عمدا فلا شيء على عاقلته وما قاله ان كان خطا فكذا عندنا وقال احمد والاوزاعي يلزم عاقلته
دية لورثته ان مات وان عاش فارش جنايته له

فصل الخطأ على ضربين الاول

المباشرة وذلك حيث يكون الجاني صغيرا او مجنونا او معتوها كما ذكره في العقد وحيث يقصد الرامي غير من قصده
نحو ان يرمي صيدا او اسيرا او محاربا فاصاب انسانا حرا او يرمي الى دار او جدار غيره فنفذ السهم الى دار او جداره او لغيره
فاصاب انسانا من اهلها او من غيرهم ولو سارقا وكذا لو وقع في الدار التي قصدها فاصاب انسانا اذا لم يقصده **فرع**
ولو رمى رجلا وهو يظنه زيدا ثم بان غيره او رماه وهو يظنه عبدا فبان حرا فانه يقتل به وان رماه وهو يظنه كافرا
ثم بان مسلما فقال في التذكرة والحفيظ يكون عمدا اذا كان في دار الاسلام وقال في الشرح وشرح الابانة و ط يكون
خطا وهكذا اذا ظنه قاتل ابيه ثم بان خلافه **مسئلة** من جنى على غيره جناية لا يقتل في العادة فقتلته
فان لم يقصد بها قتله فهو خطا وان قصد بها قتله فهو عمد وقال الامام ح خطا وان كانت الجناية مما يقتل في العادة
فهو عمد ولو لم يقصد بها قتله وقال ك بل خطا مع عدم قصد القتل وقال ح من قتل غيره بالمثقل وهو ما عدا الحاد
والنار فلا قود فيه بل تغلظ فيه الدية كما سياتي ويسميه شبه العمد وقال ش من قتل غيره بما لا يقتل مثله في العادة
او قتل ذا رحم له او قتل غيره في الحرم او في اي الاشهر الحرم فلا قود عليه بل تغلظ فيه الدية كما سياتي ويسميه شبه
العمد **فرع** واما من جنى على غيره جناية لا يقتل مثلها في العادة اذا عرف ان موته حصل بها نحو ان يقع في
مقتل واما اذا اشكل حاله هل مات منها او من اسبابه فقال في مهذب ش لا شيء في المثقل كالحصاة ونحوها وفي الحاد
كالابرة اذا غرزه بها في اليته ونحوها وجهان **مسئلة** واذا ادعى القاتل انه قتل في حال صغره فالقول
قوله مع يمينه لان الاصل الصغر وان ادعى انه قتل في حال زوال عقله فعليه البينة الا ان يعرف انه قد كان زال عقله
فالقول قوله ذكر ذلك في الشرح **مسئلة** اذا تعلق رجلان بحبل في جبل وجاذباه فانقطع وسقطا
فماتا وجبت دية كل واحد على عاقلة الاخر عند الهدوية وعند م و ش تجب نصف دية كل واحد على عاقلة الاخر
لانه مات بفعله وفعل غيره فيسقط فعله ويجب فعل غيره ولعل مرادهم حيث سقطا على القفا وقال في شرح الابانة
من سقط منهما على قفاه فهو هدر لانه بفعله ومن سقط منهما على وجهه فهو على عاقلة الاخر وهذا كله حيث
الحبل لهما معا او لا لهما حتى يكونا فيه على سوا فاما اذا كان الحبل لاحدهما فلم يمنعه نفعه فلا يضمن نصيبه الثاني
المتعدي تجب ديته على عاقلته وعلى قول ب و م نصف ديته ذكره في الشرح قيل ع وان قصد المتعدي قتل صاحب
الحبل قتل به **فرع** ولو كان الذي قطع الحبل سواهما غيرهما وجبت ديتهما على عاقلته في الوجوه كلها ولعله
اذا قصد قتلهما بقطعه للحبل يقتل بهما معا **فرع** وهكذا اذا اصطدم فارسان فماتا او مات احدهما وجبت
دية من مات على عاقلة الاخر وعلى قول ب و م نصف ديته ذكره في الشرح وان مات الفرسان وجبت قيمة كل
فرس على الثاني من ماله وعلى قول ب و م نصف قيمته وهذا كله حيث كان يمكن كل واحد منهما صرف فرسه ولم يفعل
وكان غير متعد بالطرد كما ياتي **فرع** وسقوط من جرح نفسه وجرحه غيره فمات منهما معا انه لا يلزم

الآخر لا تصفو ديته إن كان خطأ وأما إن كان عمدا فقد تقدم الخلاف هل يجب القود أم لا **مسألة** من وقف
في الطريق فسقط فيها غيره فاصطدم بالواقف وماتا وجبت دية كل واحد كلها على عاقلة الآخر لأنهما تعديا معا
بالوقوف في الطريق والسعي فيها ذكره في الشرح قيل أما الواقف فتجب ديته كلها لأنه تلف بفعل الساعي وأما الساعي
فتأتي فيه الخلاف لأنه تلف بفعله وفعل غيره وهو الوقوف في الطريق **فرع** وليس للعاقلة ضرب بتقاضا لأن الدية
للورثة وقد يكون فيهم من يرث ولا يعقل كالنساء وفيهم من يرث ويعقل كالبنين وقد يكون فيهم من يعقل
ولا يرث وهو من سقط من العصبات وقد يكون فيهم من يرث ولا يعقل وهو في صورة نادرة كأن يكون له أجداد
كثيرة وأخوة لجنات أن الأجداد يحملوا الدية كلها والأخوة يرثون ولا يعقلون **مسألة** إذا جاذب الحبل
أربعة ثلاثة في طرف وواحد في طرف وهم فيه سواء فانقطع وماتوا وجبت دية كل واحد منهم على عاقلة الثلاثة الآخرين
ذكره في الحفظ وهو مستقيم على قول الهدوية وأما على قول ب وم فلعله يسقط من دية كل واحد ربعها وتجب ثلاثة أرباعها
على عواقل الثلاثة **فرع** إذا جاذب الحبل حر وعبد فماتا وجبت قيمة العبد على عاقلة الحر وتكون لورثة الحر ولا شيء
لسيد العبد ولا عليه وإن مات العبد فقط وجبت قيمته على عاقلة الحر لسيده وإن مات الحر فقط كان سيد العبد مخيرا بين
تسليم العبد لورثة الحر وبين افتدائه ويسلم دية الحر من ماله لا من عاقلته **فرع** فإن جاذب الحبل عبدان فماتا
فلا ضمان وإن مات أحدهما خير مولى الحي بين تسليم قيمة الميت منه وبين تسليم عبده إن كانت قيمته الميت
مثل قيمة عبده أو أكثر وإن كانت أقل سلم من عبده بقدرها أو فداه بها **مسألة** أما أصحاب الصبيان
على الفارس ونحوه حتى صدم غيره إذا أمكنه رد فرسه فلم يفعل وإن لم يمكنه رده فطرده في أصل سيره إن كان سيره
المعتاد ثم طار عليه بغير اختياره فلا ضمان عليه وكذا إن طار عليه ابتداء ولم يمكنه رده فلا ضمان عليه وإن كان
طرده في الابتداء ثم طار عليه ولم يتمكن من رده فإن كان ابتدأ طرده له في ملكه فلا شيء عليه ولو صدم في الطريق
وإن كان طرده في الطريق ضمن كلما صدم لأنه متعدي في أصل الطرد ولو كان الصدم في المباح وإن كان ابتدأ طرده
له في المباح فهو على الخلاف هل يجري العقد في المباح مجرى الحق أو لا فلا يضمن ذكر ذلك كله الفقيه على أصل المذهب
مسألة من خرق سفينة قد حملها الملاح عرف بأهلها وما فيها ضمنها وما فيها من المال وقتل بأهلها
بعمده بغرقهم وإن لم يتعمد وجبت ديتهم على عاقلته ذكره في البحر **مسألة** إذا اصطدم سفينتان فغرق
أهلهما وما فيهما ففيه وجوه أربعة **الأول** أن يكون المسير للسفينتين هو الريح ولم يمكن أهلهما ردهما فلا
ضمان في هذا لعدم التعدي **الثاني** أن يسيرهما أهلهما ثم طردتهما الريح ولم يتمكنوا من ردهما فلا ضمان أيضا **الثالث**
أن يسيرهما الريح وأمكن أهلهما ردهما فلم يفعلوا فيجب الضمان لا القود كما يأتي لأنهم متعدون بتركهما كمن علم ميلان
جداره وأمكنه إصلاحه فلم يفعل حتى سقط وحتى ذكره الفقيه س **الرابع** أن يسيرهما أهلهما وأمكنهم
ردهما فلم يفعلوا فيجب الضمان على العامل المسير لهما فيضمن مسير كل واحدة ما في الأخرى من الأموال وتجب دية
من فيها على عواقلهم وإن كانوا قصدوا اصطدام السفينة الأخرى فالجناية على أهلها فيقتلوا بهم وهذا على أصل الهدوية
وأما على أصل ب وم وش فقال في التعريف واللمع والتذكرة والبسيط الغزالي يضمن عامل كل واحدة نصف السفينة

الاخرى في نصف ما فيها من الاموال ويجب نصف ديات من فيها على عواقلهم قيل وفيه نظر لان الضامن هم العمال المسيرون
للسفينتين والاموال التي لغيرهم لا لهم فيجب ان يضمن عمال السفينتين معا جميع ما في السفينتين من الانفس والاموال لكن
الديات على عواقلهم الا ان يحمل الكلام على ان العمال هم اهل السفينتين واهل الاموال التي فيها فيكون كل منهم قد تلف
وتلف ماله بفعله وفعل غيره استقام ما ذكروه من وجوب نصف الضمان والاقرب ان يقال في هذا نظر ايضا لان ايجاب
نصف الضمان انما يستقيم اذا كان المسير لكل سفينة واحد فقط فيكون تلفه وتلف ماله بفعله وفعل الثاني فيجب
الذي على الثاني وهو نصف واما اذا كان المسير لهما جماعة فانه يكون تلف كل واحد منهم وتلف ماله بفعله وبفعل الباقين
من عمال السفينتين معا فلا يسقط من ضمانه الا قدر حصته فقط ويجب الباقي على باقيهم والله اعلم **فرع** **مسألة**
ولو كان الصادم هم اهل سفينة دون اهل الاخرى فان عمالها يضمنون جميع ما في السفينة الاخرى من الانفس والاموال
لكن الديات تكون على عواقلهم وان قصدوا الصدم والجناية فهم قاتلون عمدا والاقرب انهم يضمنون من في سفينتهم
[illegible] الانفس وما فيها من الاموال لانهم المهلكون لهم والله اعلم **مسألة** من امسك الغريق حتى
هلاكهما معا فان ارسله لزمه ضمانه ذكره في التذكرة قيل ويكون خطأ وقال في الحفيظ يكون قاتل عمد فيقتل به والاقرب
ان هذا حيث هو الممسك للغريق ثم ارسله عند خوفه على نفسه واما حيث يعلق به الغريق وخشي انه يغرقه مع نفسه
فخلص نفسه منه ولم يكن منه ارسال له فلا شيء عليه وان لم يمكنه تخليص نفسه من الغريق حتى اغرقه معه ضمن الغريق
ديته من تركته لانه قاتل عمد **مسألة** من امر صغيرا بقتل غيره او بالجناية عليه او باتلاف مال غيره
ففعل فان كان الصغير مميزا يعقل النفع والضرر ويعرف ان ذلك قبيح فالضمان عليه وان كان طفلا غير مميز فالضمان
على الذي امره لانه له كالآلة عند الهدوية وعند م يكون الضمان على الصغير ويرجع به على الامر ذكره في شرح [illegible] صح
[illegible] وهكذا فيمن اغرى كلبا او بهيمة على غيره او ماله فالضمان عليه وكذا ياتي اذا امر الطفل باتلاف مال نفسه
فانه يضمنه له الامر والله اعلم **مسألة** من سقط من علو الى سفل فوقع على غيره وماتا جميعا بتصادمهما
فان كان سقوطه بفعل غيره ضمنهما ذلك الغير فان تعمدهما قتل بهما معا وان لم يتعمدهما وجبت دياتهما على عاقلته
وان تعمد اسقاط الاعلى ولم يعلم بالاسفل قتل بالاعلى ووجبت دية الاسفل على عاقلته وان كان الساقط سقط بسبب
منه ضمن دية الاسفل على عاقلته وان تعمد السقوط عليه كانت ديته في تركته وان كان سقوطه بغير سبب منه
ولا بفعل غيره نحو ان يسقطه الريح او يعثر بغير تفريط منه فكل واحد منهما فاعل بسبب قتل الاخر وهو وقوفه
في المكان الذي وقف فيه فان كان كل واحد منهما متعديا بوقوفه في مكانه نحو ان يكون على سطح مسجد لغير مصلحة
او في طريق او في ملك غيره بغير رضاه وجبت دية كل واحد على عاقلة الاخر على قول م نصف الدية وان كان احدهما
منهما متعديا بوقوفه في مكانه دون الثاني وجبت دية الثاني على عاقلة المتعدي وعلى قول م نصفها وهدر المتعدي
وان كانا معا غير متعديين في وقوفهما فقيل تجب دية كل واحد على عاقلة الاخر وقيل لا ضمان على ايهما لعدم
التعدي **فرع** وان كان موت الساقط لسقوطه لا لمصادمة الاخر له لم تجب ديته ذكره الفقيه مد فان التبس
هل موته لسقوطه او لمصادمة الاخر وجب نصف ديته ولعله يقال لا يجب شيء مع اللبس لان الاصل براءة الذمة والله اعلم

مسألة من حفر بئرا في موضع لا يجوز له الحفر فيه كطريق او نحوه او ملك غيره بغير رضاه ثم سقط
فيه شخص بعثرة انسان فجذب معه ثانيا ووقع عليه وجذب الثاني ثالثا ووقع عليه وجذب الثالث رابعا ووقع
عليه وكلهم فوق الاول فماتوا بوقوع بعضهم على بعض ضمن الحافر ربع دية الاول على عاقلته وعلى الثاني ربع
لجذبه الثالث وعلى الثالث ربع لجذبه الرابع ويكون من مالهما لانهما جميعا الجذب وسقط ربع لوقوع الثاني
عليه لانه بفعله وعلى قياس لا يضمن الحافر لانه دافع عن سبب الدفع ودفعوا عليه بما يشرون **فلما** ويهدر من
الثاني ما لزم ديته لوقوع الثالث عليه لانه بفعله ويضمن الاول ما يلحقها من ماله لجذبه له ويضمن الثالث مثلها من ماله لجذبه
الرابع ويهدر من الثالث نصف ديته لوقوع الرابع عليه لانه بفعله ويضمن الثاني نصفها من ماله لجذبه له ويضمن الثالث دية
الرابع من ماله لجذبه له ولا شيء على الحافر في الثلاثة الاخرين لان كل واحد منهم سقط بفعل غيره فهو مباشر والحافر
فاعل سبب ذكر ذلك كله في بسيط الغزالي وهو مشكل فوات وم ويضمن ما دونه بفعله وبفعل غيره انه يهدر ثلثه
فرع فان كان سقوطهم الكل بعضهم على بعض بغير جذب ولا بغير تبطيء منهم فماتوا بوقوع بعضهم على بعض كانت دية الاول
ارباعا على الحافر ربع وعلى الثلاثة الاخرين ثلاثة ارباع ذلك على العواقل وتجب دية الثاني على عاقلة الثالث والرابع نصفين
وتجب دية الثالث على عاقلة الرابع واما الرابع ففي التذكرة نسختان احداهما انه يهدر والثانية تجب ديته على عاقلة
الحافر وهو ما لم نذكر ذلك في التذكرة والحفظ وقال في وسيط الغزالي ان دياتهم كلها على عاقلة الحافر ودية الرابع
لا تردد فيها انه يوجبها وقرارها على عاقلة الحافر واما ديات الثلاثة الاولى فقرارها على عاقلة الحافر لانهم يعودون
منه لكن هل يطالب عاقلة كل واحد منهم بما يخصه من جنايته وهي وقوعه على من سقط قبله ثم يرجعون بذلك على
عاقلة الحافر فيه تردد الاصح عدمه وان المطالبة والقرار على عاقلة الحافر في الكل **فرع** ولو كان سقوطهم
بالجذب كما مر لكن لم يقع بعضهم على بعض وماتوا وجبت دية الاول على عاقلة الحافر ودية الثاني على الاول من ماله
ودية الثالث على الثاني من ماله ودية الرابع على الثالث من ماله **مسألة** ولو دفع رجل رجلا الى شاهق
او بئر او ما يجري به وقعا وماتا فالاقرب انها تجب دية كل واحد على الثاني لورثته نصفان **مسألة**
من جامع امرأته فلكزته او صدمته حتى ماتت فان قصد الجناية عليه فهي مائلة عمدا وان لم يقصد فخطأ وهذا حسن وعليه
على المعتاد دابا اذا فعلت المعتاد فهي كالمعلم اذا ضرب الصبي حسب المعتاد فمات وهو ما دون له ولي ماله فلا شيء
عليه خلافا ط وان فعل بابدا على ما يعتاده المسلمون في باب ... ضمن ديته خلافا ش وهكذا في ليه اذا
ضربه **مسألة** من وطئ زوجته الطفلة التي لا تصلح للوطء فاذهب بكارتها لزمه عقرها على عاقلته ذكره في
البحر ولعله حيث طيها تصلح للوطء وهل يكون ذلك دخولا يوجب كمال مهر النكاح الاقرب انه يوجبه ايضا فلزمه
مهران المسمى من ماله ومهر مثلها على عاقلته لكن هل يعتبر ان يكون مهر المثل قدر ارش الموضحة او مطلقا فيه نظر والاقرب
انه يعتبر ذلك لانه ارش جنايته والله اعلم **مسألة** من طلب من طبيب دواء فاعطاه ما قتله فان اعطاه ما طلبه
لم يضمن علمه بقتل او جهلاه او علمه الطالب وان جهله الطالب وعلمه الطبيب انه يقتل ضمنه لكن اذا وصفه من يريده
فهو قاتل خطأ وان اعطاه الى يده فقتل ما يخطأ ايضا وقيل بل قاتل عمدا وان كان اعطى غير ما طلبه وقع عليهما

او علم الطالب بانه يقتل لاضاء ومع جهلهما يكون الطبيب قاتل خطا ومع علمه وجهل الطالب فان اعطاه الى ابنه
فهو قاتل عمد وان وضعه بين يديه فقاتل خطا وقال الامام ح وفي بل عمد **مسألة** من قطع شجرة
في ملكه او في غيره فسقطت على غيره فقتلته فهو قاتل له بكل حال لان ذلك مباشرة كما قالوا الفقهاء عليه او
قطع حبلا فيه حجر معلق او نحوه فوقع على غيره او صرعه فانكسر منه شيء ووقع في غيره لكن حيث يقصد الجناية
على ذلك الغير يكون قاتل عمد في ذلك كله وحيث لم يقصده او قصد غيره يكون قاتل خطا **فرع** وكذا
من امر غيره بقطع شجرة او كسر حجر في مباح او في غيره فوقع ذلك على الامر او على غيره فان القاطع او
الكاسر يكون جانيا عليه ولو جهل بالقرب منه ولو قد كان قال له ابعد عني واحذره من ذلك لانه مباشرة
والمباشرة مضمونة مطلقا سواء كانت الجناية بذلك على ادمي او بهيمة او مال **فرع** قيل فيما نقله
الجهلة في الاعياد في وضع الخبز في موضع لمن يريد احده مع كون نهم يزحمونه فان ذلك تعدي لا يجوز فمن حصل
فيه ضمن وان قتل غيره قتل به **فرع** فان تحرك الارض بوقوع الشجرة او الحجر فانكسر بتحركها او زرعه
الغير او فزع بوقوعها حامل فوضعت جنينها او ذهب عقلها فهذا فاعل سبب السبب لان القطع سبب تحرك
الارض وتحركها سبب كسر الماء وزرعه والقطع سبب لفزع الامراه وفزعها سبب لوضع الجنين او ذهاب
العقل فان كان القاطع او الكاسر غير متعد في نقله كان يكون في ملكه او في المباح على قول ط ان المباح
كالملك فلا شيء عليه وان كان متعديا في نقله ضمن عند المدونة خلافه م كما قال فيمن نفر فرس غيره فنفر
مهرها المعور امه حتى وقفا في هوة وهلكا فانه يضمن الفرس لا المهر وعلى قول المدونة يضمنهما معا **فرع**
وكذا من نفر بقرة غيره فنفرت بنفورها بقرة اخرى وتلفا فانه يضمنهما وعلى قول م لا يضمن الثانية **مسألة**
من فعل بنفسها ما يسقط حملها من اكل دواء او شربه او ضرب او عرك بطن ثم القت الجنين ميتا ففيه الغرة
على عاقلتها او ديته وان وضعته حيا ثم مات فديته كذلك وتكون على عاقلتها ولو تعمد الجناية على الحمل لان
ذلك فعل سبب تغيير به المزاج فسقط الحمل وقال ابو جعفر اذا تعمدت ذلك كان الضمان في مالها وذكره
الفقيه ع في الصرف اذا تعمدته لاسقاط الحمل وقال ك في الغرة انها عليها **فرع** ولو اكلت شيئا مما يوكل
عن قصده لوضع الحمل ولا علمت انه يضره ثم القت الحمل بسبب ذلك الذي اكلته فلم تعلم الا ضمن لانها غير
متعدية بالسبب وقد قال م في شربها للدواء انها تضمن ولم يفصل ولعله حيث عرفت انه يضر الحمل **فرع**
قال في البحر واما الجنين في الحين اذا خرجت حياته بصوت او حركة او تنفس ظاهر يحرك الحي لا
بمجرد التحرك لانه قد يختلج اللحم بعد قطعه وقال ك لا عبرة بالحركة **قلنا** ولا تعتبر في ذلك بلوغه
ستة اشهر ولعل هذا حيث يخرج بالجناية في دون ستة اشهر واما الولادة بغير سبب فلا يولد حيا الا
لستة اشهر فما فوقها **فرع** وهذا حيث فعلت الامراه ذلك بغير اذن زوجها واما اذا كان باذنه
فاطلق م في الزيادات انه لا شيء عليها الا التوبة ومثله في الكافي والمزبر وشرح الابانة والمراد به
فلا شيء فيه للزوج وقال في الشرح وهو يجب فيه للزوج لاربعة اشهر وكذا اذا فعلت الامراه بنفسها ما

منع من حملها فباذنه وجها يجوز وبغير اذنه لا يجوز لان له حقا في حملها **فرع** فان كانت الجناية على الحامل من غيرها فالحكم واحد بما صاحب لكن اذا احلفاها ووضع الجنين لاجل الجناية او لغيرها فالقول قولها على ظاهر كلام الشرح والبحر وقال ابو جعفر عليها البينة انه لاجل الجناية **مسئلة** اذا وجب القود على امراة وادعت انها حبلى قبل قولها ويكتفى بان حملها فان بان حملها ترك حتى تضع وترضع ولدها اللبا فلو قتلها الوارث قبل ان ترضع ولدها اللبا مات الولد لعدم اللبا كان قاتلها قاتلا له لكن مع علمه بذلك انه يقتل الولد يكون قاتل عمد ومع جهله يكون قاتل خطا وان قتلها قبل يصح حملها كان اثما ولا شيء عليه ان لم ينفصل حملها عنها ذكر ذلك في البحر فان انفصل حملها عنها فلعله يجب فيه دية ان خرج حيا ومات او الغرة ان خرج ميتا ويكون ذلك على عاقلة قاتلها والله اعلم

الضرب الثاني السبب وهو اسباب كثيرة نحو ميلان الجدار المملوك اذا علم به مالكه وتمكن من اصلاحه فلم يفعل حتى سقط على ملك الغير او على طريق او نحوه فانه يضمن ما جنى على مستراه او مال خلاف ش و لا ح و ك لا يضمن الا اذا كان قد طالبه من له حق الطلب باصلاحه **فرع** واما اذا علم المالك بذلك وتمكن من اصلاحه لانه فاعل سبب غير متعد فيه وهو اصل الجدار حلالا وما اذا كان فاعل السبب متعديا فيه فانه لا يعتبر علمه بل يضمن مطلقا كما في المباشرة **فرع** فلو ادخل منزله من الضيف ما لا يحتمله ثم سقط بهم فانه يضمنهم اذا علم ان منزله لا يحتمل من ادخله اليه لا ان جهل ذلك لانه فاعل سبب غير متعد فيه حلالا ومالو وضع فيه من الطعام ونحوه ما لا يحتمله فسقط على ملك الغير فانه يضمن ما جنى ولو جهل كونه لا يحتمل ما وضعه فيه لان هنا مباشرة منه لما كان بوضع الطعام وهو فعله ذكر ذلك الفقيه ف **مسئلة** وكذا يضمن له ميزاب فوق طريق مسبلة بغير اذن الحاكم او فوق ملك الغير بغير اذنه فاذا سقط وجنى على الغير فقال في اللمع عن ط و الحنفية انه ان اصاب بخارجه الذي هو متعد بالخارجة ضمن وان اصاب بداخله الذي في الحائط لم يضمن لانه غير متعد فيه قال المذاكرون وفيه نظر لان الاعتماد في جنايته حصل منه الكل فقيل انه بنى على انه انكسر الميزاب فانفصل منه ما كان خارجا منه وقيل انه محمول على انه سقط لا لثقل خارجه بل لامر اخر فاذا اصاب بخارجه ضمن صاحبه وان اصاب بداخله لم يضمن وان اصاب بهما معا ضمن حصة الخارج وان التبس بايهما اصاب لم يضمن لان الاصل عدم الضمان واما اذا سقط لثقل خارجه فهو متعد به الكل فيضمن بايهما اصاب ولعل هذا اولى قيل وما ذكره الفقيهان ع س هنا انه اذا اصاب بطرفيه معا وجب نصف الضمان هو كقول ب و م في متجاذبي الحبل و يأتي على قول الهدوية انه يجب كل الضمان **فرع** واما من مالك الميزاب ما جنى اذا كان هو الذي وضعه واما اذا كان الواضع له غيره فان كان مغرورا منه بان اوهمه انه الى ملكه او الى مباح فهو يرجع عليه بما ضمن وان لم يكن منه تغرير له فعدم الضمان على مالكه اصلا وعند ط وص وزيد الضمان على واضعه **مسئلة** من مات وله عبد وخلف اخاه وزوجة حبلى فجنى العبد ~~وهي تكون منهما~~ فلم يحكم على الزوجة فالقت حملها ميتا فالعبد بين الاخ والزوجة ارباعا والغرة تتعلق برقبة العبد وهي تكون بينهما اثلاثا فان لم يلتزما بها سلمت الزوجة للاخ ربع العبد وسلم الاخ لها ثلثة ارباعه اذا كان نصيبها من الغرة قدر ثلاثة ارباع قيمة العبد او اكثر فان كان اقل سلم لها بقدره من العبد وكذلك الربع الذي سلمته الزوجة للاخ وان التزما الغرة

حاصله وقال ان كان داخله اثقل فسقط لثقله لم يضمن حصة ما كان د

ما مضا وبقي على الاخ للزوجة نصف سدس الغرة ذكره الفقيه ووجهه انها نصيبها ربع نصيبه من الغرة وهو الثلثان
ماتي اثنان من اثني عشر وهو نصف السدس لها ثلثه ارباع نصيبها من الغرة وهو ثلثها ماتي الا انه من اثني عشر فتقاسم بالسوية
لها سهم على الاخ **مسئلة** من جنى على موروثه وسلم له الارش ثم مات المجني عليه فان مات لاجل الجناية
ورث الجاني الارش وان مات من الجناية فان كان الارش باقيا بعينه لم يرث منه مطلقا وكذا ان كان باقيا في ذمة
الجاني وان كان قد اشترى به شيئا قبل موته فقد صار من جملة ماله فيرث منه الجاني في الخطا لا في العمد **مسئلة**
واما جناية البهائم فهي على وجوه ثلاثة **الاول** ان تكون في ملك صاحبها فلا يضمن ما جنته ولو كان عقورا الا
ان يدخل غيره باذنه ومالكها عالم بانها عقورة فانه يضمن وكذا ما جنته بالرفس بيدها او رجلها
وعليها راكب او معها سائق او قائد فيضمن ايضا **الثاني** ان تكون في مباح ويقال ط و المرتضى و م انه كالملك فلا
يجب الحفظ فيه وعلى م و الفقها وان لم ان الهوادي وابي مضر انه كالطريق والسوق فيجب الحفظ فيه قيل والتحقيق
كالمباح على الخلاف فيه يعني في سير السفينة فيه اذا صدمت غيرها **الثالث** ان تكون في الطريق او الشارع
او السوق او ملك الغير بغير رضاه فان وقفها في ذلك المكان ضمن كل ما جنت فيه ما دامت على ابر وقفه
لها فيه لانه متعد بوضعها فيه وكذا لو عثرت بها الغير ذكره في الشرح وقال الحنفية و الفقيه ع لا يضمن
ما يجني برجلها او بذنبها **فرع** واذا زالت عن موضعها ثم جنت فان كانت عقورا ضمن ما جنت وان لم فلا ضمان
الا اذا معها سائق او قائد او راكب فيضمن ما جنت بيدها او رجلها ان كان رفسا الا ان كان يحتاج الا ان يسوقها
زايدا على المعتاد فهو متعد به لك فيضمن ما جنت حاله بكل حال و الا ما جنته ~~لم فلا ضمان الا اذا معها سائق~~
او قائد او راكب براسها او بفمها فصدمه فيمسك الارش و ان ركضها في ذلك كل ما جنت ولو لم يمكن من ردها
ما دامت على اثر ركضه ولو دخل ملكه **مسئلة** من اوقف الكلب او الحية او العقرب او السبع
في طريق ونحوه ضمن كل ما جنت في موضعها الا ما جنت بعد زوال الهاعنه لعدم الملك فيها ذكره الفقيه وقيل
بل يضمن جنايته ما كان عقورا منها ولو لم يملكه لانه متعد بوضعه في الطريق ونحوها ولو زال عنها **مسئلة**
اذا اخرجت الدابة ونحوها من مربطها بغير فعل احد لم يضمن مالكها ما جنت الا اذا هي عقور و علم بخروجها وبانها
عقور فتسهل فيها **مسئلة** وكل جناية من بهيمة يعقل ايشان اما اسدا كان يغريها او يسوقها
ثم تعنى من فوزها او يطردها في الشارع ونحوه او يربطها في حفظها في الطريق ونحوه او في حفظ العقور مع العلم
بانها عقور فيضمن كل ما جنت الا في ملكه لدا اجل بغير اذنه وكذا اذا كانت مما يحتاج الى العقل ولم يعقلها فانه يضمن
ما جنت و ما جنت بغير ذلك فهو هدر الا الرفس في حق الراكب او السائق او القائد فلو احمقوا اشتركوا في ضمان
ما رفست وتكون الدية ونحوها على عواقلهم وبعض الراكب يجوب الكفارة عليه لان ما سريه اكثر خلاف قائد الاعمى
فلا يضمن ما رفسته الا عمي ذكره في الكافي ولعل الفرق ان الاعمى يضمن ما رفسته لانه المباشر **مسئلة** ما جنته
الدابة بالركض فهو غير مضمون ولو عليها الراكب الا ان يكون مغريا فيه بذلك وعلم به مالكها فانه يضمن وقال ش انه
مضمون مطلقا **مسئلة** واذا بالت الدابة او راثت في الطريق ثم عثر به ادمي او بهيمة فلا ضمان لانه يتعذر الاحتراز

منه وقال في الوافي وصش بل يضمن قلنا الخلاف فيما اذا اسقط سرجها وحتى فانه يجب ضمانه لانه يمكن الاحتراز منه
مسئلة اذا اثارت الدابة بسيرها غبارا الى انسان فان كان الغبار صغيرا مما يثيره سيرها المعتاد لم
يضمن سائقها ونحوه وان كان كثيرا اثارته لطرده لها في الطريق ضمن ما جنى فرع وكذا الماشي للدابة يضمن
جنته لاجل جثته حتى الراكب اذا اسقطته وظاهر كلام اصحابنا مطلقا في كل ما جنته بجثتها وفي كل ما يضمن
الماشي بجثته بالرفس لا بالنفح وكذا في ضربها وكبحها باللجام اذا كان زايدا على المعتاد الذي يمسكه المتلوف
في الطريق ويضمن ما تولد منه من جنايته الا ان يكون في ملكه وكذا في ملكه المباح على قول ط خلاف هم والفقها كما من
مسئلة وكذا من رش ساحة داره وهي في شارع او طريق فعثر بها العاثر ضمنه مسئلة من وضع
في الطريق او الشارع او السوق حجرا او نحوه مما يضر المار في العادة ضمن ما اضر فرع فلو وضع رجلان حجرين في
طريق فعثر سائر في احدهما ووقع على الاخر فقتله ضمن واضع الحجر الذي يعثر به لانه كالملقي له على الحجر الاخر ذكره في
الشرح فرع وكذا لو وضع رجل حجرا في طريق وحفر غيره بئرا خلف الحجر في الطريق فعثر سائر في الحجر ووقع
في البئر ضمنه واضع الحجر ذكره في بسيط الغزالي وسيه ش قال في البسيط وكذا لو حفر رجل بئرا في طريق ووضع
غيره في البئر سكينا فسقط ساقط في البئر ووقع على السكين فقتله بحيث لولاه لما مات فالضمان على حافر البئر وقال
الامام ح بل على واضع السكين ونقل الاقرب انه يجب الضمان عليهما معا كما ذكر في السبع والبئر وكذا ان من حفر
بئرا في الطريق وصب الغير فيها الماء ووقع فيه واقع فانهما يضمنانه معا فرع فلو حفر رجل بئرا في طريق ووضع
السيل حجرا على البئر فعثر في الحجر عاثر فوقع في البئر ومات ففيه وجهان احدهما واختاره في البسيط انه لا ضمان
على الحافر والثاني انه يضمن واختاره الامام ح فرع ولو حفر حافر بعض البئر حتى لا يموت من سقط فيه في العادة
ثم اتمه غيره ووقع فيه واقع ففيه وجهان احدهما ان الضمان على الاخر والثاني ان الضمان عليهما معا ذكره
في البسيط فرع فلو وضع ثلثه رجال ثلثه احجار في الطريق فعثر عاثر في احدها ووقع على الحجرين الاخرين
فمات بهما فقال الامام ح يكون ضمانه على واضعي الحجرين للذين مات بهما وقال ف عليهم الكل اثلاثا وقال بعض الحنفيه
يكون على واضع الحجر الذي يعثر به نصفه وعلى الاخرين نصف ويأتي على كلام الشرح الذي من انه يكون الضمان على
واضع الحجر الذي يعثر به مسئلة من عدا على غيره ليقتله او يضربه ظلما فدخل المتبوع في ماء فغرق
او في نار فحرق او سقط في بئر او من شاهق فانه يضمنه الطارد له عند ب و ط و ش خلاف الحنفيه وابي مضر وقال
في مهذب ش لا يضمنه الا ان يكون الهارب اعمى او لم يشعر بذلك حتى وقع فيه مسئلة من حفر بئرا او
بنى دكة او سقيفة او نحوه في طريق او نحوه ضمن ما حصل به من جنايته الا ان يكون فعله باذن امام او حاكم لمصلحة عامة
ولم يكن فيه مضرة جاز ذكره م و ط وقال ح لا يحتاج الى اذن الامام حيث كان لمصلحة عامة مسئلة من كان
في سفينة فاحترقت بالنار فعليه ان يعمل ما يغلب بظنه انه يكون به نجاته من الوقوف فيها او الرمي بنفسه الى البحر فان استوى
الامران عنده في خشية الهلاك فقال ح وي و ش يكون مخيرا بين الوقوف فيها او الرمي بنفسه الى البحر وقال محمد لا يجوز
له الرمي بنفسه بل يصبر على النار ذكر ذلك في الكافي مسئلة والعاين المعروف بالاصابة بالعين عنده

بيّنته له بعين ما غصب بيّنته ذكره الفقيه قال وان بعد ذلك لزمه القود وقال الامير ح لا يضمن وقيل انه ياتي على
الخلاف في الساحر وقيل على ما ذكره في شرح الابانه انه لا يضمن وعلى قول ش يضمن **مسألة** من افزع الحامل
فالقت جنينا فانه يضمن بعد ما منه فالقت الجنين لزمه ما يجب فيه من ديه او غره فان تعدد الحمل وجب لكل ولد ديته او غره
ويكون ذلك على عاقله المفزع لها **مسألة** من امر غيره بحفر بير فان كان في ملك الامر او في مباح
فالضمان على من وقع فيها لان للانسان ان يفعل في ملكه ما شا ما يقتل من دخله من بير او سم او سنان او شوك او نحو
ولا شي عليه لمن وقع فيه ان كان دخوله بغير اذن المالك ذكره في شرح الابانه **مسألة** وان امر
غيره بالحفر في طريق او نحوه مع علمهما معا بانه طريق فضمان من يقع فيه على الحافر وحده على عاقلته وكذا مع
علم الحافر وجهل الامر ومع علم الامر وحده وتغريره للحافر يكون الضمان على عاقله الامر ذكره في اللمع والفقيه ح
وقال ان ابي العوارش وابو مضر يكون على الحافر ويرجع به على عاقله الامر وقيل يكون المجني عليه مخيرا بين
مطالبه عاقله الامر وبين مطالبه عاقله الحافر ثم لهم الرجوع على عاقله الامر ومع جهلهما بالطريق قيل ع لا
ضمان على الامر لعدم التغرير منه ويجب على عاقله ~~الامر~~ الحافر وقيل ف انه ياتي على الخلاف في القاتل لغيره اذا كان
جاهلا فعلى قول ط يرجع عليه وعلى قول م لا يرجع عليه **فرع** وحيث الحافر عالم هل يستحق اجره الحفر على
الامر قيل ل ياتي على الخلاف في الخياط اذا خاط الثوب المغصوب بامر غاصبه مع علمه بغصبه فعلى قول ح
زيد لا يستحقها وعلى قول ابي مضر يستحقها **فرع** فلو كان الحافر عبدا للامر كان الضمان في رقبته
فيسلمه سيده او يفديه بالارش كله قيل ف وهذا اذا كانا عالمين بالطريق او جاهلين او العبد عالما فاما
اذا جهل العبد وعلم السيد فالضمان على عاقله السيد **فرع** فان كان العبد لغير الامر فهو على وجهين **الاول**
ان يكون العبد ماذونا له في اجاره نفسه فيكون الضمان في رقبته اما يسلمه سيده والافداه بالديه او الارش اذا
كان العبد والامر عالمين بالطريق او جاهلين او العبد عالما بها فان جهلها وعلم الامر بها فالضمان على
عاقله الامر ويانى فيه الاقوال الثلاثه المتقدمه لكن حيث يطالب به الامر يجب الارش كله على عاقلته وحيث يطالب
به العبد او سيده لا يرجع على عاقله الامر الا بقدر قيمه العبد لا بالزايد عليها حيث يسلم سيده وبه لانه
كالمتبرع بالزايد لانه لو سلم العبد لم يلزمه الزايد على قيمته **الثاني** ان يكون العبد غير ماذون له فالضمان
في رقبته كما في الاول وسوا الكل لامر غاصب للعبد فيرجع عليه سيده بقدر قيمه العبد فلا يضمن سيده الديه
كان للمجني عليه ان يطالب العبد بالديه ثم له ان يرجع بها الكل على الامر حيث هو عاز له لانه سلمها وقد وجبت
كلها خلافا لما اذا سلمها سيده قبل عتقه فهو كالمتبرع بالزايد على قيمه العبد **مسألة** من حفر
بيرا او منهلا او غيره في الطريق او نحوه وتعليه طمه لان بقاه منكر يجب ازالته قيل ف واذا ازاله بان يستقي منه
فلو لم يضمنه الحافر لانه متعد بتركه وغير معذور في سقوطه **مسألة** من استعمل عبدا
بغير اذن مولاه او صبيا بغير اذن وليه ثم تلفا في العمل ضمنهما ذكره في اللمع وقيل انما يضمن الصبي اذا تلف
بالعمل الذي امره به فيكون ضمان جنايه كما على السبب **قلنا** وسوا كان الصبي يعقل ام لا ومثله في الزوايد

وهو مفهوم كلام الشرح واللمع وعلى قول المنتخب وك ان الصبي يضمن بالغصب فيضمنه ولو تلف من الله تعالى وقال م يضمنه اذا
كان غير مميز لا ان كان مميزا وبه قال احمد بن يحيى اذا كان مأمورا به خارج البلد وان كان فيها جاز ولم يضمنه
قيل ح والمراد بقولهما في البلد اذا امره بشي قليل مما جرت به عادة المسلمين انهم يأمرون به الصبيان والعبيد بغير
اذن الولي والسيد فهو كالمخصوص بالاجماع **مسألة** من دفع طفله الى ولد له اكبر منه وهو
صغير ايضا ليحفظه وغفل عنه الاب حتى تلف الطفل وان كان الولد الذي دفعه اليه مميزا يستحفظ مثله على
الطفل في العادة لم يضمنه الاب لانه غير متعد فيضمنه الولد الحافظ اذا فرط في حفظه كما اذا اذن له ابوه في
الاستيداع فاستودع وفرط فانه يضمن وان كان الولد غير مميز ولا يستحفظ مثله في العادة فالاب مفرط
في طفله فيضمن ديته على عاقلته لسائر ورثة الطفل غير الاب على الظاهر من المذهب وقال في شرح الابانة
والمرتبات والفقيه انه يرث منها وان قال الخطا انما يمنع الميراث من الدية حيث قتل بالمباشرة لا حيث هو
فاعل سبب فيرث منها **مسألة** اذا وضع الاب او الام طفله في منزل فيه نار وغفل عنه حتى احترق فلا
ضمان عليه ان كان وضعه في موضع بعيد عن النار حيث يوضع مثله في العادة ولا يعد مفرطا فيه وان كان في
موضع قريب من النار ضمن ديته على عاقلته لان الطفل مع الدية امانة يلزمهما حفظه فيضمنانه اذا فرطا فيه
قال ابو مضر وانما يضمن حافظ الطفل وقوعه في الماء والنار ونحوهما اذا كان الطفل لا يميز الاحتراز من ذلك واما
حيث هو مميز للاحتراز منه فلا يضمنه اذا تلف به **مسألة** اذا دفع الاب طفله الى اجنبي ليحفظه ثم تلف
معه فان كان بغير اجرة فالحافظ وديع يضمنه اذا فرط في حفظه وان كان باجرة فهو اجير مشترك يضمنه
حيث يضمن الاجير **فرع** وكذا فيمن اخذ ولد جاره ثم وضعه في موضع فيه نار او ماء فتلف بذلك فانه يضمن ديته
اذا كان يعد مفرطا فيه لا ان كان بعيدا منهما فلا يضمنه قيل ع والمراد به اذا كان باذن وليه في اخذه او كان
عرفهم ذلك وان لم فهو ضامن له بكل حال لانه متعد باخذه ولعل بقاه على ظاهره اولا لان الحر لا يضمن بالغصب
على المذهب بل بالتفريط لانه جناية وكلام الفقيه ع هنا يشبه قول من يقول ان الصبي غير المميز يضمن بالغصب
مسألة من مالت شجرته على طريق او ملك الغير وعلم بها وامكنه اصلاحها فلم يفعل وقد علم بانطه
سقوطها فانه يضمن ما جنت بسقوطها كما في الجدار **فرع** وان كانت الشجرة او الجدار لجماعة وسقط وجنى
بعد ما علموا انه كلهم وامكنهم اصلاحه ضمنوا على قدر حصصهم فيه ذكره م فقيل ح لا الا لم علف بالحلا
الحصص في الكثرة والقلة وقيل المراد به اذا كان نصيب كل واحد لا يستقل لو انفرد بالجناية وقيل
فلو كان نصيب كل واحد يستقل وحده كان الضمان على قدر عددهم وان كان علم به احدهم فقط فان لم يمكن من رفع
شركائه الى الحاكم ليأمرهم باصلاحه فلا شي عليهم الكل ان تمكن من ذلك ولم يفعل ضمن الكل ذكره م وقال
ابو جعفر وابو مضر بقدر حصته فقط **فرع** ولو حفر بئرا في ارض مشتركة بينه وبين جماعة بغير اذنهم
ثم وقع فيه واقع فقال الامام ح يضمنه كله وقال ح يضمن بقدر الزائد على نصيبه في الارض وقال ف يضمن
نصف الضمان لو كثر شركاؤه ذكره في البحر **مسألة** واما الدابة المشتركة ونحوها اذا جنت فان

كانوا كلهم علموا كونها معصومة صمموا على عبدهم لانهم شركوا في المفرط وان علم بعضهم فقط وفرط في حفظها ضمن الكل
لانه المتعدي فان كانوا يتناوبونها للحفظ وجنت في نوبة احدهم فالضمان عليه **مسألة** وتجب الكفارة
في قتل الخطا اذا كان القاتل بالغا عاقلا مسلما او لو كان نائما او سكرانا ذكره في البحر وشرح الابانة وقال
ش انها تلزم الكافر وعن المكلف **قلنا** ولو كان المقتول صغيرا او مجنونا او عبدا او ذميا وامة الحربي المستامن
ملك في البدكره والحفيظ تجب فيه ايضا وقال في الشرح لا تجب فيه وقال ك لا كفارة في الذمي **فرع** والكفارة هي عتق
رقبة بالغة عاقلة مومنة سليمة فان لم يقدر عليها فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها خلاف ش والعبد
يكفر بالصوم فقط ولا يمنعه سيده منه في قتل الخطا **مسألة** وتجزي الكفارة بعد الجرح وقبل الموت
لان سببها الجرح والموت هو شرطها والحكم يتعلق بالسبب **مسألة** واما تجب الكفارة اذا كان
القتل بالمباشرة لا ان كان بفعل السبب الا حيث يكون فيه معنى الالة كراكب الدابة فيما قتلته بالرفس فيلزمه الكفارة
واما السائق والقائد فقال ط وع وح لا كفارة عليهما وقيل ان لم يكن معهما راكب لزمتهما وان كان معهما
راكب فهي عليه لا عليهما لان مباشرته اكثر وقال ش يلزم كل واحد منهم كفارة لانه يوجبها في الاسباب كلها
فرع واما ناخس الدابة اذا قتلت لراكب او تحت الغير فتلزمهما فقيل لا كفارة عليه وقال في الوافي والفقيه ح يلزمه
قال في الوافي ولو نخس الدابة بامر الراكب فهي الغير فقتله فالدية عليهما معا وعلى كل واحد كفارة واوجب في الوافي
الكفارة على من رش الطريق وهلك به هالك لا على حافر البئر رواه في اللمع **مسألة** ولا على الكفارة
على حافر البئر وواضع الحجر الكبير ونحوه في الطريق فسادا ولا على الشهود بالقتل والزنا حيث حكموا بعد اموداو
الرجم **فرع** ولا تجب الكفارة في الجنين اذا خرج ميتا خلاف ش وان خرج حيا وجبت ذكره ح وض زيد وقيل
لا تجب لانه نفعل بسبب **مسألة** ولا كفارة في قتل العمد لانه لم يلهها ورد في الخطا ذكره في الاحكام وقسم
وح وقال في المنتخب وقسم وم وش بل تجب لانها تكفير الذنب والعامد احوج اليه **مسألة** من قتل
نفسه فلا كفارة عليه ذكره في الاستبصار عن العترة وح وقال الحفيظ وش تجب في تركته **مسألة** من قتل
عبدا لزمته قيمته من ماله ان كان عمدا وان كان خطا فعلى عاقلته في ثلث سنين وقال ب مل في ماله حالة غير مؤجلة **فرع**
وتجب قيمته يوم قتله في موضع الا ان يزيد عادته الحولم يحمل الزايد ذكره في المنتخب و م وط وع وح وقال في الاحكام
و ب وش وك بل تجب بعشر في العبد بدية الذكر وفي الامة بدية الانثى وينقون اذا كان مصمونا على قاتله من
قبل القتل كالمعصوب والمرهون انها تجب قيمته بالغة ما بلغت وانه اذا جني على العبد جنايات كثيرة بحيث يكون ارشها
اكثر من الدية انه تجب الكل وانه اذا اعتق احد الشريكين نصيبه ضمن نصيب شريكه بالغا ما بلغ وفي الاداء اشترى
امة انه انه يعمر قيمتها ما ملغت ذكره في شرح الابانة **فرع** واذا زادت قيمة العبد لصنعة محظورة كالغناء
ونحوه فلا حكم لذلك ولا يجب ما زاد فيها لاجله وفاقا **مسألة** وجراحات المماليك نحو جراحات الاحرار فما
كان فيه الدية من الحر ففيه القيمة من العبد وما كان فيه نصف الدية او ثلثها او عشرها ونصف عشرها ففي المملوك
كذلك من قيمته وما كان فيه الحكومة فدر لو كان في حر كم يأتي حكومته من ديته فيجب بقدره من قيمة المملوك

وقال زفر ومحمد في جراحاتهم ما نقص من القيمة فقط **مسألة** ويأخذ السيد ارش ما جنى على عبده ولو كثر مطلقا
وقال ح ان كان الارش دون قيمته خير مولاه من امساكه واخذ ارشه ومن تسليمه للجاني واخذ قيمته منه وان كان
الارش مثل قيمته او اكثر خير مولاه من امساكه بغير ارش ومن تسليمه للجاني واخذ ارشه ولا خيار عند الشافعيه
الا حيث كان الجاني غاصبا للعبد وكان الارش اكثر من نصف قيمته فيخير سيده من اخذه مع الارش او تركه واخذ قيمته
كما في المغصوب اذا جنى الغاصب عليه عند الهدويه **مسألة** وفي جنين الامه اذا خرج بجنايه او سبب تعدى فيه
فعشر قيمته ان خرج حيا ثم مات وان خرج ميتا فنصف عشر قيمته يوم ولد لو كان حيا ويجب في امه ما نقص من قيمتها بالجنايه
وبالولاده ذكره في الشرح وقال ف لا يجب فيه الا ما نقص من قيمة امه وقال ش وك يجب فيه عشر قيمة امه يوم الجنايه
لا يوم الولاده ولعل الحكومه اذا لم يحصل بسبب جنايه عليها من الفزع او ما فزاعه لها وانه يجب لها حكومه لما لقيت
من الم الولاده وان ماتت بالولاده فالاولى ضمنت سنها على قول الهدويه لا على قول م لان الجنايه سبب الولاده والولاده
سبب الموت والله اعلم **مسألة** وفي جنين البهيمه قيمته ان كان خرج حيا ثم مات صح او ان خرج ميتا فنصف عشر
قيمته مع نقصان قيمة امه فان لم ينقص فما يعطل من منافعها بسبب ذلك ذكره في الزيادات وقال زيد وح وش لا يجب فيه
الا ما نقص من قيمة امه

فصل في الجنايه على المال

مسألة من قطع عضوا من بهيمه غيره لزمه ما نقص من قيمتها مطلقا وقال ح يجب ربع قيمتها الا في شاة القصاب ونحوها فما نقص من قيمتها **فرع**
وكذا في سائر اعضاء البهيمه وفي جراحاتها يجب ما نقص من قيمتها بذلك وان لم ينقص من قيمتها وجب ما يعطل من نفعها
بذلك وما احتاجت اليه من الدواء والمعالجه ذكره في الزيادات **مسألة** من كسر اسنان بهيمة فلم يمكنها
اكل العلف حتى ماتت ضمنها كما لو ماتت بالجنايه ذكره في شمس الشريعه عن تعليق الافاده وهكذا
اذا قطع لسانها والله اعلم **مسألة** ومن خرق ثوب غيره لزمه ما نقص من قيمته ومن دفع غيره على مال
الغير فاتلفه ضمنه الدافع لا المدفوع الا اذا كان دفعه بامره او كان منه زياده في الاعتماد والحركه او كان يمكنه
رد نفسه فلم يفعل فالضمان عليه وحده **مسألة** من قعد على طرف ثوب غيره ثم قام مالك الثوب فانخرق
فضمانه على القاعد عند الهدويه وعلى قول ب وم يلزمه نصف الارش كما في [illegible] الحبل ذكره في شرح ابي مضر **فرع**
وكذا لو تجاذب رجلان ثوبا فقطعاه وهو لغيرهما ضمنا ارشه نصفين ولو كان مع احدهما عاريه او وديعه
وان كان لاحدهما ضمن له الاخر كل الارش على قول الهدويه ونصفه على قول ب وم وان كان لهما فلا شي في الارش
ان كان بينهما نصفين وان كان اثلاثا ضمن صاحب الثلث لصاحب الثلثين سدس الارش **مسألة** من وضع نارا
في ملكه فتعدت الى ملك غيره بهبوب الريح والملكان غير متصلين ولا في حكم المتصلين فلا شي عليه وان كانا متصلين
او في حكم المتصلين ضمن ملك غيره وفاقا لانه متعد مع ذلك والمتصل هو حيث يتصله لهب النار والذي في حكم المتصل
هو حيث يكون بين الملكين شجر او نحوه تسري فيه النار الى الملك الاخر **فرع** فان وضع النار في ملك زيد
فتعدت الى ملك عمرو وهما غير متصلين ولا في حكم المتصلين فقال العصيفري وط وح وش يضمن ملك عمرو لانه فاعل سبب متعديا
فيه وقال م وك لا يضمنه ولعله بناء على ان فاعل السبب لا يضمن عنده **فرع** وان كان وضع النار في المباح ثم طارت بها الريح

الى ملك الغير جاء على الخلاف الذي من فعل المباح كالملك او كالطريق ونحوها **مسألة** من وضع شبكة او نحوها
في المباح ثم عثر فيها على سبب فعلى قول **المؤيد** و **م** لا يضمن وعلى **م** و **الفقها** ان زال المعثور عنها ما يشعر بها من نصب اعلام
عليها او نحوها لم يضمن وان لم يضمن وقد ذكر **م** ان من وضع حباله في المباح لم يضمن ووقع فيها شي لكونها ظاهرة لا
يعثر فيها الكل هنا في حق من يشعر بذلك واما في حق من لا يشعر به فلا حكم له بل يجب الضمان عنده وذلك كالاعمى والبهائم
ومن وقع فيها بالليل ولو اختلفا هل ازال المعثور حتى يجب ام لا فالقول قول الواضع لان الاصل عدم الضمان
على قول **م** وعلى قول **الهادي** الاصل عدم الفعل المباح المعثور وان اختلفا هل وضع الشبكة في ملكه او في الطريق
ونحوها فالقول قول الواضع **مسألة** من كان عنده دابة عقور او نحوها وهي معه امانة او ضمانة
فما عقرته فضمانه عليه اذا فرط في حفظها بعد ما علم بانها عقور الا العاصب فلا يعتبر علمه لانه متعد في السبب
مسألة من وضع خشبة او نحوها فتشردد منها فرش العير او وقع فيها فانكسرت رجله ضمن قيمته
فرع فان بقيت له قيمة بعد الكسر ضمن ما نقص من قيمته وان بقيت له قيمة لكونه
لعدم نفعه بعد انكساره
يرابه فان كان الامر المالكه او لمن يشتريه ليذبح على حيلة حمل الارش فقط وان كان الامر الغير على سبيل الكري
واخذ العوض عليه فذلك لا يجوز ولا حكم له فيضمن قيمته كلها **مسألة** من فتح قفصا لغيره فخرج
ما فيه من الطير او فتح باب صبل للغير فخرج ما فيه من الحيوانات ثم تلفت او ضاعت فان كان هيجها للخروج ضمنها
واما ان هيجها غيره ضمنها المهيج لها وان خرجت بنفسها فقال **ح** لا يضمنها مطلقا وذكره **الازرقي للهادي** ورواه
ابو جعفر عن **ب** و **فش** وروي في الزوايد عن **د بد ب** و **الش** و **الهادي** و **ح** و **ك** وذكره **الكني لــلم** انه يضمنها
مطلقا ولعل هذا قول ثاني **لــلم** في فاعل سبب التسبب وقال اكثر فقهاء **م** و **ش** وهو ظاهر كلام **م** ورواه الفقيه
وغيره من المذاكرين انها ان خرجت عقب فتحه ضمنها لانه امر فعله وان تراخى بعد الفتح ثم خرجت بعد لم يضمنها
لان خروجها باختيارها **فرع** وهكذا الخلاف في الدابة اذا اخل عقالها ثم ذهبت قال **ابو مضر** وكذا في العبد
اذا فك غيره العبد عنه ثم ابق **فرع** قال **ابو جعفر** و **الامام ح** لا يضمنه وفاقا **فرع** فان فتح باب البستان
او حرق قرحته فدخلت الدواب فافسدت زرعه او فتح على الغنم فدخل الذئب فاكلها فقال **ابو مضر** و **الفقها** **دس**
انه على الخلاف والاقوال الثلاثة واطلق **م** و **ابن الحنبلي** في الدخول انه لا يضمن وقيل ان كان ما اكلته الدواب
او الغنم من الزرع مضمونا على اربابها فلا شي على الفاتح ونحوه وان كان غير مضمون عليهم ضمنه **فرع** من فتح
باب غيره ثم دخل السارق واخذ ما داخله لم يضمن الفاتح وفاقا لان السارق وعروف الامر وعشه ذكره **ابو جعفر**
و **ابو مضر** وقال **ك** بل يضمن ولعله يقال المال لم يضمن الفاتح لانه فاعل سبب والسارق هو المباشر للاخذ
فكان الضمان عليه وحده **مسألة** من حل وكا زق فيه سمن ذايب فان كان الزق ملقا ضمنه الفاتح
وان كان مستمسكا ثم القاه غير الفاتح ضمنه الملقي له وان سقط الزق بعد بفعل احد او السمن خلا سقوطه فلا
ضمان ذكره في البحر ولعله يكون على الخلاف الذي بين **ص** و **بد** و **الشيخين** وان كان السمن جامدا ثم ذاب واهراق
فان ذاب بفعل فاعل غير الفاتح كان يوقد النار دونه او يفتح عليه ما ماقد حل منه السمن على الوقت لم يضمنه

عن التجارة
على الاعيانه

[margin, left:] فكذلك او حمل علي على ..

[margin, left:] لم يضمن الفاتح لانه لا يضمن اما الاغصب فحق حبس قد لو في المباح وفي فرق بين هذا وما تقدم فليتامل [illegible]

الفلح للموق واما اذا ازداد السمن بسببه فعليه ضمانه وقيل لا يضمن ولعله بناء على الخلاف من الهداية وفي فاعل سبك السبب

اذا كان متعديا فيما فعل وان زاد السمن بعد قتل اجنبي وان يطلع عليه السمن فذاب واهرق وقال عاد هو ش انه يضمنه

المالح وقال السنجاني ابو جعفر وابو طا لا يضمنه **مسئله** من حل زقا فيه سمنه ثم عرف اهله اهمال ابو معمر

انه يضمن مطلقا وقال ابو جعفر وصش ان عرف وعقيب حله يضمن لا ان تراخى عن وقتها وان يسكن حتى هبت الريح وعرفت ومثله في

البحر والاوران هذه المسايل كلها متقاربه وانه فيها الكل واعل سبيل التسبب فيضمن عند الهداية اذا كان متعديا لا عند م

مسئله ولا يجوز قتل الحيوانات التي لا تضر كالهدهد والصرد والخفاش والضفدع والنحلة والنملة ويجوز

قتل ما كان يضر منها ولو هو في الحرم لانه صلعم اجاز قتل الضارة **فرع** يجوز قتل سته من الحيوانات في الحل

والحرم وهي الحيه والعقرب والفاره والغراب والحداه والكلب العقور ذكره في البحر ولو ما هلت هذه واسع بها ونحوها

غيرها من السباع الضارة قال سليمن ماضر والمراد في الحيه اذا اخرجت من ستها لا ما كان في سته منها فلا يجوز قتله وقد

ذكره م في الزيادات **مسئله** حرى على مالك الكلب العقور ان يحفظه او يقتله فان لم يفعل جاز لغيره قتله ذكره

م قيل وكذا الهر المملوك اذا ضر باكل الدجاج او الطيور المملوكه او بالبول على البساط فانه يجوز قتله حلا والامام ح

ذكره في البحر والبهيمه النطوح ونحوها يجب حفظها والا بيعها مع بيان عيبها **مسئله** وما لم يندفع عن الاضرار

بالعبر او بالمال الا بقتله حل قتله سوا كان ادميا او بهيمه وقال ح في البهيمه يجوز قتلها بشرط الضمان وهذا اذا كان

ضرره في الحال واما اذا كان مظنونا في المستقبل فقيل لا يجوز قتله لانه يجوز ان لا يحصل ضرره وقال ص والامام ح بل يجوز

واشار اليه م ايضا ذكره في البغاة اذا انهزموا ولهم صاحب يجوز قتلهم وانماه ابو مضر على ظاهره وقيل المراد به

اذا كان با من الحاكم وكذا قال ص فيمن كان لا يندفع عن مضرة غيره الا بعقر زرعه واشجاره وحرات ارضه حال

ذلك دفعا للضرر عنه رواه الفقيه و **مسئله** اذا جنى عبد على حر بما لا قصاص فيه او على مال حيز سيده بين

تسليمه للاسترقاق او تسليم ارش الجنايه بالغا ما بلغ وقال ش الى قدر قيمته وهو قول الهادي وم **فرع** ولو طلب

سيده تسليمه ما يسع المجنى عليه من قبوله ولا شي على سيده فاذا اعتقه او باعه بعد ذلك لم يلزمه الا قدر قيمته والباقي

على العبد وسلم ولا يبرى العبد من الذي لزم سيده حتى يدفعه سيده وقبل دفعه هو في ذمة العبد وللمجني عليه ان يطالبه به

مسئله اذا اعتق السيد عبده ~~حتى دفعه سيده وقبل دفعه هو في ذمة العبد~~ بعد ما جنى او باعه او وهبه

او وقفه او قتله كان ملتزما بارش جنايته بالغا ما بلغ اذا كان بعد علم جنايته وان كان قبل علمه بها فالى قدر قيمته فقط

والزايد في ذمة العبد لا يبرا العبد بعد عتقه من الذي لزم سيده حتى يسلمه سيده او يسلمه هو وايهما سلمه لم يرجع

على الثاني به ذكره في الصعيري اذا ابرى المجني عليه العبد برى سيده معه وان ابرى السيد لم يبر العبد كما في الضامن والمضمون عنه

مسئله واذا قتل العبد حرا او عبدا عمدا كان ولي القتيل مخيرا بين اخذ العبد يفعل به ما شا من قتل واسترقاق

او بيع او عتق وبين العفو عنه فيقال لسيده وان عفى عن القود دون الديه كان كالخطا وقد مر وان عفى عن سيده ولم يذكر العبد

ولا جنايته لم يصح اذ لا شي عليه وان عفا الحواشي عنه جاز **مسئله** اذا قتل عبد حرين او عبدين او حرا وعبدا

او اكثر من ذلك عمدا قتل بهم ولا شي على سيده وان كان خطا سلمه سيده لهم الكل او الاداه بالديات كلها وان كان البعض

[illegible]

عمداً او العفو خطأ سلمه سيده لاولياء الخطأ ثم يطالبه اولياء العمد بالقود فان قتله ولي العمد قبل تسليمه لولي الخطأ اثم ولا شيء عليه
ولا على سيد العبد وكذا حيث العبد القاتل كله عمد وقتله بعضهم فلو سلمه سيده لبعضهم هل يصح لئلا فيرى كما لو
اعتقه لا سيد ذلك والله اعلم **مسألة** اذا قتل عبد حراً عمداً ثم عفي عنه بعض الورثة عن القود والدية
حق سيده من ان يسلم من العبد لمن لم يعف بقدر حصته ومن سلم حصته من الدية وهكذا لو قتل حرين خطأ ثم عفي عنه
ولي احدهما او جنى على مالين ثم عفي عنه مالك احدهما سلم سيده للآخر حصته من العبد او فداه بالارش كله **مسألة**
اذا قتلت ام الولد حراً او عبداً او امة عمداً قتلت به ولا يجوز تسليمها به لا سيرها وان عفي الولي عن قتلها او كان القتل
خطأ لزم سيدها قدر قيمتها فقط لان تسليمها متعذر بسبب منه متقدم على الجناية وكذلك في المدبر وسيرى اولياء
الجنايات كلهم في القيمة المتقدم منهم والمتأخر الا ما حدث بعد تسليم قيمتها لزم السيد له قيمة اخرى وقال ح وش
لا تلزمه الا قيمة واحدة مطلقاً فيسترد حصة المتأخر من الذين دفع لهم وقال ن انها كالأمة سوا **فرع** ولو حكم
الحاكم على سيدها بقيمتها ثم جنت جناية اخرى فقيل انها تلزم السيد قيمة اخرى وان الحكم عليه كالتسليم وقيل لا تلزمه
الا القيمة الاولى للكل **فرع** واذا ماتت ام الولد بعد ما قتلت خطأ او اتلفت مالاً فقد لزم سيدها قدر قيمتها
خلاف الامة والعبد ذكره في البحر **فرع** واذا اتلفت الثانية بعد ما سلم سيدها للاول بعض قيمتها اسرى الاول
والآخر فيما بقي من قيمتها على سيدها ولزمه للآخر مثل ما قد كان سلم للاول من قيمتها لانه قد فرغ منها بقدره وما بقي
من الديات والجنايات يكون في ذمتها متى عتقت **فرع** واذا كان سيدها معسراً او اعسر بعد ما جنت شرعت لهم الكل
في قدر قيمتها فقط لان الزائد من كسبها للسيد ها ويشتركون الكل في قيمة واحدة ولو كان لبعضهم ديات ولبعضهم
ارش ولبعضهم قيمة مال فيكون الكل بقدر حقه ويعتبر بقيمتها يوم جنايتها فان زادت قيمتها من بعد ولا حق للاولين
في الزيادة بل يختص بها من جنت عليه من بعدها وما حدث من بعد تسليمها القيمة لزمها شيء في قيمة اخرى كما اذا سلم سيدها
قيمتها او بعضها سوا **مسألة** وحكم المدبر كام الولد في الجنايات كما من اذا كان سيده موسراً فيسلم
سيده قدر قيمته لاهل الديون كلها وما فيها يكون في ذمته متى كان سيده معسراً او اعسر بعد الجنايات سلمه
لهم الكل يشتركون فيه على قدر ديونهم وقال ح انه كالموسر سوا **فرع** وان قتل بعضهم عمداً وبعضهم خطأ
قتل بالعمد وسلم سيده قيمته للخطأ ان كان موسراً وان كان معسراً سلمه لولي الخطأ قبل بالعمد والله اعلم
فرع ولو مات سيده معسراً ففيه وجهان احدهما يسلم المدبر بجناياته والثاني وهو الصحيح انه يعتق المدبر
ويسعى في الديون ذكره في البحر ولعل المراد بها ما يكون الديون في ذمته ويسلم منها ما قدر عليه لانه يلزمه السعاية والتكسب
لها كما في الحر والله اعلم لا انه يلزمه بنفس العتق وهكذا في كل ما لزم العبد في ذمته متى عتق لزمه ان ايسر لا انه يلزمه
يتكسب له **مسألة** اذا جنى المكاتب ما لا يضمن فيه على سيده او على مال الرهن ارشه بالغاً ما بلغ وقال ح
الى قدر قيمته قيل فاذا كان قادراً على تسليم الارش ومال الكتابة بدأ بايهما شاء وان عجز عنهما فقد رد في الرق وكان
كالعبد الجاني وان قدر على احدهما فقط قدم ارش الجروح والمعاملات وعند ش يقدم دين الجنايات لان دين الكتابة
له بدل وهو الرجوع في الرق وقال ص زيد و ح السيد يقدم دين الكتابة اذا كان قد حل اجله لئلا يعجز ويرد في الرق

مسئلة واذا اقر المكاتب بدين عليه او جناية منه اخذ به فان عجز ورد في الرق وكذبه سيده كان في ذمته في المكاتب حتى يعتق ويكون لسيده ان يسترد ما قد سلمه المكاتب للمقر له **مسئلة** اذا جنى المكاتب ما يوجب القصاص اقتص منه ان كان المجني عليه حرا او مكاتبا مثله في الحكم او اذا اكثر منه وان كان دونه عوانه تلف لم يؤد شيا وهنا فبدا اوكان ادى اقل منه ولا ان كان عبدا او مدبرا او ام ولد فلا يقتص منه لهم وقال في الاستذكار اذا لم يكن ادا شيا ولا معه ما يؤدي فهو كالعبد يقتل به **مسئلة** اذا جنى العبد الموقوف ما يوجب القود او القصاص اقتص منه وان كان ما يوجب الارش ففيه ثلثة اوجه للشافعية **احدها** ان يكون في كسبه واختاره في التذكرة وقال في الحفظ الى قدر قيمته فقط **والثاني** انه يكون في بيت المال واختاره في الاستذكار **الثالث** انه يكون على الواقف له ورجحه في المهذب **مسئلة** واذا جنى على العبد الموقوف ما يوجب القصاص من عبد فالخيار بين القصاص واخذ الارش الى الموقوف عليه ذكره القمة وقيل الى العبد وهو بعض نسخ التذكرة وقال في الحفظ الى الحاكم واذا اختار الارش او كانت الجناية خطا فلمن الارش قال في الحفظ لبيت المال ولعله يستقيم على قول من ان قيمة الوقف اذا اتلف يكون للمصالح ويأتي على قول الهدوية انه يكون الارش للموقوف عليه او لورثته حيث هو موقوف وكان الجاني عليه غيرهم وان كان منهم فهو للواقف او لورثته **مسئلة** يقتل العبد بالعبد وبالامة والمدبرة وام الولد وكذلك العكس ولو اختلفا في القيمة وما قاوكذا في القصاص فيما دون النفس عندنا مطلقا وقال ح وف لا قصاص بينهم لتفاضلهم في القيم **مسئلة** عندنا ان لو حلف قتل احدهما الثاني او قتل ان سيده فلسيده ان يقتله به خلاف ما اذا استرق مال سيده ولا يقطع للجهة نشوان مات السيد قبل يقتله وكذا اذا قتل العبد سيده فلورثته قتله به **مسئلة** اذا جنى العبد ما لا قصاص فيه على نفس او على مال كان ارشه في رقبته كامن ولو كان ماذون ماله الا فيما صار اليه برضى مالكه والمعه فيكون ضمانه في ذمته متى عتق وان كان غير ماذون له من سيده وان كان ماذون ماله كان ضمانه في رقبته وفيما في يده **مسئلة** اذا جنى العبد المغصوب وان كان على غاصبه او عبده او ماله فهدر الا ما كان يوجب القصاص او القود فله الاقتصاص منه ويضمن لسيده وان كانت جنايته على مالكه او على عبده او ماله فان كان مما لا قصاص فيه ضمن الغاصب الارش الى قدر قيمة العبد ويعطى العبد فلو مات العبد قبل تسليمه ضمن قيمته فان كان ما يوجب القصاص فلمالكه او ورثته ان يأخذوه ويضمن لهم الغاصب الدية او القيمة الى قدر قيمة العبد لانه قد صار دينا عليه ولهم ان يقتلوه ويضمن لهم الغاصب من ذلك الى قدر قيمته ذكره في الاستذكار والتذكرة وقال الامام ح لا ضمان عليه وان كانت جنايته على الغير في نفس او مال فان كانت مما فيه القود او القصاص اقتص منه وضمن الغاصب قيمته او ارشه وان عفى المجني عليه عن القود او القصاص او كانت الجناية مما لا قصاص فيه ضمن الغاصب الى قدر قيمته والباقي في رقبة العبد ويرده لسيده ذكره في الاستذكار وقال في المهذب ش انه يضمن الغاصب الارش كله **مسئلة** من كان في يده عبد لغيره لا على وجه الغصب واذا جنى فالارش في رقبته لا على من هو في يده خلاف الدابة العقور ونحوها اذا كانت في يد غير مالكها باي وجه تماحت فارشه على من هي في يده لانه يلزمه حفظها فاذا فرط في الحفظ ضمن الارش كله اذا كان قد علم بانها

كان ان لورثته قتله

كتاب الديات

عقور لان جهل حال العاصي لا يعذر عليه **مسئلة** وعلى رب كل دابة ارش ما جنت بالليل في زرع
او غيره اذا فرط في حفظها لانه يجب حفظها في الليل ولا يضمن ما جنت بالنهار في زرع او غيره الا ان تكون معروفة بالعقر
او بالضرر وفرط في حفظها ضمن قال في الانتصار وهذا بنا على الاغلب ان الدواب تحفظ بالليل وترسل بالنهار فلو جرت
العادة في بعض البلاد بعكس ذلك انعكس الحكم وقال ح لا ضمان في الكل الا اذا جنت عقيب ارسالها او كان معها
احد **مسئلة** وعلى مرسل الدابة ارش ما جنت من فورها ما دامت على سيرها لانه اثر فعله ذكره
في الافادة وتعليقها والبحر واشار اليه في اللمع وسوا كان المرسل لها مالكها او غيره **مسئلة**
اذا جنى على الدابة من اعتدت فرت عنه ضمنها سوا كان ليلا او نهارا وان حبسها ملك معه ضمنها وقال الهادي
اذا حبسها السلة لم يضمنها وما ولد م وط على انه حبسها حفظا لها حتى يجد مالكها وقيل ان مراده اذا حبسها
ليلا ليرجع الى زرعه او زرع غيره ولم يكن يجد من يردها لمالكها فاما اذا بعد امكان الرد فيضمن ذكره في
الغيث وان بلغت ميل الممكن من ردها لم يضمن اذ لا صلاح به مالكها انه شافها من مضربه او مضرة غيره او نحو
ذلك وان لم فالظاهر التعدي فيضمن **مسئلة** من اخرج كلبه العقور ونحوه الى سارع او نحو
ضمن كلما عقر مطلقا ولو ربطه لانه متعد بذلك وهو مسبب لكون الكلب والدابة عقورا بانه يعقر او يحمل
على غيره لعقره مرتين ولو لم يعقر قيل فيضمن مالكه السابق اذا علم بذلك وقيل بل يضمن بالسابقه **مسئلة**
وكان امير المومنين على عليه السلام يضمن صاحب الكلب ما عقر بالنهار دون ما عقر بالليل قيل ووجهه انه يحتاج الى
ارساله بالليل للحفظ وليس يحتاج اليه بالنهار قيل ولو عقر بالليل في الطريق ونحوها فلا ضمان قال ابو جعفر
والفقيه ل المراد اذا عقر بالليل في غير الطريق ونحوها فاما فيها ففي الضمان مطلقا اذا كان عقورا **مسئلة**
اذا جنت الهرة المملوكة على طعام الغير ونحوه وقد عرف مالكها انها تجني ففي وجوب ضمانه وجهان اصحهما
لا يجب لعدم العادة بحبسها وربطها والثاني انه يجب فيما جنت بالنهار لا في الليل لان العادة جرت بحفظ الاطعمة
ونحوها بالليل فمن فرط في حفظ طعامه لم يجب ضمانه له ذكره في البحر **مسئلة** من ارسل بقرة فنطحت
بقرة غيره او حمارة فان كان من فورها ضمن مطلقا وان كان بعد تراخيها لم يضمن الا ان تكون معروفة
بالنطح او كان خروجها بالليل مع تفريطه في حفظها وكذا اذا سيبها في المرعى وهي عقور ضمن ما جنت الا ان
يعقلها ولو نهض عقالها ثم جنت لم يضمن الا ان يعلم بنهضها وكذا اذا اغلق عليها ثم خرجت لم يعلم فلا ضمان
عليه

كتاب الديات

باب ما جناه البالغ العاقل عمدا فارشه من ماله ان كان والا
فدين في ذمته لاي وقت امكنه لا في بيت المال ولا على المسلمين لئلا يكون اغراء على القتل وما جناه الصبي والمجنون والخاطي
فارشه على عاقلته فان لم يكن فمن بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين قيل ندبا وقيل وجوبا لانهم نصرته وعاقلته
قيل واليه المعين فمن ادعا الى الحاكم حكم عليه بدون القسرة **فرع** فان امتنعت عاقلته فقيل
لا شي عليه اذا كانوا يستعزرونها وقال في الوسيط الفرايض بها تلزمه من ماله وقال في المسحب وفي الفتح ان
العاقلة تحمل القليل والكثير وقال ك وقش واحمد واسحق لا تحمل الا ما كان دون ثلث الدية **فرع** واما

اذا كان الاول قد ارش الجرح يوجب المال ... فعل ... ما ... عاقلته ... كانوا ... ماله

او اكثر وقال ح و ش اذا لم يكن للجاني عاقلة كانت على بيت المال لا على الجاني فان لم يكن اعانه المسلمون

فرع واما تحمل العاقلة فيشترط فيه ان يكون الجاني حرا او مكاتبا قد ادى بعض المال فتحمل عاقلته بقدر ما ادى من نصف
او اكثر او اقل ولو كان المجني عليه عبدا اذا كانت الجناية عليه قدر موضحة او اكثر وقال ن و ك لا
تحمل العاقلة ما جنى على العبد مطلقا وقال ح و ش لا تحمل العاقلة ما جنى على العبد فيما دون النفس

الشرط الثاني ان يثبت القتل بالبينة وحكم حاكم او بما اقرت العاقلة لا بما اقرار الجاني او مصالحته فلا تلزمهم بل تلزمه وحده
ظاهرا او باطنا وكذا اذا صالح القاتل باكثر من الدية لم يلزمهم الزائد او صالح بعبد اجزى عن اجمالي الدية لم يلزمهم

مسئلة ولو كانت الجناية التي ارشها نصف عشر الدية من جماعة فقال في الشرح والمعتبر والمعونات
لا تحمله عواقلهم بل يكون عليهم وقال في شرح الابانة والتذكرة بل تحمله عواقلهم وهكذا الخلاف لو قتل جماعة واحدا
خطا بحيث يكون حصة كل واحد من الدية دون ارش الموضحة

فرع ولو جنى رجل على رجل جنايات كثيرة
بحيث يأتي ارشها الكل مثل ارش الموضحة فان كانت بافعال متفرقة لم تحمله العاقلة وان كانت بضربة واحدة نحو
ان يضربه بشوك ففيه احتمالان الارجح انه على العاقلة

مسئلة اذا كان القاتل لا اب له كابن الملاعنة
وولد الزنا عقل عنه عاقلة امه واما اذا كان ابوه مملوكا وله قرابة احرار فقال الهادي يعقل عنه قرابة امه
لا عاقلة ابيه ولو عتق الاب قبل تسليم الدية فقال ع و هو على قوله الضعيف ان الرق يقطع النسب والتوارث
واما على قوله الصحيح و السادة فلا يقطعه بل يعقل عنه قرابة ابيه

مسئلة والعاقلة هم العصبة المعروف
نسبهم بالمدرج الى نسب القاتل البالغون العقلاء الاحرار الذكور الموافقون له في الملة فلا يعقل مسلم عن ذمي
ولا عكسه ويعقل الذمي عن الذمي خلافا ف ح والمرتد لا ملة له فلا يعقل عنه احد بل يكون ارش ما جنى في ماله اذا جنى قبل
لحوقه ثم رجع فقال في الوافي يضمنه وقال في الكافي لا شيء عليه

فرع من رمى وهو ذمي ثم اصاب بعدما
وقد اسلم فالدية عليه لا على عاقلته الذميين والمسلمين ذكره في البحر

مسئلة ويستوي
في العقل الحاضر والغائب والصحيح والمريض ويعتبر فيهم الاقرب فالاقرب حتى يستغرقوا الدية ولا يدخل فيهم من
يعرف انه من قبيلة من غير ان يدرج نسبه الى نسب القاتل كما في الميراث ولا بالنكاح

مسئلة ويدخل في العقل من يرث ومن لا يرث ممن عرف تدرج نسبه الا مولى العتاق فلا يعقل الا بعد عدم العصبات من النسب
فيرجع بعدهم الى عصبة السبب وهم المعتق وعصبته من النسب فان لم يكن منهم احد فعصبة المعتق من السبب ثم مولى
الموالاة على قولنا انه يرث ذكر ذلك في الكافي

مسئلة ويعتبر في ترتيب العصبة البنون ثم بنوهم على
الترتيب وان نزلوا ثم الاب ثم الاجداد على الترتيب وان علوا ثم الاخوة ثم بنوهم على الترتيب وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم
على الترتيب وان نزلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم على الترتيب وان نزلوا ثم كذلك ولا يدخل الابعد مع احتمال الاقرب للدية
وقال ك و ش لا يدخل الاباء والابناء في العاقلة

فرع تحمل كل واحد منهم دون عشرة دراهم كسبعة او
دونها على راي الحاكم وقال ص جعفر او دون نصف حتى يستغرقوا الدية ويدفع ذلك في ثلاث سنين ولا يحمل الجاني شيئا
ان استغرقت العاقلة الدية وان لم يستغرقوها فالباقي على الجاني وقال ح انه يحمل كاحدهم وعنده انه يحمل كل

واحد ثلاثة دراهم او اثنى عشر وعند ش على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ولا شيء على الفقير **مسألة**
ويستوي في ذلك الغني والفقير وقال ص اذا كان يملك شيئا قال احمد بن عيسى لا شيء على من لا يملك شيئا **فرع** ويعتبر
الثلاث السنين من يوم الحكم على العاقلة ذكره م بالله و ح وقال ن و ش و الامام ح من يوم القتل **فرع**
واما تعيين الثلاث السنين اذا كان الارش دية كاملة او دونها بقدر الثلث فقط لان ثلث الدية يوجد في سنة
فما زاد عليه من نصفه
وكذلك ما في حكمه وهو ما دونه او فوقه بدون نصفه نحو ان يكون الارش نصف الدية اخذ في سنتين وكذلك
الثلثان يوخذان في سنتين لو زاد عليهما قليلا اذا كان دون نصف الثلث ان كان مثل نصفه نحو ان يكون الارش
خمسة اسداس الدية اخذ في ثلاث سنين ذكر ذلك في الشرح وقال الامام ح اما زاد على ثلث الدية اخذ الزائد
في السنة الثانية وما زاد على الثلثين اخذ الزائد في السنة الثالثة **مسألة** واذا لزم العاقلة اكثر من
دية كديتين او اكثر اخذ من عاقلته في ثلاث سنين ذكره في اللمع وقال الامام ح اذا كان ذلك لشخص اخذ في
ثلاث سنين وان كان لشخصين واكثر نحو ان يقلع عينيه ويقطع اذنيه اخذ كل دية في ثلاث سنين **فرع** وكذلك دية
العبد يوخذ في ثلاث سنين وكذلك الغرة يوخذ في ثلاث سنين لان كل واحد منهما بدل عن نفس ذكره في اللمع قال
في الكافي وتكون الدعوى والمطالبة الى العاقلة لا الى الجاني **فرع** وهذا التاجيل المذكور هو في دية الخطأ
واما ما دية العمد فقال في الكافي وشرح الابانة و ش و هو مفهوم الشرح انها تجب حالة قيل و هو
المذهب وقال في التذكرة والمذاكرة والحفيظ وهو ظاهر اللمع و ص زيد و ح و الامام ح انها موجلة ايضا
فرع واذا مات احد من العاقلة قبل حلول الاجل وبعد الحكم سقط ما عليه وان مات بعد حلول الاجل
وقبل التسليم فقال في الكافي و ح يسقط ايضا وقال ض و ش والفقيه ع لا يسقط وحيث يسقط ما عليه هل يجب
على الجاني او على من بعد من العاقلة ولم يحمل الاقرب على من بعد فان لم يكن فعلى الجاني **مسألة** من قتل
عمدا وليس له وارث بعد او كان ورثته ذميين وهو مسلم فوليه الامام او الحاكم ياخذ ديته لبيت المال وهل له
ان يقتل قاتله فيه قولان للم الاظهر الجواز وليس له ان يعفو عن الدية الا ان يكون فيه مصلحة عامة للمسلمين توازي الدية
حار **مسألة** الدية خمسة اصناف ويخير الجاني فيها ايها شا تسلم **الاول** الذهب الف مثقال خالصة
قال في البحر ولو كانت دية [...] **الثاني** الفضة عشرة الاف درهم وقال ن و ك اثنى عشر الفا **والثالث**
الابل مائة يوخذ ارباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وقال في البحر و ح يوخذ
اخماسا الخامس ابناء مخاض **والرابع** البقر مائتان **والخامس** الشاء الفان قال م و محمد ولا
يوخذ من البقر والشاء الا التي قضاء عليها وقال في الانتصار يوخذ منها ما يجزي عن الزكاة وهو الجذع من الشاء والتبيع
او المسان من البقر **فرع** قال في البحر ويوخذ من المتوسط مما لا عيب فيه ولا مرض ولا هزال فاحش كما في الزكاة
وزاد ن و زيد و الامام ح صنفا سادسا وهو مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء **فرع** وهذه الاصناف
واجبة كلها عند العامة منها وقال القاسم الواجب الابل فقط والباقي بدل عنها مع اعوازها [...] الواجب الابل
فان أعوزت فقيمتها ما بلغت قال ح الواجب الابل والذهب والفضة **مسألة** ودية المرأة يوخذ كديته

الرجل اربعا غاس من الابل كما مر وكذلك دية السن والموضحة وما فوقها فاذا اخذ في السن او الموضحة خمسا من الابل كانت
الخامسة مساعة ربع جذعة وربع حقة وربع بنت لبون وربع بنت مخاض وعلى قول المستحب ح تكون الخامسة ابن مخاض

مسألة ولا يغلظ في الدية عندنا مطلقا وقال ح و يغلظ فيها في شبه العمد الذي تقدم ذكره فتوجد
اسنانها ارباعا كما قلناه واسقطنا السن الخامس وقال ش و محمد يغلظ في شبه العمد بان توجد الدية من الابل اثلاثا ثلاثون
جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة في بطونها اولادها وروي ذلك في الزهور وروى في البحر عن ش انه يغلظ في شبه العمد
الذي تقدم عنه بزيادة ثلث الدية

مسألة ودية الذمي والمجوسي والمعاهد كدية المسلم عندنا وقال ن
وش دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم وقال ك نصفها وقال ن وش ودية المجوسي ثمان مائة درهم

مسألة قال في البحر عن القاسم واحمد بن عيسى اذا وجبت الدية على مسلم لذمي فاستيفاؤها الى الامام لئلا يكون للكافرين على المؤمنين
سبيلا

مسألة ويستوي في الدية قتل الكبير والصغير والعاقل والمجنون والكامل والناقص باي نقص
كان وكذا المسلم والذمي في العمد والخطا عندنا والوالد والولد وغيرهم ولا يرث القاتل من الدية مطلقا حيث هو
بالمباشرة وان كان بفعل السبب ففيه خلاف قد تقدم ولا من المال في العمد فقط

مسألة وتجب الدية في كل
عضو مفرد كامل من البدن كاللسان والذكر لكن ان قطع منه الحشفة فقط ففيها دية وان قطع من اصله ففيه
دية فقط على الظاهر وقيل ح بل دية وحكومة وقال في البحر تجب في الحشفة حصتها من الذكر على قدر المساحة

مسألة وتجب في الانف دية ولو كان اخشم لان الجمال فيه باق وهذا اذا قطع من اصله ذكره في
الشرح واللمع والتذكرة والكافي وشرح الابانة وقال ب والفقيه ض جعفر والفقيه ح سواء قطع من اصله
او من مارنه وكذا الصلب اذا كسر ولم ينجبر ففيه دية قال في البحر اذا كان لا يمكنه المشي

مسألة وكذا
تجب الدية في كل معنى من الانسان ذهب بجنايته او كسر بسبب من غيره ذهب بجنايته او بسبب من غيره كالعقل والشم
والسمع والبصر اذا ذهب كله وان ذهب بعضه وجب بقدره وان ذهب من احد العينين او الاذنين او المنخرين وجب
نصف الدية وكذا في الطعم دية اذا ذهب حاسته بالمطعومات كلها خمس وهي الحلاوة والمرارة والعذوبة
والملوحة والحرافة وما في معناها فان ذهب بعضها وجب فيه حصته وان لم يمض ادراكه للمطعومات ففيه حكومة

مسألة وكذلك سائر الاعضاء كلما بطل نفعه منها بالجناية العيرة وجب ديته وان بطل بعض نفعه
ففيه حكومة

فرع وكذا في سلس البول اذا وقع بجناية او بسبب دية كاملة وكذا في سلس الغائط دية وفي انقطاع
الصوت دية وفي بعضه حكومة ذكره في البحر والفقيه ف وان بطل بعض الكلام وجب فيه بقدره من الدية على عدد الحروف
قال الفقيه وتجب في سلس الريح او خفافه حكومة

فرع وكذا في انقطاع الولادة دية سواء كان من رجل او امرأة وقال
في البحر ان كان من رجل فدية وان كان من امرأة فحكومة قال الفقيه وكذا في ذهاب الجماع ولذته من الرجل دية قيل او المراد
بذلك اذا اضافه الجاني عليه

مسألة وتجب الدية في كل عضوين اخوين في البدن اذا ذهبا وان ذهب احدهما فنصف
الدية وذلك كاليدين والرجلين والعينين اذا كان نظرهما باقيا وان كان قد ذهب فيهما حكومة قيل ح ولو كان قد
ذهب نفع اليدين والرجلين اذا كان جمالهما باقيا من غير نقصان فيهما

مسألة وفي الاذنين دية اذا قطعتا من

اليدين والرجلين

من اصلهما وسواء بقي السمع او ذهب معهما ولو كان اصم وجرح م للهادي ان في اذني الاصم حكومة وان قطع
بعضهما ففيه حصته من الدية وان ذهب الاذن وجبت حكومة ذكره في البحر ولعل المراد حيث لم يدم قال فيه واذا
كانتا يابستين ففيهما حكومة **مسألة** وفي البحر في الحاجبين اذا انقطعتا دية وقال ش حكومة
واذا ازيل شعرهما ولم ينبت ففيهما حكومة وفيه ايضا عن الامام ح ان في الاليتين اذا انقطعتا دية **مسألة**
وفي الشفتين اذا انقطعتا دية فان قطعت احداهما فضلت السفلى على العليا لانها تمسكهما وجمالها اكثر قيل ويكون فيها
ثلثان وفي العليا ثلث وقال ح وش لا تفضيل **مسألة** وفي ثديي المرأة اذا قطعا وبطل حملهما اللبن دية
امرأة وان بقي حملهما فحكومة وفي اجفان العينين الاربعة دية وفي كل واحد منهن ربع دية **مسألة**
وفي شلل الشفتين دية وفي احداهما نصف دية وفي قطع الانثيين دية وفي احداهما نصف دية وهما الجلدة المحيطة بالبيضتين
ولو قطع الانثيين والبيضتين بفعل واحد فدية واحدة وان كان بفعلين فمثل حجب الاولى دية وللاخرى حكومة وقيل
ان بدأ بقطع الانثيين فلهما دية وللبيضتين حكومة وان شل البيضتين اولا ثم قطع الانثيين وجب ديتان **مسألة**
وان قطع الذكر والبيضتين او الانثيين فقال ص بالله وش والامام ح تجب ديتان مطلقا وقال في شرح الابانة ورواه
في الكافي عن م وح انه ان قطعهما بفعل واحد فدية ثان وان قطعهما بفعلين فان تقدم الذكر فديتان وان تأخر فله
حكومة وللاول دية **مسألة** وان قطع الذكر والانثيين والبيضتين بفعل واحد وجب ديتان وبفعلين او
ثلاثة ففي الذكر دية ان تقدم وان تأخر فحكومة وفي الانثيين والبيضتين ما تقدم وتقديم قطع الذكر عليهما لا يغير حكمهما
مسألة وفي السن اذا قلعت نصف عشر الدية وفي الاسنان كلها اذا اكمل عددها وهي اثنان وثلثون
دية ونصف دية وان نقص منها شيء نقص بقدره وما زاد عليها ففيه حكومة **فرع** والاسنان المعتادة اربع
ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب واربع ضواحك واثنا عشر رحا واربعة نواجذ معا **مسألة**
وفي اصابع اليدين اذا قطعت من اصولها دية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل اصبع عشر الدية قال الامام ح
وكذا اذا شلت الاصبع وبطل نفعها وجبت ديتها وقيل بل حكومة وفي كل مفصل من الاصبع ثلث ديتها الا الابهام
ففي كل مفصل منها نصف ديتها لانها مفصلان فقط ولا تفاضل بين الاصابع خلافا لعمر **مسألة** وفي قطع
اللحيين دية وفي احدهما نصف دية وفي دخول الاسنان فيهما وجهان رجح الامام ح عدم الدخول وفي خرقهما
او كسرهما حكومة **مسألة** وفي فتق المثانة اذا وصل الجوف ثلث الدية لانها جائفة وفي كل جائفة
ثلث الدية قال ص بالله فان نفذت الجائفة وكان لها ثقبان فهي جائفتان فيهما ثلثا الدية وان كانت الجائفة في
عضو ففيها ثلث ديته وان تعددت فيه فثلثا ديته **مسألة** وفي الآمة التي تصل ام الرأس ثلث الدية وفي
المنقلة خمس عشرة من الابل او عدلها من سائر الاصناف وفي الهاشمة عشر ابل او عدلها وفي الموضحة خمس ابل
او عدلها وفي السمحاق اربع ابل او عدلها قال م وح وش فيها حكومة وهذه الجنايات اذا كانت في الوجه او
الرأس فان كانت في سائر البدن فسيأتي **مسألة** من ضرب غيره ضربة اذهبت عقله واسمه وسمعه
فان مات وجبت دية وان عاش وجب ثلاث ديات وقال ف دية اذا كان بضربة واحدة **مسألة** وما

وما يهدم في الاعضاء ونحوها من احكام الدية او بعضها ففي كل ما يلزم فيه ان كان في ذكر دية ذكر وان كان في انثى فدية انثى
وان كان في عبد او امة فالقيمة فيه كالدية في الحر من حيث كلها او بعضها والمدبر وام الولد كالعبد والامة وكذا
المكاتب حيث لم يؤد شيئا وان ادى شيئا فبقدر ما ادى **مسألة** اذا تواثب اثنان بالسلاح فقتل احدهما
الثاني ووقع في القاتل من المقتول جناية او جنايات ان اذهب عينه وانفه وشفتيه او نحوها من اعضائه حين [illegible] المقتول
من قبل القاتل هذا او سلمون له [illegible] من تركة موتاهم بلا [illegible] دية وبين العفو عن قتله ولحاسبون [illegible] ويعقوب
له ذلك من تركة موتاهم فان لم يكن له تركة فلا شيء عليهم ولا على عاقلتهم لانه عمد ولو قتلوا القاتل **فرع**
واذا تواثب رجلان بالسلاح او اثنتين فقتل كل واحد منهما صاحبه سقطت الديتان ولو كان احدهما [illegible]
مسألة من جنى على غيره موضحة او نحوها فاذهبت سمعه وبصره وجبت ديتهما مع دية السمع والبصر
فان اذهب عقله وجبت ديتها مع دية العقل وقال ح تدخل الارش في دية العقل لان ذهاب العقل كالموت **مسألة**
من جنى على غيره جنايات ثم قتله فان كان القتل متصلا بالجنايات لم يجب الا الدية وان كان في وقت اخر وجبت الارش
والدية ذكره الفقيه س على اصول المذهب **مسألة** اذا ادعى المجني عليه انه ذهب منه معنى الجناية كالسمع
او البصر او الشم او نحوه فانه يختبر في اوقات غفلاته بما يستدل به على صدقه او كذبه فان غلب بالظن صدقه قبل
قوله مع يمينه وان لم يحصل الظن بصدقه لم يقبل قوله وان ادعى النقصان في ذلك قبل قوله مع يمينه ذكره في الكافي
والانتصار ومهذب ش وان اراد العوارض **مسألة** وما لم يرد فيه ارش مقدر ففيه حكومة وكذا ما له
ارش مقدر عند صحته ففيه عند نقصانه وبطلان نفعه حكومة كالعين التي ذهب بصرها واليد الشلاء والرجل الشلاء
واللسان الاخرس وذكر الخصي والعنين وقال ش في اللسان والذكر دية وان وجد باطلا **قلنا** وهذا خلاف
انف الاخشم واذن الاصم ففيهما دية سهما كاملة لان جمالهما باق **مسألة** وفي سن الصبي الذي لم يثغر
حكومة وقال ح وش لا شيء فيه وهذا اذا نبتت ثانيا فان لم تنبت وجبت دية سن وفي سن الكبير اذا قلع ثم نبت حكومة
وقال ح وص لا شيء فيه ذكره في الشرح قال ع وش واما لو رد الكبير سنه فاخبر في مكانه ففيه دية سن كاملة
وكذلك الاذن ونحوها اذا قطعهم رد [illegible] ففيها ديتها كاملة وقال الامام ح بل حكومة **مسألة**
اذا اصفرت السن او اخضرت او اسودت فان لم يبطل نفعها ففيها حكومة وان بطل نفعها فديتها وكذا في سن الفضة
اذا قلع حكومة لاذهاب جماله ولحصول الالم بقلعه ذكره في الفوائد وشرح الابانة وح وش وفي السن
التي بطل نفعها اذا قلعت حكومة **مسألة** اذا كسرت السن ففيها حكومة على قدر ما ذهب من نفعها
ذكره في اللمع والشرح والفوائد والفقيه وقال في التذكرة والحفيظ والفقيه ومهذب ش بل على قدر مساحة
ما ذهب منها من ظاهرها ولا عبرة بما على اللحم منها قال في البحر واذا كسرت السن من طرف اللحم وجبت ديتها لذهاب
نفعها وجمالها ثم اصلها [illegible] ففيه حكومة اذا قلع [illegible] قال ن وكذا اذا اصفرت السن او احمرت [illegible] وجب فيها
حكومة **مسألة** وفي قلع السن القليلة [illegible] الامام ح وجود [illegible] جمالها [illegible] المهدي
احمد بن يحيى وجوب حكومة فيها اذا كثر نفعها **مسألة** من قلعت سنه فاقتص ثم نبت سنه فقلته

دية السن الذي قلع وله حكومة في سنه ذكره في البحر **مسئلة** وكل عضو كسر فان لم ينجبر وجبت
ديته وان انجبر وجبت حكومة فان بقي فيها عوج غلظ في الحكومة ذكره في البحر واذا كسر العضو المجبور بعد
انجباره ففيه ديته قيل وما كسر ثم انجبر كانت حكومته قدر ثلث ديته كما ذكره ابو جعفر فمن ضرب واعاب
الى القوة بثلث ديته قيل وكذا في الظهر اذا كسر ثم انجبر ثلث الدية وفي العقل اذا ذهب بجنايته ثم عاد حكومة
قدر ثلث ديته قال وكذا كل ما يجب فيه الدية اذا ذهب ثم عاد ففيه حكومة قدر ثلث ديته **مسئلة**
وفي اليد الزائدة اذا قطعت حكومة وفي الظفر اذا اسود بجنايته حكومة وفي ازالة شعر الرأس او اللحية حكومة
لاجل الالم وعلى م وح وقش لا حكومة في الالم في هذا وفي غيره اذا نبتت الجناية ولم يبق لها اثر وقيل الحكم ولا شيء فيها
عندهم **مسئلة** وان فعل في ذهاب شعر الرأس او اللحية ما يمنع من رجوعه وجب في كل واحد منهما
حكومة تزيد على نصف الدية ذكره في الشرح واللمع وقال زيد و الحنفية يتربص سنة فان لم ينبت وجبت
دية كاملة قيل والمراد بذلك في شعر اللحية اذا كان بعد طلوعها فاما قبل نباتها اذا فعل بها ما يمنع النبات
ففيه حكومة لانه لم يعلم حصولها كما في لسان الصبي الذي لم يعلم صحته اذا فعل به ما يمنع من نطقه بالحروف كلها
او بعضها قال في البحر وهذا في لحية الرجل واما لحية المرأة فلا شيء فيها لانها شين لا زين وقال ش ان فيها حكومة
دون حكومة لحية الرجل واما لحية الخنثى فقال الامام ح انها تدل على الذكورة فيجب فيها الحكومة وقيل انها لا
تدل على الذكورة لانها قد نبتت للنساء **مسئلة** وفي ازالة شعر الحاجبين حكومة وفي ازالة اهداب
العين حكومة دون نصف الدية فان لم يعد الشعر كانت الحكومة اغلظ واذا قطعت اجفان العين دخلت حكومة
اهدابها في ديتها وقال ح في ازالة شعر الحاجبين اذا لم يعد الشعر دية كاملة وكذلك عنده في اهداب العين
رواه في الشرح **مسئلة** وفي الموضحة اذا ازالت شيئا من الشعر ارشها وحكومة للشعر ذكره
في البحر وفي الوجنتين اذا قطعتا حكومة الا ان يتضح العظم كانتا موضحتين **مسئلة** وفي قطع عضد
ليس عليه ساعد حكومة وكذا في قطع ساعد ليس عليه كف او قطع كف ليس عليه اصابع فان كان عليها
بعض الاصابع وجبت دية ما بقي من الاصابع ومن حكومة الكف بقدر ما ذهب من الاصابع ذكره ش والاستاذ
وقال ح لا حكومة **قلنا** وكذلك في الرجل كما في اليد سوا **مسئلة** اذا قطع اليد من المرفق او من
العضد او قطع الرجل من الركبة او من الفخذ وجبت ديتها وحكومة للزائد وقال ف و قش ديتها فقط **مسئلة**
من قطع الانف وبعض لحم الوجه لزمته الدية وحكومة للزائد **مسئلة** وفي يدي المرأة اذا لم يبطل حلمتهما
للبن حكومة الى قدر ثلث ديتها وفي حلمة الثدي من المرأة او الرجل حكومة الى قدر ربع الدية وقال ح و ش نصف
دية مطلقا **مسئلة** وفي فك الورك حكومة مغلظة ذكره في البحر وفي الترقوتين اذا كسرتا حكومة
وفي الاضلاع اذا كسرت حكومة **مسئلة** من عقر بعيره فعلا امرضه او اطعمه ما امرضه وهو يعتقد
فيه لزمه حكومة وقال في المسيح قدر ما احتاج اليه وما اصلحه في مرضه **مسئلة** من ضرب غيره
فخرج عليه حمرة فقيل العلة لا يجب فيه الا حكومة وكذا قال الامام ح ومن لطم غيره فرعف بالدم لم يلزمه

الارش اللطمة لان الدم من غير جرح ولا شيء فيه **مسألة** وقال في البحر من جز اطراف شعر غيره ولا شيء
عليه الا انه هتك حاله وزينته كان يحرم نصفه فما فوق وجبت حكومة **فرع** ولا يحكم على الجاني بشيء فيما
تقدم حتى يعلم عاقبة جنايته وما يستقر عليه **مسألة** اذا كانت الجناية فيما له ارش مقدر وهي
السمحاق فما فوقها فاذا كانت في البدن غير الرأس والوجه فقال سليمان بن ناصر وهو مروي عن علي عليه السلام انه يجب
فيها نصف ما يجب فيها لو كانت في الرأس وقال ابو جعفر ان الموضحة اذا كانت في عضو غير الرأس وجب فيها نصف
عشر دية ذلك العضو وان كانت منقلة وجب فيها عشر ديته ونصف عشرها فتكون على هذا في موضحة
اليد والرجل وتختلف في موضحة الانملة وعلى قول سليمان بن ناصر يجب فيها ربع عشر الدية وعلى قول ابي جعفر يجب فيها نصف
عشر الدية وقال في المسحات في موضحة سائر البدن حكومة **مسألة** ودية المرأة نصف دية الرجل
اذا قتلت وفي سائر اعضائها وجراحاتها نصف ما يجب في الرجل **فرع** واما الخنثى الملتبسة اذا قتل او جني
عليه فقال في البحر يجب فيه ما يجب في الانثى لانه المتيقن والزائد مشكوك فيه ولا يجب وقال ابو جعفر يجب فيه
نصف ما يجب في الرجل ونصف ما يجب في المرأة ورواه عن علي عليه السلام ومثله في العقد قيل وكذا في جنين المرأة اذا
خرج خاتمًا (?) ولم يتبين هل ذكر ام انثى يجب نصف دية ذكر ونصف دية انثى **مسألة** وما دون
الرأس من الجنايات التي دون السمحاق فليس فيها ارش مقدر بدليل ولم يرد عليه بل قال اهل المذهب يجب فيه حكومة
وقال في شمس الشريعة عن جماعة من اهل العلم انهم قد قدروها وقاسوها على ما ورد فيه الدليل بارش مقدر
وهي السمحاق فما فوقها واوجبوا في الملاحمة ثلاث (?) مثاقيل وفي الباضعة عشرين وفي الدامية الكبرى وهي ما
يلتحم فيها الدم ولا يسيل وقد قيل انها الدامعة ستة مثاقيل وربع مثقال وفي الوارمة خمسة مثاقيل وفي
الحارصة خمسة مثاقيل ايضا وفي الحمار او الخضار اربعة مثاقيل وان كان ذلك في سائر البدن غير الرأس
والوجه فالنصف من ذلك **مسألة** وقال في شمس الشريعة وفي كسر الضلع جمل او عدله وفي كسر
الترقوة جمل او عدله من سائر اصناف الدية وفي العين القائمة بعد ذهاب بصرها ثلث ديتها وفي الصحيحة وفي الاصبع
الزائدة والسن الزائدة ثلث ما في الاصلية وفي الشهم اذا مرق من اليد او الرجل ثلث ما فيها وعلى ما تقدم
للمؤيد يجب ثلثا ديتها وقال في السمر وفي الانف اذا كسر من جانبيه جميعا عشرون مثقالا وان كسر احدهما
فعشرة وفي كل عظم كسر ثم انجبر عشرة مثاقيل لعل ما ذكره في الضلع والترقوة اذا كسرتا من غير جرح واما
اذا وقع فيهما الجرح والكسر فقد افاد كلامه بصفات الهاشمة التي في الرأس والله اعلم وروي في
المؤيد عن ف و ب ان جارحة الرأس والوجه بغيره في الباضعة ثلثة ابعرة **مسألة** وفي سيلان
الدمع من العين اذا كان بجناية وكان دائمًا ثلث ديتها وان كان يسيل حينا وينقطع حينا فخمس ديتها **مسألة**
قال ص بالله وابو جعفر ما كان من الجنايات له ارش مقدر كالموضحة ونحوها فلا عبرة فيه بطول الجراحة
وعرضها اهل كثر او قل فارشها واحد **مسألة** وفي اللطمة حكومة غير مقدرة وقيل خمسمائة
درهم كما يجب فيمن لطم عبده ان يعتقه وقد ثبت في العترة عدد منه خمسمائة فما زاد على ذلك **مسألة**

وفي جنين الحرة اذا خرج ميتا بسبب ضربها او من غيرها غرة وهي عبد او امة قيمته خمسمائة درهم وهي نصف
عشر دية الذكر وسواء كان الجنين ذكرا او انثى وسواء كان لفوق اربعة اشهر او لدونها اذا استبان انه حمل
لا ان لم يستبن انه حمل فلا شيء فيه **فرع** والغرة يحملها العاقلة وقال ك يحملها الجاني رواه في شرح
الابانة عن الناصر وروي في البحر عن علي ع ون ود و وانه يجب في الجنين مائة مثقال اذا كان قد تم خلقه
وان لم فقال في النطفة عشرون مثقالا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وان كان فيها عظام فثمانون
مثقالا **فرع** ولا فرق بين ان تلقي المرأة الجنين في حياتها او بعد موتها لان الظاهر ان موته بالجناية عليها
وقال ح وك وا لوافي اذا خرج ميتا بعد موتها فلا شيء فيه كما لو قطع عضوا من اعضائها بعد موتها
مسئلة اذا قتلت المرأة الحامل فان لم يخرج حملها فلا شيء فيه الا ان يعرف انه يتحرك وجب ضمانه قيل
بالغرة وقيل ع دية انثى وان خرج حيا ثم مات وجبت ديته وان خرج ميتا وجبت فيه الغرة خلافا ح وش
والوافي **مسئلة** والغرة تكون لورثة الجنين وهي توجد في ثلاث سنين وقال ح في سنة والغرة
تتعدد بتعدد ما خرج من الحمل وكذا في الدية والكفارة اذا خرجوا احيا **مسئلة** قال في البحر واذا
اخرجت المرأة بالولادة التي بالجناية وجبت لها حكومة لان الغرة تجب لاجل الولد **فرع** قال في نسخة ش
ولا يوجد في الغرة عبد او امة صغير دون سبع سنين الى عشرين سنة ولا اكبر ضعيف وقال في البحر
لا يوجد من هو فوق خمسين سنة ولا من هو دون سبع سنين وقال ع من سبع سنين الى عشرين سنة قال
في البحر وتعتبر فيه السلامة من العيوب فالمرض والهزال والخصي وغير ذلك مما يعد نقصا في العبد والامة
لان الغرة هي خيار الشيء فالرقبة وفي نسخة فيتين وان لم توجد الرقبة رجع الى خمس ابل وقيل الى قيمة الغرة وهي
خمسمائة درهم وقال في الافادة ان الغرة هي خمسمائة درهم **مسئلة** اذا ضرب العبد بطن امرأة
سيده فالقت الجنين ميتا او حيا ثم مات خير سيد القاتل بين تسليم سيد العبد لزوجته حيث هي مجنية او تسليمه
حيث هي غير مجنية وبين تسليم سيد الغرة او الدية او تسليمها وهكذا اذا قتل العبد ابن سيده لان اصل الضمان
للجنين او المقتول لورثته الا بحلاف ما اذا قتل العبد عبدا او ابنا او مالا مشتركا بين سيده وغيره فان السيد
يسلم العبد كله لشريكه وكذا اذا قتل العبد سيده وغيره **فرع** وان كان الجاني هو الاب او الام لزمته
الغرة او الدية لسائر ورثة الجنين غير الجاني ولا شيء له منها ولو كان الجاني [illegible] وعلت امه ما اسقطته لزمتها
الغرة او الدية لورثته غيرها وهم [illegible] وام الولد اذا فعلت بنفسها ما اسقط حملها فلا شيء عليها
لسيدها **مسئلة** والحكومة هي ما يحكم بها الحاكم في الجناية التي لا ارش لها مقدر وقد ذكروا
في معرفة الحكومة اربع طرق **الاولى** انه يقدر لو كان هذا المجني عليه عبدا كم ينقص الجناية من قيمته
فيجب بقسطه من ديته **والثانية** انه ينظر الى القصور الذي فيه الجناية كم ينقص من منافعه فيجب بقسطه
من ديته **الثالثة** انه ينظر فيما ينقص من منافع المجني عليه ايام الجراحة وما غرم عليها من دوا
وغيره فيجب مثله وهكذا ذكر في المنتخب **الرابعة** ان ينظر الى الجناية في قدرها وقطعها ثم

الى فوق ضمانه لها ارش مقدر وهي الموضحة عند م والشافعي وعبد الهادي فتطرق كم هي باقي منها المقدر والنسبة
هل مثل نصفها او اقل او اكثر فيحكم فيها بقدره وهذه الطريقة هي اقواها وقد ذكرها الكرخي وهذه الطرق
التي ذكرها م قيل انها تعتبر على الترتيب ولهم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة وقيل بل هي على التخيير يعمل بايها
شا **فرع** والحكومة حكم لازم يجب قبوله ولو كان طريقها الظن والاجتهاد وقال ش انها صلح لا تلزم
قبوله الا بالتراضي **مسألة** اذا برئ المجروح من الجراحة بغير شين بقي فيه منها فالحكم بارشها
فان كان مما له ارش مقدر فهو باق وان كانت مما فيه الحكومة فهي باقية ايضا عند الهدوية و م وعند ح و م
انها تسقط وقواعدها فيما لم يكن فيه جرح بل مجرد الالم فلا حكومة فيه اذا لم يكن فيه شيء من طرق الحكومة المتقدمة
مسألة ويرجع الحاكم في معرفة الجراحة وما يجب فيها الى شهادة عدلين بصيرين ثم قبول ما شهدا
به والحكم به ذكره في البحر قال فيه ولا ارش فيما كان خمشا كنتف شعرة او شعرتين او لطمة خفيفة
غير مولمة بل يجب في ذلك التاديب

باب القسامة على خلاف القياس وهي واردة

من وجوه خمسة **اولها** دعوى على غير معين **وثانيها** يحلفون ودية القتيل بعد يمينهم **وثالثها** تحمل
الدية غير الجاني وهم عواقلهم وعواقل اهل بلدهم **ورابعها** لا يحكم فيها بالنكول بل يحبس الناكل
وهي ثابتة عند الاكثر خلاف ق **مسألة** والقسامة تجب في ثلاث صور **الاولى** اذا
وجد القتيل في موضع يختص بقوم محصورين **الثانية** اذا وجد في موضع وادعى ورثته انه قتل في موضع
اخر ثم نقل الى هذا فتجب على اهل الموضع الاخر **الثالثة** اذا اصابه سهم او نحوه فيما بين قوم محصورين
ومات فتجب القسامة على من يصح ان السهم منهم ولو مات في موضع اخر وقال و ص لا قسامة فيه
اذا نقل حيا ومات من بعد **مسألة** وانما تجب القسامة اذا وجد بدن القتيل كله او اكثره
لا ان وجد نصفه او اقل لانه يودي الى تكرير القسامة في قتيل واحد فلو وجد نصفه لكن فيه الراس
فقيل تجب القسامة وقال السيد ح لا **مسألة** وسواء كان القتيل كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا
ذكرا او انثى حرا او عبدا مسلما او ذميا وتجب القسامة في الذمي لورثته الذميين فان لم يكن له وارث
منهم فللامام وديته لبيت المال وقال ك و ش لا قسامة في العبد **مسألة** اذا وجد القتيل بين
اهل الذمة وجبت القسامة عليهم والدية على عواقلهم فان لم يكن لهم عواقل على ملتهم فمن اموالهم قيل ع فان لم
يكن لهم مال فلهم من بيت المال سلموا الدية منه كما في المسلمين **مسألة** والقسامة تجب على من وجد القتيل عندهم
سواء ادعوا وارثه ان احدهم لا بعينه قتله او لم يدع ذلك بل اذا طلبهم القسامة وجبت عليهم **فرع** وان
ادعوا وارثه قتله على رجل معين منهم او على جماعة معينين بطلت القسامة وكانت البينة عليه والا حلف
المدعى عليه ولا يجب سوى ذلك **مسألة** واذا وجد قتيل بين قريتين فان كانت احداهما اخص بذلك
الموضع في التصرف والوقوف فيه فالقسامة على اهلها وان كانوا على سواء في الاختصاص بذلك الموضع
فالقسامة على اهل الاقرب منهما الى ذلك الموضع فان كانتا سواء في القرب اليه فعليهم الكل **فرع** ولو

يحلفون يحلفون ما قتلنا ولا علمنا قاتلا

بين طلب ايهما شاء والقرار على الجاني وتكون الارش رهنا مع الاصل بعد قبضه فلو كان مرهونا في عشر حسنه
ومع المقاصة بعد ان الارش من الدين ويرجع به المرتهن على الجاني **الرابعة** ان يكون مرهونا
حسنه ثم يتلف كله من غير جناية ولا تفريط وكانت قيمته اكثر من دينه لا لاجل الصنعة فلا يضمن اوزنه
لا ان لزائد يكون زما او قال ق و محمد بل يضمن قيمته وهو باقي قول الفقهاء **مسألة** من رهن
شيئين عند شخص في دين واحد ثم تلف احدهما قبل قبضه او بعده بجناية الراهن او بعد رجوعه اليه برضا
المرتهن او بغير رضاه فلا ضمان على المرتهن وبقي الثاني رهنا في الدين كله مع قيمة الذي اتلفه الراهن او
تلف عنده بعد قبضه له من المرتهن بغير رضاه وان تلف احدهما مع المرتهن وكانت قيمته قدر الدين من حسنه
سقط الدين كله وقال ح لا يسقط منه الا حصة المتلف لان عنده ان الدين يسقط بتلف الرهن ولو كان
الدين اقل منه ولا يضمن زيادة قيمة الرهن بل يسقط بالدين **مسألة** من غصب شيئا واستعاره
ثم رهنه وجب رده لمالكه وان تلف مع المرتهن خير المالك في طلب ايهما شاء والقرار على المرتهن ان علم او
وان لم فعلى الراهن لانه غار له ذكره ط و ض بد وقال الامام ح بل على المرتهن لانه دخل فيه على انه مرتهن
يضمن بكل حال وهو قول ابن ابي الفوارس **مسألة** من استعار شيئا او استاجره ليرهنه فانه
يصح لكنه ان كان مطلقا رهنه في كم ما شاء وفي اي جنس شاء وفي اي مكان شاء على ما جرت به العادة وان كان
ذكر مقيدا من مالكه لم يخالف ما شرطه عليه شواهده زمانا او مكانا او شخصا او سلعة معينة او قدرا معلوم
او جنس معلوم او دين منجم او مؤجل او مع واحد او مع اثنين او غير ذلك فاذا خالف لم يصح رهنه وكان
غاصبا قال في الكافي ولو رهنه في اقل مما شرطه المالك انصرف ولعله في المستعار لا في المستاجر فلا يضمن
ويأتي في المستعار خلاف المعرقات والاستعارة الذي يأتي في العارية **فرع** من ادعى الفساد وعليه
البينة به فان اتفقا عليه واختلفا في قدره فالبينة على مدعي الزيادة فيه فان اختلفا في ماهية القيد
فالقول قول المالك الا على القول بان المستعير لرهن لا يضمن فيكون على الخلاف الذي في مسألة الصباغ فعلى
قول الهدوية القول قول المستعير وعلى قول م القول قول المالك **فرع** واذا عجز الراهن عن فكه
كان لمالكه ولاية على فكه منه ويرجع على الراهن فان لم يستفكه باعه **فرع** الحاكم لقضاء الدين وكانت
قيمته دينا لمالكه على الراهن وهو مضمون على المستعير او المستاجر لذلك سواء تلف بعد قبل
رهنه او بعدما استفكه او مع المرتهن ذكره في الاحكام و م و قط و علي خ و قط وروى ابو جعفر عن المنتخب
والهادي و قواه السيد والفقيه ح انه لا يضمنه الا حيث قاصر الدين بقيمته او حيث قبض ضمانه فسلمه
المالكه فلو قبض ضمانه من المرتهن ثم تلف معه بغير تفريط يضمنه وان اختلف المالك والمستعير هل تلف معه (المرتهن)
او مع المرتهن فالبينة على المالك لانه يدعي يضمنه **مسألة** من استعار ثوبا يساوي خمسين ليرهنه
في عشرين ثم لبسه حتى نقصت قيمته عشرة ثم رهنه ثم تلف مع المرتهن ضمن المرتهن للراهن عشرين وسقط
دينه وضمن الراهن للمعير خمسين وظاهر اطلاقهم ان الرهن بعد اللباس صحيح وقيل انه غير صحيح لانه قد صار

غاصبا للثوب **قلنا** الاذن بالرهن ناقل لم يبطل **فرع** وان كان المعير اذن له باللباس ضمن له ان يغصبه
فقط وهذا كله على القولين معا الذين بعدما في الضمان فلو فر المرتهن قبل تسليم العشر من الزيادة او
تمرد عنها جاء الخلاف وهل يضمنها الراهن ام لا **مسئلة** من رهن دارا وارضا ثم غلب عليها
العدو فهو على وجوه ثلاثة **الاول** يضمن قيمته وفاقا من اصحابنا وهو حيث اخربها العدو وهو فيها
ثابت اليد عليها او حيث ثبتت الكفار عليها وهو فيها لانهم يملكونها بالقهر **الثاني** لا يضمنها فيه
وفاقا وهو حيث خالوا بينه وبينها بخبر التنحي عنها قال ع اذا لم يخربوها قال الاستاذ والفقيه
ولو اخربوها بعد ذلك **الثالث** مختلف فيه وهو حيث استولى البغاة عليها وهي في يده فحالوا بينه
وبينها ولم يخربوها وتعذر عليه ردها فقال الهادي لا يضمنها وقال م بل يضمنها قيل وهو الاصح **فرع**
وحكم الرهن في الوجه الاول قد بطل وفي الوجه الثالث هو باق ما لم يخربوها فاذا عادت اليه
بقيت معه رهنا ولو قد ضمنها وعلى قول م اذا كان قد ضمنها او سقط الدين بضمنها ثم رجعت
ملكها وكذا في الرهن المنقول اذا غصب عليه ثم ضمنه ثم رجع فقد صار ملكا له عند م لا عند الهادي
فرع وكذا في الارض اذا غلب عليها الماء حتى بطل نفعها والعبد اذا ابق فانه يضمنهما واذا اضمن او سقط
الدين بالقصاص ثم غاض الماء او رجع العبد فعلى قول الهادي يعود رهنا ويرجع بما ضمن وعلى قول م
قد ملك الرهن **مسئلة** ويصح التوكيل في طرفي الرهن ولو واحدا ويتعلق الحقوق فيه
بالموكل ويجب اضافته اليه وكذا في القرض والهبة والعارية والوديعة والصدقة والنذر والوصية
واجازة العقود الموقوفة **مسئلة** واذا سقط الدين عن الراهن بابراء او نحوه بطل الرهن
والضمان عن المرتهن ولو بقي في يده ولم يطلبه الراهن واما اذا بطل الرهن بقبض الدين او الحوالة به او
بالفاسخ فقال م يسقط الضمان ايضا وقال ط بل يبقى ما دام في يد المرتهن **مسئلة** واذا غصب
الرهن على المرتهن ضمنه ان كان منقولا وفي غير المنقول الخلاف الذي مر بين الهادي و م **مسئلة**
واذا قام شفيع في الرهن حكم له به وكان ثمنه رهنا بدلا عنه وكذا اذا رده الراهن على بائعه بخيار الرؤية
او العيب فانه يصح ويكون ثمنه رهنا بدلا عنه **مسئلة** واذا اتلف الرهن جناية عبد الراهن او عبد
المرتهن وخير الراهن بين تسليم العبد رهنا او تسليم قيمة الرهن يكون رهنا وان اتلفه عبد لغيرهما او عبد
المرتهن ضمنه المرتهن وكان ما قبضه الراهن من القيمة او العبد رهنا عند المرتهن حتى لم تقع القيمة
قصاصا عن الدين **مسئلة** ويصح الزيادة في الرهن والزيادة في الدين على رهن واحد خلاف ح
وللمرتهن فسخ الرهن متى شاء لا الراهن فلا يفسخه ما دام فيه شيء من الدين **مسئلة** واذا اختلفا
فالقول قول الراهن في عدم الرهن وفي عدم قبضه وفي عدم اذنه بالقبض وفي انه هلك او في بقاء الرهن ويحلف
على القطع استنادا الى الظاهر وهو البقاء ما لم يظن صدق المرتهن **فرع** واذا ادعا ورثته
المرتهن تلف الرهن في يد المرتهن قبل موته فقال في التذكرة و الحفيظ يقبل قولهم مع ايمانهم وفيه نظر

لانه مخالف لما يعدم في ورثة الغاصب ان عليهم البينة بالتلف او بان اباهم كان قد ادعاه وحلف عليه
فسقط في ذلك ولعل الوجه في ورثة المرتهن ان الراهن يدعي عليهم وجوب تسليم الرهن وضمانه
من مالهم فكانت البينة عليه واما ورثة القاتل فسقط فيهم ولعله يستقيم على قول م بالله ان الظاهر
البقا فعليهم البينة بالتلف على قول ط والقول قولهم والله اعلم **مسألة** واذا ادعى المرتهن انه قد
رد الرهن فعليه البينة خلاف ف و ش وكذا اذا قال هذا رهنك وانكره الراهن فلو كان ذلك بعد سقوط
الدين فان كان سقوطه بالبرا ونحوه فالقول قوله لانه قد صار امينا وان كان سقوطه بقبضه او بعد فسخ الرهن
وكذا عند م وعلى قول ط عليه البينة **فرع** فلو قال الراهن ليس هذا واحد من هذا الذي ادعى
فعليه البينة به واذا تناكلا حكم للراهن بما ادعاه وان حلف احدهما حكم له وان نكل حكم عليه وان حلفا
او نكلا فالعبرة بمن عليه اليمين ونكوله **مسألة** واذا ظهر في الرهن عيب فادعى الراهن
انه حدث عند المرتهن وقال المرتهن بل هو من قبل القبض فالبينة على الراهن لانه يدعي تضمينه وكذا لو كان
الرهن قد تلف الا صورته وهي حينئذ يدعي المرتهن ان دينه اكثر من قيمة الرهن ولم يعين الراهن قدر الدين بل
قال كان لك دين ولي رهن وقد سقط ذا بذا فالبينة على المرتهن لانه يدعي زيادة الدين **مسألة** واذا
اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن ليكون ثمنه رهنا فباعه ثم ادعى المرتهن انه قد كان رجع عن اذنه قبل
بيعه فعليه البينة وان صادقه الراهن لم يقبل قولهما على المشتري الا ببينة لكن يلزم الراهن استرجاع
الرهن بما امكن والا عوض قيمته تكون رهنا فلو صادقه الراهن لم يقبل قولهما في رجوعه ولكن قال
هو بعد البيع فعلى قول الهادي العود قول الراهن لان الاصل عدم الرجوع وهو الاصل الثاني وعلى قول م
القول قول المرتهن لان الاصل عدم البيع وهو الاصل الاول فان كان اذن له بالبيع ليقضي ثمنه لم يصح رجوع
المرتهن عن الاذن لانه قد بطل الرهن **فرع** وكذا يمين وكل عقد بنكاح او طلاق ثم عزله واختلفا
هل عزله قبل الفعل او بعده فهو على هذا الخلاف **مسألة** فاذا اختلفا في تسليط الراهن
على البيع هل هو مطلق او مقيد بزمان او بثمن معلوم فالبينة على مدعي التقييد فلو اتفقا على انه قيده بثمن معلوم
واختلفا في قدره بعد البيع فيحتمل ان القول قول المرتهن ويحتمل انه ياتي على الخلاف في مسألة القبا وهو اولى
مسألة والقول قول المرتهن في قدر قيمة الرهن وفي عدم الاجل بالدين وفي قدر الاجل لا في انقضا
مدته بعد اتفاقهما على قدرها فعليه البينة **فرع** فلو كان مع المرتهن شي آخر ودفعه للراهن ثم جا اليه
باحدهما فقال هذا رهنك والوديعة قد تلفت وقال الراهن بل هذه الوديعة فالقول قول المرتهن مع يمينه
ان الوديعة قد تلفت ويكون الباقي هو الرهن هـ **مسألة** من ارتهن عصيرا ثم اختمر عنده ضمنه
فلو عاد خلا فقبل الضمان والقضا عن الدين يعود رهنا وبعد احدهما كذا عند الهادي وعدم ملكه
فرع فلو قال المرتهن قبضته خمرا وقال الراهن بل اختمر عندك فالبينة على المرتهن لانه يدعي فساد الرهن
وعلى قول م وع وح القول قوله قلت ان كان الخمر باقيا فالبينة على الراهن لانه يدعي تضمين المرتهن وان كان تالفا

فالبينة على المرتهن لان الظاهر وجوب الضمان وهو يدعي سقوطه وهذا اولى **فرع** فلو كان الرهن صيدا ثم احرم المرتهن فانه لا يرسله لانه يبطل الرهن ويضمنه على قول ط لا على قول م **مسئلة** اذا رهن شخصان رهنا عند واحد ثم قال المرتهن هو في مائة وصدقه احدهما وقال الآخر هو في خمسين لم يفك الرهن الا بتسليم خمسة وسبعين ولا تقبل شهادة المصدق على المنكر لانه يجر الى نفسه ان يكون له حق الفك بالزائد عند مطل صاحبه او اعساره ويرجع به **مسئلة** من له على غيره الف فرهنه رهنا وضمن له ضامن الفا ثم قضاه الفا ثم قال هو الذي فيه الرهن او الضمين وقال المرتهن عكسه فالبينة على الراهن ذكره في التذكرة والحفيظ لانه يدعي اسقاط حق المرتهن من الرهن او الضمين وقال ص ش بل يقبل قوله مع يمينه لان العبرة بنيته فيه عند الدفع وهي لا تعلم الا من جهته وقواه الفقيه ف قالوا واذا لم يكن له نية عند الدفع فلهم فيه قولان احدهما انه ينويه من بعد والثاني انه يكون من الالفين معا وكذا لو ابراه المرتهن من قدر معلوم ولم ينوه من احد الدينين ففيه القولان

باب العارية يجوز فيها التشديد والتخفيف

وحذف الياء وهي تنقسم الى واجب ومندوب ومحظور ومكروه ومباح **فالواجب** عند خشية الضرر بالغير ان لم يعره ما لا قيمة لمنفعته في مدة العارية فاما ما لمنفعته قيمة فلا تجب الا بالاجرة **واما المندوب** فهو عند حاجة الغير اليه **واما المحظور** فنحو عارية الامة الحسناء ممن لا يؤمن عليها وعارية الصيد وجلده من المحرم وكذا عارية آلة الاصطياد من المحرم ليصطاد بها وعارية السلاح للبغية وما اشبه ذلك وعارية العبد المسلم من الكافر على قول من لا يجيز اجارته وبيعه منه لكن ما يكون حكم الشيء المعار في يد المستعير هل مضمون عليه او امانة الاقرب انه يكون امانة لانه ليس في مقابلة عوض باطل **واما المكروه** فعارية العبد من ولده ليخدمه وعارية العبد المسلم من الكافر على قول من يجيز اجارته وبيعه منه وعارية الامة الحسناء من غير محرم لها **واما المباح** فما خرج عن ذلك **مسئلة** وهي بعض اباحة المنافع لا تملكها خلافا للحنفية وفائدة الخلاف بيننا وبينهم هل يجوز للمستعير ان يعير غيره لمثل ما استعاره ام لا وهم يوافقونا انه لا يؤجرها وان للمعير الرجوع فيها متى شاء سواء كانت مطلقة او موقتة او لذي رحم واذا شرط عليه المعير انه لا يعير غيره لم يجز له ان يعير **مسئلة** وانما تصح العارية من مالك المنافع اذا كان بالغا عاقلا غير محجور عليه ولو كان مستاجرا او موصى له بها وكان المعار مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على وجه يحل **مسئلة** وكلما يصح اجارته من المستعير صح اعارته منه واما ما لا يصح اجارته فمنه ما يصح اعارته كالمصحف وكالهدي لمن يذبحه والمني والموجر على قول المنتخب ع وما تستحق منافعه بالوصية على قول ط وص بد والازرقي لانها لا تورث عنه وقال الامام ح وك انها تورث فيصح اجارتها ومنه ما يستقل عاريته قرضا وهو المكيل والموزون الا ان يكون للعيار او للتجمل به فتصح عاريته ومنه ما تكون عاريته كالقرض

وهو الشاة ونحوها للبن والصوف والشجرة للثمر وحكمها حكم العارية ومنه ما لا يصح إعارته كالأمة
للوطء فلو استعارها له ووطئها حد مع العلم بالتحريم لا مع الجهل **مسألة** والمعار أمانة لا يضمن
إلا بجناية او تعد او تفريط في حفظها ويشترط عليه الحفظ والضمان ومن التعدي أن يستعملها في غير
ما استعارها له قيل ولو كانت أقل مضرة وقال في الاستذكار والتفريق يجوز في مثله او دونه ومن
التفريط أن ينساها فتضيع خلاف للإمام ح ويشترط فيها بضمان إن اشترطه المعير والمستعير عند طلبها او بعده وكذا
طلب الرهن عليها او نحوه يكون ضمانها لها **فرع** والعارية المضمنة تنقلب إجارة كأنه استأجره
على حفظها بمنافعها ذكره في الشرح قيل ولكن حيث يكون المدة معلومة والمنفعة معلومة فهي إجارة
صحيحة وحيث يكون مجهولة فهي فاسدة يجب فيها أجرة المثل على المستعير وله أجرة الحفظ إذا كان لذلك
أجرة وعند ح أنها لا تضمن إلا بالشرط وعند ش أنها مضمونة **فرع** وإذا ولدت العارية المضمنة
لم يدخل أولادها في الضمان ولا في العارية لأن حق المستعير في منفعتها لا في رقبتها **مسألة**
والعارية يجب ردها مع انقضاء وقتها إن كانت موقتة أو بعد فراغ ما استعارها له أو مع طلب
المعير او نحو ذلك او طلبه لها **مسألة** من استعار أرضا للبناء فيها او الغرس فيها فللمعير أن يرجع
المعير ويصح رجوعه مطلقا ولا شيء عليه في الموقتة بعد مضي وقتها فيجب تفريغها إلا مع الشجر بثمر
فيبقى بالأجرة إلى إدراكه وأما قبل مضي وقتها أو في المطلقة فيخير المستعير بين ترك البناء والغرس
للمعير وما أخذ منه قيمته قائما لا مستحق القلع بأجرة إلى انقضاء المدة في الموقتة وفي المطلقة
مطلقا وبين رفعه ولا أرش له إلا عند م **مسألة** من استعار حائطا للبناء عليه او يحمل عليه جذوعا
فللمعير أن يرجع متى شاء ويأمره برفعه لكن في المطلقة وفي الموقتة قبل مضي وقتها يرجع عليه المستعير
ما غرم فيه لأنه غار له ذكره في اللمع قال في البحر وكذا فيمن أعار أرضا للحفر فيها بئرا او مدفنا فلا يطم الحافر
ما حفر بل ما أخذ ما غرم فيه **فرع** ويصح من المعير والمستعير أن يبيعا الأرض والبناء او الغرس ويكون الثمن
بينهما على قدر قيمة الأرض وقيمة البناء او الغروس وهي ما بين قيمة الأرض وفيها البناء او الغروس وقيمتها بغير
بناء ولا غروس ذكره في البحر **مسألة** ولا يضمن المستعير ما نقص من الرقبة المعارة بالاستعمال
الذي أعيرت له قيل ولو شرط المعير ضمانه وقيل إذا شرط ضمانه وجب **مسألة** من استعار
أرضا للزرع فيها فللمعير الرجوع قبل إلقاء البذر فيها وكذا لو استعارها للقبر فيها فللمعير الرجوع
قبل الدفن لا بعده إلا متى تتبع الميت او حمله السيل او صار ترابا **مسألة** من استعار خاتما
نزعه عند وضوء واستنجاء ونحوهما لم يضمن إن وضعه في موضع حرز العادة بالوضع في مثله وإلا
ضمن **مسألة** وإذا أودع المستعير العارية عند غيره ثم تلفت ضمنها إلا أن يكون لعذر يجوز له فيخاف عليها
وصاحبها غائب **مسألة** وإذا أرسل المستعير العارية مع من جرت عادته بحفظ ماله معه او مع من جرت
عادة المالك بحفظ ماله معه كالولد والعبد والزوجة والخادم فتلفت معه لم يضمن إلا أن يفرط فيها الحامل ضمنها

لمالكها وكذا مع خادم من حرز العادة بالرد معه ولو كان اجنبيا وان ردها مع اجنبي لم تجر به العادة
فهما ضامنان والقرار على الحامل ان جنى او فرط او علم بانها للغير وان لم فعلى المستعير لانه غره واذا
ردها الاجنبي الى المستعير لم يبرا منها الا انه قد صار المستعير متعديا **مسألة** واذا سيب
المستعير الدابة باذن مالكها بري وان سيبها باذن ولده او زوجته لم يبرا منها الا ان كانت بالقرب
من الولد بحيث يمكنه قبضها بغير تكلف والا حتى حرز العادة بتسييب الدواب واذا تركها حيث العادة جارية
بالترك فيه فلا شي عليه ولو بغير اذن احد **مسألة** واذا حصل من المستعير تعدي في العارية
ثم زال فالضمان باق خلاف ح وقع ومن التعدي ان يعيرها غيره او يودعها الغير عذرا ويجاوز بها المدة
التي استعار لها او حمل او سقى غير ما استعار له او اكثر او يسلك بها طريقا غير ما سمى او غير معتادة
او يترك ردها بغير عذر او يرد الدابة الى اصطبل المعير ولم يربطها وعادتها الربط وان كانت لا تعتاد الربط
بري بردها الى الاصطبل اذا جرت به العادة **مسألة** واذا ارتكب المستعير معه غيره وجبت
اجرة الدابة وضمانها ان تلفت عليهم على عددهم فان اوهم الرديف ان الدابة له فقد غره فيرجع عليه بما لزمه
من ضمانها لا من اجرتها الا على قول ابي مضر وان لم يوهمه شيئا بل سكت ففي رجوعه عليه تردد **مسألة**
من استعار دابة او ثوبا او نحوه ليستعمله في الحضر ثم سافر به او العكس صار متعديا على ما مر وان
استعاره مطلقا رجع في ذلك الى العادة هل هو يستعار للحضر او للسفر واذا كان للسفر مطلقا رجع فيه
الى العادة في قدر السفر **مسألة** ويبرا المستعير برد الدابة الى السايس لا برد البقرة ونحوها
اليه لعدم العادة بذلك **فرع** والموجرة كالعارية في انه يبرا بردها الى الاصطبل والى ولد المالك ونحوه
على الاصح واما الوديعة والمغصوب فلا يبرا بردها الا الى المالك او نحوه والفارق بين ذلك العادة وفي اللقطة
قولان **مسألة** من امر غيره يستعير له دابة او نحوها الى بلد معين فاستعارها الرسول
الى بلد اخر وجهل ذلك المرسل فان ركب الى البلد الذي سماه الرسول برئ ولا ضمان عليه لان علم المباح [?] لا
يعتبر وان ركب الى حيث سماه له المرسل لم ياثم ويلزمه الاجرة والضمان ولا يرجع على الرسول بالاجرة
مطلقا ولا بالضمان الا ان يوهمه انه استعارها له الى حيث طلب فقد غره **فرع** فلو شرط المعير الضمان
على الرسول ولم يذكره للمرسل صح الضمان لانه لا يحتاج قبولا **مسألة** اذا استعار عبد من عبد
شيئا وهما غير ماذونين كان المستعير ضامنا في رقبته اما سلمه سيده او الاولاه بالضمان فان كان
المعير اوهمه انه ماذون رجع عليه سيد المستعير بما دفع وان شا سيد المستعير سلم عبده به وان شا
رد ما قبض **فرع** فلو كان الشي المعار لاجنبي بغير رضاه كان مالكه مخيرا في طلب من شا من العبدين او
او سيديهما والقرار الضمان على المستعير الا ان يوهمه المعير انما اعاره لسيده وانه اذن له به فالقرار
عليه ويخير سيده بين تسليمه لسيد المستعير او دفع ما دفع اما قيمة العارية او قيمة عبده ان سلمه
مسألة من استعار ارضا للزرع فهاهنا تنقل الى ما لم يكن للمعير ان يرجع ذكره في الشرح

الغصب

قيمتها قبل الذبح وذلك بعد قبض مالك البقرة لها **مسئلة** من غصب فردي باب او نعل وزجاوقيمتها معا اربعة كل واحد درهمان وقيمة كل واحد وحده درهم لاجل الزيادة ثم تلف احدهما ورد الثاني فعلى قول الاكثر يضمن ثلاثة دراهم درهم عن التالف ودرهما عن نقصان قيمة الباقي وعلى قول الهادي يضمن درهما عن التالف وعلى قول قش لا يضمن الا درهما قيمة التالف وحده **مسئلة** من غصب ثوبا او نحوه فاستعمله مدة لزمه اجرته وما نقص من قيمته بالاستعمال ذكره م والامام ح وقال بعض صح الاكثر من الاجرة او النقصان لان سبب الضمان واحد وهو اللباس بخلاف ما اذا غصب دابة او دارا او ارضا ووقف معه مدة ثم تلف فانه يضمن قيمتها واجرتها **مسئلة** اذا اصاب العبد المغصوب صيدا ملكه سيده فان صاده مكرها فكذا عند ع وعند ط يبقى الصيد مباحا وتجب اجرة العبد وقال المرتضى يكون لمن اكرهه لان العبد له كالالة له وعليه اجرته **فرع** وما صيد بالقوس او الشبكة المغصوبة فهو للصائد وما صيد بالكلب المغصوب فيه وجهان احدهما انه كالقوس والثاني انه كالعبد ورجحه الامام ح **مسئلة** من فقا عيني بهيمة الغير او قطع ذنبها لزمه ما نقص من قيمتها مطلقا وقال ح في العين ربع قيمتها وقال ك في ذنب حمار القاضي خاصة قيمته كلها **مسئلة** اذا صبغ الغاصب الثوب او قصره او دبغ الاديم خير مالكه بين اخذه بلا شي وبين تركه واخذ قيمته يوم غصبه ذكره في اللمع وقال في الشرح ياخذه بلا شي وكذا اذا احتمل العود بابا او دواة وقيل يكون استهلاكا **قلنا** فلو تلف الثوب او الاديم او العود بعد ذلك ضمن قيمته كذلك على الاصح لانه قد كان يستحقه مالكه كذلك وكذا لو غسل الغاصب الصبغ عن الثوب ضمن ما نقص من قيمته مصبوغا ذكر ذلك كله في الروايد ولعل هذا اذا اختار مالكه اخذه وان تركه اخذ قيمته مصبوغا وعند م والمؤيد بالله ياخذه مع ارش النقصان ان نقصت قيمته في الكل **مسئلة** وان كانت الزيادة من الغاصب يمكن فصلها كالحلية ونحوها فصلت عنه فان لحقه ضرر بفصلها كان كالجناية عليه سقط هل يسقط من قيمته قدر الضرر فيه وجهان اكثرهم على الاصح **مسئلة** اذا طحن الغاصب الحب او بذره كان استهلاكا فيملكه ويضمنه بمثله وعند ب و م وش انه باق على ملك صاحبه **فرع** وان غصب الدراهم او الدنانير ثم صنعها حلية او انية اخذها صاحبها من غير شي الا ما نقص من وزنها او نحوها **فرع** واخذ مثل حقه وان غصب حلية او انية اخذها صاحبها مصنوعة ثم سبكها اخذها صاحبها مع نقص من وزنها وان شاء تركها واخذ قيمتها من غير جنسها وعند م ياخذها مع ما نقص من قيمتها في الكل وقال و ومحمد يكون ذلك استهلاكا في الكل **قلنا** هو يمكن ردها كما كانت **مسئلة** اذا بنا في الارض او غرس فيها لزمه نزع بنائه وغرسه وردها وكراها وما نقص من قيمتها بالحفر والقلع ان غصب وان زرع فيها فالزرع له وعليه اجرتها والخراج يتصدق بما فضل من الزرع على غرامته خلاف ع وخ **فرع** ولو غصب الارض والحب ثم بذره فيها كان الزرع له وعليه اجرة الارض ومثل الحب ولا يجب ان يتصدق بفاضل الزرع ط في المعتمد وعند م ان الزرع لصاحب البذر وقيل ولا يجب اجرة الارض لان منفعتها رجعت لصاحبها **فرع** ولو لم يقلع الغاصب غرسه وزرعه كان للمالك قلعه عن ارضه وقيل او يرجع باجرته اذا نواها وقيل

والقول ... [illegible] منها او من غيرها عليه ... [illegible] ان الاصل ...
[illegible]

لا يزرع بها الا اذا اتفق ذلك بامر الحاكم وعند القسم و ك ان الزرع لمالك الارض وللغاصب ما غرم
فيه من البذر وغيره **فرع** واذا كان الغرس او الزرع مما يمكن غرسه بعد قلعه لم يجز لمالك الارض
ان يقطعه بحيث يفسده فلو فعل ضمن ما نقص من قيمته مقلوعا الا اذا لم يكن قلعه
واذا بنى على الخشبة **مسألة**
قيمتها **مسألة** لم يكن استهلاكا لها بل يردها او اجرتها وما نقص من قيمتها وقال ع وح
واذا خاط بالخيط المغصوب في ثوب او غيره رده مع ما نقص من قيمته لان
ذلك لا يتعلق به العوض وان خاط به جرحه رده الا ان يخشى تلف نفسه غرم مثله وان خاط به جرح حيوان
لغيره او له وهو غير ماكول رده اذا كان اخذه يضر الحيوان وضمنه وان كان الحيوان له وهو ماكول ففيه
الخلاف المتقدم هل يذبح الحيوان ويرد الخيط او لا يذبح بل يضمن الخيط حيث هو لا يتسامح بمثله فلو كان الحيوان
مما لا حرمة له كالحربي والمرتد والكلب العقور والخنزير اخذ الخيط الا ان كان قد بلي ضمنه الغاصب في
الكل **مسألة** وان ركب اللوح المغصوب في سفينة فان كانت في جزيرة اخذ وان كانت في لجة
البحر فان كان فيها مال للغير او حيوانا غير ماكول ترك الى الساحل باجرته وان كان حيوانا للغاصب ماكول
جا القولان هل يذبح ويوخذ اللوح او لا يذبح ويترك باجرته وان كان فيها مال للغاصب اخذ اللوح الا ان
يكون يتحصل لحال الغاصب ترك باجرته **مسألة** وان نحت الدار ازال نحته وضمن ما نقص
من قيمة الدار يوم الغصب **مسألة** من غصب خشبة او نحوها ثم خلطها بمثلها له او للغير
ملكها وضمن قيمتها وان كان اختلاطها بغير خلط خالط اشتركا في الخشبات واقتسماها ومن ادعى زيادة وزن
او صفة على ما اقر به الثاني لم تقبل الا ببينة **مسألة** اذا حصل مع الغاصب شي من فوائد المغصوب
الاصلية كولد او صوف او لبن فهو حاصل بغير فعله فلا يضمنه الا ان يجدد منه الغصب له او يطلبه المالك فلم يسلمه
فالح البر او كان قد تمكن من رده فلم يفعل خلاف ص بد ولو كان قد ساق الولد ليسقيه او نحوه او حفظه فان كان
قبل تمكنه من رده لم يضمنه وان كان بعد تمكنه ضمنه خلاف ص بد **مسألة** من غصب بقرة حاملا
فولدت عنده ثم ماتت وولدها فان كان قد تلف الولد لغير مصلحته ضمنه وان لم يفعل له يضمنه ايضا لانه قد غصبه
بغصب امه وقال في الشرح والفقه لا يضمنه لانه يضمن قيمة امه حاملا فيدخل في ضمانها وعند ... وش ان
فوائد المغصوب مضمونة مطلقا **مسألة** من غصب فرسا او نحوها فسعفها او لدها ثم وقع في هوة
فقال م لا يضمنه وقال ش يضمنه وهو اتى قول الهدوية لانه فاعل سبب السبب عدوانا **مسألة** من غصب
عبدا مريضا فداواه حتى برى او ارضا صلبه فحرثها وسقاها فلا شي له في ذلك وكذا في الحيوان اذا علفه حتى كبر وسمن
مسألة من غصب ارضا او دارا ثم حفر فيها بيرا فان لم ينقص من قيمتها ولا تزيد فلا شي عليه سوا ردها
او طمها وان نقص من قيمتها ضمن النقصان ولو طم البير لانه متعدي بالطم وان زادت قيمتها فلا شي له ولا عليه الا
ان يطم البير ضمن ما نقص من قيمة الارض بعد الحفر لاجل الطم الا ان يكون الطم برضا المالك او كان تراب البير في طريق
او شارع او في ملك الغير فانه يلزمه ازالته فاذا طمها به لم يضمن ارش النقصان الا ان يكون هناك مكان مباح يمكن وضع

بلغ ... ثلثة وعشرين ... واسعد ... الى اول الرابع والعشرين

الزرابيه او كان لصاحب الارض غرض في امره بوضع الزرابيه فلم يفعل ضمن **فرع** وحكم الطم ان طلبه صاحب
الارض لم يلزم الغاصب كمن هدم جدار الغير لم يلزمه اصلاحه بل يلزمه الارش ذكره م بل يلزمه الا ان يحفر في
شارع او طريق فهو منكر يجب ازالته وقال ط وض وبد وش بل يلزمه الطم وهكذا فيمن اخرج طعام
الغير من منزله هل يلزمه رده اليه ام لا وان طلب الغاصب طم البير فله ذلك لاحد امرين فقط اما للامن من وقع فيه
قبل رضا المالك به او بان يكون ترابه في طريق او شارع او ملك الغير فعليه ازالته وله ان يرده البير الا ان
رضا المالك بوضعه في ملكه ويسقط عنه ما يجب فلو طم البير بتراب له فله ان يخرجه ولصاحب البير طلبه
باخراجه **مسئلة** اذا اكرى الغاصب الشي المغصوب من غيره فقال الهادي يكون الغله
للمالك قال ط يعني الكرا اذا اجاز المالك الاجارة او طلب الكرا او قبضه فيكون له قل او كثر ودفعه اليه
الا ان يعين بعد علمه بعض الغاصب له صح قبضه وكان في يد الغاصب امانة اذا تلف معه لم يضمنه ذكره الفقيه ح
وقيل بل يضمن قدر اجرة المثل لا الزايد فاما لو لم يعين المالك فالواجب له اجرة المثل وله ان يطلبها من الغاصب او
المكتري فان كانت اكثر من الكرا فالزايد على المكتري يرجع به الغاصب عليه ان كان اقل من الكرا رد الغاصب زايد
الكرى للمكتري وقد بنا ط على ان الاجارة يلحقها الاجازة وقال م ان مراد الهادي بالغلة اجرة المثل فيحمل له على
الغاصب ويكون الكرا للغاصب لانه قد استهلك المنافع باخراجها على وجه لا يمكن ردها فملكها بقيمتها
وهي اجرة المثل فان كانت اكثر من الكرا فالزايد عليه وان كانت اقل منه فزيادة الكرى قد ملكها الغاصب
من وجه محظور فيتصدق بها على تخريجه لا على مذهبه وسوا اجاز المالك او لم يجز لان الاجارة لا يلحقها الاجازة
عند م وبناه على اصله ان الاجارة الفاسدة تجب فيها الاجرة المسماة اذا كانت معلومة وهكذا الخلاف
بين السيدين في كل اجارة من غير المالك اذا حصل الاجارة فيها بعقد الفضولي هل يلحقها ام لا **مسئلة**
من غصب عشرة دراهم ثم اشترى بعينها شيا ثم باعه باثني عشر فعشرة منها ملك له لانه يضمنها واما
الدرهمان الربح فقد ملكهما من وجه محظور فيتصدق بهما على قول الاحكام وح خلاف المسعودي م وذكر
م في السارق انه يتصدق بما ربح فيحتمل انه قول ثاني وقيل بل فرق بين الغاصب والسارق فاذا كان السارق وقد وجب
عليه القطع لانه لا يضمن **فرع** وهكذا فيمن غصب عرضا ثم باعه بدراهم ثم اشترى بعينها عرضا ثم باعه
وربح فيه اذا كان ليس اسرا العرض منه جاهلا لغصبه فاما مع علمه فانه يطيب الربح للغاصب
فرع فلو اشترى شيا بالعشرة الاجرة التي قد صارت ملكا له ثم باعه وربح فيه طاب له ربحه وان اشترى
شيا بالدرهمين الربح ثم باعه وربح فيه تصدق بربحه على الخلاف ولعل التمييز بين العشرة وبين الدرهمين
يكون بلفظه او نيته عند شرائه بحيث يقول اشتريت بدراهمي التي لا يتصدق بالربح وحيث يقول اشتريت بالربح
يتصدق بربحه فلو اشترى بها الكل شيا ثم باعه وربح فيه فقيل انه يتصدق بحصة الدرهمين الربح لا بحصة العشرة
التي هي ملك له خالصة وقيل بل يتصدق بالربح كله لانه لم يتميز الملك من غيره عند الشرا **فرع** وهكذا لو اشترى
شيا بعشرة دراهم ملك له ودرهمين مغصوبين فان اشترى احسنه اشيا بالعشرة التي هي له وشبهه

بالدراهم من الغصب يصدق ويسد به ثم يستحل ربحه وان اشترى بها الكل فالحلال الاجود وهكذا فيما اشبه
ذلك **فرع** وحيث اشترى هذا بعين الدراهم ودفعها فلو دفع عوضها ملكها له فالاقرب انه لا يجب التصدق
لان الشرا صحيح عند الهادي وعند م لا يجب التصدق بالربح وفاقا وقال ابو جعفر بل يجب عند الهادي
وخ **مسئلة** وما ملكه الغاصب بالاستهلاك الحكمي كالخلط او الطحن او الزرع او الغرس
او النسج او نحو ذلك فانه يملكه لكن لا يجوز له التصرف فيه ولا يصح حتى يتراضى مالكه او يحكم له الحاكم
به وكذلك ما ملكه لا يتصرف فيه الا برضى الغاصب وبعد ان يحكم الحاكم به فان خشي الغاصب فساده
قبل المراضاة يصدق به ولو لم يتصدق به حتى تلف او اطعمه غنيا ضمنه للفقرا وقال ص بالله يجوز للغاصب
ان ينتفع به مطلقا وقال في الشافي والمرتضى ما لم يتوله عن كالحداد اذا صار زرعا او البيض اذا صار
فرخا جاز له ان ينتفع به قبل المراضاة وعند ع وص وح انه قد صار لسبيل المال قبل المراضاة وبعدها
مسئلة من سقا زرعه بما معصوب او علف بهيمته او ابق عبده او زرعا عمله مال الغير
حل له الانتفاع بفوايدها قبل مراضاة ذلك الغير وقال ص لا يحل له في مدة اكلها الحرام بل يتصدق بفوايدها
مسئلة اذا فعل الغاصب في المغصوب ما ازال اسمه ومعظم منافعه صار مستهلكا له حكما
فرع يملكه مثله او قيمته كما مر وعند ن وم وش انه باق لمالكه وعلى الغاصب ما نقص من قيمته
والاستهلاك هو كطحن الحب وعمل الدقيق وخبز العجين او غزل القطن او نسج الغزل وعصر العنب
او تحليل الزبيب التمر او ذبح الشاة مع طبخها او تقطيع لحمها اذا كان من الذباح وكذا تحليل
القصير او بذر ما الحب في ارض بذيه او باسه ثم سقاها وان سقاها المطر نهوبا في لمالكه وان
سقاها الغير ففيه سقا المالكه وقيل يملكه الساقي وكذا الكتابة في لوح ق ذكره ابو جعفر وخبر
الشاة يدل على احكام منها **انه** يستحب للافضل زيارة من دونه **وانه** يستحب اكرام
الضيف بغير تكلف **وانه** لا يجوز اخذ مال الغير بنية الضمان **وانه** صلعم لا يعلم الحرام الا بعد
قبضه **وانه** لا يدخل بطنه **وان** الاستهلاك الحكمي يزيل الملك لانه صلعم اطعمها الاسارى لما خشي
فساد لحمها وقال م انما اطعمهم اللحم لانه خشي فساده ولم يمكن بيعه ولا حفظه بوجه وذلك
في مال الغايب **وانه** يستحب للقدوة اجتناب ما يوهم او يغري على فعل القبيح لانه صلعم
اطعم لحمها الاسارى مع كونه حلالا له ولاصحابه لكن تركه لئلا يغري على مثل ذلك الفعل **وانه** يجوز
صرف المظلمة في اسارى الكفار **وانه** يجب التصدق بمال الغايب اذا خشي فساده ولم يمكن بيعه
ولا قرضه من امين ولا حفظه خلافا لابي جعفر **مسئلة** من غصب خشبة ثم دفعها الى
غيره فبنا عليها ردت ورجع الباني بقيمة بنايه على الغاصب لانه غار له ذكره الهادي وظاهره مطلقا
وقال م وط المراد به اذا اعطاه الخشبة بعوض واما بغير عوض فهو محسن فلا يرجع عليه ع ب **فصل**
والمراد بقيمة البنا هو ما غرم في بنايه لانه غرم لزمه بسببه لا ما غرم في تحصيل الحجارة والاخشاب

انه فاسد ملكه بقيمته لا تملك الدراهم دراهم ثم انه اشترى
بها الدراهم ملكها له الدفع من الغصب فيه المغصوب نقدا خبر لا
بلغ

لانها باقيه له وانما غلم **مسأله** اذا باع الغاصب الثوب ثم صبغه المشتري جاهلا فان اجاز
مالكه اخذه رجع المشتري على الغاصب بالثمن وما غرم في صباغه وان اختار اخذ قيمته قبل الصباغ
بقي الثوب ورجع بالثمن وما غرم في الصبغ وحق من اخذ الثوب له ومن رده للبايع ويرجع عليه
بالقيمه التي دفع ولو كان البايع منه مشتريا من الغاصب رجع عليه كذلك ومع جهله ايضا
عند الهادي خلاف م **مسأله** واذا باع الامه او المدبره او ام الولد المغصوبات فاستولدها
المشتري فمع علمه كالغاصب سوا ومع جهله يرد الامه ومهرها ويثبت نسب الولد من الاب
ويكون حرا ويغرم المشتري لسيد الامه المملوكه قيمه ولدها يوم المطالبه ذكره في اللمع والشرح
وح وقال ب وش يوم الولاده وقيل يوم الدعوه لانه وقت الاستهلاك ولعله مراد اصحابنا
ويرجع بها على البايع لا بالمهر **فرع** فان كان قد مات الولد قبل المطالبه لم يضمن قيمته كنتاج
اولاد الحيوانات ذكره في اللمع والشرح قيل ولعل المراد به اذا كان قبل ادعا الولد وعلى
قول ب وش يضمنه مطلقا **فرع** فلو كان الغاصب وجها عبده او غيره ولدت له رد ولدها
معها ذكره في المزبور لعل المراد حيث وجها مع بيان كونها امه لا لو غر الزوج بانها حره
فولدها حر **فرع** واما ولد ام الولد والمدبره فاطلق اهل المذهب بها لا يجب قيمتهم
لانه لا يجوز بيعهم ونظره كثير من المذاكرين لان ام الولد والمدبره اولادهما يضمنون بالا
وهذا قد استهلك اولادهما بالدعوه فيضمنهم على صفتهم ويرجع بها على البايع **مسأله**
من زنا بمحل غصبا كان الولد لمالك الام وعلى الزاني ما نقص من قيمه المحل بذلك لا احرته ولا عقر
مسأله من شرا المغصوب فمع علمه هو غاصب لكنه يرجع بالثمن مطلقا وعلى قول
الفقيه وابن الخليل يرجع به مع بقايه فقط وقال ض يصدقه البايع ومع جهل المشتري يرجع
بالثمن مطلقا وبالاجره ان لم ينتفع به لا ان انتفع خلاف المصنف **فرع** وان كان المشتري اكراه
من غيره مع الجهل كان الكراله وعليه اجره المثل لمالكه قيل ولا يلزم المكتري الا ما اكتراه به قل
او كثر وان كانت الاجاره به صحيحه اجازها المالك اولم يجز وعلى المشتري للمالك اجره المثل قلت
او كثرت وقيل المراد اذا طلب المالك الاجره من المشتري فهي تكون عليه والكرا له مطلقا فاما اذا
طلب الاجره او الكرا من المكتري فانه يرد المشتري ما اخذه من الكرا على المكتري **فرع** وانما
كان الكرا للمشتري لانه ضامن ضمان شبهه ملك لا كضمان الغاصب والخراج بالضمان لكن اختلف السادات
في الضمان فقال م بالله المراد به ضمان المنافع وقال ط المراد به ضمان الرقبه **وفايده** الخلاف
في صورتين احدهما اذا كان الكرا اكثر من اجره المثل فعلى قول م يتصدق بالزايد على تخريجه
للهادي وعلى قول ط لا يتصدق به لانه في مقابله ضمان الرقبه فلو كان الكرا اكثر من قيمه الرقبه فقيل
انه يتصدق بالزايد عند ط وقيل لا يجب لانه كلما وجب من الكرا قابله ضمان الرقبه وهو اكثر منه

الثانية اذا حكم حاكم حنفي بعد المرافعة اليه بعدم الاجرة للمغصوب فعلى الخروج م يصدق في الكل
كله وقيل على قول ط لا يصدق فيه منه **فرع** ويرجع المشتري الجاهل على البائع بما اطعم العبد والحيوان
خلاف الاستاذ **فرع** فان كان المشتري قطع الثوب قميصا او خاطه او لم يخطه او ذبح الشاة ولم يطبخ
لحمها ولا طبخه وكان ذلك مما لا يوافق اغراض الناس في تلك البلد في الاغلب اخذ مالكه مع ارش النقصان
اذا كان يعدل نصف القيمة فما دونه فان الارش على المشتري ان علم وان جهل فعلى البائع لان فعل المشتري
هو تصرف لا جناية وان كان ما فعله يوافق اغراض الناس في الاغلب هكذا عند م بالله وعلى قول الهدوية
ان اخذه مالكه فلا ارش وان اخذ قيمته كان قرار الضمان وملك المغصوب على المشتري وله ان علم وان جهل فعلى البائع
وله **فرع** فان كان المشتري دفع الثوب الى الخياط ليقطعه ويخيطه فمع علم الخياط يضمن ولا اجرة له ومع
جهله يرجع على المشتري باجرة مثله وبما لحقه من الضمان ولو كان المشتري جاهلا بلا خلاف م بالله
مسئلة وذوات الامثال هي كل ما استوت اجزاؤه حتى قل التفاوت فيه وكان له مثل من المشاهد في الصورة وله ما يطابقه
به في العادة من كيل او وزن او عدد وذلك كالادهان والالبان والحبوب والقطن والصوف والغزل ونحوه
والمعدود المستوي وهو ما يستوي سعره اذا كان ذلك كله خالصا فاما ما فيه الغش الذي لا يتسامح
به في العادة كالحلاوة وما اكله الدود وما تغير بالدفن وما فيه بلل فانه قيمي وكذا العسل الذي فيه شمع وكذا
الدقيق لانه لا يضبط بالكيل مع انه مكيل **فرع** وقد يكون الجنس الواحد مثليا في بلد وهو حيث
يكال او يوزن وقيميا في بلد وهو حيث لا يكال ولا يوزن وان زحل بقشره مثلي في بلده فيه وكان اللحم
فرع واللحم قيمي ذكره م بالله ولو وزن لانه يكثر فيه التفاوت وليس كل مكيل ولا موزون مثلي
لان الحب المغشوش قيمي ولو كيل او وزن وحلية الذهب والفضة قيمية ولو وزنت واما العلس والغليل
والدخن المخلوط قمحا وشعيرا فقيل انه قيمي والاقرب انه مثلي لانه يضبط بالكيل ويعرف مثله بالمشاهدة
بحيث يتسامح بالتفاوت فيه **مسئلة** اذا كان المستهلك مثليا ضمن مثله في الجنس والنوع
والصفة وفي المعدود بمثله عددا ووزنا وصفة ولو غلا سعره او رخص فلا حكم له **فرع** فان عدم مثله
في الناحية خير صاحبه بين الصبر حتى يوجد فيها او اخذ قيمته يوم المطالبة في موضعها وقيل يوم الغصب
وقيل يوم انقطع عن ايدي الناس **مسئلة** اذا كان المستهلك قيميا وجبت قيمته يوم الغصب
في بلده ولو تلف وقد زاد في نفسه او قيمته الا ان يكون قد تجدد عليه غصب بعد الزيادة ضمنها او كان تلفه بجناية
او تفريط وجب الاكثر من قيمته وقت الغصب في بلده او وقت التلف في بلده **فرع** ولو كان المستهلك
مثليا في احد الموضعين وقيميا في الثاني خير المالك في احدهما بين ان يطالب في موضع الغصب او موضع الاستهلاك
فان كان واحدا ما العبرة به ولو في مفازة او سفينة مضطربة او كان جوابا مريضا او شاة قطا من شاهق فتعتبر
قيمته في تلك الحال **فرع** فلو اختلفت قيمته يوم الغصب ويوم التلف فان نقصت وجبت قيمته يوم الغصب
وان زادت وجبت الزيادة ان تلف بجنايته او بعد تجدد غصب وان لم فلا فان كان لا يتعامل به في ذلك الموضع

العصب

اعتبر ما يرد موضع اليه يتعامل به فيه فلو كان ما الغرر به موضعين يختلف القيمة فيهما فيحتمل ان يعتبر بالاقل
لان الاصل براءة الذمة ويحتمل ان يأتي على الخلاف حيث وام بيننا ان تقسمين هل يوخذ بالاكثر او بالاقل وعلى قول
السرح و ص و ح يجب الاكثر وعلى قول ش والفقيه ح يجب الاقل **مسألة** ويعتبر في القيمة
شهادة عدلين بصيرين بتلك الشيء ويعتبر قيمته عند من يلويه ككتب الفقه عند اهله وكتب النحو عند اهله
واله كل صنعة عند اهلها ولا يعتبر بمن نشا فيه في ذلك الشيء ولا من يعرف عنه ويجوز للشاهدين البصيرين ان
يشهدا بما غلب به ظنهما في القيمة لانه لا يحصل في ذلك الا الظن **فرع** وما كان يباع وينتفع به في العادة
منفردا او مع منفرد او ما كان ينتفع به مضافا الى غيره ولا يباع منفردا او مع مضافا الى ما هو متصل به كالجدار
اذا هدمه والاشجار التي للثمر والكروم اذا قطعها فيضمن ما نقص من قيمة البناء والارض صح بذلك فان قطع
الشجر واخذه ضمن ما نقص من قيمته بقطعه وقيمته بعد قطعه وكذلك حجارة الجدار وكذا من حفر في ارض
غيره لزمه ما نقص من قيمتها بالحفر وعلى الطم عند ط لا عند م بالله **مسألة** من غصب
حر الذمي او خنزيره فعليه رده ما دام باقيا وان اتلفه فقال ب وش لا يضمنه وقال ح يضمنه وعندنا انه
يضمنه اذا احدثه في بلدهم التي يجوز لهم سكناها وان كان في غيرها ففيه احتمالان لابي ط **فرع**
والمواضع التي يجوز لهم سكناها هي التي اختطوها وبنوها وهي ايله وعمورية وفلسطين وعران وما عداها
لا يسكنونه الا ان ياذن لهم الامام اذا راى فيه صلاحا او متى راى اخراجهم منه جاز **فرع** ويجب
ويقوم الخمر والخنزير ذميان قد اسلما او فاسقان قد تابا ممن يعرف قيمته عند اهل الذمة **مسألة**
واذا كان الغاصبون جماعة في حالة او احد بعد واحد فهم ضامنون وللمالك مطالبة ايهم شاء وان
الضمان على من تلفه حسا او حكما وان تلف بغير جناية فعلى من تلف عنده وقال ابو مضر بل على كل واحد
حصته **قلنا** واذا ضمنه احدهم للمالك فان كان هو الذي عليه قرار الضمان لم يرجع على احد
وان كان غيره رجع على من عليه القرار لا على غيره من الغاصبين على قول م وع و ح انه يملكه
متعلقا الى وقت غصبه فيكون له ما كان للمالك من مطالبة وكذا من غصبه بعده اذا اشتراه او اتهبه
قلنا واذا استبرا احدهم من المالك فمع بقاء المغصوب يبرأ وحده ومع تلفه ان كان هو الذي
عليه القرار برؤا الكل وان كان غيره برئ وحده وعلى م يبرؤ الكل وكذا اذا صالح عنه بمعنى
الابراء فانه يرجع بما دفع على من عليه القرار ولا يبرؤن من الباقي خلاف م **فرع** واذا جهلوا
مالكه ويئسوا من معرفته لزم كل واحد قيمة لبيت المال لانه حق الله تكرر كالكفارة في قتل
الخطا او الجزا في قتل الصيد ولو سلمت القيمة الى الامام وقال الاستاذ والفقيه ي اذا سلم احدهم قيمته الى
الامام او الحاكم برئ الباقون لانهما بمنزلة المالك فلو كانت العين باقية وسلمها احدهم الى مصرفها فقال
ابو مضر والفقيه ي يبرأ الباقون وقال ابن الخليل لا يبرؤن بل يضمن كل واحد قيمتها قبل الا ان يجتمعوا كلهم
على اخراج العين برؤا الكل وعلى قدم م لا يلزمهم الا قيمة واحدة مطلقا لانهم اخرجها من الباقون ولا يرجع

عليهم ولو نواه وقيل بل يرجع اذا نوى الرجوع ولم يكن هو الذي عليه القرار **فرع** واذا عزل المالك بعد
مضيه اخراج الفطرة او القيمة الى مصرفها فان كان الى الفقير ضمن لمالكها ورجع على الفقير ان دفع اليه العين
وان دفع اليه القيمة ففيه احتمالان الا ان يكون شرط عليه رجع مطلقا وان كان الاخراج الى الامام لم يضمن
بل يعوض الامام من بيت المال للمالك وان كان الى الحاكم ففيه قولان للم هل هو كالامام او كالفقير **مسألة**
اذا تعذر رد المغصوب في الحال وجب ضمانه ويملك المالك ما صار اليه من الضمان وتطيب له فوائده فلو رجع المغصوب
في الحال من بعد رد الضمان ان هو باق بعينه لا فوائده المنفصلة عنه وان كان تالفا رد مثله او قيمته يوم قبضه
ويرد المغصوب لمالكه واجرته مع فوائده الى وقت دفع الضمان فقط وقيل الى يوم رده وعند م وح انه يملكه الغاصب
ومتى رجع فهو له اذا كان الضمان بقدر قيمته نحو ما بين المالك او حلف عليه او نكل عنه الغاصب لا ان كان
دون القيمة نحو ما حلف عليه الغاصب فلا يملكه وحيث يملكه فقيل قد قم وح انه يملكه من وقت الغصب فيسقط
الاجرة وعلى الاخير قم يملكه من يوم سلم الضمان **مسألة** وما اتلفه العبد الآبق او جنى عليه
فضمانه في ذمته متى عتق خلاف المغصوب فهو على غاصبه **مسألة** اذا باع الغاصب ما غصبه
او وهبه لغيره ثم انه اشتراه من مالكه او اتهبه فانه يرجع به على من دفعه اليه ان كان باقيا او بضمانه
ان تلف واجرته باقية لمالكه الاول وعلى قم وح وع انه يملكه من وقت الغصب ويكون بيعه له وهبته صحيحين
ولا تجب الاجرة على الغاصب **قلنا** وان اشترى الغاصب من المالك برئ وخيره وعلى م بين المشتري
والمتهب بيعه وعلى م ان لم تتلف يملكه الغاصب ويرجع على المشتري والمتهب على القول بان الزوائل للاعيان
توجب ملكها **مسألة** ومن مات وماله مستغرق بالدين ولم يعزل ورثته ان يسقفوا ما لم فان فعلوا
ضمنوه ان تلف ويلزمهم اجرته ان كان الدين اكثر من ماله الا ان كان ماله يوفي بدينه **مسألة** واذا
اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب فالبينة على المالك الا ان يدعي على الغاصب ما لم تجر به العادة جاز ان يقول
ان قيمة العبد درهم واذا بين الغاصب لم يسقط عنه اليمين لان بينته لا تشهد بالتحقيق بل بالظن ذكره م وان
بينا جميعا فالخلاف الذي مر **فرع** واذا ادعى الغاصب انه كان في المغصوب عيب ينقص من قيمته ففيه
وجهان رجح الامام ح ان البينة عليه فان اتفقا على العيب لكن اختلفا هل حصل مع الغاصب او قبل الغصب
فالقول قول الغاصب وان كان العبد المغصوب لا يد له واختلفا هل هو خلقة او قطعت عند الغاصب
ففيه وجهان الارجح ان القول قول الغاصب **مسألة** وان اختلفا في عين المغصوب فالبينة على مدعي المالك
بينة وما ادعاه الغاصب بينة واذا بينا معا حكم للمالك بما ادعاه ولبيت المال بما ادعاه الغاصب بينه
مسألة اذا بين الغاصب برد المغصوب وبين المالك بتلفه عند الغاصب فان اضافا الى وقت واحد
او الى وقتين وتقدم وقت التلف بطلت البينتان لتكاذبهما وان اطلقتا او ارختا احداهما فقط او كلاهما وتأخر
التلف حكم على السلامة انه قد رده ثم رجع اليه وتلف عنده وقيل ويكون امانة لا يضمنه الا ان بين المالك
انه صار اليه بغير رضاه او برضاه تعد بجحوده ضمنه وقيل يضمنه الا ان بين الغاصب انه صار اليه برضا

مسألة من بنى على مالكه فان بنى كل واحد منهما انه بلى عند الثاني لم يحكم بانهما وجب الضمان
عن عزه انه افرله بمايه و من لا حوانه انه انزاه من مايه او ابهما بان يا حمل على المعتاد ان الحوامتا حروكذا
اذا بنى على امراه بانها زوجته و سيبانه خطبها حمل على المعتاد ان الخطبه مقدمه على النكاح **مسألة**
من زرع في ارض غيره بيذر من صاحب الارض فاختلفا هل هو باذن صاحبها لينرز فيكون الزرع له او بغير اذن
فيكون للمزارع على قول **الهدويه** ويحتمل ان القول قول صاحب البذر لان الاصل بقاوه على ملكه وقواه الفقيه
ويحتمل ان القول قول المزارع لان الاصل عدم الاذن وقواه الفقيه وهو الاصل الثاني وكذا فيمن اعطى دراهم
غيره وزرع فيها ثم اختلفا هل هو باذنه ام لا **مسألة** واذا اختلفا في الشجر الذي في الارض المغصوبه
لمن هو او في الفص الذي على الخاتم المغصوب لمن هو فالقول قول المالك وان اختلفا في الزرع الذي في الارض وفي
الالات التي سمرت في الدار او في الثياب التي على العبد المغصوب فالقول قول الغاصب **مسألة** اذا التبس
مالك المغصوب او عين المغصوب وحصل الياس من معرفته فان التبس بمحصورين قسم بينهم على عددهم
وعلى **قم** يكون لبيت المال وهو قول الاستاذ وان التبس بغير محصورين صار لبيت المال **فرع** وحيث يلتبس
بمحصورين فمن ابراه منهم برى من حصته ومن انكر كونه له فالاقرب انه يصير لباقيهم فان انكروه الكل
فغ الدين يسقط وفي العين يكون لبيت المال **مسألة** اذا قتل جماعة رجلا لا يعرف وارثه فان قتلوه
خطا لم يلزم كل واحد الا حصته من الديه على الاصح وقيل بل يلزم كل واحد ديه كما في المال **قلنا**
ان المال مضمون كله على كل واحد منهم وفي القتل لا يلزم كل واحد منهم الا حصته وان قتلوه عمدا لزم كل
واحد منهم ديه عند **الهادي** وعند الاكثر لا يلزم الا الحصه **مسألة** من غصب شيا لجماعه
محصورين وعليه رده لهم ما دام باقيا ولو كان نصيب كل واحد لا قيمه له ويعتذر اليهم وان جهلوا صرف
الى بيت المال وان تلفه اثم ولزمه الاعتذار اليهم والضمان ان كان مثليا ونصيب لواحد لا يتسامح به او قيميا
فيمن له نصيبه قيمه ومن لا قيمه لنصيبه لا يضمن له بل يعتذر اليه وان كانوا كلهم لا قيمه لنصيب كل واحد
منهم فلا ضمان لهم ولا لبيت المال وقال ابو **مضر** والامام **ح** بل يتصدق بقيمته او يوكلون رجلا يقبض قيمته
منه لهم **فرع** وكذا من عليه دين لرجل ثم مات صاحب الدين وله ورثه كثير بحيث يأتي نصيب كل واحد منهم
لا قيمه له او يتسامح به حيث الدين مثليا فانه يسقط الدين على قولنا ذكره الفقيه وكذا اذا التبس الدين بين
قوم محصورين اذا قسم بينهم جا نصيب كل واحد لا قيمه له او ما يتسامح به حيث الدين مثليا فانه يسقط
عندنا **فرع** فاما من مات وعليه ديون كثيره وله مال يسير اذا قسم بين اهل الدين جا نصيب كل واحد لا قيمه له
فانه يصرف ما له الى بيت المال لانه صار مالا لا مالك له **مسألة** من مات عن مال لا يفي بديونه ومظالمه
قدمت ديون الادميين على ديون الله وعلى المظالم التي لا يعرف اهلها على قول ابي **الهادي** و**قم** و**ط** انه يقسط
بينها الكل وعلى **قم** و**ش** انها تقدم ديون الله تعالى وما كان للمسجد ونحوه وفيه قولان هل كديون الادميين
او كديون الله **مسألة** من مات وعليه ديون ومظالم مستغرقه لماله فهو في حكم الباقي على ملكه

حتى يقضي ديونه وكذلك ما يحدث من فوائده فلو كان اشترى شيئا ثم ظهر فيه عيب فللوارث رده بعيبه ويسترد ثمنه
الا ان يكون ساح باكثر من ثمنه لم يكن له رده ذكره م ثم الديون على وجوه ثلاثه **الاول** ان يكون اربابها مجهولين
فانه يصرف ماله بعد اليأس من المعرفه الى بيت المال وهو للمصالح والفقرا **الثاني** ان يكونوا معروفين كلهم واعرفت
مقادير ديونهم قسم ماله بينهم على قدر الحصص وفيه الخلاف هل يقدم ديون الادميين على ديون الله ام لا وان جهلت مقادير ديونهم
الكل قسم ماله بينهم بالسويه وفيه الخلاف هل يقدم ديون الادميين ام لا وعلى قم يكون لبيت المال وهو الذي
اطلقه في المجموع والتذكره وان عرف بعض الديون كم هو وجهل بعضها فان جهل جملته وتفصيله دفع
الى كل واحد منهم قدر ماله قيمه لانه المستيقن والباقي للمعروفين وديونهم يستحقونه على حصصهم وان عرفت
جملة المجهول كم هو لكن التبس تفصيله بين اربابه احدث لهم حصتهم من التركه وقسمت بينهم بالسويه
الثالث ان يعرف بعض اهل الديون ويجهل بعض فان عرفت مقادير ديونهم الكل ففيه الخلاف الاول هل يقدم
ديون المعروفين ام لا وما كان لغير المعروفين فهو لبيت المال وان جهلت مقادير ديونهم الكل جملتها وتفصيلها او عرفت
جملتها وجهل تفصيلها دفع الى كل واحد من المعروفين ماله قيمه لانه المستيقن وما في التركه لبيت المال وان عرف
قدر ديون بعضهم وجهل ديون بعضهم فان كان الذي عرف قدره للمعروفين قسم بينهم على حصصهم ان عرفت
وان جهلت فبالسويه وما بقي من التركه فلبيت المال وان كان الذي عرف قدره لغير المعروفين وجهل قدر ديون
المعروفين فان جهل جملته وتفصيله دفع الى كل واحد منهم ماله قيمه والباقي لبيت المال وان عرف جملته لا
تفصيله بينهم احدث لهم قدر ديونهم وقسم بينهم بالسويه وما بقي فلبيت المال على قولنا يقدم ديون الادميين وحيث
يكون المعروفين فقرا ودفع ما يصرف الى بيت المال اليهم احوط لا ان يكونوا اغنيا الا اذا فيهم مصلحه يستحقون معها
جاز **مسألة** اذا انفق الوصي مال الميت على ولده الصغير ثم بان عليه دين مستغرق ضمن من مال الصغير
اذا له مال وكان مميزا عند اطعامه بحيث يأكل باختياره وان لم يكن له مال او لم يكن مميزا ضمنه الوصي من ماله نفسه
فرع فلو كان الوصي يسلم المال الى ام الصبي او غيرها وهي تصبغه له وتطعمه فالضمان عليهما معا والقرار
على المراه حيث لا مال للصبي او كان غير مميز **مسألة** من اكل من ثمرة شجره معينه ثم التبست
بشجره اخرى لمالك اخر قسم ما لزمه بين المالكين بعد اليأس من المعرفه فلو مات احدهما وورثه الثاني قبل
الضمان صارت القيمه كلها له **مسألة** ما التبس مالكه وصار لبيت المال فولايه صرفه الى من هو
عليه او في يده وعلى قول م ود وص الى الامام او الحاكم اذا كانا هناك واذا صرفه ثم عرف مالكه ضمنه
له على ما تقدم من التفصيل وان حصل له ظن بمعرفه صاحبه فعلى قول الي مص يلزمه الضمان له ايضا ولو حصل
له ظن ثاني بانه شخص اخر ضمن له ايضا ولم يرجع على الاول وعلى قول الفقيه ح لا يلزمه الضمان بالظن لانه لا يأمن
من حصول ظن ثاني وثالث فيتكرر عليه الضمان **مسألة** من اكل من ثمار اشجار على مقبره او في طريق
فان كانت مما يسقيه الناس لزمه الضمان يصرف الى مالك المقبره ان كان موضعها مملوكا وان لم ففي عمارة المقبره
او الطريق وان كانت تحتاج العماره وولايه صرفه الى من له الولايه لا اليه وان كانت لا تحتاج العماره صرف الى بيت المال

وبلغ

مصرف المظالم

ولا سه اليه وان كان للشرع مالا يسه الناس وكذا عند م وعند ط لا شي عليه **مسألة** من اكل
مال غيره او اتلف مالا ان ضمانه بمثله في وقت اخذه متصل بالوقت الاول ثم كذلك حتى صار كثيرا وماله واجبه
ففيه قولان للم تخ ص زيد وابو جعفر وجوب الضمان وتخ بن الخليل عدمه وهكذا في المنافع اذا استهلك
منها مالا قيمة له ثم كذلك ولم يتصل بينهما عصب الرقبة **مسألة** ومصرف المظالم الفقرا والمصالح
وقال الحنفية الفقرا وقالت الشافعية المصالح وولاية صرفها الى من هي عليه عندنا فان لم يخرجوها اخذها
الامام او الحاكم او من له ولاية والا اجبر وهم على اخراجها وسوا كانت عينها باقية او قد صارت دينا عليهم
وكذا في النذور المطلقة **مسألة** ويجب اخراج عين المظلمة ما دامت باقية ولا يجزي البدل عنها
خلاف د بد و ب و ص و م و ح وكذا في سائر اموال الله كلها وكذا في النذور التي تعين بهم ومعين وان كان قد
مات الناذر او الذي اخذ المظلمة ففي ورثته قولان للم هل له اخراج البدل ام لا ومبناهما هل الوارث خليفة ام لا
فرع وبعد تلف عين المظلمة يجب ضمانها بمثلها ان كانت مثلية والا فقيمتها وعند زيد و ب و م و ص و ح ان له
اخراج بدلها من اي مال شا **قلنا** ويجوز وضع عينها في ابايه وابنايه واما في نفسه فمنعه ع و ص جعفر
واجازه ابن الخليل وابو مضر والفقيه ح ل وكذا اذا اخرج قيمتها مع بقائها على قول من يجيزه واما بعد
تلفها فهي كالزكاة سوا ذكره م ه وقيل بل يجوز كما في عينها **فرع** ولا يحتاج في اخراج عينها الى نية خلاف قم
ويحتاج اخراج قيمتها الى النية خلاف الاستاذ وابي مضر **مسألة** من كان عنده مظلمة او في ذمته قيمتها
مع عزمه على اخراجها لا يجوز لغيره اخذها بغير رضاه الا الامام و مع امتناعه من اخراجها يجوز لكل من له ولاية
اخذها واما من لا ولاية له فلا يجوز خلاف ابي مضر وقال الاستاذ يجوز في العين لا في القيمة **فرع** من كان
عنده او في ذمته لظالم مال فان طلبه الامام تسليمه اليه وجب وان لم يطلبه سلمه الى الظالم او الى
الامام او الحاكم وبعد موت الظالم ان عرف ان تركته تزيد على مظالمه بقدر الذي معه له سلمه الى وصيه
او وارثه او الامام مطلقا وان عرف ان تركته مستغرقة سلمه الى وصيه او وارثه او الامام اذا كان
الوصي والوارث يخرجاه وان لم فالى الامام او الحاكم وجوبا فان لم يكونا اخرجه الى مستحقه وعلى قول م
يحتاج الى النصب **مسألة** والمظالم تنطوي على المال والقتل والعرض كالغيبة والقذف والاذية
يجب التخلص من ذلك كله بالتوبة والاعتذار الى اهله والى كل من علم به وبالضمان اذا امكن وهو يجب فورا الا
ح وقدم م وقط وبعدهم ان الواجبات على التراخي **قلنا** فلا نفسق بتاخيرها **فرع** والاعتذار
الاعتذار الى المظلوم شرط في التوبة واما الى من علم بالمعصية فليس بشرط فيها بل واجب مستقل لكنه
يكون على الخلاف فيمن تاب من معصية دون معصية **فرع** وما ثبت من الديون برضا مالكه لم يجب قضاؤه
حتى يطلبه الا ان يكون الصغير او مسجد او هو محتاج اليه لم يعتبر الطلب وبعد الطلب يجب القضا فورا فان تراخى لزمه
الاعتذار وقال الامير علي وغيره اذا كان الدين قدر عشرة دراهم فما فوق وقال م لا يقطع بفسقه **فرع**
واذا كان صاحب الدين مشهدا عليه لم يجب قضاه الا في حضرة شهود **فرع** وما جنى عليه الصبي من نفس

انما كان لمقصر كطلب مالكه فانه والقضاء السرد له
بعد وان كان الا ان يعرف ما الكفر كلما فورا تم

اومال وجب على وليه ضمانه من مال الصبي ولو لم يطلبه صاحبه وقال ض لا حتى يطلبه

مسألة من وهب ماله لغيره او باعه بثمن يسير فرارا من قضاء دينه في حال صحته اثم وصح ذكره ط وقال ض لا يصح

مسألة من طلب دينه من غريمه وهو عارف لاعساره اثم ولزمه الاعتذار اليه

مسألة من كان في ذمته مظالم لا يعرف اهلها ثم افتقر لم يسقط عنه فلو امكنه قضاها من بعد وجب وقيل يسقط وهو ظاهر اطلاق القسم ومحمد بن عبد الله

مسألة وكلما يجب مع الكفر كالديون والمظالم والاخماس فانه لا يسقط بالردة والاسلام بعدها وقال ص يسقط باللحوق بعد الردة وما كان لا يجب مع الكفر كالزكوات والكفارات والفطرة والاعشار فانها تسقط بالاسلام بعد الردة ذكره ابو مضر والفقيه س وقيل يسقط بنفس الردة وهو ظاهر الشرح وعند زيد بن علي وح وش لا يسقط مطلقا فلو كان ما وجب من الاعشار باقيا بعينه لم يسقط وقيل يسقط

قلنا قد ملكها الفقراء ولهذا انهم يكونون اولى بها من غرماء الميت وما كان لمسجد او نحوه ففيه احتمالان هل هو من حقوق الله فيسقط بالردة او لا يسقط والاظهر عدم سقوطه واشار اليه م

مسألة واذا كان على فقيرين شيء من المظالم او الزكاة او الكفارات جاز لكل واحد منهما ان يصرف ما عليه الى الثاني على ان يرده اليه عما عليه فلو كان احدهما محتاطا جاز ايضا اذا ابعدم المحتاط بالاخراج ثم يرده الاخر اليه لا مما يرده المحتاط الى من اخرج اليه عن واجب فلا يجوز

مسألة ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ان قضاء درهم واجب افضل من صدقة درهم ووقف درهم الى السما وورد فيه ايضا ان صدقة درهم في حال الحيوة افضل من صدقة درهم ووقف الى السما عند الموت

كتاب العتق انما يصح من المالك

البالغ العاقل المختار او من يقوم مقامه وسوا كان مسلما او كافرا وسوا كان العبد مسلما او كافرا

مسألة وقد يكون العتق واجبا وهو في الكفارات الثلاث وفي المثلة وقد يكون مندوبا وهو لمن يريد الثواب وقد يكون محظورا وهو عتق العبد الكافر وكذا الفاسق اذا كان يتقوى به على العصيان وقد يكون مكروها وهو عتق الصغير الذي لا حاضن له

مسألة وللعتق سببان **الاول** اللفظ وهو صريح وكناية فالصريح ما كان بالفاظ العتق او التحرير وسوا كان خبرا او صفة او ندا كما في الطلاق فالخبر نحو قد اعتقتك او احررتك والصفة نحو انت حر او عتيق او مولاي او ابني او ولدي والندا نحو يا حر يا عتيق يا مولاي وقال الامام ح ان الندا كناية ولعله القوي واما قوله لعبده يا ابني او يا ولدي او لامته يا بنتي فهو كناية ذكره الامام ح وروى عن م انه صريح وقال احمد بن يحيى لا يكون عتقا لانه يستعمل في الخطاب

فرع واذا قال هو ابني او ولدي وهو يعلم كذبه نحو ان يكون مقارنا باله في السن فانه لا يعتق خلافا ح والفقيه ح

قلنا كما لو قال لكبير اعتقته منذ الف سنة فانه لا يعتق وان كان يمكن انه ابنه عتق ولو كان مشهور النسب من غيره قيل وكذا الحال اذا قال العبد غيره هو ابني وهو مقر له في السن ثم ملكه من بعد

فرع وان قال لعبده هو اخي فهو كناية وقال ح بل صريح وكذا اذا قال هو ابن اخي

او ابن اختي او عمي او خالي واني فهو كناية يعتق اذا اراد به في السبب العتق لا ان لم يرده قال في الكافي انه
صريح **مسألة** وسوا وقع العتق على العبد كله او على جزء منه مشاع او على عضو منه كما في الطلاق
على الخلاف سوا او قال د ح اذا اعتق جزءاً من العبد عتق وسعى العبد في قيمة باقيه **فرع** واذا اوقعه
على عضو معين ففيه وجهان هل يقع عليه الكل وعلى ذلك العضو ثم يسري الى باقيه والا حر هو الارجح
وفايدة الخلاف حيث قال متى فعلت كذا فيدك حرة ثم فعل ذلك بعد ما قطعت يده **مسألة**
والكنايات نحو قوله انت حر صبوراً او ما انت الا حر او ما اشبهك الا حراً او بالعراب لان ذلك يحتمل
التزكية او التوبيخ او العتق وكذا اذا قال العبد عندنا لحر وعليه هو حر لئلا ياخذه الغير او قال هو وقف
او هو للمسجد وقد نذر في ذلك باطناً وظاهراً او قال ح باطناً فقط **فرع** وكذا اذا قال لست لي بعبد او لست
لك بسيد او لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك او قد خرجت عن ملكي او انت مالك نفسك او اطلقتك
فذلك كله كناية وان قال ملكتك رقبتك عن الرق ففيه وجهان هل صريح او كناية رجح الفقيه ح انه كناية
ورجح الفقيه انه صريح واما الفاظ الطلاق الصرائح والكنايات غير ما قد ذكرناه فلا يقع العتق بها وقال
ش انها كناية فيه **قلنا** وكذا سعدك لا يجوز ان حكم له وعند ش انه كناية واما قوله انت بنيه فهو كناية
خلاف ح وقال م و محمد انه صريح **الثاني** عن اللفظ وهو خمسة اشيا **الاول** استيلاد الامة
من ولدت امته منه ما يعرف انه حمل كالمضغة ونحوها ذكره ص جعفر صارت ام ولد له فتعتق بموته
مطلقاً وقال م و د ولا تعتق الا ان يكون له ولد منها فيرثها **فرع** وكذا اولادها الذين ولدتهم من
غيره بعد مصيرها ام ولد يكونون بمنزلتها العتق ثم ان ولدت بعد اربع سنين من وقت الغصب فهم ملك لسيدها
مثلها ويعتقون بعتقها مطلقاً او بموت سيدهم بعد موتها وليس لسيدها وطوها الا وطي بناتها وله تزويج اولادها
لا تزويجها الا بعد عتقها وليس له ان يخرجها ولا هم عن ملكه الى غيره **الثاني** المثلة وهي اللطم في الوجه
الذي يغسل في الوضوء والضرب بما يجرح نحو الحديد او الشوك في ثنايا البدن او الكي بالنار لعمد عن تنفل
اي ذلك بعبده او امته ولو لم يملك الا بعضه وجب عليه عتقه فان لم يفعل اعتقه الامام او الحاكم ولو
من جهة الصلاحية او الحسبة وجوباً ولو لم يطلبه العبد ولو عفا عن سيده فهو حق لله وعفوه لسيده
فرع وقد صار عتقه مستحقاً بذلك فلو اعتقه سيده عن غير ذلك كعن كفارة او نذر بالعتق في الذمة
لم يجزه عنهما وان باعه لم يصح وليس له استخدامه ولا وطي الامة فان فعل اثم ولا اجرة ولا حد ولا مهر
فرع ولا يعتق الا باعتاق وكل ما قد كسبه قبل عتقه فهو لسيده وكذا له ارش الجناية عليه واما
ارش جنايته فعليه يطالب به اذا عتق ولا يكون اعتاق سيده له التزاماً بما عليه ويكون الولاء عليه لسيده
مطلقاً وقال م لبيت المال و من مثل بعبد غيره فعليه ارشه ولا عتق **الثالث** ملك ذي الرحم المحرم
او بعض منه ولو قل فيعتق كله وقال ش يستند ذلك في الاصول والفروع لا في غيرهم **مسألة** من
ملك شقصاً من رحمه عتق كله ويضمن قيمة نصيب شريكه ان كان موسراً او كان ملكه له باختياره

ولا يسعى فيها حيث السيد معسرا وكان ملكه معتبرا اختياره كما لا يرتفع الندب او الوصية على قولنا انهما تحتاج
قبولا و للهادي ع قولا انه لا يصح الا اذا علم بان العبد رحم له وان الرحم يعتق وان لم يعلم سعى العبد

فرع فان وهب شخص عبد لعبد الرحم وقبله العبد ملكه الرحم وعتق لكن قيل انه لا يصح الرحم لانه
ملكه بغير اختياره وقيل انه يكون الضمان في رقبة العبد الموهوب له لان قبوله للهبة كالجناية
منه ولعل الاول الارجح

مسئلة فان ملك العبد ابنان باختيارهما في حالة واخذه واحدهما
رحم له فانه يعتق ويسعى للاخر ولا ضمان على الرحم لانه شريكه كما لو اذن له بالعتق وكذا حيث اذن له ان
يملك بعض العبد الرحم وقال م ومحمد انه يضمن حيث ملكاه معا

فرع وكذا اذا باع او وهب بعض عبد
من رحم للعبد فلا ضمان على الرحم قيل المراد به اذا كان البائع عالما بالرحامة وان الرحم يعتق وان جهل
ذلك ضمن له الرحم وقيل لا فرق لان ذلك اسقاط حق فلا يعتبر فيه العلم والجهل وهل يسعى العبد للبائع
ونحوه نعم كما اذا اذن الشريك لشريكه في عتق نصيبه وهو الاولى وقال في التذكرة والحفيظ لا سعاية عليه

مسئلة اذا وهب شقص من عبد لرحمه من عبد الصغير وقبل له وليه يجب هو معسر
ويسعى العبد وحيث هو موسر لا يصح الهبة لما فيها من الضمان على الصغير الا اذا كان في عتق العبد مصلحة
للصغير تزيد على ضمانه نحو ان يكون العبد اخاه او كنت يعيش الصبي في جاهه او كسبه او لم يكن
له من يكفله سواه هذا العبد فيصح قبول وليه ويعتق العبد ويضمن الولي قيمة نصيب الشريك من مال
الصغير

مسئلة اذا اقر احد شريكين في عبد بنصيبه لرحم للعبد فان صدق المقر له او رد
عتق العبد لاجل اقرار المقر بالعتق وضمن المقر لشريكه ان كان موسرا والا سعى العبد وان صادقه المقر له
وكذا ايضا الا ان يصف المقر اقراره الى سبب يوجب الضمان على المقر له كالشرا ونحوه فيضمن المقر له اذا هو موسر

مسئلة من ملك جارية وولدها ثم حبلت منه ثم مات عتق ولدها من حصة اخيه الحمل ان
ولدته حيا وسعى العبد لباقي الورثة في قيمة نصيبهم يوم موت السيد

الرابع استلام ام الولد الذي
فيعتق بانقضا عدتها بعد اسلامها ويسعى لسيدها في قيمتها لانها لا تقر على ملكه ولا يجوز بيعها وقبل
انقضا عدتها هي على ملكه فنافعها له ونفقتها من كسبها ان كان والا فمن سيدها ويمنع من وطيها فان فعل
فلا حد ولا مهر بل يعزر و اذا اسلم في عدتها بقيت له قيل ولا استيناف عدة اخرى بعد عتقها وقال ح انها يعتق
مسلم قيمتها ومثله عن الهادي و قال ش لا يعتق بل يبيع سيدها منها ويعتق عليها

فرع واما امة الذمي
وعبده اذا اسلما فانه يجبر على بيعهما واما مدبره فالاقرب انه يسعى في قيمته ثم يعتق ان كان شيئه
موسرا وان كان معسرا اجبر على بيعه

الخامس استلام عبد الحربي مع خروجه الى دارنا الا انه لم
يخرج ما اسلم ثم هاجر عتق وملك ما معه الا حيث يكون خروجه الينا باذن سيده وبامان من مسلم فلا يعتق
بل يباع ويرد ثمنه وما معه لسيده وان خرج باذن سيده وامان من مسلم او بامان من وزاد بغير عتق وملك
ما معه

فرع فان خرج الينا قبل ان يسلم بغير اذن سيده ولا امان من مسلم فهو مباح قتله واخذه وما

النصف

في يده قبل يسلم وان سلم ذلك عتق وملك ما في يده وكذا ان خرج باذن دون امان وكذا ان خرج بامان
من دون اذن الا انه لا يقتل وان خرج باذن وامان لم يعتق بل يباع ويرد ثمنه وما معه لسيده **فرع** واذا
ادعا سيده ان خروجه كان باذن رفع عليهم الامان لحكم له ومع الامان لا يقبل الا شهادة عدلين **مسألة**
من عتق كل مملوك له دخل فيه المكاتب خلاف ح وش وكذا من عتق بعضه مالم و ط وهو المكاتب الذي
سلم بعض المال وقال ع انه من عتق وبقيت عليه سعاية فيسقط عنه وقال زيد وح لا بد خل فيه من عتق
بعضه **مسألة** من اعتق جارية حبلا عتق حملها معها ولو استثناه الا للبلد الحره مملوكا
قط وان اعتق حملها عتق وحده لانه يصح افراده بالحكم كالنذر والوصيه والاقرار به وله **مسألة**
من قال اول ولد تلده امته فهو حر عتق اول بطن تلده ولو كان اكثر من واحد الا ان يكونوا ان كان واحد لم يعتق
ايهم وقال ح لا يعتق الا الاول حر وجا فلو خرجوا معا او خرج اثنان ثم واحد لم يعتق ايهم عنده **فرع**
وحيث يعتق الاول حر وجا الو خرج الاول ميتا ثم الثاني حيا فقال الهادي وح يعتق الثاني وقال ن و ى
لا يعتق ايهما وهو ارجح **فرع** وهكذا يكون اذا قال اول عبد من عبيدي دخل على وقال اول من املك
من عبيدي ثم خرجوا عن ملكه ثم ملكهم على قول ح ان ذلك يصح لا على قولنا فلا يصح **مسألة**
من قال العبد غيره انت حر متى ملكتك (?) حكم له وفا فاو لو اجاز مالكه **مسألة** من كان له ثلاث جواري
فقال احداكن حرة فاصبلا (?) لواحدة معينة عتقت فان نسيها اعتزلهن من الوطى والخدمة حتى يعرفها ويميل (?)
لو له في معرفتها فقيل واذا حصل له ظن عمل به فلو قال هي هذه لا بل هذه عتقا معا وان يئس من معرفتها عتق
الكل وسعت كل واحدة في ثلثي قيمتها يوم الاياس وان كن اربع ففي ثلاثة ارباع قيمتها وان كن خمس ففي
اربعة اخماسها فقيل ح وهذا حيث لم يسكن من بيان المعينة فاما حيث قد امكنه فلا سعاية عليهن لانه استهلكهن
بعدم البيان وقيل ع لا فرق وهو ظاهر اطلاقهم **فرع** واذا ادعا المعرفة بعد حصول الاياس منها
فقبوله وجهان الارجح عدمه **فرع** فان لم يرد بذلك واحدة معينة كان العتق في ذمته يعينه على
من شا منهن فان قال هذه لا بل هذه عتقت الاولى وان مات قبل تعيين عتق من الكل سعت كل واحدة
في ثلثي قيمتها ويحتمل ان يورث التعيين وذكره الامام ح **فرع** ولا يقع العتق الا من وقت التعيين عند
الاكثر وقال الكني بل قد وقع على واحدة غير معينة لكن بقي التعيين **فائدة** الخلاف
في جواز وطيهن واستخدامهن قبل التعيين فعلى القول الاخر لا يجوز ولو فعل اثم ونقص العتق في الاخرة منهن
وعلى القول الاول يجوز لكن قال ب وم وص وش اذا وطي بعضهن تعينت الاخرة للعتق وقال ص زيد وح يجوز
وطيهن الكل ثم يعين من شا من بعد اذا لم يحصل بالوطي علوق فان علقت صارت ام ولد له وخرجت عن التعيين
فلو علق منهن بعضهن لنا الثالثة للعتق تحلا فما لو كانت احداهن ام ولد له من قبل هذا العتق فانه يصح التعيين فيها
فرع وان اعتقهن الكل سقط عنه ما في ذمته من التعيين وان اعتق واحدة منهن معينة فان قصد
بعتقها عما في ذمته سقط عنه وان لم يقصد عنه بقي الذي في ذمته **فرع** وكسبهن قبل التعيين

للسيد على القول الاول واما على القول الثاني فهل يكون لهن قيمة احده والاول انه يعتق بالتعيين فمن عينها
تبين ان كسبها لها فلا يعوزله استهلاك شيء من كسبهن قبل التعيين **فرع** واذا وطيهن الكل او علق منه
واحدا او لادهن بين نسبه او لاد الاولتين واستيلادهما واما الاخيرة فلا يكون ام ولد له لكن لو وطيها قبل علمه
بعلوق الاولتين او بعد علمه بذلك صح حمله للتحريم من نسب ولدها ولزمه مهرها وان وطيها بعد
علمه بالامرين معا حد ولا نسب لولدها ان عرف ان السابق الاولين بينهم نسب بينهم وميراثهما بينهم اثلاثا
وسبيلهم احكام الملتبس شبه في النكاح وفي الانكاح ففي النكاح يعني به التحريم بينهم وبين اولاد الاب
واولادهم واخوته ونحوهم وفي الانكاح يعني به لو كان لهم اخت لم يزوجها واحد منهم وحده
بل الثلاثة فان لم يبق منهم الا واحد زوجها هو وابن احد الميتين او من يقوم مقامه بعده فلو كان احد البنين ها ولا
بنتا لم يزوجها الا الحاكم مع الاب ان كان باقيا او مع اثنين من البنين بعده او من يقوم مقامهما بعدهما مع الحاكم او مع
وكيلهما ~~خير~~ لاحاكم ولا سعاية على الاولاد لانهم احرار ويعتق الاماء كلهن بالسابق الموطوءة اخرا ويسعى
في ثلثي قيمتهن **فرع** واذا ماتت منهن اثنتان قبل التعيين او باعهما تعينت الثالثة للعتق ولو باعهن الكل بعقد
واحد لم يصح ولا يصح ~~التعيين~~ فيمن قد ماتت منهن ولا فيمن قد باعها **فرع** واذا ولدن اولادا من غير
سيدهن قبل ~~تعيينها~~ منهن لم يعتق ولدها معها ومن مات ولدها لم يمنع من تعيينها ان متن معا في حاله واحدة
غير السيد عن اولادهن من شاء للحرية ولا يرث من عينه من امه شيئا لانه لم يعلم حريتها ذكره في التفريعات
فرع واذا قتلهن واحد قبل التعيين في حاله واحدة لزمه ثلثا قيمتهن للسيد وثلث ديه كل واحدة لورثتها
وان قتلهن مرتبا لزمه قيمة الاولتين للسيد وديه الاخرى لورثتها وان السابق الحالي فلهن كما اذا قتلهن في حاله
واحدة **فرع** وان قتلهن جماعة وان كان مرتبا فقيمة الاولتين وقيمتهما للسيد وعلى قاتل الاخرة ديتها ان عرف
وان التبس ايهن هو ~~لزم كل واحد قيمة ادناهن ويكون احد القيم لورثة الاخرة ان عرفت وان جهلت كانت القيم~~
لورثة الاماء بينهم اثلاثا وثمنان للسيد وان قتلوهن في حاله واحدة لزم كل واحد قيمة التي قتلها فقط لانه
المستحق يكون ثلثاها للسيد وثلثها لورثتها وان التبس في كل واحد من الذي قتلها منهم لزم كل واحد
قيمة ادناهن كذلك وقيل هو يستقيم على القولين معا **فرع** وان وطء يد كل واحدة منهن قبل العتق
وجب نصف قيمة كل واحدة لسيدهن مطلقا وعلى القول الثاني من عتقها بالعتق وجب لها نصف ديتها ان تعذر التعيين
نحو ان متن في حاله واحدة وجب لكل واحدة على القول الثاني سدس ديتها لورثتها وثلث قيمتها للسيد ها لانه يجب نصف
القيمة في حالين ويسقط في حال ويجب نصف الدية في حال ويسقط في حالين **فرع** ولو قال الثلاث احداكن
حرة قال الفقيه انه لا يعتق اللفظين في واحدة بل في ثنتين فلو زاد قال واحدا كن حرة عتق الكل الا ان قال احداكن
حرة قبله ان يعتق اللفظين في واحدة ذكره في التفريعات **مسئلة** واذا شهد عدلان ان الميت اعتق عبدا
له في مرضه وهو ثلث ماله وحكم الحاكم به ثم رجعا وشهد اخران بانه اعتق عبدا له غير هذا في مرضه
وهو ثلث ماله وحكم الحاكم فانهما يعتقان معا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته للورثة ويضمن الشاهدان

الراجحان قيمة العبد الذي شهدا به ولا يمنع ضمانهما لقيمته من وجوب الشقاية عليه لان وجه الضمان مختلف ذكر ذلك في البحر ولعل الوجه في الشقاية كونهما اكثر من الثلث والوجه في ضمان الشاهدين كونهما اكذبا نفوسهما هكذا انهما فزالهما استهلكا العبد

فصل يصح تعليق العتق

بالشرط خلافا ف فان كان مستقبلا لم يقع حتى يحصل الشرط وان كان ماضيا فان كان قد حصل وقع العتق في الحال وان لم يكن قد حصل لم يقع العتق ولو حصل الشرط من بعد

فرع ويعتبر في كون الشرط للمستقبل او للماضي نيه المعتق وان لم يكن له نيه فلفظه فان جا بان المكسوره فهي للمستقبل الا ان يقول ان كان حصل كذا فهي للماضي وان جا بان المفتوحه فهي للماضي فان كان قد حصل الشرط فيما مضى وقع العتق حالا وان لم يكن قد حصل فقال الامير ح والشيد لا يقع العتق وقال الامام ح والفقيه ح بل يقع حالا لانه ذكر للتعليل كما لو قال انت حر لانك فعلت كذا فانه يعتق ولو لم يكن فعله

مسئله من زوج امته من عبده ثم قال لها ان ولدت غلاما اولا فانت حره وان ولدت جاريه فهي حره فولدتهما معا الكن حيث يعدم خروج الجاريه يعتق الغلام ايضا لانه ولد بعد عتق امه فلو التبس المتقدم في الخروج لم يعتق الغلام وقال ح يعتق ويسعى في نصف قيمته

مسئله وان قال ان كان اول ولد تلده امراتك غلاما فانت حره وان كان جاريه فهي حره ثم ولدت غلاما وجاريه لم يعتقا بها لان الولد عباره عن الحمل فكانه قال ان كان اول حمل تلده فجعله كالاول واذا ولدت غلاما عتق لانه اول ولد تلده حتى يعتقا الام خلاف ح ولا فرق في ذلك بين ان يخرج الولد حيا او ميتا

مسئله وان قال ان ولدت انثى صبيا فانت حره وان ولدت صبيه فهي حره ثم ولدت حنثى لبسه عتقا معا او سعيا في نصف قيمتها لان الخنثى اما صبي او صبيه وهو يسمى صبي خنثا وقد حصل الاسم والحقيقه لاحد الابوين والخنثى هو من له اله الذكر واله الانثى او من ليس له الا ثقب للبول فقط خلافا فيما اذا قال ان ولدت ذكرا فانت حره وان ولدت انثى فهي حره ثم ولدت خنثى لبسه فلا يعتق بها لانه لا يسمى ذكرا ولا انثى فلم يحصل الاسم ولو حصل الحقيقه لاحدهما وكذا لو اسقطت ما لم يتبين هل هو ذكر او انثى

فرع وان قال لامته ان وضعت حملا فانت حره فاسقطت ما لم يتبين هل هو ذكر او انثى فانها تعتق اذا عرف انه حمل ويرجع في معرفته الى النسا الثقات

فرع فاسم الحمل والولد يتناول الذكر والانثى والخنثى والحي والميت والملتبس اذا عرف انه حمل واسم الصبي يتناول الذكر والخنثى والحي والميت لا الانثى والملتبس واسم الصبيه يتناول الانثى والخنثى والحيه والميته لا الصبي والملتبس واسم الذكر يتناول الذكر فقط ولو ميتا واسم الانثى يتناول الانثى فقط ولو ميته

مسئله من قال ان كلمت رجلا اسمه زيد فعبدي حر وان كلمت رجلا اسمه عمرو فجاريتي حره ثم كلم رجلا له اسمان زيد وعمرو فانهما يعتقان معا

مسئله من قال لعبده وعبد غيره احدكما حر فقال اصحابح وابو مضر لا يقع شي وقال في المهذب يعتق عبده وسوا كان عبد الغير حيا او ميتا وان قال لعبده وللجدار احدكما حر فانه يعتق عبده وان قال لعبده وعبد غيره هذا حر او هذا او قال لعبده وللجدار هذا حر او هذا فلا يعتق عبده لان ذلك للتخيير فلا يقع به شي كما لو قال انت حر او لا ذكره في المهذب

مسألة إذا قال لعبده أنت حر إن شاء الله عتق إن كان العبد مسلماً إلا إن كان فاسقاً إذ لا (عفيفاً)
قربة في عتقه ذكره الهادي و ب وص وخرج الشيخ عطية للهادي من هذا أن عتق الفاسق لا يجزي في
الكفارة وقال م إنه يعتق مطلقاً وقال ى بد ح وش لا يعتق مطلقاً لأن ذلك قطع للكلام عن النفوذ
وهذا الخلاف جارٍ في كل ما علق على غيره **مسألة** من قال لعبده أنت حر إن كلمت زيداً بعد عمرو
ثم كلمهما والشرط المقدم فلا عتق **مسألة** من قال إن فعلت كذا فعبدي حر ثم أخرجه
عن ملكه ثم فعل ذلك فلا شيء عليه وقال ابن أبي ليلى يعتق العبد ويرد ثمنه للمشتري إن كان باعه
قلنا فإن عاد العبد إلى ملكه قبل الفعل ثم فعله لم يعتق عندنا خلاف ص و م و ح **مسألة**
من قال كل عبد أملكه فهو حر أو كلما ملكت في المستقبل من عبد فهو حر لم يصح ذلك خلاف م و ح
وهكذا عندنا في الإقالة قبل البيع لو قال متى اشتريت منك كذا فقد أقلتك فيه وكذا في الإبراء قبل
ثبوت الدين لو قال متى لزمك لي حق فأنت بريء منه ذكره في الشرح **فرع** ولو جعل ذلك نذراً نحو
قوله متى ملكت عبداً فعلي أن أعتقه فإنه يصح ومن ملك عبداً لزمه عتقه وعلى قول ب و م و د و ش
يخير بين عتقه أو إخراج كفارة يمين **قلنا** فلو أخرجه عن ملكه لزمه أن يشتريه ويعتقه فإن
مات العبد قبل عتقه أو أعتقه عن غيره لزمه كفارة يمين لفوات النذر خلاف **فرع** ما إذا مات السيد قبل
عتق العبد فإنه يلزم الوارث إعتاقه كسائر ما على الميت من النذور **فرع** وإذا ملك عبداً
ثانياً أو ثالثاً هل يلزمه إعتاقهم لتعلقه بأي على الخلاف في لفظة متى هل يقتضي التكرار أم لا **مسألة**
من قال لعبد غيره لله علي أن أعتقك لم يصح لأنه نذر بما لا يملك نذراً مطلقاً فلا يصح خلاف م وأما إذا كان النذر معلقاً بشرط
ثم حصل الشرط بعد أن ملك العبد فإنه يصح النذر وكذا إذا قال متى ملكت عبداً فلله علي أن أنذر به خلاف
ما إذا قال ما يلده مني فهو حر أو نذر أو قال ما تلده فرسي أو ما تغله أرضي فهو نذر فإن ذلك يصح سواء جعله
مطلقاً أو مشروطاً لأنه قد ملك سببه **مسألة** من قال لعبده إن قتلت فلاناً فأنت
حر ثم قتله العبد فإنه يعتق بالقتل ويلزم سيده الدية إلى قدر قيمة العبد وقيل بل يلزمه الدية كلها لأن
العتق باختياره فيكون وارث المقتول مخيراً إن قتل العبد بين طلب الدية من العبد أو من سيده أيهما شاء
لم يرجع على الثاني **فرع** فإن قال له إن قتلت فلاناً بعد موتي فأنت حر ثم قتله بعد موت سيده بقليل
أو كثير ما دام على ملك الورثة فإنه يعتق من ثلث تركة الميت على قول ض والروايد والمفرعة و ح لا يعتق
قلنا ويخير وارث المقتول بين قتل العبد وطلبه بالدية أو طلب ورثة السيد بالدية فيدفعونها
له من تركة الميت جميعاً من ثلث تركة الميت وإن زادت قيمة العبد يوم القتل من ثلث مال السيد
لأنه استهلك العبد بقتله بعد جنايته والباقي يكون من ثلث ما في التركة وما زاد عليه يكون ديناً في ذمة
العبد كسائر الديون ولا سعي فيه فإن كان للسيد لا يملك سوى العبد عتق وسعى في ثلثي قيمته لأنه
وجب على سيده لكنه معسر فيسعى عنه العبد وباقي الدية يكون ديناً في ذمته **مسألة** من قال

لامته انت حرة ان صليت الظهر صلاة صحيحة كاشفة رأسك او لم تقل كاشفة رأسك فلا عتق حتى تصلي
الظهر كما ذكر لانه لا يتقدم المشروط على شرطه ويأتي على قول من صحح مسألة التحبيس انها تعتق في الحال
حيث لم تشترط كشف رأسها لكنه لا يتبين العتق الا بالصلاة الا حيث شرطه فلا عتق لان الصلاة لا تصح مع
وقوع العتق وكشف رأسها الا عند العذر وقال ص ش لا يقع العتق لا قبل الصلاة ولا بعدها **فرع** فاما
الكاشف فيصح ولكن فيه تقدم المشروط على شرطه وهو عكس قوله انت حرة قبل ان تصلي الظهر صلاة صحيحة
فتصلي صلاة صحيحة ستر او انكشف بها عمدا وفقا للفظ لانه علق عتقها بطرف مسند وهو قبل صلاتها
يتعلق بأوله لكن هل عزله وطيها قبل حصول الكاشف لعله تعتبر بطنه فان علم بطنه انه يحصل لم يعزله
وان لم يحصل له جاز وكره فلو وطيها ثم تبين عتقها لزمه مهرها **فرع** فان قال لامته انت حرة قبل
صلاتك صلاة صحيحة كاشفة رأسك لم يقع العتق قبل الصلاة ولا بعدها لانه لو وقع قبلها لم تصح صلاتها
كاشفة رأسها واذا لم تصح صلاتها لم يصح عتقها الا حيث يكون لها عذر يكشف رأسها حال الصلاة فيصح ويتبين
وقوع العتق من قبلها **مسألة** من قال ان بعت عبدي فهو حر او ان بعته فهو صدقة ثم باعه
صح البيع ولم يقع العتق والصدقة لكن قال الهادي وعليه ان يستقيله او يشتريه ثم يعتقه فان لم يمكن
اشترى مثله واعتقه فحمله ع على ظاهره وهو الوجوب وحمله م وط على الاستحباب وهو الاصح وعند
ب وك وش انه يقع العتق او الصدقة عقيب البيع ويبطل البيع لانهم يثبتون خيار المجلس واما على
قول م ان الشرط والمشروط يتقارنان فيبطل البيع والعتق والصدقة لانه اذا صح احدهما بطل
الثاني فيتمانعان ويكون ذلك حيلة في امتناع البيع ويأتي على القول الضعيف للهادي ولابي ح انه يقع
الحنث بالشرط وحده فيقع العتق او الصدقة عقيب البيع ويبطل البيع **فرع** وكذا لو باعه فاسدا
لم يقع العتق والصدقة قبل قبضه لعدم صحة بيعه ولا بعد قبضه لخروجه عن ملكه الا على القول الضعيف
فيقعان عقيب البيع وهكذا اذا باعه بخيار مدة معلومة فلا عتق لانه قبل ابرام البيع لم يحصل الشرط
وبعد ابرامه قد خرج عن ملكه **مسألة** اذا قال احد شريكين في عبد متى بعت نصيبك
فنصيبي حر ثم باع الثاني نصيبه فانه يعتق ويبطل البيع لتلف المبيع قبل قبضه قيل ويضمن المعتق للبائع
قيمة نصيبه ان كان موسرا وان لم يسعى له العبد وقيل لا يضمن له ان كان قد علم باعتاق شريكه هذا بل يسعى
له العبد لانه اذا باعه مع علمه بذلك فكأنه قد رضي بعتقه كما لو باع بعض عبده من ذي رحم المعتق وان
باع الشريك هذا نصيبه من العبد في دين رهنا او اجارة صح البيع والعتق لانه لا يحتاج الى قبض
ويضمن العتق المشتري قيمة نصيبه **فرع** وان قال متى بعت نصيبك فنصيبي حر قبل بيعك او قبله فانه
يصح البيع ويقع العتق بعده ثم يبطل البيع لتلفه قبل قبضه كما مر الا على قول من صحح التحبيس واجاز
تقدم المشروط على شرطه فلا يصح البيع ولا يقع به عتق لانه لو صح البيع وقع العتق قبله وبطل
البيع واذا بطل البيع بطل العتق **فرع** فلو قال نصيبي حر حال بيعك لنصيبك او قبله فانه يتمانع

فرع فان قال ان فاتتك صلاتك لم تعتق الا ان [illegible] ذلك
الوقت الذي يتضيق فيه الصلاة [illegible]
[illegible]

فلا يقع ايهما الا على القول الضعيف انه يعتبر بالاسم فقط فيقع العتق ويبطل البيع **مسئلة** وان قال احدهما ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر فمتى اعتق الثاني نصيبه وقع العتق المنجز وبطل ذاك ونوع العتق الناجز فيكون كل واحد منهما معتقا لنصيبه في حالة واحدة ولا سراية فيه الا اذا قال ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر قبله فانه يقع الناجز ولا يتم المعلق عقبه لان السراية سبقت السراية الى نصيب هذا المعلق واعتاقه له في حالة واحدة ولا يجب ضمان على المعتق الاول للثاني لان تعليق العتق عتق نصيبه ما عاقه اولا من تعليقه بالسراية لانه اقوى منها وقال في الانتصار والحفظ عن الضمان على المعتق الاول هو الناجز ان كان موسرا والا سعى العبد للثاني **مسئلة** اذا قال الشريك نصيبي حر قبل عتق نصيبك فمتى اعتق الشريك نصيبه تبين انه قد عتق نصيب الاول حال لفظ الشريك بالقيمة يسري الى نصيب الشريك في حال وقوع عتقه فيعتق نصيبه بالناجز ولا يجب ضمان **فرع** وان قال الاول قبل اعتاقك لنصيبك ايضا انه يقع الاول قبل لفظ الثاني ثم يسري الى نصيب الثاني في حال لفظه ولا يقع العتق الثاني وهو الناجز واذا لم يقع الاول ايضا لانا نعتبر حصول الاسم والحكم في الشرط فيتمانع العتقان معا وعلى القول بانه يعتبر في الشرط حصول الاسم فقط يقع العتق الاول ويسري الى نصيب الشريك ويضمنه له ولا يقع الناجز **مسئلة** اذا قال احدهما ان مات شريكي فنصيبي حر وقال الثاني متى مت فنصيبي حر فقال في الانتصار انه يعتق عقيب موته باعتاقهما معا فلا يجب ضمان وفيه نظر لان الاول الذي علق عتق نصيبه بموته قد دبره وصار العبد مدبرا له فقد استهلك نصيب شريكه ويضمنه له **مسئلة** من علق عتق عبده بشرط جاز له بيعه وهبته قبل حصول الشرط ولو قصد الحيلة في بطلان العتق ذكره م وط وقال ع يجوز ذلك الا حيث الشرط حصول نعمة او زوال بلية وحصل العتق شكرا عليها فانه يكون كالمدبر لا يجوز بيعه الا لضرورة وهو ظاهر اطلاق الهادي **مسئلة** اذا قال ان خدمتني سنة فانت حر ثم مات السيد قبل كمال السنة او بعد كمالها قبل تمام الخدمة فانه يبطل العتق وقال ك انه يخدم ورثته الى كمالها ثم يعتق وهكذا اذا قال ان خدمت بلا سنة فانت حر ثم مات قبل كمالها وكذا اذا قال ان اعطيتني الفا فانت حر ثم مات السيد قبل تمام الالف **مسئلة** اذا قال اخدم اولادي وهذه الصفة عشر سنين فاذا مضت هذه السنون فانت حر فهي على وجهين **الاول** لا احتمال فيه وهو حيث يقول اذا مضت عشر سنين تخدمهم فيها او واحدا منهم في عشر سنين ولا يقع العتق حتى تحصل الخدمة والسنون جميعا وان مات السيد قبل كمال احدهما بطل العتق الا ان يضيفه الى بعد موته او يعرف ذلك من قصده **والثاني** محتمل وهو اطلاق المسئلة فان تصادق العبد والسيد او ورثته بعده على انه اراد السنين دون الخدمة لم يعتق حتى تمضي ولو لم يخدم وان تصادقوا على ان المقصود الخدمة دون السنين لم يعتق حتى يخدمهم ولو مضت السنون ولا يعتق حتى تنتهي الخدمة فلو ان مات السيد قبل كمالها بطل العتق الا ان يضيف الى بعد موته وان تصادقوا على انه قصدهما معا لم يعتق

حتى عقلا حمقا وان لم يصادفوا على فضله او عرفتم السن وان مضت عشر سنين وجدهم فيها
في الضيعة التي ذكر السيد عتق وفاقا وان جعلهم في العشر السنين في غير الضيعة المعينة عتق عندنا خلافا
لبعض الحنفية وبعض الشافعية وان مضت السنون ولم يجدهم فيها الكل فقال م انه يعتق وان العبرة بالسنين
لا بالخدمة وذكره الفقيه لابي ط وهو الاصح وذكر بن الخليل لابي ط ان العبرة بالخدمة فلا يعتق الا بعدها
لانه قال ط اذا وهبوا له الخدمة كلهم عتق ولو لم تمض السنون وان وهب بعضهم دون بعض لم يعتق حتى يخدم من لم يهب
ومضى السنون كلها وقال ايضا اذا باع الامام الضيعة التي قال يخدمهم فيها بطلت الوصية وان باعها اولاده بعد
موته لم تبطل الوصية **فرع** واذا امتنع العبد من الخدمة او تعذرت عليه حتى مضت السنون فانه يعتق على قول م
ولا شيء على العبد لانه لا يلزم للسيد ما فات من خدمته وقال السيد ح ومحمد بن الحسن انه يلزم للاولاد اجرته
فيما فات من خدمته لهم وقيل انه يضمن قيمته لهم **فرع** واذا وهب بعض الاولاد نصيبه من الخدمة للعبد وكانت
اباحة صح الرجوع فيها فيما يستقبل لا فيما مضى ويخدم الباقين ويحاصهم بالايام والشهور لا بالسنين قيل لانه
اصلح وقيل لانه يؤدي الى ان يعتق قبل كمالها ذكره في الشرح ولعله حيث يبدأ بالمهاياة بخدمة الاولاد لكنه
يلزم مثله في الشهور والايام ايضا وكذا اذا وهب الخدمة لغير العبد او وهب منافع ارضه او داره
لغيره فهي اباحة لا تمليك لان ذلك معدوم خلاف ما اذا وهب للاجير خدمته او منافعه فذلك اسقاط محض
لانها دين عليه فلا يصح الرجوع فيه **فرع** قيل ويكون نفقة العبد في مدة خدمته على من يخدمه وفي مدة الهبة
على نفسه وقيل م بل هي كلها عليهم كلهم لانه عبدهم **فرع** واذا مات العبد قبل كمال السنين وقد كان كسب مالا
في مدة الهبة فقال السيد ح انه يكون للواهب وقيل انه يكون لهم الكل لانه مملوك لهم **فرع** واذا قتل
العبد او جني عليه كانت القيمة او الارش للاولاد كلهم وان جنى العبد على غيره كانوا مخيرين بين تسليمه
بالارش ولو كره وتبطل الوصية وبين تركه وتبقى الوصية على حالها ويفدونه بالارش بالغا ما بلغ وان كان الارش
دون قيمته على حاله هذا خيروا بين دفع الارش او تسليم بعض العبد بقدر الارش ومتى مضت السنون عتق ولا سعاية
عليه ولا ضمان على الاولاد للمجني عليه لانه لا يملكه منه الا ما كان يملكه الاولاد **فرع** ولا يملك الاولاد بيع
العبد ولو رضي لان في عتقه حقا لله تعالى وللموصي وقال السيد ح اذا رضي جاز وبطل عتقه **فرع** واذا اعتقه
بعض الاولاد عتق وضمن المعتق للباقين نصيبهم من قيمته على هذه الصفة لا من الخدمة وان كان معسرا استسعى
العبد في ذلك ويكون ولاؤه لمعتقه خلاف ما اذا عتق بمضي السنين او الخدمة فانه يكون ولاؤه لعصبة مولاه
فرع واذا مات الاولاد قبل كمال السنين فقال في التذكرة والحفيظ انه يخدم اولادهم باقي المدة ثم يعتق
وقال السيد ح انه يخدم ورثتهم ثم يعتق وقيل انه يبطل العتق ان عرف ان الموصي قصد الخدمة او لم يعرف قصده
على قول ط لانه فات الشرط وان عرف انه قصد السنين او لم يعرف قصده على قول م عتق بمضيها وكذا اذا مات
بعض الاولاد **مسألة** من قال لعبده اذا خدمتني اياما كثيرة او اكثر الايام فانت حر فانه يعتق
اذا خدمه سنة لانها اكثر الايام فيحمل ما يستغرق في الكثرة على قول الهادي وعلى قول م ان يخدمه ايام لانها اقل الكثير

واكثره لا حد له وقال ح عشرة ايام وقال و و محمد سبعة واذا قال اذا احد مني ايما قلته عتق خدمته
ثلاثة ايام لانها اقل الجمع وعلى قول ع و م ان قلته يومان فيعتق خدمته فيهما فان قال اذا احد مني اياما فقال م
يعتق اذا خدمه ثلاثة وقال ض زيد عشرة ايام فاذا قال اذا احد مني الايام عتق خدمة سبعة ايام وقال ح
عشرة ايام وهكذا في قوله اذا اخدمتني ايام او الايام او نحو ذلك فهو كما مر **مسألة** واذا قال ان اكلت
هذه الرمانة او هذا الرغيف عتق ما كله كله لا بعضه الا ان ينويه قال ض وكذا في قوله ان شربت هذا الماء او اللبن
ان كان يمكنه شربه كله وان كان لا يمكنه عتق ببعضه **فرع** وان قال ان اكلت رمانة او رغيفا ثم اكل نصف رمانة
وثلثا اخرى وسدسا اخرى عتق ولو احلف في الكبير والصغير الا ان ينوي رمانة كاملة ولعل العبرة في النصف
والثلث والسدس بظن السيد او ما قامت به الشهادة **مسألة** من قال لامته ان لم تاكلي
هذا الرغيف فانت حرة وقال لزوجته ان لم تاكليه فانت طالق فالحيلة انه يخرج امته عن ملكه ثم ياكله الزوجة
مسألة ومن قال كلما اكلت رمانة فعبد من عبيدي حر وكلما اكلت نصفا فعبد منهم حر ثم
اكل رمانة فانه يعتق منهم ثلاثة **مسألة** من قال لعبديه ايكما اكل هذا الرغيف فهو حر ثم اكلاه
معا لم يعتق ايهما **مسألة** من قال لامته ان وطئتك فانت حرة وان جامعتك ثم وطئها عتقت بالتقاء
الختانين ولزمه النزع فان تم عالما بالتحريم كان عاصيا ولا حد عليه ولا مهر لانه اباحه او له شبهة له ولو
طال الفعل ما لم ينزع وقال محمد يجب المهر **قلنا** هو فعل واحد فلا يجب العوض في بعضه دون بعض كما اذا
شرع عن موضعه بمن حلف التكبير حنث طالت الشيء فلتسرعيها الا ان شرا احد ذكره في الكافي **فرع**
فان نزع ذكره ثم عاود حد مع علمه بالتحريم ولا مهر وكذا في ان علمت وان جهلا معا فلا حد ووجب المهر ولحق
نسب الولد ان حملت وهكذا في الزوجة حنث طلاقها بائنا **فرع** واذا كرر الوطء مع الجهل في الزوجة والامة
فلا يتكرر المهر الا ان يكرر الوطء بعد دفع المهر او بعد الحكم عليه به اذا اطن جواز الوطء لاجل تسليم المهر او
لاجل وجوب العدة عليها بالوطء الاول **مسألة** اذا قال ان فعلت كذا فعبد من عبيدي حر او اثنان
او ثلاثة ثم فعل ذلك لم يعتق منهم الا واحد ذكره في البحر بلا خلاف فيه وكذا لو كرر ذلك اللفظ مرارا ثم فعل لم
يعتق الا واحد في الذمة ثم يعينه على ايهم شاء ولعل هذا على قول الهادي وما يأتي على قول م انه يعتق منهم لكل
لفظ عبد اذا لم يرد به تاكيد اللفظ الاول كما ذكره في الطلاق **مسألة** من قال لعبيده ايكم دخل
الدار فهو حر ثم دخلوها كلهم عتقوا الكل سواء دخلوها كلهم مجتمعين او متفرقين الا ان كان نوى احدهم
فقط او نوى كل واحد وحده عمل بنيته باطنا لا ظاهرا الا ان يصادقوه وقال ح لا يعتق ايهم حتى دخلوا مجتمعين
لان لفظه اي يفيد الانفراد **قلنا** وكذا لو قال ايكم شاء الحرية ثم شاؤها كلهم او قال ايكم حمل هذه
الخشبة ثم حملوها الكل سواء حملوها معا او كل واحد وحده وقال ح والفقيه ي لا يعتق الا من حملها
وحده وهو القول **مسألة** اذا قال من بشرني بكذا فهو حر فبشروه معا في حالة واحدة
عتقوا فان قال بذلك من بشرني منهم واحد فقط هو بما طنا لا ظاهرا ان نازعوه وان بشروه مرتبا

عتق الاول فقط فان البشير الاول عتقوا وسعوا في ثلثي قيمتهم ان كانوا ثلاثة وان كانوا اربعة ففي ثلاثة
ارباعها وعلى هذا فقس فان البشر هل يشترط العدد ان في حالة ومرتبا عتقوا وسعى كل واحد في ربع قيمته
وان كانوا ثلاثة ففي ثلث قيمته وان كانوا اربعة ففي ثلاثة اثمان قيمته **فرع** فان بشره اثنان بعد له مرتبا
لكنه كذب الاول ثم بان صدقه فقال ط يعتقان معا وقال ابن ابي الفوارس يعتق الثاني فقط وقال م في موضع
يعتق الاول وفي موضع مثل قول ط وقيل انهما قولان وقيل ان مراده يعتق الاول حيث كذب لا الثاني ايضا **مسئلة**
فان قال ان بشرتماني بكذا فانتما حران لم يعتقا الا ان بشراه به في حالة واحدة لانه مشروط بالبشارة منهما
معا والبشارة يعتبر فيها الصدق والاول فقط وهي تثبت بالكتابة وبالرسالة يجوز ان يقول الرسول قال
عبدك فلان هو يبشرك بكذا او يخبرك به او امرني ان ابشرك به **مسئلة** فان قال من
اخبرني من عبيدي بكذا فهو حر عتق كل من اخبره به اذا كان صادقا وسواء اخبروه به في حالة او مرتبا
ويصح بالكتابة والرسالة قال ص ويعتبر ان يكون خبره عن علم لا عن ظن وحدس وان قال من حدثني
بكذا فلا يكون الا بالمشافهة لا بالكتابة والرسالة **فرع** فان قال ص اخبرني بان زيدا قدم فهو حر عتق
كل من اخبره بعد ومه ولو كان كاذبا الا ان يريد الخبر الصحيح لم يعتق الكاذب فان قال من اخبرني بقدوم
زيد فقال في الحفظ ومهذب ش كذا ايضا وقال في التذكرة و الحنفية يعتبر فيه الصدق لا الكذب
وهو باني قول ص وهو الاقرب في الصورتين معا **مسئلة** واذا كان المبشر معتقدا لكذبه
فيما يبشر به ثم بان صحته من بعد فانه يعتق على ما رجحه اهل المذهب الصدق هو ما طابق والكذب
هو ما خالف ولا عبرة باعتقاد المخبر وقال في التذكرة انه لا يعتق وان من شرط الصدق الاعتقاد له
والمطابقة وهو قول بعض اهل الاصول لقوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فسماهم كاذبين
مع انهم شهدوا بما هو حق لما كانوا غير معتقدين له **قلنا** انما سماهم كاذبين لانهم اظهروا
ان باطنهم كظاهر السنتهم وهم كاذبون في ذلك **مسئلة** اذا قال انت حر اليوم غدا فقال في
التذكرة والحفظ و قش انه يعتق في الحال فعلقوه بالاقرب وقال في التفريعات و قص انه يعتق غدا
لانه المتيقن كما اذا قال انت حر او لا ولا يعتق وكما اذا قال عبد من عبيدي حر او عبدان لم يعتق الا واحد
ولم اخذ بقوله انه يتعلق بالاول في اللفظ وهكذا اذا قال انت حر في رمضان او شوال او العكس فانه يتعلق
بالاخير منهما على الخلاف وهذا خلاف ما اذا قال انت حر ان كلمت زيدا او عمرا فايهما كلمه عتق لان هذا تخيير
في الشرط والاول تخيير في ظرف العتق **مسئلة** اذا قال هذا العبد حر وهذا او هذا احتمل
ان يعتق الاول ويخير في عتق احد الاخرين شاء واحتمل انه خير بين عتق الاول والثاني وبين عتق الثالث وقيل اما
الاولين او الثالث فيرجع في ذلك الى قصده الى الاحتمالين اراد فان لم يكن له قصد فالاقرب رجح لتوسط
حرف التخيير بين الاولين والثالث فيخير الاولين او الثالث فلو مات قبل تخييره فالاقرب انهم يعتقوا ويسعى كل واحد
في نصف قيمته على الارجح من الاحتمالين **مسئلة** وان قال هذا حر او هذا وهذا احتمل ان يكون

او غدا او تا الغدا او اليوم

التعيين بين الاول والثاني والثالث واحتمل انه قد قطع بعتق الثالث وحرّ بين عتق الاول والثاني ورجع
الى قصده في ذلك فان لم يقصد شيئا فالاول ظهر وعتق اما الاول والاخير وان مات قبل تعين عتقوا وسعى
كل واحد في ثلث قيمته على الارجح **مسئلة** اذا قال احد شريكين في عبد ان دخلت الدار هذا
اليوم فانت حر وقال الثاني ان لم يدخلها في هذا اليوم فانت حر ثم مضى اليوم ولم يعلم حاله ما فعل فانه يعتق العبد
لكنه المستسعى عليه الضمان بينهما المناصفة فعلى قول الهادي يرجع الى الاصل الثاني وهو عدم الدخول
فيعتق المعلق بالنفي نصيب شريكه بعد ان يحلف شريكه انه ما دخل ان كان موسرا والا سعى العبد وعلى قول
م يرجع الى الاصل الاول وهو براءة الذمة فلا يجب ضمان ولا سعاية لانه المستسعى عليه الحق الا ان يكونا
معسرين فقط سعى العبد لكل واحد منهما في نصف قيمته نصيبه ان استويا في ملكه وان اختلفا فيه سعى في قيمة
نصيب الاقل منهما لانه المستيقن ويقتسم بينهما نصفين لانهما استويا في الاستحقاق وهذا مع عدم البينة واليمين
فلو بين احدهما حكم له وكذا ان حلف احدهما دون الثاني وان بينا معا نفيه الحلاف الذي ياتي **مسئلة**
اذا قال العبد ان مت انا يوم الجمعة فانت حر ثم مات السيد في اي يوم فلا عتق الا ان بين العبد انه مات
يوم الجمعة وان لم يبين حلف له الورثة فان حلف بعضهم ونكل بعضهم عتق العبد بنصيب الناكل وضمن الناكل
لشركائه فلو حلفوا جميعا فالقيمة بين الورثة لانها عليهم في الاصل وان بين العبد موته في يوم الجمعة
وبينوا موته في غيرها احتمل ان يبطل البينتان لان احدهما كاذب لا محالة ولا عتق وقد ذكره في الحفيظ
وهو يأتي على قول ط وش واحتمل ان يحكم ببينة العبد لانها عليه في الاصل فبينته للعتق والاخرى نافية
له فيعتق العبد وقد ذكره في التذكرة وهو يأتي على قول م وط **فرع** فلو قال ان مت يوم الجمعة فهذا حر وان
مت يوم الخميس فعبدي الثاني حر ثم مات وادعى كل واحد منهما العتق وانكرهما الوارث فانهما يتعتق وان لم
يبين بهما وحلف الورثة فلا عتق لان احدهما كاذب ولا ترجيح لا بينهما **مسئلة** رجل له اربع
زوجات وعبيد كثير فقال كلما طلقت واحدة منهن فواحد من عبيدي حر وكلما طلقت اثنتين منهن فعبدان
حران وكلما طلقت ثلاثا منهن فثلاثة منهم احرار وكلما طلقت اربعا فاربعة احرار ثم طلق وحدانا الاربع
فقيل انه يعتق من عبيده اربعة فقط وقيل بل عشرة لان طلاقه لهن قد انطوى على طلاق واحدة وثنتين وثلاث
واربع ذكره في التذكرة وص وبعضش وقال في الانتصار وبعضش يعتق منهم خمسة عشر لانه يعتق
بطلاق الاولى واحد وبطلاق الثانية ثلاثة واحد لكونها واحدة واثنان لكونها ثانية وبطلاق الثالثة
اربعة واحد لكونها واحدة وثلاثة لكونها ثالثة وبطلاق الرابعة سبعة واحد لكونها واحدة واثنان
لكونها ثانية للثالثة واربعة لكونها رابعة وقال بعضش انه يعتق منهم سبعة عشر لطلاق الرابعة
لكونها ثالثة فزاد اثنين في طلاق الثالثة لكونها ثانية للثانية وقال بعضش يعتق منهم عشرون في طلاق
الرابعة لكونها ثالثة للثانية قال في البسيط ولا فرق بين ان يطلقهن بلفظ او بالفاظ والاقرب في ذلك انه ان
طلقهن بالفاظ متفرقة فالقول الثاني اولى وان طلقهن بلفظ واحد فالقول الاول اولى **مسئلة**

المميز فيما جاء به من الهدية انه ماموز بها وكذلك العبد والامة ولو قال ان اهداني سيدي لك فيجوز وطوها
ما لم يظن الكذب **مسئلة** ويجوز اخذ ما بقي من الثمار بعد الجداد ومن السنابل بعد الحصاد اذا جرى
العرف به ولم يعرف كراهة صاحبه ذكره م **مسئلة** من اباح طعامه لغيره لم يكن للمباح له
ان يطعم غيره منه ولا يسعه له الا اذا عرف شاهد الحال انه قد خلاه له يفعل فيه ما شاء جاز كمن قال لغيره
احللت لك ثمار اشجاري جاز له ان ياكل منها ويطعم غيره ويحمل منها الا ان عرف قصده انه اراد الاكل
فقط لم يجز غيره لكن حيث يكون الاباحة مطلقا تناولت الثمار الحاصلة فيها فقط وان لم يكن فيها ثمار تناولت
ما يحدث من ثمارها الى موت المبيح او المباح له وان كانت مقيدة بمدة معلومة او مجهولة بطلت بموت المباح له
لا بموت المبيح فيكون ما بعده وصية لا رجوع لوارثه فيها الا فيما زاد على الثلث ويصح رجوع المبيح عن الاباحة
اذا علم به المباح له لا ان جهله لانه معرور فلو فصل له رجع عليه **مسئلة** اذا ادعى الواهب
انه اراد العوض فعليه البينة والا حلف المتهب ما يعلم ذلك منه ان ادعى عليه انه اضمره ووقع الحلف
على القطع انه ما يستحق عليه العوض وان ادعى انه شرطه عند الهبة او قبلها حلف له على القطع وهذا في ظاهر الحكم
وان كان العوض عنها يجب في الباطن فيلط وهذا حيث اقر بالهبة ويدعي العوض فان لم يقر بها بل قال اعطيتك اريد
العوض فالقول قوله مع يمينه لان الظاهر في الاعيان العوض الا فيما كان فيه قرينة حال يدل على عدم العوض نحو ما
يكون بين الزوجين والصديقين ونحوهما من التسامح فالظاهر فيه عدم العوض فيما جرت العادة بالتسامح به بينهما
مسئلة من وهب ارضا ثم رجع عنها وفيها زرع واختلفا هل هو من الواهب ولم يزد او من المتهب
بحيث يلتبس الحال فيه القول قول المتهب لان اليد له واذا احلف عليه بقي الى حصاده بغير اجرة لانه معرور وحيث يعلم
من شاهد حاله انه من قبل الهبة او من بعدها يعمل به من غير بينة ولا يمين وان اقر المتهب انه من قبل وادعى انه قد زاد
فعليه البينة بالزيادة **مسئلة** اذا ادعى الواهب انه كان صغيرا او مجنونا او مكرها في وقت الهبة
فعليه البينة لانه يدعي فسادها قال ابو مضر الا ان يكون الظاهر من حاله في وقت الهبة الصغر او الجنون فالقول
قوله وعند م القول قوله مطلقا لان الاصل عدم الهبة وهو الاصل الاول **مسئلة** اذا ادعى الواهب
ان المتهب لم يقبل الهبة ففيه وجوه ثلاثة **الاول** ان شهد الشهود انه وهب وما سمعوا قبول المتهب فالبينة
على المتهب انه قبل **الثاني** ان يقر بانه وهب ثم قال من بعد ان المتهب لم يقبل فعليه البينة **الثالث** ان يقول
وهبت لفلان وما قبل وقال فلان بل قبلت فقال م القول قول الواهب وقال ابو مضر القول قول المتهب وحيث
فاما ان اقر الواهب بها ثم ادعى عدم القبول فعليه البينة وفاقا

باب العمرى والرقبى وما يتصل بهما

فيما يمكن الانتفاع به على وجه يحل وانكرح ود ... الرقبى وهما على وجوه ثلاثة **الاول** ان يكونا موقتين بوقت معلوم
او مجهول فهما كالعارية سوا الا انه يجوز له ان يعيرها غيره وان ينتفع بفوائدها الاصلية كالصوف واللبن
والثمر والاعواض ذلك في العارية المطلقة حيث لم يستعرها له والا وطي الامة فيحد مع علمه بالتحريم لا مع

جمله وقال ح وش انها تكون هبة الثاني ان يكونا مطلقتين فهما كالهبة وعندنا جاز العمرى وقال ن في القديم
الثالث ان يقول هي لك ابدا او لك ولورثتك بعدك فهذه هبة وفاقا ولو قال اعمرتك هذا مدة حياتك فقيل يكون كالمطلقة
وقيل كالموقتة مسئلة والعمرى المطلقة يصح الرجوع فيها كالهبة خلافا لابي جعفر وابي مضر
مسئلة والموقتة يجوز له الانتفاع بفوائدها الاصلية ومن جملتها الولد فينتفع به وبفوائده
ولا يستهلكه وكذا بفوائدها الفرعية كالكراء والمهر اذا استعملها الغير او وطيها بشبهة وكذا
مهر ابنتها ذكره في الحفيظ وص وقيل لا يجوز له الانتفاع بولدها ولا بفوائده فرع وان جهلنا
في العمرى او الرقبى هل هي مطلقة او موقتة فالظاهر الاطلاق واذا شك المعمر له في الاطلاق كره له وطي الامة
وان وطيها جاز عملا بالظاهر فصل والسكنى كالعارية وهي حيث يقول اسكنتك
داري هذه او هي لك سكنا او هي لك عمري سكنى او هبة وصدقة سكنى فانها تكون عارية
وكذا اذا قال هي لك هبة سكنها وقال ح انها هبة وهو احد قولي ش ذكره في الرياض
مسئلة واذا قال اسكني عمري هذه كان له ان يعمرها ويسكنها ويكون عارية فلو عمر فيها كان غاصبا لها ويجوز الرجوع في السكنى
سواء كانت مطلقة او موقتة كالعارية سوى ويغرم له ما غرم في بنايه ان كان الاله من المعير وان كانت من
المستعير خير بين اخذ قيمة البناء ونقضه كما مر خبر رجع المعير في المطلقة او في الموقتة قبل مضي الوقت وكذا
في ورثته بعده لهم الرجوع في المطلقة ويكون للمستعير الخيار في بنايه كما تقدم وقيل لا خيار له فرع واذا
كانت موقتة بوقت او نحوه او موت المستعير لم تبطل بموت المعير بل يكون وصية بعد موته من ثلث تركته وتبطل بموت
المستعير فيلزم ورثته رفع البناء ولا خيار لهم فرع واذا كانت العارية وصية من الثلث
فاعتبار الثلث فقال ط وح وص بد يعتبر منها مقدار ثلث مال المعير فان كانت الدار تخرج من ثلثه سكنها
الى موته او مضي المدة المقدرة وان كان لا يملك سواها سكن ثلثها كذلك وقال الاستاذ وابو جعفر انه
يسكنها حتى يستغرق الاجرة قدر ثلث تركة الميت ويموت المستعير او تمضي المدة المقدرة مسئلة
واذا شرط المعير التأبيد او عدم الرجوع فله الرجوع ولورثته بعده لكنه يكره الا اخلافا للوعد الا ان يحدث
من المستعير حدث في الاسلام كردة او قطع طريق او نحوه مما يضر المسلمين زالت الكراهة ثم يكون للمستعير الخيار
في البناء كما تقدم الا اذا كان شرط عليه عدم الحبس فلا خيار له مسئلة وان كان المعير شرط على
المستعير ان يكون ما بناه بعد لاعن سكناه فهذه اجارة فاسدة فان كانت الاله من المعير فالبناء له وللمستعير
اجرته بما عمل من البناء ونحوه وما غرم فيه مما هو معتاد وعليه اجرة سكناه وان كانت الاله من المستعير
فالبناء له فان تراضيا ان يكون البناء باجرة السكنى جاز وان لم فله الخيار في البناء كما مر اذا طلبه المعير بعوض او
منعه من السكنى وان لم فلا شيء عليه بل يخير المستعير بين السكنى بالاجرة وبين النقض ولا شيء له مسئلة
واذا مال الجدار في الدار المعارة او الموجرة فعلى مالكه اصلاحه فلو غاب او امتنع لزم المستعير والمستاجر
اصلاحه حيث يكون في سقوطه تعديا ويرجع بما غرم فان لم يصلحه حتى سقط على الغير او مال الغير ضمن ش

ما جنا الآن امساكه له من غير اصلاح فيه تعدى ذكره الفقيه ف

كتاب الوقف

شروطه خمسة الاول ان يكون الواقف بالغا عاقلا مسلما مختارا غير محجور عليه فلا يصح من غير المالك من كافر لانه قربة ولا قربة له فمساجد المجوس و[illegible]
غير صحيحة ولا يصح الوقف عليها ولا يصح من غير المالك ولو اجازه المالك لانه استهلاك لا تلحقه الاجازة وما
جعله الحاكم من مسجد او بئر او نحوه في الطريق الواسع ونحوه فليس هو حقيقة وقف بل نقل مصلحة الى اخرى
حتى لا يضر بالمصلحة الاولى **فرع** ووقف المحجور عليه موقوف على اجازة الغرماء كلهم او حاكم او سقوط
الدين فان لم يحصل شيء من ذلك بيع لقضاء الدين وكذا وقف المريض المستغرق بالدين موقوف على سقوط الدين
قضاء او برئ لا على اجازة الغرماء ولا حاكم لهما لان المانع الدين وهو باق والاجازة لا تسقطه وفي المحجور المانع
هو الحجر والاجازة ترفعه **مسألة** من اضاف الوقف الى بعد موته فله ان يرجع عنه بان يخرجه
عن ملكه واما بالقول فقال م يصح الرجوع به ايضا وقال ص بد لا يصح كما في التدبير والعتق المشروط
فعلى هذا وكذا في الوقف المعلق بشرط يصح الرجوع عنه بالقول عند م وقيل ح لا يصح وفاقا **فرع** ووقف
المرهون موقوف على اجازة المرتهن او سقوط الدين وان لم يبع للدين ذكره ص والاجازة في هذه الصور
الثلاث هي اسقاط حق مانع لان الوقف موقوف حقيقة على الاجازة **الثاني** ان يكون الموقوف مما يمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه على وجه يحل فلا يصح وقف الطعام والدراهم والدنانير وآلات الملاهي وما لا نفع فيه للموقوف
عليه كعبد او حيوان منفعته للغير وفي وقف ام الولد والمدبر تردد الارجح عدم الصحة لانه يمنع العتق
مسألة يصح وقف الكلاب ونحوها المؤلفة للصيد ونحوه ويصح وقف المنقولات خلاف محمد ويصح وقف
المجهول خلاف ش والاستاذ ويصح ان يعلق الوقف بشرط معلوم او مجهول خلاف ش **مسألة**
يصح وقف المشاع الذي لا ينقسم خلاف محمد في المشاع كله ينقسم وما لا ينقسم واما الذي ينقسم فكذا عند القسم
والهادي و ن و م و ص ان وقع الشياع بعد الوقف كان يقف المريض ماله فيصح في ثلثه ويصح قسمته ويكون
بمنزلة المقاوضة وكذا اذا كان الشياع حصل بسبب الوقف كان يقف بعض ارضه صح الوقف وان كان
الشياع متقدما على الوقف كان يقف نصيبه في ارض او دار مشتركة لم يصح الا ان يجيزه الشريك فاذا
اجازه صح واستغنت القسمة الا في المنافع فقط وقال ط يصح وقف المشاع ويصح القسمة المستوية لان
قسمتها افراز لا في المختلفة لان قسمتها بيع **فرع** وحيث يصح وقف المشاع يصح القسمة فيه لا بها حق
للشريك الا ان يعين الوقف بطلت القسمة ذكره ص زيد وابن مظفر **فرع** واما قسمة الموقوف
حيث هو على جماعة فيصح عند الهادي لا عند م الا ان يقع في المنافع فقط **مسألة** اذا وقف احد عبيده
او احد [illegible] او ارضيه صح ثم يعين ايها شاء وقال ش والاستاذ لا يصح وكذا اذا قال وقفت هذا او هذا وان وقف
ما على ذمة الغير له من حيوان له او نحوه لم يصح لانه معدوم **فرع** فلو مات قبل تعيين الوقف فيحتمل ان يعين الورثة
ويحتمل ان يصير الكل لبيت المال ويحتمل انه ان كان يمكن التعيين فقد استهلك الوقف بالخلط فيملكه ويضمن

وم للمصالح صح

قيمة الادنا للموقوف عليه على قول المدونة وان لم يتمكن من التغيير صار الكل لبيت المال او قال الداني
بطل الوقف **مسألة** فلو وقف احد عبيده او نحوهم واراد واحدا بعينه صح فلو مات قبل بيانه فان
كان قد سكر من بيانه تقدا ستهلكه فيملكه ويضمن قيمة الادنا للموقوف عليه او لورثته وان لم يتمكن من
بيانه صار الكل لبيت المال **فرع** فلو اقر الورثة ان هذا هو الوقف وقامت الشهادة حسبه انه غير معين
كانا وقفا كلا عمله الظاهر الا ان يكون التركة مستغرقة بالدين لم يصح اقرار الورثة وصحت الشهادة
مسألة من دون ماله وفيه ما يصح ودمه وما لا يصح وما تعلمه وما لا تعلمه فيصح مما يعلمه
وما لا يعلمه **الثالث** ان يكون الموقوف عليه فيه قربة اما محققة كالمسجد والفقراء او العلماء او القناطر
والمسلمين او مقدرة في المستقبل وهو ما يتملك كالغني والذمي والفاسق المعين لانه يقدر فيه حصول الربح
من بعد بان يفتقر او يسلم او يموت وينقرض ورثته والواقف وورثته فيصير للفقراء او المصالح فان كان الموقوف
عليه لا يملك كبيعة او كنيسة او قبر لغير صالح او كان لا ينقرض كالاغنيا والفساق لم يصح الوقف وقال
ابن الخليل يصح الوقف ويبطل المصرف كما لو لم يذكر له مصرفا وقد ذكر ط انه يصح الوقف على اهل الذمة
وهو نحو ما علمنا انهم مغبونون وقيل يصح اذا وقف على فقرائهم لكن قد ذكر م ان الوصية لفقراء النصارى لا تصح
وهي كالوقف يفتقر الى القربة ذكره الفقهاء ودل عليه كلامهم دين او ضلالة ابدا لا يحصرون وقال ص
والفقيه انها لا تفتقر الى القربة بل يعتبر ان لا تكون فيها معصية **مسألة** واذا لم يذكر للوقف
مصرفا بلفظه ولا نواه بقلبه فانه يصح ويكون منافعه للفقراء وقال م بانه للمصالح فلو ذكر له مصرفا من
بعد صح ذكره القسم و م **مسألة** ويصح الوقف على قبور الائمة والفضلاء وعلى مشاهدهم والمراد به
ما يتعلق بها من القربة الحاصلة فيها ما اجتماع المسلمين فيها للذكر والطاعات فلو قصد به على الميت نفسه
نفسه لم يصح وكذلك في النذر عليها **مسألة** يصح وقف الانسان على نفسه لان القربة فيه حاصلة
اما محققة ان قصد به التعفف عن الناس بالاستغناء بالغلة له او مقدرة بانقراضه هو وورثته وقال ش
يصح **فرع** فان وقف على نفسه ثم على الكنائس او نحوها لم يصح لانه لا قربة فيه محققة ولا مقدرة ولعله
حيث لم يقصد بالوقف على نفسه التعفف عن الناس وان وقف على نفسه ثم على كنيسة معينة او قبر معين
الوقف لان القربة فيه مقدرة بانقراض ذلك المعين لكنه يصح على نفسه لانه ملك ولا يصح على الكنيسة او القبر
لانهما لا يملكان ويكون الغلات بعد موته لورثته وعند م للمصالح وكذا لو وقف على نفسه والحج مع
غيره او على رجل معين فانه يورث عنه خلاف م **مسألة** فان قال وقفت هذا لله على الكنائس او نحوها
فقيل لا يصح الوقف وقال السيد ح والفقيه ي بل يصح لله ويبطل على الكنائس ونحوها **مسألة** من
على مصرفين او اكثر فهو على وجوه ثلاثة **الاول** ان يعقلها مرتبة فان كانت القربة حاصلة بها الكل محققة
او مقدرة وهي ما يتملك صح الوقف عليها على ما رتب وان كانت حاصلة في بعضها دون بعض فان قدم ما فيه القربة
صح الوقف عليه حتى يزول او يمضي الوقت ان كان موقتا ومن بعده يكون وقفا انقطع مصرفه فيصير للمصالح عند م وعند

بلغ

الهدويه يرجع للواقف او ورثته فان انقرضوا او لم يعرفوا فللفقراء وان قدم ما لا قربه فيه فان كان مما لا
يزول كالفسوق او الكنائس لم يصح الوقف الا ان يذكر لها وقتا معينا فيقع على ملكه حتى يمضي الوقت ثم يصح الوقف
على ما فيه القربه وان كان مما يزول كهي معينا او كنسيه معينه فيقع على ملكه حتى يزول او يمضي المده ان كان
موقتا ثم يصح الوقف على ما فيه القربه **الثاني** ان يشرك بينهما فان كانت القربه حاصله فيهما الكل صح الوقف
عليها او قسمت منافعه بينهما على عددها وان كانت القربه في بعضها حاصله صح دون بعض صحت حصه ما فيه القربه وبطلت
حصه ما لا قربه فيه ذكره م وقال ص لا يصح ذكره غطبه **الثالث** ان يخير بينهما فان كانت القربه حاصله
فيهما الكل صح الوقف وله الخيار في صرف منافعه الى ايهما شاء وكذا لمن يولي عليه بعده وان كانت القربه في بعضها دون
بعض لم يصح الوقف لانه كان مخيرا فيه بين الصحه والبطلان فبطل **مسئله** من وقف ماله مطلقا
ثم قال نويت على مصرف كذا قبل قوله ولو على مقتته قال م فان وقف على الفقراء ثم قال نويت استثناء الغله لنفسي
ما عشت لم يقبل قوله ويحتمل ان يراد في الظاهر واما في الباطن فيصح وقال ابو مضر انه على احد قولي م ان الاستثناء
في الوقف لا يصح وعلى م و الهدويه يصح في الباطن **مسئله** من وقف ماله كله مع قصد القربه فان
كان في حال صحته صح ولو على بعض ورثته او على بعضهم دون بعض وعلى قول المسعودي و النيروسي يكون كالذي
في حال المرض وقال ص و الهدوي لا يصح الوقف على بعض الورثه دون بعض ولو كان المخرج وان تبع الميراث كالاولاد
البنات وعمهم الا الزوجات فلا يصح اخراجهن لان ميراثهن طارئ ذكره ص وان كان في حال مرض موته المخوف فان
كان على ورثته الكل على حسب مواريثهم صح الوقف لانه لم يستهلك عليهم الا رقبه المال المسلوبه المنافع وقيمتها
يسيره وان كان على بعض ورثته او على بعضهم دون بعض او عليهم الكل على خلاف مواريثهم فان اجازه الورثه
صح كما وقف وان لم يجيزوه صح منه الثلث كما وقف ويبقى له ملثان ويبقيا الا ملكا حتى يموت ويصار منافعه لورثته على
ما تقتضيه الميراث عند الهادويه وقال م وش يستقر الثلثان له ملكا ويورث عنه وهو القوي **فرع** فلو
اختلف ورثته هل وقف عليهم على حسب الميراث او على خلافه او شرك بينهم فيه او جعله مرتبا بينهم حكم
له وان لم يبين احد منهم فالقول ما شرك فيه على سواء اذ لا مزيه لاحد منهم على الثاني ذكر في البحر **فرع**
فلو وقف على زيد وعلى ورثته ثم اكراه زيد من غيره ثم مات كان لورثته نقض الاجاره ذكره عطبه وهو بناء على
انه لا يثبت لورثته حق الا بعد موته **فرع** وقد ذكر م ان من وقف ماله فرارا عن ورثته او عن دين عليه صح وقفه
ويحتمل انه يوجد له من هذا ان الوقف لا يفتقر الى قصد القربه خلاف المذهب وقيل بل يحمل على انه قصد به القربه
مع الفرار والفرار لا يمنع من قصد القربه ويحمل ايضا على ان الدين الذي عليه غير مطالب به او كان له مال سوى هذا الذي
وقفه يقضي منه الدين فان لم يقصد القربه لم يصح وان كان الدين مطلوبا ولا مال له يقضي منه الدين غير هذا كان
كمن صلى وهو مطالب بالدين على الخلاف فيه و هكذا يكون فيما وقفه الظلمه من املاكهم مع كونها مستغرقه
بالذي عليهم فانه لا يصح قال عطبه فان كان المال غير مستغرق بالدين فانه يباع منه بقدر الدين ويصح وقف الباقي
مسئله من وقف عبده في مرض موته وماله مستغرق بالدين لم يصح الوقف بخلاف العتق لان العبد لا يملك

منافع نفسه مع الوقف **فرع** والمجروح اذا وقف ماله كله ثم مات فان اختار ورثته القود لم ينفذ الا
الثلث ذكره م واذا اختاروا الدية وكانت باقية قدر بالثلث وماله ملك صح الوقف اذا كان يمكنهم استيفاؤها
وان كانت الدية مثل ماله صح الوقف في ثلثي ماله مشاعا لانه باقي ثلث الكل **الشرط الرابع**
اللفظ فلا يصح بالنية وحدها خلافا لعوام ان يشتري شيئا بنية وقفه خلاف ك ولا بالاشارة مع النية الا
الاخرس ونحوه ويصح بالكناية مع النية واما بالنية مع الفعل فيجوز ان يشتري شيئا بنية وقفه او يقطع
شجرا او يحيي ارضا بنية الوقف فانه يصح خلاف م **مسألة** والفاظ الوقف على ثلاثة اضرب **منها**
ما هو صريح فيه وفاقا وهو وقفت وحبست وسبلت وابدت وكذا او وقفت او احبست ذكره في البحر **و**
منها ما هو كناية فيه وفاقا وهو تصدقت لانه يحتمل صدقة الفرض وصدقة النفل وهي النذر او النذر
او الصدقة التي بمعنى الهبة فاذا نوى به الوقف او كانت ثم قرينة تدل على قوله تصدقت به صدقة محرمة او محبسة
او مؤبدة كان وقفا ذكره في البحر وكذا لفظ الوصية كما انه في الوقف قال م وكذا اذا قال مسكنك هذا ونصرف غلاته
في الفقرا **ومنها** ما هو مختلف فيه وهو حرمت وجعلت ففي حرمت قولان للشافعية واحتمالان
لنا هل هو صريح او كناية وفي جعلت قولان لهم احدهما انها كناية فيه والثاني انها ليست بصريح ولا كناية
فاذا نواه بها كان اباحة ذكره في الزيادات وقال ابو مضر يعمل فيها بالعرف فان كانت على مسجد او على الفقرا
فهي للوقف ظاهر وان كانت على ادمي معين فهي للنذر ظاهر وهي صريح فيه **مسألة** واما الوصايا
الى المساجد والفقراء ويريدون بها دوام الاستغلال ومنع البيع فقد قال م وص و الفقيه ح انها تكون وقفا
للعرف وان كانت لادمي معين فهي ملك له يفعل فيها ما شاء ولو اراد الموصي منع بيعها الا ان يزيد وقفها
عليه كانت وقفا **الخامس** قصد القربة من الواقف كما تقدم فلو كان قصده بالوقف غير القربة كمنع البيع
فقط ومنع بعض الورثة او وزنتهم كالنسا والاولاد فانه لا يصح الوقف ذكره في التقرير لمذهب الهادي
والقاسم وفي الشرح عن م وط وذكره ص بالله مرتج و الفقيه ع ولا يعرف فيه خلافا وان قصد شيئا من ذلك مع
القربة صح خلاف ص والمهدي **فرع** وحيث وقف ماله على بعض ورثته ولم يقصد به القربة لا يصح الوقف ولقلة
يستحق هذا الموقوف عليه بقدر الثلث وصية بعد موت الواقف لان قصده مصير ماله بعد الموت اليه **فرع** وقفه عليه
فلو لم يعرف ما قصد به الواقف رجع الى لفظه والى المصرف فان كان في احدهما ما يقتضي القربة نحو ان يقول لله
او في سبيله او يقول وقفا محرما او محبسا او مؤبدا او يكون المصرف فيه قربة كالمسجد و الفقراء صح الوقف وان
لم يكن شيء من ذلك الا مجرد لفظ الوقف فقال ط لا يصح وقال ب وم وح وش انه يقتضي القربة **مسألة**
وليس من شرطه ذكر السبيل ولا المصرف مع قصد القربة خلاف محمد ولا ان يحكم به حاكم وقال ح لا يصح
الا ان يحكم به حاكم او يضيفه الى بعد موته **مسألة** وليس من شرطه ان يخرجه عن يده خلاف ف و ي
ولا يحتاج الموقوف عليه الى قبوله حتى هو ادمي معين فان رده لم يبطل الوقف بل تكون منافعه للفقرا **مسألة**
واذا انقرض مصرف الوقف فعوائدها تكون مستحقا فاخرجه السبيل فانها تكون منافعه للواقف او ورثته ان عرفوا

وان لم فللفقرا او عند م يكون للمصالح مطلقا **فرع** واذا مات الموقوف عليه المعين فان كان وقفه عليه
مدة حياته كالاول لانه انقرض مصرفه وان وقفه عليه مطلقا فانه يورث عنه عند الهدويه خلاف م فقال
للمصالح **مسألة** من قال وقفت هذا عشر سنين على المسجد او على الفقرا او على زيد صح الوقف مؤبدا
ويكون منافعه لذلك المصرف في المدة المذكورة وبعدها كوقف انقطع مصرفه فان مات زيد في المدة كان باقيها
لورثته عند الهدويه واما على قول م فقال الكني لورثته وقال في الشرح والكافي للمصالح وكذا لو وقف على زيد
ابدا فانه يكون بعد موته لورثته عند الهدويه وعند م للمصالح **مسألة** ويصح الوقف على العبد
والمدبر وام الولد ويكون منافعه لسيده وان وقف على عبده كانت منافعه له وما وقف على المكاتب كانت منافعه
له فان رجع في الرق كانت لسيده **فرع** ولو خرج العبد عن ملك سيده ببيع او نحوه او عتق فقال ابو مضر
ينتقل منافع الوقف باستقاله وقال ابو جعفر بل يبقى للسيد قال ص و يصح وقف العبد على نفسه اذا كان
عتيقا فيكون منافعه له لما يحتاج اليه من نفقة وغيرها لان رقبته لله تعالى فيكون كالوقف على الوقف
مسألة الوقف والوصية والنذر على حمام مكة قال ص يصح وقال الامام علي لا يصح واما الوقف على
الطيور والبهايم فقال عطيه لا يصح ولعله يقال ان قصد به يكون غلاته لمالكها يصح وان قصد به انها تطعم من غلاته
ع لان ذلك قربه وبه قال الفقيه ولا يصح الوقف على دار الحرب مملوكه **مسألة** من وقف على اولاده
او على اولاده ولم يسم احدا ولا عين احدا فانه يعم اولاده الكل الذكور والاناث ومن حدث منهم من بعد على
سوا البطن الاعلى فقط ومن مات منهم فنصيبه للباقين وخرج م للهادي انه يكون لورثته وهو اقرب الى العرف
قلنا واذا مات الاخر منهم رجع الى ورثتهم الكل على فرايض الله تعالى ذكره في اللمع والتذكرة والشرح تقضي
لكل منهم ما كان لابيه قال السيد والفقيه وهو مستقيم اذا جرى به عرف وان لم كان لورثة الاخر منهم ان عرف
وان لم يعرف قسم بين ورثتهم الكل على فرايض الله تعالى وعند م متى مات الاخر منهم صار للمصالح ولا يورث وهكذا
اذا وقف على اولاد زيد **فرع** فان قال على ابني او على ابن زيد فللاقرب انه لا يقتضي العموم فاذا كان له اكثر من
ابن عين احدهم **مسألة** واذا وقف على اولاده لم يدخل فيه اولادهم حتى لو والدان لم يكن له ولد كان
على اولاد اولاده ومن مات منهم ففيه الخلاف الاول **فرع** ولو وقف على اولاده فان انقرضوا فعلى الفقرا او على
المسجد ففيه وجهان للاصحاب احدهما انهم لا يدخلون فيه اولاد اولاده والثاني انهم يدخلون فيه ما تناسلوا
لان قوله فاذا انقرضوا يشعر بذلك وكذا في اولاد زيد **مسألة** من اوصى بارض ونحوها لاولاده واولادهم
ما تناسلوا او قال لاولاد زيد واولادهم وما تناسلوا فانه لا يدخل فيه الا من كان حاصلا منهم عند موت
الموصي لانه وقت صحة الوصية لا من حدث من بعد لان ذلك تمليك عين ولا يصح للمعدوم ومن مات منهم فنصيبه
للباقين لورثته **فرع** فان كانت الوصية بالمنافع او الغلات كانت كالوقف يدخل فيها كل من ولد من بعد
ومن مات منهم فنصيبه للباقين لان المنافع معدومة فيعتبر فيها من يوجد حال حصولها **مسألة**
من وقف على نفسه ثم على زيد ثم على عمرو ثم مات زيد قبل الواقف ثم مات الواقف كان بعده لعمرو وكذا لو وقف على

على زيد ثم على عمرو وكان زيد ميتاً فإنه يصح على عمرو ذكره م بالله **مسألة** من وقف على أولاده
أو أولاد غيره فإن ذكر بطناً فقط لم يدخل معه غيره من البطن الثاني كما مر وإن ذكر بطنين أو ثلاثة كان إلى آخر ما
تناسلوا الكل على ما وضعه من الاشتراك أو الترتيب فإن قال على أولادي وأولادهم اشتركوا فيه الكل إلى
آخرهم كل من وجد دخل فيه وكل من مات خرج منه فلا يورث عنه وإن قال على أولادي وأولادهم أو ثم أولادهم
اقتضى الترتيب فلا يدخل فيه أحد من البطن الأسفل مع وجود أحد من البطن الأعلى من ذكر أو أنثى ويكون
كل بطن فيه على سواء **فرع** فإن قال على أولادي ثم أولادهم وأولاد أولادهم كان للبطن الأعلى وحدهم حتى
موت الآخر منهم واشترك فيه من بعدهم من البطون كلها ما تناسلوا وكذا إذا قال على أولادي ثم على
نسلهم وإن قال على أولادي ثم على أولادهم ثم على نسلهم كان للبطن الأعلى ثم بعدهم للبطن الثاني ثم بعدهم لأولادهم
ما تناسلوا يشتركون فيه إلا أن يجري العرف أو يعرف قصد الواقف أن مراده في الآخرين مثل ما في الأولين
مرتباً اقتضى الترتيب إلى آخرهم وقال ع ط أنه يقتضي الترتيب مطلقاً وهكذا في أولاد زيد **فرع** وإذا كان
الوقف مرتباً ثم أراد البطن الأعلى بيع الوقف أو تساهل في إصلاحه كان لمن بعده من البطون أن يمنعوه من بيعه ويطالبوه
بإصلاحه لأن لهم فيه حقاً ذكره الفقيه ف وإذا أتلفه متلف كانت قيمته لمن يستحقه من البطون في تلك
الحال فإن كان هو المتلف كانت قيمته للواقف أو ورثته وإن لم يكونوا فلبيت المال وكذا على قول الهدوية وأما
على قول م فللمصالح في الكل **مسألة** وإن وقف على فلان وفلان ثم على أولادهم فلا شيء لأولادهم
حتى موت الآخر منهم ثم يشترك فيه أولادهم إلا أن يعرف قصد أو من العرف أنه أراد كل من مات منهم فنصيبه
بعده لأولاده عمل به **مسألة** إذا وقف على أولاده وأولادهم وأولاد أولادهم اشتركوا فيه
الكل إلى آخرهم وقال ط إن الواو تقتضي الترتيب كما في آية الوضوء وفيه نظر **فرع** فإن قال على أولاده وأن
على فرائض الله تعالى اقتضى أمرين أحدهما أنه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين والثاني أنه يكون على الترتيب في
البطون لأنه من فرائض الله لكن إذا مات أحد من البطن الأعلى فيحتمل أن يكون نصيبه لورثته الكل لأنه
من فرائض الله تعالى ويحتمل أن يكون للباقين منهم لأنه قد يكون في ورثته من ليس من أولاده ذكره الفقيه ع
وفيه احتمال ثالث أنه يكون لأولاده على فرائض الله تعالى دون سائر الورثة ولعله يكون أولى **فرع** ومن
يقف على أولاده وأولادهم أو ثم أولادهم يدخل في ذلك أولاد البنات كأولاد البنين خلاف ح فإن قال على أولاده
لصلبه وأولادهم أو ثم أولادهم فقال ص كذلك أيضاً وقال الأمير علي لا يدخل فيه أولاد البنات ويكون وهو
مستقيم إذا جرى به العرف **مسألة** إذا وقف على ورثته أو على ورثة زيد كان على حسب الميراث
بينهم ومن مات منهم فنصيبه لورثته على قول م للمصالح والأقرب أنه يعتبر من يرثه بعد موته لأنهم ورثته
حقيقة فمتى مات كانت الغلة لهم وقبل موته يكون كوقف انقطع مصرفه فتكون الغلة له عند الهدوية وعند م
للمصالح **قلنا** إلا أن يعرف قصده أنه أراد الذين يرثونه في الحال لو مات صح الوقف عليهم **فرع**
وإذا وقف على ورثته وورثتهم فالأقرب بطريق العرف أنه يريد من يرثه وورثته بعد موته وورثتهم لأنهم يشتركون

[illegible marginal note]

الوقف

وقيل بل ملك للموقوف عليه وكذا فيما ولدته عن زنا او بزوج وكذا في ولاد البهائم الموقوفه واما اصوافها فتاليها الحر يكون وقفا وقال الامام ح بل ملك للموقوف عليه وما سمونها او البانها هلكه **فرع** وحيث
يجب قيمه الولد او ارش جنايته على الوقف او قيمته حيث اتلف يكون للمصالح عند م وعند الهدويه للموقوف عليه
او ورثته اما دفعها اليه والا اشترى بها شيئا ووقفه عليه الاحسن يكون الضمان عليه او على ورثته بعده
فانه يجب للواقف او ورثته كما اذا انقطع مصرف الوقف ولعله يوجد من هذا الى من اتلف شيئا رقبته لشخص ومنفعته
لشخص فعلى قول الهدويه تكون قيمته لمالك المنفعه وعلى قول م لمالك الرقبه والله اعلم **مسله**
يجوز تزويج الامه الموقوفه من الواقف او الموقوف عليه او الغير ومهرها للموقوف عليه **مسله**
وما مات من اشجار الاسجار الموقوفه فهو ملك للموقوف عليه الاحسن بذره مساحه به فهو لمالك الموضع الذي
نبت فيه وما بين من اغصانها ثم غرس في غير ارضها فهو وقف ايضا لكنه يجوز بيعه لانه لا يستحق البقا
مسله اذا بيع الوقف فله احكام ثلاثه **الاول** انه يلزم البائع استعادته وما امكنه
ولو كثر ما يغرمه كما في قضا الدين ويلزمه رد الثمن للمشتري لانه لا يملك المبيع فان لم يمكنه استرجاع
المبيع لزمه قيمته يوم باعه ويلزمه اجرته الى يوم حصل الياس من رجوعه ويكون الاجره للموقوف
عليه او ورثته الا ان يكون هو او وارثه البائع له فلا يجب ويكون القيمه للموقوف عليه او وارثه الاحسن هو وهو
البائع فيكون للواقف او ورثته عند الهدويه وعند م للمصالح وعلى القولين معا يكون مخيرا بين دفع القيمه
وبين ان يشتري بها شيئا يقفه عنها ثم يصير وقفا ونفقه وهو احوط وقال ابو جعفر و ط انه يجب ان يشتري بها شيئا ويصير وقفا بنفس
الشرا واذا اعتق عنها او عمر مسجدا او بيرا او نحوه من المصالح اجزا حيث القيمه للمصالح والعبره من جهله
المصالح والولايه في ذلك الى البائع على الخلاف الذي مر **الحكم الثاني** انه يلزم المشتري رده
الى الواقف او من ولاه عليه الا ان يكون هو البائع له فهو مبطل ولا يرده فيرده الى الحاكم او من ولاه ويلزمه
اجرته او ما نقص ان كانت لغير البائع ويرجع بها على البائع ان لم يسقفه ولا علم بانه وقف ان كان البائع هو
الموقوف عليه او وارثه بعده فان لم يسقع به المشتري فلا اجره عليه وان استغل به لزمته الاجره الا على
قول م وابن الخليل في الزوايد والفقيه انه لا اباحه لا يبطل ببطلان عوضها فلا اجره عليه كما ذكروه في البيع
الباطل **قلنا** فان تلف في يده قبل رده لزمته قيمته بقبول فيها كما مر **الحكم الثالث** في حكم بيعه فان كان
قد حكم حاكم بصحه الوقف فهو باطل وان لم وكذا حيث البائع له غير الواقف او ورثته وان كان هو الواقف او
وارثه مع علمه هو والمشتري بحريه باطل ايضا ومع جهلهما باطل ايضا ذكره ابن الخليل والفقيهان ح وقال
السيد ح وابو مضر بل فاسد لان فيه الخلاف كالمدبر فيملكه المشتري بقبضه ولا يلزمه اجرته ولا يفسخ الا بالتراضي
او الحكم واذا باعه المشتري صح بيعه وبطل الوقف **فرع** واذا وقف البائع عوضه بدلا عنه ثم امكنه استرجاعه
لزمه ويكونان وقفا معا ويكون ثواب الثاني بعد عود الاول للواقف واما قبل عوده فقال ابو مضر للواقف لا الاول
لانه بدل عنه وقيل بل للواقف ايضا لانه وقفه عن واجب عليه وان كان دفع القيمه الى الموقوف عليه او وارثه

رجع بها عليه بغير ذلك في الاول **مسألة** ويكره اجارة الوقف بلا ثلاث سنين فما فوقها الا ان يكون وقفه مشهورا لا يلبس او كان يجدد الاستشهاد عليه انه موجر في كل ثلاث سنين ومع الكراهة يصح الاجارة ثم ان الموجر له هو المالك لمنافعه وان كان هو المتولي فلا يجوز الا للمصلحة لم يعقل الا بذلك فان كانت مدة الاجارة طويلة يخشى تعطيل باطل انه لا يعود بل يلبس بالملك لم يصح الاجارة وكان غاصبا يرده عليهما مطلقا **مسألة** واذا ترك المتولي الارض الموقوفة عن الزراعة منه ومن غيره واضاعها مع امكان زراعتها صار غاصبا لها ولزمته اجرتها ذكره الفقيه **مسألة** اذا انتهى الوقف الى حد لا ينتفع في الوجه الذي قصده الواقف كالجهاد في الفرس والحمل على الدابة ونحوها واللبس في الفروة والحرث في الثور والسكنى في الدار والزرع في الارض حيث لم يمكن اصلاحه من غلاته ولا يبيع بعضه فانه يجوز بيعه خلاف ش ويكون ثمنه على الخلاف في قيمته اذا اتلفه متلف **مسألة** ويصح ان يقف الشيء الواحد جماعة واحدا بعد واحد ولو عن مظالم عليهم وذلك حيث لبس الوقف ملك ثم قوا على وقد استهلكه الخالط وملكه او عجز بقل ملك فصير الكل بيت مال فيصرفه الامام او الحاكم الى مستحقه فيملكه ثم يقفه المالك ثم يختلط بملك كذلك ثم يصرف الى من يملكه ثم يقفه **مسألة** ارض في يد قوم اقروا انها وقف على الفقراء ثم قالوا على فقرائنا فعليهم البينة بذلك فان اقروا انها وقف ثم قالوا على فقرائنا قبل قولهم

باب الوديعة

قد تكون الاستيداع واجبا وهو حيث يخشى تلف مال الغير ان لم يستودعه فيجب على قول ابي مضر ويندب على قول الشيخين كما في اخذ اللقطة وقد يكون محظورا وهو حيث يخشى من نفسه الخيانة او عدم الحفظ وقد يكون مستحبا وهو ما عدا ذلك لان فيه معاونة على البر **مسألة** وحكم الوديعة يثبت بقبضها وهو بالنقل على قول المؤيد بالله او بثبوت اليد على قول م مع قبول الوديع وقال في شرح الابانة اذا لم يقبلها الوديع لم يلزمه حفظها ولو اذن لمالكها بوضعها في حانوته ونحوه قلت ان جرت العادة بان التخلية مع قبول الوديع تكفي كفت وفاقا وان لم يقبل بل سكت لم يكف قال الامام ح ويصح ايداع الاراضي كالمنقولات **مسألة** ولا يصح الايداع من الصبي غير المأذون والمجنون بل يضمن القابض الا اذا خشي تلف ما معهما جاز اخذه لحفظه وكذا اذا اودع صبي شيئا مع صبي فهو ضامن له حتى يرده الى ولي المودع ذكره ط **مسألة** ولا يصح استيداع الصبي والمجنون الا ان يكون المأذون مأذون لهما بالاستيداع وكان فيه مصلحة لهما واما العبد فيصح منه الاستيداع الا الابداع فيما هو في يده سيده **مسألة** والوديعة امانة لا تضمن الا بتفريط في الحفظ ويجب حفظها كما يحفظ ماله في المكان والسجن واذا دفعها الى من يحفظ ماله ثقة جاز فان كان في الكافي الحفظ ولو منعه المودع من الدفع اليه **مسألة** وحيث لم يعين له المودع موضعا لحفظها فيه فانه يحفظها حيث يليق بها في العادة الا على سبيل الاستمرار وحيث عين له المودع مكانا يحفظها فيه فان وضعها فيه لم يضمن الا ان يكون غير حرز وقيل لا فرق وان وضعها في غيره فان كان مثله او احرز منه جاز وان كان ادنا منه في الحرز ضمن وقال ح والوافي خلاف من سافر الى شيء دار

عن ... في ... عودها ...

(وقال الحنفية والشافعي وابو حنيفة ... للشافعي ... والقاسم ... حرز ... القاسم ...)

واخذ جاز وان خالف مردًا الى دار ضمن **مسألة** واذا امره بوضعها في بيت فوضعها في صندوق ولم يعين
وكذا في العكس الا من آفة ونحوها وان امره بعدم الاقفال عليها فاقفل او امره بقفل واحد فقط فاقفل باثنين
لم يضمن خلافًا د والامام ح وان امره الا يدخل غيره الى المنزل الذي هي فيه وادخل غيره لم يضمن الا ان يكون تلفها
بسبب ذلك الدخول **مسألة** واذا وضعها في غير حرز كان متعديًا فان تلفت ضمنها وان سلمت من حفظها
وزال التعدي عادت امانة واذا المعدي ضمنها ثم صادقه المالك بها بلفظ بعد زوال التعدي او بينه لكنه كذا اذا
سافر بها وسلمت ثم تلفت من بعد لم يضمن خلافًا ش في الكل **مسألة** وان تعدى فيها بالانتفاع
بها او بلا اخراجها الى غيره عارية او وديعة لا لعذر او رهنًا او نحوه ثم زال التعدي فقال م وش لا تعود امانة
وقال ح وط تعود امانة وقال ع وقط تعود امانة حيث اخرجها الى غيره ثم ردها لا حيث انتفع بها
ثم ترك قال في البحر وان استعان بغيره في حملها في الطريق لم يضمن لان العادة جارية بذلك **مسألة**
واذا ردها مع من جرت عادته بالرد معه لم يضمن وكذا اذا ردها الى من جرت عادة المالك يحفظ ماله معه
مسألة واذا المودع صبي غير ماذون شامع غيره ثم رده اليه لم يبرأ الا ما جرت العادة انه
يحفظه كثوبه ونعله ونحوها **مسألة** اذا سقط الوديع فوقع على الوديعة ضمنها ولو سقطت
من يده وقال في التفريعات يضمنها وقال ابو مض يعني اذا سار بها خلاف السير المعتاد **مسألة**
وعليه تعهد الوديعة بنشر اللحاف وطيها بنفسه او بغيره ولو باجرة ويرجع بها على المالك اذا نوى الرجوع
وذلك لئلا تأكلها الدود وان لم يفعل ضمنها واذا خشي تلف الحب بالبلل والارضة مع غيبة المالك وغلبه
بيعها او سلفه من وفي ان امكن وان تعذر تصدق به ولا شيء عليه وان تركه حتى تلف ضمنه لمالكه
مسألة ولا يجوز له السفر بها خلافًا ح الا ان يكون مفوضًا في حفظها او خاف عليها ولم يجد
امينًا يودعها عنده ومالكها غائب **مسألة** وليس له ان يودعها مع غيره الا باذن له
المودع ولو كان وصيًا او نحوه والا خاف عليها ولم يجد مالكها فان العذر عذر فلا عوض ولو اودع ماله معها
ولو مع الحاكم واذا انكره المالك في العذر فعليه البينة به الا ما كان ظاهرًا واذا كان هناك حاكم
عند العذر فمثل انه مخير بين الدفع اليه او الى غيره قبل ياس دفعها اليه لانه كالمالك فان اودعها مع غيره
ضمن **فرع** وحيث اودعها لغير عذر فهما غاصبان وان ردها الثاني الى الاول بري لا ان دفع قيمتها بعد
تلفها اليه والمالك طالب بهما شاء بضمانها وقرار الضمان على الثاني ان علم او جنى وان لم فعلى الاول وقال ط
وح لا يطالب الثاني ولا يرجع الاول على الثاني بما ضمن ولو علم الا ان جنى **مسألة** ومن اودع ماله
مع صبي فان كان ماذونًا له به وله فيه مصلحة صح وان لم فقد سلطه عليه فلا يضمنه ولو اتلفه خلاف
الوافي وش **قلنا** الا فيما لا يستباح بالاباحة وان تكون لغيره او كان حيوانًا فجنى عليه الصبي
فانه يضمنه **مسألة** واذا كان الوديعة حيوانًا فعلفه وسقيه على مالكه وان غاب او تمرد
لزم الوديع ذلك ويرجع به اذا نواه وقيل مطلقًا ولو لم يسع المالك وكذا في المستعير والملتقط وقيل

انه على التفصيل والخلاف الذي في السرقة فلو لم يفعل الوديع حتى تلف ضمنه خلاف خ واما مع حضور
المالك وتمكنه وعدم تعرضه فقال في الكافي لا يضمن الوديع وقال في البحر يضمن الا اذا قال له المالك
لا تعلفه فتركه حتى مات اثم ولم يضمن كما لو امره باحراق ماله ففعل اثم ولم يضمن خلافا فيما لو قال
اقتل عبدي فقتله فانه يضمن لسقوط الغرم في المالك والحيوان مع كونه لا يجوز في الكل ولعل الفرق
كون الحيوان له حرمة فصار مضمونا فيه من وجهين كونه اتلاف مال وكونه هتك حرمة **فرع**
ومتى رجع بالعلف اذا اختلفا في قدره فالقول قول الوديع في قدر المعتاد وان اختلفا في قدر
مدته فعليه البينة ذكره في البحر **مسئلة** وليس له ان يستقرض الوديعة ولا شيئا منها
خلاف ك وله نقلها لا خلطها فان خلطها من غير نية اخذ لم يضمنها خلاف ش وان نوى اخذها او شيئا
منها ولم ينقل لم يضمن خلاف ف وكذا لو نوى عدم ردها وان نقلها مع نية الاخذ فان نوى اخذها الكل
صار ضامنا لها ولو تركها وعزم على ترك الاخذ جاء الخلاف المتقدم فعلى قول ح وط تعود امانة وعلى قول
م وش وقط لا تعود امانة وان نوى اخذ بعضها فقط فانه لم ينقل الا هو ضمنه فقط وان نقلها الكل لم يضمن
الا ما نوى اخذه وقال ش يضمنها الكل **قلنا** واذا اخذ بعضها ثم رده بعينه جاء الخلاف الاول
هل تعود امانة ام لا وان رد بدله فان لم يتميز عن باقيها ضمنها الكل وان تميز لم يضمن باقيها بل ما اخذ فقط
مسئلة واذا غصبت الوديعة فللوديع المطالبة بها لا بقيمتها بعد تلفها ذكره م وقال ص بد
بل طلب قيمتها اما المرتهن والملتقط فلهما المطالبة بالعين وبالقيمة **مسئلة** اذا قال المودع
للوديع ان حبسها الى وقت كذا والا تصدقت بها ثم مضى ذلك الوقت وتصدق بها لم يضمن الا ان يبين انه قد كان
مات المودع ضمن هو الا للفقير والفرار على الفقير الا ان قال تصدق بها او لو من كان وصية من الثلث اذا كان انه
تصدق بها بعد الموت ويضمن الزائد على الثلث ان علم به لا ان جهل لان الموصي عازله وان كان جعلها وصية فقط
هو ان يقول تصدق بها بعد موتي وكذا ان مت فانه يضمن الا ان يبين انه تصدق بها بعد موته **مسئلة**
واذا ترك الوديع رد الوديعة خوفا من ظالم على نفسه او ماله فتلفت حتى تلفت لم يضمنها ذكره في القصاص
وكذا لو امتنع من تسليمها لمالكها لما عرف ان الظالم ياخذها على مالكها ان سلمها اليه او انه ينفقها في معصية
فرع وان اكره الظالم الوديع على ان يسلم الوديعة اليه فسلمها فان كان الاكراه بالضرب او الحبس
او اخذ مال له لا يجحف به لم يجز له وضمن وان كان الاكراه خوف القتل او قطع عضو او اخذ ماله الذي يجحف به جاز
له التسليم ولم يضمن عند الهدوية وقال م يضمن وان اكرهه على ان يخبره بموضعها فاخبره ثم اخذها
الظالم فقال م لا يضمن وقال ص بد والفقهاء يضمن ولعله حيث الاكراه بدون القتل ونحوه **مسئلة**
اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير فاشترى الوديع بعينها شيئا ملكه ويتصدق بربحه مباح به
على قول الاحكام في خلاف المعتبر وم وان اشترى على الذمة ثم دفعها لم يتصدق بالربح وفاقا ذكره ص بد
وقال ابو جعفر بل على الخلاف **فرع** وان كان نوى الشراء بها لمالكها فان اجاز فهو له وللوديع اجرته

على الشرا ذكره الهادي وهو محمول على انه نوا الاجرة لنفسه وصادقه المالك فمع اجازته يكون في احاز
الشرا والاجارة معا وان لم يجز الشرا رد المبيع لبايعه ان اضافه الى المودع باللفظ او بالنية وصادقه البايع
وان لم يبق للوديع وعزم الدراهم وملكه ظاهرا لا باطنا وقيل ظاهرا وباطنا **مسألة** من كان
معه لغيره وديعة او دين او مظلمة وغاب المالك فانه ينتظره حتى يحصل الياس من رجوعه او من معرفته
لو رجع ثم يتصدق بها ولا يدفعها الى ورثته الا ان يحكم بموته واذا عاد المالك وعرفه بعد ذلك ضمن هو
والفقير وان لم يحصل له الياس امسكها وان حضرته الوفاة اوصى بها الى ثقة حتى يعود مالكها او يمضي عليه من مولده
مائة وعشرون سنة ثم يدفعها الى ورثته وورثتهم وان حصل الظن بموته قبل ذلك بامارة او بخبر عدل جا الخلاف
الذي في زوجة المفقود **مسألة** اذا التبس على الوديع اي الرجلين اودعه او اودعه شخصان وديعتين
ثم تلف احدهما والتبس عليه لمن الباقية منهما فانهما ان ادعيا عينها فايهما بين حكم له وان لم ما بما حلف صاحبه
حكم للحالف ومن نكل حكم عليه وان بينا او حلفا او نكلا قسمت بينهما ولا يمين لهما على الوديع بعد دعواه اللبس لانه
لا يصح اقراره لايهما الا ان يدعى عليه انه يعلم لمن هي فيحلفه على ذلك وان نكل لزمه الرد ان امكن او بدله والا
ضمن كما مضى الى الثاني منهما **مسألة** ومن اودعه اثنان شيئا ثم جا احدهما وطلبه يسلم له ويرى
نصيبه منه لم يجز الا بامر الحاكم اذا كانت غيبة شريكه يجوز فيها الحكم عليه خلافا لزيد و ن وح لان لا يجوز
الحكم على الغائب فان كان الوديع قد اتلفها جاز له ان يعطي كل واحد منهما حقه من قيمتها وحده لان ذلك ليس
بقسمة وما قبضه احدهما فهو له وحده اذ لا ولاية له على نصيب الثاني خلاف الهادي ان احد الشريكين في تركة المكاتب
ما قبضه فهو للجميع لانه يقبضه بالولاية وروى في التمهيد عن م وابي جعفر ان بعض الورثة اذا قبض نصيبه
من دية المسلم كان له وحده **فرع** فلو كانت الوديعة من ذوات الامثال لم يجز ان يعطي احدهما قدر نصيبه
الا اذا اتفق مذهبهم على ان قسمتها افراز وقيل لم يكن مشروطا ان يصير الباقي الى شريكه وقيل غير مشروط
مسألة اذا حضر الوديع الموت لزمه رد الوديعة ان امكنه والا دفعها الى الحاكم او الى ثقة واشهد
عليها **فرع** واذا مات الوديع او غيره ممن في يده مال الغير امانة فان التبس حاله فقال ط الظاهر عدم بقائه وقال م
الظاهر بقاؤه فيقسم من تركته فان كان قد ادعى تلفه وحلف فلا شي عليه وان لم يكن قد حلف حلف ورثته ما يعلمون بقاه
وان كان امينا بقاية مطلقا كان دينا في تركته من جملة ديونه وقال القاسم بل يهدم ديونه عليه وان اقر به
وعينه فهل له يجوز لورثته نقله الا باذن مالكه ان امكن وان لم ففي اعتبار اذن الحاكم تردد قال ص زيد وابو
مضر ويجب عليه رده لمالكه فان لم يفعل بعد امكانه حتى تلف ضمنه وقيل خ لا يلزمه رده لمالكه ولا حفظه حتى
ينقله ثم يلزمه حفظه من بعد التخلية منه وبين مالكها ان طلبه **فرع** فلو وصفه الميت بصفة تعرف بها ثم لم يوجد
ذلك بعد موته وجب ضمانه من تركته خلافا للامام ح **مسألة** اذا اودع الوديعة الى اجنبي ثم ادعى
ان مالكها اذن له بذلك فعليه البينة وقال ص يقبل قوله مع يمينه **مسألة** اذا قال الوديع ما
عندي لك وديعة ثم ادعى انه قد ردها لم يقبل الا ببينة وان ادعى انها تلفت لم يقبل الا ان يشهدوا انها تلفت

قبل إنكاره لها فإن لم يشهد لك بل حلف عليه فقال م يقبل منه وقال ص وبه لا يقبل **فرع** فإن قال ما أودعتني
شيئا ثم قال ادعى الرد أو التلف لم يقبل دعواه ولا بينته لأن إنكاره لا أصلها كذبه بخلاف قضاء الدين إذا ادعى به بعد
إنكاره له فإنها تقبل بينته لأن قضاء الدين يخرج على الثبوت فقد يقضي ما لا شيء عليه وكذا الكل إذا ادعى به
مسألة إذا سلم الوديع الوديعة فقال المالك ما هذه وديعتي فالقول قول الوديع مع يمينه
فإذا حلف برئ وصار ما سلمه ملكا للمالك **فرع** وإذا ادعى أنه ردها مع ولده أو خادمه قبل قوله مع يمينه
فلو أنكر الولد أو الخادم أو ادعى تلفها معه قبل قوله مع يمينه فإذا حلف فلا شيء للمالك وإن نكل عن اليمين ضمنها
وحده كما إذا أتلفها **فرع** فإن ادعى أنه ردها مع أجنبي وأنكر الأجنبي فله تحليفه ثم يضمنها وإن صادقه
الأجنبي أو شهد عليه أو نكل عن اليمين فهما ضامنان وللمالك مطالبة أيهما شاء والقرار على الأجنبي إن علم أو جنى أو
فرط وإن لم يعلم الوديع وإن قال الوديع قد ردها الأجنبي إليه ثم تلفت عنده فعليه البينة بالرد إليه فإذا أمكن كان
القول قوله في تلفها عنده على القول بأنها تعود أمانة خلاف م وس **مسألة** إذا ادعى الوديع تلفها
عنده قبل قوله مع يمينه سواء ذكر سبب تلفها أو قال لا أدري كيف تلفت وقال أصحاب ح إذا لم يذكر سبب تلفها
ضمنها وقال ش إذا ذكر سبب تلفها فعليه البينة به إذا هو مما يمكن البينة به **مسألة** إذا مات الوديعة
ثم اختلفا هل هي وديعة أو غيرها فحيث لا يقر الوديع بالأخذ والقبض ولا يدعي لنفسه فيها حق التصرف ولا الملك
بل قال كانت معي وديعة وأنكر المالك التسليم إليه بل قال أخذتها غصبا فالقول قول المالك مع يمينه وحيث يقر
الوديع بأخذها مضاربة أو عارية فقال المالك بل غصبا أو قرضا فالقول قول المالك لأن الوديع مدعي لجواز التصرف
فيها من غير ضمان ولو قال المالك قرضا وقال بل قراض لأنه يدعي جواز التصرف من غير ضمان وكذا في العكس لأنه
يدعي ملكها وإن قال الوديع أخذتها وديعة فقال المالك بل قرضا فقال م و قط القول قول المالك لأن الوديع
قد أقر بالأخذ وعلى اليد ما أخذت وقال ح و قط القول قول الوديع لأن المالك قد أقر بالتسليم إليه **مسألة**
إذا ادعى أجنبي أنه رسول إلى الوديع من المالك بقبض الوديعة فأعطاه ثم أنكر المالك أنه ما أرسله ولا وكله
الوديعة فالقول قول المالك مع يمينه فإذا حلف كان له تضمين أيهما شاء والقرار على الرسول إن أعطاه الوديع مكذبا له
أو مصدقا وضمنه إياها أو لا مصدقا ولا مكذبا وإن أعطاه وصدقه بأنه رسول فلا رجوع لأيهما على الآخر لأن عنده
إنما أخذه المالك منه فهو ظالم **فرع** وهكذا في الدين إذا ادعى الغير أنه رسول بقبضه فسلمه له من هو عليه
ثم أنكر صاحب الدين ما أرسله وحلف إلا أنه يفارق الوديعة في وجوه ثلاثة **الأول** أنه إذا صادقه في الرسالة
أجبر على التسليم إليه في الدين لا في الوديعة لأنها عين مال الغير فلا يجبر إلا بعد البينة **والحكم الثاني**
أنه يجوز له التسليم في الدين سواء صدقه أو كذبه لأنه مال نفسه ولا يجوز في الوديعة إلا أن يظن صدقه جاز فيما
بينه وبين الله فقط **الثالث** أنه إذا دفع إليه مكذبا له ثم ضمن فله الرجوع عليه وفاقا في الوديعة وفي الدين خلاف
فقال م و قط لا يرجع عليه لأنه وكيله وقال ح و قط بل يرجع عليه **مسألة** إذا قال الوديع للمالك
هذه وديعتك ثم قال غلطت بل هي هذه ولم يصادقه المالك على الثانية لم يقبل قوله والأمر وكذا لو قال هي متاع ثم قال

بل هي ما بيده وقال ص انه يقبل قوله في الكل مع يمينه ما دام في المجلس لا بعده **مسألة** اذا اذن المالك للوديع بان يودع الوديعة مع غيره ففعل ثم ادعى الثاني انه قد سلمها الى المالك وانكر المالك فعند الاذن بالايداع فهو وديع له فيقبل قوله مع يمينه وان لم يكن بعينه بل اطلق للوديع ان يودع فهو وديع للوديع الاول فلا يقبل قوله انه قد سلم الى المالك الا ببينة فان لم يكن وحلف المالك ضمنها له

كتاب الغصب هو اثبات اليد على مال الغير على وجه العدوان

لكن لا يجب الضمان الا بالنقل الحقيقي في المنقول لا بمجرد الحركة وفي غير المنقول لا يجب ضمانه الا ان يتلف تحت يده وان زال عن يده ثم تلف او تعذر رده لم يضمنه مع انه يلزمه رده وان يستغله بما امكن ما دام باقيا ويضمن ما عاصيا له ويلزمه اجرته لمدة بقائه تحت يده واما ما تعذر زواله عن يده فقيل يجب ضمانه وقال في البحر والكافي وتعليق المذاكرة لا يجب وعند م وع ان ثبوت اليد مع التعدي يوجب الضمان فيما ينقل وما لا ينقل مطلقا وهو القوي **فرع** فلو اكل طعاما في اناء مغصوب ولم ينقله لم يضمنه ولو ذبح شاة مغصوبة ولم ينقلها ضمن ارش الذبح فقط وعلى القول الثاني يضمن الكل **مسألة** واذا طوى بعض البساط فقال ابو مضر يضمن ما نقل منه وقال الهادي و ط لا يضمنه واذا حرك الميل لمغلوق عن ضالم يضمنه وقال ص و يضمنه في الصورتين معا والا لا ثم الباب او اداز الرحا فان كان موضع رحل الباب والعطب استقامة بنقل الباب والرحا من موضع الى موضع ضمن وان كان صفقا بحيث لا ينقلهما بل حركهما لم يضمن ذكره في الكافي وابو مضر واما المزها اذا ادارها فانه يضمنها **فرع** وانما يثبت الغصب بثبوت اليد على القول الثاني اذا كان بحيث يكون القول قوله فيه لو نازعه فيه المالك او غيره فان لم يكن كذلك لم يكن غصبا كمن يدخل مع غيره دارا ساكنا فيها غصبا ولو وقف فيها على بساط مغصوب فانه لا يضمن لان اليد فيها للساكن لا للداخل الا ان يتعذر دخوله تحت يده مع الساكن ضمنا معا و من لزم ثوب مغصوب لا يثبت له غيره واليد فيه للابس لا لمن يعلق به ولو لزم اكثره وكذا فيما اشبه ذلك **فرع** ولا بد من التعدي على القولين معا ومع عدم التعدي لا غصب كمن ياخذ الضالة واللقطة ليعرف بهما وكمن يرفع ثوب الغير او كتابه من موضع الصلاة في المسجد وكمن يزيل الدابة مما يضرها كمن السبع او اللص ومما يضره كمن الطريق او من زرعه او مما يضر الغير كمن زرع الغير فلا يكون غاصبا بل يصير امينا يلزمه الحفظ في الكل واذا لم يحفظ ضمن اذا ثبت يده على الدابة وان لم يثبت بل زجرها من بعد لم يلزمه حفظها ولا ضمانها عند م وعند الهادوية يجب الحفظ الا ان يجري العادة بتسيبها وعدم حفظها لم يلزمه ذلك للعرف وعدمه فلو احلف هو ومالكها هل نقلها لنفسه او لدفع الضرر فالقول قول المالك الا حيث صادقه انه اخرجها من الزرع وادعى انه اخرجها لنفسه فعليه البينة **مسألة** من نقل متاع غيره في داره ثم تركه في موضعه فهو ضامن له حتى يصير في يد مالكه او وكيله الا ان يكون ماذونا له بالدخول كالضيف والاجير ونقل ما جرت العادة بان مثله ينقله فلا شيء عليه **مسألة** من باع مال غيره بغير اذنه وسلمه لغاصب من غير نقل لم يضمنه الا ان يكون في يده امانة فاذا سلمه بالقول اقبض منه فقد سلط المشتري عليه فيضمنه ولو لم يسلمه سلمه كما اذا جحد الوديع الوديعة او المستعير العارية فانها تصير

مضمونة عليه اذا كان مجحوده لها غصب دعوا مالكها **مسألة** من ساق حيوانا لغيره بغير حق صار غاصبا له ولو من بعد عبد ن وط وقديم قم وعلى اخير قم لا يكون غاصبا الا مع القرينة تحت يده او العود الذي يسوقه به حتى تثبت يده عليه او يتولد تلف الحيوان من السوق نحو ان يعثر او يقع في هوة حال سوقه فيكون ذلك جناية منه **مسألة** من صدم شيئا برجله حتى ازاله عن مكانه لم يكن غاصبا له ذكره م قيل وذلك لعدم ثبوت يده عليه وقال ابو مضر المراد حيث كان بغير اختياره نحو ان يعثر وليس منه تعدي في على قول الهدوية يكون غاصبا ان تعمده وان كان بغير اختياره صار امانة معه يلزمه حفظه **مسألة** من منع غيره من ماله وحال بينه وبينه وحيث تثبت يده عليه نحو ان يفعل ذلك مرة بعد مرة كلما اراد التصرف فيه منعه او يكون له قوة عليه فيستبد بالمنع منه صار غاصبا له عندم وكذا في المدعى اذا منع المدعى عليه من التصرف فيما ادعاه حتى تثبت يده عليه الا ان يكون بامر الحاكم حيث ظن صدق المدعي **مسألة** من امر غيره يسكن دار الغير فسكنها فان كانا قويين معا او ضعيفين معا او الساكن قويا فهو الغاصب وحده فان كان الامر قويا والساكن ضعيفا بحيث لولا الامر ما قدر يسكن فعلى م والحنفية والشافعية ان الغاصب هو الساكن وحده وعلى قم والحنفي يكونان غاصبين معا وان الضمان على الساكن وهو باقي قول الي الهادي لانهما او جنا الضمان على من دل على مال غيره فاخذ وعلى من سعى برجل الى ظالم فصادره او اخذ ماله وقال م والبلخي لا ضمان على الدال والساعي وهكذا الخلاف فيما اخذه احناد الظالم بقوته وهيبته لا بقوة نفوسهم هل يلزمه ضمانه معهم ام لا وفيما يعقون فيما احذوه سرقا او رشوة وفي القتل انه عليهم وحدهم **فرع** ولو كان الساكن مكرها فالضمان على من اكرهه لانه له كالاله عند الهدوية وعندم على الساكن وقيل له الرجوع على من اكرهه وقيل انه يرجع بضمان الرقبة لا باجرة السكنى لانه قد استوفى المنفعة لكن قد ذكر الفقيه ما ينقضه حيث قال من اكره غيره على اكل طعام لزمه ضمانه له **مسألة** من امر صبيا بالاتلاف لمال الغير او بالجناية عليه ففعل فان كان يعرف قبح ذلك فالضمان عليه وان كان لا يعقله فالضمان على الامر عند الهدوية وعندم يضمن الصبي ويرجع على الامر **مسألة** من امسك الراعي حتى فرس الذئب الغنم فان جهة المسك فلا ضمان على ايهما الا ان يكون الراعي ضمينا من الغالب ضمن ورجع على الممسك وان كان يمكن الراعي التخلص والدفع عن نفسه فلم يفعل فانه يضمن ويرجع على الممسك له لانه غرم لزمه بسببه ذكره كثير من المذاكرين **مسألة** من ركب دابة غيره ولم ينقلها ولا يسير بها لم يكن غاصبا لها عند الهدوية ولو سار راكب عليها وعندم يضمنها حيث ثبت يده عليها نحو ان يركب عليها وحده او مع غيره وهو في السرج او يسوقها او يقودها وليس عليها راكب وحيث لا تثبت يده عليها لا يضمن نحو ان يركب رديفا في غير السرج او يسوقها او يقودها وعليها راكب **مسألة** من وضع عليه شيء مغصوب او على ثوبه او في بيته فلم ينقله ولا يحرك به حتى رفع عنه لم يضمنه وان نقله صار امانة معه يلزمه حفظه الا حيث الواضع له مالكه عمدا او عدوانا فلا يلزمه حفظه

سقيها او علفها غيره وان شرطها هو ضمن ولو كان دون [illegible] غيره او شارطها او قادها غيره

قال ابو محمد ولو القاه في قارعة الطريق قيل وكذا لو وضع الغير دهنه في ظرف رجل بغير رضاه مطلقا

الظرف او اراقته من ظرفه اذا لم يعد لمالكه ظرفا يصبه فيه لان ذلك دفعا للمنكر عن نفسه **مسألة**

من ساق دابة عليها مال مغصوب ضمنه فاما من حمل انسانا عليه حليه او ثياب مغصوبة فقال ع وح

لا يضمنها وقال ابو محمد يضمنها وهو القوي كما في الدابة اذا ساقها وعليها راكب وقال ب وش يضمنها

ان كان المحمول صغيرا الا ان كان كبيرا **مسألة** من امسك شاة بيده عنزة او وضع

يده عليها وهي تسير فوقفت لم يكن غاصبا لها اذا لم يسيرها وعند م يكون غاصبا لها فلو لم يكن منه الا

مجرد وضع يده عليها ولم يسيرها ولا يوقفها لم يكن غاصبا وفاقا الا ان ذلك في حرزه عادة المسلمين

فان وقفها بوضع يده عليها كان غاصبا عند م لا عند اهل [illegible] **مسألة** من قعد على بساط

مغصوب لم يضمنه الا على قول م ان يسلك عليه كمن يقعد عليه في بيته او في الفضا وهو وحده او في بيت

الغير وهو ملفوف فلا ان كان مبسوطا او يحكم المبسوط فاليد عليه لصاحب البيت **مسألة**

من اشترى شيئا مغصوبا فان نواه لنفسه مطلقا او لنفسه ان اجاز المالك وان لم يجز رده او بغير

نية ضمن غاصبا له بقبضه فان نوى رده لمالكه مطلقا صار امانة معه وان ناكره المالك في النية

فيحتمل ان القول قوله مع يمينه لانها لا تعلم الا من جهته ويحتمل ان القول قول المالك لان ظاهر الشرا

له وهكذا فيمن اخذ الضالة او اللقطة بنوع هذا التفصيل في النية عند اخذها الا في الدعوى فالقول

قوله **مسألة** من غصب عليه شيء ثم اذن لغيره بان يشتريه من الغاصب صار الغاصب وكيلا

له بقبضه مما علم به فيخرج عن ضمانه عند ع و م و[illegible] وان لم يعلم الوكيل وهكذا في الغاصب اذا اخرج المغصوب

عن يده الى غيره ثم اشتراه من مالكه خرج عن ضمانه وله ان يفسخ شراه بعد ان قبضه **مسألة**

يلزم الغاصب رد المغصوب بعينه وان زال عن يده استفداه بما امكنه ما لم يجحف به وان استفداه مالكه

رجع على الغاصب بما دفع لانه سببه ذكره [illegible] وقيل لا يرجع به وهو القوي **فرع** فاما النقدان

فيجب ردهما ما داما معه وان اخرجهما عن يده لم يجب ان يجعل بدلهما مثلهما ذكره ط وع والمرتضا فلا

المرتضا وان قضاهما عن دين اجزاه لا عن زكاته ونحوها فلا يعرف باله للحر لا [illegible] من غلول رواه في

[illegible] وعند م انهما يتعينان كغيرهما ولا يعرف لهما اجزه وفاقا **مسألة** من غصب على الراعي

ما معه من الحيوان ثم رده اليه برئ لا اجرة فلا يبرأ الحيوان بتسليمها اليه واما قيمته بعد تلفه فلعلها على

الخلاف كما في الوديع **فرع** ولو كان الراعي يحفظ في الليل لا في النهار برئ برده اليه في النهار لا في الليل

وقيل انه يعتبر حاله غصبه فان غصبه [illegible] برئ برده اليه وان غصبه بالليل لم يبر برده اليه **مسألة** وقيل

ويجوز للانسان ان يتلف ماله بالحرق او نحوه لئلا ياخذه الغاصب كما يجوز احراق زرع الكفار لئلا ينتفعون

به واما مال الغير عند خوف اخذه فيجوز ان يفعل فيه ما يعيبه لئلا ياخذه الغاصب كذبح الحيوان او خرق

الثوب ونحو ذلك كما فعله الخضر عليه السلم في السفينة لا اتلافه فلا فائدة فيه **مسألة** ولا يجوز اخذ

اموال الكفار لنا ويملك قال في اللمع سواء كانوا في بلدهم او في غيرها وقال الامام ح وابو جعفر مدي ج الامام
والفقهاء اذا كانوا في بلد شوكته لهم ولا امان لهم جاز اخذ اموالهم وسبي ذراريهم وهكذا في المرشد

مسألة من غصب خمرا على ذمي وجب ردها عليه ومن غصبها على مسلم لم يجب ردها عليه ليخللها
على الاصح فان تخللت عنده وجب ردها عليه على الاصح ومن غصب مثلث الحنفي وجب رده فان شربه حد ان كان الحاكم
وحكم بمذهبه كما في سائر مسائل الخلاف

مسألة والغاصب لنا لا يبرأ بالرد الى الاول
خلاف ع وص وح و قط قيل وذلك مطلقا وقال الشيخ والفقيه المراد به اذا رده عليه وهو يظن انه يرده
على مالكه لا مع عدم ذلك فلا يبرأ وفاقا

مسألة وما جنى العبد او الحيوان المغصوب فارشه على
غاصبه لا على مالكه

مسألة اذا طلب المالك تسليم المغصوب في بلد غير بلد الغصب لم يجب
اذا كان خلافا فيه وان طلب الغاصب تسليم المغصوب الى مالكه في غير بلد الغصب فامتنع المالك حتى يرده
الى بلد الغصب فان لم يكن له غرض في ذلك لم يجب وان كان له غرض فيه وجب خلاف م بالله

مسألة
اذا غلب بظن الغاصب وبدنا المغصوب الى مالكه برئ ضمنه فيما بينه وبين الله تعالى وقيل لا يبرأ الا
بالعلم او بالظن المقارب للعلم

مسألة اذا سلم الغاصب الشيء المغصوب الى مالكه فان قبضه برئ
مطلقا وان قبله بلسانه برئ حيث لا يخاف عليه من ظالم وحيث يخاف عليه فيه قولان للم وان خلا بينه وبينه
ولم يقبله فحيث يخاف عليه لا يبرأ وحيث لا يخاف فيه قولان للم بالله رجح ابو مضر انه يبرأ وهكذا في الدار اذا
سلمه الغاصب بالتخلية ولم يقبله صاحبه فحيث يخاف عليه لا يبرأ وحيث لا يخاف عليه فيه قولان للم
رجح الاستاذ انه يبرأ ورجح ابو مضر انه لا يبرأ ورواه عن ع

مسألة اذا باع الغاصب
ما غصبه من مالكه مع جهل المالك او وهبه له برئ بقبضه وكذا اذا رهنه اياه او اعاره او اودعه برئ
بقبضه له خلاف ف و قش وان اطعمه اياه جاهلا برئ اذا كانت عينه باقية كالعنب والرطب وان كان خبزا
قد خبزه واطعمه اياه لم يبرأ خلاف م

مسألة اذا قتل المالك عبده في يد الغاصب برئ منه
وان قتله عبد الغير فاقتص سيده منه برئ الغاصب كما لو اخذ قيمته من القاتل وان عفا عن القصاص او قتله
حر فللسيد طلب الغاصب و القاتل واذا قبض القيمة من القاتل برئ الغاصب وان اخذها من الغاصب رجع
الغاصب على القاتل واذا قتل العبد المغصوب عبدا لسيده فاقتص منه سيده في يد الغاصب رجع الغاصب
على القاتل فان الذكرة والاستاذ يضمنه له الغاصب قال الامام ح لا شيء عليه وهو قوي

مسألة
من اكره غيره على اكل طعام نفسه او اتلاف ماله ضمنه له ذكره ح وش والفقيه ح ويأتي على قول م لا يضمنه

مسألة يجب رد المغصوب ولو لم يطلبه مالكه ولا يجب رد الرهن وما في يد الاجير المشترك والوديعة
والعارية المضمنة واللقطة والرقبة الموجرة المضمنة بل صاحبها يأتي لها ويجب رد العارية غير المضمنة
وفاقا وكذا الرقبة الموجرة غير المضمنة خلاف م

مسألة و تجب اجرة المغصوب اذا كان له اجرة
وهي اجرة مثله لو اجر لان منافعه تلفت تحت يده فيضمنها كما يضمن رقبته مطلقا وقال ح لا تجب مطلقا

لان منفعته ... على الغاصب ... مضمون عليه ...

المقصد

ك تجب اذا سرق به لان لم يستوف **قلنا** ولو كان مما لا يصح اجارته كالهرة والمسجد وقيل وكذا المصحف
وقال ابو مضر لا تجب اجرته **فرع** ولو كان المغصوب بيتاً او نحوه ولم يلبس بل بقي مدة طويلة لو لبسه لبلى
بعضها فقيل انها تجب اجرته لمدة كلها وقيل المدة التي يبلى فيها فقط والاقرب انها لا تجب اجرته لان منافعه
ما فيه لم يتلف خلاف الدابة ونحوها والدار ونحوها والارض فان منافعها تتلف في كل مدة تمضي **مسئلة**
من استعمل الحر كرها لزمته اجرته سوا كان كبيراً او صغيراً الا ان حبسه فلا اجرة له لان منافعه تلفت
تحت يده وزمنه غير مضمونه بالغصب وكذا منفعته وقال ابو مضر تجب اجرته **مسئلة** من اعان
الغاصب في حرث الارض جاهلا لغصبها ضمن ما يستزيده عليه منها ان تلف عند م بالله وعند الهدوية لا يضمن
الا ما نقل من ترابها بالحرث ونحوه فيضمن قيمته مفردا ان حرز العادة مثل التراب وحده وان لم فما بين قيمة الارض
وفيها ذلك التراب وقيمتها وليس هو فيها **مسئلة** اذا فعل الغاصب في المغصوب فعلا اذهب بعض
منافعه وهو مما يتعلق به الغرض في الاغلب خير مالكه بين اخذه بلا شي وبين تركه واخذ قيمته وقال م وح وش
ياخذه مع الارش وذلك كذبح ما يصلح للاكل ولو سلخ جلده ما لم يقطع لحمه وكقطع الثوب قميصاً ولو
خاطه ذكره في اللمع وقال زيد ون له تخيير بين اخذه مع الارش وبين تركه واخذ قيمته **فرع** فلو
ذبحه الغاصب ثم قطعه احزا ثم طبخ اللحم احتمل ان يكون استهلاكا بل يلزم كل واحد ما فعل **فرع** وان كان
الذي فعله فيه لا يتعلق به غرض الناس في تلك الناحية البلد كحرق الثوب او خيطه ما لا غرض فيه هناك
او ذبح ما لا يصلح للاكل لعجافته وما اشبه ذلك من الجنايات فان نقص من قيمته قدر النصف فما دون
اخذه مالكه مع الارش وان نقص اكثر من النصف خير بين اخذه مع الارش وبين تركه واخذ قيمته وعند
م وح وش ليس له الا اخذه مع الارش مطلقا **فرع** واذا غلا سعر المغصوب بعد الجناية عليه حتى رجعت
قيمته مثل ما كانت لم يسقط الارش **مسئلة** واذا وطي الغاصب الامة حد ولا مهر الا ان كانت بكرا
لزمه نصفه قال الاستاذ اذا كانت مكرهة كما في الحرة وقيل لا فرق لان الحق لسيدها او يجب ما نقص
من قيمتها بالولادة وقال ح ان الولد يجبره وكذا في ام الولد والمدبرة لكن ما ولدته ام الولد مع الغاصب
فهو يلحق بسيدها الا ان يكون بعد اربع سنين كاملة فمثل امه سوا **فرع** واذا حبلت بزنا مع الغاصب
منه او من غيره فردها حاملا ثم ولدت وماتت عقيب الولادة ضمنها الغاصب لتلفها بسبب حصل من عنده كما لو جرحت
عنده فردها ثم ماتت من الجرح خلاف ما اذا سرى بها مرض عنده ثم ردها وماتت من المرض فانه لا يضمن لانها
لم تمت من المرض الذي حدث عنده بل من زيادة عليه حصلت مع المالك ذكر ذلك في الشرح و لقوله يضمن
ما نقص من قيمتها بالمرض الذي حصل عنده على قول م ون وش لا على قول الهادي كما في الهزال وكذا من زنا بحرة
مكرهة فحبلت وماتت على الولادة فلا يضمنها لان الحر لا يضمن بالغصب **مسئلة** اذا هزل الحيوان المغصوب
مع الغاصب فان تلف ضمن قيمته يوم غصبه وان رده سمينا او كان ضمن ارش الهزال عند الاكثر خلاف الهادي اذا كان
بغير فعل من الغاصب فلو سمن بعد ما هزل ثم رده فقال م بالله يسقط الارش وقال ن وش لا يسقط فلو هزل ثم سمن

حسب حرز العادة ما يحفظ مثله

ثم هزل او رده وجب ارش الهزال الاخر عند م بالله وق وش (عد مح) تجب ارش الاول والثاني **فرع** وشبه الهزال
ان يغصب العبد وهو شاب ثم يرده وقد شاخ او كان اسود الشعر فيرده وقد شاب او يغصب الامة وهي نكهة
ويردها بعد سقوط ثديها او نقصت قيمتها لاجل غصبه لها او قوتها معه **فرع** وكذا لو غصب فردي نعل
قيمتهما معا عشرة ثم رد احدهما وقيمته وحده درهمان فهل يضمن الثلاثة التي نقصت من قيمته قيل يكون
كالهزال اطلق في الانتصار انه يضمنها قيل وكذا اذا رد العبد وقد نقصت قيمته معنى كالشم او النوب او الحركة
او الفطنة بغير جناية فهو كالهزال وكذا لو (والله اعلم) اغصب ارضا وهي محروثة ثم ردها وقد صلبت **فرع** فاما
زيادة سعر السوق ونقصانه فلا حكم لها مع بقاء القدر على حالها ومع تلفها يضمن النقصان وكذا الزيادة ان
حدثت بعد الغصب او اتلف ثم لا وكذا الزيادة بالسمن والكبر والولد ونحو ذلك **مسئلة** اذا اختصى
العبد عند الغاصب وخصي بنفسه وجب الارش ولو بري وزادت قيمته بذلك قال في البحر وارش الخصي هو مثل قيمته
ان كان بجناية وان كان بغير جناية فما نقص من قيمته **مسئلة** اذا وقعت جوهرة او نحوها في محبرة
الغير وان كان بفعل صاحب المحبرة كسرت لاخراج الجوهرة ان لم يمكن الا بكسرها وان كان بفعل صاحب الجوهرة
فلا تكسر حتى يبذلها صاحب المحبرة فتصير الجوهرة معه امانة عنده فيكسر المحبرة ولا ضمان لكسرها بل الارش
ما نقص من قيمتها بوقوع الجوهرة فيها وان كان ذلك بفعل الغير لزمه ارش نقصهما بذلك وكذا هما فان سلمهما
الى مالك الجوهرة فله كسر المحبرة بامر الحاكم وعليه ضمانها على صفتها وان سلمهما الى مالك المحبرة فعليه
كسرها ويضمن له الواقع قيمتها **مسئلة** اذا ادخلت البقرة راسها في ظرف الغير وتعذر
اخراجه فانه يكسر الظرف ويضمن مالكها قيمته وان كانت البقرة مع غاصب فالضمان عليه وهكذا لو دخل
فصيل منزلا ثم كبر فيه وتعذر خروجه الا بهدم المنزل وهكذا فيمن باع منزلا فيه صندوق وتعذر اخراجه
الا بهدم في المنزل وكذا اذا باع الصندوق ولم يمكن اخراجه الا بهدم فانه يجب ولا شي على المشتري لان تسليم
المبيع على البائع ولهما الفسخ قبل تسليم الصندوق او المنزل حيث بيع **مسئلة** من غصب جوهرة
او نحوها ثم ابتلعتها بهيمة لغيره لزمه قيمة الجوهرة لتعذر ردها في الحال ثم اذا خرجت من بعد فانه يردها
وما نقص من قيمتها وكراها ويرجع بالقيمة وعند م انه قد ملكها بدفع قيمتها وكذا لو كانت البهيمة له وهي غير
ماكوله وان كانت ماكوله جا الخلاف هل يذبح لذلك ام لا فقيل قش و الفقيه ح لا يذبح بل يضمن قيمة الجوهرة بتمامها وعلى
قش و الامام ح (صح) و الفقيه ي انها تذبح ويوخذ الجوهرة **فرع** فلو كانت بهيمة الغير معروفة بذلك وفرط في حفظها مالكها (صح)
فهو كما من فعل صاحب الجوهرة بل يضمن الغاصب وصاحب البهيمة والقرار على صاحب البهيمة **فرع** فلو
كانت الجوهرة غير مغصوبة وابتلعتها بهيمة الغير فان كانت معروفة بالتعدي ضمن مالكها قيمة الجوهرة كما من
ان كانت غير ماكوله وان كانت ماكوله جا الخلاف هل يذبح او يضمن صاحبها وان كانت غير معروفة بالتعدي فان كانت
غير ماكوله فلا شي وان كانت ماكوله فعلى القول بانها لا تذبح لا يجب شي وعلى القول بانها تذبح يحكم لصاحب الجوهرة
بذبح البقرة ويضمن ارش ذبحها عند م وعند الهادي يخير صاحب البقرة بين اخذها مذبوحة وبين تركها واخذ

فرع وإذا ابطل جنونه ثم عاد عليه عقله لم يعد وكيلا خلافا لما في الوافي قيل وإن عقل الموكل مثل
في الشرح ورواية عمل الوكيل عاما مر مسئلة إذا ارتد الموكل ثم تصرف الوكيل كان تصرفه موقوفا فإن تصرف
المرتد فإن عاد إلى الإسلام صح تصرفه وإن لحق بدار الحرب أو قتل بطل تصرفه وإذا لحق الموكل بدار الحرب بعد ردته بطلت
الوكالة وهل لا تبطل أو هو إحدى نسختي التذكرة وكذا الوكيل إذا ارتد لم تبطل وكالته إلا أن يلحق بدار الحرب بطلت
ذكره في الوافي فإن قال فيه وإذا عاد الموكل أو الوكيل إلى الإسلام عادت وكالته والصحيح أنها لا تعود مسئلة
من تصرف في ملك غيره وادعى أنه وكله مالكه وأنكر المالك فأقام الوكيل شاهدين أنه وكله بذلك ثم شهد أحدهما
أنه قد عزله لم تقبل شهادته العزل ذكره في الوافي وصدر قال في الشرح لأن الشاهد به واحد وقيل بل لأنها
شهادة لغير مدعي ولو شهد به اثنان وكذا لو ادعى الموكل العزل فلا تقبل شهادته لتقدم إنكاره للوكالة إلا
إذا كان يذكر كونه وكيلا له فإنه تقبل شهادته فرع فلو كانا شهدا بأنه وكيله ثم شهد أحدهما في المجلس
بالعزل بطلت شهادته الأولى لأنه أكذب نفسه ذكره الفقيه ف قيل وهو الصحيح خلاف ما في التذكرة مسئلة
من شرط للوكيل أجرة ثم عزله بعد ما عمل بعض العمل استحق قسطه من الأجرة المسماة حيث الإجارة صحيحة وحيث
هي فاسدة أجرة مثله على ما عمل لكن حيث الإجارة صحيحة إنما يصح عزله حيث يصح فسخ الإجارة وهو عند العذر ذكره
الفقيه ف قال في البحر ويصح كون الوكيل بأجرة خاصا أو مشتركا مسئلة إذا باع الوكيل بأمر يسعه
ثم رد عليه بعيب بالحكم أو استحق بالبينة والحكم فللوكيل أجرته إذا كان جاهلا لاستحقاقه لا إن علم وقال ك
لا أجرة له وكذا في وكيل الخصومة إذا أقر بما ادعي عليه فإن أقر بما بطل أجرته بل يستحق بقدر عمله إن كانت
إجارته فاسدة أو بقدر ما مضى من مدة الوكالة إن كانت صحيحة ذكره في البحر عن العترة والمرتضى وهو بناء على أن
إقرار الوكيل يلزم الموكل لكن الصحيح خلافه مسئلة إنما يصح إجارة الدلال ووكيل الخصومة إذا
ذكر له مدة معلومة فيستحق الأجرة بمضيها مع العرض للبيع والمخاصمة أو حصول المقصود ولو في بعضها نحو
أن يصلح الخصم أو يبيع الشيء في أول المدة فإن لم يذكر له مدة معلومة كانت إجارة فاسدة على قول ط وع أن الإجارة
على البيع لا تصح مسئلة إذا ادعى الوكيل أنه قد رد ما وكل فيه فالقول قوله مع يمينه إن كان متبرعا
وإن كان أجيرا مشتركا فعليه البينة مسئلة إذا طولب الوكيل برد الشيء الذي سلم إليه فتراخا
فإن كان لغير عذر فهو ضامن له إذا تلف وإن كان لعذر لم يضمنه نحو أن يكون متراخيه لأجل الصلاة ولو في أول وقتها
أو لاشتغاله بالبيع والشراء بموضع مرد لذلك أو طولب في وقت النوم أو الأكل فتراخى فرغ أو كان في الحمام
أو ضاع المفتاح ولو أمكنه كسر القفل ونحوه ذكر ذلك في البحر قال سيدنا عماد الدين ولعل هذا بناء على العرف
الطالب يعذره لذلك حتى يفرغ منه ويرضا بتراخيه ما دام عذره فأما إذا عرف منه نص المطالبة فإنه يعد بعده
على ذلك والله أعلم فرع ولو تراخا لغير عذر وتلف الشيء ثم ضمن الموكل ثم ادعى أنه كان تلف قبل المطالبة
لم تسمع دعواه ولا بينته ذكره في البحر ولا في أداء الضمان لا يكون مكذبا لدعواه وبينته بل تسمع

كتاب الكفالة هي على ضربين كفالة بالبدن وكفالة بالمال

اما الكفالة بالبدن فهي حق للمدعي على خصمه اذا طلبها لان حضور المدعى الى الحاكم حق للمدعي ذكره في الشرح قال فيه
وهي تصح سواء تقدمت دعوى على المكفول به او لم وهي تصح بغير اذن المكفول به خلاف الامام ح لكن لا يلزمه الحضور
بطلب الكفيل حيث لم ياذن له ولا يعتبر فيها اذن المكفول له وكذا في الضمانة بالمال ذكر ذلك في البحر وقال ح لا بد
من رضاه **مسئلة** والفاظها تكفلت وضمنت وتحملت وبدنه وبدرك وبعهدته وبقبلت وزعمت وانا به او
باحضاره كفيل او زعيم او ضمين او غريم او حميل او قبيل او هو علي في الضمانة بالمال او نحو ذلك مما جرى به
العرف وكذا في الكفالة بالمال **قلنا** وسواء تكفل به او ببدنه او بوجهه او بنفسه او برقبته او بجسده
او بعضو منه **فرع** وكذا لو تكفل ببعضه سواء كان جزءا مشاعا او عضوا معلوما كما في العرف ذكره في الشرح
وقيل انما يصح اذا كان بجزء مشاع او بعضو يعبر به عن الجملة قال في البحر اذا قال تكفلت لك بزيد او عمرو لم يصح
الكفالة واذا اشترط فيها الخيار بطل الشرط وقال ش بطلت الكفالة بها عمد عنده **مسئلة**
واذا كانت مطلقة فللمكفول له مطالبته بتسليم المكفول به متى شاء ومتى سلمه مرة برئ من الكفالة اذا سلمه
في بلد الكفالة لا ان سلمه في موضع يمكنه يتغلب عليه نحو المفازة او كان في يد قاهر يمنعه منه او في حبس بحق
او بغير حق وان سلمه له في بلد اخرى فعند م و ح و ش و ط يبرأ وقال في الوافي و محمد و ط لا يبرأ **فرع**
فان كان شرط عليه تسليمه له في بلد معين لزمه ذلك وان شرط تسليمه في موضع مخصوص من البلد كالسوق
او المسجد لم يصح خلاف حص ش **مسئلة** اذا كانت موقتة بوقت معلوم او الى حصول شرط معلوم
صحت ومتى انقضى الوقت او حصل الشرط بطلت وقبل مضيه له المطالبة باحضاره ولو مرة بعد مرة ما دام وقتها
ذكره في الشرح وقيل الاولى ان يعرف بان التسليم لا يكون الا مرة واحدة فيبرأ بتسليمه مرة وهكذا اذا علقها
الى حصول شرط مجهول اذا كان له تعلق بالاعمال كالدياس ومجيء القافلة ونحوه وان لم يكن له تعلق بالاعمال في العادة
ولا حد له فانه يكون الكفالة مطلقة ولا فرق في ذلك كله بين الكفالة بالبدن والكفالة بالمال ذكره في الزهور
مسئلة واذا كانت معلقة بحصول شرط معلوم او مجهول فلا يصح حتى يحصل الشرط وكذلك في
الكفالة بالمال **فرع** واذا رجع عن الكفالة قبل حصول الشرط فقال في الكافي ابو مضر والفقيه ع انه يصح
رجوعه مطلقا وقال س انما يصح اذا كان قبل وجوب المال المكفول به لا بعد ثبوته ولا يصح الرجوع **مسئلة**
اذا قال تكفلت ببدنه من الآن على ان احضره الا بعد مدة معلومة صح ذلك فلو سلمه قبل مضيها برئ كما
في الدين المؤجل اذا عجله الا ان يكون ثم غرض في التاخير لم يبرأ بتعجيل التسليم **مسئلة** اذا قال تكفلت
لك بزيد الى وقت كذا او الى حصول كذا فذلك يحتمل التاقيت للكفالة ويحتمل انها معلقة بحصوله فلا يصح حتى يحصل
ويحتمل انه تاجيل للمطالبة فيرجع الى العرف في ايها يستعمل او ايها اراد فيعمل به وان التبس الحال بطل الشرط
وكانت مطلقة ذكره في الشرح وعرفنا الآن ذلك يستعمل للغاية وعند س انها لا تصح معلقة بشرط
معلوم ولا مجهول ولا يصح عنده بمال مجهول **مسئلة** ولا يصح كفالة العبد المحجور الا بها وفي
الى حسنه ذكره الامام ح وقال الامام ه انها يصح في ذمته ولا يطالب بها الا بعد عتقه **مسئلة**

وتبطل الكفالة مع هذا الكفيل بأحد أمور ستة **الأول** موت المكفول به وقال ك يلزم الكفيل الدين **الثاني**
قضاء الدين ولو عجز الكفيل عن تسليم المكفول به فتبرع بقضاء الدين ثم قدر على تسليمه لم يسترجع ما دفع ولا
يرجع به على المكفول به ذكره في تعليق الإفادة إلا أن يكون قضاؤه للدين بأمر الحاكم وكانت غيبة المكفول به
مما يجوز الحكم فيها على الغائب فيكون قرضاً له وقال ص بالله وأبو جعفر إن كان ما سلمه باقياً بعينه فله
استرجاعه وقيل إن كان تسليمه عما على المكفول به لم يرجع به وإن سلمه لخلاص نفسه فله الرجوع به
والقول قوله فيما أراده قيل هكذا لو مات المكفول به بعد أن سلم الكفيل الدين **الثالث** الإبراء من الدين أو
من الكفالة **الرابع** إقرار المكفول له أنه لا حق له على المكفول به **الخامس** تسليم المكفول به نفسه
مع إظهاره أنه عن الكفيل وكذا تسليم الغير له برضاه عن الكفيل وكذا تسليم الغير له عوضاً ما بغير
رضاه فهو تعدي **السادس** تخلف المكفول له عن الحضور ليوم معلوم في مكان معلوم وقد
شرط عليه الكفيل أن يحضر لذلك اليوم وإلا فلا حق له عليه في الكفالة وشرط أحضر الكفيل في ذلك المكان
أو لم يحضر **مسألة** إذا أقر المكفول به وعلى الكفيل إحضاره والإحضار إذا كان يمكنه إحضاره
ولو بعد مكانه أو دخل دار الحرب أو كان في يد ظالم أو في حبسه وأنه يخلصه منه بما أمكنه فإن لم يمكنه
قط أو لم يعلم موضعه خلي الكفيل **مسألة** وللكفيل أن يطلب من المكفول له تثبيت دينه
حتى يسلم المكفول به فإن عجز عن تثبيت دينه لم يلزم الكفيل تسليم المكفول به فإن طلب صاحب الدين تحليف الكفيل
ما يعلم ثبوت دينه كان له ذلك خلا والكفيل بما لم يدخل في الكفالة ثم قرر نسي **مسألة** إذا
شرط صاحب الدين على الكفيل أنه إن عجز عن تسليم المكفول به فدينه عليه صح ذلك خلاف س **مسألة**
قال في البحر يصح الكفالة بإحضار العبد الآبق والزوجة والصبي حيث يصح تسليمهما قال الإمام ح وما للذي نكاح
إلى إحضار صورته فيراد فيه لشهادة عليها ونحوها **مسألة** ولا يجب الزيادة على كفيل واحد
بل يصح أن يتبرع به ولو تكفل ثلاثة برجل وتكفل كل واحد منهم بصاحبه صح ذلك ويكون لصاحب الدين مطالبة
أيهم شاء بتسليم صاحبه أو بتسليم المكفول به الأصل ومن سلم منهم أحد صاحبيه برئ منه لا من الأصل ومن
سلم منهم الأصل برئ منه ومن صاحبيه أيضاً قال في اللمع والتذكرة ويبرأ منه صاحباه أيضاً لأن تسليمه تسليم
عنهم الجميع كما لو ضمنوا مالاً وسلمه أحدهم برئ الباقون وقيل إنهما لا يبرآن هنا لأن الدين باق **مسألة**
وإذا طلب صاحب الدين من الغريم إقامة الكفيل بدينه فبعد ثبوت دينه يجب الكفالة مطلقة حتى يقضي دينه وقبل
ثبوت دينه إن كان بعد تحليف الغريم فلا يجب الكفالة إلا قدر مجلس الحاكم وقبل تحليفه يكون على رأي الحاكم في طلب
الكفيل وفي قدر مدة الكفالة قال أبو مضر يكون مدتها إلى عشرة أيام في الأموال والحقوق وفي النكاح ونحوه
إلى شهر **مسألة** ولا يجب على الغريم إقامة كفيل آخر ولو خشي غيبة الكفيل الأول فلو أخرج صاحب
الدين الكفيل الأول من الكفالة وطلب كفيلاً آخر فظاهر التذكرة له ذلك وقيل لا يجب لأن فيه مضرة بمن عليه الدين
قال في شمس الشريعة ويصح التزام الكفالة بالدين أو بالمال بلفظ الإخراج لا من سائر الديون **مسألة**

اذا كان الدين موجلا وطلب صاحبه كفيلا ورهنا فيه لم يجب له ذلك كما ليس له ان يطلب الدين ولو كان الذي عليه
الدين يريد السفر ذكر ذلك الامام ح عن العترة والمؤيد بالله ولعله حيث يغلب بالظن رجوعه قبل حلول الاجل
وقال و بل يجب اذا كان من عليه الدين يريد السفر قال الامام ح فان كان الغريم يريد الخروج للجهاد فله طلبه
بالكفيل لخطر الجهاد على اصح الوجهين ولعله يريد كفيلا بالدين **مسئله** ويصح الشرع بالكفالة
في الحدود كلها واما الوجوب فلا يجب فيما كان حق لله تعالى وما كان فيه حق لادمي كحد القذف والقصاص وحد
لنا الحاكم في المجلس لا اكثر منه وقال و ومحمد يجب مطلقا في الكل **مسئله** ولا يجبر على الكفيل بالبدن اقامه
كفيل اخر بوجهه واما الكفيل بالمال اذا طلب كفيلا بوجهه فقال ص بالله يجب وقيل ع لا لانه يودي الى التسلسل
قيل الا ان يريد السفر وجب

فصل واما الكفالة بالمال فهو عين

ودين اما العين فان كانت امانة لم يصح الضمانة بها وفاقا ذكره في الانتصار وشرح الابانة وان كانت مضمونة فقال
ن وس والامام ح ورواه عن القاسمية لا يصح الضمانة بها وقال في التذكرة والحفيظ ورواه ابن ابي الفوارس
عن م انها تصح فيجب تسليم العين ما دامت فان تلفت فلا شي على الضمين الا ان كان قال اذا تلفت فانا ضامن بقيمتها لزمه
القيمة وقال في الكافي وخرجه ابن ابي الفوارس للهادي انه يجب تسليمها ان امكن والا فقيمتها **مسئله**
واما الدين فيصح الكفالة به سوا كان من الغريم او من غيره والفاظها التي تنعقد بها مثل لو بالكفالة او الرسالة او
الوكالة او الاشارة من الاخرس والمصمت ولو كان الدين على ميت معسر خلاف ح ويصح ضمانة المراة بغير اذن
زوجها خلاف ك **مسئله** وصاحب الدين مخير بين طلب الضامن والمضمون عنه الا ان شرط الضامن
براه الغريم برى وكانت حواله وقال في الفنون لا يطلب الا الضامن وقال ك لا يطلب الضامن الا اذا تعذر عليه طلب
الغريم **مسئله** واذا مات الضامن كان لصاحب الدين طلب ورثته بما يعوز له من تركته ثم يرجعون على
الغريم ذكره في الافادة **مسئله** ويصح الضمانة لمن عليه الدين بمثل ما عليه او بمثل ما يلزمه وهي
تسمى ضمانة درك يحب يحصل له مثل ما عليه يصح ويلزمه في الحال كما في الزوجة اذا طلقها الزوج على ضمانة ابيها او غيره
له بمهرها وحيث يحصل له ما يطالب به لا يلزمه شي حتى يطالب الغريم **فرع** ولو كان المهر سامعا حيث ضمن به الزوج
فلعله يكون على الخلاف الذي في الضمانة بالعين وكذا يكون لو قال الغاصب زد المغصوب وانا ضامن لك به والله اعلم
فرع وان يضمن له بما يلزمه في المستقبل او بما يطلب منه مما هو لازم له في الحال كما يعاده كثير من الناس في
بياعاتهم فهي ضمانة معلقة بشرط فاذا مات احدهما قبل حصول الشرط بطلت ويصح الرجوع عنها قبل حصول شرطها
لكن حيث يكون قبل ثبوت الدين يصح الرجوع وفاقا وحيث يكون بعده
فيه الخلاف وقد مر **مسئله** واما الضمانة لمن لا دين له ولا غلبة بل يعمل بين عائد بن عائد بما الضامن وعلى الظاهر من كلام اهل المذهب لا يصح كما
قالوا انه لا يصح شرط الضمان على الوديع والمستعير والوكيل ونحوهم وقال ص والفقيه س بل يصح مطلقا وقيل ع
انها يصح اذا كان في مقابلة عوض او عرض لا تبرعا وهو مفهوم تعليل الشرح **مسئله** والضمانة
صحيحة وفاسدة وباطلة فالصحيحة حيث يضمن بدين او حق واجب والباطلة حيث يضمن بغير واجب كضمان دره الطلبه

الضمانة الصحيحة والباطلة والفاسدة

فرع والفاسدة حيث يضمن بعض الدين او اجنحو من سلف مثليا ثم يضمن الضامن بقيمته او العكس او يضمن بالشي المتلف
فاذا دفع الضامن المال الى المضمون له وان كان باذن المضمون عنه رجع عليه في الكل ويكون للمضمون عنه ان يرجع
على الظالم في الباطلة بما دفع الضامن لانه كالوكيل له بما دفع ذكره في الغيث اصفعني ولا دابا وان كان تسليمه
بغير اذن المضمون عنه في الباطلة لا يرجع عليه ولو امره بالضمانة عنه ذكره في اللمع بل يرجع على الظالم بما
دفع اليه ان بقي او بعوضه ان تلف في الفاسدة ان قال سلمت هذا عما على الغريم وقد قبضناه عنه ولا يرجع على
ايهما شي ان قال سلمت هذا عما ضمنت به رجع على من سلمه اليه لانه غير واجب لكن مع علمه بانه غير لازم له
ان يرجع به مع بقائه لا بعد تلفه ومع جهله بذلك يرجع مطلقا وفي الصحيحة ان كان يضمن باذن الغريم رجع
عليه وبغير اذنه لا يرجع على ايهما وقال ك يرجع على الغريم **مسئلة** وفي الصحيحة اذا ضمن باذن
الغريم فليس له ان يطالبه الا بعد ان يدفع منه فيرجع عليه بما دفع ولكن له ان يطالبه بقضاء الدين الى صاحبه
حتى يبرا من الضمانة كما للمعير للرهن ان يطالب الراهن بفك الرهن ذكر ذلك في الشرح والتمهيد **فرع**
واذا كان الدين من الدراهم الجيدة ثم اعطاه الضامن زيفه او مكسرة وقبلها الغريم لم يرجع الضامن على المضمون
عنه الا بما دفع وكذا فيما اشبه ذلك **مسئلة** اذا ضمن ذمي لذمي بدين على مسلم ثم صالحه عنه بخمر
او خنزير فقيمته وجهان احدهما يصح ويرجع بالدين والثاني لا يصح ورجحه الامام ح قال ف وهو اولى
لان الضامن كالوكيل للمضمون عنه وهو لا يصح توكيل المسلم للذمي في دفع الخمر عنه قال سيدنا عماد الدين ولعله
يقال ان الدين قد سقط ولا يرجع الذمي على المسلم كما لو وقع ذلك تبرعا **مسئلة** اذا ابرا صاحب الدين
غريمه من دينه برئ هو والضامن الا ان يرد الغريم البراءة لم يبرا وان ابرأ الضامن من الدين برئ وحده ولو رد البراءة
لان الذي عليه هو حق الضمانة والحقوق لا يرد بالرد او هذا ذكره في الشرح وعلى م انه يبرا الغريم ببراءة الضامن
وهكذا في التأجيل بالدين فهو على هذا الخلاف قيل ولو قصد المبرئ اسقاط دينه بالكلية برئ الغريم ببراءة الضامن
كما في المصالحة **مسئلة** اذا ملك الضامن الدين بهبة او صدقة او نذر او براء على م انه تمليك
فانه يرجع به على الغريم خلاف ش **مسئلة** اذا صالح الضامن صاحب الدين عن دينه بمعنى البيع
رجع بالدين على الغريم ولو كان ما صالح به دون الدين وان كان بمعنى البراء رجع بما دفع واما ما في الدين وان صالح
عنه وعن الغريم برئا منه معا وان صالح عن نفسه فقط برئ هو منه ولم يبرا الغريم بل يبقى عليه لصاحبه وان
صالحه مطلقا فعند الهدوية وم انهما يبرءان منه وعند ب وقم انه يبرا منه وحده دون الغريم قال ع والمراد
الغريم بمصالحة الضامن لا براءته لان الصلح وقع عن اصل الدين لا البراءة فلم يقصد صاحب الدين اسقاط دينه
بالكلية **مسئلة** اذا صالح الكفيل بالدين عن كفالته لم يصح لانها حق لا يصح العوض عنه ويبرا من
الكفالة **مسئلة** اذا ضمن بمن حال على انه بوجه ثبت معلومة صح ذلك واما العكس ففيه وجهان
ذكره في البحر قال سيدنا عماد الدين ولعل الصحة اولى **مسئلة** وتصح الضمانة المعلقة شرطا معلوم
او مجهول او بالمال المجهول وقبل ثبوت الدين خلاف ش في ذلك كله **مسئلة** ويصح الضمانة بما في

ذمة العبد لكن قال م بالله لا يطالب به الضامن حتى يعتق العبد وقال ح و ابو جعفر بل يطالب به في الحال كمن ضمن عن حر على
معسر ذكره في البحر **مسئلة** اذا ضمن العبد باذن سيده تعلق برقبته كدين المعاملة وقيل و يصح ان
يضمن العبد عن سيده و يرجع عليه اذا دفع بعد عتقه وكان اذن له في الضمان وكذا اذا ضمن السيد بما في ذمة عبده
ويكون له الرجوع عليه اذا دفع بعد عتق عبده وكان ضمانه باذنه **مسئلة** من قال لغيره اشتر وعلي الثمن
او تزوج وعلي المهر او اخذ شيء على ما لزمك او انا ضامن لك بذلك صح وكان ضامنا بذلك وله الرجوع عن الضمانة قبل وقوع
ذلك واذا طلق الزوج قبل الدخول لم يرجع على الضامن الا بما وجب عليه وهو نصف المهر ذكره في حواشي الافادة
ولعل المراد في الثمن والمهر حيث كانا في الذمة لا ما زاد عليه **فرع** ولا يبرأ المضمون له مما لزمه الا ان يدفعه
الضامن عنه برئ الا في الكفالة فلا يبرأ منها الا اذا كان لاخراج ما دينه و [illegible] للبائع والزوجة ان يطالبا الضامن
وهل للزوج والمشتري ان يطالبا الضامن قبل دفعها للزوجة والبائع الا فورا ان لهما ذلك لا بها قد صحت الضمانة بعد
لزوم المهر والثمن ولو ابرأت الزوجة من المهر والبائع من الثمن والله اعلم **مسئلة** اذا قال اما ثبت لك على
فلان فانا ضامن به لم يلزمه الا ما ثبت بالبينة لا ما ثبت بالاقرار او النكول او برد اليمين ذكره في التذكرة وقال السيد ابا
عماد الدين ولعله حيث ضمن بغير اذن الفلان لانه لا يرجع عليه وهو لا يؤمن ان يتواطأ صاحب الدين والغريم على الكذب
من الحق الواجب فلا يلزمه الا ما ثبت بالبينة على ثبوت الدين لا على الاقرار به وله الرجوع عن الضمانة قبل ثبوت الحق وعند
ن و ش لا تصح الضمانة قبل وجوب الحق **فرع** واذا قال ما بعت من فلان فانا ضامن بثمنه او ما اوصيته فانا ضامن به
صح ذلك وله الرجوع قبل وجوب ما ضمن به **مسئلة** اذا ضمن بمهر الزوجة ثم طلقت قبل الدخول لم يلزمه الا
نصفه ان كان مسمى وان كان غير مسمى لم يلزمه الا المتعة ذكره في تعليق الافادة **مسئلة** ويعتبر ان يكون
المضمون عنه متميزا عن غيره بذكر اسمه ونسبه ولو لم يعرف شخصه فان كان لا يعرف نحو قوله لمن اشترى وعليك او غصب
او نهب فانا ضامن به فهل في العموم التذكرة و ص بالله لا تصح الضمانة وقيل ح يصح لانه يستحق الرجوع عليه
مسئلة ولا تصح الضمانة بما ليس في ذمة نحو قوله ما احرق عليك او ما [illegible] او ما غرق فانا ضامن لك به وكذا
ما اكله السبع ونحوه وكذا في قوله الق متاعك في البحر وانا ضامن له الا اذا كان عند خشية الغرق في السفينة
فيصح لاجل العوض الذي يقابله وهي النجاة من الغرق وهذا يدل على ان ضمانة الشيء لا تصح الا اذا كانت في مقابلة عوض
او عوض **قلنا** وله الرجوع قبل القاء المالك في البحر لا بعده فان قال وانا ضامن به انا ومن معي من الركبان لم يلزمه الا حصته
ذكر ذلك في شرح الابانة

باب الحوالة هي نقل المال من ذمة الى ذمة ولها شروط

ثلاثة **الاول** لفظها الا ما يعدم من الكفالة حيث شرط الضامن براءة الغريم قال الامام ح و كذا ما جرت به العادة فيها
من اللفظ فانها تصح به **الثاني** رضا المحيل والمحال ولو كان غائبا اذا رضي بها متى علم وقال ش لا تصح مع غيبته
واما المحال عليه فلا يعتبر رضاه خلاف ح **الثالث** ان يكون الدين على المحال عليه دينا مستقرا معلوما موافقا للدين
المحال في جنسه وصفته فلا تصح الحوالة على عين كالوديعة ونحوها ولا على ما لم يستقر كمال الكتابة وكالمسلم
فيه قبل قبضه و [illegible] ماله قبل قبضه ومن الصرف قبل قبضه فاما الاحالة بذلك على الفقير فتصح اذا قبض قبل افتراقهما

حوالة التبرع

مسألة ولا يصح لمجهول ولا على مجهول ولا في ذوات القيم حيث يثبت في الذمة لانها
مجهولة والحوالة معاوضة مال بمال فلا يصح في مجهول ذكره في البحر مسألة ولا يصح مع اختلاف الدينين في الجنس
او الصفة لانه يؤدي الى ان يلزم المحال عليه غير ما في ذمته بغير رضاه واذا رضي بها كان قضاء للدين بغير من هو عليه
فرع فان اختلفا في الحلول والاجل فقال في مهذب ش لا يصح وقال في التذكرة يصح لكنه يعتبر علم المحتال حيث احاله
بمعجل على مؤجل مسألة ويصح حوالة المتبرع اذا رضي بها المحال عليه خلاف ش وله صورتان
الاولى ان يقول المتبرع احل علي بدينك الذي على زيد ولو كره زيد لكنه لا يبرأ حتى يدفع المتبرع ذكره الفقيه ع
فيكون لصاحب الدين مطالبة من شاء منهما ذكره في البحر ولا يرجع المتبرع بما دفع على زيد فلو كان عليه دين لم يبرأ منه
قال في البحر الا انه مع ما اذن به يرجع عليه الثانية ان يحيل من عليه الدين غريمه على رجل ليس له عليه دين فسلم
الدين فانه يكون متبرعا ذكره في الكافي وقيل ح انه يرجع عليه كما اذا امره بالقضاء عنه وهو ظاهر كلام محمد بن القسم
الذي يأتي فرع فلو قال لرجل هذا احلتك على فلان بالدين الذي لي عليه فانه وكالة بقبضه من غريمه مسألة
اذا اوهم المحيل المحتال بان المحال عليه غني او وفي ثم بان خلافه فللمحتال الرجوع عليه بدينه ذكره في العيون وهو المذهب
وقال في الاحكام لا يرجع عليه فلو لم يوهم بذلك بل سكت وجهله المحتال فقيل ح ان له الرجوع لان ذلك كالعيب في المبيع
وقال في المذاكرة لا يرجع فرع فاذا افلس المحال عليه بعد الحوالة او مات مفلسا فلا رجوع للمحتال خلاف ح وبعض ص ح
مسألة اذا انكر المحال عليه دين المحيل ولا بينة به وحلف عليه فقال في الاحكام لا يرجع المحتال على
المحيل قال الامير علي المراد به اذا كان عارفا بثبوت الدين باقرار الغريم او بغيره اذ لو لم يعرف ثبوته رجع بدينه
وقيل لا فرق وقيل م الاول اصح مسألة واذا تصادق المحيل والمحال عليه على عدم الدين لم يبطل حق
المحتال من المحال عليه ولا يقبل تصادقهما عليه لكن هل يرجع المحال عليه بما دفع على المحيل فيه وجهان الاصح الرجوع
ولعله يأتي على الخلاف الذي بين الكافي والفقيه ح الذي في حوالة المتبرع مسألة ويصح ان يحيل المحال عليه
من احال عليه على غريم له اخر وكذا ما ترتبوا مسألة اذا قال المحيل احلتك على سبيل الوكالة وقال المحتال
بل احلتني بديني الذي عليك فمع التصادق فيه بينه القول قول المحال ومع انكار المحيل الدين فالقول قوله
فرع ولو اختلفا على العكس فكذلك فالقول قول المحال انها وكالة لان الاصل بقاء دينه على المحيل فرع ولو اختلفا هل جا
بلفظ الحوالة او الوكالة فالقول قول المالك انها وكالة لان الاصل بقاء دينه على ملكه مسألة واذا اختلفا
في قدر ما احاله به فالبينة على مدعي الاكثر ايهما كان مسألة اذا طلب المحال عليه ان يرجع على المحيل بما دفع وزعم
انه احال عليه بغير دين عليه له وقال المحيل بل بدين لي عليك فالبينة على المحيل رواه محمد بن القسم عن اجماع العترة
مسألة اذا احال المشتري البائع بالثمن على غريم له ثم رد عليه المبيع بعيب فانها تبطل الحوالة ويرجع بدينه على
غريمه الا ان يكون البائع قد قبضه او بعضه رجع عليه بما قبض لانه كالوكيل له بقبضه لكن قيل س المراد به اذا كان
الرد بالحكم لا ان كان بالتراضي فلا تبطل الحوالة بل يرجع على البائع بالثمن ولو لم يقبضه وقيل ع لا فرق
فرع

فلو كان البائع هو الذي احال غريمه على المشتري فسلم المشتري اليه الثمن ثم انه رد المبيع بعيب او رد
رؤية فله ولهم الرجوع على البائع بما دفعوا للمحتال قيل ع وان كان قبل التسليم فان كان الرد بالحكم بطل
الحوالة وان كان بالتراضي لم تبطل لان الحوالة حق للمحتال فلا تبطل بتراضي البائع والمشتري على الفسخ

مسئلة اذا جحد البائع البيع بعد ان احال غريمه على المشتري فبعد تسليم المشتري للغريم لا رجوع له عليه لانه اخذ
حقه بل يطالب البائع بالمبيع فاذا بين عليه استحق المبيع ان بقي او الثمن ان تلف من البائع وان حلف البائع فلا شيء
للمشتري على الغريم وان كان ذلك قبل تسليم المشتري للغريم فمع تلف المبيع بطل الحوالة ومع بقائه وعدم البينة
بالبيع قيل يعمل ان جحود البائع وحلفه يكون عذرا في الفسخ لتعذر تسليم المبيع فاذا فسخ بطلت الحوالة ولا
تقبل شهادة المحتال بالبيع لانه جار الى نفسه تمام الحوالة **فرع** وهكذا اذا احالت الزوجة غريمها على
زوجها بمهرها المسمى في النكاح الصحيح ثم انفسخ نكاحها قبل الدخول وسقط مهرها فبعد تسليم الزوج للغريم
يرجع عليها وقبل تسليمه بطل الحوالة **مسئلة** من مات وعليه دين وله دين على الغير فاحال الحاكم
من له الدين على الذي عليه الدين لم تصح الحوالة حيث لا وصي له ولا وارث للميت او امتنعا من القضاء **فرع**
وهو يثبت دين الميت على الغير باقراره او بالبينة من الوصي او الوارث او الغريم فيصح الحكم بالبينة للميت لانه
لا يخشى منه رده او ابطال الحكم بخلاف الغائب فلا يصح الحكم له بالبينة لانه يخشى منه الرد واكذاب الشهود

باب المفلس المفلس هو من قصر ماله عن دينه ولو هو كسب

والمعسر هو من لا يملك شيئا زائدا على ما يستثنى والفقير هو من لا يملك النصاب زائدا على ما يستثنى ثم ادعى انه
معسر وظاهره اليسار فعليه البينة وان كان ظاهره الاعسار قبل قوله مع يمينه وان كان حاله ملتبس
فحيث يريد استحقاق الزكوة ونحوها يقبل قوله بغير يمين وقال ابو جعفر عليه البينة وحيث يريد ايجاب نفقة على
قرابة الموسر عليه البينة وحيث يريد سقوط المطالبة عنه بالدين عليه البينة وقال في الهنوسي يقبل قوله
مع يمينه وقال ع يقبل قوله اذا كان الدين الذي عليه عوضا عما ليس بمال كالمهر والارش ونحوه لا ان كان عوضا
عن مال كالثمن والقرض فعليه البينة **فرع** وظاهر اليسار او الاعسار يثبت باهل الخبرة وقرابته ذكره
ابو مضر وقال ض جعفر والفقيه ل بانه يكون قد حكم عليه الحاكم بانه موسر او معسر **فرع** واذا التبس
منه يساره ولا اعساره فانه يحبسه الحاكم الى ان يظن اعساره ثم يخليه وهو مختلف كذلك باختلاف الاشخاص
فهو على راي الحاكم وقال ح من شهرين الى ثلاثة ثم يسأل عن حاله وقال محمد من اربعة اشهر الى ستة اشهر **فرع**
واذا طلب المحبوس ان يضع ضيقه له في حال حبسه قيل انه يمنع لئلا يهون عليه الحبس وقال الامام ي انه يسع وقيل انه
على راي الحاكم فان سدد بها عما د الدين وهو اولى **فرع** ونفقة المحبوس من ماله فان لم يكن فمن بيت المال فان لم يكن فمن
حبس لاجله وتكون قرضا عليه خلاف حصش واذا مرض واحتاج الى من يقوم به ذكره في البحر **فرع** واذا ادعى انه
معسر قبل حبسه وقال ب وم وش يقبل بينته وقال ط وح لا يقبل الا بعد حبسه قال ط واذا اطلق بعد الحبس الموكل به

له خلاف ي وهذا بناء على ان الحجر لبعضهم يكون حجرا للكل منهم **مسألة** وما كان من حلال من الدين لم يحل اجله
ما لم يحجر خلاف ي وقيل لكن يترك له قسط من المال يحل على اجله ذكره في البحر و الفقيه ي وقيل لا يترك له شي وانه لا
يدخل في الحجر الا ابتداء واشار اليه في الشرح وقيل بل يدخل فيه سقا للدين الحال فاما طلب الحجر للدين المؤجل فلا يصح ذكره
في الشرح و الفقيه م وابو جعفر **مسألة** من ادعى دينا على المحجور عليه لم يثبت الا ببينة يقيمها المدعي
او المحجور عليه لان له في ذلك حقا او مصادقة الغرما لا باقرار المحجور عليه او نكوله فيكون في ذمته لبعد رفع الحجر
وقال ح يصح اقراره بالدين مطلقا **مسألة** اذا جنى على المحجور عليه جناية توجب القصاص فله ان يقتص
او ياخذ الارش فيصرف من جملة ماله ولو عفى عنهما معا فصح وجاز للشافعية قيل والمذهب انه لا يصح العفو
عن الدية لانه اتلاف وهو ممنوع منه الا في صورة وهي حيث عفا عن الدية دون القصاص ثم عفا عن القصاص وهذا
على قول م انه يصح العفو عن الدية دون القصاص واما على قول الهدوية فمهما بقي القصاص فهي لا تبدل الدية فلا يصح ذلك
مسألة وينفق على المحجور عليه وعلى من يعوله من كسبه ان كان والا فمن ماله حتى يقسم بين الغرما ويكون
نفقته على عادة الفقرا من يشبهه في بلده وقال ش على ما عادته هو **فرع** وينفق القاضي من يعني للمفلس والرابد
للغرما بامره الحاكم بيعه لهم وان لم يفعل باعه عليه او امر من يبيعه وقال ح يجبره على بيعه قال في الشرح وان
رأى الحاكم الصلاح في بيعه قبل اي بيعه جاز بعد ان عجز من يشتريه والمحجور عليه غائب وكان في تاخيره
ضرر على الغرما **مسألة** قال في البحر يستحب احضار المحجور عليه عند البيع واحضار الغرما لعل
يكون فيهم من يرغب في شرائه ويزيد فيه لكثرة الطالب **مسألة** واجرة السمسار من بيت المال
ان كان والا فمن مال المفلس ويقدم بيع ما يخشى فساده ويقدم بيع ما يخشى فساده من الحيوان ثم المنقول ثم العقار
ويصاح بكل شي في سوقه الا العقار فلا يصاح به **مسألة** والذي يبقى للمفلس هو ما لا يستغنى عنه لنفسه
وزوجاته واولاده الصغار وابويه المعسرين العاجزين من المنزل والكسوة والنفقة على عادة الفقرا من يشبه
حاله في ذلك البلد على وجه لا يضر به وكذا الخادم اذا كان لا يقدر على خدمة نفسه **فرع** ويعتبر في النفقة
ما يكفيهم الى الدخل ان كان له دخل بعادة او كسب وان لم فقال في تعليق الافادة والفقيه س يبقى لهم قوت يوم
فقط وقال في الحفيظ قوت سنة **فرع** اذا كان في داره فضلة على القدر الذي لابد منه بيع الزايد ان امكن والا بيع
الكل واشترى له مسكن دون كما اذا امكن بيع بعضها ويكون في بلده في موضع لا يضر به ويباع عليه خادمه خلاف ش
وكذا اذا كان في ثيابه زيادة بيع الزايد او كان فيها جودة بيعت واشترى له بعض منها ما يليق بحاله وكذا في
خادمه اذا كان فيه فضلة بيع واستاجر له خادم اجرة مثل ط وان امكن ان يستاجر له بها او كان له عليه وقف
فيها فضلة يكترى له بها او كان له مال لم يوجد من يشتريه وفي غلته فضلة يكترى له بها ما لم يكن شي من ذلك
فلا معنى للكرى **فرع** ويترك له آلة صنعته التي يكتسب بها ذكره في الكافي والتذكرة قيل الا ان كانت تفي بالدين
مسألة اذا كان زرع كسبه او غلاته التي بدا صلاحها فضلة على ما يكفيه بيع عليه الحاكم تلك الفضلة على
ما يراه في وقت [illegible] ويسلمها للغرما على وجه لا يضر به وعلى الغرما ان يحصدوه ليقبض ذلك قيل ح وهذا بناء على

انه لا يلزم ايصال الدين الى صاحبه بل هو باقٍ له وقال م انه يجب ايصاله اليه اولا مرة واذا امتنع منه لم يجب بعد ايصاله
اليه قال م ولغرمائه ان يطالبوه باقامة كفيل بذلك العذر المبيح فيكون في هذا بدلا على ان لصاحب الدين المؤجل ان يطلب كفيلا به وقال
في البحر ليس له ان يطلب فيه كفيلا ولا رهنا كما لا مطالبة له

مسألة اذا طلب الغرماء تأخير بيع ضيعة المفلس وعروضها حتى يستغلوها بالزائد على قيمتها ساغ بالتأني ولهم ذلك

مسألة واذا لم يوجد من يشتري ماله الا بغبن ظاهر فله ان يمتنع من بيعه بقيمته حتى يأتي يوم السوق او يجي القافلة او نحو ذلك ذكره في الزيادات والكافي

مسألة واذا تصرف المحجور عليه في ماله وحكم حاكم بصحته او الحاكم الاول حكم بصحته ناسيا للحجر
فانه يصح لان المسألة خلافية الا ان يكون الحاكم الاول قد حكم بصحة حجره عليه لم يصح تصرفه ولا الحكم به ذكره في الكافي
وهذا يدل على ان الحجر اذا حكم به حاكم لم يصح رفعه من الحاكم ولا من غيره حتى يسقط الدين او يرضى الغرماء كلهم وهو
محتمل للنظر لان الحكم انما يقطع الخلاف في الحجر لا انه يمنع الحجر كما اذا حكم حاكم بصحة البيع ثم تقايل البائع
والمشتري فيه

مسألة اذا رأى الحاكم صلاحا في رفع الحجر عنه حتى يعود من عليه او نحوه جاز وسواء
كان هو الحاجر عليه او غيره ذكره في الكافي

مسألة اذا قضى المفلس ماله كله بعض غرمائه وترك
الباقين فبعد الحجر عليه لا يصح وقبله يصح ولا يأثم الا اذا كان الباقون قد طلبوه فانه يأثم ذكره في الزيادات وهذا
في حال صحته واما في مرض موته فقال م يصح ايضا وقال س وابو حنيفة والاستاذ لا يصح لان المرض كالحجر وهو
اولى

مسألة اذا جنى المحجور عليه ما يوجب القصاص اقتص منه في الحال وان جنى ما لا قصاص فيه او على
مال فقال م و ص بد يكون ضمانه في ذمته يطالب به بعد رفع الحجر فقال ط و س والوافي يطالب به في الحال ويكون
حمله دونه قيل والظاهر انها خلافية فشبهه م المحجور عليه بالعبد المرهون اذا جنى على الغير فان المرتهن اولى
به وشبهه ط بالعبد الجاني اذا جنى جناية اخرى فانهم يشتركون فيه قيل وشبه م اقوى وقيل ليس
بينهم خلاف بل كلام م بانه و ص بد فيما ضاع في يده برضا مالكه ثم حجر عليه وكلام ط و ش فيما لم يسلمه
مالكه وهو متمكن من احترازه لكن ينبغي التشريع ذكره م ولانه يجوز ان يرفع الحجر عنه قبل فراغه من الصوم
ولانه كمن يتبعه عبد وهو محتاج الى خدمته

مسألة اذا كان المحجور عليه قد احرم بالحج قبل الحجر
فانه يصير محصرا بالعذر لما ذكره م وكذا لو احرم بعد الحجر ايضا قال ص بد وهذا اذا كان يحتاج في السفر الى
النفقة واكثر من الحضر فان كانا سوا لم يكن محصرا وقال في الوافي بل يسلم له نفقته مطلقا ولا يحصر

مسألة ولا يلزم المرأة المفلسة ان تزوج حتى تقضي دينها من مهرها ولها ان تتزوج بدون مهر مثلها كما لها ان توجر
نفسها بدون اجرة مثلها

باب الصلح

كان عن دس

الاول انما يصح بلفظه اذا كان عن دين
او عن عين في يد غير مالكها وهو على ضربين معاوضة وبري وهو حيث يصالح عن الدين ببعضه
فان كان بمعجل عن معجل صح وما ما وان كان بمعجل عن مؤجل وان كان بمؤجل عن معجل ... المعجل بين عاصي وما ما وان كان شرطا
فقال ط و ح لا يصح وقال م و ع و ص و ش يصح قال ص واذا لم يعجل ما صالحه به كان له الرجوع فيما اسقطه
رواه في اللمع وان كان بمؤجل عن معجل لم يصح عند الهادي و ع و ط و ح لانه بيع وقال م يصح وانه اسقاط

للمعجل ما اجل للمعجل وهو الفقه وان كان مؤجل عن مؤجل وان كان الاجل الآخر مثل ما بقي من الاول صح وما وان كان اقل منه او اكثر فقيل يصح وقيل لا يصح وقيل انه هو طاهر العزيز وقيل بل هو على الخلاف وان كان اقل فهو كالصلح بمعجل عن مؤجل وان كان اكثر فهو كالصلح بمؤجل عن معجل **والثاني** صلح بعوض من عين حق الدين وقد يكون بمعنى البيع وهو حيث يكون المصالح به عين فحكمه كالبيع سوا وقد يكون بمعنى الاجارة وهو حيث المصالح به منفعة فحكمه حكم الاجارة سوا وقد يكون بمعنى الهبة وهو حيث يصالح عن عين له في يد غيره ببعضها اخذ بمعلومة بعضها فيكون في وهبه باقيها وقد يكون بمعنى العارية وهو حيث يصالح عن عين له في يد غيره بمنفعتها مدة معلومة وذكر الهبة والعارية في البحر وهما يصحان مع اعتراف من الشي في يده لا مع انكاره له ولا يصحان **مسئلة** والصلح ان كان بمجهول عن مجهول او بمجهول عن معلوم فهو باطل وفاقا وان كان بمعلوم عن معلوم فهو صحيح وفاقا وان كان بمعلوم عن مجهول بحيث المجهول دين في الذمة وصالح عنه بقدر معلوم من جنسه يكون كالابرا من مجهول فيصح عند ط وع وم وح خلاف ب وس وم والوافي وان صالح عنه بغير جنسه او كان المصالح عنه اعيانا جهلا ها او بعضها او جهلها احدهما فهذا كالبيع لا يصح عند الهادي والقسم وب وى وس ويصح عند بد وم والحنفيه لانه لا يحتاج الى ما مر ذكره في الكافي وهكذا يكون الخلاف اذا باع المجهول ممن هو في يده كما تقدم في البيوع **مسئلة** يصح الصلح عن الديون والاموال والدما والديات والارش وشر الدرسه والمالية بين المسلمين والكفار ولا يصح في الحدود والانساب لانه ان وقع على اسقاط ما هو عن ثابت منها فهو تحليل ما حرم الله تعالى وان وقع على ابطال ما هو ثابت منها فهو تحريم ما احل الله ومنه مصالحة السارق والقاذف على ان لا يرفعاه الى الحاكم **وع** وانما لا يصح الصلح ولا يجوز على تحليل ما حرم الله او تحريم ما احل الله اذا كان مع بقا سبب التحليل وسبب التحريم بحيث لا يرفعه الصلح نحو ان يصالح غيره على ان لا يطا امته او زوجته او على ان لا يتصرف في ملكه او على ان يمكنه من حرمه او امته او نحو ذلك فاما مع ارتفاع السبب فيجوز وذلك كالبيع والهبة والنكاح والطلاق ونحو ذلك **مسئلة** قال الهادي لا يجوز الصلح عن نقد بدين فابقاه ع على ظاهره وتاوله م على انه من غير جنسه نحو ان يصالحه عن دنانير بدراهم في الذمة ولم يقبضها قبل افتراقهما وما اشبه ذلك فهو كالي بكالي لانه كله في ذمة واحد وكذا بدراهم عن حلي وعكسه فلا يصح الا ان يقبض في المجلس ذكره في الشرح واللمع **مسئلة** اذا صالح بقفيز من المقشر غير معين ومن صبرة معينة لم يصح على القول بانه قيمي وعلى القول بانه مثلي يصح حيث عينه في صبرة لا حيث هو في الذمة الا ان يقبضه في المجلس **مسئلة** ولا يجوز الصلح مع انكار الخصم بمعنى انه لا يحل للظالم منهما ما صار اليه بالصلح سوا كان هو المدعي او المدعا عليه نحو ان يدعي على غيره شيئا لا يحب له فيصالحه بشي سلمه له فلا يحل له عندنا وقال ح وك يحل له لانه في مقابلة

واجب هو اجابة الدعوى والمرافعة الى الحاكم ولو كان الشيء المصالح به من غير المدعا عليه لم يحل له وما ذكره في الشرح
ولو كان المصالح هنا اعطاه ما صالحه به باذن المدعا عليه رجع بمثله عليه وللمدعا ان يرجع على المدعي بما اعطاه الذي
صالحه عندنا خلاف ح و ش **فرع** وكذا من ادعا على غيره شيا واجبا فانكره ثم صالحه ببعضه فانه لا يحل له الباقي منه
خلاف ح و ش وان صالحه عن شيء غيره لم يحل للمدعا عليه ما ادعاه المدعي خلاف الكافي **فرع** ولو ادعا احدهما ان الصلح
وقع مع الانكار وقال الثاني مع الاقرار فالبينة على مدعي الاقرار لان الاصل عدمه ذكره في البحر ولا يكون الدخول في الصلح
هنا اقرارا من المدعا عليه لانه قد وقع بعد انكاره خلاف ما اذا طلب الصلح قبل انكاره الدعوى فانه يكون اقرارا **مسئلة**
ليس لولي الصغير ان يصالح فيما ادعى عليه الا بعد ثبوته بالحكم ثم يصالح عنه بما امكنه دونه وان كان الولي هو المدعي
للصبي على الغير فلا يصح ان يصالح ببعض الحق او بدونه من جنس الحق الا حيث لا يمكن تحصيله كله فيصالح بما امكنه ولا يبرئ
الغريم من الباقي **مسئلة** قال في البحر اذا قال المدعى للمدعى عليه اقر لي لك الف درهم فاقر لم يصح اقراره ولا يجب
الالف ولا يكون ذلك صلحا **مسئلة** اذا صالح عن عشرة دراهم بخمسة على انه ان دفعها يوم الجمعة والا فلا صلح
فان كانت العشرة موجلة فهذا صلح معجل عن موجل ولا يصح على قول ط و ح ويصح على قول م و ع اذ او فاما سرطا وله
ولصاحبه الرجوع في الخمسة الاخرى خلاف م و ن واذا كانت العشرة معجلة صح الصلح والشرط حيث الشارط صاحب
الدين لانه صلح معجل عن معجل وان كان الشارط هو الذي عليه العشرة شرطا تاجيله بالخمسة الى يوم الجمعة فهذا صلح
موجل عن معجل وفيه الخلاف الذي مر **مسئلة** اذا كان عبد لكل واحد من رجلين لصاحبه فتصالحا على
ان يكون لكل ما معه عوضا عن الثاني فان كانا جنسين صح ذلك وان كانا جنسا واحدا فلا يصح الا اذا علما التساوي
فيهما عند العقد ومع جواز الزيادة والنقصان لا يصح **مسئلة** اذا كان المصالح به من غير جنس المصالح عنه
صح مطلقا اذا حضر في المجلس كما مر وان كان من جنسه فان كانا قيميين صح مطلقا ايضا كما مر وان كانا مثليين فمع
تقابضهما لا يصح الا مع العلم بالمساواة ومع التلف عن زيادة او نقصانه لانها كثر ولا مع اللبس ولا يكفي العلم المتقدم حيث
جوز بعده النقصان خلاف الفقيه د **فرع** فلو اتلف رجل على غيره ثوبا او نحوه يساوي عشرة ثم صالحه بانقص او اكثر لم يصح
الا على قول ع و ح ان الثوب ونحوه باق على ملك المتلف له فيقع الصلح عنه **مسئلة** يصح الصلح عن شيء مبهم كالثوب
المطوي ونحوه ويصح بمال معلوم العين مجهول القدر كالجزاف ويصح عن شيء في الذمة مفرد وان الاجناس اذا كان المصالح عنه
عينا لا دينا الا ان يقبض ما صولح به في المجلس **مسئلة** اذا استحق المال المصالح به وهو معين بطل الصلح سوا
كان المصالح عنه عينا او دينا او معينا او غيره **مسئلة** من كان عليه دين لغيره ثم دفع اليه مالا من غير
جنسه ونواه عما عليه له او قال له دفعت اليك هذا على نيتي ونواه عن الدين وقبل الاخر وهو لا يعلم ما نواه فانه لا يقع عن
الدين فاذا استهلك المدفوع اليه ما قبضه ضمنه بمثله او قيمته او قيمته وان كان من جنس الدين وقع قضا سابعه
وان كان من غير جنسه لم يقع قضا الا بالمراضاة ذكره في الفقيه و **مسئلة** من له دين على غيره ولم يتمكن
من قبضه منه الا بقتله لم يجز له مطلقا وان لم يتمكن منه الا بضربه او حبسه لم يجز الا باذن الحاكم خلاف ما اذا كان له
عين في يد غيره ولم يتمكن من اخذها الا بقتله او ضربه فانه يجوز له ذلك دفاعا عن ماله ذكره الفقيه و **مسئلة**

بلغ

اذا صالح احدى زوجة الميت ورثته بعض ازواجهم عما تستحقه الزوجة الا ان زوجها علمته نصيبا وحسنا ولو جهلت
قدره وتحصيله صح ذلك ويكون موقوفا على اجازة الورثة كشرا الفضولي ولكل واحد منهما فسخه قبل اجازتهم
وسواء كان المصالح به دينا او عينا من مال الورثة او من التركة اذا وقع الصلح بالزائد على نصيبها فيه فان وقع به الكل
لم يصح لانها اسقطت مالها ومال غيرها وذلك لا يصح وكذا اذا صالحها الورثة فلو كانت العين من مال المصالح فان اسقطنا
عما اذا الدين ولعله لا يصح الا اذا كانوا امروه بذلك كان لهم ورجع عليهم بقيمة ما صالح به **فرع** ولو كان
الصلح بمعنى الابراء عن مهرها لم يصح اجازة الورثة او الخصوم لكنه يبطل بردهم له ان كان الدين على الورثة او يكونوا قد اتلفوا
التركة لا ان كانت باقية ولا يبطل بردهم اذ لا شيء عليهم **مسألة** اذا ابرأت زوجها من مهرها ان
لم يطالب ورثتها ببراءته منها على قولنا ان البراء اسقاط صح لكنه لا يقع البراء حتى يعلم حصول الشرط وهو
قبل موت الزوج حال موتها لان ذلك للتراخي عندنا فلو طالبه ورثتها بعد موتها بالمهر صح طلبهم وعلى القول بان
البراء تمليك لا يصح ذلك **فرع** ولو وهب الزوج ميراثه لهم صح البراء وان باعه منهم او وهبه لغيرهم بطل البراء
وان مات الزوج قبل ان يطلب ميراثه منها فلعله يكون لورثته بعده ان يطلبوه لانه باق لهم لكن لورثتها ان يرجعوا في
البراء من مهرها لانه في معاملة عوض وهو ترك ميراثه لهم ولم يحصل والله اعلم **فرع** فان كانت ابرأته من
مهرها على ان لا يطالب ورثتها وقلنا بذلك صح البراء فان طالبهم من بعد كان لهم الرجوع في البراء حصتهم من المهر
مسألة اذا صالح بعض الورثة عن دين على الميت ففيه وجوه اربعة **الاول** ان لا يكون للميت
تركة فليس على الورثة شيء لكن حيث الصلح بمعنى البراء برئ الميت من الزائد ولا يلزم الوارث ما صالح به الا ان يضمن
وحيث هو بمعنى البيع فان حمل المصالح عنه مشاعا جاز ان يصالح بمائة درهم عن مائتيه فضة لم يصح لانه تصرف
بما في ذمة الميت الى غير من هو عليه وان حمله منا جاز ان يصالح بعين عن دين من ليس له فان كانت العين له صح الصلح
ويستحق الثمن على صاحب الدين لانه لا يتعين عندنا وان كانت لغيره او بعضها فان اجازها مالكها صح كما مر وان لم بطل
في حقه **الثاني** ان يكون للميت تركة ويصالح الوارث عن نفسه فقط صح صلحه عما يخصه من الدين سوا
كان صلحه بمعنى البراء او بمعنى البيع بعين او بدين من ماله او من التركة اذا صالح بنصيبه **الثالث** ان يكون للميت تركة
فيصالح عنه وعن باقي الورثة صلحا بمعنى البيع وفيه صور اربع **الاولى** ان يصالح بعين باذن الورثة فان كانت
من التركة صح وان كانت من ماله صح ايضا ورجع عليهم بقيمة الزائد منها على حصته كمن قال لغيره اعتق عبدك
عني واطعم فلانا عني وانما صح هذا لمن صالحه بما احل في صلحه كان ضمانا ولذلك اذا ابطل الصلح ضمن الدين ورجع
عليهم بحصصهم اذا نوى الرجوع ولو لم ياذنوا له في الضمان لان له ولاية في قضاء الدين من حصته لا من غير حصته
الثانية ان يصالح بدين على الذمة باذن الورثة كعشرة عن قفيز حنطة او عكسه فيصح ولا يكون من
الكالي بالكالي لان الدين على ذمة الميت ومال الصلح في ذمة الوارث ولا يقال انه يصرف في الدين الى غير من هو عليه لانه في حكم
الثابت في ذمة الوارث لما كان مطالبا به ويكون مطالبا بالعشرة كلها على قولنا ان الحقوق تتعلق بالوكيل في الصلح
ويرجع على الباقين بحصصهم منها وعلى القول الاخر لا يطالب الا بحصته منها فان دفعها الكل فهو متبرع لا يرجع عليهم

الا باذنه له بالدفع

واذا اصر بالعسرة خير الغريم بين ان يطالب كلا بحصته او يطالبها الكل من المصالح له واذا
دفعها الكل لم يرجع عليهم الا باذنه له في الدفع او في الضمان فان ضمن بغير اذنهم ثم اجازوا ضمانه فهل تلحقه
الاجازة فيرجع عليهم او لا تلحقه بل يكون متبرعا فيه تردد وقد قال في التذكرة انها تلحقه الاجازة

الثالثة ان يصالح بغير اذن الورثة بعين فان كانت من ماله صح وهو متبرع فلا يرجع عليهم وان كانت من التركة صح في قدر نصيبه
ووقف في نصيب الباقين على اجازتهم ذكره م وط واذا ضمن كان ضمانه كذلك اذا بطل الصلح ضمن الدين ورجع عليهم
بحصصهم لانه لا ولاية له في قضاء الدين من حصته

الرابعة ان يصالح بغير اذنهم بدين على الذمة كعشرة عن
قفيز او عكسه صح في حصته فيلزم من حصته مما صالح به فقط ووقف في حصة الباقين على اجازتهم وان لم يجيزوه بطل
ولو ضمن به المصالح لانه غير الواجب وان اجازوه صح ولا يلزمه الا حصته لانه فضولي لا يعلق به الحقوق الا ان يضمن ما
صالح به لزمه فاذا دفع لم يرجع عليهم لانه متبرع

الرابع ان يكون للميت تركة ويصالح صلحا يقتضي البرا وفيه صور

الاولى ان يصالح باذن الورثة صح ولا يلزمه الا حصته مما صالح به لان الحقوق لا تعلق به الا
انه يكفيه تسليم ما صالح به من التركة لزمه لمكان الولاية فقط واذا ضمن ذلك لزمه ويرجع عليهم ولو لم ياذنوا
له في الضمان لان له ولاية في القضاء من حصص الدين لا من غير حصته اذا دفعه منه فيكون متبرعا الا اذا اذنوا له في
الضمان ثم دفع من غير حصص الدين رجع عليهم بحصصهم من الدين

الثانية ان يصالح بغير اذنهم فان صالح
عن الميت او مطلقا صح وسقط باقي الدين مطلقا وان صالح عن الورثة وعنه فان لم يرده الورثة صح ايضا وان ردوه صح في
حصته فقط فيبرا من الزائد لهم فان كان ضمن ما صالح به صح ضمانه ذكره م بالله وهو الصحيح لانه ضمن بما هو واجب من قبل
الصلح ومفهوم كلام ط انه لا يصح ضمانه عنهم في حصتهم وعلى قولنا بصحة ضمانه يرجع عليهم لان له ولاية في قضاء
الدين من حصته لا من غيره

باب الابراء هو على ضربين احدهما

لا يحتاج قبولا ولا يبطل بالرد ويصح في المجهول وفاقا وهو ابراء الحقوق المحضة كالقصاص والشفعة وخيار الرؤية
والعيب والشرط لكن في خيار الرؤية خلاف قد تقدم وابراء اليمين ومن الدعوى وابراء الضامن مما ضمن به ذكره في الشرح
والتعزير

والثاني يحتاج قبولا ويبطل بالرد وهو ابراء الديون وبعضها في رده ان يكون في مجلس البرا
لا بعده فلا يصح الرد ذكره في التذكرة والروضة وهو ظاهر كلام م بما سنذكره في ابراء الغائب لا يصح منه الرد متى
علم به وكذا في ابراء المعسر والميت وقال الامام ح وش واحد قولي م انه تمليك فانه يحتاج الى القبول في المجلس ولا يصح في
مجهول ولا معلقا بشرط قال ابن الخليل اما الاخلال فهو اسقاط وقابلا

فرع لا يحتاج قبولا ويبطل بالرد لكن في الدين يكون الرد في المجلس وفي الوكالة والوصاية ... وكذا النذر والوكالة والو...
فيما امر به واما الوصية فعند الهادي و ط و ح لا يحتاج الى القبول بل يبطل بالرد مهما لم يقبلها الرد مهما لم يفعل او يشرع
وعند م و ع و ش و قط انها تحتاج القبول متى علم بها

فرع واما ابراء الاعيان فان كانت امانة فهو اباحة لها وان كانت مضمونة فكذا اتفاق على م
وقال ع و م انه يصير امانة فقط

فرع واما على القول بان الابراء تمليك فقيل انه يفيد ملك العين وخرجه
ابو مضر وابن الخليل للم وقال الامام ح والفقيه ع وهو ظاهر اللمع في باب الابراء انه لا يفيد التمليك في الاعيان ...

الإبانة

حـ الجمعة
كله هـ

لأنه لا يستعمل فيهما قبل وإن نوى العوض في التزام الأعيان لأنه يستعمل بمعنى الرد فيما ملك بعينه كالمهر ونحوه ومعنى
التمليك فيما ملك بغير عينه كالدين ونحوه فإنه يصح ويعتبر فيه شروط الفسخ حيث هو بمعنى الفسخ وشروط التمليك
حيث هو بمعنى التمليك كما تقدم في الخلع **فرع** قال الأستاذ والإمام ح فأما الإحلال من الأعيان فإنه يصير بها مباحة
لمن حلله سواء كانت أمانة أو ضمانة **فرع** والإباحة تصح في المجهول وتقف على الشرط ويصح الرجوع عنها متى
علم به المباح له وتبطل بموت المباح له وكذا بموت المبيح إذا هي مطلقة وإن كانت مؤقتة أو مؤبدة لم تبطل إلا أن يكون
بعد موته وصية من ثلث ماله **فرع** وأما العقود فتفتقر إلى القبول في المجلس وإلا بطلت وهي البيع والإجارة والهبة
والصدقة والنكاح والكتابة والصلح وكذا العتق والطلاق على عوض لكنه يصح قبولهما في المجلس إن كان حاضرا
أو في مجلس العلم بهما إن كان غائبا **مسألة والفاظ البرئ** أبرأت وأحللت وهو بري وهو في حل
لا إن قال أبراك الله فلا يبرأ إلا الحوله لا الله ذكره في البحر وقال سيدنا عماد الدين والأقرب أنه يبرأ إذا قصد به براءة وكذا
إذا قال أسقطت حقي عنك أو قطعته عنك أو قطعت كل حق لي عليك فإنه يصح والله أعلم **فرع** فإن قال لا حق
لي عليك أو أعلم أن لا حق لي عليك كان إقرارا بالبراءة في الظاهر لا في الباطن ذكره الفقيه ح وقال الإمام ح إنه
يكون إبراء وأما في البحر وأطلقه في اللمع **مسألة** وإن قال لا حق لي عليك فيما أعلم أو فيما أظن لم يكن إبراء فيصح
دعواه عليه بعد ذلك **فرع** فإن قال الشريك معك أو عندك شيء كان إقرارا بالتزام الأعيان لا من الدين وكل في عرفنا
أنه أبرأ منهما **مسألة** إذا قال الشريك عليك حق القصاص لم يسقط الدية والأرش والحدود وإن قال الشريك لي عليك
حق يتعلق بالجراحة لم يكن إبراء من الدم ذكره ط وقيل إن مراده يكون ذلك إبراء من الأرش لا من القصاص فله أن يدعيه
وقيل إن مراده بالدم العود في النفس ولا يكون إبراء منه لأن الجراحة يستعمل فيما دون النفس لا فيها وهو مفهوم
الشرح والمذهب **مسألة** من أخبره غيره ولو عن عبد الله عن غريمه بعد أبرأه وعلى بطنه صدقه جاز له العمل
به حتى يناكره الغريم في ذلك فمع المناكرة لا يجوز العمل بالظن في مال الغير كما لو أخبره أن زيدا أتلف عليه شيئا من ماله
لم يجز له يأخذ شيئا من مال زيد عوضا عنه ذكره لكن م بالله **فرع** ولو مات صاحب الدين ثم أخبره مخبر بأنه
قد كان أبرأه وعلى ظنه صدقه فلم فيه قولان أحدهما يعمل به لأن الظن صادر عن صاحب الحق وهو الميت ورجحه الفقيه ح
والثاني لا يجوز لأن الحق قد صار للغير وهو الوارث **مسألة** من قال لغيره أبرني ولانا واجعلني في حل من دينك فقال
أبرأت أو هو بري أو أحللته أو هو في حل صح البراء وللمبرأ أن يرد البراء لأن السائل له فضولي ذكره م قال سيدنا عماد الدين
ولعل مراده إذا كان المبرأ حاضرا ورد في المجلس لا إن كان غائبا كما تقدم **مسألة** وليس على المستبرئ من غريمه
أن يخبره بأنه غني أو فقير ولو أبرأه أنه فقير أو أن الدين قليل وكان غنيا أو الدين كثيرا حيث لو علم بذلك ما أبرأه فعند م يصح
البراء ولكنه يأثم بإيهامه ما ليس بصحيح وعند ص وص بالله لا يصح البراء وكذا الحلال ولو لم يوهمه المبرأ الكثير المبري
أبرأ ظنا منه أن الدين قليل حيث لو علم كثرته ما أبرأه منه قال ص ويقبل قوله مع يمينه إذا ادعى ذلك **مسألة**
إذا قال أبرأتك من كل حق لي عليك لم يدخل فيه حق الشفعة لأنه ليس عليه في ذمته وإن قال من كل حق دخل فيه حق الشفعة
قال سيدنا عماد الدين والأقرب والله أعلم أنه يدخل في الصورتين معا لأنه يسمى في العرف أن له عليه حق الشفعة **مسألة**

اذا ابرا عنه ولم يسم ما ابراه منه ففيه صور ثلاث **الاولى** لا يصح الابرا فيها وفاقا وعو ان يقول
ابراتك او احللتك عليك او انت في حل ولا يزيد على ذلك فهذا يحتمل انه اراد الابرا من الدين ويحتمل انه اراد انه برى
عن الدين بخروج الملك ونحوه ولا يقع الابرا الا ان يعلم انما اراد به الدين ذكره في الزيادات والكافي ونحوه ان يقول
ابراتك احد عن ماي او يقول للغريمين ابرات احدكما ويكون له دين عليهما على غريم فيقول ابراتك من احد الدينين
فلا يصح ذلك ذكره في الشرح الا ان يقول ازددتهما صح **الثانيه** يصح الابرا فيها وفاقا وهو اذا سمى
قدرا معلوما عند تسمية دينه او يزيد عليه نحو قوله ابراتك مما يساوي الف درهم او نحو ذلك فيصح الابرا سوا
كان دينه مثليا او قيميا يساوي الف او اقل فان كان يساوي اكثر بقي الزايد **الثالثه** مختلف فيها وهي اذا قال ابراتك
من الدين او مما علمك لي او من كل حق او من كل قليل وكثير فهذا ابرا من مجهول يصح عند ع وط و م و ش خلاف ب و م و ش
والراوي وخرج م ورواه عن القسم

مسأله واذا سمى ما ابراه منه ففيه صور اربع **الاولى** ان يكون الذي عليه قيميا ثابتا في الذمه كالمهر ونحوه وسماه عند الابرا صح ابراوه **الثانيه** ان يكون قيميا لا يثبت
في الذمه نحو ان سلف عليه ثوبا او حيوانا ونحوه فان سماه عند الابرا لم يصح لانه ليس عليه وانما عليه قيمته الا ان اراد
ابراه مما عليه لذلك صح وعند ع وح يصح الابرا لانه ما عليه عندهما وان ابراه من قيمته صح الابرا خلافا لهما ذكره في
التذكره وفيه نظر لانها الواجب وان ابراه مما يساوي الفا بري عند الجميع **الثالثه** ان يكون الدين نقدا او مثليا
وسمى عند الابرا جنسه وقدره صح وفاقا وكذا عندنا ان ذكر قدره لا ان ذكر جنسه فقط فلا يصح نحو ابراتك من برا او
من شعير او نحو ذلك **الرابعه** ان يذكر قدر الدين وجنسه ويصفه بصفه مخالفه لصفته نحو ان يبريه من الدراهم
السود او الصحاح والدين من السود او المكسره او عكس ذلك فلا يصح الابرا ونحو ان يبريه من الجيده او المطوقه والدين
من الرديه او الكامليه ونحو ذلك من الانواع او الصفات المختلفه

فرع فلو كان الدين عشره خالصه فابراه من عشره
مغشوشه لم يصح الابرا وان كان الدين عشره مغشوشه فابراه من عشره خالصه ففي ذلك قولان م بالله بري من الفضه وسقط الغش ولابي
مضر قولان احدهما بري من الكل والثاني لا يصح الابرا وهو الاولى فان ابراه من عشره دراهم مطلقا وقع عن العشره
التي عليه مطلقا

فرع فان كان الدين عشره بعضها خالص وبعضها مغشوش او بعضها جيد وبعضها ردي فابراه
من خمسه دراهم مطلقا كانت من الكل من كل نوع بقدره

فرع من كان له على غيره مد حنطه فابراه من مد
صح وانصرف الى ما عليه قال في التذكره اذا قال ابراتك من مايه درهم وكان له عليه ازيد من ما يساوي هافانه برا

مسأله من المثلي على غيره شيان ذوات القيم فهو يبرى في صفاته بين الدراهم والدنانير لو حرت العاده باحدهما فقط وبرا منهما
ابراه المالك بري من الكل ذكر ذلك في الزيادات

مسأله اذا كان الدين مثليا فان ابراه منه او من مثله صح
وان ابراه من قيمته لم يصح الا ان كان عند عدم المثل

مسأله من كان له دين على ميت فابراه منه بري هو والورثه
ولو كان بعد استهلاكهم للتركه وان ابرا ورثته منه وان كان بعد استهلاكهم للتركه صح الابرا وقبل استهلاكهم لها
لا يصح الا على احد القولين الوارث خليفه الميت والا فمصر وان قصد ابراهم اسقاط دينه صح قيل د وياتي على القولين
ان الملك يصح ابرا الوارث وملك الدين لانه في حكم الثابت ذمته اذا كان للميت تركه

مسأله من له على

معه كلما سافر فعلي لكل سفرة تركتها حجة وكذا لو قال كلما لم اسافر مع فلان كلما سافر فعلي الحج فانه يلزمه الحج لكل سفر تركه **فرع** فان قال ان لم اسافر معه كلما سافر فعلي الحج فمتى ترك السفر معه مرة واحدة حنث ولزمه الحج واحلت نذره على الصحيح خلاف ما ذكره ابو مضر انه يتكرر **مسألة** وإذا سافر زيد خفية منه او منع من السفر معه جاز الحلاف وفيمن حنث مكرها **فرع** وإذا قال ان سافر معه كلما سافر فعلي لكل سفرة حجة متى ترك السفر معه مرة انحلت يمينه ولم يلزمه شيء وان سافر معه كل سفر الى انتهى الى موت الاول فيهما استمر انعقاد نذره عند آخر سفرة سافرها معه فان كان ما قد لزم من الحج لكل سفرة يجوز ان يعذر عليه صح ولزمه منه ما امكنه منه وما تعذر اوصى به بعد موته وان كان كثيرا بحيث يعلم انه لا يقدر عليه قط فلعله لا يصح نذره ولا يلزمه الكفارة لانه عن عاص بنذره **مسألة** يوم نذر من نذر بصوم يوم بعينه او شهر بعينه او بالحج في سنة معينة ثم مات قبل مجيء ذلك الوقت المعين فلا شيء عليه ذكره في المعني والبحر والشرح والفقه وقال الاستاذ انه يلزمه الاصابة **مسألة** من قال كلما لزمني صوم يوم فعلي صيام اليوم الذي بعده فمتى لزمه صوم يوم بعينه عن نذر او صامه عن كفارة او عن قضاء او عن نذر مطلق لزمه صوم اليوم الذي بعده ويلزم الثاني لم يلزمه الثالث ويلزم الثالث يلزمه الرابع ثم كذلك الى يوم موته فيكون نذرا باليوم الذي بعد موته وهو لا يقدر عليه فيجب له كفارة من ذكره الفقيه **فرع** فان كان اول ما لزمه من الصوم بعد نذره هو رمضان فبعد خول اول يوم منه يكون نذرا باليوم الذي بعده ثم كذلك لكنه يكون على الخلاف فيمن نذر بصوم سنة معينة هل يلزمه قضاء ذلك رمضان ام لا ثم نقول انه يلزمه قضاء بدله نقول هنا انه عرج الكفارة عنه لتعذر قضاؤه عليه لوجوب صوم عمره ويعقد نذرا بصوم يوم الفطر على مذهبنا ثم باليوم الثاني ثم باليوم الذي بعده ثم كذلك الى آخر عمره كما مر ويكفر عن صوم يوم الفطر **فرع** وكلما فاته من صوم يوم بعد ما لزمه الصوم الذي قدمنا اخرج كفارته لتعذر قضاه عليه ويأتي الخلاف في كل رمضان يأتي من بعد واذا قلنا يصح النذر به اخرج الكفارة عن كل يوم منه **مسألة** وان قال كلما لزمني صوم يوم فعلي صوم يوم فانه متى لزمه صوم يوم عن اي وجه لزمه يوم عن نذره ويلزم هذا اليوم يلزمه يوم آخر ثم كذلك حتى يستغرق عمره ثم يلزمه كفارة يمين لليوم الذي بعد موته وما فاته صيامه لعذر او لغير عذر فالاقرب انه يصح منه قضاه فيما بعده ثم يلزمه القضاء عن ذلك اليوم الذي قضا فيه فيكون مخيرا فيما يستقبل من صيامه عن الاداء وعن القضاء ومتى جاء الموت اوصى بكفارة ما بقي عليه من القضاء **مسألة** من قال كلما اصبحت فعلي صوم يوم فمتى صام فرضا او نفلا لزمه صوم يوم ومتى صام عنه او عن غيره لزمه يوم آخر ثم كذلك ولا شيء عليه فيما افطره **مسألة** ومن لزمه الحج بالنذر لم يلزمه فعله حتى تكمل له شروط الاستطاعة كما في حجة الاسلام واذا لم تكمل حتى مات اوصى به اذا له مال **مسألة** من نذر بنذر مطلقا مال او حج او بصوم او بعتق او بعمرة لزمه الوفاء به وقال و(ق) واحمد بن عيسى وابن المهدي ان شاء وفى به وان شاء اخرج كفارة يمين **مسألة** من نذر نذرا معلقا

نعم ولو نذر الكل بعد... الذي نعمه والد... لزمه لا... ليس... المسألة... الكتاب... النذر... [illegible]

شرط وحصل شرطه فان كان على سبيل المجازاة لنعمة من الله نحو ان شفى الله مريضي او رد غائبي او دفع بليه او عدوا او غيره
من المضار وجب الوفاء به **اجماعا** وان لم يكن كذلك بل اخرجه مخرج الشرط والجزاء على وجه الحلف او
نحوه فعند القاسم و احمد بن عيسى واحد قولي المؤيد بالله وقول للهادي انه يجب الوفاء به وعند ق و د وش وقول للهادي
واحمد بن عيسى والمهدي م و ط و فريد وفص ان شاء وفى به وان شاء اخرج كفارة يمين وكان الفقهاء يسمونه
وقال الامام يحيى ومطهر وعلي لا يلزمه شي لانه لم يرد به القربة وهي شرط في النذر وقد تقدم قول م ان قصد القربة
غير شرط في النذر وهو الاصح **قلنا** وسواء كان المنذور به معينا او في الذمة وسواء كان النذر به على او على
الفقراء او على مسجد او على ادمي معين **مسئلة** من نذر بما يصح النذر به وجعله معلقا بشرط محظور
صح نذره ولزمه ترك المحظور فان فعله اثم ولزمه ما نذر به وقال ق و د وش لا يصح قال ابو جعفر وكذا عندهم
لو قال ان لم اقتل فلانا فمالي صدقة فانه لا يصح النذر لانه قصد به التقوي على فعل المحظور **مسئلة** من
نذر بماله كله صح منه ثلثه فقط على الاصح من قولي الهادي وقولي القاسم وص بالله وعلى احد قوليهما وم انه يصح
الكل **فرع** فلو نذر بماله مرارا مرة بعد مرة فعلى قول م يصح النذر كلها ويلزمه اخراج ماله عن ايمانه
ونذره بمسه ويكون في ذمته عن كل نذر قيمته عن جهاته متى امكنه واما على قول الهادي والقاسم فيصح ثلثه
للنذر الاول وثلث الباقي للنذر الثاني وثلث الباقي للنذر الثالث كذلك وقال المرتضى يخرج ثلث ماله للنذور كلها
وقال ض جراح ثلث ماله للنذر الاول ولا شي لما بعده وكذا ياتي والله اعلم فيمن قال نذرت بمالي مكررا في كل
وقت او نذرت به جزءا بعد جزء فانه يكون على الخلاف هذا **مسئلة** من قال ان حصل كذا فما ارثه من
فلان صدقة ثم ورث فلانا ثم حصل شرط النذر من بعد فانه يصح النذر بما ورث منه الا ان يكون اكثر من ثلث جميع
ما يملكه لم يصح الزائد على قول الهادي فلو حصل الشرط قبل الميراث لم يصح النذر وكذا لو نذر به مطلقا لم يصح
النذر لانه قبل الملك **فرع** وكذا من نذر بما يكتسبه فانه لا يصح الا ان يعلقه بشرط ويحصل الشرط
بعد حصول الكسب ذكره في البحر وقد قال م ان من قال لوالده كلما صار الي من مالك في حياتك وبعد وفاتك
فقد جعلته للفقراء انه لا يصح لانه نذر به مطلقا قبل ملكه **فرع** وكذا من قال ما املكه فلان في المستقبل
من مالي فقد نذرت به او تصدقت به للفقراء فانه لا يصح عندنا وش خلاف الحنفيه وان قال ما اخذه فلان او السارق
من مالي فقد نذرت به على الفقراء او على المسجد فانه يصح النذر به ويلزمه طلبه واخراجه اذا كان مما ملكه
او ملك سببه وقت النذر **فرع** فان قال ما ارثه من فلان او ما اكتسبه فلله علي ان اتصدق به فانه يصح ذكره
مسئلة ويصح النذر بما لم يملكه اذا كان قد ملك سببه سوا نذر به مطلقا او مشروطا نحو
ما يغله ارضه او داره او ما يثمره اشجاره او ما تلده غنمه او امته او نحو ذلك **فرع** والكسب هو كلما
ملكه بقوله او فعله كالشرى والهبة والزرع والاحيا ونحو ذلك لا ما ملكه بغير قول منه ولا فعل كما
كثمار اشجاره ونتاج حيواناته والبانها واصوافها والارث والارش ومنافع الوقف وكذا ما ملكه بالنذر
والوصية على قولنا انهما لا يفتقران الى قبول وكذا ما وجب له من الكرا على غاصب وكذا فيما اقر له به غيره ولم يقبله

النذر

بل يبني على القول بان التشكيك يكون مع ولا اله قربة **مسألة** من له دين على غيره فنذر به على
الغير او على مسجد او نحوه صح نذره الا على القول بانه باق على ملكه فيصح النذر ويسمى الناذر به للمسجد ونحوه عليه
مسألة وما كان حاصلا من فوائد المنذور به متصلا به حال النذر المطلق دخل فيه وفاقا وكذا ما
كان حاصلا متصلا به حال النذر المشروط وبقي على ملكه ولو انفصل الى وقت حصول الشرط فانه يدخل فيه
وما حدث منها بعد النذر المشروط وقبل حصول شرطه لم يدخل في النذر وفاقا وما حدث منها بعد النذر
المطلق او بعد حصول الشرط في المشروط وقبل الاخراج فهو داخل في النذر عند الهدوية وعند م ود وض
انه للناذر وسواء كان متصلا به او قد انفصل ولعل المراد بما كان متصلا منه كالصوف والحمل والثمر لا ما
لا ينفصل كالسمن والكبر لانه لا يصح افراده بالملك **مسألة** من نذر او وقف على المسجد ولم يعين
مسجدا فانه يصرف الى المسجد الذي يعتاده فان لم يكن له عادة فالى المسجد المشهور في بلده فان لم يكن صرفه
الى اي مسجد شاء وقال الامام ه ان المسجد المشهور اقدم ... فيما يعتاده وهو قوي في الطلوع م انه يصرفه
في اي مسجد شاء ولم يفصل **فرع** وما نذر به على مسجد مطلقا صرف في مصالحه وما يرغب في الحضور اليه
للصلاة والقراءة والدعاء وولاية صرفه في ذلك الى من له الولاية لا الى الناذر الا حيث قصد بنذره للطعم في
المسجد لم يصح ... هكذا كان ولا به انافه فيه اليه لانه ليس للمسجد **مسألة** من نذر
بشي على مسجد معين فان اراد به على ذات المسجد لم يصح اذ لا يملك لانه جماد ذكره الفقيه ف وان اراد
به على مصرف المسجد او اطلق صح نذره لكن ان اراد به لمصلحة معينة من مصالح المسجد التي يرغب في الحضور
صرف فيها دون غيرها وان اطلق فان كان العرف جاريا بالصرف في مصلحة معينة تعينت ايضا وان لم صرف
في المصالح التي يرغب في الحضور للطاعة في المسجد **فرع** وان اراد به لمصالح المسجد وللطعم فيه عمل
بالعرف فيه هل يكون لمصالح المسجد كفايتها والباقي للطعم او العكس وان لم يكن عرف قسم بين المصالح والطعم
نصفين **مسألة** والمنذور به يكون في يد الناذر بعد صحة نذره امانة ... لا يضمنه اذا تلف الا ان
يفرط في حفظه او يتلف بعد تمكنه من اخراجه فانه يضمنه الا على القول بان الواجبات على التراخي فلا يضمنه
بالتراخي عن اخراجه ومثله ذكر ع ان اخراج النذر على التراخي فلا يضمنه اذا تلف بغير تفريط رواه في
الشرح ولعل المراد حيث النذر لله تعالى **مسألة** من نذر بماله نذرا مشروطا فلا يدخل في النذر
الا ما كان يملكه حال النذر واستمر على ملكه الى وقت حصول الشرط وما ملكه من بعد النذر وقبل الحنث فلا
يدخل وهكذا في اعتبار الثلث في النذر المشروط ذكره في البيان والاقرب في اعتبار الثلث انه يعتبر بما يملكه حال
الحنث **مسألة** من نذر بشي معين او في الذمة لله تعالى او على الفقراء فليس له وضعه في احد من اصوله
وفروعه ابدا ولا فيمن يلزمه نفقته من قرابته كما في زكوته واما في بني هاشم فقال م لا يجوز وقال ص والامير ح
نور **مسألة** من نذر باحد دراهمه او باحد عبيده او ثيابه صح وكان اليه التعيين ويخرج ايها شاء
ولا يجب الادنى منها وان مات قبل تعيينه فلعله يكون التعيين الى ورثته **مسألة** اذا انصرف المنذور عليه

ولزمه استئنافا ونسلمه الى المنذور عليه فرع
فلو ابرأ من عليه الدين بعد النذر به لم يصح

في النذر قبل قبضه فهو كالوصية . على قول ط لا يصح وعلى قول ض زيد يصح **مسألة** من نذر
بصلاة او صيام وعين له زمانا تعين ولا يصح تقديمه عليه خلافا ح واذا اخره عنه اثم وقضاه وان عين له مكانا
لم يتعين وقال ص يتعين الا عند العذر وقال ش و الامام ح لا يتعين الا اذا كان احد المساجد الثلثة فانه
يتعين الا ان يعدل الى الافضل منها جاز والافضل هو المسجد الحرام ثم مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثم المسجد الاقصى
مسألة من نذر بصدقة وعين لها زمانا لم يتعين وقال ص يتعين الا ان يعدل الى افضل منه جاز وقال
ابو مضر لا يتعين الا ما كان له زيادة في الفضل وان عين لها مكانا فقال ط لا يتعين وقال ض يتعين وقال الهادي
وص زيد ان كان من الحرم تعين ومن غيره لا يتعين وهو الاصح لان ذلك له اصل في الوجوب قال ابو مضر اما اذا قصد
اهل ذلك المكان فانهم يتعينون ولو اعطاهم في غيره قال الامام ي وكذا اذا نذر ان يخرج زكاته في يوم معين او
مكان معين فانه لا يتعين **مسألة** من نذر بالاعتكاف وعين له مكانا او زمانا تعين [illegible]
وان عين له مسجدا افضل لا يتعين وقال ص و ابو مضر يتعين **مسألة** من نذر بالحج وعين للاحرام
زمانا او مكانا تعين ولا يجوز التاخير عنه ولو فعل فالاقرب انه يصح حجه ولا يجزيه عن نذره بل بعده من المكان
المعين لا في الزمان بعد فوته فيجزيه واما التقديم عليه فيجوز وان عين للحج عاما تعين فلا يجوز التاخير عنه
ويجزي واما التقديم فيحتمل انه يجزي كما في العمرة اذ الحج قبل [illegible] وجب عليه ويحتمل الا يجزي كما في الصلاة
والصوم ولعله ارجح **مسألة** فاما الوقف اذا عين لمصرف غلاته زمانا او مكانا فان كان فيه قربة
تعين وان لم فلا كما تقدم واما الاباحة فيتعين ما عينه لها من زمان ومكان او غيره واما الوصية فان كانت
لاعن حق واجب تعين ما عينه لها وان كانت عن حق واجب عين لها زمانا او مكانا لم يتعين وان عين لها مالا
او جنسا من المال تعين ذكره ص قال محمد بن اسعد المراد به فيما كان غلالا فيما كان عن حق واجب فلا يتعين
ومثله في الافادة وسوا كان الحق لله او لآدمي **مسألة** من نذر بشي معين من ماله ان يخرجه
عن زكاته او عشره او كفارته او فطرته فعلى قول م يصح مطلقا فاذا اخرجه عنه او اخرج غيره بدلا عنه عن
الزكاة اجزاه وان اخرج غيره عن الزكاة اجزاه عنها ولزمه اخراج ما نذر به او بدله لتعلق القربة به وكفارة
يمين لفوات ما نذر به وهو اخراجه عن الزكوة وعلى قول الهدوية ان كان المنذور به من غير جنس الواجب في الزكوة
والعشر اخرجه عن النذر لا عن الزكوة فلا يجزيه عنها وان كان من جنس الواجب او من المعين بعد [illegible]
صح نذره عنه فان اخرجه عنه اجزاه وان اخرج غيره عن الواجب وان كان من غير جنس الواجب او من جنسه وهو زائد
منه لم يجزه عنهما وان كان من جنسه اجزاه عن الواجب لزمه اخراج ما نذر به وكفارة يمين لفوات النذر وهو
اخراجه عن الواجب **فرع** ومن قال علي ان اتصدق بكذا عن زيد صح نذره ذكره في [illegible] وسوا كان زيد
حيا او ميتا لكنه يلغو قوله عن زيد **فرع** فلو اوجب على نفسه ان يخرج زكاته الى فقير معين ثم اخرجها الى
غيره اجزاه عنها والاثم [illegible] يلزمه الكفارة لفوات نذره وهو وضع زكوته في ذلك الفقير **مسألة**
من نذر بمال لله او للفقراء ثم مات فولايته صرفه الى وصيه او وارثه فان لم يفعلا فالى الحاكم او من صلح للحكم

مسئله وكذا الناذر اذا كان لا غرحه في حبوبه اخرجه الحاكم وعلى قول ب وص و م ان ولايته الى الامام

من نذر شيا معينا وعلقه بشرط اخر ثم حصل الشرطان جميعا فان حصلا فوه فتن واحدا جراعنهما معا وقال في الانتصار

بعين للنذر الاول وعليه بدله للنذر الاخر وان حصلا في وقتين بعين للذي حصل شرطه اولا ولا شي للاخر الا في بدله

المال على قول م انه باق على ملكه فيخرجه ويدفع قيمته عنهما او خرج قيمته عنهما وتركه له وقال في الانتصار بل المزيه

للاخر في الكل

كتاب الضاله واللقطه واللقيط

الحوار اخذ الضاله واللقطه شروط **الاول** ان يكون الموضع الذي ياخذهما منه مظنه للتلف او الضياع ولم

يعلم مالكهما ايهما فيه او علم لكنه يخشا عليهما التلف او الاخذ قبل عوده لهما **الثاني** ان ينوي الاخذ عند

اخذه لهما انه يعرف بهما او يردهما الا حقير اللقطه مما يتسامح به فلا يجب الرد **الثالث** ان يكون الاخذ بالغا

عاقلا او مميزا حرا او بعضه او مكاتبا على ما ياتي بيانه ان يكون مسلما فلا يصح التقاط الحربي واما الذمي ففيه

احتمالان رجح الامام ح انه لا ولايه له فياخذها الحاكم منه **مسئله** فان كان الواجد لهما

صبيا او مجنونا او عبدا ممن لم يصح التقاطه وضمنهما اذا تلفا وذلك لعدم النيه منهما الا الاحد اذا غفل عن النيه

عند اخذه صار عاصيا لهما وكذا اذا نوى اخذها لنفسه اذا لم يجد مالكهما لانها تلزمه النيه للتعريف بهما مطلقا

فلو نوى عند اخذها الرد ثم نوى اخذها لنفسه من بعد صار عاصيا بالنقل مع النيه لا بمجرد النيه **مسئله**

فان كان الواجد لها اثنين فايهما سبق الى اخذها فهو اولى وان اخذاها معا فهما شريكان فيها فيمسكها احدهما برضا

الثاني او يقسمانها او يتهايانها فلو قال احدهما للثاني خذها واعطنيها فان اخذها الثاني بنيه انه يعرف بها فهو

كان اولى وان اخذها بنيه انه يعطيها صاحبه كان على الخلاف في صحه التوكيل بالمباح ذكره في البحر **مسئله**

فان كان الاخذ لها عبدا فقال ب والازرقي والامام ح و قش انه يصح اخذه وله ولايه عليهما فان تلفا معه بجنايه

او تفريط كان ضمانهما في ذمته متى عتق الا ان يكون ماذونا له في الالتقاط كان الضمان في رقبته كدين المعامله

لانه كالماذون له في اخذها من جهه مالكها وقال في الوافي وقش لا ضمان عليه وقد يصح التقاط العبد الا بان شيده

~~فاذا التقطه تكن له ولايه~~ فاذا التقطها فان لم يعلم سيده حتى تلفت معه بغير جنايه ولا تفريط فلا ضمان لانه كالماذون

من مالك المال وان كان بجنايه او تفريط فان كان ماذونا له في الالتقاط كان ضمانه في رقبته كدين المعامله وان كان

غير ماذون له فيه كان ضمانه في ذمته متى عتق لانه كالماذون له من مالك المال وان علم سيده بالتقاطه فان اخذه

منه كان هو الملتقط وان تركه معه فان كان يستحفظه على ماله فلا ضمان على ايهما ان تلف بغير تفريط وان تلف بتفريطه

فان كان ماذونا له في الالتقاط ضمنه ضمان المعامله اما يسلم العبد وما في يده والا فداه الى قدر قيمته وما في يده

وان كان غير ماذون له فيه ضمنه ضمان الجنايه اما يسلم العبد والا فداه بقيمه المال مطلقا وان كان لا يستحفظه على

ماله فهو متعدي بتركه معه فان تلف بغير تفريط منه ضمنه سيده منه ولا يتعلق برقبه العبد لانه ضمان تعدي

وان تلف بتفريط العبد خير مالك المال بين تضمين السيد ضمان التعدي كما مر وبين تضمينه ضمان الجنايه فيسلم

العبد او فداه ما لغا ما بلغ وهكذا الكلام في المدبر وام الولد اذا فرط فيهما **مسئله** الا ان

الضمان فيهما الى وقت قبضهما فقط ان كان سيدهما موسرا وان كان معسرا سلم المدبر وسعت ام الولد الى قدر قيمتها فقط

مسئلة اخذ الضالة واللقطة مستحب غير واجب قال ابو **مضر** بل يجب ولو تركه اثم ولم يضمن وهكذا الخلاف فيما طلب مالكه ابلاغه مع غيره عند الحقوفي وعليه هل يجب استرجاعه او يستحب

مسئلة وواجد الضالة مخير بين تركها معه والتعريف بها وبين دفعها الى الامام او الحاكم ويستحب للامام ان يتخذ مربدا يجمع الضوال فيه حتى يعرف مالكها ويعلف من بيت المال فاذا عرف مالكها جاز للامام بيعه ... ما علفها او يحسبه له من بيت المال الا اذا هو فقيرا او غني فيه مصلحة

مسئلة واذا انفق واجد الضالة عليها او على حملها فان لم ينو الرجوع به فلا شيء له وان نوى الرجوع به على مالكها رجع به عليه وله حبسها عنه حتى يسلم له ما انفق ولا يحتاج الى اذن الحاكم في انفاقه عليها عند **القاسمية** وعبد **ربه** و **م** و **الفقهاء** لا يرجع الا اذا انفق باذن الحاكم حيث كان الحاكم في الناحية

فرع فان انفق على حفظها او على التعريف بها لم يرجع به مطلقا لانه واجب عليه

مسئلة وما حمله السيل من الاشجار فان كان فيها اثر الملك كالقطع فهي لقطة يجب التعريف بها على من اخذها فان لم يعرف مالكها قسمت بين اهل المكان الذي حملها السيل منه ان انحصروا وان لا فلبيت المال وان لم يكن فيه اثر الملك فاما ان يكون مقلوعة بعروقها او جوه اربعة

الاول ان لا يعلم الملك ولا الاباحة في الموضع الذي حملها السيل منه وحوز الا مر بهما فيكره له اخذها ومن اخذها استحب له التصدق بها وان استهلكها جاز

الثاني ان يعلم الاباحة في موضعها ويجوز حصول ما هو ملك فيه فيجوز اخذها وتركها احوط

الثالث ان يعلم حصول الملك فيه ويجوز المباح فيه فيكون لقطة

الرابع ان يعلم حصول الملك وحصول المباح في موضعها فلا يجوز اخذها بعلتنا الحاضر الحظر ومن اخذها لزمه التصدق بها ذكره **م** وهو بنا على احد قوليه ان ما التبس بين محصورين صار لبيت المال وعلى قول **الهدوية** و **م** انه ينقسم بينهم يكون للاخذ لها نصفها ونصفها لاهل المكان المملوك ان كانوا ينحصروا نقسم بينهم وان لم ينحصروا فلبيت المال لانها تنقسم بين الملك والمباح فنصيب المباح للاخذ وهذا فيما اخذه من الشجر

مسئلة والعبد الابق كالضالة فيستحب ضبطه وينفق عليه من كسبه ان كان والا فكالضالة

مسئلة من لقط خمرا لزمه ان اراقها فان لم يرقها حتى صارت خلا وجب التعريف به

مسئلة وليس لواجد الضالة واللقطة ان ينتفع بهما ولا يعيرهما غيره فان فعل كان غاصبا لهما والا فهما امانة معه ان تلفا لم يضمنهما الا بالتفريط وعليه التعريف بهما بنفسه او بنايب عنه ولو باجرة وهي عليه الا ان يخشى على نفسه او عليهما مع التعريف لم يجب فاذا خشي فسادهما باعهما وعرف بثمنهما فان لم يمكن بيعهما تصدق بهما ولا يضمن لمالكهما ان عرفه من بعد خلافا لابي **جعفر** فان لم يتصدق بهما حتى تلفا ضمنهما للمالك ان عرف والا فللفقراء

فرع فان كانت اللقطة عنبا او رطبا فهو مخير بين تركهما حتى ييبسا مع التعريف بهما وبين بيعهما والتعريف بثمنهما اذا كان بيعهما اصلح

مسئلة واذا ادعاهما مدع وبين فحكم له الحاكم وجب التسليم له ولا شيء لمن ادعاهما من بعد ولو بين الا ان يعزله واجدهما استفداهما بما امكن والا ضمن له قيمتهما فان لم يعزله

بلغ

الضمان واللقطة

بعد ان حكم له بنية ومن حكم له بعد ذلك من اين الاقرار والشهادة

هل يلزمه اليمين قيل لا يلزمه وقيل بل يلزمه لانه اذا اقر صح اقراره على نفسه **فرع** فان بين المدعي الاول
من من عين حكم له جاز التسليم اليه ولم يجب ثم اذا بين الثاني وحكم له بهما الحاكم وجب تسليمهما وهما ان امكن والا
ضمان قيمتهما له **فرع** فان لم يبين عليهما احد بل ذكر صفاتهما ط لا يجوز التسليم الا انه وقال م
والمؤيد بالله يجوز ولا يجب خلاف ك قال ابو مضر الا ان يظن صدقه وجب في الباطن لا في الظاهر وقيل لا يجب
قط **فرع** واذا سلمهما لمن وصفهما على القول بالجواز ثم ادعاهما آخر وبين وحكم له وجب استرداد هما
ان امكن والا فقيمتهما وان بين من عين حكم ولم يبين ولو وصفهما لم يجب الضمان له الا ان يعزله او الا ان ظن صدقه
على قول الم مضر لا على قول الفقيه ح **مسئلة** من ادعى اللقطة او الضالة وانكر من هو في يده احدهما
فطلب تحليفه وجب عليه ان يحلف قال ابو مضر على العلم وقيل بل على القطع ويجوز له ان يحلف على القطع استنادا
الى الظاهر وهو عدم استحقاق الطالب لهما فان نكل عن اليمين امر بالتسليم كما اذا اقر ولعل هذا في الظاهر
واما في الباطن فلا يجوز له الاقرار ولا التسليم مع عدم المعرفة لمالكهما **مسئلة** ومدة التعريف
سنة وقال ح وم سنة في الكثير وثلاثة ايام في القليل وقال ص وم الى ان ييأس من معرفة صاحبهما ولا عبرة
بالمدة وعلى م لا بد من الياس ومضي المدة معا والمدة عنده سنة في الكثير وثلاثة ايام في القليل وهو دون
ثلاثة دراهم وقال زيد بن علي عشرة **مسئلة** ولا يجب التعريف بالمظلمة التي جهل مالكها
ولا بالوديعة ونحوها التي ايس مالكها او غاب **فرع** واذا انصرمت مدة التعريف عن معرفة مالكهما
وجب صرفهما في الفقراء او في المصالح وله وضعهما في نفسه اذا هو فقير وكان دون نصاب وقال م لا يصرف الا في المصالح
بل في الفقراء او في نفسه اذا هو فقير ولو كانا من النصاب كما في الزكوة **مسئلة** واذا تصدق بهما
ثم ادعاهما مدع وبين وحكم له الحاكم فانه يرجع بهما ان كانا باقيين والا فقيمتهما وللمالك طلب من شاء
من الملتقط او الفقير وقرار الضمان على الفقير الا حيث دفع اليه الملتقط قيمتهما بدلا عنهما على قول
من يجوزه كما في المظلمة فالضمان على الملتقط ولا يرجع على الفقير بما دفع اليه الا اذا كان شرط عليه
ذلك ذكر ذلك كله في البحر والحفيظ وقواه الفقيه ح وقال ابو مضر لا يطالب الفقير بعينهما ولا بقيمتهما
مطلقا بل يضمنهما الملتقط وقيل بل يرجع عليه بعينهما ان بقيت معه لا ان تلفت فلا يطالب الا اذا كان الملتقط
شرط عليه ذلك **فرع** فان كان الملتقط سلمهما الى الامام او الحاكم لم يضمنهما بل يضمنهما من بيت المال
مسئلة واذا رد الضالة او اللقطة الى مكانها فانه يضمنها خلاف ح **مسئلة** ولبس لواجدها
ان يطلب من مالكها الجعل ولو استكرهما الذي ثم تلفا ضمنهما وقال في المنتخب يجوز له ذلك اذا جرى به العرف
مسئلة ولا يجب فيه التعريف عند اخذ اللقيط ولو مات عبده بريان عبدا لم يضمنه لعدم التيه لانه
احد على الظاهر وهو الحرية ذكره ع خلاف الضالة واللقطة فهو اخذهما وهو يعرف انهما مملوكان لغيره
ولا يخرجه عن التعدي الا نية التعريف والرد ذكره في الشرح وقال في التذكرة يضمن العبد ايضا **مسئلة**
من وجد مالا لا عبرة موضوعا على كتابة او عوه بحجر كتابة حتى وضع المال على الارض او ترفعه عنه الى الارض فسار

صار مقصرا فانه يلزمه حفظه ان كان الواضع له غير مالكه بقصد احيائه جاز ان يكون سقط عليه ولم
يشعر به وان كان وضعه مالكه على وجه التعدي لم يجب حفظه **مسألة** واذا تصدق
بهما واجدهما قبل مضي مدة التعريف ثم حصل الاياس من معرفة المالك بعد ذلك فانه يضمنهما لانه تصدق
بهما قبل ان اذن له الشرع ذكره م قيل وهو المذهب فيجب عليه ضمنه وعلى الفقير قيمته ايضا على قولنا ان
حقوق الله تعلق بالذمة وقيل ان هذا على قول الاسباب واما على قول الانتهاء فلا ضمان **مسألة** وللملتقط
ان يودعهما مع غيره وان غصبت عليه فله المطالبة بعينهما وقيمتهما ان تلفت في يد الغاصب ردهما اليه خلاف
الوديعة اذا غصبت من الوديع فله المطالبة بعينها ما دامت اما قيمتها بعد تلفها فقال م لا يطلبها وقال
ص وبد بل يطلبها **مسألة** واذا ضاعت الضالة او اللقطة عن الملتقط فوجدها آخر فالتقطت
فلانه الاولى بها ذكره ابو مضر وقال الامام ح لا يستطيع ان يرد له اذا تبين انه كان التقطها من قبل **مسألة**
والضالة واللقطة حال التقاط المظلمة من وجوه ان نعم وجوب التعريف بهما الا بالمظلمة وان الولاية في
صرفهما الى واجدهما [illegible] وفي المظلمة الخلاف **وفيهما** يصرفان في الفقراء فقط عند م والمظلمة تصرف
فيهم وفي المصالح **وان** واجدهما له وضعهما في نفسه وفي المظلمة الخلاف الذي تقدم **فصل** واللقيط
واللقطة يجب احدهما حفظهما من هما لم يبلغا حد الاستقلال وبعده الى البلوغ فيه تردد ذكره في الانتصار
قيل والتعريف بهما واجب **مسألة** واذا وجدا في دار الحرب ملكهما من اخذهما وان وجدا في دار
الاسلام فهما امانة وكذلك ما معهما من لحاف او متاع او مال الا القدر منهما حيث تتصل ايديهما اليه لان يد
الصغير كيد الكبير تثبت على ما في يده خلاف الامام ح في الصغير وكذا اذا انقاد دابة راكب عليها
او يقودها او يسوقها الا ما كان دفنا في الارض تحته فلا تثبت عليه يده ولا للكبير **مسألة**
ولا يصح التقاط العبد والامة والمدبر وام الولد والكافر والصبي والمجنون لعدم ولايتهم **مسألة**
ولا ينقل اللقيط من بلده لانه يلحقه فيه اقرب الى معرفة نسبه فان كان الواجد له من اهل الخيام الذين ينقلون
ففي بقائه معه وجهان رجح الامام ح اخذه منه وكذا حيث بلد الواجد له نازح عن بلد اللقيط والله اعلم
فرع فلو التقطه اثنان وتشاجرا في حضانته كان على رأي الحاكم اما عين احدهما او اقرع بينهما وليس
لهما ان يتناوباه لان في ذلك اضرارا به لاجل الوحشة واختلاف الغذاء وان كان رجلا وامرأة فهما فيه سوا
ذكر ذلك في البحر والاقرب لهما ان يتناوباه حيث لم يعين الحاكم احدهما لان ذلك حق لهما **مسألة** واذا
كان للقيط مال انفق الملتقط عليه منه وله الولاية عليه ان كان وجد معه وان لم يجده معه فولايته الى الحاكم
ولا ينفقه عليه الا باذنه وان لم يكن له مال ظاهر فنفقته من بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين واذا انفق عليه الملتقط
بنية الرجوع عليه فله الرجوع اذا بان له مال من وقت الانفاق عليه وان حصل له مال من بعد الانفاق وعليه فكذا
عند الهادي وم لان له ولاية عليه وقال ط وع وش وح لا يرجع عليه الا اذا كان باذن الحاكم فكانه اقرضه
المال **مسألة** وليس للملتقط وطي اللقيطة فان فعل حد مع العلم بالتحريم لا مع الجهل فيجب المهر ويلحق به

كتاب الصيد

نسب الولد ان علقت **مسألة** واذا جنى على اللقيط ما يوجب القصاص وامره اليه بعد بلوغه وان
قتله قاتل فالخيار الى الامام اما قتل قاتله واما اخذ ديته لبيت المال ولا يصح منه العفو عنهما معا وقال الامام
ح و م لا قصاص بل ياخذ الامام ديته **مسألة** من ادعى ان اللقيط ولده فان كان بعد موته
لم يقبل الا ببينة وان كان مع بقائه قبل قوله وثبت نسبه منه لانه غاية في النسب بما تثبته وسوا ادعاه
رجل او امراة مسلم او ذمي لكنه لا يلحق بالذمي في الكفر وكذا ان ادعاه عبد لحق به في النسب لا في الرق لان
الشرع قد حكم له بالاسلام والحرية لوجوده في دار الاسلام **فرع** واذا ادعته امراة لحق بها اذا لم
تكن قد تزوجت قط او قد تزوجت باسعين(؟) زوجها وزال فراشه عنها او كان يعلم ان هذا الولد ولد قبل اجتماعها
واما اذا كانت مزوجة او تحت فراش زوج كان لها فقال الهادي و م انه يلحق بها ايضا لا بزوجها وهو الاصح
وقال ط و ح و ف ز لا يلحق بها لانه يلزم لحوقه بزوجها السوز(؟) وانشا(؟) عليها الا ان يصدقها او تاتي بامراة عدلة
تشهد لها بها ولدته لحق بها وبزوجها وان نفاه بعد شهادة العدلة لاعنها **فرع** واذا ادعته امة لم
يلحق بها الا بملكه سيدها فيلحق الا ان تبينه لحق بها وملكه سيدها لكن يشترط ما يكون
اذا ادعته حرة مزوجة او شهادة عدلتين لا بها بعض ملك سيدها له وقد تثبت لها الحرية سببها هل عدله كما
في الظاهر فيسلم لعل الثاني اولى كما اذا ادعاه مدع انه ملكه **مسألة** واذا ادعاه اثنان فان كانا رجل وامراة لحق بهما
معا ولو لم يكونا زوجين ولو كانا رجلين فان تساويا او كانتا امراتين لم يلحق بهما ولو تبينا الا ان تصدق احدهما
بعد بلوغه لحق بها **قلنا** فلو بينت احداهما بعدلة انها ولدته او وصفت الولد بصفته او كانت مسلمة
او حرة والثانية بالعكس لحق بها المزية دون الثانية فان كانا رجلين لحق بهما الا ان كان لاحدهما مزية على
الثاني لحق به وحده كان بينة بعدلة انها ولدته زوجته او بوصف الولد بصفته او يكون مسلما او حرا والثاني عكسه
فرع فلو كان احدهما مؤمنا والثاني فاسقا فقال في البحر يلحق بهما معا وقيل بل يلحق بالمؤمن وان كان احدهما
هاشميا د(؟) ون الثاني لحق بهما معا فلا تحل له الزكوات ونحوها ولا تصلح للامامة **فرع** ولو كان احدهما حرا
ذميا والاخر عبدا مسلما فقال م و ف و ح يلحق بالحر الذمي وقال في الوافي و ط و ص يلحق بالعبد المسلم
فرع ولو كان احدهما يهوديا والثاني نصرانيا فالاقرب انه يلحق بهما معا في النسب لا في الدين لانه قد حكم
له بالاسلام **فرع** وان كان لا مزية لاحد الرجلين على الثاني فانه يلحق بهما معا ويكون ابنا كاملا
لكل واحد منهما وهما له بمنزلة اب واحد في ميراثهما منه ما داما حيين وان مات احدهما بقي الثاني اباه كاملا
مسألة واذا ادعى مدع ان اللقيط ملك له فعليه البينة بانه يملكه او بانه يملك امه وسوا
ادعاه الملتقط او غيره واذا ادعاه مدع بعد ذلك انه ابنه فالاقرب انه يلحق به نسبه الا ان يكون قد اعتقه
سيده لم يقبل قوله الا بالبينة لانه يريد ابطال الولاء على السيد بعد ثبوته له ه

كتاب الصيد

الصيد هو ضربان الاول صيد البحر وهو ما كان في الما ولو في انهار البر وغدرانه
ما خلا [illegible] ويستوي في ذلك الليل والنهار والمحرم والحلال والمسلم والكافر وقال ن لا يحل صيد الكافر

مسألة إذا مات بسببه

وإنما يحل صيد البحر إذا كان موته بسبب من الصائد أو لمفارقته الماء كأن يقذفه الماء أو يجزر عنه فيموت ولا خلاف في هذا من المجوزين **فرع** وما مات منه طافيا على الماء بغير سبب لم يحل أكله خلاف ش و ح يحل إلا أن يسمح حرم **مسألة** وما مات منه بسبب غير ذلك كحر الماء أو برده أو بأكل بعضه بعضا أو بطير الماء أو بأكل الطين لا يحل عند الهادي والقاسم و م وقال زيد بن ... و م والوافي والفقهاء إنه حلال **فرع** وإذا انحسر الماء أو قذفه البحر أو جزر عنه هل كان حيا ثم مات أو قذفه مسافة لا تصل الحياة فيحل حلالا وابن الخليل وكذا فيمن وجد سمكة في بطن سمكة وسك فيها هل اصطادها أو ميتة ... **مسألة** من حظر حظيرة جنب نهر أو بحر فدخلها الماء والسمك فما مات منه طافيا على الماء مع اتصاله بماء النهر أو البحر فهو حرام خلاف ش وما مات منه بعد نضوب الماء عن الحظيرة فهو حلال وما مات طافيا على ماء الحظيرة بعد انفصاله من ماء النهر أو البحر فقال الأمير ح يحل وقيل ... وفي اللمع إشارة إلى القولين **مسألة** من صاد صيدا من أجمة غيره أو نهره أو أرضه أو داره أو شجرته ملكه الصائد ولو غاصبا بدخوله ملك الغير إلا حيث كان الصيد يمكن من حضره أخذه بيده ولا يحتاج إلى تصيد وعلاج فقد ملكه صاحب الموضع الذي هو فيه قيل ولو لم يكن لمالك الموضع عناية في تحصينه نحو أن تروى أرضه بالسيل ثم يدخلها الصيد فيوحل فيها بحيث يمكن أخذه باليد إلا أن يمسك أرضه أو شجرته للصيد كالمشبكة له **فرع** وكذا ما وقع من الصيد في الحظيرة أو الشبكة أو الحبالة أو الشرك وأمسكه ذلك ودنا بمكن صاحبه أخذه لو كان حاضرا في الموضع الذي يعتاد الصائد الوقوف فيه عند الصيد فقد ملكه ولو فلت الصيد قبل أخذ المالك فإذا أخذه غيره بعد ذلك وجب رده للأول

مسألة وأما أخذ الجراد من الحرم فقال الأمير ح يجوز وفاقا وفيه نظر لأنه لم يعرف له وجه وقال الحاكم لا يحل وهو القياس **الثاني** صيد البر فهو من الحرم من السنن حرام مطلقا وذبحه صيدها منه كما تقدم ومن غيرهما حلال في الليل والنهار إلا الطير من وكورها فلا يجوز أخذها ليلا ولا نهارا فإن أخذت حل أكلها وكذا أخذ بيضها من وكورها لا يجوز وقال السيد بل يجوز **فرع** فلو كانت الطير في أوكارها مؤذية جاز أن يكون في ملك أو في مسجد وقيل لا لحرمة الجامع المصرة وقيل لأنها تنفر عن وكورها ولا تصاد

مسألة والاصطياد يكون بشيئين **الأول** الجوارح وهو ضربان أحدهما ذوات الأنياب كالكلب والفهد ونحوهما من السباع إذا قبلت التعليم بحيث يكون إذا أغريت قصدت وإذا زجرت وقفت وتأتمر وتنزجر في إقبالها وإدبارها وخالف ... وعمار والشعبي فهذا هو المعلم منها قال الإمام ح والسيد إنما يعتبر امتناعها عند منعه إذا كان قبل إرساله على الصيد فأما بعد إرساله عليه فلا يعتبر ذلك لأنه لا يسع ولو منع في الأغلب **مسألة** وما صاده المعلم منها فهو حلال ولو قتله ولو أكل منه وقال زيد و ح و ش لا يحل ما أكل منه إذا مات منه قال ح ولا ما صاده قبله لأنه يدل على عدم التعليم **مسألة** وما صاده غير المعلم فإن قتله حرم وإن أدرك حيا وذكي حل كصيد الطير **الضرب الثاني**

ذوات المخالب من الطير فهي لا تباح في حال جرحها ولا عن صيدها الا اذا ادرك حيا وذكي لان قتله خلافا لـ يد
وح وش **والشرط الثاني** ما يرمى به الصيد او يجرح به من سهم او رمح او سيف او نحوه مما له حد
يجرح الصيد ويدميه لا ما يقتله بثقله وصدمه كبنادق الطين والمعراض وهو سهم لا ريش فيه يصيب بعرضه
ولو اتفق ان اثر في الصيد فلو اصاب بطرفه وخرق الصيد وقتله حل اكله ... بعض في الخرق بخرق اللحم
لا بالجلد **مسألة** وما قتلته ذوات الانياب بما يحل اكله بشروط خمسة **ان** يكون مرسله
وان يكون معلما **وان** يكون المرسل لها مسلما **وان** يسمي عند ارسالها لا ان ينسى او يجهل
وجوب التسمية **وان** يكون موت الصيد بجرحه لا بالصدم ونحوه او من غم النفس **فرع** ويعتبر في اسلام
المرسل حال ارساله للكلب ونحوه ولو ارتد من بعده قبل امساك الصيد ذكره كذا في الشرح
مسألة واذا اشترك في قتل صيد كلاب وبعضها غير مرسل او غير معلم او ارسله كافر لم يحل اكله ولو كان
الاكثر منها يحل صيده والذي لا يحل صيده واحدا فقط وكذا لو امسكه او اعان عليه هذا الذي لا
يحل صيده وكان القاتل له هو الذي يحل صيده فانه لا يحل خلافا لـ شر وكذا اذا قتله احدها والتبس ايها
هو فلا يحل ولو كانت جنبة الحل الاكثر لان الاصل التحريم الا فيما ذكره كره في الشرح **مسألة**
لو ارسل مسلم كلب كافر حل ما قتله لا العكس **مسألة** والاغراء بعد الارسال لا حكم له
ولو ارسل مسلم كلبا ثم اغراه كافر لم يحرم وان ارسله كافر ثم اغراه مسلم لم يحل ما قتله ولو
ان الاغراء في الكلب في سعيه خلافا ما اذا استرسل بنفسه ثم اغراه معه وازيد فيه فان الاغراء هنا
يكون كالارسال ومن اجاز ذبح الذمي اجاز صيده **مسألة** من ارسل كلبا على صيد
فصاد غيره فانه يحل اكل كلما قتله من الصيد ما دام في طلب الصيد ولم يعرض عنه لانه مع الاعراض عنه
يبطل ارساله وكذا اذا رمى صيدا فاصاب غيره **مسألة** من ارسل كلبا على صيد ثم غاب
عنه ثم وجده ميتا فلا يحل اكله الا اذا كان شاهد عضه الكلب له او وقوع السهم فيه وعلم ان
ذلك قاتل له واما لحوقه له فورا فلا يجب ذكره م و ض ريد و الطوح بل يجب ان يتراخى عنه
لم يحل الصيد وقال في الوافي اذا الحقه فورا ولم يتراخ عنه حل اكله مطلقا ما لم يعرف جراحة
اخرى يجوز ان موته منها مع حصول الجراحة لا يحل وفاقا **مسألة** من ادرك الصيد حيا ولم يذكه
بل مات حرم سواء امكنه تذكيته ام لا وقال ك و ش و الوافي اذا لم يتمكن منها حل وقال ح اذا كان يقطع
موته لم تجب ذكاته **فرع** ويغسل موضع عضة الكلب خلافا ك **مسألة** من رمى صيدا على
جبل فتردى منه بعد مرة او على شاهق فوقع الى اسفله او وقع على ماء او على حجر حاد يجوز ان موته حصل
من ذلك فانه لا يحل الا اذا غلب بالظن ان موته حصل من سهم الصائد لا من غيره **مسألة** من
ضرب صيدا بسيف فابان بعضه او عضوا منه ومات بذلك قبل ان يتمكن من ذبحه حل اكله كله وقال ح لا يحل
الا الاقل منه الا اذا الرأس معه **قلنا** فلو ابان بعضه وبقي باقيه حيا لم يحل المبان الا اذا اتبعه قبل الذبح

[illegible]

[illegible]

مقبلا بالصرب الاول فانه يحل الجلاد كره الشيد والفقيه وقيل لا يحل المبان وهو ظاهر اطلاق السنن

فرع ولو بقي المبان مقبلا حلا لصيد وقيل انه يحل لقتله بالثاني على ما رجحه ابن **الخليل** المذهب انه طاهر ما دام مقبلا وعلى قول **م** وابي **مص** انه قد صار رجسا بزوال الحيوه عنه ولا يحل اكله

فرع ولو ادن كه وقد مات الاكثر وبقي المبان حيا فقيل انه يطعن المبان حتى يموت ويحل

مسئله من رمى صيدا بسهم ورماه غيره بحجر حاذق ومات فان عرفت القاتل له الحجر او كلاهما الا احتمل عمها او الشريكها القاتل له حرم وان عرفت القاتل له السهم وحده حل شوا تقدم اوما حرا اذا امكن ذبحه بعد وان لم يمكن كان السهم بعده كالذبح فيحل وان وقعا معا والشرح الهما فانه يحرم وكذا لو رماه مسلم وكافر فهو على هذا التفصيل

مسئله اذا رما اثنان صيدا فلم يثبت الا لتخنه الرمى حتى امكن احدهما فان كانا جانبه سهم احدهما دون الثاني فهو للمثخن عرف والا قسم بينهما وان حصل الخانة بسهميهما حقا فان اصاباه في حالة واحدة فهو لهما وان اصاباه في حالتين تحصل الاثخان بانضمامهما فقال في **الشرح** واللمع يكون لهما معا وقال في الانتصار و**حثن** انه يكون للاخير منهما

مسئله اذا الشريك صيد مملوك بصيود مباحة فان كانت لا تحصر جاز الاصطياد منها وان كانت تنحصر لم يجز لغير المالك ان يصطاد منها فان فعل حلله يطيب له منه بعد رد عدد المباحة وللمالك منه بعضه المملوك منها

مسئله من رمى صيدا فاثخنه ثم رماه اخر فجنا عليه جناية نقصت من قيمته ثم رماه اخر جناية نقصت من ما بقي من قيمته ثم مات بالسراية من جنايتهما حقا فانهما يضمناه على اعتبار قيمته عند جناية كل واحد منهما

مثاله لو كانت قيمته بعد الجناية عشرة ثم نقصته الجناية الاولى درهما ثم نقصته الثانية درهما فيكون قيمته عليهما على تسعة عشر سهما على الاول عشرة اسهم وعلى الثاني تسعة ذكره **صش** والوجه ان كل واحد قاتل له لكن قيمته عند جناية الاول عشرة وعند جناية الثاني تسعة فيضمنان قيمته على ذلك وكذا يأتي اذا جنى عليه الثاني وقد نقصت قيمته ما لوحظ او زادت بالغلا معمر كل واحد بعد قيمته يوم جنا عليه والله اعلم

مسئله من احتز بجنبه فرماه فاصاب صيدا فقتله فقال **س** والفقيه **س** يحل مطلقا وكذا لو رمى شيئا عنده ... وقال في **الواعي** والفقيه **ل** انه يعتبر بما قصد الرامي فان قصد من رميته صيدا او نحوه كالذئب والنمر وما اشبههما حل ما قتله وان قصد غيره ذلك لم يحل وقال **ح** والامام **ح** يعتبر المحسوس فان كان صيدا او نحوه كان من حل الذي قتله وان كان غيره لم يحل وقال **علي بن الحسين** ان قصد رمي ما يحل اكله حل ما قتله وان قصد ما لا يحل اكله لم يحل ما قتله

باب الذبائح للذكاة الشرعية

شروط سته **الاول** ان يكون الذابح مسلما فلا تحل ذبيحة الكافر ولو كان صغيرا مسلما لا يحل للتاولهم ذكره **ع** قال **ط** ولو غصبها غاصب لم يلزمه ردها ولا ضمانها وفي المرتد واه في العزير وقال **د** و**ونيد** و**ح** و**ش** والاصح ان ذبائح اهل الكتاب حلال للتاولهم وكذا في كفار التاويل لا يحل ذبائحهم

فرع

وان كان ... واخذ منها ... المفتي ... فان تقدم ... خرجهم ...

ما ... صيامنا هو ... عليهما ... علينا ... نصا ... مسلم

وقال الامام ح انها تحل ذبائحهم وفاقا **مسألة** وتحل ذبيحة الصبي والمجنون والسكران اذا كانوا
يعرفون موضع الذبح وان لم فلا تحل عطا ظاهر التذكية والزيادات وقال في الانتصار بل تحل وتكره وتحل
ذبيحة الحائض والجنب والمكره والاعمى والاخرس والاغلف لما سيق خلاف الواقي والمتوكل في الفاسق
وتحل ذبيحة الاغلف اذا لم يتركه للختان استخفافا بالسنة **مسألة** ويندب قبل الذبح
حد الشفرة والاسطوانة البهيمة لا بها هو نزع منها ذكره في الشرح واللمع قال الامام ح ويكره
وان يحد من البهيمة العنم بلا [illegible] لم يترك لها واحدة يركض بها وان يضجعها قبل الذبح ويضع رجله على
صفحتها **مسألة** ويندب الذبح للغنم والبقر والنحر للابل فلو عكس جاز اذ افرى الاوداج كما مر وقال
د لا يجوز الا في البقر فيصح لهما معا **فرع** ويكره الذبح بما هو قليل الحد لان فيه تعذيب للحيوان ويكره النخع
والسلخ قبل موت الحيوان ذكره في البحر **الثاني** ان يكون الذبح بحاد من حديد او حجر او فلقة من قصب
او من عصا او صدف ومن الحجر يجوز بما كان يقطع بحده ولو قاصرا بالحجر الحاد ونحوه ذكره في الشرح وهو
يدل على جواز الذبح بالشرتم ونحوه لا بالسقاط ونحوها على سبيل الطعن ولا يحل **مسألة** ولا يصح
الذبح بالظفر والسن والعظم مطلقا خلاف ك وقال ح يصح بعد ابعاضها لا قبله **مسألة** وتحل
ذبيحة الصبي اذا كان احد ابويه الحيين مسلما او كانا ميتين او في دار الحرب هو في دارنا **الثالث**
ان يقطع الحلقوم والمري والودجين او اكثر كل واحد منها او لو بقي الاقل منه قيل ع هو ما دون الثلث
وقال الداعي و محمد ما دون النصف والودجان هما الوريدان وقال ح ب قطعهما الكل جيد لا ينفي وقال
ين وح تجب قطع ثلثة منها وقال ش الحلقوم والمري فقط **مسألة** والحلق كله من اعلاه الى
اسفله محل للذبح ذكره في الشرح لكن المستحب ان يكون في اعلاه حتى يقع الذبح في اسفل اللحيين واما النحر فلو
بالعرف وهو في نقرة **فرع** وتنحر البدنة قائمة او قاعدة حيال القبلة ندبا ولا يضر ابانة الراس عند
الذبح ولو بالضرب **الرابع** ان يسمي الله ان كان عالما بوجوب التسمية وذاكرا لها فان تركها جاهلا
او ناسيا جاز وقال ش لا يجب ذلك مطلقا وقال داود والشعبي و ابو ثور يجب مطلقا **فرع** ويصح
تقدم التسمية على الذبح بيسير ما لم يعرض عن الذبح وهي بسم الله او الله اكبر او الله فقط او بسم
الخالق ونحوه وكذا بالتسبيح او التحميد او الاستغفار اذا قصد به التسمية **الخامس** يعتبر اعتقاد
الذابح للملة فيستحب استقبالها وقال ابن عباس يكره من ترك استقبالها استخفافا بالسنة او اعتقادا
لغير جهتها الى القبلة مع علمه بانها غيرها صار مرتدا وحرمت ذبيحته وان تركها ساهيا لا جاز
السادس في ذبح الحيوان المريض والجريح او النطيح او المتردية ونحوها مما لا يؤمن موته حال
ذبحه ان يتحرك منه عند ذبحه شيء من اعضائه او يطرف بعينه قيل ع او يعلم حياته بغير ذلك قال ب ويكره
اكل ما قارب الموت قبل ذبحه وقيل يحرم **مسألة** واذا ذبح البقرة او نحوها في حال ما
ان كان الحمل حيا ذكي وحل وان لم يذك حرم وان خرج ميتا لم يحل حلالا و بذلك و ش وقال ين [illegible] ك

اذا كان قبل الشعر **مسألة** من وجد سخلة في دار الاسلام وجهل حالها حل اكلها ما لم يكن
فيها جراحة يجوز انها ماتت منها ذكره م **مسألة** من ذبح حيوانا من قفاه ولو بضربة السيف
حل اكله اذا علمت حياته حال قطع الودجين الا انه يفعل ذلك لمخالفته للشرع واستهانة به او بالسنة
كفر وحرم اكل اللحم **مسألة** اذا عدا السبع على الحيوان وادركه حيا فان كانت الاوداج
باقية ذبح وان لم يذبح حرم وما ابانه السبع منه فهو ميتة وان كان قد قطع الاوداج او ابان راسه
فقيل انه يطرح حتى يموت كالذي يتعذر ذبحه وقال في البحر انه يذبح في غير موضع الجناية من الرقبة **فرع**
وما ذبح من الحيوانات المأكولة حل لحمه كله وجلده اشار اليه في الشرح **مسألة** وما تعذر ذبحه
لامتناعه وتمرده سواء كان اهليا او وحشيا فانه يقتل بالرمي او الضرب او الطعن ويحل اكله لان تعذر ذلك
مع امكان الذبح وكذا فيما سقط في بئر او نحوه وتعذر ذبحه فانه يطعن في محل او نحوه حتى يموت ثم يقطع ان اتا
فان لم يكن قبله الا سقطه ان ابا حل ايضا الا ما قطع منه وهو غير قاتل له فهو ميتة الا اذا كان بحيث لا يعتبه
على ما تقدم من الخلاف في الصيد خلاف ما قطع من المذكى قبل موته فهو حلال ذكره في الشرح

باب الاضحية

هي كانت واجبة على مياسيرهم وهي علينا سنة على الرجال والنساء الاغنيا والفقرا
وقال ح وك انها واجبة على الغني المقيم عن نفسه وعن اولاده الصغار من مالهم فان لم فمن ماله
مسألة وانما يجزي في الاضحية الجذع من الضان او الثني من المعز والبقر والابل فجذع الضان
هو ما تم له سنة وقال ض نصف سنة والثني من المعز والبقر هو ما تم له سنتان ومن الابل ما تم له خمس
سنين ودخل في السادسة **فرع** وافضلها البدنة ثم البقرة ثم الشاة وافضل كل جنس منها اسمنه
وقال ك الضان افضلها **مسألة** والبدنة تجزي عن عشرة وقال ح وش عن سبعة والبقرة تجزي
عن سبعة والشاة عن ثلاثة عند القسم والهادي وقال م وط وح وش عن واحد فقط كما في الهدي
فرع ويجزي الخصيان قال في الشرح بل يستحب لطيبها وسمنها ولفعل الرسول صلعم وسواء كان الخصي بالرض
او بالسل قال في الكافي الخصي محرم في بني ادم مكروه في الخيل مباح في سائر الحيوانات **فرع** ويعتبر في
الشركا في الاضحية ان يكونوا كلهم قاصدين للقربة لا ان كان بعضهم قاصدا اللحم فقط فلا يتبعض الحيوان خلاف
ش **مسألة** ولا يجزي فيها الظبا وبقر الوحش ونحوها مما هو وحشي ولو تأهل وما تولد بين وحشي
واهلي اعتبر فيه بالام وقال ش لا يجزي **مسألة** ولا يجزي فيها الا السليم من العيوب فلا يجزي الشرقا
وهي مشقوقة الاذن وقيل هي الموسومة بالنار ولا الخرقا وهي المثقوبة اذنها ولا المقابلة وهي ما قطع طرف
اذنها ولا المدابرة وهي ما قطع جانب من اذنها وقيل من مؤخرها كل هذا رواه زيد عن علي عم وقيل
انه لا يمنع وقال الامام ح انها تكره وتجزي لان المانع من الاجزاء هو ما كان ينقص من لحمها كالهزال ونحوه
مسألة ولا يجزي العميا ولا العورا البين عورها وهي ما ذهب من بصرها قدر الثلث او اكثر
ولا العرجا البين عرجها الا التي تصل على اربعها الكل الى موضع الذبح ولا مستاصلة القرن كسرا ذكره

الهادي ون وع فاما بعضه فلا يضر وكذلك في الاذن وقال في شرح الابانة انه يمنع فيهما معا اذا ذهب
الاكثر منهما وقال زيد وح وش انها تجزي مكسورة القرن ولعله في القرن لا في الاسفل الذي عليه الحيوة ولا على
مسألة ولا تجزي عضباء القرن او الاذن او الذنب او الالية وهي التي لم تخلق فيها ذلك خلاف الفقها
وابي جعفر والفقيه ح في عضباء القرن **فرع** واذا ذهب من هذه الاشيا او من غيرها من الاعضاء شي قليل عفي
عنه لا ان كان كثيرا فهو يمنع الاجزاء والقليل هو ما دون الثلث وقال ح وابو مضر والفقيه ح يعفى عن الثلث
فما دون **مسألة** ولا تجزي بينة المرض والعجف وهو ما لا يأكله المترفون **مسألة**
وتجزي الجرباء وكذا الثولاء وهو داء يصيب الشاة تشبه الجنون وترتعد اعضاؤها **مسألة** ولا تجزي
الهتماء وهي التي ذهبت اسنانها لكبرها الا لهرمها فاما مكسورة الاسنان فتجزي **مسألة** ويكره
المماكسة في ثمن الاضحية لان ما كثر منها كثر ثوابها **مسألة** واول وقتها من فجر يوم النحر لمن لا تصلى
عليه كالحائض والنفسا ومن لا يعتقد وجوب صلاة العيد ولمن يعتقد وجوبها بعد صلاته ان كان يعتقدها فرض عين
او بعد صلاته او صلاة غيره ان كان يعتقدها فرض كفاية فان لم يصلها من يعتقد وجوبها لم يجزه ذبح اضحيته الا
بعد الزوال واخر وقتها غروب شمس اليوم الثالث وافضلها اولها وقال ص وفر وش الى اخر اليوم الرابع
فرع ويجزي ذبحها في الليل ويكره وقال احمد لا يجزي **فرع** فلو كانت الاضحية مشتركة بين جماعة وان
كانوا لا يعتقدوا وجوب صلاة العيد كلهم اجزاهم ذبحها بعد فجر يوم النحر وان كانوا يوجبوها كلهم او بعضهم
لم يجزهم ذبحها الا بعد صلاة تعم كلهم او بعد صلاة من يوجبها منهم او بعد الزوال ان كان فيهم من لا يصليها مع
اعتقاده لوجوبها فمن طلب منهم ذبحها قبل ذلك فللاخر منعه لان ذلك حق له **فرع** قيل وكذا اذا اشترى
اثنان حيوانا للذبح ثم امتنع احدهما من ذبحه او اشتريا دابة للسفر بها ثم امتنع احدهما من السفر
فليس له ذلك بل قد صار حقا لهما معا فاما ما شرياه للقنية فمن امتنع منه اجبر عليه وقال فيهما لا يجبر عليه
مسألة ويندب لمن يضحي ان يذبح اضحيته بيده فان لم يمكنه وضع يده على يد الذابح وان يقول عند توجيهها
الى القبلة وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين وان يكون الذبح في الجبانة خارج البلد ليشعر
المساكين قيل ح وان كان يحصل لهم الاشعار بالذبح على بابه فهو جبانته **مسألة** ويندب ان يضحي
بكبش اقرن املح موجو لفعله صلى الله عليه وسلم فانه كان يضحي بكبشين كذلك والاملح من الضان هو الذي فيه سامر سواد
والبياض اكثر ذكره في الضيا وابو عبيد والموجو هو الخصي **مسألة** ويصير اضحية باللفظ او
بالشرا للتضحية لا بمجرد النية خلاف ابي مضر **فرع** ومتى صارت اضحية لم يحل له الانتفاع بشي من صوفها ولبنها
الا بعد ذبحها قيل او بعد دخول وقت الذبح وقبل ذلك يجب حفظه ان امكن وان لم يمكن وجب حفظ ثمنه الى ذلك الوقت
وان لم يمكن بيعه تصدق به وان اتلفه قبل وقته تصدق بقيمته في وقته كما في فوايد الهدي والخلاف للناصر وش
والوافي في الكل **فرع** ولو مضى وقت التضحية قبل ذبحها فانه يذبحها ويفعل فيها كما كان يفعل في وقتها ذكره
الازرقي وش وابو جعفر والفقيه ح والفقيهان ح ي وقال ط وح لا يذبحها بل يتصدق بها حية لان قد تعلقت القربة بها فاذا فات

ذبحها تصدق بها وبما زاد من الذبح **فرع** فلو مات صاحب الضحية قبل ذبحها فقال م بالله و ف انهم يتصدقون بها ورثته
وقال ح و ك بل يملكونها ويعطون بها ما شاؤا ولو كان الميت قد اوجبها رواه في اللمع **مسئلة** ويندب
للمضحي ان ياكل منها ويطعم غيره ويتصدق على المساكين منها بما شاء وليس في ذلك تقدير وقال ش ياكل ثلثها
ويتصدق بثلث ويدخر ثلثا وهذا حيث لم يوجبها على نفسه فاما اذا اوجبها فلا ياكل منها شيئا كما في الهدي اذا
اوجبه فان قيل ما الفرق بين هذا وبين هدي القران والتمتع قلنا هناك للدليل الوارد فيه وهنا
لانه تشبيه بالنذر والله اعلم **مسئلة** ومن اتلف اضحيته غيره او لحمها بعد ذبحها فانه يضمنه لصاحبها
ذكره في الشرح ولعله ياخذ بثمنها اضحية **مسئلة** وليس للمضحي ان يعطي جازرها عن اجرته شيئا
من لحمها او جلدها لان ذلك بيع له وله ان ينتفع بجلدها كخف شا او يهبه لغيره بغير عوض ويطهر ولا يصير
بيعه ان كان اوجبها على نفسه وان كانت تطوعا فقال السيد ح لا يجوز بيعه ايضا وقال ابو جعفر و ش يجوز ويكره
مسئلة اذا ماتت الضحية او سرقت بغير تفريط من صاحبها فلا شي عليه ولو كان اوجبها حتى عينها
لا حيث اوجبها على ذمته فيجب الابدال بعد ما عين **فرع** وكذا اذا عجفت او حدث فيها عيب فانه لا يمنع من اجزائها
خلاف ح قيل وكذا من اشترى شاة لم تبلغ سن الجذع وعينها للضحية حتى تبلغ سنها فانها تصير اضحية وملك
فيها من عيبها لم تمنع الضحية بها متى بلغت سنها **مسئلة** ويجوز بيع الضحية ليشتري مثلها او خيرا
منها خلافا لابي حنيفة و المراد بعد الحول عليها فان لم يفعل حتى تلفت ضمنها فاما العين بعد ذلك فلا يجوز وقيل الحول
فرع واذا بقي معه شي من ثمنها بعد شرا مثلها فانه يتصدق به في وقت الضحية وان شرا به شخصا ويجعلها
فيه ما فضل **فرع** فلو لم يجد بثمنها مثلها فان كان اوجبها على نفسه لزمه ان يشتري مثلها يوم اوجبها
ولا شي عليه للزيادة بها التي زادت بعد الايجاب وان كانت تطوعا لم يلزمه الا ما يجزئ في الاضحية اذا كان ثمنها
مثل قيمته وان كان اكثر اشترى به الكل ان كان افضل وفاء عليه **مسئلة** واذا تلفت الاضحية
جناية و تفريط وجب ضمانها وشرا مثلها فقيل ولو حرج وقتها فلا بد لها فقط فوات و الازرقي يشتري
مثلها ويذبحه كما مر و على قول ط و ح يتصدق بقيمتها **مسئلة** من اوجب على نفسه اضحية في الذمة
ثم اشترى شاة بنيتها ثم تلفت عنده بغير تفريط لزمه ان يبدل لها بمثلها ولو كانت زائدة على ما يجزي في الضحية
وان تلفت بغير تفريط بقي عليه الواجب الاصلي هو الذي يجزي **مسئلة** وما ولدته الاضحية فهو اضحية
تبعا لامها **مسئلة** واذا ذبح الاضحية غير صاحبها بغير اذنه فقال الادرني و ح و م و ف ش
تجزيه ويضمن الذابح ارش الذبح خلافا ح و قال ض زيد و الوافي و م و ف ش لا تجزيه ويضمن الذابح قيمتها ذكره ش
وقال في الشرح يضمن ارش الذبح ويجب التصدق بالارش قيل و هكذا الخلاف لو ذبحها صاحبها بغير نية هل
تجزيه او يضمنها **مسئلة** من ذبح اضحيته بسكين مغصوب فمع جهله تجزيه ومع علمه تجزيه
ايضا ولو اثم عند ط و م و الفقها و عا م و الفقيه و الامام ح لا تجزيه **فصل العقيقة**
سنة خلافا ح و هي شاة كما في الاضحية و قال ش و الامام ح شاتان عن الذكر و شاة عن الانثى وهي تذبح

عن المولود في اليوم السابع من ولادته لا قبله فلا تجزي واما بعده فتجزي ولو طال الزمان ذكره الفقيه ع
وقال ك تجزي في السابع الثاني وله في الثالث قولان قال الامام ح وتجزي البقرة والبدنة فيها ويعتبر سنها
كما في الاضحية **مسئلة** ويندب ان يقطع من مفاصلها ولا يكسر شيء من عظامها ويدفن عظامها
لئلا تنبشها السباع ويأكل اهلها بعضها ويطعمون بعضها كما في الاضحية **مسئلة** ويندب ان يسف
من مخ الشاة بلا ان سعران وحب عمران ويعلق في عنق المولود وقال الامام ح لا معنى لذلك **مسئلة**
ويندب ان يطلى لحيتها الى ... وان يحلق راس المولود في ذلك اليوم ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة وان
يلطخ راس المولود بخلوق او زعفران بعد الحلق لا بدم العقيقة فلا يجوز خلاف الحسن وقتادة **مسئلة**
ويكره القزع وهو الصوفة التي تترك في راس الصبي حتى تطول وهو من فعل الجاهلية وقد نهى النبي صلعم عنه
مسئلة ويندب ان يسمى المولود في يوم ولادته وان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اذنه
اليسرى ومن سمي باسم قبيح استحب تغييره الى اسم احسن لامره صلعم فيمن سميت عاصية ان تسمى جميلة

باب الاطعمة والاشربة روي عن النبي صلعم

انه ما غشي من شبع قط ولا مدح طعاما ولا ذمه ولا اكل رغيفا محورا الى ان لحق بخالقه وانه قال كل شر
بين السماء والارض من الشبع وكل خير بين الارض والسماء من الجوع **مسئلة** وقد يكون الاكل
واجبا وهو ما يدفع به الضرر وقد يكون محظورا وهو ما يخشى منه الضرر كالتخمة ونحوها وقد يكون
مندوبا وهو ما يستجلب به النفع او يستعان به على الطاعة وقد يكون مكروها وهو ما يشغل عن
الطاعة او يكسل عنها والامتلاء من الطعام وقد يكون مباحا وهو ما عدا ذلك **مسئلة**
ويستحب في الانفاق الوسط من غير تبذير ولا تقتير لقوله تبارك وتعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وقوله صلعم عليكم بالاقتصاد فيما افتقر من اقتصد **مسئلة** يجوز اكل الجراد حيا وميتا ولو
صاده كافر ولو مات بغير سبب من الصائد خلاف ف وك **مسئلة** ويحرم اكل الغداف والابقع
ويحل الغراب الصغير وهو ... واما غراب الزرع فقال الفقيه ح يحل لانه يلتقط الحب وقال السيدان يحرم لان
النبي صلعم اباح قتله للمحرم **مسئلة** ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وهو
المنقار الذي يفترس به وقيل انه الظفر **مسئلة** ويجوز اكل الوبر ويكره كالارنب ويجوز اكل
ما سقي على العذرة بعد غسل ظاهره وزوال اثرها **مسئلة** ويجوز اكل ما وقعت فيه الفارة ونحوها
اذا لم تمت فيه فان ماتت فيه او وقعت فيه ميتة فان كان جامدا القيت عنه وما جاورها منه واكل الباقي الا ان
ينش او يتغير طعمه او لونه بقذرها حرم لانه صار مستخبثا وان كان مايعا يمكن ازاحتها وقد اخرجاه ذكره
ط قيل ان مراده اذا علم وقوعها فيه وهو مايع وقيل بل مراده اذا التبس فيقدر ما غلط بجاورها بغيره فلو
نقلت ... وما جاورها قبل اختلاطه بغيره كان ما بعده طاهرا وهو قول ض ودل عليه كلام م بالله
في الزيادات وهو مفهوم كلام الشرح عن ط **مسئلة** ويحل من صيد البحر ما كان جنسه في البر

ذكره م وط وص وقال ابو جعفر تحل منه ما كان في جلده فلوس وذنبه مفروشا وتحرم منه ما
حرم حسكه عند مالك وما وجد فيه احدهما حل وكره وقال ش تحل منه ما كان لا يعيش الا في الما وقال ك
تحل جميع حيوانات البحر **مسئلة** وتحل من بيض البر ما اختلف طرفاه لا ما استوى ومن اكل
الحرام او شربه لم يلزمه ان يتقياه خلاف س **مسئلة** ويجوز لمن خشي التلف من الجوع ان ياكل
من الميتة ونحوها ما يقيم نفسه لا الشبع الا على قول ... قش واما ما فوق الشبع فيحرم **اجماعا** ويفسق
اكله ويكفر مستحله ذكره في الشرح وله ان يتزود منها في سفره اذا خشي انه لا يجد ما يتبعه
قيل فان لم يمكنه التزود منها جاز له الشبع منها **فرع** والمضطر الى الميتة يقدم ميتة ما يوكل لحمه
ثم ميتة ما لا يوكل ثم ميتة الكلب او الكلب العقور حيا ثم الخنزير ثم الحربي ثم ميتة الذمي ثم ميتة
المسلم ثم مال الغير ثم دابة له حية بعد ذبحها ثم ابه غيره ثم بضعة من لحمه ذكرها ط وقيل انه
يقدم مال الغير على الميتة لنجاستها **مسئلة** من اضطر الى اكل طعام الغير وليس لمالكه
منعه منه الا ان يكون مضطرا اليه فلا يحل للاخر الا ان يوثره به مالكه عند خشية ضرر نفسه جاز
واما عند خشية تلف نفسه فمحتمل ولعله يكون كالامر بالمعروف حيث خشي على نفسه التلف وحيث المالك
غير مضطر وللمضطر ان يقاتله عليه اذا منعه فان قتله فلا شي عليه وان قتله المالك قتل به **فرع**
فان بذل المالك تسليم ماله للمضطر على عوض فله ذلك الى قدر قيمته فان امتنع المضطر لم يلزم المالك
بذله بلا عوض الا اذا كان المضطر قد ضعف حد الجنب ... من بذل العوض لزم المالك اطعامه
ثم الرجوع عليه متى امكنه ذكره في البحر **مسئلة** وتحل اكل لحوم الجلالة لكنه
يستحب حبسها عن الجلالة قبل ذبحها فان لم تحبس فلا يكره اكل لحمها الا اذا كان الجلال ما ياكل من
القذر او اكثر **فرع** ومدة الحبس لانه ايام في الدجاجة وسبعة في الشاة واربعة عشر
في البقرة والبدنة ذكره ن وهذا الا جل اكل لحمها واما طهارة كرشها ومعاها فالعبرة بهانوال
اثر النجاسة سوا حبست او لم تحبس فمهما بقي اثر النجاسة لم تحل اكلها ولو غسلت ما دام الاثر لانها
متنجسة **مسئلة** ويجوز شرب بول ما يوكل لحمه ذكره في الشرح وبيض ما لا يوكل لحمه
نجس ظاهره وباطنه وبيض ما يوكل لحمه طاهر ظاهره وباطنه الا بيض الدجاج والبط فيغسل ظاهره
عند م خلاف ط وبعد موته يغسل ظاهر بيضه وفاقا ويحل اكله مع الكراهة **مسئلة** ويحرم
شم المسك المغصوب وكذا غيره من سائر المشمومات ولا يجوز بعد شمه ويلزم سيدا نفه من
دخول رائحته عند شمه **مسئلة** ويحرم القبس من جمر الحطب المغصوب ويجوز من لهبه واما
الاصطلا بناره فاجازه الحسني وحرمه ابو جعفر والامام ح وكذا الجمر في تنور سجر بحطب
مغصوب على الخلاف **مسئلة** ويجوز الاستصباح بسراج سقاه مغصوب اذا لم ينقصه
لانه استعمال النور اللهب مع اجزا الهوا الموزية **مسئلة** وتحل لحم شاة شربت خمرا وكذا النهل

الوليمة

وكذا لو اكلت مال الغير خلافا ص حيث اكلته مدة لم تعش فيها الا به **مسألة** قال الامام ح
الطعام الصوفي من كفاية حيث لا يباع الطعام لا حيث يباع لقوله صلعم الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل
المدر يعني اهل المدن **فصل والوليمة مستحبة لان فيها اظهار**
النعمة ومؤالفة القلوب ما لم يكن فيها وجه نهي واقل ما يولم به شاة ان امكن والاصل فيها فعله صلعم
او لم على صفية بسويق وتمر **مسألة** والمؤكد منها ثلاث الخرس وهو الولادة والعرس والاعذار
وهو الختان والختان واجب عند م وط وذكره ص بالله الهادي وقال المرتضى وح وذكره ابو مضر للهادي
انه سنة وقال ز واجب على الرجل وسنة على المراة وجملة الولائم ثمان هذه الثلاث وعقد النكاح والعقيقة
والنقيعة وهي قدوم الغائب والوكيرة وهي النزول في الدار والمادبة وهي عند اجتماع الاخوان **فرع**
والمامة وهي الطعام الذي يصنع لاهل الميت حال اشتغالهم فهي مستحبة لكنها لا تسمى وليمة لان
الوليمة هي طعام المسرة الذي يجمع عليه ذكر ذلك الفقهاء خلاف ما في الذكرى **مسألة** والاجابة
الى الوليمة سنة سيما الى المحقق لقوله صلعم اذا دعي احدكم فليجب وصعود ابدال محمد حفت بهم الملائكة بعد سنون الله
ويستغفرون لهم ولمن اكل معهم **فرع** ويستحب للمجيب سوى صاحب السنة لا فضل وطره من الطعام فان
دعاه اثنان او اكثر قدم الاول فان اتفقوا فالاقرب منهم اليه نسبا فان لم فاقربهم بابا فان استووا فقيل
انه مخير وقال الامام ح بل يقرع بينهم **فرع** انصافا لهم والاجابة شروط ثلاثة **الاول** ان يكون ثم
منكر الا اذا كان يمكن ازالته وحده **والثاني** ان يكون الدعوة عامة للضعيف والقوي ممن يراد حضورهم كالجيران
او اهل المحلة على حسب العادة لا ما خص بها الاغنياء والاقوياء فيكره حضورها الا ان عم بها المؤمنين
من دون الفاسقين فلا باس به لانه يكره دعاء الفاسقين واجابة دعواتهم الا ان يكون لمصلحة دينية
او يكون محاوزين والجار حق ولو كان كافرا فان كان مؤمنا فله حقان وان كان مؤمنا رحما فله ثلاثة
حقوق وقيل والجار الى اربعين دارا من كل جانب لقلة منع العرف فيه وورد في المعزبه الملاصق
لداره **الثالث** ان لا يزيد الوليمة على يومين لانها في اليوم الاول سنة وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء
وسمعة ذكره في الانتصار وقيل بها الى الحد الثالث كما في ضيافة الضيف **فرع** والصيام لا يكون
عذرا من الاجابة بل يجيب وان كان صومه نفلا افطر وان كان فرضا امسك واما العذر **في** الاشتغال بواجب
او حفظ متاع او المرض قال الامام ح وكذا اذا كان الحضور يؤدي الى الاجتماع ما لا رذال فله ان يمتنع
لئلا يسقط قدره ولا يسع دعا من يعرف منه انه يكره الحضور لتسبيب الاسباب **و** يستحب اجابة المسلم
في غير الوليمة ايضا ولو الى لقمة فلا يحضر ما دعي اليه ولا من دعاه اذا كان مسلما ولا المكان الذي يدعى
اليه ولو بعد قال ص يا سعد في اطعام الفاسق المحتاج قربة وثواب **مسألة** ومن اراد شيئا من
الولائم او الاسفار او غيرها فالواجب عليه ان يتوكل على الله ويفوض امره اليه ويستحب له ان يقدم قبله ذكر الله
والصدقة ولا يجوز له ان يعتقد شيئا من التنجيم والتطير والتفاول بالازلام المنهي عنها وهي السهام فمن اعتقد

ان لشيء من ذلك تاثيرا وهذا شرك بالله في علم غيبه وصار كافرا ومن عمل به ولم يعتقد بتاثيره فسق ذكر
ذلك كله في الكشاف والتهذيب والمقالبد قال ص وكذلك الايام التي يعتقد العوام انها نحسة فيتحمونها
فمن اعتقد بتاثيرها كفر ومن عمل بها ولم يعتقد بتاثيرها اثم **فرع** وهكذا يكون في الذين يسئلون الحرعما
يعرض من الامراض والالام ويعتقدون ان لهم بتاثير حدوثها وفي دفعها بعد مباشرته ولا تتبت والى في
الاحكام والرؤيا الصالحة الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وهي من الله تعالى
والحلم من الشيطان فمن راى ما يكرهه ثم استيقظ نفث ثلث مرات عن يساره وقال اعوذ بالله من شر ما رايت
فانه لا يضره ذلك **مسئلة** يستحب الاجتماع على الطعام لانها تكثر بركته وينوي بالاكل التقوي به
على الطاعات حتى يصير قربة **مسئلة** ويندب لمن اراد الاكل ان يغسل يده قبل الاكل وبعده وان
يبدا بالملح ويختم به وان يسمي الله في اوله حتى الذكر الناسي مع انها سنة كما انه فان نسي في اوله سمى حيث ذكر
وان يحمد الله تعالى بعد فراغه سرا الا ان يسمع غيره بالورع الا ان يكون موافقا الغرض المصنف وان يكرر البسملة والحمد له
لكل لقمة وافضل وان يغسل فمه بعد فراغه وان يدعو لنفسه وللمضيف وان يتوكى على ظهر قدميه او على
اليسرى وينصب اليمنى وان ياكل بيمينه بثلاث اصابع وعن الصادق كراهة الاكل بالثلاث وكان ياكل
بالخمس ورواه عن النبي صلعم وعن علي عليه السلام وان يصغر اللقمة بحيث لا يمتنع على صغرها وان يطيل مضغها ولا
يمد يده للقمة الثانية حتى يبلع الاولى ولا يشرب الماء خلال اكل الطعام ولا عقيبه الا بعد مضي وقت او مثل وقت
الاكل وان يلعق اصابعه بعد فراغه ويلعق الصحفة بعد فراغها وان ياكل ما يليه الا في الفاكهة فيجوز حيرها
حسب العادة وان ياكل ما سقط من الطعام على الارض ونحوها بقدر ازالة ما علق به منها لما ورد فيه من الثواب
العظيم وان يمسح يده بمنديل ويقرا بعد فراغه سورة قريش والصمد وان يزيل بعده ما بين اسنانه ويرمي به الى خارج
لا يوطا ولا ياكله الا ما كان منه حول اسنانه ولا ياتي بتسلعه ذكر ذلك في المنهاج **مسئلة** والرفعة
التي جرت بها العادة بدعة وتركها افضل لانه اكثر تواضعا لله وموافقا لفعل النبي صلعم **مسئلة**
ويندب ان يقدم للضيف ما يكفيهم وزيادة لان ما دون ذلك يعد لوما واذا كان يمكنه بغير تكلف ولا يبقى
عليهم بقدم الطعام ولا يستاذنهم في تقديمه ولا يشترط من عادة اذا قد حضر الاكثر لقوله صلعم الا سلطان
يوزن الاصفران **فرع** وما بقي بعدهم من الطعام يندب اطعامه الخادم ان وجده والا الجيران وان كان حاله
فرع ومن دخل بعد غيره لم يتخط الناس الى الموضع الذي يقف فيه بل يقف حيث انتهى به المجلس الا ان يامره
صاحب البيت بالوقوف في موضع معين امتثل امره ولا يقف في موضع مقابل الموضع البيت ولا ينظر احد
في المجلس ويقدم الفاكهة قبل الطعام لا بعده **مسئلة** ويندب في شرب الماء وغيره ان يقدم الطالب
له ثم من عن يمينه حتى ينتهي الى من عن يساره الا اذا كان فيهم صغير من تلا الشرب فقدموه لورود الحديث
بذلك ويشرب الماء مصا واللبن عبا ويكون الشرب في ثلثة انفاس ويسمي ويحمد الله على كل نفس **مسئلة**
ويكره الاكل بالشمال مضطجعا ومستلقيا ومتكيا على يده اليسرى او على وسادة او نحوها الا لعذر

العذر في ذلك كله ويجوز أن لا يأكل قائماً أو راكباً أو ماشياً **مسألة** ويكره نظر الجليس
عند الأكل وكثرة الكلام وكثرة الصمت وأكل ذروة الطعام وترك النوى ونحوه مع التمر ونحوه
في الطبق وأكل الحار لقوله صلى الله عليه وسلم انه غير ذي بركة ونفخ الطعام واستعماله كمسح اليد والسكين به
وما أشبه ذلك واستخدام الضيف ولو كان أدنى من المضيف لأنه يستحب إكرام الضيف وتعظيمه
وتجليله ولو كان لا يعرف ولا يشكر ما يفعله له بل يعتقد أنه بالتقصير ويفعل ذلك كله لوجه
الله تعالى ولا يبتدي بفعل الأشياء لطلب الثناء وحسن الذكر وطلب الجزاء ولا يخرج الضيف إلا بإذن المضيف
ويأمره بالتأني والانتظار ويخرج معه إلى باب داره ذكر ذلك في المنهاج **مسألة** ويكره
مؤاكلة المجذوم والأبرص ومنه دون شيخ وإدامة النظر إليه وأكل الطين فإن أكثر منه بحيث يعرف
ضرره حرم وأكل الثوم ونحوه لمن يريد دخول المسجد أو الحضور مع الجماعة وفي [?]
قيل كراهة تنزيه قال الامام ح إلا لمن له عذر في أكله ولا يأثم بدخوله وقيل لا **مسألة**
ويكره أكل الطحال خلاف القسم وأكل الأرنب والوبر والضب ذكر الجواز في الشفا والمبولة والمثانة
والمرارة والغدة واللحم النيء قال م وكذا أكل القنفذ وقال ط يحرم **مسألة** ويحرم أكل
حشرات الأرض خلاف م في ما لا دم له سائل ومن جملة ذلك الذباب والديدان والخنافس ويحرم
أكل السلحفاة خلاف ك قيل وهي أبو سطف [?] وقيل هي حيوان في البحر شديد الجسم يشبه الرحا ومنه
يتخذ الزفر **مسألة** والأصل في الحيوانات التحريم إلا ما ورد فيه دليل بالتحليل عند الهادي
وقال م والامير ح عكسه ويحرم أكل السبع والثعلب خلاف ش ويحرم الهر مطلقاً خلاف بعض ش
في الوحشي **مسألة** ويحرم دود الجبن والباقلا والتمر ونحوه بعد انفصاله وأما مع اتصاله
فذلك فيه [?] كذا أيضاً قال في التذكرة والامام ح يجوز وكذا يحرم قمل الماء ونحوها ودود الخل
وأفزه [?] **مسألة** ويحرم أكل الخيل خلاف زيد وش وقال ح يكره وكذا البغال تحرم خلاف
الحسن وكذا الحمير الأهلية خلافاً لابن عباس وأما الوحشية فقطع عز خ السيد بن الهادي وهو قول
زيد والفقهاء أنها حلال وقال ق ودع وقن أنها حرام **فرع** وما تولد بين ما يحل وما يحرم من
الحيوانات فالعبرة فيه بالأم ولا يحل شرب لبن الخيل والدواب ولو قيل بطهارته ذكره ض وأما الشطا
فقال في البحر إنها حرام عند الهادي وهو قول المهدي ووالد [?] سمعت الشيخ [?] و ض والامام ح
أنها حلال **مسألة** ويحل أكل النعامة والقطا والدراج ويحرم أكل جبن الكفار وذبائحهم
على الخلاف في أهل الكتاب وأما أكل طعامهم وسمنهم ولبنهم فعلى الخلاف في طهارتهم **مسألة**
ويحرم أكل كل ما يسكر كثيره ولو بعض الناس كواحد من ألف ذكره م وسواء كان يسكر لعينه
كالخمر والمزر وخلقه من أصله كالبنج والحشيشة ونحو ذلك من أوراق الأشجار المرة وعنبرها
فرع والخمر المجمع عليها التي يكفر مستحلها ويفسق شاربها وهي ما اتخذ من عصير العنب والرطب إذا

زمانا لزبد وكان يسكر فاما ما يتخذ من الزبيب والتمر فقال الامام ح كذلك ايضا وقيل انه نفس شاربه

ويستحله واما شارب المروزات فيحد شاربها ولا يقطع بفسقه لاجل الخلاف فيها الا ان يسكر بها

فيفسق وقال الامام ح يجوز شرب النقيع الى ثلاثة ايام ويكره بعدها ويحرم لسبع رواه في البحر وعند ح

ان خمر العنب والرطب اذا طبخ عصيره قبل غليانه حتى ذهب ثلثاه يجوز شرب دون المسكر منه ويطهر

ذلك القدر فقط وما اتخذ من نقيع الزبيب والتمر فاذا طبخ ادنى طبخ طهر منه وحل شرب دون المسكر

وما اتخذ من المزر فهو يطهر منه وعلى دون المسكر **مسألة** ويحل الخمر لمن اكره على شربها بالقتل

ونحوه ولمن خشي التلف من العطش ولم يجد سواها ولمن غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها الا الخمر قال الامام ه

لان اسعابها هنا مسقط واما التداوي بها في غير ذلك او بغيرها مما هو نجس فعند الهادي و ن و م و ع

و ط و ح و ش لا يحل وعند القسم و و و ص انه يحل هكذا في المعنى حكى الخلاف في الجمرة قال في الكافي وشرح

الابانه ان الخلاف فيما كان مختلفا فيه كبول ما لا يوكل لحمه ولبنه و حكى الاجماع من بعضها لا فيما كان

مجمعا عليه كالخمر والبول والغائط والدم فلا يحل التداوي به وفاقا **فرع** وما ادخل فيه جزء من الخمر

او المزر ونحوه كالمعمول فلا يحل التداوي به عندنا قيل والصطوديس استعمل المزر حتى عرف انه ادا تركه

مات ولم يعرف له دواء الا الخمر فيشربها اما فهل يجوز له شربها حيا يا من على نفسه الهلاك او يجوز

له الا يستمر على المزر فيقتل نفسه الهلاك فيهما او لى على قول من يحرم التداوي بالخمر ونحوها ولقله

يقال ان استعماله للخمر اثما او لى من استعماله للمزر دائما لان كل واحد منهما محظور **مسألة**

اذا تخللت الخمر بنفسها فانها تحل خلافا للمتوكل وغيره من متقدمي اصحابنا فقالوا انه يعالج العصير

في اول ما يوضع بما يمنع من مصيره خمرا نحو ان يوضع فيه شيئا من الخل او من عصارة الحوامض قيل او من

الملح او الخردل **فرع** واما اذا عولج الخمر حتى تخللت فقال الهادي لا يجوز ولا يحل شربه وقال ريد

و ن و م لا يجوز الفعل ويحل استعماله من بعد وقال ح يجوز الفعل ويحل الاستعمال **مسألة**

ومن وضع العنب او الزبيب والتمر في الدن فيه الخمر اثم قال في البحر ويفسق ولا يلزمه اراقته حتى

يخمر وقال الامام ح بل يجب وبعد احماره يجب ذلك فلو لم يفعل حتى تخللت حلت ان وضعه في

الدن نية الخل وبغير نيته لم يأثم ومتى صار خمرا فان اطلع عليه او نقله لزمه اراقته وان علم باحماره

ولم ينقله ولا يبصره لزمه اراقته خلاف م و الامام ح و الفقيه و ابي جعفر لعادة المسلمين

بذلك **مسألة** لا بأس بالادخار دون السنة كفعله عليه السلام ويستحب ان يكون من اطيب المكاسب

وهو الزراعة وقيل التجارة وقيل الصناعة **فرع** ويكره اكل ما اكتسب من جهة حظر على وجه

فملكه وفيه خلاف قد مضى وكذا ما اكتسب الصانع من الدنية كالدباغ وحرمه الحر للحجام

وما باشر فيه النجاسة كالحجامة والحرارة وفي الحمارين ددد **مسألة** ويحرم الاكل

والشرب في انية اهل الذمة التي يرطبونها قبل غسلها على قولنا بنجاستهم فاما انية اهل الحرب

كتاب اللباس

فهي تطهر بانتشالها المشتمل عليها اذا كانت نجاستها الرطوبة فقط وكذا ذلك الجسم **مسألة** ويحرم
استعمال انية الذهب والفضة بكل وجه على الرجال والنساء ويجوز اقتناؤها للزينة خلاف بعض ش والامام ح
واما المذهبة والمفضضة فان كان الذي فيهما مموها لا ينفصل فهو مستهلك لا حكم له وان كان يمكن
فصله فان عم الاناء حرم وان كان في بعضه فالمختار حل كالضبة في السيوف والشعرة والقصعة ويتحرز
به الكسر والثلم وكذا قبيعة السيف ونحوها وان كان كثيرا لم يحل وقال ح يحل اذا كان موضع الشارب
منه على غير الذهب والفضة قال الامام ح والكثير هو حيث يكون احد جانبي الاناء او اسفله او اعلاه
كله ذكره عنه في البحر والذهب اشد تحريما من الفضة لان الخيلاء به اكثر **فرع** ويحرم على المراة
الرنو بمكحلة الذهب او الفضة لا زينتها لان ذلك استعمال للاناء اذا كان شوكة حديد او خشبا
دقت جاز بغيره وصبغته في موضع الرنو للزينة جاز وكذا اذا **مسألة** من
توضى من اناء ذهب او فضة فقال ط تجزيه مع الاثم وقال في الوافي وض والفقيه لا تجزيه وكذا اذا اتى في الاناء المغصوب
فان قيل ان الطاعة والمعصية لا يجتمعان في فعل واحد تكون طاعة ومعصية كالصلاة في
ثوب مغصوب وكيف قال ط بصحة الوضوء والجواب انه مطيع بغسل ما عصا لانه عاص باخذ الماء من الاناء ومطيع
باستعماله من بعد في اعضائه **فان قيل** ان استعمال الذهب والفضة من الكبائر وهو يفسق
وضوءه فقيل انه يوخذ لابي ط من هذا ان لا يفسق الوضوء فكماله وقيل انه لا يقطع بالكبر في هذا
لانه مفسق على السرف الذي ورد الدليل فيه **مسألة** يعفى عن يسير من الذهب كما في
الحرير لان عمر نهى الا واحد فيعفى عن بطرز الثوب والقميص بالحرير قال ص وكذا يعفى عن مسامير الخاتم
تكون من ذهب وقال في الكافي لا يجوز وفي جواز فص الخاتم من الياقوت ونحوه تردد قال الامام ي الاقرب
جوازه كما كان فص خاتم علي وغيره من الصحابة وقيل لا يجوز **مسألة** وكلما ارتفع
ثمنه لنفاسته كالياقوت والفيروزج واللولو ونحوها فهو كالذهب والفضة في التحريم وما كان
ارتفاع ثمنه لاجل الصنعة التي فيه فهو حلال كالة النحاس والرصاص والشبه **مسألة**
ويجوز للنساء استعمال الة الحرير كالحبل ونحوه والفوارة ونحوها واما للرجال فقيل لا يجوز وقيل
انه مثل افتراش الحرير على الخلاف الذي ياتي فيه

كتاب اللباس

يحرم على الذكر والملتبس دون الاناث لباس الحرير الخالص ولو كان بطانة لغيره الا عند العدم
عند عدم غيره او من به الحكة وهي القمل ذكره في البحر وقيل هي داء اسمه داء الثعلب تصير منه الحكة وينفع
فيه لبس الحرير او حلق اللحية ولا في حرب الحق سواء كان جهادا عاما او خاصا قال ابو جعفر حال
القتال فقط وقال الامام ح ما دامت الحرب قائمة وقيل مهما كان يحصل به الارهاب للعدو ولانه
يمنعه العدو فيه وكذا في لبس المذهب والمفضض وقال ح لا يجوز لبس الحرير للذكور مطلقا وقال ابن
علية يجوز مطلقا **مسألة** ولو كان بعض الثوب حريرا او بعضه قطنا او نحوه لم يحل لبسه

الا اذا كان الحرير هو الاقل وقال في المعيب يجوز اذا كان قدر المصحف او دونه قيل ولو بعضه في القلنسوة بالوزن
وقال في الشرح العبرة باللحمة فان كانت حريرا حرم وان كانت من غيره حل **فرع** وهذا انما خلط بالنسج
لا انما خلط بالالصاق فلا يعفى منه الا السير كطو والحبك هو الطرة وزر التكك وكما في الكف
والفرج في القميص وعلم الثوب اي حاشيته الى قدر ثلاث اصابع في العرض فعل من كل جانب قدر ثلث وقيل بل
في الحاشيتين معا في كل جانب قدر اصبع ونصف اذا كان حريرا خالصا وهذا فيما كان متصلا بغيره وهو
قليل في جنبه فاما ما كان منفردا فلا يحل ولو كان دون ذلك الا قدر ذكره الفقيه **مسألة** ويجوز
نقط المصحف وخراشته وتعشيره بما الذهب ذكره في الكافي **مسألة** افتراش الحرير للذكور
يجوز ذكره القاسم وط وص وح وم ب وم فان فرش فوق الحرير قطنا او غيره جاز افتراشه وفاقا وكذا
الوسائد المحشوة بالحرير لا في اللباس فلا يجوز لبس ما حشي بالحرير الا عند العذر كما مر **مسألة**
ويحرم على الذكور في غير الجهاد لبس المصبوغ بالحمرة او الصفرة كالمزعفر والمورس والمعصفر واما المصبوغ
بالفوه والبقم فقيل يحرم ايضا وقال الامام ح والفقيه ل وهذا حيث يكون الصباغ مشبعا ظاهر الزينة
لا ما كان بالحال لا زينة فيه فيجوز ذكره الامام ح فلو صبغ الثوب وقلبه يحرم حيث يكون ظاهر الزينة
والله اعلم واجاز ش وك لبس المصبوغ مطلقا **مسألة** ويحرم على الذكور لباس حلية
الذهب والفضة ونحوهما الا خاتم الفضة فهو سنة وكذا خاتم العقيق وموضع الخاتم هو الخنصر
من اليمين ويجوز في خنصر الشمال لكنه ترك الافضل **فرع** ويستحب ان يكون وزن الخاتم درهم
ونصف وان يكون الفص منه الى باطن الكف في الذكر وفي المراة الى ظاهره اظهارا للزينة **فرع**
ولا يجوز الجمع بين خاتمين في يد واحدة فلو كان احدهما للحفظ الثاني فيه زيادة حظر من وجه اخر
وهو استعمال الفضة واما في كل يد خاتم فكذا لا يجوز وروي عن الحسنين ومحمد بن الحنفية انهم كانوا
يفعلونه واما الجمع بين خاتم فضة وخاتم عقيق فيجوز لورود الدليل بجواز كل واحد منهما وقيل الا
ان يكون فيه تشبيها بالنساء لم يجز **فرع** ويجوز نقش الخاتم بالقران ويكره التختم بالحديد والنحاس
والرصاص **مسألة** ويجب منع الصبيان من المحظورات التي يكون فيها فساد كالخمر والزنا والميتة
ونحو ذلك وفاقا وكذا عندنا يمنعون من لباس الذهب والفضة والحرير ونحوها خلافا ش والفقيه ح
قال الامام ح فاما الباسهم ذلك فلا يجوز وفاقا **مسألة** والخضاب للنساء مندوب واما
للرجال السالمين فان كان لحاجة جاز ولغير حاجة قال ابو علي وابو مضر والفقيه ح لا يجوز لان
فيه تشبها بالنساء وقال ش والامير ح يجوز وهذا في خضاب الايدي والارجل واما خضاب الشيب
فيجوز وفاقا لكن تركه افضل **فرع** واما صباغ الشيب بالسواد فلا يجوز للرجال خلافا ن وهو يروى
عن الحسنين واخيهما محمد بن الحنفية **مسألة** ويحرم لبس الرقيق الذي يصف لون البشرة
من العورة اذا لم يكن معه غيره يسترها الا بين الزوجين والسيد وامته **مسألة** ويحرم استعمال

اذا قال العثماني عبدي حر ان كان علي افضل من عثمن وقال العلوي عبدي حر ان كان عثمان افضل من علي فانا نحكم
بعتق عبد العثماني لظهور الدليل بفضل علي عليهم

فصل يصح العتق على مال

عينا او شرطا فالعقد على كذا او بكذا فيحتاج الى القبول او السؤال في المجلس ان كان حاضرا او القبول في مجلس
العلم به ان كان غائبا كما في الطلاق ويلحقه الاجازة اذا قبل في المجلس فيعتق بذلك ويصير العوض دينا
عليه. **مسئلة** اذا قال انت حر على الف فقال العبد رضيت او قبلت على ذلك صح وعتق وان قال نعم
فقال الامام ح والفقيه انه يكفي للقبول فيعتق وقيل انه لا يكفي. **مسئلة** ويصح فيه شرط
الخيار ذكره في الوافي وابو جعفر قال في التفريعات وشرح ابي مضر والل والفقيه لا يصح فيه ويقيسون على صحته في
الكتابة وعلى عدم صحته في الطلاق على مال وفي العتق المطلق والوقف والاقالة وسائر التبرعات كالهبة والنذر ونحو
مسئلة اذا قال اعتقني على خدمتك سنة فقال اعتقت صح وعتق فلو مات العبد قبل الخدمة
وجبت قيمته من تركته وقال ش تجب قيمة الخدمة واذا لم تكن له تركة فلا شيء عليه وكذا ان مات وقد خدمه
بعض السنة فيجب بقدر ما بقي منها من اجرته او قيمته على الخلاف ولو كان المستحق هو السيد خدم العبد ورثته
فان لم يكن له وارث كانت الخدمة لبيت المال. **مسئلة** اذا اعتق فضوليان عبد رجل احدهما على
الف والثاني على مائة فايهما اجازه المالك صح وان اجازهما معا بلفظ واحد عتق ولزمه نصف الالف ونصف المائة
كما لو باعاه من شخصين واجاز المالك بيعهما فلو اجاز احدهما غير مفسر فالاقرب انه لا يصح في البيع وفي العتق
يعتق بهما شا لانه يقف على الخدمة
مسئلة اذا قال انت حر وادّ الي الفا او وعليك الف وقبل العبد
او لم يقبل فانه يعتق ولا شيء عليه وقال م ومحمد لا يعتق حتى يسلم الالف اذا قبله كما اذا قال لعبده احمل الي كذا
او افعل كذا ولك درهم فانه يلزم اذا فعل. **قلنا** ذلك حقاله جرت بها العادة وهذا لم تجر به عادة
مسئلة اذا اعتق عبيده على الف فانه يقسم بينهم ولو اعتقوا وقسم الالف على عدد رؤسهم
خلاف ما اذا طلق نساءه على الف فلزم فانه يقسم بينهن على عددهن. **مسئلة والشرط**
حروفه ان واذا ومتى ومتى ما ومهما فلا يحتاج الى قبول ولا يصح الرجوع عنه ولا يقع العتق حتى يحصل الشرط
مع بقاء العبد على ملك سيده سواء حصل قريبا او بعيدا الا ان يعلقه بوقت يعلمونه وكذا اذا نوى حصوله في وقت
معين تعلق به باطنا لا ظاهرا ان ادعاه العبد. **فرع** واذا كان الشرط مالا فتسلمه العبد لسيده فالعبرة انه
يكون مما كسبه بعد ذلك او مما كان في يده او مما كاتبه سرقه من مال سيده لا مما ياخذه منه من بعد ولا مما اخذه
من مال الغير مطلقا فلا يعتق بتسليمه لسيده. **فرع** واذا قال هي اعطيني الفا في كل شهر ما به فانت
حر فهل شرط لا كتابة اذ لا يحتاج قبولا وقال الاصحاب ح انه كتابه. **قلنا** فان دفعه مرة لم يعتق عندنا
مسئلة واذا قال انت حر على دخول الدار فهو قبل عتق ثم ان دخلها والامر فيه على قول
الهدوية وم خلاف م وب وعلى قول ص بد لا يحتاج قبولا فيما التزم بالـ **قلنا** فلو يقيل ما دام
ودخل الدار وقيل ان قيامه امتثال فيعتق وقيل لا يكفي لان الدخول حصل بعد قيامه من المجلس وهذا في النزا

من المدبر اذا اشتراه على ان يدخل الدار حلالا والطلاق اذا طلقها على ان يدخل فعلت ولم يدخل فلا شيء عليها الا ان خروج
البضع لا قيمة له خلافا ش فانه اوجب عليها مهر المثل **مسئلة** اذا قال ان فعلت كذا فقد اعتقتك
فلا يعتق حتى يفعل المعتق ذلك وقال الاستاذ يعتق في الحال لقوله فقد اعتقتك لانها للحال او الماضي **مسئلة**
اذا قال انت حر بعد موتي على الف فهذا وصية له بالعتق على الف ويكون قبولها بعد الموت ذكره في الكافي وابو مضر
وقال المعتبر في المجلس ان حضرا لموضع له او عند علمه ان غاب **مسئلة** اذا قال لزوجته ان فعلت كذا
فانت طالق والا فعبدي حر احتمل ان يكون مراده بالعتق اذا لم تفعل الزوجة ذلك الفعل واحتمل ان يكون مراده اذا
لم يقع الطلاق على الزوجة مع فعلها لذلك بجواز فعله وهي مطلقة او مفسوخة واحتمل ان يكون مراده به
التخيير بين الطلاق والعتق واحتمل ان يكون مراده التاكيد بالعتق للطلاق فيكون حالفا بهما فالمرجع اليه
في اي ذلك اراد ويقبل قوله فيه فان لم يرد ايهما فقيل انه يحمل على الاقل وهو التخيير بين الطلاق والعتق فيعين
ايهما شاء على قول م بالله انها يثبتا في الذمة واما على قول الهدوية فلا فرق انه يقع احدهما ملتبسا اذا
فعلت الزوجة ذلك فيعتق العبد ويسعى في نصف قيمته ويحرم عليه مباناة الزوجة ولا تخرج منه الا بطلاق
كما تقدم في مسئلة الغراب **مسئلة** من يدبر ان يعتق عبده ثم اعتقه على عوض فانه يجزيه وكذا
اذا كاتبه او دبره وعتق بذلك اجزاه وان اعتقه عن كفارة فقال في التذكرة والحفيظ ومهذب ش
يجزيه عن النذر والكفارة وقيل لا يجزيه عن النذر لا عن الكفارة اما لو نذر بعتق رقبة غير معينة
ثم اعتق رقبة ونواها عن النذر وعن كفارة فلعله لا يجزيه عن ايهما لانه قد وجب عليه عتق رقبتين
مسئلة اذا قال لعبديه انتما حران على الف فقبل احدهما عتق ولزمه حصته من الالف
على قدر قيمته وقيمة الثاني وان قال احدكما حر على الف فقبلا كان اليه الخيار يعين ايهما شاء فمن عينه عتق
ولزمه الالف وان مات احدهما تعين الاخر للعتق وان مات السيد قبل التعيين عتقا وسعى كل واحد في نصف
الالف ونصف قيمته وان قبل احدهما فقط فالاقرب انه يعتق ويلزمه الالف لان الثاني قد خرج عن العتق بعدم قبوله
مسئلة اذا قال احدكما حر عن كفارتي فانه يعين ايهما شاء للعتق ويجزيه فان بعد موته التعيين
عتقا معا فقيل ويسعى كل واحد في نصف قيمته ولا يجزيه عن الكفارة وقيل انها تجزيه ولا يجب عليهما سعاية
فرع فلو اعتق عبدا له عن كفارة ثم التبس بعبد له اخر فانهما يعتقان ولا سعاية وقد اجزته الكفارة
ذكره الفقيه ويكون الولاء له عليهما معا كمن مثل بعبده ثم اعتقه الحاكم عنه ولعله يقال انها تجب
السعاية هنا لان اللبس حصل بعد وقوع العتق وبعد ما اجزى عن الكفارة فيكون كما اذا التبس حر
بعبد عتق وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لسيد العبد كما اذا التبس العتيق بالعبد لكن لا يثبت له الولاء
على ايهما حتى احدهما حر اصلا **مسئلة** من له امة وزوجة حرة ثم وقع اللبس بينهما ايهما
عتقت الامة وسعيا في نصف قيمتهما وحرم عليه وطيهما ولا تخرج منه الزوجة الا بطلاق ولا يصح ان يزوج له
الا بعد طلاق الزوجة الا ان يزوج الامة حل له وطيهما **مسئلة** من اعتق في مرض موته امة

عن التذكرة ويواو شرح والامام ... الصحيح [illegible]
مسئلة اذا التبس حر بعبد

قيمتها الا مائة ولا يملك سواها وعليه دين خمسمائة ثم تزوجها في مرضه على مائة ولم يمكنه تزوجها
ما قبل ثم مات من مرضه فانها تسعى في خمسة اسداس قيمتها وهو مائتان وخمسون وسقط عنها
حصة مهرها خمسون وهو بناء على ان ما حدث من الدين بعد العتق في المرض فهو كالدين المتقدم عليه فلو
لم يكن عليه دين الا مهرها مائة استحقت بالعتق ثلث المائتين الباقيتين من قيمتها بعد مهرها وهو
ثلثا مائة وبقيت مائة وثلث مائة لها ربعها ميراثا وهو ثلث مائة وبقي عليها مائة تسعى فيها للورثة
وان كانت محجوبة فميراثها الثمن وهو ثلث سدس مائة وتسعى في مائة وسدس مائة

مسألة من قال لعبديه احدكما حر ثم قال لاحدهما ولثالث احدكما حر فانه يعين من شاء من الاولين ومن الاخرين
فان عين من الاولين الذي ادخله مع الثالث في العتق الاخر تعين الثالث للعتق الاخر وبقي الاول مملوكا
وان عين الاول في العتق الاول فانه يعين في العتق الثاني اي الاخرين شاء وان بدا بتعيين العتق الاخر وعين
المشارك للاول تعين العبد الاول للعتق الاول وبقي الثالث مملوكا وان عينه في الثالث فانه يعين العتق الاول
في اي الاولين شاء وان تعذر التعيين فيهم الكل عتقوا جميعا وسعى الاول والثالث في نصف قيمتهما وسعى
المشارك لهما في ربع قيمته

مسألة ويصح ان يعتق المسلم عبده الكافر وان يعتق الكافر
عبده المسلم والكافر ولو في دار الحرب وقال العصفري لا يصح العتق ولا التدبير ولا الكتابة في دار الحرب
مطلقا **فرع** وانما صح العتق للكافر لا الوقف لان القربة شرط في الوقف دون العتق

مسألة من اعتق عبد غيره ثم اجاز المالك لم يصح الا ان يكون العتق بعقد على عوض هو مال فلو كان العوض غير مال
كدخول الدار ونحوه فقال في التذكرة يلحقه الاجازة وقال في الحفيظ لا يلحقه ولا يعتق وعلى قول ص زيد
يعتق لانه يقول لا يحتاج الى قبول

فصل العتق بشرط لازمه وفاقا

فاذا اعتق احد عبيده او قال هذا او هذا عين من شاء منهم كما يعين ما طلق وان تعذر التعيين بموته عتقوا الكل كما
تقدم وسعوا وقال الامام ح وبعض ش انه يورث التعيين فيعين ورثته من شاءوا منهم وان مات قبل يعين عتقوا الكل
وسعوا كما مر خلافا وما اذا قال اوصيت بعتق احدكم ثم مات قبل يعين فانه يورث التعيين لان هذا وصية
فيكون تعيينها الى الوصي ان كان والا فالى الورثة قال الاصح كما اذا اوصى بشاة من غنمه او نحو ذلك **فرع** واذا عين
بعض الورثة فلقلته بقاله صح بعينه في العتق لانه استهلاك لكن ان عين لاحد نالم يعين وان عين فوق الاذن
ضمن لشركائه نصيبهم من الزيادة وفي غير العتق لا يصح التعيين الا باتفاق ... اصوابه الكل لانه حق لهم

مسألة من اعتق عبده او امته في حال صحته صح ولو زادت قيمته على ثلث ماله وقال في المنتخب يسعى العبد في الزائد منها
على الثلث وان كان ذلك في مرض موته وان كان عليه دين مستغرق ماله صح العتق وسعى العبد للغرماء في قيمته
وقال ك وش لا يصح قال د هو القوي لان على الغرماء ضرر في استسعاء العبد وربما تعذر عليه او مات او تمرد
وان لم يكن له مال مستغرق بالدين عتق العبد من ثلث ما بقي بعد الدين واذا زادت قيمته على ثلثه سعى في الزائد
للورثة وان كان لا يملك سواه ولا دين سعى لهم في ثلثي قيمته الا ان يعتقوا او بعضهم فلا سعاية عليه

لمن اجاز **مسئلة** من له ثلاثة اعبد كل ماله متساوون فاعتقهم في مرض موته بلفظ واحد او
بالفاظ مفرقة عتقوا وسعى كل واحد في ثلثي قيمته سوا استوت قيمهم او اختلفت فلو كانت قيمة احدهم
مائة وقيمة الثاني مائتان وقيمة الثالث ثلثمائة فثلث قيمتهم وهو مائتان سهم استسعا ثلثاه
كانه جعل الكل واحد قدر قيمته فيكون للاول سدس وهو ثلث مائة وسعى في ثلثي مائة وللثاني سدس ثلثان
لانه كان جعل الكل واحد وهو ثلثا مائة وسعى في مائة وثلث مائة وللثالث ثلاثة اسداس وهو مائة وسعى
في مائتين وقال ش اذا اعتقهم بالفاظ مفرقة عتق الاول ان خرج من الثلث فان زادت قيمته على الثلث سعى في
الزائد وان نقصت عنه عتق بعد من الثاني بعده وسعى في الزائد من قيمته على ما بقي له من الثلث وله قول
اخر انه يقرع بينهم في العتق **مسئلة** من اعتق نصيبه في عبد في مرض موته عتق العبد كله
نصيبه من ثلث ماله بعد قضا الدين ونصف قيمة نصيب شريكه فان في البحر ويكون ضمانه من ثلث ماله فاذا
زادت قيمة نصيب شريكه على ثلثه فالزائد على العبد يسعى فيه وفيه نظر والاولى ان العتق جناية منه
على نصيب شريكه فيضمن قيمته من راس ماله ان كان معسرا سعى فيها العبد ان كان ماله مستغرقا بالدين
سعى العبد في قيمة نصيب المعتق وكان لشريكه حصته من السعاية ومن المال والباقي من قيمة نصيب الشريك
على العبد يسعى فيه **مسئلة** اعتق عبده في جزء من اجزا صحته فله ان يتصرف فيه بما شاء
فيسعى منه حتى يبان حاله فان مات تبين ان العبد عتق قبل مرضه من راس ماله فلو اعتقه قبل سبب موته
ونذر عليه بثلث ماله قبل سبب موته بحرص ذلك وكان من راس ماله **مسئلة** من مات وله عبد
وعليه دين مستغرق ماله فاعتق الغرما العبد قبل قبض الورثة او الوصي لم يصح العتق وان اعتقه
الورثة قبل قضا الدين فقال ص بالله لا يصح عتقهم واشار اليه م وقال ابو مضر يكون موقوفا على سقوط
الدين فاذا اسقط بعضا او تراضى العتق واشار اليه م ايضا وهو الارجح وقبل قضا الدين لا يصح العتق ولو
اجازه الغرما لان المانع هو الدين وهو باق **مسئلة** من ملك عبده شيئا معينا من ماله لم يصح
لانه لا يملك وان ملكه جزا مشاعا من ماله عموما وقبل العبد حيث يحتاج الى القبول فانه يعتق لانه ملك ذلك
الجزء من نفسه فيكون كما لو ملكه جزا من نفسه **قلنا** وملك ذلك الجزء من مال السيد لو زاد على ثلثه
الا في النذر فلا يجاوز الثلث على قول الهادي لصح ولو نذر عليه بثلث ماله صح بثلث العبد وثلث باقي ماله ويعتق
العبد ولا يكون عتقا في العبد من جملة الثلث لانه ليس من الدين وقال ح وش لا يصح ذلك كله لانه لا يملك
العبد حتى يعتق وهو لا يعتق هنا الا بعد ملكه لذلك الجزء فيكون دورا **قلنا** كما لو ملكه جزءا من نفسه فانه
يصح ويعتق وفاقا ولو كان الجزء مجهولا لانه كالعتق ذكره عبد الله بن زيد العنسي **فرع** فلو كان مال السيد
مستغرقا بالدين فان كان تمليكه للعبد في حال الصحة صح التمليك والعتق ولا شي على العبد وان كان في مرض الموت
وان اضافه الى بعد موته لم يصح لانه وصية والدين يمنع الوصية وان نجزه صح العتق فقط وسعى العبد للغرما
في قيمته كاملة **مسئلة** من اوصى بجزء من ماله لعبده عتق عقيب موت سيده لانه ملك ذلك الجزء من نفسه

في ملك الحالم سطوة قيمته فان كانت تاتي قيمته لك الجزء الذي اوصا به له من ماله ومن نفسه فلا شي
له ولا عليه للورثة ان رضوا بذلك والا فالواجب ان ياخذ ذلك الجزء من جميع ما يملك وسلم لهم
قيمته ياتي قيمته **فرع** فان اوصى بذلك الجزء للعبد ولغيره فان كان ذلك الغير محصورا كزيد احد
او جماعة معينين ملك الجماعة العبد حصته وعتق ويكون الكلام كما مر [illegible] اوصى لك العبد وبني فلان
او لعبده وهاولا الجماعة او لعبده ولفلان او للعبد ولفلان وفلان فانه تكون سهم على عددهم وهذا في الوقف
والتدبير والهبة وكذا ذلك في البحر ان كان ذلك الغير لا يحصرون كالفقراء ونحوهم فان قال اوصيت لك العبد
وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه فيعتق وان قال اوصيت لعبدي والفقراء فهو هنا كاحدهم وهم لا يحصرون
فلا نعلم كم يملك من نفسه ولا نحكم بشي من قيمته والسعاية في المجهول باطلة فلا يعتق بذلك في الشرع
واللغة وقيل [illegible] انما لم يعتق العبد لان الوصية للمجهولين لا يعتق في جميع المال فلم يملك العبد شيئا من نفسه
فرع فلو اوصى بثلث ماله لعبده وزيد وعمرو كان له ملك الثلث من نفسه ومن باقي المال فيقوم سطر في
قيمته فان كانت قدر نصيبه الكل فلا شي له ولا عليه مع التراضي كما مر فتقسم الورثة وزيد وعمرو
باقي المال ياتي قيمته اربعا لزيد وعمرو ربع وللورثة ثلاثة ارباع لانهما تسقطان وللورثة ستة اسباع
فرع وحيث الموصى لهم محصورون فلكل واحد سهم انتفع بنصيبه ويستحقون ذلك الجزء من جميع التركة
فليس للورثة ان يسلموه من بعض المال الا برضاهم وحيث هم غير معينين كالفقراء ونحوهم ليس لاحدهم
ان يدعي لنفسه حقا فيه الا اذا قال الموصي واجعلوا فلانا من جملتهم او كاحدهم فله ان يدعي حقا لنفسه
في الوصية ولا يجب تسليمها من جميع المال للورثة ان يعينوها ذكره [illegible] للمذهب شارح [illegible]
الى انهم [illegible] يكون في جميع المال **فرع** واذا اختلف الورثة في تعيين الوصية بالملك ففي [illegible] عمرا
عنه [illegible] الاخر فلعله لا يصح الا [illegible] به الكل [illegible] كالقسمة **فرع** واذا اوصى لعبد بجزء
مجهول من نفسه فانه يعتق بعد موته لانه قد ملك جزءا من نفسه ولا شي عليه ان خرج قيمته من الثلث
وان زادت عليه سعى للورثة في الزائد وان كان لا يملك سواه فلعله يسعى في [illegible] وكذا ياتي اذا ادرج عليه
جزء من نفسه واما اذا [illegible] عليه او اوصى له بجزء مجهول من ماله فلعله لا يصح لانه لا يعين في العبد فلم يملكه
شيئا من نفسه الا اذا احتمل الجزء مشاعا في ماله والله اعلم فيرجع الى الورثة في تفسيره ويعتق العبد

مسئلة والفرق بين الوصية للعبد بنفسه او بجزء منه وبين التدبير ان الوصية يبطلها الدين
المستغرق ولا التدبير لانه قوة وان الوصية يبطلها الرد لا التدبير وانه يجوز بيعه في الوصية قبل موت الموصي
لا في التدبير الا لضرورة وان اولاد الامة المدبرة يتبعونها في الحكم لا اولاد الموصى لها بنفسها واما حيث الوصية
له بعتقه فقال في الاستذكار والمعتمد انه كالوصية ايضا ومال في الكافي والنزهة [illegible] والهبة انه كالتدبير
سوا

فصل من اعتق من مملوكه شيئا ولو قل

عتق كله سوا كان مشاعا او عضوا مخصوصا ولو شعره منه [illegible] ما كان مجاورا له كالدمع والريق والعرق

والبول ونحوها كما تقدم في الطلاق ولا سعاية على العبد في قيمة باقيه خلافاً د بد ح حيث اعتق منه جزءاً مشاعاً
فيعتق ويضمن قيمة الباقي **مسألة** اذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق العبد كله وضمن المعتق
قيمة نصيب شريكه يوم العتق ان كان موسراً وقت العتق وان كان معسراً وهو الذي لا يملك الا ما يستثنى
للمفلس سعى العبد للشريك ولو ايسر المعتق بعد العتق وكذا لو اعسر بعد ما كان موسراً يوم العتق
فلا سعاية على العبد **فرع** ويكون الولاء للمعتق سواء ضمن او سعى العبد وقال العصيفري اذا سعى العبد
كان الولاء للشريكين معاً وقال ش حيث يكون المعتق موسراً يعتق العبد ويضمن المعتق لشريكه وحيث يكون معسراً
يعتق نصيبه فقط ويبقى نصيب الشريك له وقال د بد ح يكون الشريك مخيراً بين ان يعتق نصيبه او يكاتبه او يدبره
وبين ان يضمن المعتق قيمة نصيبه وبين ان يستسعي العبد في قيمة نصيبه ويعتق **فرع** وهل يكون المعتق
لنصيبه اثماً ام لا قيل لا فاذا وكل غيره بالعتق صح وقيل يأثم واشار اليه م بالله فهل يصح توكيله به
فيه نظر **فرع** وحيث المعتق معسر والعبد صغير فانه يسقط وقت التكسب ثم يستسعيه وليه وهو
ابوه او وصي ابيه او جده او وصي جده او وصي الوصي او الامام او الحاكم او من ولاه لا المعتق ولا ولاية له
عليه ولا للشريك **مسألة** واذا اذن الشريك لشريكه في عتق العبد كله او في عتق نصيب الآذن
فلا ضمان ولا سعاية وان اذن له في عتق نصيب المعتق فالضمان او السعاية على العبد **مسألة** اذا
كان بعض العبد وقفاً واعتق المملوك منه فقيل انه يسري الى الوقف ويكون استهلاكاً له ولعله القوي
وقال الامير ح لا يسري اليه بل يكون بعضه وقفاً وبعضه حراً فلو كانت امة وولدت اولاداً كانوا
مثلها **مسألة** اذا اعتق الشريك نصيب شريكه بغير اذنه فقيل انه يعتق نصيبه ثم
يسري الى نصيب شريكه وقيل لا يعتق ولعله القوي **مسألة** واذا اذن الشريك لشريكه
في عتق نصيب شريكه فاعتق العبد كله فليس في هذا مخالفة بل يجب السعاية على العبد والولاء للمعتق
مسألة من اوصى لغيره بحمل امته ثم مات واعتق الوارث الامة عتق حملها معها ثم ان ولدته
حياً ضمن المعتق قيمته يوم ولد للموصى له وان ولدته ميتاً فلا ضمان **فرع** فلو جنى الغير على الامة
قبل عتقها ثم القت الجنين بعد العتق لزم الجاني غرة للموصى له ان خرج ميتاً وهي نصف عشر قيمته يوم ولد
لو كان حياً وان خرج حياً ثم مات ففيه قيمته يوم ولد للموصى له اعتباراً بحاله حال الجناية ذكره ح والفقيه
وقال ش والفقيه ع يعتبر حال موته وهو مات حراً فيجب ديته للموصى له منها قدر قيمته والباقي لورثة الحمل
فرع فلو وقعت الجناية بعد العتق فعلى الجاني دية الحمل لورثته ان خرج حياً ثم مات وان خرج ميتاً فغرة
حر لورثته ويلزم المعتق قيمة الحمل يوم ولد للموصى له ان ولد حياً وان ولد ميتاً فقيل لا شيء على المعتق وقيل
انه يضمن غرة عبد للموصى له لانه استهلكها عليه بالعتق وهو القوي **فرع** قال في البحر واذا القت المرأة
الجنين عقيب الجناية فالظاهر انه منها ولو انكر الجاني كونه منها **مسألة** اذا اعتق الشريك نصيبه
في امة حامل عتقت وحملها وضمن لشريكه قيمة نصيبه فيها وفي حملها في الحال [illegible] مه يوم جلبت والولد

يوم ولد لان استهلاكه لهما مختلف فاستهلاكها سوى كونها ام ولد له واستهلاكه ثبوت نسبه وهذا الفرق ذكره العمدة وفيه خفا ولعل الفرق انه حين اعتقها حاملا وقد كانت ادت قيمتها الحمل قد حلت قيمته في قيمتها وحيث وطيها وعلقت منه لم يرد قيمتها بالوطي فلم يدخل قيمة الولد في قيمة امه والله اعلم

مسئله اذا شهد الشريك او اقر على شريكه بعتق نصيبه في العبد وانكر فانه يعتق العبد لاقرار الشاهد بعتق نصيبه بالسراية فيكون هو المعتق في الظاهر ويضمن قيمة نصيب شريكه فان كان معسرا سعى فيها العبد لانه يصدق العبد الشاهد يسعى له في قيمة نصيبه عن المشهود عليه اذا هو معسر لا ان كان موسرا ولا ان لم يصدق الشاهد فلا شي عليه له وهكذا في اللمع والانتصار وقال في الفتح والتذكره و ص زيد و ب و ح انما يعتق العبد اذا صدق الشاهد في شهادته لانها اقرار يحتاج الى التصديق وان لم يصدقه لم يعتق

فرع ويكون الولا في هذا العبد لهما معا عند ب وعند الفقيه لبيت المال لانكار احد منكر له الا ان يرجع احدهما الى الاقرار به قبل موت العبد ثبت لمن رجع

فرع فان شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه انه اعتق نصيبه ضمن كل احد قيمة نصيب شريكه قيمتها ان استويا في الملك وان اختلفا ضمن صاحب الاقل لصاحب الاكثر الزايد من قيمة النصف على نصيب نفسه فان كانا معسرين سعى العبد لكل احد منهما في قيمة نصيبه ولا قصاص في شواهد فيهما العبد وكذبهما على الخلاف المتقدم فان شهد مع احدهما حتى لم يتغير الحكم الا ان حلف مع شاهده حكم على الثاني بالشاهد واليمين

فرع ولو كان العبد بين ثلثه فشهد اثنان منهم وهما عدلان على الثالث بالعتق لم يحكم بشهادتهم لانهما يجران لانفسهما وجوب الضمان على المعتق او السعاية على العبد وقد عتق العبد باقرارهما ويضمنان قيمة نصيب شريكهما وقال العصيفري يحكم بشهادتهما

مسئله اذا شهد عدلان على رجل انه اعتق عبده البالغ لم يصح الشهادة الا بدعوى العبد العتق وقال م و محمد يصح حسبة قيل وهو القوي لان الاصل بقاوه يودي الى سقطه وهو لا يجوز في الحر ولو رضي واما عتق الصغير والامة فانها تصح الشهادة عليه من باب الحسبة ولو انكر المشهود له لان ترك الشهادة به يودي الى منكر وكذا على حرية الاصل في الحر كما يودي الى اثبات الولا عليه وقطع الارث منه بالنسب وكذا على الوقف وعلى الطلاق قبل الدخول والرضاع بين الزوجين وكلما كان ترك الشهادة عليه يودي الى حصول منكر وعلى حقوق الله المحضة التي ليس لها طالب معين كحد الزنا والشرب والسرقة على خلاف في السرقة

فصل في التدبير وهو يصح بقوله لمملوكه دبرتك

او انت مدبر ولو علقه بشرط فمتى حصل الشرط صار مدبرا او بقوله انت حر او عتيق بعد موتي او بعدي او نحو ذلك اذا علقه بموته مطلقا فان قال بعد موتي من مرضي هذا او في سفري هذا او في عامي هذا او نحو ذلك فقال في البعض نقلا عن الكافي في صح والتذكره و الحنفيه يكون ذلك وصيه بعتقه لا تدبيرا وقال في الانتصار والحفيظ ومهذب ش يكون مدبرا ولعل المراد اذا مات في ذلك الحال الذي وصف سرا ان التدبير صح لا قبل موته فيه فلا

ثم انقطع صحة تدبيره وإن لم يمت في ذلك الوقت الذي شرطه فلا عتق

فرع فإن علق العتق بموته وبأمر آخر كموته وموت زيد أو نحوه فإن حصل الأمر الآخر قبل موته صح التدبير وإن مات السيد قبل الأمر الآخر كان كما لو قال بعد موتي بيوم أو شهر أو بسنة فقال ص و ح والش وفي الحفيظ والمرتقات والزوائد لا يصح العتق وقال في الشرح واللمع والمرشد والانتصار والعروم والأزرقي أنه يصح لكن قال في المرشد والانتصار والتذكرة أنه يكون وصية لا تدبيرا وقيل إنه يكون تدبيرا فعلى هذا يكون للورثة التصرف بعد موته ما كان له من جواز بيعه عند الضرورة قبل حصول الشرط الآخر وقيل لا يكون لهم ذلك لأنه قد ثبت للميت حق في عتقه

مسألة إذا قال السيد لعبده إذا مت فأنت حر إن شئت الحرية فأنت حر كان ذلك وصية بالعتق لا تدبيرا ويكون مشيئة العبد عقيب علمه بموت سيده لأن الفاء للتعقيب ولو تأخر علمه بعد الموت وفيه الخلاف الأول

فرع وإن قال أنت حر بعد موتي إذا شئت كانت المشيئة في الحال فإن شاء صار مدبرا وإن لم يشأ بطل العتق فإن قال أردت المشيئة بعد موتي وصادقه العبد في ذلك كان مثل قوله إذا مت فشئت و بعد موتي ودونه يكون وصية وفيه الخلاف المتقدم

مسألة والمدبر يعتق من ثلث تركة سيده وقال زيد و الحسن والناصر والنخعي من رأس المال فإذا زادت قيمته على الثلث سعى في الزائد للورثة وإن كان ثم دين مستغرق سعى في قيمته كلها وعلى قول ك و ش و الفقهاء لا يعتق

قلنا وهذا خلاف أم الولد فهي تعتق من رأس المال والفارق بينهما الخبر الذي ورد في المدبر أنه من الثلث

مسألة إذا قتل المدبر سيده فإنه يعتق من الرأس سواء قتله عمدا أو خطأ لكنه يقتل به في العمد وفي الخطأ لا شيء عليه لأن التدبير أقوى من الوصية ولا يبطل بالقتل وقال ح و ش أنه يبطل به مطلقا وقال في الكافي عن الهادي أنه يبطل بالعمد لا بالخطأ كالوصية ومثله في عقد الفرائض

مسألة ولا يجوز بيع المدبر إلا للضرورة [illegible] الى قيمته أو ثمنها كما تقدم وحيث يجوز بيعه لا يصح الرجوع عنه بالقول خلاف ص و ش وإذا بيع لضرورة ثم تقايلا فيه عاد ملكا وإن رد بخيار الشرط أو الرؤية عاد مدبرا لأنه فسخ للبيع من أصله وكذا في الرد بالعيب إذا كان بالحكم لا بالتراضي إلا على قول القسم ومن معه وكذا في الرد بالفساد بعد القبض قال ص وإن رد لعقد الصفقة أو للجهالة عاد مدبرا

مسألة إذا كان لرجلين عبدان فأعتق أحدهما عبده ووقف الثاني عبده ثم التبس العتق بالوقف فالأقرب أنهما يعتقان ويسعى كل واحد في نصف قيمته للموقوف عليه

فرع فلو كان عبدين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه ووقف الآخر نصيبه والتبس المقدم فلعله يعتق ويسعى في نصف قيمته نصيب الواقف للموقوف عليه على قولنا إن العتق لا يسري إلى الوقف وأما أو حيث السعاية لأنه التبس وجوب الضمان فيسقط

مسألة فإن كان لرجلين عبدان فدبر أحدهما عبده ثم التبس بعد الثاني فلعلهما يشتركان في منافع العبدين حتى يموت الذي دبر عبده فيعتقان ويسعيان كل واحد في نصف قيمته لمالك العبد

فرع فإن كان أحدهما كاتب عبده ثم التبس

التدبير

ما للاخر واذا عتق كل واحد من العبدين انه المكاتب ولعله يجوز فسخ الكتابة هنا للعذر فان لم يفسخ
كان للسيد العبد نصف منافعهما ونصفها لهما ويسعيان في مال الكتابة من بعد قان ويسعيان في نصف قيمتهما
للثاني والله اعلم **مسألة** عبد بين شريكين عتق احدهما نصيبه ودبر الثاني نصيبه والسابق
المتقدم منهما فالاقرب انه قد بطل حق المعتق في العبد ويبقى للمدبر له نصف منافع العبد ويسعى للمعتق
في نصف قيمة نصيبه ولا يعتق الا بموت الذي دبره **فرع** فان كان احدهما اعتق نصيبه والثاني
كاتب نصيبه والسابق المتقدم فالاقرب انها قد صارت منافع العبد كلها له ويسعى للذي اعتق في نصف
قيمة نصيبه وللذي كاتب في نصف مال الكتابة ونصف قيمة نصيبه ولا يعتق الا بايفاء نصف مال الكتابة
فرع فان كان احدهما دبر نصيبه والثاني كاتبه والسابق المتقدم فالاقرب انه يبقى للذي دبر نصف منافع
العبد ونصفها للعبد ويسعى للذي دبر في نصف قيمة نصيبه وللذي كاتب في نصف مال الكتابة ونصف
قيمة نصيبه ولا يعتق الا بموت الذي دبره وايفا نصف مال الكتابة **مسألة** عبد بين ثلاثة
اعتق احدهم نصيبه ودبر الثاني نصيبه وكاتب الثالث نصيبه والسابق المتقدم منهم المستهلك له فالاقرب
انه قد بطل حق المعتق من العبد ويسعى له في ثلثي قيمة نصيبه ويسعى للذي كاتب في ثلث مال الكتابة وثلثي
قيمة نصيبه ويبقى للذي دبر ثلث منافع العبد ويسعى له في ثلثي قيمة نصيبه ولا يعتق الا بموت الذي دبره
وايفا ثلث مال الكتابة **مسألة** ولا يبطل التدبير بالردة واللحوق ولا يجوز بيعه **مسألة**
وما ولدته المدبرة قبل التدبير لم يتبعها في حكمها وفاقا وما كان حاصلا في بطنها حال التدبير تبعها وفاقا
وما علقت به بعد التدبير من غير سيدها تبعها عندنا خلاف ف و ش فلو اضطر الى قيمتها او بعضها
او بعض قيمة اي اولادها الصغار كان عذرا في بيعها الكل لانه لا يجوز التفريق بينهم في الملك **فرع**
ويجوز عتق المدبر في كفارة اليمين والظهار خلاف ح وفي كفارة القتل ايضا اذا كان سيده معسرا وان
كان موسرا فقال الهادي يكره قال ط يعني كراهة حظر فلا يجزئ قال ص بالله كراهة تنزيه فيجزئ
مسألة ويجوز كتابة المدبر مطلقا لان فيها تعجيل العتق فيعتق بما سبق من ايفاء مال الكتابة
او موت سيده واذا سبق موت سيده فان كان يخرج من ثلث تركته فلا شيء عليه ولعل التركة هي قيمة العبد
مع باقي مال السيد فيعتق من ثلثها ويسعى فيما زاد عليه من الاقل ولا شيء من قيمته او مال الكتابة ولو كان
مال الكتابة قدر الثلث فلا شيء عليه وان كان لا يملك سواه سعى في الاقل من ثلثي قيمته او ثلثي مال الكتابة
ذكره في المرتضيات وقال ض لا يصح كتابته الا حيث يصح بيعه **فرع** واما ام الولد فمثل المدبر في جواز كتابتها
وقال في الاستذكار والمرتضيات والتذكرة ومهذب ش بل يجوز لان فيها تعجيل العتق وليست بيعا حقيقة
وتعتق بالاسبق من وفاء المال او موت سيدها **مسألة** للسيد ان يستخدم مدبرته ويملك كسبها
ويؤجرها ويأذن له بالتجارة ويطأ مدبرته فان علقت صارت ام ولد **مسألة** من اوجب
على نفسه تدبير عبده ثم دبره ثم باعه للضرورة فعليه ان يشتريه متى امكنه ويدبره وان دبره ثم مات سيده قبل

ونصفها للعبد

بقيمتهم

فلا شيء على سيده ولغلها يلزمه كما ان لمن لعوان يدبره وكذا اذا اوصى بعتق عبد مطلقا او دبر عبدا له ثم
مات العبد او باعه للضرورة فعليه ان يشتري غيره ويدبره الا على القول الضعيف انه يتعلق الدين والحنث بالاسم
وآخره فمدبر بالدبر الاول مطلقا **مسئلة** ومن ولدت من الولد والمكاتبة من غير سيدهما
فحكمه حكمهما يعتق بعتقهما مطلقا خلاف ف واما المعلق عتقها على شرط فلا يتبعها ما ولدته قبل حصول الشرط
اذا حبلت به بعد اللفظ **فرع** واذا اختلفوا في الاولاد هل حصلوا قبل التدبير والكتابة او
الاستيلاد او بعدها فالقول قول السيد ويمينه لان الاصل بقاء الملك له خلافا لما اذا اختلفوا في كسبه
هل كسبه قبل عتقه او بعده فالقول قول العبد لان اليد له على كسبه ذكره في البحر فان بينا جميعا حكم
بينة من عليه البينة في الاصل في الكل **مسئلة** واذا جني على المدبر فالارش لسيده وكذا
ولد المدبرة اذا قتل فقيمته لسيده خلافا والمكاتب اذا جني عليه فالارش له يستعين به من مال الكتابة وكذا
اذا قتل فالكل للسيد واما ولد المكاتبة اذا قتل فقيمته لامه اذ لا نص ولسيده عليه يستعين بها في مال الكتابة
واذا ابقى شيء منها فلو ... الولد وان ... في الرق كانت قيمته للسيد **مسئلة** عبد بين ثلاثة
فدبروه كلهم ثم او قال صار مدبرا للاول ... يهلك نصيب شريكيه فضمنه لهما قال ط فلو كان معسرا
فلا سعاية على المدبر وقال ص زيد بل يستسعى والاقرب عدم الخلاف لان منافعه ملك لمن دبره اولا فان رضي
السيد بكل ما ... كسبه والاسبغ لقضا الدين وان دبروه في حالة واحدة صار مدبرا لهم الكل ويعتق
بموت اولهم ويستسعى العبد للاخرين في قيمة نصيبهما على صفته وقيل لا شيء عليه وقيل يجب الضمان من تركة
الميت وقال ص لا يعتق الا بموت الاخر منهم وهكذا في ام الولد بين جماعة فلو السيد انهم المقدم في الدين
او السبب هل دبروه في ... ففرقوا وفاق فلعله يكون مدبرا لهم الكل **مسئلة** اذا جنى المدبر
على غيره في بشر او مال فالارش على سيده الى قدر قيمته فقط والزايد في ذمة المدبر وان كان السيد معسرا
جاز له تسليم المدبر بالارش فلو مات السيد قبل تسليم المدبر كان الارش عليه وطالبه لا على ورثة السيد

باب الكتابة لها شروط ستة الاول كون السيد

بالغا عاقلا او مميزا مأذونا له وان يكون مالكا ولو جزءا قليلا فيستوي الكتابة ويصح من الفضولي اذا
اجازها السيد وكذا اذا كاتب فضولي عن العبد ثم اجاز العبد ويصح من مالك التصرف في العبد كولي الصغير
اذا كاتب عبده لمصلحة راها خلاف ش وكذا المكاتب له ان يكاتب عبده وكما يصح من الولي ومن المكاتب
ان يعتقا على مال بشرط الا يعتدا ... **الثاني** كون المكاتب بالغا عاقلا او مميزا اذا كان في البحر ولا
يصح مكاتبة العبد الموقوف ولا الموجر لتعذر الكتب عليها وكذا ما يستحقه للعتق لكنه يقال في الموجر
ان الاجرة بعد الكتابة تكون للمكاتب كما اذا بيع الموجر فالاجرة للمشتري والاقرب انها تصح كتابته ويسلم
الاجرة بعد الكتابة لسيده من مال الكتابة ويصح في المعار والمودع **الثالث** ان يقع عقدها بالتراضي
وقال ك يصح اكراه العبد عليها **فلو** شرط في عقدها عود المكاتب ملكا او وطي الامة المكاتبة

المكاتبة فسد العقد ذكر ذلك في البحر ولعل المراد بالبراءة في شرط العود اذا كان من غير عجز وقال ك
يصح العقد بلا الشرط **الرابع** ان يقع عقدها بلفظها كما في الشفعة والحوالة والاقالة والشهادة
وقال ب وش و الامام ح لا يحتاج الى لفظها **الخامس** ان يكون على عوض له قيمة وان يكون معلوما كما
في المهر اذا ذكر جنسه كفى مع قدره فيجب الوسط مما يختلف كالعبد ونحوهم ويجوز كونه منفعة
المكاتب مدة معلومة والتنجيم فيها حاصل لانها تستوفى حالا بعد حال ولو لم يذكر ذكره في البحر
ويصح ان يكاتب عبدين او اكثر على الف او نحوه ويقسط سهم على قدر قيمهم كما لو اعتقوا من جماعة بالف
السادس ان يكون عوضها مؤجلا منجما بنجمين او اكثر لا بها وزيد كذلك ولئلا يعجز العبد
وعدم [illegible] مذهبا وعن ك و ح انها تصح حالة وتفسخ اذا وقعت مؤجلة ثم دفع العبد المال مرة
واحدة تصح **فرع** ويسلم المكاتب مالها مما يكتسبه بعد عقدها لا ما كان في يده عند الكتابة
ذكره في الشرح وهذا خالف ما تقدم فيمن اعتق عبده على عوض شرطا فمال انه يسلمه مما يكتسبه ومما
في يده ولو من مال السيد والفرق ان المكاتب قد ملك منافعه في الشرط عادة ملك لسيده ويفقون
في بيع العبد من نفسه انه يصح حالا لانه يعتق بنفس العقد **فرع** واقل التنجيم قيل ساعة وقيل
ثلاثة ايام هذه شروط الكتابة الصحيحة **مسألة** واما الباطلة فهي التي تكون بغير عوض
فلا يقع العتق بها كما لا يقع الهبة والبيع بغير ثمن وكذا اذا كان عوضها مما لا يقوم في حال كالحر والدم
والميتة فلا يقع العتق في ذلك الا ان يعود اذا سلمته بعين [illegible] وكذا اذا كان عوضها مما لا يقوم [illegible]
فانه يعتق لحصول الشرط وهو تسليمه متى حصل **مسألة** والكتابة الفاسدة هي
التي تكون حالة او يكون عوضها مجهولا لم يذكر قدره او جنسه كثوب او شاة او حيوان او دراهم او على
قيمة العبد ذكره في الزيادات والكافي ولعل الوجه كون جنسها او قدرها مجهولان وكذا اذا كان
عوضها فاسدا كالخمر والخنزير فيما بين المسلمين واما بين الذميين فيصح فلو اسلم احدهما قبل قبضه
لزم العبد قيمة نفسه **مسألة** وحكم الفاسدة انه متى سلم ما كوتب عليه عتق ولو لم يحصل
في عقدها اذا سلمته فانه يعتق وقال في الكافي لا يعتق الا اذا قال ذلك **قلنا** ثم يجب عليه قيمته كما في البيع
الفاسد سواء وفى المال الذي سلمه له ولكل واحد منهما فسخها قال ض ما لم يتراضيا او يحكم حاكم يعني
حيث الفاسخ السيد **فرع** ولا يبطل بموت السيد فاذا سلم العبد ما كوتب عليه لورثة سيده عتق ولا
بموت العبد فاذا سلم ورثته ما كوتب عليه عتق **مسألة** واذا عقد الكتابة على مال الغير
فانها تصح ويلزم العبد قيمة المال مع ان القيمة هنا مجهول جنسها لكنها جهالة طارية لعدم اجازة مالك
المال لانه لو اجاز سلمه بعينه وصح لمالكه قيمته وقال ابو جعفر لا يصح الكتابة عليه الا ان يكون نقدا
صح على الفوايات النقد لا يتعين **مسألة** ويستحب اجابة العبد الى الكتابة اذا طلبها وعرف
منه الدين والوفا وان لم كره **مسألة** ولا يحط عنه من مالها وقال ش يجب كما شا

صح

السيد وقال د يجبر حط ربعه
مسئلة اذا تراضيا على تعجيل بعض مالها المؤجل واسقاط بعضه
فان كان ذلك من غير شرط جاز وان كان بشرط فقال م وع وش يصح وقال ط وح لا يجوز ولا يصح لانه ربا
واما الزيادة فيه للتاجيل فهي ربا وفاقا وهكذا في سائر الديون **فرع** ويصح الصلح عن مالها بمعنى
الابرا فاما بمعنى البيع فلا يصح لان مالها غير مستقر ولهذا للعبد اسقاطه عن نفسه بفسخها ولو كره
السيد فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه بهبة ولا غيرها ولا بالحوالة حتى يحيل السيد غريمه على العبد
فاما حيث يحيل العبد سيده على غريم له فيصح ويعتق بنفس الحوالة حيث احاله بمالها كله **مسئلة** واذا
رضي المكاتب ببيعه من الغير وان كان ليسترقه او ليأخذ منه مال الكتابة لم يصح الا بعد فسخ الكتابة
وان كان ليعتقه المشتري فعند م لا يصح ايضا الا بعد فسخها وقال ط بل يصح بثمن ما بقي عليه من مالها لا باكثر
فرع فلو اعتقه المشتري عن كفارة فقيل تجزيه وقال في المعتمد و الفقيهان لا تجزيه الا اذا كان البيع
بعد فسخها وهو الاولى ولعل هذا الخلاف مبني على من اعتق عن كفارته عبدا رقبته له ومنافعه لغيره **فرع**
فلو امتنع المشتري من عتقه فلا مطالبة للبائع في ذلك واما العبد فيحتمل ان يكون له فسخ البيع ويعود
مكاتبا ويحتمل ان يسلم ما بقي عليه من مالها الى المشتري ويعتق ويكون ولاه للمشتري كما اذا اشترى
الحربي مكاتبا المسلم فانه لا يملك منه الا ما كان لسيده عليه وهو باقي مال الكتابة الذي عليه فاذا دفعه
اليه عتق ويكون ولاه لسيده الاول **مسئلة** والكتابة واردة على خلاف القياس لانها
معاوضة السيد ماله بماله ولان فيها اثبات العبد ملكا ولانها اثبات منزلة بين الرق والحرية يكون فيها
مطلق التصرفات ممنوع التبرعات كالقرض والعتق والهبة والقارنة والكفالة والمحاباة والعين في تصرفاته
اذا كثر ولا زد بينها خالف سائر الديون لانه يضعف لا يصح التصرف فيه قبل قبضه ذكره م وط وب وش وقال
اكثر الفقهاء م والفقيه س انه يصح **مسئلة** للمكاتب ان يبيع من سيده وان يسافر ويبيع بالنقد
والدين ولو شرط عليه سيده ترك السفر ذكره الاخوان للهادي فقيل فان خاف سيده منه الاباق
طالبه بكفيل ببدنه لا بالمال فلا يصح الكفالة به لانه غير ثابت في ذمة العبد لان له اسقاطه متى شاء ومنه
واما اخذ الرهن عليه فقال ش لا يصح وقال ح يصح ومثله في البحر وقال ك وفر و ف ليس للمكاتب ان يسافر
الا برضا سيده **مسئلة** واذا اشترى المكاتب من يعتق عليه صح خلاف ش وكان عتقه
موقوفا على عتق المكاتب وليس له بيعه وكسبه له وكذا لو ملكه بالارث او الهبة وان رجع في الرق وكان
ملكا للسيد مثله **مسئلة** وللمكاتب ان يكاتب عبده فان ادى الثاني قبل الاول عتق وكان
ولاه للسيد وان ادى بعد ما ادى الاول كان ولاه للاول **فرع** وليس له ان يتزوج فان فعل كان
موقوفا على اجازة سيده او عتقه وليس له ان يطا بالملك فان فعل لم يحد مطلقا وليس له ان يعتق ولو على
مال يعقد ولا ان يرفه على نفسه في معيشته ونحوها زائدا على المعتاد وليس للسيد ان يطأ امته المكاتبة فان
فعل فلا حد ولها المهر وثبت لها الخيار في الفسخ كما تقدم وان حبلت صارت ام ولد وبطلت كتابتها على قول من

كتابة

120

يصح مكاتبة ام الولد والمدبر ويكفر المكاتب بالصوم لا بالمال **مسألة** وليس لسيده ان ياخذ مما في يده
شيئا ولا ان يشغله عن التكسب فان فعل فعلى (قش) انه يمهل مثل المدة التي شغله فيها وعلى (قش) انه يسقط عنه
قدر اجرته في تلك المدة وهو الارجح فان كان الشاغل له هو الغير ففيه وجهان هل يمهل مثل تلك المدة ام لا
الارجح عدم الوجوب وكذا لو كان المانع سماويا فان حل النجم واذا احبسه الغير فلا يلزمه اجرته لسيده الحر وسلمه
في تعلق الغصب ولعل الوجه كون منافعه ملكا له وهي تلف تحت يده **مسألة** واذا اخل بنجم فانه
يوجل من ثلاث الى عشر فان سلم والا رد في الرق اذا طلبه سيده ولو لم يبق عليه الا درهم فان كان غائبا ارسل
اليه فان تعذر فسخ الكتابة ولا يفسخ الا بالحاكم او التراضي **فرع** ويصح الاقالة فيها وان طلب السيد
فسخها لا لعذر لم يصح الا برضا العبد وان طلب العبد فسخها مع تحت معه مال يوفي لاعتاق وحق لا مال معه
يوفي صح فسخه ولو كره سيده ولو امكنه التكسب وان كان قد استقرض مالا رد لصاحبه ولم يجبر
على تسليمه **مسألة** اذا كاتب العبد عن نفسه وعن اولاده او غيرهم من عبيد سيده او من
عبيد الغير فهو على وجهين **الاول** ان يكونوا كبارا واذنوا له بالكتابة عنهم او اجازوها او صغارا
مميزين ماذونين واذنوا له بالكتابة عنهم او اجازوها فانها تصح عن الجميع ويلزم كلا حصته من المال
على قدر قيمته او ما شرط عليه انه يجزئ الاعواض ولا يعتقون الا بتسليم المال كله سواء كان العوض
عنهم واحدا او لكل واحد عوض معلوم اذا كان العقد واحدا ولا يفترق وسواء كان التسليم منهم او من
احدهم او من الغير لانه يصح التبرع بقضا دين الادمي اذا قبله الغريم لا ان منع قال (عطيه) وليس لاحد
منهم ان يعتق بنفسه ويرد في الرق دونهم **الثاني** ان يكونوا صغارا غير ماذونين او كبارا ولم ياذنوا له
ولا اجازوا فيصح الكتابة منه عنهم ويلزمه العوض وحده لا هم وقال (ش) لا يصح الكتابة
عنه وعنهم بعقود متفرقة فمن ادى ما عليه عتق او اداه غيره عنه ومن عجز رد في الرق **فرع** فان كانت
فاذا سلم العاقد عنهم فانه يرجع عليهم ان اذنوا له بالكتابة وان لم ياذنوا له لم يرجع عليهم و وحده
عليه الا ان اجازوها ودفع عنهم باذنهم رجع عليهم الى المال
بعقد واحد فان يجزئ الاعواض فمن ادى ما عليه عتق ومن عجز رد في الرق وحده وان كان العوض عنهم **مسألة** اذا كاتبت السيد جماعة من عبيد
واحدا لزم كل واحد منهم حصته على قدر قيمتهم ومن وفى ما عليه عتق ذكره (ص بد) وقال (ح) لا يعتقون
الا بتسليم الكل وهو القوي ومن عجز منهم لم يكن للباقين اجباره خلاف (ك) واذا شرط السيد في العقد
ضمان المال على كل واحد منهم فسد العقد خلاف (ح) **قلنا** لانه شرط ما لا يصح وهو الضمان بمال
الكتابة **مسألة** اذا كان مالها دراهم او دنانير فسلمها ثم وجد فيها ردي فان كان رديا
عن لم يقع العتق حتى يبدل الردي او يبريه السيد وان كان ردي جنس او غيره مما يعد عيبا ولا يقع العتق
حتى يرضى به السيد او يبدل وهذا يدل على انه يستحيل ان الردي بالعيب في مال الكتابة
مسألة اذا كانت حلان عبدها بعقد واحد سلم الى كل واحد حصته مما دفع وان سلمه الى احدهما لم يصح لان ذلك

شرع منه لا يصح الا برضا الثاني ولو اذن احدهما برضا الثاني فانه يعتق ويسعى العبد لشريكه وان ابراه
احدهما من حقه عتق وضمن المبرئ لشريكه ان كان موسرا والا سعى العبد والاقرب ان الضمان هو قيمة نصيب
الشريك على صفته هذه لا حصته من مال الكتابة كما اذا قتله قاتل **مسألة** اذا كاتب
احد الشريكين العبد باذن شريكه يكون وكيلا له ويكون التسليم اليه ذكره في الزيادات وبغير
اذنه يصح الكتابة له وحده ويضمن قيمة نصيب شريكه فان كان معسرا استسعى فيها العبد ذكره في التذكرة
والحفيظ وقال في الشرح عن السيد بن لا سعاية على المكاتب بل يضمن الشريك لشريكه مطلقا ولعله اولى
فرع واختلفوا انما يكون الاستهلاك حيث كاتبا جميعا او الشريك نصيبه او العبد كله بغير اذن شريكه
هكذا في الزيادات انه يقع بعقد الكتابة وقال في شرح التحرير وشرح ص بد وشرح الابانة انه يقع
بدفع شيء من مالها وهو القوي فاذا عجز نفسه بعد دفع شيء من مالها عاد ملكا لمن كاتبه وحده وان كان
قبل دفع شيء وكذا على القول الاول وعلى القول الثاني يعود ملكا لهما معا **مسألة** واذا
عجز المكاتب نفسه وقد كان دفع بعض المال فانه يطيب لسيده ما كان من كسبه او وهب له وما كان عليه
من حق من يتعلق برقبته وما في يده وما كان دفع اليه من الزكوة من امام او من غيره فانه يرد الى من دفعه اليه
لانه بطل استحقاقه له ولو كان سيده فقيرا لانه لم يدفع له فما كان منه باقيا رد بعينه وما استهلكه
المكاتب فهو في رقبته كدين المعاملة ذكره الفقيه ل وما استهلكه السيد ضمنه وما تلف منه من غير جناية
ولا تفريط فلعله لا يضمنه وقال ح وش انه يطيب للسيد مطلقا ورواه في الكافي عن بد ون وم
فرع فان كان قد ورث شيئا بقدر ما ادى فانه يرد لمن كان يستحقه بالارث وان كان قد اتلفه العبد
فهو في ذمته يطالب به متى عتق ذكره في الدرر والاقرب انه يكون في رقبته كما في الزكوة التي اتلفها ولعل الامير
علي و الفقيه ل مختلفان في الكل **مسألة** واذا اختلف السيد والمكاتب في قدر المال او في
قدر العقد وان اختلفا في جنسه تحالفا وبطلت الكتابة ذكره في التفريعات **مسألة** من كاتب
عبده في صحته ثم اعتقه في مرض موته ولا مال له سواه سعى المكاتب للورثة في الاقل من ثلثي قيمته او باقي مال
الكتابة ذكره في التفريعات وكذا الكتابة في مرضه من غير محاباة في مال الكتابة **مسألة**
اذا اتفق على المكاتب دين الكتابة ودين جناية او ثمن ما اشتراه ولو ولده فانه يقدم ما طولب به فان طولب
بالكل فقال ض بد و السيد انه يقدم دين الكتابة لئلا يعجز وقال في التفريعات يقدم دين غيرها لانه
مستقر **فرع** واذا اقر المكاتب بدين عليه او جناية صح اقراره واخذ به وفي التقديم الخلاف فان
رجع في الرق ولم يصدقه سيده كان في ذمته متى عتق وما كان قد سلمه منه رد لسيده **فرع**
واذا مات المكاتب وقد اشترى من يعتق عليه او زوجته ثم وطئها بالنكاح فولدت له ولدا فانه يقوم
مقامه اذا سلم ما بقي عليه عتق لكن فيه الخلاف الاول هل يقدم مال الكتابة او لا ومنه اذا هو ما بقي عليه واذا عجز
عن مال الكتابة كان لسيده مجوز من تسليم العبد وما في يد المكاتب في قضاء ديونه وبين التسليم منه الى

بلغ

قدر قيمة هذا العبد المشترى او ما في يد المكاتب لا الزائد كما في دين المعاملة في العبد المأذون وان كان السيد
معسرا كان لبائع العبد ان يستوفي حقه كما في سلعة المفلس **فرع** واذا اعتق المكاتب عبدا كان موقوفا
على عتقه او اجازة سيده **مسألة** واذا جنى المكاتب على نفس او مال ففيما يلزمه من الارش
وجهان احدهما الى قدر قيمته فقط لانه بدل عنه وهو قول ح ويكون الزائد في ذمته والثاني انه يلزمه
الكل كما اذا فداه سيده لبقاء مكاتبا فانه يسلم الكل وكذا اذا اعتقه خلاف ما اذا عتق بتسليم مال الكتابة
فلا شيء على سيده **مسألة** اذا قتل السيد مكاتبه ومعه كسب فهو للسيد لانه ملكه
وليس ذلك كالارث فان كان المكاتب قد سلم بعض المال ضمن السيد لورثته من ديته بقدر ما سلم **مسألة**
واذا جنى الغير على المكاتب ما يوجب القصاص فالخيار فيه الى السيد فاذا اختار الارش كان للمكاتب كسائر
كسبه واذا قتله الغير لزمه من قيمته للسيد بقدر ما بقي له من مال الكتابة ولورثته من ديته بقدر
ما قد كان سلم **فرع** واذا اقر المكاتب على نفسه بدين عليه صح اقراره ويصح الحجر عليه لسائر الديون
التي عليه غير دين الكتابة ولا يصح له لانه يمكنه اسقاطه عن نفسه بتعجيزه ذكره في البحر **مسألة**
اذا سلم المكاتب بعض المال كان في حكم الحر بقدر ما ادى وفي حكم العبد بقدر ما لم يود وذلك فيما يدخله
التبعيض كالدية والارش والارث حيث يرث او يورث والوصية فيكون ملكه ما يورث عنه وفي جلد الحد
وما كان لا يدخله التبعيض فحكمه فيه كالعبد وذلك في القصاص والرجم في الزنا والحج والنكاح والوطء
بالملك وقال ح و ش انه عبد مهما بقي عليه شيء من المال **مسألة** اذا مات المكاتب قبل
ان يدفع شيئا فان لم يخلف ما يوفي مات عبدا وما معه لسيده الا ما كان من الزكاة وان خلف ما يوفي فقال في
التذكرة والاستاذ يموت حرا وياخذ سيده قدر ماله وما بقي فلورثته وقال الحسن السيامي والمذاكرة
يموت عبدا وتبطل الكتابة ومثله في التقرير عن الهادي **فرع** واذا مات وقد ادى شيئا فان لم يخلف شيئا
تبعضت الاحكام في حقه وان خلف شيئا فان كان يوفي بما بقي عليه مات حرا واخذ السيد منه قدر ما بقي له
والزائد لورثته وروي في التقرير عن الهادي انها تبطل الكتابة في قدر ما بقي عليه ويعتق منه بقدر ما كان
قد ادى وان كان لا يوفي به فقال ص زيد لا يعتق منه الا بقدر ما كان قد ادى ويورث عنه بقدره وبقدر ما لم يدفع
يكون لسيده وقيل بل يكون للسيد كله ياخذه من دين الكتابة لان عتق بعضه ان يا عه سلا اولى من عتق نصفه
مسألة اذا مات المكاتب وعليه دين الكتابة ودين غيره وخلف ما لا يوفي بالكل فقال الامام ه
انه يقدم الدين الاخر على دين الكتابة لانه اكد **مسألة** اذا مات السيد قبل الوفاء فوارثه يقوم
مقامه في القبض ان كان كبيرا او ان كان صغيرا فوصيه ان كان والا فالحاكم او منصوبه **مسألة**
اذا مات سيد العبد ثم ادعى العبد انه قد كان كاتبه وصدقه بعض الورثة دون بعض صحت الكتابة وضمن المصدق
للمنكر قيمة نصيبه كما لو كاتبه **مسألة** اذا اوصى السيد بمال الكتابة فعلى قولنا انه
لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه لا تصح الوصية به وعلى القول بالصحة ان كانت الوصية لمعين عتق بالتسليم

اليه او الى الوصي بيده وان كانت لغير معين عتق ما لم تسلم الى الوصي وان لم يكن فالى الوارث لكبيره ان لم فالى
الحاكم لا الى المصرف **مسألة** اذا زوج السيد بنته من مكاتبه ثم مات السيد لم ينفسخ النكاح حتى
يعجز العبد ويرجع في الرق وقال المحاملي ينفسخ بالموت

باب الولاء وهو على ضربين

الاول ولاء الموالاة وهو حيث يسلم الحربي على يدي مسلم ذكر حر بالغ عند الامام فاذا مات الذي اسلم ولا
وارث له قط بنسب ولا سبب ورثه مولاه فقط وسواء كان اسلامه على يديه بدعايه الى الاسلام او بان سمع
منه الوعظ او القراءة او الاذان او نحوه فاسلم بسببه **فرع** فلو اسلم على يدي عبد ثم عتق من بعد او على يدي
صبي ثم بلغ او على يدي ذمي ثم اسلم ثم مات الذي اسلم من بعد فانه يرثه مولاه هنا فاما الحربي فلا يثبت الولاء له
ولو اسلم ذكره ابن معرف قال وكذا الامام لا يثبت له الولاء على من اسلم على يديه ومثله للعصيفري وقال
زيد وح انه يثبت الولاء على الذمي وقال الامام المهدي انه يثبت للامراة وقال ش لا توارث بهذا الولاء قط
فرع وليس من شرطه ان يحالفه عند الهادي وقال م وع وح لا يثبت الا اذا حالفه على ان المولى يعقل عنه
ويرثه فيكون له كالعاقلة **الثاني** ولاء العتاق فهو سبب للارث وفاقا على اي وجه وقع العتق وذلك لاجل
المنة الحاصلة بالعتق على العتيق وعلى اولاده ما تناسلوا وعلى من اعتقه واولاده ما تناسلوا ما لم يتخلل بينهم
ما يقطع منة المعتق الاول وهو الرق او العتق لمن بينهما وسوا كان المعتق ذكرا او انثى لو عتق عليه بغير اختياره
او عن كفارة او مثله **مسألة** اذا مات العتيق ولا وارث له ورثه مولاه وفاقا وان كان له
وارث من ذوي الارحام فالمولى اولى بارثه وان كان له وارث من عصبته فهو اولى وان كان له وارث من ذوي
السهام فله سهمه والباقي للمولى **فرع** ومن احكامه انه يورث به ولا يورث في نفسه فلا يصح
بيعه ولا هبته خلاف ك فلو مات المولى وله ثلاثة بنون ثم مات احدهم عن ابن والثاني عن ابنين والثالث
عن ثلاثة ثم مات العتيق كان ميراثه بينهم اسداسا كما في ميراث النسب وقال ك وشبط الهادي وك
وشرح يكون بينهم اثلاثا وهو ظاهر التذكرة وكذا في بني الاخوة وبني الاعمام **ومنها** انه يجر
الولاء من عتق العتيق وان بعد ومن اولاده وان نزلوا ما لم يتخلل بينهم اب او جد مملوك او عتق لاحد قطع
منة المعتق الاول فانه يمنع جر الولاء الى ابايه وسوا كان حيا او قد مات خلاف ميراث النسب فان الرق لا يقطعه
لو ان يكون الاب مملوكا او الجد حرا فانه يرث ابنه خلاف ظاهر كلام الهادي **فرع** واما معتق
الام ومن في حكمها فلا ميراث له الا اذا كان الاب مملوكا والمتحرر اصل ولم يكن للميت وارث قط فلو كان
الاب حرا او عتيقا وقد مات ولا وارث له قط فلا ميراث لمعتق الام بل يكون لبيت المال خلاف ابن عباس
والسيد يحيى فقالا اولى من بيت المال **ومنها** انه يجر الولاء الى ورثته فيكون العصبات منهم اولى
من ذوي السهام فمن مات وخلف ابن مولاه وابا مولاه كان الابن اولى لانه العصبة وروي عن علي والثوري
انهما سوا وقال ف واحمد واسحق والنخعي والشعبي ان للاب السدس وكذا اذا خلف ابن مولاه وبنت
مولاه او اخا مولاه واخت مولاه لانه لا تعصيب ذكورهم اناثهم لضعف سببهم كما في الاخوة والاعمام

هذا اعتمد قوله [illegible] بني على الاول واسقط [illegible] على ان [illegible] ينفسخ [illegible]

واولادهم وذوي الارحام **فرع** واذا خلف جد مولاه واخو مولاه قاسمهم الجد ولو بعض عن السدس و قال ح و قش انه اولى منهم **فرع** اذا خلف بنت مولاه واخت مولاه فهما سوا اذ لا تعصيب فيه ولو كان معهما جد مولاه او ابن عمه كان اولى منهما **فرع** واذا استوى الابن والبنت اباهما ثم اشترى الابن عبدا او اعتقه ثم مات الاب ثم مات عتيقه وخلف الابن والبنت كان الابن اولى لانه عصبة مولاه من النسب والبنت عصبته من السبب **مسألة** اذا كان الولي جماعة شركا فيه فهو بينهم على قدر حصصهم ومن مات منهم فنصيبه لورثته لا للشركا فيه فان لم يكن له وارث فقط فللبيت المال بلا خلاف ولا الموالاة فمن مات من الشركا فيه كان نصيبه للشركا لا لورثته لانه لا يورث فقط و قال القصيفري انه يورث بالسبب فبالنسب **مسألة** من كانت عبده ثم مات السيد قبل قبض المال وخلف بنته واخته وابن عمه ثم سلم المكاتب المال الى البنت والاخ ثم مات وخلفهم كان ميراثه لابن عم مولاه كما لو كان سلم المال الى مولاه قبل موته ذكره اهل الفرائض وروي عن م ط و ش انه يكون للبنت والاخ لسعة التسليم المال فلو كان قد سلم بعضه الى مولاه قبل موته ثم سلم بعضه بعده الى البنت والاخ كان لهما بقدر ما سلم اليهما ولابن العم بقدر ما سلم الى مولاه عندهم **مسألة** يصح ان يكون كل واحد من الرجلين مولى لصاحبه نحو ان يعتق الذمي عبدا مسلما ثم يصير حربيا ثم يسبا فيشتريه عتيقه ويعتقه وسلم فايهما مات اولا ورثه الاخر فاما الحربي اذا اعتق عبدا فانه لا يثبت له الولا عليه ذكره في عقد الفرائض **فرع** من مات ولا وارث له الا ذوو سهام مولاه او ذوو ارحامه فهم اولى بميراثه من بيت المال ومن مولى الموالاة ايضا وقال ن والفقها لا ميراث لهم قط

كتاب الايمان

واحدها يمين وهي من الدعوى

والتي تدفع بها ظالما عن نفس او مال لو كان كاذبا فيها لكن يجب ان يصرف فيها بالنية وقال ابراهيم بن عبد الله لا شي فيها مطلقا وقد تكون محظورة وهي الغموس والحلف بغير الله معظما له كتعظيم الحالف بالله وقد تكون مكروهة وهي الحلف بامانة الله كخبر ورد فيها وكثرة الايمان في المعاملات والمخاطبات والحلف بغير الله عن قصد تعظيمه فقيل الا ان يقصد به الفرار من الكفارة فلا كراهة وقد تكون مباحة فيما عدا ذلك **مسألة** اليمين التي تجب فيها الكفارة لها شروط اربعة **الاول** ان يكون الحالف مكلفا مسلما مختارا فلو ارتد بعد يمينه قبل حنث بطلت كما اذا ارتد بعد الحنث سقطت عنه الكفارة لانها قربة لا تصح من كافر وقال ش يصح من الكافر وقال ح تصح من المكره **الثاني** ان يقصد ايقاع اللفظ لا ان سبقه لسانه الى لفظ اليمين وكان قصده غيره فلا شي فيه واما قصد انعقاد اليمين فلا يشترط في الصرائح منها بل في الكنايات وقال في د ون وعح م والمتكلمون بل يشترط فلا يصح ممن اراد بها الهزل **الثالث**

ان يحلف بالله او باى اسمايه التى لا يوصف غيره بها كالرحمن والاله وبارى النسمه وخالق الخلق ومقلب القلوب والحى الذى لا يموت ولو نوى غير الله او باى اسمايه التى ظاهرها ينصرف اليه ويجوز ان يراد بها غيره كالخالق والبارى والمصور والجبار والمتكبر والرزوف والرحيم والقاهر والرب والقادر والرازق والحليم والحكيم الا ان يريد به غير الله فلا كفاره فيه او باى اسمايه التى يطلق عليه وعلى غيره على السوا اذا اراد الله بها كالحى والموجود والعالم والمومن والكريم ذكر ذلك كله فى الاسرار والمهذب ش وقال فى التذكره ان الكريم من القسم الثانى

فرع وكذا من حلف باى صفات ذاته كالقدره والعلم والحيوه والعظمه والكبريا والجلال والملك والوجه وهو الذات والمراد فى هذه الصفات حيث اضافها الى الله تعالى او نواه وكذا باى صفات افعاله التى لا يوصف بنقيضها كالعهد والميثاق والذمه والامانه والعدل والكرم

فرع واعراب القسم هو الجر فاذا لحن بالفتح او بالضم لم يمنع اليمين الا ان يريد صحتها او كان لا يعرف الاعراب او كانت عادته جاريه بذلك غير قاصد للصرف صحت اليمين

مسله وحروف القسم ثلثه اقواها البا ثم الواو ثم التا وان لم يات بشى منها بل قال الله لا فعلن كذا او ما اشبهه كان يمينا واعرابه الفتح او الضم او الجر ذكره فى البحر

فرع قال فيه وهو كنايه وقال الامام ح بل صريح فاما قوله على يمين فهو كنايه ذكره القسم والهادى واما قوله على اكبر الايمان فقال ط وع انه كنايه ايضا وقال فى التذكره والحفيظ والمرتضى انه صريح الا ان يريد به الاخبار او يريد به اليمين بغير اسم الله

مسله واما قوله احلف او اعزم او اقسم او اشهد فان زاد بالله فهو صريح وان لم يزد فهو كنايه وقال ح بل صريح وقال ش لا صريح ولا كنايه

مسله والكتابه فى اليمين كنايه فان نوى بها اليمين صحت وان لم ينو فلا وكذا سائر الكنايات وقال ص ان الكتابه صريح الا ان يفصل بين كتابته بكلام لم يصح وكذا قوله حلف او على عهد فهو كنايه وان قال على عهد الله فهو صريح وكذا قوله عاهدت الله او عهدت الله وكذا قوله وعهد الله او ميثاقه خلاف ح وكذا قوله وحق الله خلاف ح

قلنا الا ان يريد به حقا من حقوق الله فليس بيمين

مسله والاشاره لا ينعقد بها اليمين ولو من اخرس لان كنايات الايمان محصوره وكذا قوله والله ان فعلت كذا فالجواب غير مطابق للقسم الا ان يريد به المنع او يريد به العزم صح وقد ورد فى القران فى قوله على ولان التان امسكهما من احد من بعده اى ما امسكهما احد غيره

مسله اذا قال لا ايم الله او وهيم الله اى وعلى كان صريحا وقال ش كنايه

قلنا اصله وايمن الله جمع يمين لكن حذفت العرب النون ابدلت الهمزه بالها قيل واذا قال وايمن الله او وايمن الله او وهيمن الله كان يمينا

مسله اذا قال لعمر الله كان يمينا وقال ش كنايه ومعناه بحيوه الله ذكره فى البحر والسفينه وكذا قوله عمرك الله يعنى الها او يمينها

مسله واذا قال على يمين واراد به النذر بما حنث فى اليمين الكفاره صح

مسله من حلف على شى ثم قال غيره ويمينى يمينك لم يصح ذكره فى التذكره وقال الامام ح انه كنايه فى اليمين المركبه وهكذا فى قوله يمينى على يمينك

مسله من قال بالله

وقوله الا ان يفصل بين كتابته بكلام لم يصح والمراد ان الاعراض ... سكتة ... الاعراض

لا فعلت كذا لم يكن يمينا لان المد حرف من الجلالة واذا حذفه لم يصح اليمين وكذا من قال الله ورفعها ولم ينصبها فليس بيمين لان النصب كالحرف فيها ذكره الغزالي **مسئلة** والتحريم يمين خلاف ش وش

والمهدى ورواية عن الهادى وع وهو قوله حرام على كذا وهو على حرام او حرمته على نفسي قيل وكذا قوله حرام منى وقال السيد والفقيه انه كناية قيل وكذا قوله حرام لا فعلت وحرام لا فعلن وقال الله العز

افعل ولا افعل فقال حرام قيل لا ان قال العزة حرام عليك لا فعلت فلا يكون يمينا قال ص وكذا قوله حرم الله

على هذا فليس بيمين وقيل انه يمين لجري العرف به ذكره ابو مض **قلنا** الا ان يريد به ان الله حرمه

عليه وهو خلاف كان كذبا على الله يوجب الفسق **فرع** من قال هذا الشي او الفعل على كالخمر او كالخنزير

او كالميتة او نحو ذلك مما هو محرم كان يمينا اذا نواها ذكره في العزيز **فرع** من قال الحل منه حرام

او ما احل الله فهو عليه حرام كان يمينا فيحنث باول فعل الا ذا كان مما يقصد الى فعله لا مما لا ينفك

عنه كطرف العين والحركة اليسيرة فلا يحنث به الا ان يقصد في يمينه ولا يلزمه في ذلك الا كفارة

واحدة **مسئلة** واذا كانت اليمين معلقة بشرط لم ينعقد حتى يحصل الشرط فلو قال كلما

دخلت الدار فوالله لا قعدت فيها تكررت اليمين لكل دخول يمين وان قال والله لا قعدت فيها كلما دخلتها كانت

يمينا واحدة فمتى حنث مرة انحلت وكذلك في نظائرها فلو قال حرام على اللحم كلما اكل حرم فالاقرب انه متى حنث مرة

انعقدت يمين ثانية وكذلك كلما حنث **الرابع** ان يكون ما حلف عليه مستقبلا يمكنه البر فيه فان كان

لا يمكنه نفسا مع علمه بعذره او ظنه له او شكه فيه فهي غموس لا كفارة فيها وان كان ظنا امكانه ثم بان تعذره

فهي لغو لا كفارة فيها ولا اثم **مسئلة** من حلف ليفعلن كذا فان وقته بوقت لفظا او نية تعلقت به

اليمين حتى مضى وهو يمكنه الفعل ولم يفعل حنث وان لم يوقت له وقتا فما دام يمكنه فعله لم يحنث ومتى تعذر عليه

فعله فان كان قبل مضي وقت يمكنه فعله فيه لم يحنث وان كان بعد مضي وقت يمكنه فعله فيه بعد يمينه حنث

مسئلة ومن حنث لزمته الكفارة سواء حنث مختارا او مكرها او ناسيا ذكره م وصححه المذاكرون

للمذهب وهو قط ومالك ود و ص وك و قط وش من حنث مكرها او ناسيا فلا كفارة عليه ولا يحل

منه عندهم وقيل لا يحل لان يمينه لم يتناول حال الاكراه والنسيان ومثله في المهذب **فرع** ولا فرق في ذلك

بين يمين القسم ويمين الشرط والجزاء **قلنا** وانما يحنث المكره حيث بقي له فعل او تمكين فاما حيث

لم يبق له فعل ولا تمكين فلا يحنث خلاف ح نحو من حلف لا دخل ثم ادخله غيره مركبا او محمولا بغير رضاه فلا يحنث

مسئلة من تابع غيره على فعل شي او تركه ثم حنث فيه فان كان ذكر شروط البيعة فيها لزمته وان لم يذكرها لم يلزمه

قال ص بالله ولزمته كفارة يمين خلاف الامام ح قال في العزيز الا ان يكون عارفا بالشروط البيعة لزمته ولو لم

يذكرها وهي الطلاق والعتاق والحج والصيام وصدقة المال وقال الامام ح ولم يستوفها هذه الشروط الاوقت الحجاج

بن يوسف لعنه الله قيل من قال عليه ايمان البيعة وشروطها واراد هذه لزمته الا الطلاق فيكون على الخلاف فيمن

قال عليه الطلاق **مسئلة** وجواز القسم في المستقبل ليفعلن ولا افعل وفي الماضي ما فعل وانه فعل

مسألة ويصح الشرط والاستثناء في اليمين سواء كان باللفظ او بالنية اذا كان متصلا
بكلامها ولا يمنع من اتصاله تخلل العطاس او السعال او التنفس او بلع الريق او بدون ذلك وبذكر المستثنى
او ما اشترطه وقال ب يصح الاستثناء ولو كثر تأخيره اذا كان عازما عليه من قبل اللفظ رواه في التقرير مسألة
والحنث قد يجب وهو حيث حلف ليفعلن محظورا او ليتركن واجبا وقد يحرم وهو حيث حلف ليفعلن واجبا او ليتركن محظورا
وقد يكره وهو حيث حلف ليفعلن مندوبا او ليتركن مكروها وهذا على القول بان الحنث جائز في المباح وقد يستحب
وهو في العكس وحيث يكون الحنث اقرب الى الله تعالى او الى ثوابه وقد يباح وهو في سائر المباحات وهذا ذكره س
والفقهاء ان الحنث في المباح والمكروه جائز والكفارة عنه تعبد وقال ب وح وض زيد انه محظور اذا
لم يكن اقرب الى الثواب والكفارة تجب فيه لتكفير الذنب قال الامام ح انه مستحسن لان في حرمته مخالفة لما
اراد الله من المصلحة في اباحته مسألة والذي لا تجب فيه الكفارة من الايمان هو في صور اربع
الاولى اليمين المركبة من شرط وجزاء الثانية من حلف بصفات افعال الله التي يوصف بنقيضها
كالنعمة والرحمة والرضا والغضب والابتلاء وكذا بما عظمه الله تعالى خلاف ف وكذا بما اقسم به الله
تعالى خلاف ن وح فرع ويستحب الوفاء في ذلك كله كالوفاء بالوعد وكما من سأله غيره بالله او استعان
بالله الا حيث يكون الترك في ذلك كله اقرب الى الله تعالى فهو افضل كما في اليمين بالله تعالى فرع وكذا من
حلف بانه كافر او يهودي او بريء من الله او من الاسلام او من شريعة الاسلام فلا كفارة في ذلك خلاف ح
قلنا ويأثم بذلك وهل يكفر قال ابو جعفر نعم وقيل لا وقال ص بالله ان كان كاذبا في يمينه كفر وان
لم فلا الا ان يكون حلف بذلك جرأة وقلة مبالاة كفر رواه في التقرير فرع وكذا من حلف بقوله عليه
لعنة الله او اخزاه الله فانه يأثم ولا كفارة عليه مسألة من حلف بالذي احتجب بالسموات
او من هو فيها فليس بيمين لان ذلك صفة المخلوق لا الخالق وان اراد به الله تعالى واعتقد انه جسم حقيقي
كفر فرع وان قال والذي يظلم العباد او يأمر بالفساد واراد به الله تعالى فعلى قول القسم والهادي ون
والمعتزلة ان الجبر كفر يكفر بذلك وعلى قول م وص والامام ح انه ليس بكفر بل خطأ يأثم وتنعقد يمينه
الثالثة من اللغو وهي حيث حلف على امر ماض او مستقبل وهو يظن صدقه فيه ثم بان خلافه
او حلف ليعطين زيد غدا او ليسافرن الشتاء به وهو يظن حصول ذلك ثم لم يحصل فهذا كله لا كفارة فيه وهو
اللغو وقال ش ان اللغو هو ما يعرض في المحاورات والمخاصمات من قوله لا والله او بلى والله غير قاصد به
اليمين وعلى قن والامام المطهر ومحمد بن الحسن ان اللغو ما قلناه وما قاله ش وعلى قش وزوايه عن القسم
انها تجب الكفارة في اللغو فرع واللغو هو في يمين القسم لا في يمين الشرط والجزاء وقال ب وص بل في الكل
قال ب وكذا ما كان في حال الغضب من الايمان فهو لغو الرابعة الغموس وهي حيث يحلف على ماض
او مستقبل وهو يعلم او يظن انه كاذب فيه وكذا حيث هو شاك فيه ايضا ذكره الفقيه ع فلا كفارة في الغموس
الا التوبة وقال ش تجب فيها الكفارة مسألة واليمين على الغير ينعقد خلاف ب والمهدي

فصل إذا كان للحالف

وذكره ابن الخليل وأبو مضر للمذهب

نية فيما حلف عليه وكان لفظه يحتمل ما نواه حقيقة أو مجازا صحت نيته نحو أن يحلف من اللحم وينوي لحم الكبد
أو الكرش أو لحم الصيد أو السمك أو غيره من الحيوانات أو يحلف ليلقى الأسد أو الحمار وينوي به الرجل الشجاع
أو البليد **فرع** فإن كان لفظه يحتمل ما نواه مجازا بعيدا صحت نيته أيضا خلافا م نحو أن يحلف لا اشترى
لأهله لحما وينوي ألا يأكلوه وإن كان لفظه لا يحتمل ما نواه حقيقة ولا مجازا لم تصح نيته نحو أن يحلف لا أكل
اللحم أو الخبز وينوي لا أشرب الماء **مسألة** وحيث لا نية للحالف أو لم تصح نيته فإنها يحمل يمينه
على عرفه وما يعتاده فإن لم يكن له عرف فعلى عرف بلده حيث نشأ إلا حيث ولد فإن لم يكن لهم في ذلك عرف
حمل على عرف الشرع كالصلاة فإنها في اللغة اسم للدعاء فإن لم يكن له في ذلك عرف فعلى عرف اللغة فإن لم يكن
نقل فحقيقة اللغة فإن لم يكن فعلى مجازها نحو أن يحلف لا يركب دابة فالعرف مختلف فيه هل يطلق على الفرس أو
على الأتان وهي في عرف اللغة لذوات الأربع وفي حقيقة اللغة لكل ما دب على الأرض ومجاز اللغة مثل ما تقدم
في الأسد والحمار واللبن والخبز يختلف في العرف **فرع** وإن حلف لا يخرج من المسجد أو لا دخله فهو على ظاهره
ليس فيه عرف بخلافه فإن نوى مسجدا من مساجد البيوت حمل عليه لأنه يسمى مسجدا مجازا وإن حلف من الماء حمل
على المعتاد وإن نوى به ماء الكرم أو الورد صحت نيته **مسألة** من حلف غيره يمينا على شيء فإن
كانت حقا له عليه فلا حكم لنية الحالف بل العبرة بنية المحلف على ظاهر اللفظ لا على خلافه وإن كانت اليمين غير واجبة
له عليه فالحكم لنية الحالف لا المحلف **فائدة** ذلك في الإثم إذا كانت غموسا أو في لزوم الكفارة إن كانت
اليمين على شيء في المستقبل نحو أن يحلف غريمه ليقضيه حقه يوم كذا وذلك عند الهادي خلاف م وإن كان
التحليف بالطلاق ونحوه وكان المحلف الحاكم ومذهبه جواز التحليف بذلك فإن كان لا يستجيزه أو كان المحلف
غير الحاكم فهو لا يجوز ويكون النية فيه للحالف إن كان حلفه مختارا وإن كان حلفه مكرها لم تصح نيته
مسألة من حلف ليفعلن كذا إن شاء الله بعد بنيته إن كان في فعله قربة وإن حلف لا فعله
إن شاء الله بعد بنيته إن كان محظورا أو مكروها وعند زيد ح وش لا يصح اليمين في الكل مع قوله
إن شاء الله وعند م يصح في الكل إذا أمكن من فعله **مسألة** ومن أكره لا يعقد إلا أن ينوي
فيها صحت ذكره في الزيادات وفي الشرح خلاف الفقيه ح وحد الإكراه هو خوف التلف أو تلف عضو والإجحاف
على ظاهر كلام اللمع وقال في البحر والتذكرة هو خوف الضرر وهو ظاهر ما في الأحكام والمنتخب وقال م
هو ما خرجه عن حد الاختيار ورجحه أبو جعفر وابن أبي الفوارس

فصل وما تعلق بها ليس من أنواع الأول

البيع والشراء من حلف لا باع أو لا اشترى حنث
بالصرف والسلم وبالتولية والمرابحة وبالفاسد إذا قبض لا بمجرد العقد إلا على القول الضعيف أنه يملك بالعقد
ومثله في البحر ولا يحنث بالباطل إلا حيث عنى ما لا يصح بيعه نحو أن يحلف لا باع الحر أو الميتة ثم باعه فإنه يحنث ذكره
في البحر **مسألة** من حلف لا اشترى الحناء ونحوه أو لا باعه عمل بنيته إن كانت له نية فيه وإن لم فإن كانت

عادته يتولى ذلك بنفسه لم يحنث إلا إذا تولاه بنفسه ولو لغيره لأن الأمر غيره به وإن كانت عادته
توليه غيره له حنث بشراء غيره له سواء كان وكيلا أو فضوليا وأجازه وإن اشترى بنفسه فقال
أبو مضر يحنث وقال كثير من المذاكرين لا يحنث وإن لم يكن له عادة في ذلك لم يحنث إلا إذا تولاه بنفسه
وإن اختلفت عادته فيه فإن كان فيها غالب فلا عبرة به فلو اشترى الغالب لم يحنث إلا بأن يشتري بنفسه
ويشتري له غيره على قول المذاكرين وإن استوت عادته ثنا وذا حنث بأي الأمرين حصل **مسألة**
من حلف لا باع أو لا اشترى لم يحنث بالقسمة والإقالة والشفعة **فرع** ومن حلف لا اشترى لحما وكان
عنده لحم فأكل منه أو شاة فذبحها وأكل منها لم يحنث إلا أن ينوي لا أكل لحما حنث خلاف م لأن ذلك من
المجاز العبد **مسألة** من حلف ليبيعن عبده ثم أعتقه أو وقفه أو وهبه أو نذر به حنث لأن
العرف يقضي بأن المراد ببيعه من ملكه الحاصل يوم الحلف وإن دبره لم يحنث حتى يموت أحدهما وإن كاتبه
فقال م يحنث وقال ط لا يحنث إلا بوفاء المال لجواز رجوعه في الرق **فرع** وإن حلف ليعتقه أو يدبره
ثم باعه لم يحنث لأنه يمكنه شراؤه ثم يعتقه **مسألة** وإن حلف لا بنى ولا هدم ولا خاط ثم
أمر غيره بذلك فهو كالبيع والشراء تعتبر عادته فيه **الثاني** النكاح ونحوه فمن حلف لا يزوج
أو لا تزوج أو لا طلق ولا أعتق أو لا وهب فإنه يحنث إذا فعل ذلك أو فعله له غيره بأمره أو أجازه فيما يلحقه
الإجازة وقال أصحاب ح تعتبر بعادته فيه كما في البيع وقال م فمن حلف لا يزوج ثم أمر غيره يزوج له فإنه
يحنث ومن حلف لا زوج ثم أمر غيره زوج عنه لم يحنث فقال ص بـ هما قولان له وقال أبو مضر لا فرق
بين الصورتين لأنه في تزويج الغير عنه لا يسمى مزوجا وهو قريب في العرف **مسألة** من حلف لا
زوج أو لا تزوج ثم فعل ذلك باطلا لم يحنث وإن فعله فاسدا فمع العلم لا يحنث ومع الجهل قيل يحنث وقال
في شمس الشريعة والأمير ح لا يحنث إلا إذا جرت العادة بالأنكحة الفاسدة وقال في [illegible]
لا يحنث في النكاح والصلاة والصوم والحج والزكاة والكفارة إلا بالصحيح منها دون الفاسد **مسألة**
من حلف لا يزوج الإسرار لم يحنث بحضور شاهدين بل بالزيادة عليهما إذا كان بينهما مجاهرة به **مسألة**
من حلف ليتزوج على امرأته بر بالعقد ولو لم يدخل خلاف ك ولو بدونها خلاف ك أيضا **مسألة**
من حلف لا يتسرى حنث بوطء أمته مع الحجبة لها ولو عزل عنها وقيل بالوطء وحده **الثالث** التبرعات
فمن حلف لا وهب ثم ملك غيره شيئا بغير عوض حنث إلا أن يبذله أو يتصدق فلا يحنث خلاف ش **مسألة**
من حلف لا وهب ولا تصدق ولا أقرض ولا أعار ثم فعل ذلك ولم يقبله المفعول له فقال في الفنون والحفيظة
يحنث لأنه يسمى فاعلا له وذكر أبو جعفر للهادي أنه لا يحنث إلا مع القبول ومثله عن م و ك و ش وأما في البيع
فلا يحنث إلا بالقبول ولعل القولين مبني على القول الضعيف أنه يعتبر بالاسم ولو لم يثبت الحكم **مسألة**
من حلف لا استخدم غيره ثم خدمه غيره بغير أمره لم يحنث وإن خدمه عبده وهو ساكت فقال ش لا يحنث
وقال ح يحنث ولعله أولى **مسألة** من حلف لا ملك عبدا وله مكاتب ففيه وجهان أحدهما

لا يحنث

لا يحنث لانه لا يملكهما معه والثاني انه يحنث لانه عبده قال الامام ه وهو اولى لانه يملك عتقه **الرابع** المطعومات فمن حلف من الادام حنث بما يوكل عليه الطعام في العادة كاللحم والمرق والعسل والحلوا واللبن وبالجبن والمصل حيث يعتاد ازو بالبصل والشوا لا بالملح ولا بالما الا حيث جرت بهما عادة وورد ذكر ب والامام ح والفقها انه يحنث بالملح وقال ح لا يحنث بالبصل والشوا ونحوه مما لا يستهلك في الطعام وهو قوى **فرع** من حلف من السمن لم يحنث بالزبد عند الهادي خلاف ب وم الفقها **مسئله** من حلف من اللحم حنث بما يعتاد لا بلحم ما لا يعتاد من الصيد والسمك والطير والابل ولا بالكبد والكرش والمعا الا حيث يسمى لحما وقال زيد وح يحنث بها **قلنا** ويحنث بشحم الظهر ولا بالالية وان حلف من الشحم حنث بشحم البطن لا بشحم الظهر قال الامام ح الا بعد فصله من اللحم وقال ى يحنث بالكل **مسئله** من حلف من لحم البقر حنث بروس الغنم وكذا بروس البقر والابل حيث جرت بها العادة لا بروس الطير **مسئله** من حلف لا اكل لحما ثم اكل لحم ميتة غنم او بقر ففيه قولان للشافعيه احدهما يحنث به كاللحم المغصوب والثاني لا يحنث به وهو الاولى لانه لا يعتاد **مسئله** من حلف من الخبز حنث بالعيش الكبار لا بالصغار الذى لا يسمى خبزا ولا بالعصيد والكعك **مسئله** من حلف من الفاكهه حنث بكل ثمره جرت العادة باكلها على سبيل التنقل في غالب الاحوال ولو كان قد يتناول في بعض الاحوال كالعنب وقد كثرته فلا يخرجه ذلك عن كونه فاكهه وعكسه في البر والارز ونحوهما فليسا فاكهه ولو كانا تنقل اكلهما في بعض البلاد لانهما في الاغلب قوت ولا يحنث بالبقول حيث لا يسقط كالثوم والبصل والبقل ونحو في كل بلد بعرفها **مسئله** من حلف لا اكل هذا اللبن او منه ثم صنع منه جبنا او غيره واكله او استخرج زبده واكله حنث خلاف ح قيل وكذا لو حلف من لبن هذه البقره فانه يحنث بها لا بعين البقره او الشاه كعين اللبن والسمن جزء منه وقيل لا يحنث به وان حلف لا اكل من هذا اللحم ثم اكل مرقه حنث وكذا لو حلف لا اكل من هذا العنب والزبيب او التمر ثم شرب من عصيره او نقيعه او حله او خمره حنث لانه جزء منه لا حيث حلف لا اكل لبنا او لحما او عنبا او تمرا عن معين فلا يحنث بذلك **مسئله** من حلف من الخل او من السكر ثم طبخ لحم بخل او سكر واكل منه لم يحنث بعينهما الا حيث جرى **مسئله** من حلف من الما لم يحنث بما البحر والورد والكرم وفي ما البرد والثلج قولان الارجح منهما عدم الحنث لان ذلك نادر كما البحر وان حلف لا شرب عسلا او سمنا لم يحنث بالا بتدام **مسئله** من حلف من العنب حنث بالحصرم الا حيث لا يسمى عنبا وان حلف من التمر حنث بالرطب والزهو الذى لم يطب منه **مسئله** من حلف لا اكل السمن ثم حلف ليا كل ما في هذا الانا وهو وحده سمنا فالحيلة ان يعجن به الخبز ثم ياكله **مسئله** من حلف لا كلم هذا الشاب او هذا المعتم او زوج فلانة ثم كلمه بعد ما شاخ او نزع العمامه او طلق فلانه حنث لا حيث طلق ولم يعنه **مسئله** من حلف لا لبس هذا الثوب ثم تعممه او نقصه او جعل منه سراويل او قبا او لبسه حنث وكذا لو قطع منه قطعه

ادخل بعد ما تعلق في العادة

ولبسها ذكره المرتضى وقال الوافي لا يحنث بلبس ما دون نصفه **مسئله** من حلف لا يلبس ثوبا
من قرشه لم يحنث الا اذا حلف لا يستعمله ولا يحنث بالسراويل والقامه الا ان يعتم بثوب **مسئله**
من حلف لا يلبس زرعا او نعلين ففيه وجهان للشافعيه الارجح انه يحنث **مسئله** من حلف لا اكل
طعاما اشتراه فلان ثم اكل طعاما اشتراه فلان وغيره حنث وان حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او نسجه
او غزله لم يحنث بلبس ثوب من فلان ومن غيره خلافا ك وش **مسئله** من حلف لا اكل الحرام لم يحنث
اكل المسند او طعام الغير عند الضروره لم يحنث خلافا ح وان اكل من ملكه وهو جاهل الحاله حنث **مسئله**
من حلف لا يتعشا وقت العشا من العصر الى نصف الليل فيحنث اذا اكل فيه ما يسمى عشا او ما يقوم مقامه في
العادة والصفه لا بدون ذلك الا حنث حلف لا ذاق العشا فيحنث بالقليل ووقت الغدا من الفجر الى الظهر
ووقت السحور من نصف الليل الى الفجر الا حنث حرا عرفا وخلاف ذلك عمل به **مسئله** من
حلف من زمانه معينه ثم اختلطت بزمان غير محصور واكل منه لم يحنث وان كان محصورا لم يحنث الا باكله
الجميع وان بقي واحده فلا حنث لان الاصل براه الذمه من الكفاره **مسئله** من حلف لا يأكل القوت
لم يحنث باللحم والزبيب ولا بالتمر في ارض التمر كالحجاز وان حلف من المطعوم لم يحنث بالدوا ومن حلف من الادام
حنث بالعسل والسكر **مسئله** من حلف من ما الانهار لم يحنث بالابار وكذا في العكس
مسئله من حلف ليشرب هذا الما او لياكل هذا الرغيف ونحوه ثم تلف فيحنث طلق حنث اذا افدامكه ذلك
لا قبل امكانه وحنث وقته وهنا لا يحنث اذ انقضى من الوقت ما يمكنه الشرب او الاكل فيه لانه حاوت
الحنث وهو اخر الوقت وهو لا يمكنه البر وقال و والامام ح يحنث وهو القوى **الخامس** اللباس من حلف
لا يلبس او لا يشتري من انه خليا حنث بالدر والياقوت واللولو والمرجان والزبرجد وخاتم الذهب وحليه
وخلي الفضه لا خاتمها الاعند ش ولا بما يتخذ من الخرز والزجاج والحجاره ان كان من اهل المدن بل من كان
من البدو حنث عادتهم **مسئله** من حلف لا يلبس هذا الثوب ثم باعه واشترى بثمنه ثوبا
او غزلا ونسج منه ثوبا فلبسه لم يحنث الا اذا نوى ذلك وهو من المجاز المعتد **مسئله** من حلف
لا يلبس ثوبا به احدا ولا يلبسه غيره حنث بلبس السارق والغاصب خلافا للامام ي وان قال او نوى لا يلبسه احد
باختياره لم يحنث بلبس السارق والغاصب ان قال او نوى لا يلبسه احد الا باختياره حنث بلبس السارق
والغاصب ان نوى لا يلبسه احد لبسا يحنث به الا باختياره لم يحنث بلبس السارق والغاصب **السادس**
السكنى والدخول والخروج فمن حلف لا يسكن دارا معينه حنث بدخوله او بدخول اهله باذنه بنيه التسكني
وان كان ساكنا فيها ثم تراخى عن الخروج منها بنفسه واهله حنث وقال ك لا يحنث بدون يوم وليله
قلنا وان اخذ في الخروج بنفسه واهله عقيب يمينه لم يحنث ولو بقي ماله فيها فلا حنث به خلافا ح و ى
وان خرج بنفسه دون اهله حنث خلافا ش وان منع من الخروج كرها حا الحلاف فيمن حنث مكرها قال
الامام ح وكذا اذا ترك الخروج للخوف **مسئله** من حلف لا دخل دارا معينه ثم تسلقها من حائطها

والفرق عندنا بين الصورتين ان
بعض الطعام الذي سمي طعاما بعد ما كان
طعاما اشتراه فلان ولم يخرج بعد
وبعض الثوب لا يسمى ثوبا وكذا لم يلبسه
بالعود كاملا [illegible]

ووقف على سطح منها فقال في الوافي حنث وقال ك وش والفقيه لا يحنث فاذا دخلها باحدى رجليه لم يحنث
وان غاص في الماء حتى دخلها حنث **مسئلة** من حلف لا دخل هذه الدار او البيت ثم جعل
مسجدا او حماما او نحوه فدخله لم يحنث وكذا ان خرب ثم دخل عرصته وان خربت السقوف وبقيت الحيطان
ثم دخله حنث وان حرك كله ثم عمر بغير الته ودخله لم يحنث وان عمر بالته الاولى ثم دخله فقال ص
حنث وقال في الذخيرة والحفظ وابو جعفر لا يحنث **مسئلة** من حلف لا ساكن فلانا في هذه
الدار ثم قسماها وسكن كل واحد منهما في جانب حنث ولو مع الحيطان وانفرد كل واحد منهما بباب الى
نصيبه فان كان نوى ان لا اجتمعا فيها لم يحنث وان نوى لا جمعهما الدار حنث وان لم يكن له نية فقال ح والوافي
حنث وقال س وابو جعفر والفقيه لا يحنث واختاره في البيان والذخيرة **مسئلة** من اراد ان
يخرج من بيتها فحلف زوجها لا خرجت فرجعت ثم خرجت في وقت اخر فان كان له نية عمل بها وان لم تكن
فان كان هناك سبب لمنعه لها وقد زال لم يحنث وان لم يكن فان كانت عادته منعها حنث متى خرجت
وان كان عادته عدم المنع لها لم يحنث وان كان يعتاد هذا وهذا فالعبرة بالمغلب فان استويا لم يحنث
وان لم يكن له عادة في ذلك حنث **مسئلة** من حلف لا خرج صفه فنزل الى فوق المعتاد
قال ص اذا حلف على صفه لا زاحوا فراح بعضهم لم يحنث وقيل لا الا اذا هو المقصود او جرا العرف
بانه يراد بها الجمع **مسئلة** من حلف لا سكن مع اهله في هذه الدار لم يحنث بالدخول
اليهم والاكل معهم ليلا او نهارا ولا بالمبيت معهم اذا كان قدر ما يفعله الزائر في العادة على
حسب مسافته **مسئلة** من حلف لا سكن دار فلان هذه ثم خرج عن ملك فلان ثم سكنها
الحالف لم يحنث خلاف ك وش والوافي وان حلف لا دخل دار فلان هذه او لا اكل طعام فلان هذا او لا لبس
ثوب فلان هذا ثم فعل ذلك بعد خروجه عن ملك فلان لم يحنث الا ان يكون قصده عين الدار او الطعام
او الثوب فانه يحنث وان حلف لا كلم زوجة فلان هذه ثم كلمها بعد ان طلقها زوجها حنث وفاقا
ذكره في الشرح وان لم يعينها لم يحنث اذا كلمها بعد ما بانت منه **مسئلة** من حلف
لا دخل على بعض دار اشتراها فلان ثم دخل دارا اشتراها فلان لغيره او اشتراها غيره
له فانه يحنث وان حلف لا تزوج امراة تزوجها زيد ثم تزوج زيد امراة لغيره ثم تزوجها الحالف بعد
طلاقها فانه لا يحنث **مسئلة** من حلف لا دخل على زيد ثم دخل بيت نفسه او المسجد او السوق
ووافق زيدا فيه لم يحنث الا ان يقصد الدخول عليه وان دخل بيت زيد فان كان الحالف مثله في القدر او
اعلا منه حنث قيل ولو لم يوافقه وقيل بل اذا وافقه لكنه لا يعتبر قصد الدخول عليه وان كان
الحالف ادنا منه كالتابع دخل دار الامير فانه لا يحنث ولو وافقه الا ان يقصد الدخول عليه ووافقه
مسئلة من حلف من دار فلان حنث بدخول دار يسكنها فلان يوم الدخول الا ما كان
سكنها او ملكها حال الحلف وقد زال عنها

السابع المفارقة من حلف لا فارق غريمه

حتى يستوفى منه فان قام هو عن غريمه وذهب عنه حنث وان كان الغريم هو الذي فر عنه بغير رضاه فقال م
يحنث مطلقا وقال ط لا يحنث الا اذا كان نوى انه لا يفارقه ولا يتركه فان فرط في مراصدته وحفظه حنث
وان لم فلا وهو كقول و د ب وش ان من حنث مكرها فلا شي عليه قال الامام ح وكذا لو افلس الغريم
واحتره الحاكم على مفارقته **فرع** فان قضاه عوضا عن دينه ثم فارقه او احاله على غريم له ثم فارقه فانه
يبر بذلك خلاف ش وان اخذ منه رهنا او ضمينا فقال الهادي وط يبر بهما وقال م لا يبر بهما الا اذا نوى اخذه
او ما يقوم مقامه وزعمه في الشرح والتذكرة فان ابراه من الدين ثم فارقه حنث على الاصح لانه يمكنه
البر بترك المفارقة خلاف ما في التذكرة **فرع** ويعتبر في حد المفارقة وعدمها بالعادة والعرف
ومن يقبض ما يعتاد في المعاملات من الدراهم المزيفة والزيوف ونحوها الا بما لا يعتاد فيها من الحديد
ونحوه وقال في البحر اذا قبض رديا لغير جاهلا له كان كمن حنث ناسيا **مسألة** اذا
حلف من عليه الدين ليعطيه حقه في يوم معين ثم غاب صاحب الدين في ذلك اليوم لم يحنث عند ط واما
عند م فيحتمل ان يحنث كالمكره عنده ولان القاضي يقوم مقام الغائب ويحتمل ان لا يحنث لانه مضى وقت الحنث
وهو لا يمكنه البر ذكر ذلك الفقيه س **مسألة** من حلف لياتي وقت العشاء بر بوصوله من
ذهاب الشفق الاحمر الى ثلث الليل فان اختلف العرف فيه عمل بالشرع وهو الى قبيل طلوع الفجر بدون ركعة
وان حلف لياتي وقت الظهر فهو من الزوال الى اول العصر فان اختلف العرف فيه فالى قبيل الغروب بعد
صلاة العصر **مسألة** من حلف لياتي في راس الشهر او السنة فان كان بعد دخول الشهر او
السنة فهو اخر جزء منه وان كان قبل دخوله فهو اوله ويتعلق بالليلة كلها فلا يحنث الا بطلوع الفجر
قبل مجيه وقال ش يحنث اذا لم يات في اول جزء منه وقال ح لا يحنث الا بغروب الشمس او ليوم منه **مسألة**
من حلف لياتي في رجب او من اليوم الى شعبان حنث برؤية الهلال اول شعبان ان لم يات قبله وان حلف لياتي
الى حين لم يحنث الا بموت احدهما **الثامن الكلام** من حلف لا كلم زيدا حنث بالسلام عليه وكذا
بالسلام على قوم هو فيهم الا ان يخرجه بالنية وقال ش لا يحنث الا ان ينويه معهم **فرع** وان حلف
لا كلمه ثم كلمه ولم يسمع لبعد او صمم او نوم لم يحنث قال الفقيه س يحنث كما لو لم يسمعه لاشتغاله
عنه **مسألة** قال الامام ح يحرم على المسلم هجر اخيه المسلم فوق ثلاثة ايام للخبر الوارد
فيه واذا كاتبه او راسله او بداه بالسلام خرج عن الهجران **مسألة** من حلف لا تكلم
لم يحنث بالتكبير والتسبيح والتهليل وقراءة القران ولو في غير الصلاة خلاف ح واي جعفر فيما
كان خارجها فان قرا شيئا من الكتب او التسبيح او الاشعار حنث به ولا يحنث بالاشارة المفهمة خلاف
ش **فرع** من حلف لا كلم زيدا ثم كتب اليه كتابا او ارسل اليه لم يحنث خلاف ك وقش **فرع** من حلف من القراءة
لم يحنث بالنظر في المصحف والدين لما فيه وان حلف من التلاوة لم يحنث بالفارسية الا اذا هو عجمي **مسألة**
من حلف لا اقرا كتاب زيد ثم نظر فيه وتدبره لم يحنث الا ان يسمى ذلك قراءة له في العرف او كان قصده لا افهم ما فيه

وقال محمد بن الحسن يحنث مطلقا **مسئلة** قال الامام ح من حلف ليثني على الله احسن الثناء بر
بقوله انت كما اثنيت على نفسك لا احصي ثناء عليك وان حلف ليحمدنه بمجامع المحامد بر بقوله الحمد
لله حمدا يكافي نعمه ويوافي مزيده وان حلف ليسبحنه اعظم التسبيح بر بقوله سبحان من لا يعلم قدره
الا هو ولا يصفه الواصفون غيره كذلك في البحر **مسئلة** من حلف لا يخرج الا باذن زيد لم يحنث
بالخروج بعد موت زيد وكذا اذا حلفه الوالي لا يخرج الا باذنه او ليرفع اليه من عرف من الدعار ثم عزل
الوالي لم يحنث بالمخالفة بعد عزله **مسئلة** وتنحل يمينه بالمخالفة وقيل لا تنحل لان ذلك عرض داخل في يمينه
واذا لم تنحل يمينه ثم عاد الوالي في الولاية فيمينه باقية **مسئلة** من حلف لا صلى او لا صام او لا حج
حنث بالدخول في ذلك وهو بالتكبيرة في الصلاة وبالاحرام للحج وبطلوع الفجر بعد نية الصوم او بالنية
للصوم بعد الفجر في صوم رمضان او النذر المعين او التطوع وقال الامام ح لا يحنث الا بالفراغ في الكل **فرع**
وان حلف لا صلى صلاة حنث بالتسليم على ركعتين او اكثر لا اقل وقال ش بالتسليم على ركعة وان حلف
ليصومن او ليصلين او ليحجن لم يبر الا بتمام الصلاة او الصوم او بالوقوف في الحج **مسئلة** من حلف
من شيء واستثنى بعضه نية لا لفظا صح وفاقا وبالنية تصح ايضا لكن حيث لفظ بالمحلوف منه على وجه العموم
فهو وفاق وبيان ذلك ان يحلف لا اكل الطعام ونوى البر او غيره من الاطعمة او نوى الا البر او غيره او حلف لا
كلم زيدا عمرا ونوى شهرا او نوى الا شهرا ونحو ذلك وحيث لم يلفظ به لكنه يدخل في عموم يمينه نحو ان
حلف لا اكل ونوى طعاما مخصوصا او في وقت مخصوص او لا كلم زيدا ونوى شهرا ونحوه صحت نيته عندنا
خلاف م و ش وح وقالوا لا تصح نيته **مسئلة** اذا قال الزوج لزوجاته ان ضربتن بلا ماس فطوالق
ونوى بعضهن او بعضا من صحت نيته في الباطن الا ان يصادقنه وان لم يكن له نية حنث بضرب كلهن
نحو احمر او اخضر **مسئلة** من حلف لا طلق زوجته ثم قال لها امرك اليك فطلقت نفسها
لم يحنث وقد تقدم انه اذا امر غيره بالطلاق حنث فيظهر الفرق بين التوكيل والتمليك والفرق هو ان الوكيل
نائب عن موكله بالطلاق ولا التمليك فليس هو نائبا عن مملكه **قلنا** الا ان ينوي بذلك طلاقها حنث بقوله
امرك اليك وكذا اذا قال امرك اليك ان شئت ونوى به طلاقها فقالت شئت طلقت وحنث ذكره في البحر
مسئلة من حلف لا كلم زيدا ثلاثين يوما واستثنى منها يوما او اكثر فباللفظ يصح وفاقا وبالنية
يصح على قول م خلاف ح وابن ابي الفوارس **مسئلة** من حلف ليقتلن زيدا او ليشربن الماء الذي
في هذا الكوز وقد مات زيد ولا ماء في الكوز فمع علمه بالحال وظنه له او شكه فيه يكون غموسا ومع
ظنه لبقاء زيد وحصول الماء في الكوز مع عدم علمه بالحال الوطء يكون لغوا **مسئلة** من حلف لا راى
منكرا الا رفعه الى الوالي ثم راى منكرا فمنع من رفعه او مات الوالي او عزل او مات هو ان كان بعد تمكنه
من رفعه حنث وان لم فلا **مسئلة** من حلف ليوفين غريمه حقه الى يوم كذا ثم جاء ذلك اليوم وقد
مات هو او الغريم لم يحنث وان جاء والغريم غائب وقد تقدم وان جاء وقد سلمه الى وكيل الغريم او ابراه منه

او نذر به على غيره لم يحنث لانه في الكل جاء وقت الحنث وهو اخر الوقت وهو لا يمكنه البر **مسألة**
من حلف ليضربن عبده او لياكلن الرغيف في يوم كذا ثم مات العبد او اكل الرغيف قبل ذلك اليوم لم يحنث وقال ش يحنث
لكون العذر بفعله نحو اكله للرغيف لا حين يكون بغير فعله نحو موت العبد فلا يحنث **مسألة** من
حلف لا يركب دابة زيد ثم ركب دابة عبده حنث خلاف ح وان حلف لا يركب دابة عبد زيد ثم ركب دابة عبد زيد حنث
خلاف ش **مسألة** من حلف لا يضرب عبده ثم خنقه او عضه فقال ش لا يحنث وقال ح والوافي يحنث
قيل المراد به اذا نوى الالم او كان ذلك يسمى ضربا في العرف **فرع** قال الامام ح وان حلف ليضربنه لم يضربه
ضربا غير مؤلم بر به وهو يحتمل ان لا يبر به لان العرف يقتضي الضرب المؤلم **فرع** وان حلف ليضربنه عشرة اسواط
فجمعها وضربه بها مرة بر اذا وقعت كلها عليه حينئذ خلاف ك وقال الامام ح يبر ولو وقع بعضها فوق بعض
كما في الحد قال في الانتصار وكذا اذا حلف ليضربنه مائة ضربة لان الحالف ليضربنه مائة مرة ولا يبر اذا جمعها
مسألة من حلف لا مشى الى السوق او لا وصله ثم خرج قاصدا اليه ولم يصله لم يحنث وان حلف
لا خرج اليه او لا ذهب اليه ثم خرج قاصدا له حنث ولو لم يصله **مسألة** من حلف لا فعل كذا
ثم عزم على فعله لم يحنث بالعزم وان حلف ليفعلنه ثم عزم على تركه حنث ذكره الامام ح وابن معرف في كلام
اللمع والاحكام اشارة اليه **مسألة** من حلف من شيء او من اشياء ثم فعل بعضا من ذلك
يحنث لفظا او نوى لا فعله الكل لم يحنث ويحنث لفظا او نوى لا فعل شيئا منه ويحنث مطلقا او لا نية له فان ذكر
عددا نحو لا لبس عشرة اثواب لم يحنث الا بالكل وكذا اذا قال لا لبست هذا وهذا وهذا وان حلف لا لبس هذا او لا
هذا حنث بالبعض اجماعا بينه وعلى م وص لا يحل يمينه بل يحنث بالباقي اذا فعله وقال ع لا يحنث الا بالكل وان
حلف لا لبس ثيابه او لا وطئ جواريه او زوجاته او لا لبس الخلخال او لا شرب هذا الماء او لا اكل رمانة
معينة او رغيفا معينا فقال الهادي وم يحنث بالبعض من ذلك كله وقال ح وش وقع لا يحنث الا بالكل وقال ط
في الشيء الواحد انه لا يحنث ببعضه فقيل انه مخالف لقول الهادي وم وقال المرادي لا يحنث ببعض الشيء الواحد
لا يسمى باسم كله وقال ص ما كان يمكنه فعله الكل لم يحنث ببعضه وما كان لا يمكنه كله حنث ببعضه
فرع وان حلف ليلبسن ثيابه او ليطان جواريه او نحو ذلك لم يبر الا بالكل وان حلف لا كلم الناس او لا
شرب الماء حنث برجل وجرعة ما **فرع** وان حلف لا لبس ثيابا او لا وطئ جواري حنث باقل الجمع وهو ثلاثة
مسألة واما المحلوف عليه فيحنث به للاثبات هو ليفعلن لم يبر الا بالكل ويحنث في النفي نحو
لا فعلن وقيل انه يحنث بفعل بعضهم وقال ص و الفقهاء لا يحنث الا بفعل الكل **مسألة** من حلف ايمانا
كثيرة في شيء واحد فكفارة بها واحدة ولو نوى بالثانية غير الاولى وقال ح وش لكل يمين كفارة مطلقا
وقال زيد ان كانت في مجلس واحد فكفارة واحدة وان كانت في مجالس فلكل مجلس كفارة **فرع** فان كرر
لفظ المقسم به فقط وذكر جوابه واحدا نحو قوله والله والله لا فعلت كذا فكفارة واحدة وفاقا ولو
اخلف لفظ المقسم به عندنا نحو قوله والله والرحمن لا فعلت كذا وروى ابو جعفر عن الفقهاء انهما يمينان وقال ح

اذا قال والله والله والله لا فعلت كذا ونوى بها ايمانا كانت ايمانا رواه في البحر **فرع** وان قال والله لا فعلت
كذا والا فعلي مدبر ثم فعله لزمه كفارتان وان قال والله لا فعلت كذا وهو علي حرام ثم قال والله لا فعلت
كذا والا فعلي عهد الله ثم حنث فقيل يلزمه كفارتان وقيل كفارة واحدة **مسألة** من حلف لا
كلم زيدا وعمرا لم يحنث الا بكلامهما وان قال لا كلمت زيدا ولا عمرا فقال ع كذا ايضا وقال م وط يحنث باحدهما وينحل
يمينه وقال ص وم لا ينحل **فرع** وان حلف لا كلمت زيدا او عمرا او لا فعلت كذا او كذا حنث باحدهما وينحل يمينه
وقال ابن في الجواهر لا ينحل **مسألة** من قال والله لا كلمتك يوما والله لا كلمتك يومين والله
لا كلمتك ثلثة ايام فهي يمين واحدة على ثلاثة ايام لكنه كررها في الاول لزمه الحنث كفارات وانحلت يمينه
ثلاثا وفي الثاني مرتين فمتى حنث في احدها لزمه كفارة واحدة وانحلت يمينه وقال ح وش ان حنث في اليوم الاول لزمه
ثلث كفارات وانحلت يمينه وان حنث في الثاني فكفارتان وانحلت يمينه **قلنا** ويدخل الليالي في الايام عندنا
ما لم يستثنها وقال ش لا يدخل **فرع** فان نوى بها ستة ايام كانت ثلاث ايمان في الاول يمين وفي الثاني والثالث
يمين وفي الرابع والخامس والسادس يمين فاذا حنث فيها الكل لزمه ثلث كفارات **فرع** ولا فرق بين ان يكون
المحلوف على كلامه حاضرا او غائبا وقال الاستاذ اذا كان مخاطبا له حنث باليمين الثانية في الاولى
وحنث في الثانية بالثالثة لانه قد كلمه بعد اليمين **قلنا** المقصود في العرف بعد فراغه من كلامه
كما لو قال والله لا كلمتك لانك تعلقت معي كذا وكذلك الخلاف اذا قال ان كلمتك اليوم فانت طالق وان كلمتك
غدا فانت طالق

باب اليمين المركبة من شرط وجزا

وفي ذلك مسائل **الاولى** يمين محضة وهي كل ما اقسم مع نفسه من شيء او حثها على فعله او زجرها من فعله
او تصديقها على انه فعله نحو قوله امرأته طالق لا فعل كذا او ليفعله او ما فعله او انه فعله وشبه مع عدم لفظ
الشرط فيه وانما جرى هذه يمينا يمينا وفاقا وما عرى عن ذلك فان تقدم فيه لفظ الشرط على الجزا
نحو ان طلقت فهو يمين عندنا خلافا ش وان تقدم فيه لفظ الجزا على لفظ الشرط فلا يسمى يمينا بل طلاقا على شرط **فرع**
من حلف لا حلف يمينا او لا حلف بطلاق امرأته او بصدقة ماله ثم قال امرأته طالق ان فعل كذا او ماله صدقة لا فعل
كذا حنث في يمينه الاولى **فرع** من قال لزوجته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها [illegible] صدقة [illegible]
كذا اذا جاز الشهر فانت طالق فانه يعتق العبد خلافا ش وان قال اذا حلفت بطلاقك فانت طالق
وكرره طلقت ثلاثا **الثانية** ما عرى عن الوصف المتقدم وكان معلقا بمشيئة الزوجة او العبد او الغير فهو
يمين ما ملكا المعلق بمشيئته نحو انت طالق ان شئت او اذا شئت او شاء زيد لكن في اذا يكون المشيئة على التراخي وفي
ان يكون المشيئة في المجلس ان حضر او في مجلس العلم به لكن غاب **الثالثة** ما علق بالشرط وعرى عن الوصف
المتقدم في المسئلة الاولى والثانية فهو شرط محض لا يسمى يمينا ولا تمليكا نحو انت طالق اذا حضت واذا خرجت او اذا
جاء زيد او نحو ذلك فهذا خالف اليمين في انه لا يحنث به من حلف لا حلف ويوافقها في انه لا يحتاج قبولا وانه لا يصح
الرجوع عنه وانه لا يقع الطلاق ونحوه حتى يحصل الشرط **الرابعة** ما علق بحرف العهد نحو على كذا

او بكذا او لكذا فهذا عقد يحتاج القبول في المجلس اذا حضر او في مجلس العلم به ان غاب فيقع الطلاق او نحوه بالقبول
ولا يصح الرجوع عنه قبل قبوله في الطلاق والعتاق ويصح في غيرهما كالبرا والهبة ونحوهما وان قبل الزوجة
او العبد عن غيرهما ثم اجازه صح **فرع** ويصح ان يكون هذا العقد معلقا بشرط اذا كان عقد طلاق او عتاق
او نذر لا عقد هبة ونحوها لان ما صح تعليقه على الشرط صح تعليق عقده بالشرط وما لا يصح تعليقه بالشرط
لا يصح تعليق عقده ذكره في البحر **مسألة** واذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم
قال اذا طلقت عمرة فزينب طالق طلقت حفصة حين حلف بلفظ طلقت وفتح القاف وان شدد اللام وضم التا طلقت
عمرة فقط **مسألة** اذا قال ان طلقت فعمرة طالق وان طلقت عمرة فزينب طالق وشدد بلا اللام
وضم التاء فيهما فقال لم يطلق ايهما حتى يسدي طلاق احدهما فيطلق الثانية معها ثم متى طلق الثانية بعد
الرجعة طلقت الاولى اذا كان قد راجعها **فرع** وان خفف اللام وفتح القاف في اللفظين معا فمتى وقع
على احدهما طلاق وطلقت الثانية يقع على الاولى طلقة ثانية على قول اهل الثلاث **مسألة**
اذا قال ان لم احلف بطلاقك فانت طالق وكرره ثلاثا او اكثر مع متابعته لا لفاصل لا يحنث في اللفظ
الاخير ومع تخلل الفاصل يطلق ثلاثا وهذا على قول من يقول في ان لم انها للفور وان الطلاق يتبع الطلاق
وهو قول ح و محمد اما على قولنا انها للتراخي فلا يحنث حتى يبلغ الى حال لا يمكنه الحلف بطلاقها
ابدا وهو حال النزاع ثم يقع طلقة واحدة وعلى قول اهل الثلث يقع ثلث اذا كانت الزوجة في الحياة وان ماتت
قبله طلقت قبيل موتها بلحظة على الخلاف هل واحدة او ثلث ذكره في البسيط للغزالي **مسألة**
وان قال ان لم اطلقك فانت طالق وكرره ثلاثا او اكثر فعلى القول انها للفور يطلق واحدة على قط وثلاثا على
قول ح و محمد وعلى قولنا انها للتراخي لا يقع شي حتى يبلغ الزوج حال النزاع ثم يقع واحدة وعلى قول من يقول بالثلث
ثلث وكذا ان سبق موتها فيقع قبيله بلحظة ولا يقع شي بزوال العقل الا ان يستمر زواله الى موته
او موتها فيتبين انه وقع قبيل زوال العقل وكذا لو انفسخ نكاحها منه لم يقع شي الا ان يستمر الفسخ
الى موت احدهما فيتبين وقوعه قبيل الفسخ ذكره في البسيط **فرع** فاذا قال اذا لم اطلقك فانت
طالق فقال ش انه للفور لانه اذا مر زمان يمكن فيه ولم يطلق حنث لم اطلقك وقال ح انها كان ان
للتراخي مثل ان لم ومثله في اللمع ولعله بنا على العرف انها بشرط لم يحنث في يمينه حتى يحصل شرط الطلاق وكذا
اذا حلف ليطلقها ثم طلقها بشرط لم يبر في يمينه حتى يحصل الشرط **مسألة** اذا قال كلما لم اطلقك
فانت طالق فاذا مضت ثلاثة اوقات عقيب لفظه يتسع لان يطلقها طلقت ثلاثا في كل وقت واحدة على قول اهل الثلاث
وعلى قول الهدوية تطلق واحدة فقط ومتى راجعها وقعت ثانية ثم متى راجعها وقعت ثالثة **مسألة**
وان قال كلما طلقتك فانت طالق وكرره او لم يكرره فلا يقع شي حتى يطلقها طلاقا ناجزا او مشروطا وحصل
شرطه فيقع طلقة ثانية فقط بعدها على قول اهل الثلاث وعلى قول الهدوية فلا يقع شي بعدها **فرع**
وان قال كلما طلقت بكسر التا فانت طالق فمتى وقع عليها طلاق تبعته ثانية ثم ثالثة على قول اهل الثلاث لا على قول

الهدوية فلا يقع شيء **مسئلة** من له زوجتان دخل باحديهما فقط ثم قال ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان وكرره ثانيا طلقتا واحدة واحدة وان كرره ثالثا لم يقع بها شيء لان المدخول بها صارت احداهما اجنبية فلم يصح خلفه بطلاقها وان كان دخل بهما فكذا ايضا على قول الهدوية ان لم يتخلل الرجعة بهما فان تعدد اللفظ الثاني وقبل الثالث كما له باللفظ الرابع **مسئلة** من له زوجتان فقالت طالق يا هند ان خرجت بل هذه لم يصح رجوعه عن الاولى بل متى خرجت طلقتا جميعا فان قال ان ترد بطلاق الثانية اذا خرجت هي فهل يقبل قوله في الظاهر فيه وجهان ذكرهما في البسيط **مسئلة** من قال لزوجته ان خرجت فانت طالق واحدة بل ثنتان فمتى خرجت طلقت ثلاثا على قول اهل الثلاث وان قال انت طالق واحدة بل ثنتان ان خرجت فهل يطلق واحدة في الحال وثنتين متى خرجت او لا يقع شيء حتى تخرج ثم يطلق ثلاثا فيه وجهان للشافعية وان قال ان خرجت طالق فانت طالق لم يطلق الا اذا خرجت وهي مطلقة رجعيا في حال العدة ذكر ذلك كله في البسيط **مسئلة** من له اربع زوجات فقال لاحديهن كلما حلفت بطلاقك فصواحبك طوالق ثم للثانية كذلك ثم للثالثة كذلك طلقت الاولى بقوله للثالثة لاجل حلفه بالثانية وطلقت الثانية بقوله لها واحدة لانه صار حالفا بالاولى وبقوله للثالثة واحدة لحلفه بالاولى ايضا وطلقت الثالثة والرابعة ثلاثا ثلاثا بقوله للثانية واحدة لحلفه بالاولى وبقوله للثالثة لحلفه بالاولى وبالثانية فان قال للرابعة كذلك صار حالفا بطلاق الاولى والثانية فيقع على كل واحدة منهما واحدة فتكمل في حق الاولى واحدة ثم لا شيء منهن الا واحدة للاولى ويقع على الباقيات ثلاث ثلاث ولا يقع من ذلك على الرابعة وقد بانت منه لان حلفه في اللفظ الرابع هو بغيرها لا بها ولا يقع من ذلك ايضا كون الشرط وهو حلفه بطلاق الرابعة متعذر لانه قد صار حالفا بطلاق الاولى والثانية كما لو قال ان طلقت احداكما فهما طالقتان فانه يكون حالفا بطلاقهما فهذا كله على قول اهل الثلاث واما على قول الهدوية فلعله متى قال للثانية صار حالفا بالاولى فيطلقن الثلاث غيرها واحدة واحدة ولا يقع شيء بقوله للثالثة لانهن مطلقات ولا يصح حلفه بطلاق من قد طلقت حتى يراجعها واذا راجع احداهن ثم حلف بطلاقها لم يقع على الباقيات شيء الا على من قد راجعها لحلفه بالاولى

فرع وان قال للاولى ان حلفت بطلاقك فصواحبك طوالق ثم للثانية والثالثة كذلك طلقتا الاوليان واحدة واحدة والاخريان ثنتين ثنتين فان كرر اللفظ للرابعة وقع به على الاوليين واما على قول الهدوية فلعله لا يقع بقوله للثالثة شيء الا ان يكون قد راجع الثانية فيكون حالفا بها فيقع واحدة على الاولى وعلى من قد راجع من الثالثة والرابعة وكذلك لا يقع بقوله للرابعة شيء الا ان يكون قد راجع الثالثة صار حالفا بطلاقها فيقع واحدة على من قد راجع غيرها لا عليها ولا على من لم يراجع منهن **مسئلة** واذا قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر وان حلفت بعتقك فامرأتي طالق عن العبد فلو قال بعد للعبد ان حلفت بعتقك او ان اعتقتك فامرأتي طالق لم يطلق زوجته لان العتق قد وقع قبل قوله هذا للعبد الا ان يريد بقوله ان عتقك ان كان قد وقع عتقك فانها تطلق الزوجة **مسئلة** والصيغ المركبة تشتمل على شرط وحرف شرط وجزاء وحروف الشرط هو ان واذا ومتى ومتى ما ومهما وكيفما وكلما وحيثما والشرط هو ما بعد حرفه والجزاء هو ما بعد الفاء وهو المحلوف به **مسئلة**

لعدم الحث على الشرط

فلو قال لعبده انت حر ان حلفت بالطلاق ثم قال لها انت طالق ان حضت او ان خرجت لم يعتق العبد وان قال ان خرجت انت لم يعتق العبد وان قال ان خرجت انا او ان لم اخرج فانت طالق او ان خرجت انا او ان حضت فانت طالق عتق العبد

مسئلة من قال لنسائه كلما طلقت واحدة منكن فصواحبها طوالق ثم طلق واحدة طلقن الكل واحدة ثم طلق احداهن فانهن يطلقن ثلاثا ثلاثا على قول اهل البلاد وان قال ان طلقت واحدة منكن فصواحبها طوالق فمتى طلق واحدة منهن طلقن الكل واحدة واحدة

مسئلة من حلف لا يطلق احدى امرأته ثم حصل شرط طلاق عليها قد كان علقه من قبل يمينه لم يحنث به

فرع ولو قال ان طلقتك يا زينب فعمرة طالق وان طلقتك يا عمرة فزينب طالق فان طلق عمرة بعد ذلك طلقت زينب بالشرط وطلقت عمرة ثانية بالشرط ايضا وهو طلاق زينب كما لو قال لزينب ان خرجت فانت طالق ثم خرجت فانها تطلق عمرة لان طلاق زينب صار مبتدأ في حق عمرة وان ابتدأ بالطلاق على زينب بعد يمينه طلقت عمرة بطلاق زينب ولم يقع على زينب طلاق ثان لانه لم يوجد طلاق عمرة بل طلقت بشرط متقدم قبل حلفه بطلاق زينب

فرع وكذا اذا قال لزوجته اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال لعبده ان طلقتها فانت حر ثم دخلت الدار طلقت ولم يعتق العبد وان قال لعبده ان طلقتها فانت حر ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخلتها طلقت وعتق العبد ذكره في البسيط

مسئلة من حلف بطلاق او نحوه ما في بيته طعام وهو يظن صدقه ثم بان فيه طعام حنث اذا كان يسمى طعاما وهو القدر الذي يطبخ في العادة لا اليسير الذي لا يطبخ في العادة وعند ب وض لا يحنث

مسئلة من قال لعبده انت حر ان لم ابعك عتق بعد تمكنه من بيعه على القول بان ذلك للفور واما على قولنا ان ذلك للتراخي فلا يحنث حتى يبلغ حال النزاع مع بقاء العبد على ملكه

مسئلة من حلف لا دخل هذه الدار وهو فيها او لا خرج منها وهو خارج عنها ولم تكن له نية في ذلك لم يحنث بالاستمرار على حاله بل بابتداء الدخول او الخروج وكذا من حلف لا اكل او لا شرب هو او غيره لم يحنث بابتلاع ما في فمه بل بغيره وقيل بل يحنث بابتلاع ما في فمه

فرع وان حلف لا قام وهو قائم او لا قعد وهو قاعد او لا ركب وهو راكب او لا لبس وهو لابس او لا سكن هذه الدار وهو ساكن فيها فانه يحنث بالاستمرار على ذلك وان اخذ في تركه وما هو لتركه عقيب يمينه لم يحنث ويعفا عن قدر ما ينقل متاعه من الدار

مسئلة من اشترى امة من غيره ثم اختلفا في قدر ثمنها فقال المشتري هي حرة ان كنت اشتريتها الا بالف فاقام البائع البينة انه باعها منه باكثر حكم له بالزائد وبعتق الامة ولو لم تدع العتق فان بينا جميعا حكم ببينة المشتري ان كان قبل قبضه للامة وان كان بعد قبضها حكم ببينة البائع لا بها عليه في الاصل قبل ولا حكم بعتق الامة لانهما تحملا البينتان على السلامة وانه قد وقع عقدان الا ان يقر المشتري انه لم يقع الا عقد واحد عتقت

مسئلة من قال انت طالق يوم يقدم زيد ثم قدم في يوم عبدها هل يطلق عقيب قدومه او بشرط قدومه ابتداء فيها طلقها او اليوم فيه وجهان الارجح هو الثاني ذكره في البسيط

مسئلة اذا قال لزوجته الامة ان اشتريتك فانت طالق ثم اشتراها هل يطلق عقيب الشراء او يقع الفسخ لا الطلاق فيه وجهان الارجح هو الثاني ذكره في البسيط

باب الكفارات

ثلاث العتق او الكسوة او الاطعام وهي تجب كلها على وجه التخيير وقال اكثر الحنفية واكثر الشافعية
الواجب منها واحد فقط غير معين قيل والخلاف انما هو في العبارة فقط لا في المعنى لانهم يتفقون انه لا يجب
التكفير الا باحدها فقط وانه اذا كفر بها الكل دفعة واحدة استحق ثواب الواجب على اعظمها والباقي
نفل وان تركها الكل عوقب على ادناها فقط وان اخرجها دفعات كان الواجب الاول منها فقط وقيل ان الحالف
اذا حلف في احدها بعينه انه غير واجب عليه يحنث عندنا لا عندهم وقال الامام ح انه يحنث فاتفقوا اما الذي
لا يجد احدها اذا حلف ما عليه عتق او كسوة او اطعام فقيل انه لا يحنث لان الواجب عليه الصوم وقيل انه يحنث لان
ذلك واجب عليه لكنه معذور عنه ولهذا اذا اخرج عنه غيره احدها باذنه اجزاه قلنا انه يملكه اذا
اذن له فيه فرع واذا اخرج احدها للاخراج ثم اختار غيره من بعد فقيل انه يصح وقال ابو مضر لا يصح الا ما
قد اختاره مسئلة من اوصى بان يخرج عنه احداها بعينه لم يصح من الوصي ان يخرج غير ما عينه
الميت ذكره م مسئلة والعتق هو افضلها لكثرة مشقته ثم الكسوة ثم الاطعام ولعل هذا
بناء على الاغلب والا فقد يكون الاطعام افضل عند نزول المضرة بالمساكين مسئلة ولا يجزي عتق
الكافر خلاف ح في الذمي ويجزي عتق الفاسق ذكره ط وقال ش لا يجزي وذكره الشيخ عطية للهادي
لانه لا قربة في عتقه فهو كالكافر فرع ويجزي عتق الصغير حيث قد مات ابواه او حيث هما في دار الكفر
وهو في دارنا وان كانا في دارنا سبيا مسلما احدهما مسئلة ويجزي عتق من به اي افة كانت
خلاف الش وقال ح لا يجزي من ذهب منه عضوان اخوان كالاعمى والاخرس ولا المجنون والمغلوب على عقله
مسئلة واذا اعتق عبدا قد لزمه القود او ادنف على الموت فالاقرب انه يجزيه لانه عتق وبه مسئلة
ويجزي عتق ولد الزنا خلاف عطا والشعبي ويجزي عتق المدبر خلاف من منع بيعه ولا يجزي عتق ام الولد خلاف
من يجيز بيعها ولا يجزي عتق المكاتب الا بعد فسخ الكتابة برضاه مسئلة اذا قال لغيره اعتق
عبدك عن كفارتي او قال له الغير اعتق انا عبدي عن كفارتك فقال نعم ثم اعتقه او قال لغيره اعتق عبدك عن
كفارتك فاعتقه فكل ذلك يجزي وكذا في الكسوة والاطعام ثم يجب ذلك قيمة لمالكه على المكفر ان شرطت
او سكت عنها وان شرط على ذلك قدرا معلوما او شيئا معينا لزم وان شرط عدم العوض صح ولم يجب شيء وقال
ح وم لا يجزي بناء على ان الهبة تفتقر الى القبض عندهم وانه لا يصح توكيل الواهب بقبضها عندنا وم فرع
ويكون الولاء للمعتق عنه فلو اعتق عبد غيره عن كفارته ثم اجاز المالك لم يصح وان اعتق عبده عن كفارة
غيره بغير اذنه ثم اجاز المكفر عنه لم يجزه وقد صح العتق فرع فلو كان العبد رحما للمعتق عنه باذنه
فلعله لا يجزيه ويلزمه العوض كما لو اشتراه بنية عتقه عن كفارته مسئلة ويجزي عتق العبد
الغائب والابق اذا علمت حياته ومع التباس حاله وجهان رجح الامام ح عدم الاجزاء ولعل الظن هنا كالعلم
مسئلة من اعتق نصف عبده عن كفارته وقصد به عتقه الكل اجزاه وان اراد النصف فقط لم
يجزه وكذا اذا كان النصف الاخر موقوفا فلا يجزيه على قولنا انه لا يسري العتق اليه مسئلة من اعتق

عن كفارته عبداً مشتركاً بينه وبين غيره او اعتق نصيبه فيه قاصداً لعتقه الكل فان كان باذن شريكه
اجزاه مطلقاً وضمن قيمته نصيب شريكه وان كان بغير اذنه فان كان موسراً اجزاه وضمن وان كان معسراً
لم يجزه لانه يجب استسعايه على العبد في نصيب الشريك **مسألة** ولا يصح ان يخرج الكفارة
من صنفين نحو ان يكسو خمسة ويطعم خمسة الا اذا نوى احدهما قيمة لتمام الباقي و هو يوفي به وان كان
لا يفي به لم يجزه عن الكسوة ولا عن الاطعام ذكره في الشرح ولعل المراد به انه لا يسقط الكل بل بقدر
قيمته فاذا وفاه من بعد اجزا وكذا اذا اطعم خمسة اجزيا وكساهم **مسألة** اذا اخرج
عن الكسوة عوضاً عنها بقدر قيمتها اجزاه وان اخرج عن الطعام عوضاً عنه مما يساويه ومع عدم الطعام
في الناحية يجزي ومع وجوده يجزي عند الاكثر وصححه السيد ابو طالب للهادي خلاف ش و ك والوافي
ورواه في الكافي و البيان عن الهادي **مسألة** والكسوة هي ان يكسو عشرة مساكين لكل
واحد ما يستر اكثر بدنه كثوب او قميص او نحوهما ذكره ص جعفر للمذهب ولو كسا طفلاً باذن
وليه اعتبر ما يستر الكبير كما في اطعامه وهكذا في كسوة المقعد **فرع** ويكون الكسوة اقرب
الى انها جديد ولا يجزي الرقيق الذي لا يستر للصلاة ذكره في المذاكرة و ب و ك وقيل انه يجزي
مسألة و يعتبر في المساكين الذين يدفع اليهم الكفارة ان يكونوا ممن يستحقون
الزكوة ذكره في اللمع وصححه المذاكرون وقال ع والوافي و هو ظاهر اطلاق الهادي انه يجب ان يكونوا
مضطرين **مسألة** ويجزي الحرير في الكسوة وقال الامام ح والفقيه ع لا يجزي الا ان يدفع
الى من يجوز له لبسه كالمراة والمجاهد ومن لا يجد غيره **مسألة** ويعتبر فيها ما يسمى
كسوة في العادة فلا يجزي الحصير ونحوه مما يفرش في العادة الا ان يسوي قيمة عنها قيل وكذا
الفرو و البرنع وقال الامام ح انهما يجزيان قال وكذا السعف والوبر في حق البدو **مسألة**
ولا يجزي السراويل خلاف ش ولا العمامة الدقيقة التي لا تصلح ثوباً خلاف ش **مسألة** وللفقير
ان يبيعها او ينتفع بها كيف شا ولو شرط عليه الدافع لباسها فيصح ان يكسو عشرة ثوباً واحداً ان يشتريه
من كل واحد بعد اخراجه اليه وهكذا في الاطعام عند عامة الفقهاء و ص ورواه الحاكم عن الهادي لكنه
يكره عدم اكله ورواه م وابن الخليل وابو جعفر عن الهادي ان لا كله شرطاً والا لم يخرج عن الكفارة ولعله
يضمنه قال ص وقد وقع الاجماع على انه اذا مات من ذلك الطعام عنه فلا يشترط اكله **مسألة** والاطعام
تمليك واباحة اما الاباحة فهي اطعام عشرة ممن يعدم عوضين اما غداءين او عشاءين او غداء وعشاء او عشاء وسحوراً
او غداء وسحوراً بادام متوسط حسب العادة و سوا جمعوا او فرقوا لكن جمعهم في منزله افضل **مسألة**
ويستحب ان يكون الطعام مما ياكله فان عدل الى اعلى منه فافضل والى ادنى كره واجزى وقيل لا يجزي **مسألة**
والتمليك هو ان يدفع الى كل واحد منهم نصف صاع من البر او صاعاً من سائر الحبوب او الثمار التي تقتات في العادة
وقال ب نصف صاع من الكل وقال ش مد من الكل ولا يجزي عنده الا التمليك **فرع** ولا يجب الادام في التمليك عند

الاكثر واوجبه الهادي و ب قيل واذا لم يخرج الادام حتى يجد شيئا عليه يسلم قيمته الى من اعطاه من
الحب او الخبز ويجزي اخراج الدقيق **مسئلة** ويجوز ان يطعم بعضهم اباحة ويعطي بعضهم تمليكا
او يطعم عونة ويعطي نصف صاع **فرع** فلو اطعم عشرة عونة ثم ماتوا او غابوا فاطعم العونة الثانية عشرة
غيرهم فقال الشيخ وابن الخليل تجزيه وقيل لا تجزيه ومع عدم العذر لا تجزي وفاقا قال الامام ويحمل
المولون له حتى العذر باحضارهم **فرع** قيل ويجزي في التمليك وفي الاباحة ان يكون من جنس يخالف
الفطرة **فرع** ويعتبر في الاباحة الشبع وكل بغايته في الاكل الا الصغير والمريض فيعتبر فيهما بالشبع
المتوسط من الناس في الاكل قيل ولو لا هاه مرارا **فرع** قيل لا تجزي بعرنوق العونة الا اذا دفع الحب الى المرعوي لا
الصغير **فرع** ويعلمهم انه عن كفارة كان لم يشبعوا لم يشبع صيرا اكل مع علمه بانه عن كفارة او يطعمه
الزائد مرة اخرى على القول بجواز التفريق **مسئلة** ويعتبر اذن ولي الصغير فيما يعطا تمليكا
واما في الطعام اباحة فقال ابو جعفر يعتبر ايضا وقال ابن اصفهان لا يعتبر **مسئلة** ولا تجزي
وضع الكفارة في دون عشرة مطلقا وعلى احد قولي ص تجوز مطلقا وعلى م و ح و ش و بد و قين تجوز ان كان في ايام
متفرقة **فرع** فان جمع على واحد كفارات فالمستحب ان يضع كل كفارة في عدد غير عدد الكفارة الاخرى الا
ان لا يجد الا عددا واحدا فلا كراهة وقال ع و الوافي لا تجوز وضعها في عدد واحد الا في ايام متفرقة وهذا حيث
اتفق المكفر به والمكفر عنه فاما حيث اختلف المكفر به كالطعام والكسوة او المكفر عنه كيمين وظهار فانه
تجوز في عدد واحد وفاقا ذكره في الشرح والانتصار ولا يعطى الواحد من الكفارات كلها الا دون نصاب
ذكره في البحر ولعل الزكاة كلها والكفارات كلها حكمها واحد فلا ياخذ منها الكل الا دون نصاب
مسئلة ولا تجزي اخراج نصف صاع من تمر او عن صاع من بر ردي لجودة الجيد باخراج
صاع من التمر قيل وكذا لا تجزي اخراج دون عشرة اصواع من البر مثلا عن الكسوة لانه خلاف ما ورد به النص
واما في سائر الحبوب فيجوز اخراج نصف صاع من جنس عن صاع من جنس اجود منه عنه اذا استويا في القيمة
او كان الردي اكثر قيمة **مسئلة** وتجزي اخراج عشرة اصواع بر عن كفارتين او مائة صاع من عشرة
عن عشر كفارات وسواء اخرجها مجتمعة او متفرقة وقال ح وك اذا جمعها اجزت عن كفارة واحدة فقط
مسئلة من عليه كفارات ولم يجد ما يخرج الا لواحدة فقط فانه يخرجها ثم يصوم عن الباقي
ولو صام قبل اخراجها لم تجزه **فرع** فلو كان عليه كفارات عن يمين وظهار وقتل وهو لا يجد الا رقبة
والاقرب انه يعتقها عن الظهار لان فيه حق لادمي وهي الزوجة فهي اقدم وان كان عليه كفارة يمين وقتل فقط اعتق
عن ايهما شاء ان كان العبد مؤمنا وان كان العبد فاسقا اعتقه عن اليمين **مسئلة** من اوصى باخراج
كفارة او كفارات عنه من غير بيان جنسها فانها تحمل على كفارات الايمان لانها الغالب في العادة **مسئلة**
من اوصى بكفارات الايمان او الظهار او القتل فهي من راس ماله كالزكاة ذكره م وص و بد وقال ط و اش انها
من الثلث وهذا اذا وجبت عليه في حال صحته فان وجبت عليه في مرض موته فهي من الثلث وفاقا وهذا حيث اوصى بها وذكر

انها واجبة عليه او انه حنث فيها فاما حنثا او صى باخراجها عنه مطلقا فانها تكون من الثلث لجواز ان ذلك
منه احتياطا ذكره م وهكذا في الزكوة ونحوها **مسألة** ولا تجزي التكفير قبل الحنث واجازه
ك و ش حيث الحنث جايز وكان المكفر به غير الصوم **مسألة** ومن لم يجد احد اصناف الكفارة
زايدا على ما يستثنى للمفلس ففرضه الصيام ثلاثة ايام هكذا في الشرح واللمع وسمي الشرح نفقة والبحر
والكافي وقال في مجموع بن الخليل من لم يجد قوت عشرة ايام زايدا على ما يستثنى كفر بالصوم قيل ونفقة
قوت العشر لنفسه واولاده الصغار وابويه العاجزين وخادمه الذي لا يستغني عنه يعني الاجير
لا المملوك فلا يجزي الصوم مع وجوده ولو كان محتاجا اليه خلاف س و ص بالله و الوافي قيل ع وكذا من
حد من الكسوة ما يكسو عشرة فلا يجزيه الصوم ولو كان محتاجا اليها على الخلاف في العبد وعند زيد و خ و ش والوافي
ان من حلت له الزكوة اجزاه التكفير بالصوم **فرع** فان كان ماله غايبا عنه بحيث لا يمكنه الوصول اليه في
ثلثة ايام اجزاه الصوم خلاف الوافي و ك قال في البحر وكذا من ماله دين على الغير ولا يمكنه قبضه منه الا
بعد ثلاث **مسألة** ويعتبر في الصيام ثلاثة ايام متتابعة فان فرقها لم يجزه الا اذا كان لعذر
على ما تقدم في النذر المتتابع وفي كفارة الظهار وقال ك و ش لا يجب التتابع **مسألة** من عليه
دين يحيط بماله فلا يجزيه التكفير بالصوم خلاف ك قال م ولو حجر عليه الحاكم لان ماله باق على ملكه لكن
سطر ما الفرق بينه وبين من غاب ماله عنه ولعل المراد في الحجر حيث يجوز ان ارتفاعه في ثلثة ايام **مسألة**
وكفارة المملوك هي الصوم فقط فلو اعتق عنه سيده او اطعم عنه باذنه لم يجزه على الاصح لانه خلاف الواجب
عليه **فرع** وليس لسيده منعه من الصوم عن كفارته اذا كان اذن له في الحنث او في الحلف وحنث ناسيا او مكرها
لا ان حنث مختارا فله منعه قال في البحر فان صام بغير اذنه ولا منعه سيده اجزاه كما اذا صلى الجمعة كذلك
وقال الامام ح ليس لسيده منعه من صوم الكفارة وصوم التطوع الا اذا كان ذلك يضر به **مسألة**
واذا وجد القادم احد الكفارات قبل فراغه من الصوم لم يجزه خلاف ش وكذا العبد اذا عتق وحصل له مال
قبل فراغه من الصوم

كتاب النذر له شروط اربعة الاول

كون الناذر مكلفا مختارا مسلما ولا يصح من كافر لانه قربة وكذا اذا كان الناذر يبدر بشرط وفعل حصول
الشرط فانه يبطل نذره **مسألة** من نذر نذرا بشرط ثم اكره على الحنث فهو على الخلاف فيمن
حنث مكرها او ناسيا قيل ع وعلى قولنا انه يلزمه ما نذر به او الكفارة في اليمين يكون له ان يرجع بما لزمه على
المكره له **مسألة** ويصح نذر المملوك سوا انذر بصوم او صلاة او مال فيكون في ذمته فان
تبرع بالمال عنه سيده او غيره صح حيث هو لآدمي معين لا حيث هو لله فلا يصح ولو اذن له العبد خلاف المؤيد اذا
اخرج عنه الغير باذنه فانه يجزيه لانه ملكه عند الاخراج والعبد لا يملك ما يخرج عنه فلا يجزيه **فرع**
فلو اذن له سيده بالحنث في النذر المشروط او اذن له بالنذر ثم حنث بغير اختياره هل يكون ذلك من السيد
التزاما بما لزمه كما اذا اذن له بالاحرام قال الامام ه لا يكون كذلك لان النذر يجوز له فعله بغير اذن والاحرام

كتاب النذر

لا يجوز له الا بما ذكر **الثاني** ان يكون المنذور عليه لا معصيه فيه بل يكون ما فيه قربه محققه اذا كان لا يتملك فان كان يملك جاز ان يكون مباحا **مسئله** ولا يصح النذر على الفساق عموما ولو على فقرائهم لانه يكون اعزازا في الفسق ولا يصح على بيعه ولا كنيسه واما على ذمي معين فقال الاستاذ يصح وقال ابو مضر لا يصح مالك النخل ولا يصح على سائر الحيوانات لانه يملك وهي لا تملك قال الامام علي والفقيه حميد وكذا على حمام مكه وقال ص يصح النذر والوصيه والوقف على حمام مكه قال ص ولا يصح النذر على الكلاب ولعل المراد فيها وفي سائر الحيوانات حين يطلق النذر عليها فلا يصح لانها لا تملك فاما حين يقصد بالنذر عليها ما يقطع منه فذلك قربه فيصح والله اعلم ولعله مراد ص في النذر لحمام مكه وكذا يكون في الوقف عليها **مسئله** ويصح النذر على المعين ولو لم يكن فيه وجه قربه خلاف م بالله على الاغنياء عموما لانه لا قربه فيهم ولا هو على من يملك حقيقه فلا يصح ويصح على بني هاشم وعلى العبد ويكون لسيده **الثالث** ان يكون المنذور به لها جنس واجب في الشرع كصدقه او صيام او صلاه او قراءه او تهليل او تكبير او اذان او سجود او طواف او جهاد او صلاه على النبي او على الله او وضوء او غسل فيهما قربه او غسل ميت او تكفين او حج او عمره او عتق قال م ويشترط ان ينوي الناذر بذلك قربه او لم ينوها **مسئله** من نذر بالمشي او بالوصول الى مكه او الى الحرم او الى موضع داخل الحرم لزمه الوصول لنسك حج او عمره **مسئله** من نذر بعماره مسجد او سرج فيه او بعماره بئر او سقايه او بعماره طريق عام صح ولزمه مثل لان له اصل في الوجوب وهو الصرف الى ذلك من الزكوه ومن بيت المال **مسئله** من نذر على رجل بعماره داره او نحوها او بمنافع نفسه او عبده صح ذلك والظاهر انه يملكه المنذور عليه ويورث عنه كما في الوقف خلاف ما ذكره ط في الوصيه بالمنافع لكن سطرته في الفرق **مسئله** من نذر بصلاه لم يلزمه فيها من الطهاره والتكبير الا ما يجب في الفرائض لان ما اوجبه العبد على نفسه فرع على ما اوجبه الله عليه ومشبه به ولا يزيد حكمه عليه الا ان يريد الخالي وما يعتاد فيها من المسنونات الى يجب جنسها وحيث **مسئله** من نذر ان يصلي عاريا او محدثا لم يصح ذكره في الكافي وان نذر ان يصلي حافيا لزمته كما زاده لمن لانه نذر بمحظور **مسئله** من نذر ركعه لزمه ركعتان اذ لا يصح ركعه وحدها خلاف ش وان نذر ان يصلي بغير قراءه لزمته القراءه في الصلاه سقط الهاذكر ذلك في الشرح **مسئله** من نذر بسجده او سجدتين صح ولزمته فيه التكبيره الاولى وكذا التسليم في السجدتين كما في سجود السهو **مسئله** ومن نذر بصلاه او صيام في يوم معين ثم جاء ذلك اليوم وهي حائض قضته في غيره **مسئله** والقرب التي لا يجب جنسها لا يصح النذر بها ذكره ط والازرقي في الهادي وهو قول الحنفيه وم وقال ص وم والوافي وك وش بل يصح وذلك كزياره الائمه والعلماء والفضلاء وقبورهم وقبور الانبياء وعياده المرضى والتسبيح والتحميد الا ان يقصد بهما القراءه وجبا **مسئله** من نذر بما هو محظور لزمه تركه وكفاره يمين فان فعله اثم ولا كفاره عليه خلاف السيد في الكفاره وقال ف د ون وش لا كفاره عليه مطلقا **فرع** ومن جمله ذلك من نذر بفعل ما يظن انه لا يقدر عليه كالف حجه

مسئله ان نذر ان يصلي... [illegible]

او نحوها باحرام الفرض ذكره في اللمع فعليه كفارة يمين لانه عاص بذلك وقال ابو مصر يصح نذره ويلزمه فعل ما قدر عليه **قلنا** وهذا خلاف النذر بالمال فانه يصح مطلقا لان الذمة تحمل القليل والكثير فيسلم ما قدر عليه منه في مدة عمره ولا شيء عليه في الباقي

مسألة من نذر بما يجوز انه يقدر عليه من صيام او حج او صلاة ثم مات قبل كماله فعليه ان يوصي بما بقي عليه من الحج عنه وجعل نذره معلقا بشرط ثم حصل الشرط بعد ان صار ابن مائة سنة بحيث يعلم انه لا يقدر على ذلك الصيام هل يكون نذره ام لا يسل والاقرب انه لا يصح ولا يلزمه الكفارة لانه عجز عاص بنذره

مسألة من نذر ان لا يفعل المحظور صح نذره فان فعله اثم ولزمته كفارة يمين لعوات ما نذر به

فرع قال م من نذر ان لا يرفع راسه من السجود لم يصح نذره ويحتمل انه لعدم القدرة عليه ويحتمل انه لكونه معه من الواجب وهو رفع راسه للصلاة وكلا الامرين يوجب الكفارة

مسألة من نذر بفعل مباح او بتركه لم يصح نذره وقال ص و م بل يصح ويكون مخيرا بين الوفا بنذره وبين تركه والوفا ويكفر كفارة يمين كالاكل والشرب ولو كانا واجبا في بعض الاحوال فهو بالنذر لا حكم له وكالنوم والكلام المباح ودخول السوق ونحوه والوضوء والغسل الساخن

مسألة من نذر ان لا يكلم بشيء مطلقا فما عرض له من الكلام فان عرض ما هو مباح فلا شيء فيه كما مر وان عرض ما هو واجب لزمه الكلام به ويكفر عن نذره لانه نذر بمحظور وهو ترك الكلام الواجب ان سكت عنه اثم ولا كفارة وان عرض ما هو محظور فقد نذر بواجب وهو السكوت عنه فيلزمه الوفا به فان تكلم اثم ولزمته كفارة يمين لفوات نذره لانه لا بدل له كما لو نذر ان يغسل ميتا معينا او يكفنه ثم فاته ذلك لزمته كفارة يمين

فرع وكذا من نذر ان يصلي صلاة معينة في اول وقتها ثم فاته اوله وكذا فيمن نذر ان يدفع زكاته الى فقير معين ثم دفعها الى غيره او ليصلي فريضة معينة في وقتها ثم فات وقتها او ليعتق عبدا معينا ثم مات العبد او اعتقه غيره او لياتي بفرض ومعين او ليكبر مكبرا معينا ثم فاته ذلك او ليغسل في جمعة معينة او في عيد معين ثم فاته غسلهما ونحو ذلك مما لا يقضي ولا بدل له فيجب فيه كفارة يمين خلاف قش وقش واما ما يقضي ويجب قضاؤه اذا فات كالصلاة والصوم في يوم معين والحج في سنة معينة فان فاته ذلك اداء وقضاء بان حضره الموت قبل يقضيه فانه يوصي بالحج عنه ويكفارة الصيام عن كل يوم نصف صاع ويكفارة الصلاة قال في المعتبر عن كل ركعة نصف صاع ولعله على قول من يوجب لكل صلاة نصف صاع والاقرب انه يكون عن كل خمس صلوات نصف صاع وقد ذكره الشيخ عطيه وان كان النذر بمال معين ثم تلف بعد ما امكنه اخراجه ضمنه بمثله او بقيمته

فرع وما صح النذر به وجب الوفا به فورا مع الامكان الا على القول بان الواجبات على التراخي فما التبس له وقت معين ولا هو لادمي معين ولا المسجد معين ونحوه

الرابع اللفظ فلا يصح النذر بالنية وحدها خلاف د وهو ينقسم الى صريح وكناية فالصريح نذرت او على كذا او لله على كذا او الزمت نفسي او اوجبت عليها او فرضت عليها وكذا حتمت عليها ذكره في البحر عن م وكذا جعلت كذا للفقراء او نحوهم او جعلت على نفسي كذا وقال ف واحمد بن عيسى ان لفظه جعلت ليست من الفاظ النذر وقال ف ان لفظه فرضت كناية **قلنا** وكذا نصدقت صريح في

ألفاظ النذر

النذر ويحمل من جهة العرف وقيل بل من جهة الشرع **فرع** ولو احلف المصدق والمصدق عليه ما اراد بها
هل نذرا او تمليكا كالهبة فالقول قول المصدق في نيته مع يمينه فان مات لم يكن له نية فيها فقيل ان كان الصدقة
على ادمي معين فالظاهر انها للتمليك وان كانت على غير معين فالظاهر انها للنذر **مسئلة** اذا
قيل للرجل تصدق بكذا او نذرت بكذا او اذا حصل كذا نذرت بكذا فقال نعم او نحوه لم يصح النذر **مسئلة**
ولا يحتاج النذر الصريح الى نية حتى قصد اللفظ به خلاف ق دون والوافي وعن م للهادي وتحصيل الخلاف
فيمن جاء به على وجه الهزو او المزاح فيصح عندنا لا عندهم **مسئلة** ولا يحتاج النذر الى قبول
لكنه يبطل بالرد قال م والفقيه ل اذا كان الرد في مجلس النذر لا بعده يجوز ان يكون المنذور عليه غائبا فلا يصح رده
له متى علم به وعلى م انه يحتاج القبول اذا كان على ادمي معين **مسئلة** ولا يحتاج في النذر الى ان يقول لله
خلاف زيد وقط **فرع** ولا يصح بالاشارة الا من الاخرس او المصمت اذا عرف منه انه قصده **مسئلة**
من قال علي ثم سكت ثم قال نذر ثم سكت ثم قال كذا فان كانت سكتاته يسيرة فنذر ما يعني لمسمى صح نذره
وان كانت اكثر لم يصح نذره م ذكره **مسئلة** وكتابة النذر هي الكتابة من غير لفظ وحيث يأتي بلفظ
الصلاة او الصوم او الحج سوا كان مطلقا او معلقا بشرط وسوا كان بلفظ الماضي او المستقبل وسوا كان حروف
الشرط المعتادة او بغيرها نحو قوله حين يحصل كذا او عند يحصل كذا او وقت يحصل كذا صمت كذا او اصوم
كذا او لو حصل كذا صمت او اصوم او نحوه فكل ذلك كناية يفتقر الى نية النذر وكذا حيث جا بلفظ النذر او الصدقة
للمستقبل نحو انذر او اتصدق فهو كناية سوا جا به مطلقا او مشروطا على الاصح **مسئلة** وان
قال ينبغي ان يتصدق بمالي فهو وصية اذا جرى العرف بذلك في الوصية **مسئلة** من قال عاهدت الله
او عهدت ان اصوم ما عشت كان نذرا حتى يشرك يوم الحلف بنيته قال الامام ح وان اراد به النذر او عهده
الى الصوم كان نذرا ولزمه الصوم ابدا وما فاته كفر عنه **مسئلة** من قال علي نذر او علي نذر ولم
يسم شيا فان اراد النذر بشي معين او شي في ذمته لزمه ذلك وان لم يرد شيا لزمته كفارة يمين للخبر الوارد فيه
خلاف ف وش لا في سائر الفاظ النذر فلا يجب الكفارة **فرع** فلو قال عليه لله نذر لزمه ما نوى كفارة
ان جا به مطلقا وان علقه بشرط وحصل الشرط فلا يلزمه الا كفارة واحدة لانه حنث واحد ذكره ابنا الهادي
والفقيه ي وروى ابن ابي الفوارس عن الهادي و م انه كالمطلق سوا وهو القوي **مسئلة** من قال
علي نذر واراد به النذر بما يجب في اليمين كان نذرا بالكفارة فقد صارت الكفارة تجب في النذر في ستة مواضع حيث
جا بلفظ النذر ولم يسم شيا صحيحا وحيث نذر بمحظور وحيث نذر بما لا يطاق وحيث فات المنذور به ولم يتمكن من بدله وحيث نذر بمباح
ولم يفعله على قول ص و م وحيث نذر بقربة لا يجب جنسها ولم يفعلها على م انه لا يلزمه النذر بها فيكون
من المباح عنده وحيث نسي هل سمى في نذره ام لم يسم او سمى ما نسي ما سماه بالكلية فلو ذكر جنسه ونسي قدره لزمه
اقل ما يصح من ذلك الجنس فلو ذكر انه احد اجناس معينة كالصلاة والصوم والصدقة والسير ايها فقد لزمه
احدها لا محالة والاقرب انه اذا فعل بها صار الباقي مشكوكا فيه والاصل عدم وجوبه فلا يجب والله اعلم

فرع فان قال نذرت على زيد او على المسجد فان زاد النذر عليه بشيء معلوم لزمه ذلك وان زاد النذر
عليه بمال مجهول لزمه له اقل ما يتمول وان لم يرد شيئا فالاقرب انه يلزمه كفارة يمين للفقرا قال الامام
وان قال علي نصف بدنة لزمته كفارة يمين كاملة مسئلة من نذر ان يضحي بحمار او كلب
قال الامام ح يصح نذره وقال الامام ى لا يصح كما لو نذر ان يضحي بصيد او نحوه مما لا يجزي قلنا المعيب
مجزي في حال وهو حيث اشتراه للتضحية سليما ثم تعيب قبل ذبحه فانه يجزي مسئلة النذر
المطلق يلزم حالا والمشروط لا يلزم حتى يحصل شرطه اذ هو للمستقبل لكنه يختلف فمنه ما يكون
تاما منبرما عند حصول شرطه وهو قوله متى حصل كذا نذرت بكذا او فعلي كذا ومنه ما يكون مفتقرا
الى تجديد النذر به او التصدق به نحو قوله متى حصل كذا فعلي ان انذر بكذا او ان اتصدق به فبعد حصول
الشرط هو باق على ملكه وفوايده له لكنه قد لزمه النذر به او التصدق به فلو تلف او اتلفه لزمته كفارة
يمين لفوات النذر به وعلى م يلزمه التصدق بدله فرع وكذا لو قال علي ان اتصدق بهذا على زيد ثم مات
زيد قبل ان يتصدق به عليه فانها تلزمه الكفارة ويبقى المال له وعلى م لا يبطل النذر بالمال ذكره في التقرير
لكن يطرح على من يصدق به هل على ورثة زيد او على الفقرا يسلم الى ورثته للعطا الا لو ورثه زيد فلا حق لهم
فيه مسئلة في النذر المطلق والنذر المعلق بشرط حيث هو تام بعد حصول شرطه قد خرج المنذور
به عن ملك الناذر وكذا ما حدث من فوايده وليس له ان ينتفع به ولا يتصرف فيه بوجه ولا يدفع بدلا عنه الا
عند م و قض ت فهو باق على ملكه عندهم وفوايده له ويصح بيعه له وتصرفه فيه بهبة او نذر او غيره حتى
يخرجه الى المنذور عليه ويلزمه بدله حيث اخرجه عن ملكه الى الغير وله ان يخرج بدله او قيمته من اي مال
شا ويتركه لنفسه الا حيث كان النذر على ادمي معين فقد ملكه فرع فلو كان عليه دين مستغرق
لماله قضى المنذور به عن الدين لانه اكد ويبقى قيمته دينا في ذمته للمنذور عليه على قولهم فرع
فلو مات الناذر فهل يكون لورثته ما كان له من جواز اخراج البدل عنه فيه قولان للم هل الوارث خليفة الميت
ام لا فرع فاما الموصى به فليس للوصي ان يأخذه ويخرج بدله واما الوارث فقيل ان له ذلك على قولهم وقيل
لا فرع و يعتبر بقيمته وقت الاخراج ذكره ابو مضر وقيل بل وقت انعقاد نذره وحيث المنذور عليه ادمي
معين فقد ملكه الا على قول من يجيز اخراج الكفارة عن النذر فرع واذا كان المنذور به عينا معينة
او غير معينة لم يجز اخراج القيمة عنه وفاقا الا كفارة يمين على قول من يجيز الكفارة بدلا عن النذر
مسئلة من قال علي ان اصوم كلما صام زيد او احج كلما حج او اتصدق كلما تصدق لزمه مثل ما صام
زيد ومثل ما حج ويكون في ذمته الا ان يريد صيام ذلك اليوم الذي صام او الحج في ذلك العام الذي حج فيه لزمه
ذلك فان فاته قضاه وذلك متكرر كلما صام زيد وكلما حج وكلما تصدق زيد لزمه ان يتصدق بما شا الا ان
نوى مثل ما تصدق به زيد لزمه مثله وهذا حلال وما اذا قال والله لا اصوم من جمعة كلما صام فانه متى حنث بري
يوم الحلف بيمينه الا حنث قال كلما صام زيد فوالله لا اصوم من مثله فانها تكرر فرع وكذا لو قال ان لم اسافر

وص قال ص وان رجع ضمن للمستعير ما غرم وقال ش بل يبقى الزرع بالاجرة الى حصاده وقال في الذكرة
والحفيظ والانتصار ان كان من المستعير تقصير في الزرع لزمه القلع وان لم يكن من جهته ترك الزرع بالاجرة
وان قلعه واحتاج الارش وليقل المراد حيث نفعه عليه بتأخر ادراك الزرع عن الوقت المعتاد فينظر
هل باجرة لتقصير المستعير او لغيره **مسئلة** من استعار حليه او نحوها ليجعلها مهر الزوجه
فان شرط عليه المعير ردها او كان العرف جاريا بالرد لم تملكها الزوجه بل يسمى عليه قيمتها ويجب ردها
وان لم يكن كذلك ملكتها الزوجه بالعقد عليها او بتسليمها اليها وعليه قيمتها للمعير **مسئلة**
واذا اختلف المعير والمستعير فالقول للمستعير في قدر قيمة العاريه حيث وجب ضمانها وفي قدر
مدة العاريه او مسافتها اذا كان الاختلاف بعد مضيهما عند ط لان المالك يريد تضمينه وعند م
والداعي ان عليه البينه لان الاصل عدم الاذن الزايد وفي ان العاريه تلفت او ماتت او ابق العبد **مسئلة**
واذا ادعى ردها فالبينه لان الاصل عليه لانه يلزمه الرد ذكره الهادي و ط وقال ص بالله وابو جعفر
القول قوله لانه امين وهكذا اذا اختلفا في عينها فهو على هذا الخلاف ذكره في المعيار **مسئلة**
واذا قال المالك اكريتها منك وقال بل اعرتني رجع الى عادة المالك فمن ادعى خلافها فالبينه عليه وان لم يكن
له عادة او اختلفت ولا غالب فيها فالظاهر عدم العوض في المنافع وعلى قم وابي مضر ان الظاهر فيها العوض
كما في الاعيان **مسئلة** وتبطل العاريه برجوع المعير او جحوده اذا علم المستعير وبموته ويجب
عليه الاحتياط كانت العاريه موقته لم تبطل بموت المعير بل يكون ما بعد موته من ثلث تركته وسواء
كان وقت العاريه معلوما او مجهولا كموت المستعير او نحوه **فرع** وتبطل بموت المستعير وخروج الملك
او منفعته عن المعير ولا يعتبر علم المستعير بموت المعير لان قد صار الملك للورثه وليس منهم تغرير
له ولا تقى من المستعير تعدي ترجيح ما ضمنه للمالك لان الاطلاق ينصرف الى موته فقط والاقرب في
خروج الشي عن ملك المعير انه لا يعتبر علم المستعير لكنه يرجع بما ضمنه للمالك الا اجرة على المعير
لانه غار له والله اعلم

باب الهبات
الاول الايجاب من المالك لها شروط ثلاثه

او وكيله نحو قوله وهبت او ملكت او جعلت او اعطيت او دفعت وكذا افعلت بعد قوله هبة لي وكذا اخذه
او نحوه مما جرى به العرف فان قال هو لك او هذا لك فهو اقرار له الا ان يريد به تمليكه او جرى به العرف
ملكه فلو اختلفا في مراده فالقول قول المالك مع يمينه ذكره م وهي تصح بالماضي والمستقبل
خلاف ح فلو وهب غير المالك ثم اجاز صحت خلاف الفقيه ف وش **مسئلة** والهبة للارحام افضل من
الهبة للاجانب لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقه على ذي الرحم الكاشح والكاشح هو المؤذي **الثاني** القبول
من الموهوب له او وكيله او وليه او الاجازة من احدهم بعد ان فعلها الغير ولو الواهب ويقوم الطلب منه
او من غيره يغني عن القبول لكن حيث الطالب غيره يحتاج الى اجازته فلو كانت الهبة لمسجد او نحوه لم يصح الا ان يقبلها
له من له ولاية **فرع** فلو وهب الدين لمن هو عليه احتاج القبول خلاف ح وعن م الاحتياط الذي هو عليه ميتا

فلا يحتاج قبولا له ولا وما اذا وهب الميت عن الدين فلا يصح ولو قبله الوصي الا عند المؤيد والمرتضى اليه بجواز يكون
محتاجا اليه لكفنه او نحوه او لقضا دينه وقبله الوصي فانه يصح وكذا ما فعل سيف ملكه قبل موته كوضع
شبكه للصيد ونحوها فما وقع فيها بعد موته ملكه وقضي منه دينه والا فلورثته **فرع** وما وهب
لمن لا يملك لم يصح لانها تحتاج الى القبول فاما الصدقة عليه فتصح ويكون وقفا عليه ذكره الامام يحيى عليه
ولعله حيث جرى العرف بانه يراد به الوقف **فرع** ويعتبر القبول في مجلس الايجاب قبل الاعراض
فلو كان قاعدا فقام وقبل حال قيامه صح لا بعد استقراره به وان كان قايما فقعد او قاعدا فاتكا ثم قبل صح
قال في البيان وكذا لو اضطجع وقيل انه اعراض
مسئلة ولا يغني القبض عن القبول خلاف م فلو قال قبضت كان قبولا وكذا لو كان الموهوب في يد الموهوب له فلا بد من قبوله خلاف م وما وهبه
الوالد لولده الصغير وهو مميز عن ماله ومن له الحجر يحتاج الى ان يقبله له خلاف م وح
فرع من وهب شيئا الصغير ثم قبله بعد بلوغه صح وهو محمول على انه قد كان قبله له احد ثم اجازه بعد بلوغه وقد كان
قبله الصغير وهو ممن عن ماذون فان اجازه بعد بلوغه او اجازه وليه قبل بلوغه صح
فرع ولا حكم لرد الولي لما قبله له الاجنبي او قبله الصبي المميز فاذا اجازه الولي من بعد او اجازه الصبي بعد بلوغه صح
مسئلة وانما يصح القبول اذا كان مطابقا للايجاب لا ان كان مخالفا له في الحكم ولا يصح كقوله وهبتك هذا للعوض فقال قبلته لله او عكس ذلك وان قال وهبتك لله وللعوض فقال قبلت او قال قبلت
للعوض ولله او للعوض صحت ووجب العوض وان قال قبلته لله لم يصح لانه مخالف فلو قال هب لي هذا لله وللعوض
كذا فقال وهبته لله فقال م يصح الهبة لا العوض وقيل لا يصح لان جواب الواهب يخالف
مسئلة اذا قبلت الام ما وهب لولدها الصغير لم يصح وقال ع والمرتضى وص وقدم م والوافي وح وش بل يصح
مسئلة وما وهب لصبي مميز ماذون وقبله ملكه فلو رده الى الواهب فتلفه ضمنه الا اذا
كانت الهبة يصح منه الرجوع فيها كان اتلافه لها رجوعا ان كان عمدا لا ان كان خطا
مسئلة وما وهب للعبد فقبوله اليه لا الى سيده فلو قبله سيده لم يصح الا ان يقبله للعبد ثم يخبر العبد صح كما اذا
قبله له اجنبي واجاز وان قبله العبد صح وملكه سيده ولو رده السيد ولو كان العبد غير ماذون اذا كان بالغا
عاقلا فان كان صغيرا لم يصح الا ان يقبله سيده فلو قبله سيده عنه او يقبله له الغير او العبد حيث هو مميز
ثم يجيزه سيده او هو بعد بلوغه وكذا في الوصية للعبد يعتبر قبولها او ردها من العبد لا من سيده **فرع**
فلو خرج العبد عن ملك سيده او عتق قبل قبوله للهبة او اجازته لها او ردها له غيره بطلت وقيل يكون
لسيده الاول اذا قبلها العبد وقبل السيد الاخر او له اذا عتق ثم قبل
مسئلة من وهب لغيره شيئا شرط قبول زيد لم يملكه الموهوب له حتى يقبل زيد بنفسه لا ان قبل له غيره واجاز لان قبوله شرط
ولا بد من قبول الموهوب له او اجازته ان قبل له غيره ويعتبر قبول زيد في المجلس فلو كان غايبا عنه لم يصح
الهبة لانه شرط في حكم القبول يعتبر حصوله في المجلس وكان كالشرط الحالي في كونه يصح ذكره الفقيه ح ي

كما لو قال وهبتك ان شئت فلت خلاف سائر الشروط المستقبلة ولو حصلت في المجلس فلا تصح الهبة وقال في بيان
السحامي لا يصح العقود المعلقة بشرط سوا كان مستقبلا او ماضيا **الثالث** ان يكون الموهوب
مما يصح بيعه فما لا يصح بيعه لا تصح هبته الا الكلب ولحم الاضحية ولحم الهدي ونحوه والحقوق من هي عليه
ويكون هبتها الى الاسقاط ولغيره اباحة ذكره ط وكذا في حق المتحجر يكون هبته اباحة وكذا هبة الزوجة
لزوجها ما يجب لها عليه في المستقبل من نفقة ونحوها يكون اسقاطا عند م لا عند الهدوية فلا يصح وما يصح
بيعه تصح هبته الا الهدي والاضحية عند خشية تلفهما والوقف عند بطلان نفعه فيما قصد به له والمدبر
عند الضرورة اليه اذا كانت هبته بغير عوض واما بعوض فيصح ولو قيل وكذا في الهدي والاضحية تصح
هبتها بعوض واذا كان اقل من قيمتهما ضمن ما نقص منها وفي الوقف يصح الهبة بعوض اذا كان ورد قيمته
لا اقل اذا كان للواهب او البائع له هو الذي يستحق عوضه على قول الهدوية **مسئلة** ويصح
هبة المشاع مطلقا خلاف ح فيما ينقسم ويصح هبة الدين لمن هو عليه لا لغيره الا بعيصانه به وكذا كل
تصرف فيه لغيره لا يصح الا خمسة اشيا النذر والوصية والاقرار والحوالة وجعله مهرا ذكره ع فلو
كان مهر الزوجة عبدا او امة في الذمة لم يصح منها عتقه قبل تعيينه لانه معدوم وكذا هبة المعدوم لا يصح
نحو قوله وهبت لك درهما او نحوه وهو غير موجود في ملك الواهب وان كان موجودا في ملكه صح في المثلي
لا في القيمي **فرع** فلو وهب الدين لغير من هو عليه ثم قبضه الموهوب له ممن هو عليه فقال ط وح يجوز
له التصرف فيه لانه قد اباحه له وقال ن وم لا يجوز له فاما في هبة الاعيان اذا كانت فاسدة وقبضها
المتهب باذن الواهب فلعلها تكون اباحة وفاقا **مسئلة** ولا يصح هبة المجهول كبيعه ولو
ذكر جنسه نحو وهبت لك برا او شعيرا او ذهبا او دراهم وكذا اذا ذكر قدره فقط نحو مدا او رطلا او كذا
اذا ذكر النصيب فقط نحو وهبت ثلثا او ربعا ففي هذا كله لا تصح وفاقا **فرع** فاذا ذكر او عين جنس
ما وهب وقدره مع الحصر او النصيب في المشترك صح وفاقا من اصحابنا وان ذكر حصره فقط نحو ما ملكت او ما
ورثت من فلان او ما في بيتي ولم يعرف جنسه لم يصح خلاف احد قولي الهادي و م وان ذكر جنسه مع حصره
ولم يذكر ولا يعرف قدره ولا النصيب في المشترك صح عند م وص ويد والي مص لا عند ع وط **فرع**
ويعتبر في معرفة ما ذكرناه الواهب والموهوب له معا فلو وكل احدهما غيره فقال ط لا بد ان يعرفه
الوكيل او الموكل معا وقال في البيان ان معروفا العبرة بمعرفة الوكيل لا الموكل ولعله اولى والبيع
والصدقة كالهبة في ذلك سوا **مسئلة** من كان عنده لغيره شي على اي وجه ولا يعرفه بصفته مجهول
صح ان يهبه او يبيعه ممن هو عنده لانه لا يحتاج تسليما ذكره م حلا وط وع **مسئلة** ولو عرفا
بعض الموهوب دون بعض صحت الهبة فيما عرفاه فقط خلاف البيع فلا يصح لان حصته من الثمن يكون مجهوله وكذا
في الهبة بعوض لا يصح واذا جمع في الهبة بين ما يصح هبته وما لا يصح فانها تصح فيما يصح هبته **مسئلة**
والقبض غير شرط في الهبة وعند يد ود وح وم والفريقين انه شرط فيها فلا تتم الا به ولو كانت بعوض

ويصح قبضها بالتخلية ذكره م

فرع فلو رجع الواهب عن الهبة او مات قبل قبضها بطلت عندهم ولو وهب في صحته ثم قبضت في مرضه كانت من رأس تركته ولا يعتبر ان يقع القبض في مجلس الهبة لم يعتبر اذنه مالم يمنعه وان وقع بعده وهل يعتبر فيه اذن الواهب فيه قولان للم وقال الحنفية ان وقع القبض في مجلس الهبة لم يعتبر اذنه مالم يمنعه وان وقع بعده فلابد من اذنه

فرع واذا كان الموهوب في يد الموهوب له او وكيله من قبل الهبة فانه يغني عن تجديد قبضه ذكره م

فرع واذا كان القابل للهبة وكيلا فهل يكفي قبضه لها او لابد من قبض الموكل قيل يكفي وظاهر كلام م انه لا يكفي الا ان يأمره الموكل به

فرع واذا وكل الموهوب له الواهب بالقبض صح خلاف ق وقم

فرع والخلاف في اشتراط القبض في الصدقة وفي القارة كما في الهبة ويسقطون في العوض انه شرط وفي الوصية انه عن شرط اشار الى ذلك في الشرح

مسئلة من وهب له غيره شيئا مما غلب بظنه انه اراد به العوض وجب وان غلب بظنه انه لم يرده لم يجب وان التبس عليه حاله فقال ط يجب العوض وقال ن وم لا يجب قيل ع وهذا الخلاف فيما بين الموهوب له وبين الله واما في ظاهر الشرع فلا يجب ولا يكون للواهب ان يدعيه وقيل بل الخلاف في الباطن وفي الظاهر فللواهب ان يدعيه على القول بوجوبه

فرع وحيث يجب العوض قيل انه يكون من يجب مثل المثلي وقيمة القيمي وقيل بل على حسب ما جرت به العادة

فصل في حكم الصدقة حكم الهبة

الا في امرين انه لا رجوع فيها وان القبض فيها يغني عن القبول وكذا الهبة التي قصد بها القربة فهي صدقة

مسئلة والهبة على عوض يصح وهي على وجوه ثلاثة **الاول** ان يكون العوض مالا مشروطا في عقدها بحيث يملك بنفس عقدها نحو وهبتك هذا على هذا او على كذا او على هبة كذا فهذه كالبيع سوى ان كان العوض معلوما فكالبيع الصحيح وان كان مجهولا فكالفاسد وحيث العوض يحتاج الى تجديد هبة نحو وهبتك هذا على ان تهب لي [illegible] فان قال وهبت فكالاول سوا وان قال قبلت صحت الهبة الاولى واحتاجت الثانية الى تجديد هبة فلو لم يفعل كان للواهب الرجوع فيما وهب في علي وقم انها ملك الثانية بقبول الاولى **الثاني** ان يكون العوض مالا مضمرا في نفس الواهب او متواطا عليه قبل عقدها فللواهب ان يطلبه ويدعيه ويبين عليه او يحلف الموهوب له بخلاف ط وص فيما اضمره في نفسه فلا يصح دعواه عندهما **قلنا** واذا امتنع الموهوب له من تسليمه فللواهب الرجوع على التراخي ما دام العوض باقيا فان تلف حيث هو ومعنى يصير رجوع الواهب عند علمه بتلفه والا بطل ان رآ خاوقال في شرح ابي مضر وتعليق الافادة ان رجوعه على الفور بعد الامتناع ايضا **قلنا** وسوا كان الموهوب عينا او دينا وكذا في النذر اذا قصد به العوض وسواكان العوض معلوما او مجهولا لكنه حيث يكون العوض مجهولا يعتبر قيمة الموهوب يوم الهبة

فرع وانما يثبت الرجوع عند تعذر العوض اذا كان الموهوب باقيا في ملك الموهوب له لا ان كان تالفا وقال السيد لا فرق فيرجع بمثله او بقيمته ان كان تالفا **الثالث** ان يكون العوض عرضا عن مال نحو حسن العشرة البدن او بقا الزوجة مع زوجها او لمن زوجها او لمن زوجه او لمشترى منه او لمستخ منه او عبد لكن لا عراض ولو كان يصير الى غير الواهب فاذا لم يحصل ذلك العرض فله الرجوع في الهبة

كما مر خلافا ن و م ولو كان الموهوب دينا وكذا في النذر والصدقة **مسألة** وإذا كان العوض
أن ينفق عليه مدة عمره فهو مجهول ولكن الحيلة في تمام ذلك أن يهب له على عوض معلوم ثم يأمره بما ينفقه عليه
فيما يحتاج إليه ويقدر عليه مثل ما يطلبه منه سوى ما يحتاج إليه ويبرئه مما علم أنه أنفقه عليه مدة
مسألة إذا قال هب لي زوجك هذه من ابنتي لله تعالى حتى أهب لك كذا ففعل كانت الهبة للعوض
وثبت فيها الشفعة ذكره م **مسألة** إذا قال وهبتك هذا إن شاء الله تعالى فالأقرب أنها تصح
إلا أن يكون فيها ما يخرجها عن القربة وأن يقصد بها العوض حتى لا قربة فيه أو يقصد بها الربا والشفعة
أو يكون الموهوب له فاسقا غير محتاج إليها أو غنيا ليس فيه وجه قربة أو كان فيه وجه قربة لكن الواهب
لم يقصده فلا تصح الهبة **مسألة** إذا قالت الزوجة هب لك كذا لأجل كذا مهري فوهب ثم حللته
تمت الهبة وثبت فيها الشفعة ذكره م وإن لم تحلله فيثبت له الرجوع في الهبة وقيل لا تتم الهبة إلا بالتحليل
في المجلس وإن لم يبطل الهبة **مسألة** وإذا قال وهبت لك ذهبي هذا لله وفي صبرة ذهب
كان له حكم الهبة المتناولة للربا ذكره م وقيل يحرم الزيادة في أيهما كانت وهو قول ح وقال أبو مضر يبطل في
الكل حيث أحدهما أكثر قيل وهو يأتي قول الهدوية **مسألة** إذا قال وهبتك هذا سنة
أو مدة عمرك أو على أن يعود لي بعد موتك ثم تصرف فيها صحت الهبة وبطل التأقيت والشرط لأن الشروط
الفاسدة لا تفسد الهبة وقال ن و ش إنها لا تصح الهبة وكذا في النذر عندنا وكذا في البراء والحوالة ويصح
التأقيت في هبة المنافع كما في الإجارة ولعلها تكون إباحة **مسألة** إذا قال وهبتك هذا الثوب
على أنك تلبسه أو هذا الطعام على أنك تأكله أو تصدق به صحت الهبة وبطل الشرط ذكره م ويأتي على قول
الهدوية أنه إذا لم يفعل ما شرطه عليه كان له الرجوع في الهبة والله أعلم **مسألة** إذا قال وهبتك
هذا على قفيز من المقشر أو على أن تصدق عني بقفيز من المقشر صح إن قلنا هو مثلي لا إن قلنا هو قيمي فلا تثبت
في الذمة وكذا لو قال على أن تكفيني ليصح فإن قال على أن تهب لي قفيزا من المقشر فالأقرب الصحة لأنه يحتاج إلى تجديد
هبة فأشبه صحة الأولى وأما في الوصية فيصح ذلك كله لأنها تقبل الجهالة وتعلق [illegible] على الشروط ذكره م
وكذا يأتي في النذر **مسألة** من باع ثمارا قبل ظهورها وقبض ثمنها ثم استوهبه من المشتري
أو استبرأه منه بعد تلفه فإن كان المشتري عالما بأن البيع باطل صحت الهبة والبراء وإن كان جاهلا لم تصح لأنه
فعلهما في مقابلة عوض هو المبيع وهو باطل ذكره م وقد ذكر مسائل توهم خلاف هذا فقال لو استبرأ من عليه
دين لعسره وأظهر أنه معسر أو أن الدين قليل أو وهب شيئا لعسره وهو يظن أنه قليل ثم بان ذلك خلاف ما ظنه فقد صح
البراء والهبة وقال فيمن اشترى شيئا ووقع في ثمنه دراهم مغصوبة والبائع لا يعلم حالها ثم استبرأه منه من الثمن
صح البراء قال وكذا لو استوهب المبيع منه فوهبه له بعد البيع وقبض الدراهم المغصوبة صحت الهبة
فقيل إن له قولين في ذلك كله والأقرب أنه يفرق بأن المسألة الأولى هو وهب له الثمر أو أبرأه منه في مقابلة عوض
يحصل له وهو باطل وفي المسائل الأخرة لم يفعل في مقابلة عوض يحصل له بل فعل ما فعله مع جهله للحال والجهل

عند م لا حكم له في هذه المسايل و في اشباهها كما ذكره في اجازة البيع مع جهل الثمن وعند ص و ض زيد ان ذلك كله لا يصح **مسئلة** اذا اراد الواهب الرجوع فيما وهب فهو على وجوه ثلاثه **الاول** اما وهبه الرجل لولده الصغير فله الرجوع فيه قبل بلوغه ما لم يحصل احد الموانع من الرجوع كما ياتي والام في ذلك كالاب عند ابي الهادي و ص و ش و مالك م و ط لا رجوع لها و مالح و م لا رجوع لهما مطلقا و قال ض و ش يصح رجوع الاباء وان علوا ولو كان الولد كبيرا قال ص وكذا في الصدقه عليه والنذر **الثاني** حيث يكون الهبه حصل عليها عوض من الموهوب له او من الله وهو الثواب نحو ان يكون الهبه لله او لفقير ولم يقصد بها غير القربه او يكون لذي رحم محرم قال ط ولمن يليهم الرجوع فيها مع كراهه خلاف ف و ش في الرجوع **قلنا** الا ان يحصل احد الموانع وهي عشره نحو ان يكون لرحم او بعوض و حصل او لله تعالى و لو كان لفظا سيو ذكره م او موت الواهب او موت الموهوب له او يخرج الموهوب عن ملك المتهب لا الاجاره والزوج فلا يمنعان وهما على حالهما **قلنا** ولو رجع الى ملكه ولو رجع الى ملكه المتهب فقد بطل الرجوع الا ان يرجع اليه بخيار الشرط او الرويه او بالحكم في العيب او الفساد فلا يمنع الرجوع او يكون قد تلف كله فلو تلف بعضه صح الرجوع فيما بقي او يكون قد استهلك حكما نحو نسج او غزل او طحن او صبغ الثوب او جعله قميصا او نحوه او خياطته او خياطة الجبه او حشوها او غرس في الارض ام ... فيها قال في الشفا في بعضها وقيل انه يمنع ما يبنا فيه او اخاط غليه دون غيره وكذا في البذر ونحوها وكذا خلطه بغيره تحت لا يتميز **التاسع** ان يزيد الموهوب زياده لا تتميز كالسمن والكبر وكذا زياده الشجر فيمنع الرد فيها قال في الكافي وفي الارض ايضا وقيل لا يمنع في الارض **فرع** فلو سمن الحيوان ثم هزل فقيل لا يصح الرجوع وقال في المفرعات وعطية انه يصح واما الزياده التي ينفصل فلا تمنع كالحمل والثمر ولو مع اتصالهما وهما للمتهب وقال ص للواهب **فرع** والزياده في المنافع كالبرء من المرض او من العمى او من الحمى ونحوه فانها تمنع اذا وقعت الهبه وهو عليل بمرض وكذا الحديد اذا جعله سيفا ونحوه او جعل الخشبه بابا او نحوه او كتب على الورقه ذكر ذلك كله في الكافي ويأتي على كلام الشرح واللمع انه لا يمنع وكذا الخلاف في زياده المعاني كتعليم القران او الصناعه وحصد الزرع وجذ الثمر وحرث الارض فلا يمنع كزياده سعر السوق ذكره في الشرح وقال في الكافي والمفرعات بل يمنع واما النقصان كالهزال و ذبح الحيوان و قطع الشجر فلا يمنع **قلنا** و يرجع المتهب بما غرم في حرث الارض و حصد الزرع و قصارة الثوب ونحو ذلك لانه غار له **العاشر** يتعلق حق الغير نحو كرهن او حجر على المتهب او جنايه من العبد او تعلق دين برقبته فلا رجوع حتى يزول ذلك وكذا اذا ابق العبد او علق عتقه على شرط لا ان له في ذلك حق وكذا اذا جعل الشاه هديا او اضحيه خلاف المفرعات **فرع** وهذا كله في هبة الاعيان واما الدين فلا رجوع في هبته واذا دفع المتهب امرا يمنع الرجوع فعليه البينه به **مسئلة** واذا وهب بقره او نحوها حاملا فله الرجوع ما لم تلد الحمل في بطنها فان عرف انه ورث اذ صح الرجوع في امه لا فيه وكذا بعد الولاده الا في الامه وولدها الصغير فلا يفرق بينهما بل اما رجع فيهما او دفع قيمة ولدها او الا تركهما **مسئلة** من وهب امه ثم وطيها كان رجوعا وكذا اذا باعها او وهبها ويصح البيع والهبه لا جزا عند الهادي و ابي مضر و ابن ابي الفوارس

[illegible]

خلاف المداكرين **فرع** وان منع الموهوب منه لا يتفاع لم يكن رجوعا وكذا اذا انكر الهبة وكذا في العقود
الموقوفة لا يكون جحودها فسخا خلافا ص في الوكالة والشركة فالجحود والمنع يكون فسخا لهما **مسئلة**
واذا كان الرجوع بعد قبض الموهوب فلا بد فيه من التراضي او الحكم لانه مختلف فيه وان كان قبل قبضه فقال
م ط وح لا بد من ذلك ايضا وقال ب وس وعن ح م لا يحتاج اليه **فرع** والرجوع في الوصية لا يحتاج الى
ذلك واما في الدين اذا رجع فيه بالبيع فلا بد من التراضي او الحكم خلاف م **فرع** **مسئلة** من قال للمتهب
ان الواهب طلب ان ترد عليه ما وهب فلا رد دت فان كان الواهب امره بذلك صح الرد وان لم فهو كاذب ولا يكون
طلبه سالا للرد فيحتاج القبول الا اذا اجاز فان رده عليه كان سوا لانه للرد وهو فضولي وان كان الرد
يستعمل في العرف للتمليك صح اذا اجازه الواهب لانه عقد يحتاج القبول في المجلس ويصح الرجوع فيه قبل
قبوله من المردود عليه او اجازته حتى قبله عنده ولا يصح في المجهول ولا معلقا بشرط فان كان في العرف
يستعمل للفسخ احتاج القبول من الواهب في المجلس ان حضر والا متى علم به والعكس في الاحكام الباقية
مسئلة من وهب ماله كله في حال صحته او في مرض غير مخوف منه الموت في الحال صح على الاصح وقال
في المحتج وقسم الثلث فقط وان كان في حال المرض المخوف فان برى من مرضه او حف المرض بحيث صلح
لا يخاف عليه الموت كذا ايضا ذكره م ولو رجع عليه المرض ومات منه وان مات من مرضه ذلك لم يصح الا
الثلث ولو وهب ماله او بعضه لشخص شيئا بعد شي فيشترك الكل في الثلث ولو نجز بعضه واضاف بعضه
الى بعد موته **فرع** والامراض على اربعة اقسام **الاول** مخوف في ابتدائه وانتهائه وهو الحمى المطبق
والاسهال المطبق والرعاف المطبق وذات الجنب والطاعون والبرسام **الثاني** غير مخوف في ابتدائه وانتهائه
وهو الرمد والصداع ووجع الطرس **الثالث** مخوف في ابتدائه لا في انتهائه وهو الفالج **الرابع**
مخوف في انتهائه لا في ابتدائه وهو السل ووجع الرية والكبد لان وجع الرية يتولد منه السعال
واذا اكثر افسدها ووجع الكبد يتولد منه صفرة العين والوجه واذا اكثر افسدها **مسئلة**
واذا وهب ماله في مرضه لورثته على حسب ميراثهم صح الكل على قولنا ان الوصية للوارث تصح لا على قول
من منعها الا ان يجيزوها الكل **فرع** وكذا لو قسم ماله بين ورثته على سبيل النذر والقسمة بحسب كل
وارث منهم بذر حقه فانه يصح اذا قبلوا ويكون لو ضمنا هنا بالنذر فقط وهو حق يصح الاضافة على الاصح
مسئلة ويكره التفضيل في الهبة بين الاولاد لانه يودي الى العداوة الا ان يفضل من هو اكثر
برا به او اكثر عائلة او اكثر دينا عليه او اشد حاجة او مشغولا بالعلم فلا كراهة الى قدر الثلث وما زاد
عليه كره **فرع** والتفضيل هو ما خالف الميراث وقال ش وابو جعفر والامام ح بل يعتبر المساواة
مسئلة من جهز ابنته او نحوها جهازا من الحلية ونحوها فان كان ثم لفظ او قرينة يدل على تمليكها
ذلك ملكته وان كان ثم لفظ او قرينة يدل على انه معها عارية فهو باق له وان لم يكن شي من ذلك فقال الهادي
وم انه باق له وقال ط وابو مضر انها تملكه وقيل ولبس بينهم خلاف بل كل بنا على عرف بلده فالمعمول عليه

في ذلك العرف والعادة **مسألة** من قال لولده الكبير او نحوه اعطيتك هذا عن نصيبك من الميراث
والباقي من تركته لاولادي الصغار ملك الكبير ما ملكه ابوه بلفظ العطا اذا قبل والباقي يكون للصغار بلفظه
وصية وبلفظه ميراث بينهم الكل واذا قاسمهم فيه الكبير كان للصغار الرجوع فيما ملكه ابوه بقدر نصيبهم
فيه لانه في مقابلة عرض وهو تركه لمقاسمتهم خلاف ب و م **مسألة** واذا جعل المريض
لزوجته شيئا من ماله عن مهرها وميراثها منه وقبلته فان كان قضا باحرازه لم يصح في الميراث ويفسد في
المهر لجهالة حصته وان جعله وصية لبعضه صح في المهر حصته لا في الميراث ولا يبطل ميراثها **مسألة**
من اعطا زوجته قطنا تغزله قميصا لها او نحوه فان كان من لباس البذله لم يملكه بل هو له وهي متبرعة بالغزل
فان فعلته طلبا للعشرة او نحوها وحصلت منه في مدة لباس ذلك فلا شي لها وان لم يحصل ذلك منه رجعت
عليه باجرتها وان حصل منه في بعض مدة اللباس فقط رجعت عليه بقدر ما بقي من مدته وكذا لو كان الثوب له يلبسه
هو وان كان يجمل به من لباس البذله فهو اباحة منه لها وقد ملكته بعزله فان كان ذلك منه طلبا للعشرة
او نحوها ولم يحصل منها شي رجعت عليها بمثل القطن وان حصل بحده لباس ذلك فلا شي عليها له وان حصل بعض
مدته رجعت عليها بقدر ما بقي من مدته وعند ب و م لا رجوع في الكل **مسألة** والهدية تملك
بقبضها ولا يحتاج الى لفظ لاستمرار عادة المسلمين بذلك وهي في المنقولات كلها وقال ابو العباس
في المأكولات فقط ولا يصح الرجوع فيها لانها تقتضي المجازاة خلافا للاستاذ فلو اختلفا هل هي هدية او هبة
فالقول قول المعطي **فرع** وتجب المجازاة على الهدية الا ان يعرف ان المهدي لم يرد المجازاة عليها فلا تجب كما
في النثار والضيافة الا ان يعرف انه قصد بهما المجازاة وجبت **فرع** والمجازاة تستحق باحد امور
اما بطلبها او بان يجري للمهدي سبب يوجب المجازاة مثل سبب المهدي اليه حسبما جرت العادة او بان يموت المهدي الا
ان يعرف رضاه ورثته بالتاخير وهم كبار كلهم او بان يموت المهدي اليه الا ان يعرف رضا المهدي بالتاخير
او جرى به العرف حتى يحصل طلب او سبب يقتضي المجازاة **فرع** والمجازاة تكون على حسب ما جرت به العادة
في القدر والصفة وتختلف باختلاف الحال والزمان في الشدة والرخا وقال ابو مضر والفقيه ان ذلك كسائر
الديون يجب مثل المثلي وقيمة القيمي يوم قبضه وما التبس عليه قدره عمل بغالب ظنه فيه وفاقا وما كان
يجازي عليه في البلد فقط لا يعتبر لا سقاط عنها عمل بعشية عندنا **فرع** وما يعطى اهل الولايات من الهدايا
في ولايتهم فان كانت عادتهم المجازاة عليه حلت لهم وان لم فهو رشوة لا تحل ذكره ض بالله **فرع** واذا
اطعم المهدي اليه المهدي هديته بعينها لم يسقط عنه المجازاة لانه قد كان ملكها بقبضها ذكره ابو مضر
فرع واذا اتلف الرسول الهدية قبل قبضها ضمنها للمهدي لانها باقية على ملكه وكذا في كتب الى غيره
كتابا فهو باق على ملكه حتى يقبضه المكتوب اليه ويملكه **مسألة** من قال لغيره اطعم عني او
اضف عني هذا الضيف ففعل فانه يرجع عليه بما فعل لانه كانه اقرضه ذلك ان ذكر له قدرا معلوما او
لم فبما يعتاد لذلك الضيف وان فعل زائدا عليه لم يرجع بالزائد **مسألة** ويجوز قبول قول الصبي

بلغ

السدس ان اخرجت على الجزء الثاني ثم يفعل كذلك في باقي الورق التي لم تلبث ثم اخراج الاسهام على الاجزاء العكس
فانه يؤدي الى تفريق الانصباء لانه يجوز خروج الثلث لصاحب السدس وفيها الجزء الثاني او الخامس ولا يقال انه
سواء في الاخراج لصاحب النصف اولا او لصاحب السدس اولا لانه لا يجب البداية باحد بعينه بل يجوز على من شاء منهم ولانه
يجوز ان يخرج لصاحب النصف جزء من الوسط فيتشاجروا في اي الجانبين يكمل له وقال ط انها تجعل الورق ثلاثا
فقط لكل واحد واحدة **مسألة** وهكذا اذا كانت انصباء الشركاء مختلفة واجزاء الارض مستوية
فانه يعمل كذلك فان كانت انصباء الشركاء مستوية واجزاء الارض مختلفة قسمت الارض كما بيناه واخرج
الاسهام على الاجزاء او الاجزاء على الاسهام ايهما فعل صح **مسألة** واذا اقتسموا ارضا فيها بئر او مدفن فان
سكتوا عنه دخل في النصيب الذي هو فيه لانه من جملته وان جعلوه لصاحب النصيب الاخر او بقي مشتركا فان
شرطوا الطريق اليه صحت القسمة ولو صرفوا الطريق وان شرطوا ابقاءها صحت ايضا لكن يأتي الخلاف المتقدم هل
يصح الرجوع في القسمة لاجل الضرر ام لا وان سكتوا عن طريقه فهي واجبة لكن ان كانت لا يضر ما حوله صحت
القسمة وان كانت يضره اعيدت القسمة على وجه لا يضره فيه اذا لم يتراضوا بالضرر وكذا لو كانت البئر وقفا
عليهما **فرع** فلو كانت البئر لاحدهما من قبل وجاءت في نصيب الثاني فلهما طريقها فان كانت يضر الذي تحول لها فسد
الاستاذ تفسد القسمة ايضا وقال ص زيد لا تفسد **فرع** ويبقى للبئر حريمها الذي يحتاج اليه لالقاء
الطين ويكون للجار ان يحفر بئرا في ارضه لانه يسترق ماءها [illegible] والقسمة موضوعة لدفع الضرر **مسألة**
اذا كانت ارض بين اثنين فاقتسماها نصفين لكنها على القسمة تخرج لاحدهما ثلثها بالمساحة لكونه
وللثاني ثلثاها لرداءته كان ما يستحق من الماء بينهما نصفين لا على قدر المساحة اذا اشترط
عند القسمة وسواء كان من السيل او الغيل او البئر **مسألة** واذا كانت الارض مبذورة او فيها
زرع وطلبوا قسمتها من دون البذر او الزرع وجبت القسمة لان ذلك كالثمر على الشجر لمحدها بخلاف قسمة الارض
من دون الشجر فلا تجب وكذا الكتن **فرع** واذا سكتوا عن البذر او الزرع بقي مشتركا ويلزم كل واحد
حصته من اجرة ارض شريكه على ابقاء الزرع [illegible] على بقاء الزرع فيه الا ان يتراضوا بقلعه او قسمته وكذا ما
كان مدفونا في الارض والدار من حب او كنز فانه لا يدخل في قسمتها **فرع** فان قسموا البذر وحده
لم يصح الا مع القلع ومساواته لان قسمته حينئذ بيع ذكره في اللمع والتذكرة وان قسموا الارض والبذر
معا بالتراضي صح ذكره في التذكرة قيل وهو يستقيم على قول ابي ط الى الفوارس انه حق يصح القسمة
ولو جهل قدره لان الحقوق تقبل الجهالة وعلى قول السيد والفقيه انه ملك لا يصح القسمة الا ان يعلم كم
في كل نصيب من البذر لان القسمة فيه بيع وبيع لا يصح المجهول لكنه يقال انهم قد اجازوا بيع الارض
وما فيها من الجزر ونحوه وهو مجهول فيطرد في الفرق والاقرب الصحة في الكل **مسألة** ولا
تصح قسمة الزرع قبل حصده فان تراضوا بها صحت اذا شرط بقاؤه او قلعه وان لم يشترط شيء لم يصح القسمة
لانها وقعت على وجه يضر وهو وجوب القلع من غير ان يتراضوا به **مسألة** ولا يصح قسمة

الزرع من قبل حصده وان تراضوا بها صحت اذا كان ما فيه من العلف له قيمة فتكون من مسائل الاجبار لان قسمته
كذلك بيع وعلى قولنا لم يصح ولو لم يكن للعلف قيمة لان لكثرته قيمة **مسئلة** واذا قسم ما البواد
العين او المآجل فعلى قولنا انه حق لا يصح ولو لم يكن للعلف قيمة وحده كما لا يصح سقيه الا ان يقسم موضع الما
ويدخل فيه تبعا وعلى القول بانه ملك يصح قسمته لكن ان قلنا انه قيمي صح مطلقا وان قلنا انه مثلي فعلى القول
بانها افراز تصح ايضا وعلى قولنا انها بيع لا تصح الا مع العلم بالاستوى

الضرب الثاني الدور

واذا اقتسمت الدار على وجه لم يعقل لاحدهما طريق او مسيل ما فهي غير صحيحة الا ان يتراضوا بذلك ثم يأتي الخلاف
المقدم هل يصح الرجوع عنها ام لا **فرع** وان كان فيها طريق او مسيل ما لغيرهما بقي على حاله ان كان
معلوما وان كان غير معلوم ترك المسيل على ما جرت به العادة والطريق مثل او سبع ما في الدار ممن يستطرق
فيه ذكره في اللمع وقال في الشرح والتقرير مثل او سبع ما في الذي يستطرق اليه **مسئلة** ولا
يصح قسمة السقف الواحد اذرعه كما يصح ~~[illegible]~~ بعضه بذراعه واما السقف العلو
والسفل اذا اقتسماه بالذرعة فاحدهما كل واحد سقفا فعندنا لا يصح الا بالتقويم او بالتراضي وقال ح يصح ويجعل
الذراع من السفل بذراعين من العلو لان للسفل منفعتين السكنى والحمل وقال ف يصح ويكونان سوى لان للعلو
منفعتين ايضا السكنى والتعلية

الضرب الثالث الاشجار

والثمار والزروع ويصح قسمة
الشجر دون الثمر وفيلزم كل واحد حصته من اجرة الثمر الذي على شجر صاحبه ولو كان لا يصح استعار الشجر
للثمر لان الاجرة تجب هنا لاجل الانتفاع بحق الغير ولو كان لا يصح اجارته كما تجب اجرة المسجد والمقبرة على مستعملها
مسئلة ولا يصح قسمة اصل الشجر دون فرعها ولا العكس ولو تراضوا بذلك لان الشجرة كالحيوان
والقسمة فيه الا ان يشترطوا قطع الفروع من موضع معلوم صح في الصورتين معا وان تراضوا بعد القسمة بقاء الفروع
جاز **مسئلة** واذا تراضوا بقسمة الارض دون الشجر صحت موقوفة فاذا قسمت الشجر من بعد فان
جاء كل واحد ما في ارضه تمت القسمة وان جاء ما في ارض شريكه فان تراضوا ببقائها او بقلعها صح وان تشاجروا ابطلت
قسمة الارض لانها وقعت على وجه يضر ذكره الفقيه **مسئلة** واذا مالت فروع شجرة رجل الى ارض غيره
لزمه رفعها فان لم يمكن رفعها قطعها لان لصاحب الهوا ولاية بهوائه الى انتهائه كما هو ولي بقراره الى نهايته ذكره
في الشرح فان لم يرفعها كان لصاحب الهواء قطعها دفعا للضرر عن نفسه وقيل ويرجع على صاحبها باجرته اذا
نواها وقيل لا يرجع بها الا اذا قطعها باذن الحاكم **فرع** وما سقط من ثمارها الى ارض جاره لزم الجار تسليمها لمالكها
كما ذكره الهادي وقيل لا يلزمه الا التخلية بينها وبين مالكها وان قبضها لزمه حفظها الا ان يردها **مسئلة**
واذا اقتسمت الارض على ان ما دخل من اغصان شجر كل واحد الى ارض صاحبه فهو له او نحوه كانت القسمة باطلة ولو تراضوا
بذلك لانها وقعت على عوض مجهول معدوم وكذا لو كان ذلك عرفا لهم ظاهرا **فرع** فان اقتسموا ثم تراضوا بذلك
من بعد القسمة جاز وكان اباحة يصح الرجوع فيه وفي مدته مع بقائها وتبطل بالموت **مسئلة** واذا
قسمت ارض مع اشجارها وكانت عروق الشجر مستبدة في الارض لم يكن لاحد منهم ان يقطع ما في ارضه من عروق شجر

اصحابه وله منعهم من احداث غرس يضر ارضه واذا احدث احدهم غروسا في حقه ودخلت عروقها ارض
جاره فللجار قطعها **مسئلة** ويصح قسمة الارض وما فيها من الزرع او الثمر اما ان تقوم بزرعها
وتقسم على حسب القيمة واما ان يسع الارض اجزا مستوية ويزاد مع الذي زرعه ضعيف منها حول الارض
بقدر زيادة الزرع الذي في الجانب الاخر **مسئلة** ويصح قسمة الثمار القيمية وحدها بالتقويم
بعد ادراكها فان كانت اجناسا قسم كل جنس وحده الا ان يتراضوا بقسمة بعضها في بعض جاز **مسئلة**
واختلال القسمة يكون لاحد امور ثلاثة **الاول** ان يقع على وجه فيه ضرر باحد الشركا نحو عدم
الطريق او المسيل وكونه يضر ما هو فيه فلا يصح **الثاني** ان يقع فيها غبن في التقويم فيصح على من
كان منهم بالغا عاقلا حاضرا او تولا القسمة غيره لانه في مصره وهذا يدل على ان الوكيل اذا تصرف في مصر
الموكل كان كالمعبر عنه فيصح الغبن عليه مثل ما ذكره ابو جعفر وابو مضر ولا يصح ان كان الغبن على صغير
او مجنون او غائب حتى غيره بعد عقله او علمه ولكل منهم الفسخ قبل الاجازة **الثالث** ان يقع فيها غلط كان
يعطي بعضهم اكثر من نصيبه وبعضهم اقل على وجه الغلط فيكون القسمة باطلة **مسئلة** واذا
ادعى احدهم فسادها لاجل هذه الامور فعليه البينة **فرع** فلو كان قد قطع كل واحد منهم من صاحبه
حتى كل دعوى بعد قسمتهم فقيل لا تسمع دعواه لفسادها لاجل البرا وقيل بل تسمع لانه انما ابرا ظنا منه
انه مستوف لحقه بحيث لو علم عدم الوفا ما ابرا وقيل انه يأتي على الخلاف فيمن ابرا من حق لا يعلمه او يظن قلته
بحيث لو علمه ما ابرا منه فعند م يصح وعند ص و ص لا يصح **فرع** واذا باع احدهم ما صار اليه
ثم بان انه اكثر من نصيبه نحو ان يقسم له الزرع ولشريكه الا الثمر فان صح ذلك بالبينة والحكم او بعلم الحاكم بطلت
القسمة ونقض البيع كله لانه لو صح في نصيبه لزم ان يبيع نصيبه في حوايط الارض كلها وذلك يضر شركاوه
وقال ابو جعفر و ص والفقيه ح انه يصح بيع نصيبه وهو الثمن ويكون للمشتري الخيار ان جهل ذلك وقيل
انه يصح البيع في نصيبه الاصلي من هذا الذي باع وهو ثلثه والباقي يبطل **فرع** فلو كان المقسوم مثليا
صح بيع نصيبه وهو الثمن ويبطل الزايد ولا خيار للمشتري الا اذا كان له غرض في شرا الكل **فرع** وان ثبت
الغلط بتصادق الشركا فان صادقهم المشتري فكما مر وان ناكرهم وحلف لم يبطل البيع ويبطل القسمة
فيشتركوا في الباقي واما المبيع فان اجازوا له بيعه اشتركوا في ثمنه وان لم فقد باعه ان يستفديه بما امكن
فان تعذر عليه غرم لهم مثل نصيبهم فيه وهو نصفه ان كان مثليا وقيمة ثلاثة اثمانه ان كان قيميا فان
كان ثمنه مثل قيمته فهو بها وان كان اقل منها غرم الزايد وان كان زايدا فلهم رد الزيادة للمشتري وهذا
على قولنا ان بيعه يبطل كله تماما على قول ابي جعفر ويكون الباقي من المقسوم لشركايه ويغرم لهم الزيادة التي
وقع الغلط فيها وهي الثمن كما مر ان كان بيعه وقع بعد قبضه وان كان وقع قبل فالمبيع غير صحيح فيما قسم بيع الا في
قدر نصيبه وهو من ما باعه وثلاثة اثمانه باقية له والباقي لشركايه وعلى القول الثالث لا يصح البيع الا في نصيبه الاصلي
وهو من ما باع مطلقا **مسئلة** واذا كانت القسمة في دين على خصوم فاقتسموا لكل واحد منهم ما

على حصص معلومة فقيل لا يصح القسمة في بعضه الكل لأن الدين معدوم وقيل يصح القسمة والأقرب أنها تصح
على القول بأنها إفراز لا على القول بأنها بيع

كتاب الرهن وله

شروط ستة **الأول** أن يكون من جائز التصرف فلو عقد من صبي أو مكاتب أو ولي صغير أو عبد أو معتوه
الثاني أن يقع عقده بالتراضي فلو أخذ شيئا من مال غريمه ليستر هنه فهو غصب وكذا لو كان عنده وديعة
لغريمه فأمسكها في نفسه بدينه لم يجز خلاف الحنفي ما جازه وقلة لا يكون رهنا **مسألة** والرهن
يصح بلفظه وبغيره نحو خذ هذه بدينك أو وهو معك حتى آتيك حقك وما أشبه ذلك ويقبل المرتهن ويصح مطلقا
ولا يصح موقوفا على الإجازة خلاف ن وش **الثالث** أن يقبضه المرتهن أو وكيله برضا
الراهن بعد العقد ولو بالتخلية إلا حيث هو في يد المرتهن وديعة أو غيرها فلا بد من تجديد قبض بإذن الراهن
وقال ن ود أن القبض غير شرط في الرهن **فرع** فلو تلف الرهن قبل قبضه لم يضمنه المرتهن وإن امتنع
الراهن من تسليمه لم يجبر عليه وإن مات أحدهما قبل قبضه بطل وإذا أذن الراهن له بقبضه ثم رجع عن إذنه
صح رجوعه قبل القبض لا بعده وإذا كان أخرس اعتبر إذنه بالإشارة المفهمة كرهنه **فرع** وإذا
أذن بقبضه ثم حجر عليه الحاكم بطل إذنه لا عقده الموقوف ذكره الإمام ح وهو يدل على أن العقد الموقوف
لا يبطل بالحجر **فرع** وإذا باع الراهن قبل قبض المرتهن أو رهنه من آخر قبل قبضه بطل رهنه الأول وكذا إذا
أجره من الغير قيل وكذا من المرتهن أيضا **الرابع** أن يكون رهنا عن دين معلوم بالحال أو في المستقبل
فلا يصح الرهن في [illegible] بسبب الدين ولو تلف الرهن قبل ثبوت الدين لم يضمنه خلاف ح وعند ن وش لا يصح
الموقوف **مسألة** ويصح الرهن على عمل الأجير المشترك وفائدته جواز بيعه عند مطل
الأجير من العمل ثم يستأجر من يعمل ذلك العمل من ثمنه بأجرة مثله ولو كانت أكثر من أجرته الأولى و[illegible]
كان قد قبضها أم لا ولا يصح الرهن على عمل الأجير الخاص لأنه غير مضمون عليه وإنما عليه تسليم نفسه
مسألة ولا يصح الرهن عن الوديعة ويصح عن العارية لأن طلبه يكون تضمينا لها وسواء طلبه المعير
أو المستعير وكذا في الأخذ للسوم ولا يصح عن العين المؤجرة إلا إذا كانت مشروطا ضمانها لأن بطلت الرهن
عليها ولا تضمنه لأنه كناية في التضمين وهي لا تضمن بالكناية بل بالتصريح لأن منافعها مستغرقة بالأجرة
بخلاف العارية ذكر ذلك في الشرح **فرع** وحيث رهن عن العين المضمونة يصير رهنا من الحال على ظاهر
الشرح واللمع والتذكرة وقيل إنه يكون موقوفا على تلفها ولا يصير مضمونا حتى تتلف العين ولو تلف قبلها
لم يضمنه المرتهن **مسألة** ولا يصح الرهن من الكفيل بالدين من كفيل المال ولا يصح من العامل
إلا بعد ما صار ضامنا للمال **مسألة** ومن تبرع بالرهن عن غيره لم يصح إلا أن يكون بإذنه وبرهنه عنه
أيضا لأنه يكون وكيلا له فصرف إليه ويكون كأنه أعاره إياه ليرهنه **مسألة** ومن ضمن بدين ضمانا
معلقا فاشترط ثم رهن عنه لم يصح حتى يصح الضمان **مسألة** ومن رهن عن جناية عمدا لم يصح إذ لا
شيء عليه إلا أن يكون قد التزم بالأرش أو عرف منه أنه أراد بالرهن الالتزام بالأرش **مسألة** وإذا

اقر المرتهن بالدين لغيره بطل حكم الرهن لعدم الاضافة الى الموكل عند عقد الرهن ولا يكون له تسليمه الى
من اقر له ولا يسقط عنه ضمانه لانه لا ازالة حق عليه فلا يسقط عنه باقراره فان قبل الموكل صار الدين له ولا
دخوله في الرهن وان لم يقبل سقط الدين الخامس ان يكون الرهن معلوما فلا يصح رهن المجهول وان رهن معلوما
ومجهولا صح المعلوم لا المجهول ولو رهن صندوقا وما فيه ولم يرى جنسه صح في الصندوق دون الذي فيه مسألة
واذا شرط في عقد الرهن عدم تسليمه فسد وان شرط فيه عدم ضمانه او عدم بيعه فسد الشرط وصح الرهن
وقال ش يفسد الرهن بالشروط الفاسدة مسألة ويثبت في الرهن خيار الشرط والعيب والرؤية
مسألة ولا يصح الرهن عن زكاة المبيع قبل القطع باستحقاقه لانه لا حد له اذ يجوز سقوط استحقاقه وكل
وقد ذكرنا في العوارض السادس ان يكون الرهن مما يصح رهنه فلو رهن المدبر وقال ط يصح ولو
كان موسرا وقال م وص بالله يصح من المعسر لا الموسر ويصح رهن العبد المعلق عتقه على شرط مطلقا
مسألة ويصح رهن العبد الجاني ولا يكون التزاما بارش جنايته وقال الامام ح لا يصح وقال ش يصح حيث
جنايته عمدا توجب القصاص لا حيث توجب الارش فقد شغل رقبته مسألة ويصح رهن الامة دون ولدها
الصغير واذا استحق بيع معها ويكون ثمنه لسيده وثمنها يقضى منه الدين مسألة ولا يصح رهن الوقف
لانه لا يصح بيعه وقال الهادي يصح لكنه يكره اذا كانت مدته ثلاث سنين فما فوق ولو بلغ الوقف الى حال لا ينتفع
في الذي قصده الواقف حتى يجوز بيعه فانه يصح من الموقوف عليه ان يرهنه على قولنا ان ثمنه للموقوف عليه
لا على قول م انه للمصالح مسألة ولا يصح رهن المشاع مطلقا خلافا للمتوكل وب وش وقال ح
لا يصح اذا كان الشياع مقارنا للعقد وان طرأ عليه من بعد صح لجواز استيفاء الرهن في بعضه او بيع الراهن بعضه
باذن المرتهن او يرد الراهن بعض الدين او يرد المرتهن بعض الرهن وعندنا انه يبطل في ذلك كله ولو كان المرتهن
هو الشريك لان له ان يبيع حقه والشياع يوجب نزاع الرهن من يد المرتهن نحو الشريك وكذا لو رهن نصف
شيء ثم رهن نصفه من ذلك المرتهن او من غيره فلا يصح مسألة وحيث رهن الشيء كله يصح ولو
رهن مشتركا بين جماعة ورهنوه معا في صفقة واحدة او جماعة فيكون كل واحد من الراهنين راهنا لماله
كله وكان كل واحد منهم قد اعار صاحبه حقه فيه فلا يخلص من الرهن الا بقضا الدين الذي عليهم الكل فلو
قضا بعضهم دينه بقي كله رهنا في دين الاخرين وكذا اجتمع المرتهن اثنان واكثر فهو كله رهن مع كل
واحد منهم فيمسكه احدهم برضاهم او يضعونه مع عدل لهم الكل ويقسمونه ان امكن والا تناوبوه
وان تلف مع ايهم ضمنوه كلهم وان قبض بعضهم دينه بقي كله رهنا بدين الاخرين وقال ح بنصيبهم فقط قال ط
ويبقى مضمونا عليهم الكل وقال م على الذي بقي دينه وحده على من قبض دينه وهكذا اذا انفسخ الرهن حق
المرتهن باي وجه فهو على هذا الخلاف وسقط ان اذا سقط دين بعضهم بالبرا انه برا من ضمان الرهن وهلك احد المرتهن
واحد فانه برا وفاقا حيث حصل البرا مسألة ويصح رهن المستعار والمستاجر للرهن وكلما صح بيعه
صح رهنه الا الهدي والاضحية حيث يكون تعينهما والا الدين ممن هو عليه والا المشاع والا الوقف حيث يجوز بيعه

في قول م والا المؤجر من غير مستاجره واما من مستاجره فيصح رهنه وتبطل اجارته وان تقدم رهنه ثم اجره
من المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن وفي الاخرى بهما تبطل الاولى لان حكميهما مختلف فالرهن يستحق امساكه فقط
مضمونا عليه والمؤجر يستحق امساكه والانتفاع به غير مضمون عليه ذكر ذلك السيد والفقيه ف فرع
وكذا الامة المزوجة من غير زوجها وسيده ويصح منهما فلو باع المرتهن عبده الذي هو زوج الامة المرهونة
بطل رهنها وكذا في تزويج الامة المرهونة يصح من المرتهن او من عبده ويكون مهرها رهنا معها واما
من غيرهما فان كان باذن المرتهن صح وبطل رهنها والا لم يصح اذ انه لا يصح بل يكون موقوفا على اجازته او تسليمه
لها او فكاك الرهن وقبل حصول احد هذه الامور ليس له حكم وللسيد وللزوج ان يفسخاه هنا كله على قول
الهدوية وعند م انه يصح رهن المزوجة وتزويج المرهونة ولا يطاها الزوج الا في يد المرتهن وهو القوي مسألة
واذا رهن ارضا فيها زرع او شجر عليه ثمر فانه يدخل الزرع والثمر في الرهن لانه لو لم يصح الرهن اذا كان مع تبعاته
في الارض لانه يؤدي الى نزاع الراهن والمرتهن وكذا في العكس ولو كان الزرع قد استحصد صح رهن الارض من دونه
والعكس مسألة واذا رهن الارض وزرعها ثم استحصد ووجب العشر فانه يبطل الرهن لمشاركة
الفقراء فيه على القول بان الزكاة تعلق بعينه لا على القول بان العين والجنس سواء واما في السائمة ومال التجارة
اذا اوجبت فيه الزكاة فلا يبطل الرهن لان الزكاة لا تعلق بعينه بل يجزي اخراجها من الجنس ولم يقع فيه المشاركة
والشياع حقيقة ولا يقال ان المرتهن يضمن العشر وانه تلف تحت يده باستحقاق الفقراء له لانه مصرا الى الراهن
عوضا عنه وهو الاجزاء عن الزكاة بعد اخراجه مسألة اذا رهن المغصوب من غاصبه صح وبرئ
من ضمان الغصب وصار مضمونا عليه ضمان الرهن وقال ش يبقى ضمان الغصب والفرق بين الضمانين في احد عشر وجها
ان ضمان الرهن يتعلق بقيمته وانه يوفر القسم من قيمة الرهن الى قدر التالف وان الفوائد فيه مضمونة وانه لا اجرة فيه
اجرة ان لم ينتفع به وانه اذا غصبه الراهن عليه لزمه رده اليه وان غصبه عليه ثم رده اليه برئ وانه
اذا اتلفه الراهن او جنى عليه لزمه الضمان ويكون رهنا وان مؤنته على الراهن [illegible] وانه اذا انفق
عليه المرتهن عند غيبة الراهن رجع عليه وان ضمان جنايته على الراهن ان كان عبدا او امة وان كان حيوانا فعلى من
يلزمه حفظه اذا فرط في حفظه وانه اذا ابرئ المرتهن من ضمان الرهن لم يبرأ وضمان الغصب على العكس من ذلك
كله مسألة ويصح رهن المصحف والعبد المسلم من كافر وحيوان عند الامام ح الصحة وبعد [illegible] مسلم
مسألة وما حصل من فوائد الرهن الاصلية والفرعية فهو رهن مضمون كضمانه الا ما اكتسبه العبد
المرهون من صيد او احيا او ركاز او ما وهب له او اوصي به له فهو لسيده لانه ليس من نفس الرهن ذكره ط وعند
ش ان فوائد الرهن للراهن وعند الهدوية و ح انها تكون رهنا ولا يضمنها المرتهن فرع وهذا بخلاف
فوائد المبيع فلا يضمنها البائع لان المبيع غير مضمون حقيقة ولكن يبطل البيع بتلفه قبل قبضه فيرد الثمن وبخلاف
فوائد الرقبة المؤجرة فلا يدخل في الاجارة لان حق المستاجر انما هو في المنفعة لا في اصل الرقبة وبخلاف فوائد الامة
الجانية فلا يتعلق بها حق المجني عليه لان حقه في الامة غير مستقر بدليل ان لسيدها ان يفدي عنها بالغرامة ما لا رش

الفرق بين الرهن والغصب

ولسن كذلك في الرهن **فرع** فلو زوج الامة المرهونة بغير اذن سيدها من حر او همته انها
حرة وولدت له اولادا فلا حق للمرتهن فيهم لانهم احرار ذكره في البحر **فرع** واذا خشي من فوايد
الرهن عند حبسه فساده او تلفه باع الراهن او المرتهن وثمنه رهن مع الاصل **مسألة** ومؤن الرهن
وما يحتاج اليه من كسوة ونفقة وعلف وغيره على الراهن وكذا حفظه وموضع حفظه بالليل والنهار
واجرة من يرعاه او يحرسه او سقيه او مداويه وقال ط وابو جعفر ان حفظه بالليل وموضع حفظه
فيه على المرتهن **فرع** واذا انفق المرتهن على الرهن في شي مما مر فما كان الراهن يرجع عليه بالمعتاد
ويعتبر اذنه فيه التفصيل الذي تقدم في الشريك اذا نوى الرجوع **فرع** واذا كان ترك الحليب في ضرع
الحيوان يضره ولم يحلبه الراهن فانه يحلبه المرتهن ويحفظ اللبن وان خشي فساده باعه وحفظ ثمنه رهنا
معه فان لم يمكنه بيعه وخشي فساده فلعله يسلمه الى الراهن ان حضر وان غاب انتفع به وضمنه وله اجرة
ان نواها كما مر **مسألة** والرهن في يد المرتهن كالوديعة يعني انه لا ينتفع به في وجه قط وانه لا
يلزمه رده والا فهو يخالفها في ان امساكه حق له وانه مضمون عليه باي وجه تلف وكذا ما وقع فيه من نقصان
او جناية من ادمي او سبع او بهيمة او غير ذلك قيل واذا هزل فلعله على الخلاف وكما في المغصوب وعند
ش ان الرهن غير مضمون على المرتهن ولو شرط عليه ضمانه وعند القاسم انه يضمن منه قدر الدين لا ما
زاد عليه **مسألة** واذا انتفع المرتهن بالرهن لزمته اجرته لمدة الانتفاع لانه يملكه حتى وان
اذن له الراهن بالانتفاع او اباحه له او نذر عليه بمنافعه فان كان ذلك لاجل انظاره بالدين فهو ربا لا يجوز
ولا يصح وعليه الاجرة وان كان ذلك تبرعا منه لا في مقابلة الدين جاز ولا شي عليه وكذا لو باع من عليه الدين
من غريمه شيئا وحاباه في ثمنه لاجل الدين كانت المحاباة ربا ولم يصح البيع **فرع** واذا كان
الدين من جنس النقد سقط منه قدر الاجرة اذ لا تحل الاجرة الا سمها على التخيير ويقع التقاص قبل
ان يختار الراهن احدهما فلو كانت الاجرة قدر الدين سقط الدين وبطل الرهن وبقي في يد المرتهن مضمونا عليه
عند ط لا عند م كما اذا قضى دينه وان كانت الاجرة اكثر من الدين وجب الزائد للراهن **مسألة**
وان اكرا المرتهن الرهن من غيره بغير اذن الراهن فله نقض الكرا وهو اجرة المثل ويمسكه معه رهنا
كما يطلب الاجرة من غاصبه وللمالك مطالبة ايهما شا بالكرا ثم يسلمه الى المرتهن ويكون رهنا مع الاصل
وان تلف معه او تلف الاصل ضمنه ويقاص بدين اذا كان من جنس العين وان كان من غير جنسها قبضها
الراهن منه ثم ردها اليه رهنا قيل وان قبضها هو من نفسه وتركها معه رهنا صح كما يقبضها من غيره
فرع واذا تلف الرهن او فوائده مع المرتهن بجناية كان الراهن مخيرا بين تضمينه ضمان الجناية او ضمان
الرهن قيل انه على الاكثر من الضمانين والفرق بينهما في وجوه سبعة **ان ضمان** الجناية مجمع
عليه وانه يلزم العاقلة اذا كان الرهن عبدا وكانت الجناية عليه خطا وضمان الرهن على المرتهن
وانه معتبر في الجناية على العبد كما في الحر وضمان الرهن هو ما نقص من قيمته فقط وانه لا يزاد في

قيمة العبد على دية الحر في ضمان الرهن بالغا ما بلغت لانه ضمان مال وانه يعتبر في الجناية بقيمته وقتها
وفي ضمان الرهن باوفر القيمتين من وقت الرهن الى وقت التلف وهكذا فيما يضمنه الاجير المشترك وانه اذا كان
الرهن اكلا مرهونا في جنسه فانشدخ ولم ينقص وزنه بل نقصت قيمته فان كان بجناية وجب ارشه
وان كان بغير جناية لم يجب شيء وان ضمان الرهن تقاص للدين بغير تراض وضمان الجناية يختلف فيه فمثل الله بما
عندنا وقال في التقرير والفقيه لا الا بتراضيهما **مسئلة** واذا اكرى المرتهن الرهن باذن الراهن فان
سمى من ارادهما ليكون الكرا للراهن بطل الرهن وان كان من ارادهما ليكون الكرا رهنا مع الاصل لم يبطل الرهن
ويخرج عن ضمان المرتهن ما دام في يد المكتري ذكره في شرح الابانة وقال ح يبطل الرهن **مسئلة**
واذا زرع المرتهن الارض المرهونة باذن الراهن ببذر من عنده كان الزرع له وعليه اجرة الارض تسقط
من الدين بعد رهنها الا حيث الدين من غير النقدين فتكون الاجرة رهنا معه بعد قبض الراهن لها او بعد قبضه
لها من نفسه وهذا اذا شرطا اجرتها او كان يعتادها او كان ذلك في مقابلة الدين وان كان البذر رهنا
فالزرع رهن مع الارض لا كراها خلاف الفقيه وان كان البذر من الراهن فالزرع له وللمرتهن اجرته
ان شرطها او كان يعتادها ذكره الفقيهان في الشرح والتقرير واللمع والفقيه المنصور والكافي
يكون الزرع رهنا مع الارض **فرع** وان كان زرعها بغير اذن الراهن فان كان البذر منه فالزرع له وعليه
اجرة الارض تكون رهنا معها بعد قبضها كما مر ان كانت من غير جنس الدين وان كانت من جنسه وقع التقاص
وان كان البذر رهنا فالزرع له وعليه مثل البذر واجرة الارض رهنا كما مر وعلى قول م يكون الزرع
رهنا وان كان البذر للراهن فالزرع للمرتهن وعليه مثل البذر للراهن واجرة الارض تكون رهنا كما مر
وما نقص من قيمة الارض ضمان رهن في الوجوه كلها لكنه تقاص الدين ويكون رهنا وعلى قول م الزرع
للراهن ولا شيء للمرتهن وهل يلزمه اجرة الارض قيل يلزمه ويكون رهنا وقيل لا يلزمه لان المنفعة صارت
للراهن [illegible] وهو الزرع كما ذكره ع فيمن اكرى عبد غيره على قطع شجر مباح انه يكون
الشجر لسيده لم توجب اجرة العبد **مسئلة** من رهن ثوبا في عشرة دراهم ثم رهنه المرتهن مع
غيره في خمسة عشر وباعه بها وهرب فان الحاكم يحكم بالثوب للراهن ويسلم العشرة التي عليه للمرتهن
اذا هي خالصة حكم على الغائب للمرتهن الاخر ويسلم له الخمسة الاخرى من مال المرتهن الاول ان كان له مال والا كانت
دينا في ذمته وذلك حكم على الغائب اذا كانت غيبته مما يجوز فيها الحكم عليه ولا يستحق المرتهن الاخر الا ببينة
وحكم او بعلم الحاكم وقد بطل الرهن في هذه المسئلة لا الضمان ولعل الوجه كون المرتهن قد اخرجه عن يده على جهة
الاستهلاك منه والترك له فكان فسخا له لانه فسخ الرهن [illegible] خلاف ما اذا اجر الرهن او اعاره غيره فلا يبطل
الرهن لانه لم ينسلخ عنه **مسئلة** وليس للراهن اخذ الرهن من يد المرتهن ولا ان ينتفع به بوجه حتى يوفي
دين المرتهن او برضاه بذلك فان فعل لزمته اجرته تكون رهنا معه ولا له ان يتصرف فيه ببيع او هبة او نذر او وصية
او وقف او قسمة او اجارة او تزويج الامة ونحو ذلك بل يكون ذلك موقوفا على اجازة المرتهن او فك الرهن واما [illegible]

بلغ

العبد فقال في البحر كذا ايضا وقال الامام ح والفقيه يباع لانه لا يمنع المرتهن من حقه وله ان يختنه وان
يداويه ما كان يسيرا ما يخشى عليه منه كقطع اليد المتأكلة احتاج الى اذن المرتهن وله ان يشتري على الفرس وليس
له وطي الامة فان فعل اثم وفي وجوب المهر عليه ويكون رهنا معها وجهان في نص ما نقص من قيمتها تكون رهنا
وتكون ام ولد له لكن للمرتهن حبسها فلو كان اذن له المرتهن في الوطي جاز ولم يضمن شيا واذا احبل بطل الرهن
مطلقا ذكره في التمهيد **مسئلة** وله ان يسفر بالابل المرهونة ونحوها اذا اجدب موضعها الى موضع
اخر وما من المرتهن من نقصها له بالليل فان لم يسر بها كان للمرتهن ان يسفر بها وان اختلفا الى اي موضع
قدم قول الراهن لانه المالك لها **مسئلة** واذا كاتب الراهن العبد فان كان الدين حالا فليس على المرتهن
انتظار مال الكتابة بل ان كان الراهن موسرا الزمه فكه وصحت الكتابة وان كان معسرا بيع بالدين وبطلت
الكتابة وان كان الدين مؤجلا فان كاتبه بعد ان الدين فمتى سلم ما لها اخذه المرتهن بدينه وصح العتق ان
كانت باقل وان لم يكن في قيمته فضل على الدين لم يعتق بتسليم ما لها حتى يفك من الرهن وان كانت قيمته اكثر
من الدين عتق بتسليم ما لها وللمرتهن حبسه حتى يسلم له زايد الدين من الراهن ان كان موسرا او معسرا امكنه
الكسب فيكسب الزايد ويستفكه وان لم يمكنه سعى العبد وله الرجوع به على سيده في اصح ما يمكنه اذا
نواه لانه لزمه بعد العتق **مسئلة** واذا زرع الراهن الارض باذن المرتهن فان كان بذر منه فالزرع
له ولا اجرة عليه ويكون الزرع رهنا خلاف الفقيهين كما مر وان كان بذر مرهون كان الزرع رهنا مع الارض
ولا يضمنها المرتهن حتى يقبضهما وان كان بذر من المرتهن فالزرع له ولا اجرة عليه للراهن ولا للارض وقيل
الراهن ذلك تبرعا وان فعله بالاجرة وكان يعتاد ها وكان في مقابلة الانتظار بالدين وجبت اجرة الراهن له
واجرة الارض رهنا معها بعد قبضها كما مر **فرع** واذا زرعها بغير اذن المرتهن فان كان بذره فالزرع
له ويكون رهنا مع الارض على قول الشرح ومن معه وقيل لا يكون رهنا بل عليه اجرة الارض يكون رهنا
معها ولا يضمنهما المرتهن الا بعد قبضهما وقال لا الا اجرتها وكذا لو غرس في الارض فله يقلع بل يسقيا الاجرة
ويكون رهنا وان كان زرعها ببذر مرهون فالزرع رهن ولا عبرة بكرا الارض وقيل بل عن وكذا لو نبت فيها زرع
بغير انبات وكان بذره مشاع به وان كان زرعه ببذر من المرتهن فقد ملكه الراهن وفيه الخلاف الاول هل يكون الزرع
رهنا ام لا كما مر ومثل البذر للمرتهن وعلى قول م الزرع للمرتهن ولا اجرة عليه **مسئلة** واذا اعتق
الراهن العبد المرهون بغير اذن المرتهن فقال في المنتخب وقد نص مطلقا قال ط يعني يكون موقوفا على فكه
من الرهن وقال م وح يصح مطلقا لان المعتق له قوة خلاف غيره فان كان موسرا سلم الدين او ابدله برهن اخر اذا رضي
به المرتهن الجديد بقيمة العبد لا اكثر منه فلا عبرة وان كان معسرا استسعى العبد الى قدر قيمته فقط ويرجع على
سيده اذا نواه وقال ط ان كانت قيمة العبد اكثر من الدين ضح العتق وبقي للمرتهن فيه حق الاستسعاء حتى يقبض
دينه وقد سقط ضمانه والدين على الراهن يسلمه ان كان موسرا او معسرا يمكنه التكسب وان كان لا يمكنه
التكسب سعى فيه العبد ويرجع به على الراهن اذا نواه وان كانت قيمة العبد مثل الدين او اقل كان عتقه موقوفا

على فكه مطلقا ويكون فكه على الراهن ان كان موسرا او يمكنه التكسب ان لم يفعل العبد السعاية وله ان يرجع بها عليه
لانه لا يعتق العبد الا بعد فكه بقضاء الدين وقبل فكه هو عبد وان تلف ضمنه المرتهن ولا يصح رجوع الراهن عن
عتقه ولا سعاية له لانه قد تم العتق من جهته وانما بقي موقوفا على الفكاك لاجل حق المرتهن ذكره في الشرح

مسئلة واذا دبر الراهن العبد المرهون فان كان معسرا بيع في الدين وان كان موسرا فكالعتق على الخلاف
من الشيخين

مسئلة اذا وقف الراهن الرهن فالمعترضه قال ص والمذاكرون ان كان موسرا صح
ولزمه فكه وان كان معسرا لم يصح الوقف رواه في المهذب وقال في الانتصار وابو جعفر لا يصح

مسئلة ويصح رهن الامة قبل استبرائها فلو بانت حاملا او اقر الراهن انه منه قبل قوله ولو كان لدون ستة اشهر من وقت
وبطل رهنها لكنه يبقى للمرتهن فيها حق الحبس حتى يقتضي دينه والقضاء على الراهن ان كان موسرا او الاستسعاء الى قدر
قيمتها فقط ذكره ط وض بد وابح وم في الدين كله ولا رجوع لها على سيدها ولا سعاية على ولدها ان ادعاه
قبل ولادته اذ لا قيمة له وان ادعاه بعد الولادة سعى في حصته من الدين الى قدر قيمته ان امكنه ويكون الحصص
منه ومن امه على قدر قيمته يوم الدعوة وعلى قدر قيمتها وهي لا اكثر من يوم رهنها الى يوم الدعوة فيقع الولد حصته
الى قدر قيمته والباقي على امه وله الرجوع على ابيه بما سعى وان مات قبل ان يسعى كان الدين على امه تسعى فيه كله
على الخلاف الذي مر

فرع ولو علم انها كانت حاملا يوم رهنها فقال ابن ابي الهوازين والفقيه ع لا سعاية عليها
لان رهنها لم يصح وقال الامير ح تسعى

فرع وسواء اعسر الراهن حال العتق او بعده واذا استحق قبل ان يسعى
العبد بطلت السعاية بخلاف العبد المشترك اذا اعتقه احدهما فانه يعتبر يساره واعساره حال العتق
ولا حكم لما بعده لانه حالة الوجوب

مسئلة واذا حصل من الراهن تسليط للمرتهن او للعدل على بيع
الرهن فان وقع حال عقد الرهن صار من حقوقه فلا يبطل بموت ايهما بل بموت العبد ولا يصح الرجوع عنه ذكره ط
ح وقال م وش بل يصح وان وقع بعد عقد الرهن فهو توكيل يبطل بالموت ويصح الرجوع عنه اذا علم به الوكيل

فرع فان سلم الراهن الدين كله بطل التسليط وان سلم بعضه فهو امارة كراهة بيعه ولا يبطل التسليط
على الاصح فاذا باعه صح بيعه

مسئلة وليس للمرتهن تسليم الرهن الى غيره الا باذن الراهن واذا
تراضيا ان يكون الرهن في يد عدل بينهما بالغ عاقل صح وكان قبضه له قبضا للمرتهن واذا تلف معه ضمنه المرتهن
مطلقا لا العدل الا ان يفرط فيه او يكون باجرة ويتلف بغير غالب

فرع وليس للعدل تسليم الرهن الى احدهما الا
برضا الثاني فان فعل لزمه استرجاعه مهما امكن فان تعذر او تلف بحيث سلمه الى الراهن يكون للمرتهن تضمين ايهما الكون قيمته
رهنا عنده والقرار على الراهن وحيث سلمه الى المرتهن يكون للراهن تضمين ايهما شاء والقرار على المرتهن ويكون القيمة رهنا
بعد قبضها

فرع واذا اذن له احدهما بالتسليم الى الثاني ثم ادعى التسليم قبل قوله مع يمينه ان كان امينا الا ان كان
اجيرا فالبينة

فرع واذا استحق الرهن من العدل بالبينة والحكم بطل الرهن فان كان بعد تلفه او بيعه ضمنه ورجع
على الراهن لانه الغار له لا على المرتهن ان لم يعلم بغصبه وان علم رجع العدل على الذي سلم الرهن اليه لان قرار الضمان
يكون عليه

فرع ولا يصح ان يكون العدل صبيا او عبدا غير ماذون وان لم يرد قبض الرهن فقط حتى الصبي مميز من شرعه

المرهون

المرتهن سهما ويصح ان يكون مكانيا اذا كان باجرة لا بيتا ذكره في البحر **مسئلة** واذا قال الراهن للمرتهن
ان جئتك بدينك الى وقت كذا والا فالرهن لك او وقف وهبته لك لم يصح ذلك لانه تمليك معلق بشرط وان حمله
بتراضيهما على خلاف فيه بانه في النذور **مسئلة** وليس للعدل ان يبيع الرهن الا باذن الراهن والمرتهن
معا او باذن الحاكم وليس للحاكم ان يامره ولا غيره ببيع الرهن حتى يامر الراهن ببيعه لقضاء الدين فيمتنع او يتعذر
عليه لغيبة يجوز فيها الحكم عليه وهي مسافة بلا نزاع على الاصح **مسئلة** واذا باع الحاكم او ماموره الرهن
فهو باق على الرهنية وعلى ضمان المرتهن له ما دام في يده او يد العدل او الدلال لان له ان يستوفي حقه قبل بيعه وكذا
ثمنه بعد بيعه وقبل قبضه له عوضه فلو فرق المشتري قبل تسليمه للثمن ضمنه المرتهن وكذا المنادي يضمن اذا تلف
ثمن الرهن او ثمنه اذا كان اجيرا او تلف بغير غالب وكذا اذا باعه العدل بعد بامر الحاكم او بامر الراهن والمرتهن لقضا
الدين على ان يجمع الرهن احدهما وان باعه ليكون ثمنه للراهن وكما اذا باعه الراهن **فرع** واذا تراضيا الراهن والمرتهن
على ان يبيع الرهن احدهما او غيرهما فان كان لينتفع الراهن بثمنه فقد خرج عن الرهنية والضمان بتراضيهما
على ذلك ولو بقي بيد المرتهن ذكره م ص بح وط في الضمان ما دام في يده وان كان تراضيهما على ذلك ليكون ثمنه
رهنا او اطلقا فحكم الرهن باق وكذلك الضمان ان تلف في يد المرتهن او المنادي لا في يد الراهن وكذلك ثمنه بعد
قبضه واما قبل قبضه اذا تلف في يد المشتري فقيل انه يضمنه المرتهن وقيل لا يضمنه وان كان تراضيهما ليكون
الثمن قضاء عن الدين فلا يبطل الرهن الا ببيعه وقال م ما دام في يد المرتهن قبل بيعه فهو مضمون عليه ذكره م وان
ابى الهادي والفقيه وقال في المعيب والتذكرة لا يضمنه

فصل في جناية الرهن

ان كان حيوانا غير العقور ... هدر وكذا العقور اذا حفظ حفظ مثله وان لم ما كان
في حفظ الراهن ضمنه اذا علم بانه عقور وان كان في حفظ المرتهن ضمنه ان علم بانه عقور وان جهل ضمنه الراهن
اذا علم بانه عقور ولو جنى على المرتهن وكذا حيث يضمن المرتهن ولو جنى على الراهن **فرع** واذا كان
الرهن عبدا او امة فجنايته على ما ليس بيده هدر وكذا على سيده او على عبده حيث لا قصاص وحيث على القصاص
يقتص منه اذا كان موسرا ولا ضمان على المرتهن وان جنى على الغير او على عبد الغير او مال الغير او على المرتهن
او عبده او ماله فجنايته في رقبته ويطالب بها الراهن لكنه ان كان معسرا فالمرتهن اولى ... وبيع مع بيان جنايته
ان وجد من يشتريه ثم يستوفي المجني عليه بعد ذلك وان كان الراهن موسرا يستوفي منه ما يجب من قود او تسليم
رقبته بالارش او تسليم المشتري الارش وكذا لو جنى قبل رهنه ذكره في الشرح ولا يكون بيعه هنا التزاما
بالارش لانه بيع بامر الحاكم لقضاء الدين وان لم يوجد من يشتريه جعل الدين على الراهن ان امكنه التكسب وان لم يمكنه
استسعى العبد في الدين ثم يستوفيه المجني عليه بعد ذلك وان كان الراهن موسرا فجنى الجناية يوجب القود خير المجني عليه
بين حده او قتله او العفو عنه او الصلح عنه او اخذ الدية فاذا اخذه بطل الرهن فيه وملكه وفعل فيه ما شاء واذا
طلب الدية كان كما اذا كانت الجناية خطأ وعلى مال فلا يبطل رهنه الا بتسليمه فيكون الراهن مخيرا بين تسليمه بالارش
ويعوض المرتهن وبدله رهن آخر بالتراضي وبين تركه رهنا وتسليم الارش كاملا وهكذا اذا رهنه سيده بعد ما جنا

لان حق المرتهن [صح] في قيمته وحق المجني عليه متعلق برقبته وذلك لا يتمانع **فرع** فلو رهن عبدين من
شخص ثم قتل احدهما الثاني فلا ضمان على المرتهن لان جنايه العبد في رقبته ولا على المرتهن حفظه وكان الجاني هو الراهن
وسوا كان العبد صغيرا او كبيرا وهذا خلاف ما لو قتله اجنبي فانه يضمنه المرتهن ويرجع على القاتل قلنا
ويكون للراهن ان يقتل عبد القاتل للثاني ان كان موسرا او معسرا افتكه **فرع** وان رهن
حيوانين ثم قتل احدهما الثاني ضمنه المرتهن كما لو مات في يده لغلبه يستفهم اذا كان الحيوان القاتل عقورا او عقورا
وهو في حفظ المرتهن او في حفظ الراهن ولم يفرط في حفظه فاما اذا فرط فالضمان عليه **مسئله** واذا
قتل الرهن باي وجه فلا حكم له ولا يجب ضمانه **مسئله** واذا اتفق الرهن والدين مؤجل وهو من جنس
القيمه وقع قصاصا بعد رهنها لان الاجل تاجير مطالبه وقال ابو جعفر انه يصير للدين ولا يقع القصاص الا
بتراضيهما ان سقا القيمه رهنا عنده بعد قبض الراهن لها منه او قبضه لها من نفسه **مسئله** اذا كان
الدين مؤجلا لم يكن لصاحبه ان يطالب هنا عنه واما الكفيل به فمسالكه لا يجب ايضا وقيل يجب وهو مفهوم كلام
م وفي الدين الحال له ان يطالب احدهما **مسئله** من استرهن عبدا ثم ارتد عنده وقتل لاجل الرده ضمنه
لا الوارث بدم استرهنه ثم قتل لردته فانه لا يضمنه ذكره في الشرح وهكذا اذا قتل عبده قصاصا فهو
على هذا التفصيل **فرع** فاما لو استرهنه وهو مريض ثم مات عنده فالاقرب انه يضمنه لان الموت وقع
بزياده في المرض حدثت عنده **مسئله** من رهن دابتين عند شخص ثم قتلت احداهما الثانيه
فان كانت القاتله معروفه بالعقر وفرط المرتهن في حفظها فللراهن طلب ايهما شا والقرار على مرتهن القاتله
وان لم تعرف بذلك او وقع حفظها حفظ مثلها فالضمان على مرتهن المقتوله كما لو ماتت **مسئله** من
ارتهن ثوبا او نحوه فعرضت له الفاره او غيرها وجب ما نقص من قيمته على المرتهن فان كان النقصان اكثر من النصف
خير الراهن بين اخذه مع الارش او بين تركه واخذ قيمته لكن القيمه او الارش يكونان رهنا بعد قبضهما
كما مر اذا كانا من غير جنس الدين وان كانا من جنسه وقع القصاص بقدر الارش لا بالزايد عليه الا بعد اختيار
الراهن للقيمه **مسئله** من ارتهن اكليلا فضه او ذهبا ثم انشدخ معه فنقصت قيمته ففيه
سبع صور **الاولى والثانيه** ان يكون مرهونا في غير جنسه او في جنسه لكن فيه جوهر
اكثر فيضمن ما نقص من قيمته مطلقا ويسقط من الدين بقدره لان الذهب يقوم بالدراهم ويضمن بها والفضه تقوم بالدنانير
ويضمن بها لما ذكره في الاحكام **الثالثه** ان يكون مرهونا في جنسه لكنه نقص من وزنه فيضمن ما نقص من وزنه
فقط **الرابعه** ان يكون مرهونا بجنسه ولم ينقص وزنه لكنه لجنايه من المرتهن فيضمن ما نقص من قيمته ولا
يسقط من الدين بقدره لان الضمان من غير جنسه بل يكون رهنا معه بعد قبضه الا ان يتراضيا بالقصاص **الخامسه**
ان يكون مرهونا في جنسه ولم ينقص وزنه ولا اكثر جوهره ولا كان الهشم لجنايه ولا تفريط
ولا ضمان هنا لانه لو ضمن كان ربا لانه في مقابله الدين وقيل انه عين الضمان وليس هو من الربا **السادسه**
ان يكون كما في الخامسه سوا لكنه وقع الهشم فيه بجنايه من الغير فانه يضمنه الجاني وما لزمه لزم المرتهن ويخير الراهن

بلغ

وحيث لان بينة انما تشهد بالظاهر وقال ك لا يصح الشهادة بالاعسار الا بها على النفي لانه لا يملك **قلنا** بل على الاثبات
بانه معسر **مسئلة** اذا ادعا من عليه الدين على غريمه انه يعلم اعساره وانكر فقال م له ان يحلفه ما يعلمه
وهو الاصح ولذا امتنع من اليمين لم يحبس بدينه وروى ابو جعفر عن الهادي وح انها لا تجب اليمين بل يحبس الغريم
فرع واذا بين عليه صاحب الدين بانه موسر وان كان شي مشار اليه قبض للدين وان كان يعتبر شي مشار اليه
حبس حتى يظهر حاله للحاكم **فرع** واذا ثبت اعساره ثم ادعا غريمه انه قد ايسر فله تحليفه ان كان قد تفاوت
الزمان بين انه قد ايسر فيه خلاف ب **فرع** واذا ثبت اعساره منع غرماه من ملازمته وقال ح لهم ان يلازموه
حيث نابهم يكون معه اينما كان ليطلعوا على ما معه ولا يمنعونه من التكسب **مسئلة** وليس على المعسر
ان يتكسب لقضاء دينه ولا يلزمه قبول ما وهب له من المال الا خلاف ذكره في الشرح واما العلماء اذ الزمته السعاية فعليه
الكسب للخبر الوارد فيه ويجب نفقة الزوجة في المستقبل لقوله وعلى المقتر قدره وكذا يجب نفقة الابوين العاجزين ونفقة
الابن الصغير **مسئلة** اذا افلس البائع قبل تسليم المبيع فالمشتري اولى به من غرماء البائع ولو بذل له الثمن خلاف ك
مسئلة وان افلس المشتري قبل تسليمه للثمن وقبل قبضه للمبيع يكون البائع اولى به وفاقا وبعد قبضه
له كذا عندنا ايضا وقال زيد وح بل يكون من اسوة غرمائه في ماله كله وقال ش يكون اولى به بعد الحجر على المشتري
لا قبله **فرع** واذا قلنا ان البائع اولى به فهل يحتاج في اخذه الى حكم ام لا وهل يكون رجوعه فيه على التراخي او على
الفور عند علمه بما افلس المشتري في ذلك كله وجهان الارجح انه يحتاج الى الحكم مع حصول التشاجر وانه
يكون على الفور لانه عقد له حق في ملك غيره كرجوع الواهب عند علمه بتلف عوض الهبة المضمر والله اعلم
فرع واذا وجد البائع المبيع عند المشتري في دين عليه له فهل يكفي ذلك في فسخ البيع او لا بد من اللفظ في الفسخ
وجهان رجح الامام ح انه يكفي ولم يذكر حكم الرهن والاقرب انه ياتي على الخلاف بين الهادي والمذاكرين
هل يصح ام لا **فرع** واذا حكم حاكم ببطلان حق البائع في المبيع فهل ينقض لمخالفته النص او لا ينقض لاجل الخلاف فيه
وجهان ايضا الارجح انه لا ينقض **مسئلة** وانما يكون البائع اولى بالمبيع عند افلاس المشتري بشروط
خمسة **الاول** ان لا يحتاج اليه المشتري لقوته او ستر عورته او تجهيزه ان مات او نفقة عدة زوجاته ذكر ذلك
كله الامير علي والشيخ عطية ع وقيل ان البائع اولى به **الثاني** ان لا يكون البائع عالما باعسار المشتري
عند بيعه منه خلاف بعض ش **الثالث** ان لا يكون قد تعلق بالمبيع حق لغيره كالامة استولدها المشتري او العبد
كاتبه المشتري ولا تعلق به حق للغير نحو ان يكون عبدا قد جنى على مال او نفس جناية او قصاص فيه فالمجني عليه اولى به
من البائع ونحو ان يكون المشتري قد رهنه فالمرتهن اولى به الا ان يكون في قيمته زيادة على الدين فالبائع اولى بالزيادة ان كان
يمكن بيع بعضه للمرتهن بقدر دينه وان لم يمكن الا بيعه الكل فلا حق للبائع فيه لانه بطل حقه بسبقه **فرع**
فان فكه المشتري من المرتهن كان البائع اولى به وكذا اذا عجز العبد عن الكتابة رجع حق البائع عليه
ذكر ذلك في البحر قال فيه فان كان المشتري قد دبر العبد او اعتقه معلقا بشرط كان البائع اولى به **فرع**

فإن كان المشتري قد أجر العبد أو زوج الأمة فقال في البحر أن البائع أولى بهما والنكاح والإجارة ما فسا على حالهما والمهر والأجرة للمشتري وقال في الشرح أن الإجارة تبطل حق البائع لخروج المنفعة عن ملك المشتري **فلنا** إنما بطل حق البائع في المنفعة التي خرجت عن ملك المشتري فقط كما إذا باع بعض المبيع وبقي بعضه لكن يبقى للبائع حصة المنفعة من الثمن يكون فيها أسوة الغرماء **فرع** وإذا كان قد قام في المبيع شفيع فقيل أن البائع أولى به وقيل أن الشفيع أولى به ويكون ثمنه للبائع وقال الإمام ح أن الشفيع أولى به ويكون البائع أسوة الغرماء **الرابع** أن يكون البائع يصح منه تملك المبيع في تلك الحال احترازاً من أن يكون المبيع صيداً والبائع قد أحرم **الخامس** أن لا يكون قد خرج المبيع عن ملك المشتري ولو عاد إليه بملك جديد خلاف بعض ش **فرع** وإن كان قد خرج بعضه عن ملك المشتري فالبائع أولى بما بقي وحصته من الثمن يكون أسوة الغرماء في حصة ما خرج وكذا حيث قد تلف بعض المبيع إن كان مما يصح إفراده بالعقد كأحد العبدين أو ثمرها أو حصته منه ~~من المبيع أن يكون مما يصح~~ و لد الحيوان أو سائر العبيد وأبواب الدار ويكون التحصيص على قدر قيمة ذلك يوم البيع ذكره في الشرح والمهذب وسواء تلف بجناية أو بغيرها **فرع** فإن كان بعض المبيع مما لا يصح إفراده بالعقد كالعور والكسر والزمانة والشيخوخة وقطع العضو من حر السعر قيل وكذا هدم الدار فإن البائع مخير بين أخذ المبيع بغير شيء وبين تركه له ويكون أسوة الغرماء ولو كان ذلك بجناية من الغير وقال ش إذا هو بجناية من الغير بقي للبائع حصة الأرش من الثمن فأما الأرش فهو للمشتري **مسألة** فإن كان المبيع قد زاد مع المشتري فالزيادة على أربعة أضرب **الأول** زيادة السمن والكبر في الحيوان وزيادة الزرع والثمر فيأخذها البائع بغير شيء ذكره الهادي وهذا خلاف الرجوع في الهبة فإن الزيادة المتصلة تمنع فيها لأن هنا الأرجح البائع أقوى من الواهب ولهذا لا يبطل بالموت وقال ص حعمر و الفقه ح أن البائع يغرم للمشتري ما زاد في قيمة المبيع بذلك قال الأستاذ يغرم له ما غرم في الإنفاق عليه قيل يعني إلى قدر زيادة القيمة فقط **الثاني** الزيادة في السعر فقال ص حعمر و الفقه ح أنه خير البائع بين أخذ المبيع ويرد زيادة القيمة على المشتري وبين أن يبيع ويأخذ من ثمنه قدر ثمنه الأول والباقي للمشتري وقال الأمير ح والفقهاء ر ش يأخذ المبيع بغير شيء عليه وهو يأتي قول الهادي كما ذكره في زيادة السمن والكبر لأنهما يزيدان في القيمة في الأعلب **فرع** فلو بلغ بقرة مائة فاتفق عليها المشتري عشرين حتى صارت تسوى مائة وأربعين فعلى قول الهادي يأخذها البائع بغير شيء وعلى قول ص حعمر يغرم للمشتري أربعين وعلى قول الأستاذ يغرم له عشرين **الثالث** الزيادة الحاصلة من أصل المبيع كالولد والصوف واللبن والثمر فهو للمشتري وعلى البائع أن يصبر حتى يدرك الثمر بغير أجرة على المشتري لأنه خرج المبيع عن ملكه بغير رضاه بخلاف الشفيع فإنه يستحق أجرة بقاء الزرع في الأرض لأنه خرج المبيع عن ملكه بغير رضاه بخلاف الشفيع فإنه يستحق أجرة بقاء الزرع في الأرض على المشتري لأن حقه سابق لملك المشتري **فرع** فلو كان المبيع جارية وقد ولدت عند المشتري أخذها البائع وولدها الصغير وسلم قيمته للمشتري وقال ص ش تباع هي وولدها ويأخذ البائع حصتها من الثمن **فرع**

اخر التعليق الاول

الحجر

قال ع من اشترى امة ثم ولدت عنده ولدا او حادثا عنده ثم اراد ردها بعيب وقد افلس لم يكن له ردها الا انه يصح رد ولدها وقد تعلق به حق الغرماء فلو **فرع** هو مستقيم اذا كان بعد الحجر عليه لا قبله فلا يمنع الرد فيتلو واما يكون للمحجور عليه ان يرد بالعيب اذا كان الثمن مثل قيمة المبيع او اكثر لان كان اقل قيمة ضر بغير الغرماء **الرابع** الزيادة الحاصلة بفعل المشتري مما كان له حد ينتهي اليه كالزرع فعلى البائع ان يصبر حتى يدرك بلا اجرة وما كان لا حد له معين كالغروس والبناء فعلى البائع قيمته للمشتري الا ان يترك المبيع وكان اسوة الغرماء في مال المشتري **فرع** والفوائد الاصلية والفرعية للمشتري لا حق للبائع فيها اذا حدث بعد البيع خلافا ص زواه في المعتزية والحمل من جملة الفوائد وقال ك الحوائه كالسمن والكبر ولو كان الحمل حاصلا عند البيع ثم ولدا احده البائع مع امه وفي زيادته الخلاف الذي تقدم

مسئلة اذا باع عرصة بمائة وهي قيمتها فبنا فيها المشتري حتى صار قيمتها مع البناء مائتين ثم رخص سعرهما حتى صار اتسويان مائة فهل فان البائع ياخذها ويرد قيمة البناء خمسين للمشتري اذا كانت قيمة العرصة مفردة خمسين ولو كانت ثمانين رد للمشتري عشرين وان كانت قيمتها عشرين رد للمشتري ستين ذكره الفقيه ل **فرع** ولو كان البناء لا يتم المبيع عوان يهدم الباني ثم سهاما بها او زادت قيمتها لاجل ذلك فانه يكون على الخلاف في زيادة القيمة كما مر **فرع** ولو اراد المشتري قلع ما غرس وهدم ما بنا فليس له ذلك الا ان يرضا به البائع فان كان ذلك بعد الحجر على المشتري اعتبر رضا البائع بالقلع مع رضا الغرماء ايضا ذكر ذلك في الشرح وقال ص ان للمشتري ان يقلع ويهدم ويغرم للبائع ما نقص من قيمة الارض مفردة

مسئلة اذا كان المشتري قد استهلك المبيع حكما كالطحن او الغزل او النسج ونحوه فللبائع اخذه ولا اجرة عليه للمشتري ولا شي له اذا نقصت قيمته بذلك وان زادت قيمتها الخلاف الذي تقدم ذكر ذلك في البحر

مسئلة اذا اشترى ثوبا بعشرة واشترى من اخر صبغا بخمسة ثم صبغ الثوب به ثم افلس فقال الامام ح يكون الثوب بين البائعين اثلاثا وان زادت قيمته عن خمسة عشر ~~كانت النقصان~~ على ح حاردا الزيادة للمشتري ويكون عليهما اثلاثا وان نقصت قيمته عن خمسة عشر كان النقصان على صاحب الصبغ لان حقه في الزيادة فقط اذ اظلها ويكون اسوة الغرماء في قدر النقصان وقيل ان حق صاحب الصبغ في الرجوع قد بطل بل يكون اسوة الغرماء في ثمنه وصاحب الثوب ياخذه ويدفع قيمة الزيادة للمشتري او لغرمائه ذكر ذلك في البحر

مسئلة وان كان المشتري قد خلط المبيع بماله خلطا لا يتميز فهو على التفصيل والخلاف الذي في الخلط هل يكون استهلاكا ام حق البائع وحيث لا يكون استهلاكا لا يسقط بل ياخذ منه قدر حقه ولو خلطه باعلى منه او ادنى باحده البائع بغير شي اذا اجاز اخذه وفي الاعلى يبيع احده له لانه فوق حقه ذكر ذلك في البحر

مسئلة يصح تصرف المفلس في ماله بالهبة ونحوها ما لم يحجر عليه ذكره في اللمع والتذكرة وقال ص بالله لا يصح هبته **قلنا** وكذلك اقراره يصح ما لم يكن بتوليجا وهو بيت التوليج ما اقرار المعزلة او ما قرار المعسر قبل اقراره انه يريد الاقرار توليجا او بقيام بينة على شاهد حاله وقرائن كلامه عند الاقرار واذا ثبت كونه غير صحيح بطل قال عطيه واذا وقف ماله فان كان بعد طلب الغرماء لم يصح وان كان قبله صح الوقف

باب الحجر اشباهه

والكسب والمهر وتحكم [illegible] ما للمشتري

[illegible] الصبح [illegible] المشتري الزيادة [illegible]

بماله وهي الصغر والجنون والرق فهذه تمنع صحة التصرف وفاقا **والرابع** المرض فيمنع التبرعات
مع استغراق الدين للمال او مع عدم الدين فيمنع في الزائد على الثلث اذا مات من ذلك المرض **والخامس** الرهن فيمنع
المالك من التصرف في الرهن كما تقدم **والسادس والسابع** الدين والسفه فعند زيد بن علي
ون وح لا يصح الحجر لهما وعند ش وف ومحمد يصح لهما معا وعندنا يصح للدين لا للسفه والسفه هو الانفاق في المعاصي
وفيما لا غرض فيه ديني ولا دنيوي كشراء ما يساوي درهما بمائة لغير غرض صحيح ونحو ذلك لا الانفاق في طيب الطعام
وعالي اللباس وفاخر المشموم والملبس فليس بتبذير ولا سفه **والثامن** عدم الرشد لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم والرشد عندنا هو العقل مع البلوغ فمن بلغ عاقلا لم يحبس ماله عنه مطلقا وقال ح انه
اصلاح الدين فمن بلغ غير مصلح لدينه لم يدفع ماله اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ثم يدفع اليه وقال ش ومحمد
والامام ح انه اصلاح الدين والمال معا فمن بلغ غير مصلح لدينه او لماله غير السديد لم يدفع اليه ماله ما دام كذلك
وكذا اذا حدث منه التبذير او السفه بعد الرشد منع من ماله عندهم ولم يصح تصرفه فيه ويضمن ما قبض من معامله
عنه الا ان يكون المعامل له عالما بحجره بعد تسليطه عليه ولا يحتاج الحجر عليه الى حاكم عندهم وقال ف لا بد من حجر الحاكم
نقل ذلك من البحر وقال ك ان الصبية اذا لم يعرف رشدها لم يدفع مالها اليها حتى تزوج زوجا وتمضي سنتين من السن بعده **مسألة**
وانما يصح الحجر للدين من الحاكم اذا كان بعد طلب الغرماء له ولو طلبه بعضهم فيكون الحجر لهم الكل ويقسم ماله بينهم ذكره
في التذكرة وقيل لا يكون الحجر الا لمن حجر له حتى يقضيه دينه واما قبل طلب الغرماء للحجر فلا يصح وقال ش يصح اذا رأى الحاكم
فيه صلاحا اذ الدين قد يلزمه ام لا اكثر **قلنا** ويصح الحجر ولو كان ماله اكثر من دينه اذا خشي منه تفويت ماله
ويصح قبل ثبوت الدين قد يلزمه ام لا اذا رأى الحاكم فيه صلاحا **مسألة** ويكفي في الحجر ان يقول الحاكم
حجرت عليك مالك او منعتك التصرف فيه او ما في معنى ذلك وهو يصح مطلقا ومقيدا فان كان مطلقا تعلق بماله
الكل وما يملكه من بعد بهبة او ارث او غيره ولو اجرة نفسه وكذا ما اشتراه على الذمة فانه يصح ولا يدفع منه
الا بعد رفع الحجر فيكون للبائع الخيار في الفسخ لتعذر قبض الثمن كما اذا تعذر تسليم المبيع ذكره الفقيه ف ويدخل المبيع
في الحجر اذا لم يفسخه البائع **مسألة** ويصح بيع المحجور عليه لماله اذا كان لقضاء دينه لا لغيره وكذا تصرفه بغير
البيع لا يصح بل يكون موقوفا على سقوط الدين او اجازة الغرماء كلهم او اجازة حاكم اذا رأى فيه صلاحا وسواء كان
هو الحاجر او غيره ذكره في الكافي وكذا عتقه يكون موقوفا لا كعتق المريض فيصح ويسعى العبد في الدين لان المريض
اخف من المحجور ولهذا يصح اقرار المريض وبيعه وشراؤه **مسألة** واذا كان الحجر مقيدا تعلق بما قيد به من
مكان او شخص او قدر معلوم من ماله او جزء معلوم منه او في شيء معين او في تصرف مخصوص كالهبة ونحوها
او الاقرار ويصح معلقا بشرط معلوم واما بشرط مجهول فقيل يصح ايضا وقال الامام ح لا يصح ذكره في البحر
مسألة وهل يكون الحجر كالحكم فلا يصح الا في وجه المحجور عليه او في غيبته التي يجوز فيها الحكم عليه قيل
الاولى انه لا يعتبر ذلك لانه ليس فيه ازالة ملك له ولا اثبات حق عليه بل منعه من التصرف فهو كالحبس **مسألة**
وبعد الحجر يجب تقسيط ماله بين غرمائه الكل الحاضر والغائب فلو ظهر غريم بعد قسمة ماله بين الغرماء وجب رد حصته

بلغ

ومثله في الكافي عن اصحابنا و ش و و محمد في الثاني يلزمه ثمانية واجازه في التذكرة والثالث يلزمه تسعة واما في الحفظ و ح

مسئلة اذا قال عندي له ظرف فيه سمن او عندي له منديل فيه ثوب كان اقرارا بالظرف والمنديل فقط

فرع فان قال له ثوب في منديل او سمن في زق او تمر في ظرف فقال ح يكون اقرارا بهما معا وقال ش يكون اقرارا بالمظروف لا بالظرف الا فيما جرت العادة بانه لا يودع الا في ظرف فانه يدخل معه ومثله في التذكرة والحفظ وذكره الامام ح والشيخ عطية وقيل ما كان يدخل في البيع دخل هنا وما لا فلا

فرع اذا قال غصبت عليه تمرا في ظرف فهو اقرار بهما معا وقال ش لا يدخل الظرف الا فيما هو تابع ذكر ذلك في الكافي

مسئلة اذا قال عندي له فرس مسرجة او دار مفروشة لم يدخل السرج والفراش وان اقر بالخاتم دخل فصه ولو استثناه وقال في البحر اذا استثناه خرج وهو اولى وان اقر بالعبد دخل معه ما عليه من الثياب وان اقر بالارض دخل ما فيها من الشجر الا ان يستثنيه وان اقر بالصندوق واستثنى ما فيه صح ذكر ذلك كله في الوافي قال السيد يحيى عماد الدين ولعله يقال ان الذي في الصندوق لا يدخل كما في الظرف والمنديل

مسئلة من كان في يده شي فقال هو كان مع فلان عارية او وديعة او غصب او اجارة او رهن كان ذلك اقرارا ويلزمه رده على من ادعاه فلان انه له فقال ابو حنيفة و و الفقيه ع القول قول فلان لانه قد اقر له بتقدم اليد فعليه البينة بانه له وقال ح والاسفرايني القول قوله والبينة على فلان قيل وكذا لو قال هذا لي اجرته من زيد او من زيد او من صيد وهبه او بيع

مسئلة من قال هذا الشي لغيري او هو معي عارية او وديعة ثم مات قبل تعريف صاحبه فان اقر وارثه بمعرفة صاحبه قبل قوله وان لم صرف الى بيت المال بعد الاياس من معرفة صاحبه قيل وكذا اذا قال علي الف درهم لرجل و لم يبينه حلا و ما اذا قال علي الف درهم لزيد ورد زيد اقراره فانه يبطل الالف

مسئلة اذا قال لزيد نصيب في داري او في ارضي فالقول قوله مع يمينه في تفسيره وان مات فورثته كذلك

مسئلة اذا قال علي له الف الا عشرة فان فسر الالف كانت العشرة من جنسه وان فسر العشرة لم يكن تفسيرا للالف الا على قول ش انه يصح الاستثناء من غير الجنس

مسئلة من اقر لغيره بدراهم ثم قال هي ربوية او زيوف فان كانت عن غصب او وديعة قبل قوله وان كانت عن دين او معاملة فعند ع و ح لا يقبل قوله الا ببينة وقال ش و م يقبل قوله مطلقا وقال ف ومحمد و م يقبل قوله ان وصله باقراره لا ان فصله

مسئلة من اقر في بيته بثلثه خروج للمسجد ثم مات قبل بيانه رجع الى ورثته ان عرفوها وان لم يثبتوا من معرفتها ضمنوا من تركته قيمة ثلثة خروج من ادنى ما في سنه لانه قد استهلكها شركا بها ذكره م وكذا لو كانت الخروج وقفا فلو لم يمكن من بيانها ففي الوجه يصير الكل بين المالك والمسجد في الملك يكون للمسجد ثلثه خروج من اجرتها

فرع قيل وكذا فيمن وقف ارضا بعينها وامكنه بيانها فلم يفعل حتى الستر بعينها فانه يصير قيمتها فان الحكم في الاراضي بقيمة ادناها

مسئلة اذا اقر بعبد زوجة له ولزيد بنات فسر ابينهن هي فلو كانتا احبا هن زيد على ابهامه و جه له فان عينها صح نكاحها وان عين غيرها بطل نكاحها الكل لها ان حلفه على ما يدعي عليه من الحقوق لا غير

لا على النكاح لان انكاره طلاق **مسألة** من اقر ان جميع ما في بيته لفلان او للفقراء او للمسجد
صح اقراره اذا لم يكن فيه شيء وقت اقراره فان اختلفا هل كان فيه شيء او في بيته فالبينة على المقر له **مسألة**
من ادعى على جماعة مغيبين ان احدهم اقر له بشيء او اخذ عليه شيئا معلوما ولم يعين المدعى عليه منهم لم تصح
دعواه ولا تسمع على ذلك الا ان يعينه ذكره في البحر

كتاب الشهادات

هي على اربعة اضرب **الاول** في الاموال والحقوق والنكاح والطلاق ونحوه والنسب عند الوقف
وذلك شهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين المدعي او فرعين على اصلين او شاهد اصل وفرعين على
اصل **والثاني** في الزنا فلا يقبل فيه الا شهادة اربعة رجال اصول وسواء كانت شهادتهم على الزنا
او على الاقرار به وعلى قش ان الشهادة على الاقرار بالزنا كالاقرار بغيره **الثالث** في سائر الحدود
والقصاص في النفس وما دونها قال في البحر ومن جملتها حد الردة والمحاربة فلا يقبل فيها الا رجلان اصلان
الرابع فيما لا يطلع عليه الرجال من النساء الا على كالحيض والولادة والبكارة والثيوبة واستهلال
المولود والانبات ونحو ذلك قال في الكافي وكذا في عيوب الزوجة والامة المشتراة فيقبل في ذلك شهادة
امرأة واحدة عدلة وقال في الاحكام ثنتين وقال ش اربع وقال ن لا يقبل شهادة النساء على الانفراد **فرع**
ويجوز النظر الى العورة عند تحمل الشهادة فيما يحتاج اليه كشهادة الزنا والبكارة والحيض والرضاع
ونحو ذلك خلاف حش و اذا شهد على عورة المرأة اكثر من امرأة فان كان وقوفهن عليها معا فهو جرح
في عدالتهن الا ان يجهلن تحريم ذلك وان كان وقوفهن عليها مرتبا قبلت شهادة الاولى فقط ومن بعدها
اذا كن قد علمن بها عند نظرهن اليها **مسألة** ولا بد من العدالة في كل شهادة فلا تقبل شهادة
من ليس بعدل مطلقا وقال ص وابو مض يجوز للحاكم شهادة من ليس بعدل اذا غلب في ظن الحاكم صدقه ولو كان
واحدا او حصل له الظن بغير شهادة لان الشهادة العادلة لا يحصل بها الا الظن **مسألة** وطريق الشاهد
الى ثبوت الشهادة يختلف فمنها ما يكفي فيه المشاهدة وهي الافعال كالقتل والجناية والاتلاف والزنا ونحو
ذلك ومنها ما يعتبر فيه السماع فقط **وهو** ما يشهد عليه بالاشتهار كالنسب والنكاح والموت والوقف
قال م بالله وكذا الولاء قال ابو جعفر وكذا في عدد الورثة قال ض ومصرف الوقف قال في البحر وكذا كون
القاضي قاضيا مشهورا قيل ولا فرق في النكاح بين قبل الدخول وبعده وقال الامير في العوارض بعد الدخول
لا قبله قال م وح ولا يجوز الشهادة على الملك او الدين بالاشتهار وقال ش يجوز قال في الشرح وانما
خصت هذه الاشياء دون غيرها لانها تشتهر حتى يحصل العلم بها فجازت الشهادة عليها بالاشتهار قيل ف
ولو حصل الاشتهار الموجب للعلم في غيرها جازت الشهادة عليه وكذا التواتر الذي يوجب العلم فانه يعمل
به في كل شيء ذكره الفقيه ف لكن من شرط التواتر ان يكون مستندا الى المشاهدة فاذا حصل التواتر للحاكم
في شيء جاز له الحكم به وقد اشار اليه في الشرح **مسألة** وحد الاشتهار الذي يجوز
الشهادة عليه هو ما يوجب العلم على ظاهر الشرح وذكره الامام ح وقيل س هو ما يحصل به الظن كما

اجاز **الهادي** الشهادة على من لا يعرفه الا بتعريف عدلين وليس يحصل بتعريفهما الا الظن ولا فرق في الاستشهاد
والتواتر بين ان يكون من مسلمين او من كفار او فساق وقد يحصل العلم بالشيء لبعض الناس دون بعض وكل يعمل
بما علمه **فرع** والى العدد اذا عجز عن بيان عدالة من يجب عليه حارت الشهادة به عليه وان استند
الى الظن وهو تعيين العدلين في مسائل منها القرض والاجارة والعارية والوديعة والرهن والطلاق والعتاق والرجعة
والظهار وعقد النكاح ولفظ الوقف والاقرار ونحو ذلك ولا يجوز الشهادة على شخص بسماع صوته
من دون معرفته الا ان يحصل العلم بمعرفته والا مع تعريف عدلين بانه ولا زائد فلان قيل ولو كان المعرفان
امرأتين وقيل لا بد ان يكونا رجلين او رجل وامرأتين قال الامام ح لا يجوز الشهادة على التعريف من دون
مشاهدة الشخص **فرع** ومع حصول التعريف يكون الشاهدان اصلين عند **الهادي** لا كما لا بد ان يذكرا
المعرفين باسمهما عند الاداء الشهادة لجواز ان يكونا غير عدلين عند الحاكم وعند م بالله ورواه في شرح الابانة
عن **الناصر** و**الحنفية** ان الشاهدين يكونان فرعين على شاهدي التعريف فيعتبر في ذلك ما يعتبر في
شهادة الارعيا عند التحمل وعند الاداء وظاهر الخلاف مطلقا وقيل ان الخلاف مع مشاهدة الشخص عند
التحمل ووقع التعريف بنسبه واما حيث الشهادة على صوته فقط وهو من اتحاد وحصل التعريف به والسماع
عيانا فهما اصلا **فرع** قيل والمعمول الشهادة على الصوت مع التعريف اذا كان الشاهدان لا يعرفان الشخص
لو يريان لهما فاما حيث يعرفانه لو يريانه ولا يجوز الشهادة على صوته مع التعريف لانه لا يحصل العلم بمعرفه
الصوت او يكثره المعرف من جار **مسألة** من يشهد على صوت امرأة متقنعة لا يعرفها ولم يعاينها
حتى يشهد عليها عند الحاكم او حتى يعرفه بها عدلان صحت شهادته **مسألة** من وجد شهادته
على شيء مكتوبة بخطه فان ذكر جملة ذلك جاز له ان يشهد به الا ان يكون في القبالة تغيير الماكان وضع في اصلها
بزيادة او نقصان فلم يذكره فلا يشهد به وان لم يذكر شيئا من ذلك الا انه عرف خطه فلا يجوز له ان يشهد به
ذكره م و ح و ط و ع و ص و ف و لك **المسعودي** و **محمد** يجوز اذا علم انه خطه وقواه الفقيه ح اذا علم من
نفسه انه لا يكتب شهادته الا على ما قد تحققه **مسألة** من وجد خط الغير بحق على غيره وانكر
الحق لم يجز الشهادة ولا الحكم عليه بخطه ولو اقر انه خطه خلاف ي **مسألة** والدخول
في الشهادة قد يكون واجبا وهو في النكاح وحيث يخشى تلف مال الغير اذا لم يشهد عليه وقد يكون مندوبا
وهو في البيع والمعاملات والرجعة وفي الطلاق اكد لقوة الخلاف فيه وقد يكون محظورا وهو في فاسد
الربا وطلاق البدعة ونحوه مما لا يجوز وكذا الفاسد لغير الربا عند **المؤيد** وعند **الشيخين** انه مكروه
والعبرة في كون ذلك كله محظورا او مباحا بمذهب المتعاقدين والزوجين وقد يكون مباحا وهو الزيادة
على الشاهدين في المعاملات ونحوها **مسألة** والشهادة بعد تحملها حق على الشاهد للمشهود
له فمتى طلبها وجب الاداء ولو مرة بعد مرة حتى يحصل له حقه قال في الكشاف ويؤد بها الوجوب عليه
لا الرضا المشهود له ولا العصر المشهود عليه ولو كان المشهود له ذميا او مستأمنا **فرع**

فلو كان الشهود اكثر من اثنين فهو فرض كفاية عليهم وان كانا اثنين تعين عليهما الاداء وظاهر اطلاقهم انه يجب الاداء عند الطلب مطلقا وهو الصحيح وقيل المراد به عند خشية تلف المال الا ان لم يخش تلفه فلا يجب كما في التحمل للشهادة

مسألة ويجب اداء الشهادة في صور الاولى اذا كان خاف من اداء الشهادة وفيه اربعة اقوال فالذي في الافادة يجب الاداء ولو خاف على نفسه وتاوله ابو مضر على انه حيث لم يحتمل الظن بما يخافه وقال في الزيادات والتذكرة يجوز الترك اذا خاف على نفسه او على ماله المجحف به وقال س وابو مضر والمتكلمون والفقهاء يجوز الترك سواء خاف على نفسه او على ماله او الضرر كما في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال في شرح الابانة عن اصحابنا والحنفية وقواه الفقيه ح يجوز عند خوفه على نفسه لا على ماله لئلا يحفظ ماله بتلف مال غيره

فرع واذا شهد عند خوفه على ماله جاز وان شهد عند خوفه على نفسه فقط قولم يجوز مطلقا وعلى قول الهدوية يجوز اذا كان يجبر بعدا به

الثانية حيث طلب منه اداء الشهادة الى غير حاكم محق يختلف فيه فان كان اداء الشهادة الى من هو جائر او ظالم لم يجز وان كان الى من هو عدل لكنه لا يصلح للحكم فان كان مجمعا على عدم صلاحيته للحكم لم يجز ايضا وان كان مختلفا فيه كالمقلد والمنصوب من جهة الظلمة او الصلاحية فقيل انه يعتبر فيه مذهب الشاهد فان كان عنده ان له ولاية الحكم جاز له ان يشهد اليه وان لم فلا يجوز وقيل انه يعتبر مذهب الحاكم في ذلك لا بالاعتبار بمذهب غيره لا ادى الى انه لا ينفذ حكم حاكم مختلف فيه لتشريح قول ط ما يدل على خلاف هذا حيث قال فيمن حكمه الخصمان في حكم بينهما انه لا ينفذ حكمه وان للخصم ان ينازع فيه الى الحاكم فان امضاه نفذ وان ابطله بطل وقال م قد ينفذ حكمه وصح وقول م بانه هذا اشبه قول الفقيه ح وقد قيل انه اذا اختلف مذهب الخصمين او الخصم والشاهد في الحاكم ترافعا فيه الى حاكم مجمع عليه فان امرهما بالمرافعة اليه فهلا وان منعهما امتنعا

الثالثة حيث يكون تحمله للشهادة من غير طلب صاحب الحق نحو ان يرى من يتلف مال غيره او من يجني عليه او يسمع من يقر لغيره بحق فلا يجب عليه اظهار الشهادة ولا اداؤها الا ان يخشى تلف ذلك الحق وكان يعرف انه اذا شهد به بنا مع شاهد غيره او مع يمين المدعي فيجب الاداء ذكر ذلك م بالله

فرع واذا عين صاحب الحق اثنين من الجماعة فهل الاداء يتعين كما في التحمل فقيل يتعين عليهما ايضا وقيل لا ذكر ذلك في تعليق الفقيه ناجي الحملاني

الرابعة حيث يطلب منه اداء الشهادة الى موضع يعرف فيه الانزاع ولا يجب عليه الخروج بل يجب الانزاع اذا اطلب منه

والخامسة حيث شرط عند التحمل انه لا يخرج للاداء من بلده فيصح ذلك ذكره م وابن الخليل وقال السيد والفقيه ح الا ان يخشى تلف الحق لزمه الخروج وعلى اهله الاجرة ولو كان من الزيد

مسألة ولا يجوز المضارة من الكاتب والشاهد للخصم بتعريف الكتابة وكتم الشهادة او تحريفها ولا من الخصم للكاتب والشاهد بمنعهما من اشغالهما

مسألة اذا اذن السيد لعبده في تحمل الشهادة لم يعتبر اذنه له عند الاداء وان لم يأذن له بالتحمل فله منعه من الاداء الا حيث يخشى تلف الحق ولم يكن يمنع من خدمة السيد والله اعلم

العدل والجرح

مسألة ولا تصح الشهادة الا بلفظها اجماعا ولا تصح الا عند حاكم وان كان شاهداً بثبوت الحق شهد به
وان كان شاهدا على الاقرار به شهد بالاقرار ولو شهد بالسبب نُحِّيَ عنه وشهد بالاقرار مسألة
واذا شهد الشهود بان هذا الشي كان لفلان او كان في يده لم تصح الا ان يزيدوا وما نعلمه خرج عن ملكه
~~وان قالوا انه هو ملك للمقر حال ... ولو اتقاما ...~~ وما خرج عن ملكه جاز ايضا
خلاف بعضهم ويجوز لهم الشهادة بذلك ما لم يظنوا انه قد خرج عن ملكه مسألة اذا سمع
الشاهد رجلا يقر لغيره بهبة شي شهد بالاقرار لا بالملك فان لم يحتمل علم ان المقر هو ملك للمقر جاز
له يشهد بالملك للمقر له وابقاه برأيه الهادوية على ظاهره وحمله الفقيه ح على ان مراده يشهد بالملك
من طريق الاقرار لا على الاطلاق ولا يجوز مسألة العدالة هي صحة الاعتقاد مع فعل الواجبات
واجتناب المقبحات وحسن التمييز في اداء الشهادة والجرح هو فقد احد الامرين الاولين فاما الثالث
وهو التمييز فهو ان ياتي بالشهادة بلفظها فاذا فقد مع من يوقف ما قاله حتى ياتي بلفظ الشهادة
وقيل وقال في العرات(?) العدالة هي ترك الكبائر وترك الاصرار على الصغائر فرع ومن جملة العدالة
ترك ما يدل على قلة الحياء وقلة المبالاة بالناس كالبول في السكك والشوارع والافراط في المزح والمجون
ومكالمة النساء الاجانب في الشوارع ذكره في الانتصار قيل وكذا الاكل في الطرق بين الناس والدخول
في المهن الدنية لمن لا يعتادها هو واهله لان ذلك يدل على خروجه عن طريقة الحياء واما المهن كلها لا تخرج
اهلها عن العدالة اذا كانوا من اهل الورع مسألة اذا حضر الشهود الى الحاكم فان كان
يعرف عدالتهم بالخبرة او بالشهرة قبل شهادتهم ولم يسمع الخصم من جرحهم اذا صححه عليهم بالشهادة
العادلة وان كان يعرف جرحهم فان شاء منعهم من اداء الشهادة وان شاء سمع شهادتهم والغاها ولا
يجوز له الحكم بها ولو رضي بهم الخصم او عدلهم او قال هو عدل لهم الا ان يصدقهم فيما شهدوا به بعد
ان شهدوا احكم عليه باقراره وان كان لا يعرف حالهم ففي الحدود والقصاص يجب البحث عن عدالتهم وفاقا
وفي غيرها يجب عندنا وقال ح لا يجب الا ان يطعن فيهم الخصم وقال ك اذا كان عليهم سيما الاسلام لم يجب البحث
مسألة والطريق الى معرفة العدالة للحاكم ولمن يعدل الشهود هي احد امور ثلاثة اما
ان يكون قد حكم حاكم بعدالتهم او ان يكون حالهم مشهورا بالعدالة او بالخبرة لهم في حال صحة ومرض
ورضا وغضب وحضر وسفر مسألة وهل يصح ان يقطع الانسان بكونه مومنا فقال ح و
قاضي القضاة يصح وقال ابو هاشم وابو علي والحسن وابن مسعود لا يصح بل يقول انا مومن ان شاء الله
مسألة واذا راى الحاكم صلاحا في تفريق الشهود حال الاداء فعل فاذا اختلفوا فيها لم يحكم بها
الا في شهود الزنا فلا يفرقهم لئلا يكونوا قذفة على قول ذكره ابو جعفر مسألة واذا اتهم
الحاكم الشهود في شهادتهم واراد تحليفهم انما شهدوا به حق فقال الهادي م ق يجوزه وقال زيد
وف وم وح وش لا يجوز مسألة واذا عدل المشهود عليه الشهود صح تعديله اذا كان عدلا

لا ان كان مجروحا واما المشهود له فلا يصح تعديله لهم واما جرحه لهم فان كان عدلا صح وان لم يكن عدلا
لم يصح لان العدالة حق لهم فلا يسقط بقوله **مسألة** واذا جرح الشهود بعد الحكم بشهادتهم
لم ينقض الا بجرح مبين مما يوجب الفسق بالاجماع ذكره ب و م لا بما كان مختلفا فيه كشرب المزر
ونحوه ويعتبر صحة ذلك عليهم من قبل الشهادة بشهادة عدلين او رجل وامراتين ذكره ش وابن
الخليل و الفقيه ى الا اذا كان الجرح بالزنا فلا بد ان يكونوا اربعة وقال في شرح الابانة والرواية
وابو مضر والفقيه ح لا ينقض الحكم الا اذا ثبت عليهم ذلك بالتواتر الذي يوجب العلم للحاكم واما
باقرار الشهود بذلك فلا ينقض عند الخلاف ح واما باقرار المشهود له عليهم بذلك الجرح او بانهم
كاذبين في شهادتهم هذه او في بعضها فينقض ذكره الفقيه ح وابن الخليل لا باقراره عليهم بالكذب
في غيرها فلا يقبل لجواز انه كان غلطا **مسألة** وان جرحوا قبل الحكم فان كان على
وجه الاجمال صح خلاف ك و قش وهو لا يكون الا بقوله هو فاسق فاما بقوله هو مجروح او
غير مقبول او عاص فلا يكفي ذكره الفقيه ى وقال ابن الخليل والفقيه ح انه يكفي اذا كان الجارح
من اهل البصيرة والموافقة في المذهب وان كان الجرح على وجه التفصيل وهو حيث بين سبب الجرح فانه يصح
اذا كان مجمعا على تحريمه او مختلفا فيه ومذهب الشاهد تحريمه **فرع** قال في العز وللحاكم
ان يعرف الخصم بان له الجرح وان طلب منه تاخير الحكم عليه حتى يجرح الشهود امهله ثلاثة ايام لا اكثر
الا برضى المدعي واذا انكر الشاهد ما جرح به ولم تقم به شهادة عليه لم يلزمه ان يحلف لانه يؤدي
الى ان يصير خصما وان طلب الخصم تحليف المدعي على ما شهوده مجروحين فلا يلزمه ان يحلفه لانه اذا
اقر بذلك بطلت شهادته **مسألة** قال م بالله اذا قال المسلمون للشاهد كذب لم
يسمع الا ببرهان وقال ابن الخليل اراد به اذا كان لا يقبل واحدا ولا يقبل الجرح بالتفصيل الا
بخبر عدلين وان كان على وجه الاجمال فيقبل فيه خبر الواحد عند م كما في وقال كثير من المذاكرين
لا فرق بين الاجمال والتفصيل انه يقبل فيه خبر الواحد عند م لكن قيل بما لم يقبل قولهم انه كذب
لانهم لم يقولوا انه تعمد الكذب وقيل س ان مراده لا يسمع قول الشاهد الا ببرهان يقع على بينة
ما جرح به وهو الكذب وقال الامام ى انما لم يقبل قولهم انه كاذب لانهم كذبوه فيما شهد به وذلك
لا يكون جرحا لانه نفس المتنازع فيه وانما يكون جرحا اذا اضافوا كذبه الى غير ما شهد به وتدل
في العزانة لا يصح دعوى كون الشاهد او الحاكم كاذبا فيما شهد به او حكم به لانه يحمل الحكام
ولا يكون التكذيب فيه جرحا **مسألة** قال م اذا اخرج الشاهد بانه جنى على مال
الغير وانكر الشاهد ذلك لم يكن جرحا وقال ابن الخليل لكون الجارح واحدا وقيل بل لكونه
مما يتعلق بخصومة الغير ولو شهد به اثنان فهي شهادة لغير مدعي وقيل ى انما لم يقبل الجرح
بذلك لكونهم لم يقولوا انه فعله لغير شبهة فلو قالوا ذلك كان جرحا **مسألة** قال م

او انكر صح

اذا قال الجارح ان الشاهد مجروح لانه فعل كذا منذ سنة او انكر ذلك الشاهد او اقر به وادعى انه قد اصلح من بعده وكانت احواله مستندة في تلك المدة لم يكن ذلك جرحا ولو انكر المجني عليه اصلاح الشاهد الذي ادعاه **مسئلة** من ينسب عليه فعل محظور او ترك واجب عمدا لغير عذر كان جرحا في عدالته **فرع** من كان امراته تخرج ولا تستتر بما هو مختلف في وجوب ستره كالوجه والساعد والعضد والساق والنظر في ذلك الى الحاكم قيل ينبغي انه ينظر ما مذهب الزوج في ذلك فان كان مذهبه جوازه لم يكن جرحا فيه وان كان مذهبه وجوب ستره كان جرحا اذا كان لا ينكر عليها وان كان يأمرها بالتستر فليس بجرح فيه ولو جوز لها مخالفة حال خروجها ما لم ينظر الى المخالفة قيل وهذا حسن لا مذهب للزوجة وان كان لها مذهب في ذلك فالعبرة بمذهبها قيل وهذا حسن في من يحسن الحلو فيعتبر بالمذهب واما في من لا يحسن الحلو يحكم بعصيانها بالنظر اليها ولا عبرة بالمذهب لان ذلك مجمع على تحريمه ذكره في تعليق الافادة **مسئلة** قال م اذا سال الحاكم الشاهد عن الفرائض والسنن فاصاب في بعض واخطا في بعض كان النظر في كونه جرحا الى الحاكم فقيل ي ان مراده اذا اخطا بما يبطلها لا نقصها وبين ما ينقصها فينظر في الذي يتركه هل هو مجمع عليه او مختلف فيه فترجع الى مذهبهما فيه وقيل ابو مراده اذا كانا لا يعرفان الفرض والسنة نظر الحاكم فيهما فان كانا ممن يتظاهر بالدين والفضل كان ذلك جرحا وان كانا من قبيل العوام لم يكن ذلك جرحا **مسئلة** من كان عجميا لا يحسن قراءة الواجب في الصلاة او كان عربيا يلحن فيها لحنا مفسدا فان عرف وجوب التعلم وامكنه ولم يفعل فهو جرح فيه وان لم فلا وان كان يلحن في لفظه او لفظين فان كان ممن يعرف ذلك لو تنبه له لكن يسامح عنه فهو جرح فيه وان كان لا يعرف اللحن فليس بجرح فاما القراءة كقراءة المقرئ طالب في تركها ليس بجرح **مسئلة** اذا ساغ على الشاهد شي من حقوق الله كالزكوات والاخماس والمظالم وقضاء الصلاة والصيام وهو متراخ عن التخلص منها فان كان مذهبه ان ذلك على الفور فهو جرح وان كان مذهبه انه على التراخي او كان جاهلا للمذهب لم يكن جرحا ذكره الفقيه ي وان كانت المظلمة لمعين فتاخيرها جرح مطلقا **مسئلة** من كان يعتاد فعل ما لا يعلم كبره من المعاصي فهو جرح لان الاصرار على الصغيرة جرح لا من فعلها ما استقر انه يعلى ذكره في البحر قيل والعادة في ذلك ستة مرات اذا فعلها عمدا لغير عذر فهو يدل على الجراة وذلك كدخول الحمام عاريا في الملا واللعب بالحمام والقمار والنوح والغنا والسعر بالكذب والفحش والتغزل في امراة معينة واما هجو المسلم فهو فسق لا هجو الفاسق فيجوز كرميه بالكلام ذكر ذلك في البحر **مسئلة** من فعل الكبيرة جاهلا لم يكن جرحا فيه كمن شرب خمرا ظنه خلا او وطي امراة ظنها زوجته وما اشبه ذلك وفي العكس يكون جرحا **مسئلة** من ترك انكار المنكر لغير عذر

ومن احتج على ردة او اخبار جرحه في عدالته

كان جرحاً فيه وكذا التصريح بالسؤال الصدقة لغير ضرورة والتطفل لمن لا حاجة له السؤال وكذا اللعب بالشطرنج
وكذا أخذ الرشا على فعل واجب أو محظور وكذا الاعراس لصبيان أو البهائم وأما ترك المسح لها فهل يكون
جرحاً وقيل لا وكذا من أكل أو شرب قليلاً مما كثيره يسكر وكذا من جاز مسلماً عمداً نحو من شاهد غيره
يمنع مال الغير غصباً أو يحمله مهر أو نحوه ويشكو ولم ينكره لغير عذر ولو شهد به بعد ذلك لمالكه وقد
أقر بأنه ترك النهي عنه لغير عذر لم يقبل لامرأى مع امرأة واقفاً ولم يعلم حالهما هل هي زوجة له أو أجنبية
فلا جرح بذلك ولا يجب البحث عن حالهما وهذا كله على قول **الهدوية** و**م** أن فعل المعصية الواحدة جراءة تكون
جرحاً ولو لم يعلم كثرها وعلى **م** أن من غلبت محاسنه مساويه مع تجنبه للكبائر قبلت شهادته وهو قول **ش**

مسألة وفوائد الفقهاء أن قال في **البحر** **دح** ولا جرح إلا بما أضيف إلى مشاهدة أو تواتر أو إقرار المجروح
الجرح والتعديل خبر عندهم و**م** و**ح** فيقبل فيهما خبر الواحد العدل ولو امرأة **ف** وقيل ولو في تعديل شهود الزنا
قال في **البحر** ولا يكون الجارح بالزنا قاذفاً لأنه يؤدي إلى أنه لا يجوز الجرح به ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ويصح
بالكتابة والرسالة وقال **س** و**ك** و**محمد** و**الواقي** ورواه أبو **جعفر** عن **الهادي** و**ب** أنهما شهادة فلا بد فيهما
من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين حلالاً و**ب** و**ك** و**ش** في النساء

فرع وهذا في العجمي إذا ترجم عنه عربي أو
العكس بإقرار أو نحوه هل يعتبر في المترجم أن يكون اثنان أو واحد يكفي فهو على هذا الخلاف وذكره في شرح الإبانة
والكافي قيل ومن جملة فوائد الخلاف أنه لا يصح الجرح والتعديل ~~والمترجم إلا بما يسمى من عدل لهما شهادة~~
وأنهما لا يصحان قبل المحاكمة ولا في غير بلد الحاكم الذي تولى تحته وأن الفرعين يسميان من عدل لهما الأصلين وعلى القول
بأنهما خبران لا يعتبر ذلك قال في شرح الإبانة أنه لا يعتبر ذلك وما قاله هو يفهم من كلام اللمع والشرح
ومن فوائدهم أنه ينبغي أن يكون للقاضي أصحاب مسألة عن حال الشهود ويجتهد في أنهم لا يعرفون

مسألة إذا تعارض الجرح والتعديل في شاهد فالجرح أولى لأنه أخبار عن تحقيق ولو زاد عدد المعدل على عدد الجارح وقال **م**
و**ص** الجرح أولى أيضاً وقال أكثر العترة والفقهاء التعديل أولى

فرع إنما يتعارض الجرح ولو تكاذب الجرح
والتعديل نحو أن يجرح بفعل معصية في موضع معين في وقت معين ثم يشهد المعدل لو أنه كان في ذلك الوقت في موضع
بعيد كان التعديل أولى ذكره في البحر ولعله يقال أنهما يتساقطان الشهادتان بالجرح والتعديل لا أن أحدهما كاذب

فرع قال **ط** و**ح** ويكفي في التعديل أن يقول هو عدل مرضي ولو لم يقل علي ولي وقال **ع** و**ش** لا بد أن يقولهما

مسألة ولا بد أن يكون المعدل والجارح عدلاً فإن كان مجروحاً لم يقبل وكذا إن جرح من بعد وقبل الحكم
وإن كان حاله ملتبساً بحث الحاكم عن حاله كحال الشاهد ولو تسلسل ذلك وكثر

فرع قال الإمام **ح**
ولا بد أن يكون المعدل يعرف التعديل والجرح ومن خالف في شهادة الوالد لولده أو العكس خالف في تعديلهما أيضاً ذكره في
البحر وكذلك من في حكمهما

فصل يصح الإرعاء في غير الحدود
والقصاص و قال **ك** وفيهما أيضاً وهو **قن**

مسألة ويصح إرعاء النساء على الرجال وعلى النساء وعكسه
وقال **ش** لا يصح إرعاء النساء

فرع ولا بد أن يشهد كل واحد من الفرعين عن كل واحد من الأصلين إلا أن يشهد

كل واحد عن واحد خلاف احمد واسحق والحسن وان شهد على كل اصل فرعان صح وعن ش لا يصح الا اربعا
اكد لكن ولو كان الاصول حدا او امرا ان احتاج كل واحد منهم الى فرعين على قوله هنا وفي الارعا على شهود
الزنا اليه قولان احدهما يكفي اثنان عن كل اصل والثاني لا بد من اربعة على كل اصل **مسألة** ولا
يصح ان يكون احد الاصلين فرعا مع غيره على الاصل الثاني لانه يريد بها امضاء شهادته الاصلية اذ لا معنى لا
معنى شهادة الثاني **مسألة** ويصح شهادة مسلمين على شهادة يهوديين ونحوهما على يهودي لا
شهادة يهوديين على شهادة مسلمين ونحوه على يهودي لان شهادة المسلمين حق عليهما ولا يثبت عليهما شهادة
يهوديين كسائر الحقوق **مسألة** ولا يحكم بشهادة الفروع الا عند العذر عن شهادة الاصول
كموتهم او مرضهم ولو لم يشرف او الحصور كما في الجمعة والجهاد ذكره في البحر وغيبتهم او حبسهم
او عمائهم حيث لا يصح شهادة الاعمى وعن غيبتهم عن الناحية وهي ما زاد على الميل عند ط وعلى بريد م والوافي
البريد فما فوق وعلى مذهب م اذا كانوا في موضع لا يمكن الخروج اليه والرجوع في يوم وعند ب وح اذا كانوا
على مسافة ثلثة ايام وقال ف و محمد يجوز ولو هم في البلد **فرع** قال الامام ح فلو شهد الفروع ثم حضر
الاصول قبل الحكم بطلت شهادتهم اذ لا حكم للبدل مع وجود المبدل **مسألة** وصورة الارعاء
يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ذكره الهدوية وقال ح اذا شهد على اني اشهد
بكذا صح قال الامام ح والفقه وكذا يصح على قول الهدوية ايضا **قلنا** او يقول امرتك او اذنت لك
ان تشهد على شهادتي بكذا ثم يقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته او على نفسه انه
يشهد بكذا او يقول امرني فلان ان اشهد على شهادته انه يشهد بكذا واما اشهد بامره لي **فرع** ولا
بد ان يأمر الاصل الفرع بالشهادة عنه فلو لم يأمره بل سمعه يشهد او يرعي غيره لم يصح ان يشهد عنه لان
الارعاء كالتوكيل وقال ش يصح اذا سمعه يرعي غيره او يشهد عند حاكم او يشهد بحق مضيفا
الى سبب كثمن مبيع او نحوه **فرع** ولو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد بكذا لم يصح وكذا اذا قال الفرع
عند الاداء اشهد ان فلانا قال اني اشهد بكذا خلاف ف واني مسألة **مسألة** ولا بد ان
يذكر الفرعان عند الاداء اسم الاصلين وابا بهما حتى يعرفا وكذلك ما يدرج الارعاء ولا بد من بيان
الكل لانه كالتوكيل بالدعوى ولا بد ان يبين الوكيل بالدعوى المحكم من وكله لئلا يقع الحكم لمجهول ذكره
في اللمع خلاف الجرجاني رواه نقد عن نفسه يعرفه ولا يجب بيانه خلاف الغزالي **مسألة**
~~الكرماني عند الحكم~~ اذا عدل الفروع الاصول صح تعديلهم وفا والدين قد قبلت شهادتهم وانكار عدالتهم
لهم التعيين فلا بد ان يشتموه على العود لان التعديل شهادة وهذا خلاف الشاهدين الاصلين او الفرعين فلا يصح
ان يعدل احدهما صاحبه لانه يريد امضاء شهادته خلاف ف و محمد وكذا اذا شهد اصل وفرع على اصل
فلا يعدل الاصل الفرعين ويصح ان يعدل لانه **مسألة** واذا لم يعدل الفروع الاصول طلب الحاكم عدالة الاصول
من غيرهم وذي عن م و محمد وزفر انها لا تصح شهادة الفروع الا اذا عدلوا الاصول واذا فسق الاصول

بطلت الشهادة وفاقا **مسئلة** لا تقبل شهادة المرتدين وعبدة الاوثان والملاحدة مطلقا واما
اهل الحرب من غيرهم فكذا ذكره ابو مضر وذكر في الوافي تقبل في ذات بينهم وقال ط ان كانت لهم ملة يتلوا على
بعضهم وانهم لا يأثم ولا المراد حيث دخلوا الينا بامان ثم يشهد بعضهم على بعض واما في دارهم فهي دار اباحة فصل
وهذا في كفار التصريح واما كفار التأويل فلا شهادة لهم **مسئلة** وتقبل شهادة اهل الذمة في ذات
بينهم وهم ملل مختلفة اليهود والنصارى وبنو تغلب ولا تقبل شهادة اهل ملة على ملة اخرى خلاف زيد
ح وقال ش و ك لا تقبل شهادتهم مطلقا وانما تقبل منهم عندنا من كان لا يرتكب محظورات دينه ولا يعرف بكذب
ولا خيانة ولا سكر **فرع** واذا شهد ذمي على ذمي لمسلم فقال في شرح التحرير لا تقبل وقال في شرح
الابانة تقبل وهو اولى **مسئلة** ولا تقبل شهادة ذمي على وصية مسلم في السفر وقال ص وعلي
بن الحسين بن القاسم اخو الهادي والاوزاعي انها تقبل لظاهر الاية او اخران من غيركم **قلنا** قد نسخ
الله اخرى بقوله ذوي عدل منكم وقال ص تقبل شهادة الفساق في البلد الذي لا عدل فيها اذا كانوا لا يعرفون بالكذب
ولا بالخيانة اذا حصل الظن بصدقهم **فرع** واما المجوس في ذات بينهم فقال في الوافي تقبل شهادتهم وقال ط وابو
مضر لا تقبل **مسئلة** واما كفار التأويل كالمشبهة والمجبرة فعند م وط والوافي وح وش وروى
ابو مضر عن القاسم والهادي انها تقبل شهادتهم مطلقا اذا كانوا لا يستحلون المحظورات ولا يخلون بالواجبات وعن م وابي علي
وابي هاشم وص وط ورواه ابو جعفر عن القاسم والهادي لا تقبل واما احبارهم فقال في الشرح تقبل وما فا وروى
في الجوهرة عن ط وابي علي وابي هاشم لا تقبل وكذا الخلاف في شهادة فساق التأويل كالخوارج والبغاة الا
الخطابية فلا يقبلون وهم فرقة من الخوارج وقيل من الامامية يجيزون الشهادة لمن حلف على شيء فيشهد صاحبه له
بصدق مقالة فيما حلف عليه **فرع** واما فتوا اهل التأويل فقال الليثي تقبل كخبرهم وقال قاضي القضاة لا تقبل
لانها تستند الى اجتهاده وهو لا يؤمن خطاؤه فيه كما اخطأ في اصل دينه بخلاف الخبر والشهادة فهما يستندان
الى العلم فصلا بينهم قيل وكذا الامامية لا تقبل شهادتهم لانهم يزعمون انها قالة الصادق وقد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسئلة ومن اخطأ في اعتقاده ولم يبلغ خطاه الكفر ولا الفسق فشهادته مقبولة مع كمال عدالته وذلك
كمن يقول ان العوض لا يقطع كالثواب وهو قول ابي الهذيل والحسن بن القاسم والصاحب الكافي وكمن يقول بالارجا
وهو جواز دخول الفاسق الجنة وهم الاشعرية وبعض المعتزلة وبعض الزيدية وكمن يقول ان الانبيا افضل
من الملائكة وهم الاشعرية والامامية وكمن خالف في مسائل الامامة وفي تقدم علي عليهم على المشائخ
الثلاثة وهم الفقها والمعتزلة **فرع** واما من طرح امامة امام فان كان للبطر في امره واحواله قبلت شهادته
وان كان جرأة وقلة مبالاة لم تقبل شهادته **مسئلة** فاسق التأويل او كافره قبلت شهادته قبل اخباره بخلاف
فاسق الجوارح فلا تقبل شهادته بعد توبته حتى تختبر في استمراره وصحة توبته ومدة الاختبار سنة على قول
الهدوية وم وعن م انها غير مقدرة بل الى ان يغلب الظن بصدق توبته ورواه ابو جعفر عن عامة العلما **فرع**
قال في البحر عن م والامام ح ان الاختبار انما يعتبر فيمن تاب من فسق ظاهر كالظلم والسكر والزنا ونحوه

من لا يقال فاما من تاب من قول فان كان كفرا فالتوبة منه بالشهادتين ولا يعتبر فيه الاختبار وان كان فسقا
كالقذف فالتوبة منه بان يكذب نفسه ولا يحتاج بعد ذلك الى اختبار ذكره الفقيه ح والامام ح و حصين و على لا
يجب عليه ان يكذب نفسه لجواز انه صادق وانما يظهر ان قذفه باطل وانه لا يعود الى مثله قيل وهو الاولى عندنا
قال الامام ع وكذا من تاب من معصية يتعلق بها حق الغير فاذا ابرأه وتخلص من ذلك الحق فهو دليل على صدقه في
توبته فلا يحتاج الى اختبار لانه يعتبر بالقرينة التي تدل على اخلاصه **مسئلة** لا تقبل شهادة
الصبيان على بعضهم خلافا لابن ابي ليلى ومالك فتقبل في الشجاج فقط ما لم يفترقوا وهو ظاهر اطلاق الهادي وانفاه
م على ظاهره وتاوله ع على ان مراده لاجل التاديب لا للضمان **مسئلة** لا تقبل شهادة الجار الى نفسه
نحو الشريك لشريكه بكل شيء مشترك لان الشهادة لا تتبعض عند الهدوية وقال م يصح في نصيب شريكه
فاما اذا شهد بنصيب شريكه فقط فانها تقبل ويكون لشريكه وحده وذلك في كل شيء
مشترك **فرع** وكذا من له شفعة في شيء فشهد بشفعة الا ان بطل شفعته ثم شهد بشفعة قبلت خلافا لابي ... **فرع** الوارث
اذا شهد لمورثه بعد موته بشيء بعد ان اقر على نفسه انه لا يستحق في تركته شيئا فانها لا تقبل لجواز انه قد نقل نصيبه
الى سائر الورثة ثم يشهد به لهم وذلك لا يصح لانها على المحصل يشهد بفعله **فرع** وكذا من له دين على
غيره ثم شهد لغريمه بشيء او بدين على الغير بعد الحجر على غريمه لا تقبل وقبله تقبل **فرع** وكذا قال الفقيه ص في
الوارث اذا شهد لمورثه في حال مرضه شيء على الغير ففيه وجهان قيل الارجح عدم القبول الا ان يصح من مرضه
ثم بعد الشهادة قبلت وكذا فيمن زنى ثم شهد وارثه قبل موته ان ... هو الذي زناه **فرع** وكذا قال الفقيه ص
في رجلين شهدا لاحدهما في مرضه شيء وله ابن ومات ثم مات ابنه وهما وارثاه فان مات قبل الحكم بطلت شهادتهما
وبعده لا تبطل **فرع** وكذا من باع بسبالة او بالوكالة من غيره ثم ادعى على المشتري فشهد به له لم تقبل لانه
جار الى نفسه استحقاقا لثمن ان لم يكن قد قبضه وبعد قبضه هو دافع عن نفسه الرجوع **فرع** وكذا من وهب شيئا
لغيره ثم ادعى الموهوب فيه فشهد له لم تقبل لانه يدفع عن نفسه رجوع الموهوب بما لحقه من الضمان للمدعى **فرع**
وكذا من صار اليه شيء من غيره عارية او اجارة او رهن او نحو ذلك ثم ادعاه مدع على من اعطاه اياه فشهد به للمعطي
لم تقبل لانه دافع عن نفسه ضمان الرقبة والاجرة للمدعي وسواء كان باقيا في يده او قد رده الى المعطي وان شهد به للمدعي
بعد رده الى المعطي تقبل وقبل رده لا تقبل لانه دافع عن نفسه وجوب رده الى المعطي **فرع** قيل ذكرا وفيمن
اطعم ضيفه من ابار ان اسعاره ثم ادعا الغير ملك الشيء فشهد الضيف بها للمطعم لم تقبل لانهم دافعون عن انفسهم ضمان
ما اكلوه للمدعي ولقلته حيث ادعا ملكه قبل من قبل اكل الضيف **فرع** وكذا الزوج اذا شهد لزوجته بملك
ما امهرها وكذا الولي اذا زوج حرمه على مهر ثم شهد لها به او شهد لها بغيره وسواء كان على الزوج او على غيره
فلا تقبل ذكره في البحر والزيادات وقال في الافادة تقبل **فرع** وكذا العتيق اذا شهد لغير من اعتقه بانه شريك
له في عتقه لم تقبل لانه دافع عن نفسه سواء الولاء لمن اعتقه في الظاهر ذكره في البحر **فرع** واذا اتهم الحاكم الشاهد
بانه جار الى نفسه او دافع عنها فسأل ان له علمه وقال في الافادة لا علقه **مسئلة** شهادة الفقير

مقبوله خلاف ابن ابي ليلى فاذا شهد فقيران بوقف ارض على الفقراء قبلت شهادتهما كما لو شهدا بطريق عام او
مسجد او نحوه فلو شهدا بانها وقف على فقراء بني زيد او عليهم وهما فقيران منهم فعلى قول المؤيد لا تصح شهادتهما
لانها لا تبعض عندهم وعلى قول م لا تصح شهادتهما فيما يخصهما من الغلة وتصح في الوقف في نصيب غيرهما من اولاد كذلك
ذكره الفقيه ف **فرع** فلو كانا غير وشهدا بانها وقف على فقرائهم فالسيد ناعماد الدين فلعلها تقبل شهادتهما
كما في الوارث اذا شهد لمورثه في حال صحته ولا يكون كما في الوقف الموقوف على بطون من نسبه اذا ادعاه مدع ثم شهد اثنان
منهم بانه وقف على الاحفاد فالاقرب انهم لا يقبلون لان حقهم فيه ثابت والله اعلم **مسألة** والمحدود
بالقذف ونقبل شهادته اذا تاب خلاف ح ونوح قيل واما بعد الفرق وقيل بعد عجزه عن اقامة البينة فقيل خلاف ش واما
من حد لغير القذف فيقبل اذا تاب خلاف الاوزاعي **مسألة** لا يقبل شهادة الظنين وهو الذي يكثر منه
السهو والغفلة في اغلب احواله وقال الامام ح انه محل نظر للحاكم وقيل انه من يتهم بانه يميل مع احد الخصمين **مسألة**
لا يقبل شهادة المتهم وهو من يتهم في شهادته بانه جار لنفسه نفعا او دافع عنها ضررا كالخصم على خصمه ففي
ما هو مخاصم فيه لا يقبل وفاقا وفي غيره يقبل لغيره والخصم [illegible] والسجنا وقيل لا يقبل
عند الهدوية وش وقال م وح يقبل قيل الا ان يعرف بينهما المشاجرة والعداوة او خرجا الى المحظور فلا يقبل وهكذا
في الحاكم اذا حكم على خصمه الا ان يعرف ان الشهادة او الحكم هو سبب المخاصمة لم يمنع وفاقا **مسألة**
لا يقبل شهادة العدو على عدوه ولا على من بينهما حقد وشحناء قيل وذلك حيث يكون يسره ما يسوء صاحبه ويشق
ما يسر صاحبه اذا كان لامر دنيوي فاما لاجل الدين فلا يمنع كشهادة المسلم على الكافر والعدلي على المجبري والمؤمن
على الفاسق ولو كان يحقده لذلك يحقده حق **مسألة** واذا شهد الوديع للمودع بان زيدا سرق الوديعة
من حرز الوديع لم يقبل لانه جار الى نفسه وجوب القطع على السارق لهتك حرزه فلو لم يذكر حرزه او كان المسروق
لا يجب فيه القطع فقيل ل انه يقبل وقيل ح لا يقبل لانه يدفع عن نفسه التهمة **مسألة** اذا شهد اثنان بان شيئا
او دينا لهما ولزيد لم تصح شهادتهما الا على قول م فتصح في نصيب زيد **مسألة** اذا شهد الشهود بزيادة
على ما ادعاه المدعي فان كانت الزيادة له كان يدعي مائة فشهدوا بمائتين بطلت شهادتهم لانه مكذب لهم وقال [illegible]
تصح المائة وان كانت الزيادة عليه كان يدعي شراء شيء بمائة فشهدوا انه اشتراه بمائتين صحت شهادتهم بالشراء
رواه الفقيه ف عن م **مسألة** وتقبل شهادة العبد لغير مولاه وقال ب تصح لمولاه وغيره وقال ح
وش وك لا تقبل شهادة عبد مطلقا **قلنا** فلو رجع العبد عن شهادته بعد الحكم كان الضمان في ذمته لانه
يسلم ما سلمه اليه مالكه فالمعه **فرع** فلو مات رجل وخلف اخاه وعبدين له ثم اعتق الاخ العبدين ثم شهدا
بان للميت ابنا لم تصح شهادتهما لانهما يكونان حرين على زعمهما ولان فيها ابطال الولاء للاخ الثابت عليهما في الظاهر **مسألة**
وتقبل الاجير المشترك في غير ما هو مستاجر عليه وامانة فلا يقبل لمن استاجره عليه مطلقا ولا لغيره ما دام
الشيء في يده وبعد رده يقبل واما الاجير الخاص اذا شهد لمستاجره فان كانت في شيء في يد مستاجره وبعد قبضه الاجير
لم يقبل وفاقا وان لم يقبضه او كانت في شيء في غير يده فقال م وح لا يقبل قيل ع لانه فقد ملك له وروى ابو جعفر

عن الهادي والقاسم ون ومن ابها يقبل **مسألة** وتقبل شهادة الصديق لصديقه وقال ك لا تقبل اذا كان بينهما
مهاداة **مسألة** من ادعا شيا في غيره انه له ثم شهد به بعد ذلك لغيره لم تقبل لجواز انه باعه ممن شهد له
به فان كانت دعواه لغيره بالوكالة قبلت شهادته **مسألة** من باع شيا فقام فيه شفيع ثم شهد
البايع بابطال الشفعة لم تقبل لانه يريد تقرير ما فعله من البيع وهذا في حكم الشريعة واما في الباطن اذا شهد
بذلك والحاكم لا يعلم حاله او كان الشاهد مجروحا في الباطن وظاهره العدالة هل يجوز له ان يشهد بما هو حق
ليحكم الحاكم بشهادته قيل ح يجوز له ان في ذلك حق وقيل ع لا يجوز له يلجئ الحاكم الى الحكم بشهادة من لا يعرف الشرع
قيل ف وكذا بالعكس من علم من حال الشاهد انه مجروح وظاهره العدالة هل يلزمه اعلام الحاكم بحاله لئلا يحكم بشهادته
ام لا **مسألة** ولا تقبل شهادة السيد لمكاتبه ولا العاقلة اذا شهدوا بجرح شهود القتل خطأ
فانهم لا يقبلون ذكره في البحر **مسألة** ولا تقبل شهادة القسام ان كان باجرة لانها فيما استوجر عليه
وان كان متبرعا فمال في الشرح وشرح الابانة وح تقبل وقال ش وك والفقهاء لا تقبل لانه يشهد بفعله
وهذا اذا شهدا بالتعيين يشهد بتعيين النصيب لاحد الشريكين اذا اخرج القرعة غيره لا ان كان هو الذي
اخرجها **مسألة** ولا تقبل شهادة القاضي بما حكم به اذا شهد به بعد عزله او في غير بلد ولايته او في غير
بلد ولايته خلاف الثوري والاوزاعي **مسألة** اذا باع الحاكم مال يتيم او مسجد او اجر صح منه
ان يحكم بصحته اذ لا يكون خصما فيما فعله بالولاية ولا يتعلق به حقوقه ذكره في الشرح **مسألة**
ولا يقبل في شهادة الرضاع الا كغيره وقال ش يقبل فيه اربع نسوة وقال ك يكفي اثنتان قال ص ولا بد ان يعلم
الشاهدان في المراة لبنا او شاهد الصبي يمص المص المتبارك في الحولين او شهد بالحولين شاهدان آخران
فرع ولا يقبل شهادة المرضعة لانه فعلها خلاف ش وشرح الابانة فان رضع الصبي بغير فعل منها
بل لو مكنته **مسألة** ولا يصح شهادة الاخرس لان الشهادة يحتاج الى لفظها وقال ك
والاوزاعي يصح بالاشارة المفهمة فيما شهد عليه بالمشاهدة من غير سماع كما اذا شهد احد الشاهدين بشيء
ثم قبل الثاني وانت يشهد به مع الغير **مسألة** ولا يصح شهادة الوصي فيما يتعلق به التصرف فيه نحو
يشهد للورثة او عليهم وذلك حيث يكون في الورثة صغير قيل س او يكون في المال وصية مشاعة في كله واما
حيث لا يتعلق به التصرف فيصح قيل ح وان ياخذ الورثة شيا على الغير ثم يشهد به انه كان لابيهم وتركه ارثا
وهم كبار كلهم قبل د وياخذ الغير شيا من تركة الميت ثم يشهد به الوصي للآخذ والورثة كبار ايضا **مسألة**
وتقبل شهادة الابن للاب والعكس خلاف ح وش وك ورواه عن زيد وم وكذا شهادة احد الزوجين لصاحبه
خلاف ح وك وكذا شهادة الاخ لاخيه خلاف الاوزاعي **مسألة** اذا شهد رجلان لرجل على اخر بحق
وحكم به ثم شهد الآخران للشاهدين الاولين على ذلك الرجل بحق صح ذكره احمد بن يحيى قال سيدنا عماد الدين ولعله
حيث لم يقع بينهم محاباة الخصام او بعد زوالها **مسألة** ويصح شهادة الاعمى فيما يشهد عليه
بالاستفاضة خلاف ح و محمد وم ولا يصح فيما يحتاج الى المشاهدة عند الاداء وما لا يحتاج المشاهدة يصح فيه

اذا تحمل الشهادة عليه فلو ذهب بصره لا بعده الا على قول من يجيز الشهادة على الصوت **مسألة** وتقبل
شهادة الاعلف ما لم يكن تركه للختان استخفافا فاما لمرض او بالسنة **مسألة** وتقبل شهادة
المختبي ذا ان امر يشهد عليه خلاف ك

فصل واذا اختلف الشاهدان

فيما شهدا به ففيه وجوه ثلاثة **الاول** حيث شهدا على الاقرار بشيء فان اختلفا في زمان الاقرار او مكانه
لم يضر خلاف ز ح قال الامام ي ولعل في الاقرار بالزنا وان اختلفا في صفة ما اقر به نحو الحال والمؤجل او النقص والسود
ونحو ذلك فلا تتم شهادتهما وان اختلفا في قدره فان كان المدعي ادعى الاقل منهما بطلت شهادة الشاهد
بالاكثر وان كان ادعى الاكثر فان اتفق الشاهدان في شيء من اللفظ نحو ان يشهد احدهما باقراره بالف
ويشهد الثاني باقراره بالف وخمسمائة حكم بالالف وكذا في مائة ومائة وخمسين يحكم بالمائة ونحو ذلك
ولا يحكم بالزائد الا ان يحلف المدعي مع شاهده وان لم يتفقا في شيء من اللفظ نحو الف والفين او الف وخمسمائة
لم تكمل الشهادة عند الهادي و ح الا ان يحلف مع احدهما وقال م و ك و ش يحكم بالاقل **فرع** وكذا
اذا شهدا بالبيع واختلفا في زمانه او مكانه او صفة الدين وقدره فهو كالاقرار **الثاني** حيث
شهدا بالسبب فيما يؤدى بالفعل كالقتل ونحوه والزنا ونحوه لا تكمل شهادتهما متى اختلفا في زمانه
او مكانه او صفته وما يؤدى باللسان كالعقود والطلاق ونحوه ان اختلفا في زمانه او مكانه لم تكمل
شهادتهما ذكره ب و ش وقال ط يصح وتأوله بعضهم على ان الشهادة في الاقرار بذلك وان اختلفا
في ماهيته ما كان يسوغ المعنى كملت الشهادة به نحو ان يشهد احدهما بقبض الدين بالرسالة والثاني
بقبضه بالوكالة او يشهد احدهما بهبة الدين والثاني بالبراءة منه فيصح على القول بان هبة الدين لا تحتاج قبول
او على القول بان البراء تمليك او يشهد احدهما بدين عن حوالة والثاني بدين عن كفالة فيصح اذا كانت
الحوالة بشرط الاداء عن دين حتى لا تستر الا برضاه كالكفالة او يشهد احدهما بانه وهب والثاني بانه تصدق ذكر
ذلك الهادي و ب و م قال م وشهادة تجامعه قال م وكذا لو يشهد احدهما بانه تراخى عن طلب الشفعة
والثاني بانه تركها او اجاز البيع لان معنى ذلك واحد وهو التراخي وما كان يختلف في الحكم حيث لا يعبر باحدهما
عن الثاني لم تكمل الشهادة فيه نحو ان يشهد احدهما بهبة شيء والثاني بالوصية به او بعتق عبد والثاني بهبته
لنفسه او شهدا بالقذف فالاحدهما هو عن قذف والثاني قال هو من سبع وكذا ان اختلفا في صفة ذلك
نحو ان يشهد احدهما على البيع بخيار والثاني بغير خيار او على البيع مؤجلا والثاني حالا او اختلفا في قدر ثمنه
وكان التخاصم في العقد ان اتفقا على العقد وتخاصما في عوضه ثم اختلف الشاهدان في العوض فهو على ما تقدم
في اختلافهما في الاقرار وقد ذكر م ان الشاهدين اذا اختلفا في قدر المهر حكم بالاقل وحمله ص بيد على ان
التخاصم وقع في المهر فقط لا في العقد **فرع** فلو ادعى شيئا على غيره انه له ثم يشهد احدهما بانه له وشهد
الثاني على اقرار الخصم بانه له فقال م لا تتم شهادتهما فقيل هو بنا على ان الحكم بالشهادة يخالف الحكم بالاقرار
واما على قول الهدوية فيجمعهما اخذ تصح الشهادة **الثالث** ان يشهد احدهما بالسبب والثاني بالاقرار به

يعلم الحاكم او ما قرارة عزره الحاكم برايه واظهر امره وكشف حاله لئلا يشهد بعد ذلك خلافه في ذلك
كله فان قال الشاهد غلطت او نسيت لم يعزر ولا يظهر حاله ولا يكون جرحا في عدالته قال في البحر وكذا
اذا قامت عليه شهادة بانه شهد زورا لم يفسقه الحاكم ولا يعزره ولا يضمن قال الامام ولا يكون جرحا في عدالته
مسئلة واذا شهد اثنان على ولي القود انه قد عفا ثم رجعا بعد الحكم فان كان العفو عن القود
فقط فلا ضمان عليهما وان كان عن القود والدية ضمنا الدية **مسئلة** اذا كانت الشهادة في حق
لادمي ولو هو مشوب بحق لله كالقصاص وحد القذف فلا تصح الا بعد دعوى من له الحق فان شهدوا قبل
الدعوى لم تصح فان اعادوا الشهادة بعد الدعوى صحت وكذا في السرقة اذا كان المقصود بالدعوى المال
وان كان المقصود القطع فمال ع ط كذا ايضا وعند ب وتخريج م انها تصح من غير دعوى **فرع** وتصح
في حقوق الله المحضة من غير دعوى كالزنا والشرب وكذا فيما كان يؤدي الى منكر كالرضاع بين الزوجين
او بين السيد وامته والوقف والطلاق البائن وعتق الامة وعتق الصغير وحرية الاصل بلا نسب الولا
على الحر **مسئلة** اذا ادعى جماعة من المسلمين طريقا عاما او وقفا او نحوه على رجل ورفعوه
الى الحاكم وشهدوا عليه بذلك قبلت شهادتهم ولا يقال انهم خصوم فيه لانهم لم يدعوا لانفسهم فيه
حقا خاصا ذكره في الزيادات **مسئلة** ولا تقبل الشهادة على النفي لانها لا تشهد عن تحقيق
كما قتل او ما جرح او ما اتلف او ما فعل او ما عليه له شي او ما يملك هذا الشي الا ان يريد او لا نعرف له مالكا
فتكون هذه الشهادة مثبتة ليست بالنفي ذكره في الافادة قال ص يد ولا يقال ان هذه شهادة لغير مدعي لان الحق
لله حسبة فتصح حسبة وكذا اذا كانت على الاقرار بالنفي فانها تصح لانها محققة للاقرار **فرع** ولو شهد
اثنان على رجل انه قتل او اتلف او باع او وهب في يوم كذا في موضع كذا ثم شهد آخران بان هذا المشهود عليه او
الشاهدين في ذلك اليوم كان في موضع آخر بعيد عن ذلك الموضع حيث يعلم انه لا يصله في يومه تكاذبت
البينتان لكن على قم ن وش سقطتا وعلى قم و ط ح تعمل بالاولى منهما وهي الاولى لانها الواجبة في الاصل
فرع وقد تصح البينة على النفي حيث تستند الى العلم نحو ان يشهد بان زيدا لم يكن في حضورنا ذكره في البحر
وكذا لو اشترى عبدا ثم وجد فيه اوضاحا وادعى انها برص يرده به فاقام البائع انها ليست برصا قبلت شهادته
لانها صادرة عن علم **مسئلة** ولا تقبل شهادة على البيع والشراء الا بذكر قدر الثمن او انه
قد قبض المبيع والقول لانها تقتضي الحكم بالثمن للبائع ولا يجب ذلك اذا كانت الشهادة على الاقرار به او كانت
من الشفيع **فرع** ولو شهدوا على البيع بثمن معلوم لكن نسوا قدره فعلى ظاهر الشرح لا تصح لانها تؤدي
الى الحكم بالمجهول للبائع وقال الشيخ عطيه والفقيه ف بل تصح ثم اذا كان ذلك بعد قبض المبيع فالقول قول المشتري
في قدره وان كان قبل قبض المبيع فسخ البيع لتعذر قبض المبيع لانه لا يجب تسليمه الا بعد قبض الثمن الذي يستحقه
ولا يجب قبول اكثر منه ولا اقل فاذا جهل قدره تعذر تسليم المبيع فيثبت الخيار لهما معا في الفسخ وهذا مع جهل البائع
والمشتري لقدر الثمن **مسئلة** اذا علم الشهود ان للمدعي حقا فيما ادعاه من دين او بعض ارض او نحوها

وشكوا في قدره جاز أن يشهدوا بما يتيقنوه من ذلك لا بما شكوا فيه ذكره الفقيه **مسألة** إذا
شهدوا ببيع دار أو أرض أو نحوها فلا بد أن يذكروها بما تتميز به من لقب أو حد لا يشاركها فيه غيرها في تلك
الناحية أو حدود تميزها ولو كثرت كما في البيع **مسألة** إذا شهدوا أن هذا كان لجد زيد تركه
ميراثا له صح إن كان من تحده متأخرا عن موت أبيه لا إن كان يشهد ما عليه إلا أن يزيدوا وتركه أبوه إرثا له صح
فرع وحيث يشهدون بما لا يزيد يصح إن أطلقوا موته أو أضافوه إلى المشاهدة أو الشهرة الظاهرة لا إن قالوا
سمعنا به فلا يصح **مسألة** وإذا شهدوا أن هذا كان لأبيه أو في يد أبيه لم يصح إلا إذا كان الشيء ليس في يد
أحد حكم له به ذكره في التذكرة وقيل لا يحكم له به وهكذا يأتي لو أقر من الشيء في يده بأنه كان لأبيه ثم
اشتراه منه أنه يكون هذا إقرارا له به لكن إقراره أبطل حكم يده على قول التذكرة وقيل لا يكون إقرارا به
لأنه إقرار لميت فلا يلزم وهكذا يكون جميع إقرار لميت بدين أو عين **مسألة** إذا شهدوا أنه أعطاه
درهما سادسا بيضا أو سودا لم يصح حتى يذكروا عددها أو حسنها وغلطها ورقتها وطولها وعرضها ذكره م
وقال ابن الخليل والفقيهان ح يصح الشهادة لا بها على العطاء وهو يقبل الجهالة ثم يوجد المشهود عليه فيفسرها
مع يمينه وحملوا قول م على أن مراده لا يحكم بتفصيلها فأما جملتها فيستحق **مسألة** من كتب وصية له
أو حكما أو سجلا أو غيره ثم قال للشهود اشهدوا على ما في هذا الكتاب فقال م وص يصح الشهادة عليه بما
فيه قال أبو مضر المراد به إذا كان كاتبه بحيث يعرف أنه ما زيد فيها ولا نقص منها وقيل المراد به
إذا احتاطوا الورثة معهم حتى يشهدوا بما فيها وقال ط وع لا يصح الشهادة به إلا أن يقرأه عليهم أو يقرأه
غيره عليهم في حضرته أو يعرفونه هم عليه ولو بعد الإشهاد **مسألة** إذا قالوا نشهد أنه قتله أو
ضربه ضربا مات منه حكم عليه بالقتل وإن قالوا نعلم أنه قتله لم يحكم عليه وإن قالوا نشهد أنه ضربه ثم مات
لم يحكم عليه بالقتل إلا أن يقولوا مات من ضربه وقال الإمام ح إذا شهدوا أنه مات عقيب ضربه حكم عليه بالقتل
ذكره في البحر **مسألة** إذا شهد الوكيل لموكله على من وكله عليه ففي غير ما وكله فيه يصح
إذا كان قبل مخاصمته له وبعد المخاصمة على الخلاف في شهادة الخصم وأما فيما وكله فيه الخصم فقبل عزله
لا يقبل وبعد عزله إن لم يكن خاصم فيه قبلت شهادته خلاف ف وإن كان قد خاصم فيه فقال م والوافي يقبل
وقال ح ومحمد ورواه في شرح الإبانة عن العترة والفقهاء لا يقبل **مسألة** إذا تغير حال الشهود
قبل الحكم إلى ما يخرج العدالة منع الحكم وإلى ما لا يخرج لكنه يمنع قبول الشهادة كالعمى والخرس والموت لم
يمنع إلا في الرجم لتعذره منهم وقال في الكافي ح ورواه في البحر عن م أن العمى والخرس يمنع الحكم لا الموت
فرع وإن تغير حالهم بعد الحكم وقبل التنفيذ فإلى ما يخرج لا يمنع التنفيذ إلا في الحدود والقصاص وإلى
ما لا يخرج لا يمنع إلا في الرجم إذا تعذر عليهم حز ج ع للهادي وأبو جعفر للناصر أنه لا يسقط الرجم
ورواه الفقيه س **مسألة** وإذا شهد عدلان على الحاكم أنه حكم بكذا ولم يذكر ذلك فقال م
وك أنه ينفذ خلاف ش فإن أنكر الحاكم ما شهدا به عليه من الحكم فقال ح وس ومحمد لا يقبل الشهادة

كتاب الوكالة

كما اذا انكر الاصول انما شهدوا به الفروع وقال م و و محمد انها تقبل قلت وهو قوي لان الحكم لا ينقض
الرجوع عنه بخلاف الشهادة قيل ع الا اذا قال الحاكم غلطت ونسيت فانه يقبل رجوعه اذا لم ينفذ الحكم
وقول قائل الا ان قال رجعت عن حكمي فلا يصح **فرع** واما الخبر المروي اذا انكره المروي عنه فان قال لا اعلم
هذا قبل قول الراوي عنه وان قال ما رويت هذا لم يقبل قول الراوي عنه **فرع** واما المفتي اذا روي عنه انه
افتى بعد او انكره قال سيدنا عماد الدين فلا يجب انه ان كان مجتهدا فهو كالحاكم وان كان مقلدا او
افتى باجتهاد غيره فهو كالراوي للخبر والله اعلم **مسئلة** اذا وجد الحاكم في ديوانه او في
قمطره سجلا مكتوبا بخطه وعليه ختمه فان ذكره حكم به وان لم يذكره لم يحكم به خلاف و و محمد **مسئلة**
من قال العترة لا يشهد على ما يسمع مني من اقرار او نحوه لم يمنع ذلك من صحة شهادته بما سمع منه وكذا
اذا قال الخصمان لمن يتوسط بينهما لا تشهد علينا بما تسمع منا لم يمنع ووافقنا الا عن ابن عباس رواه في الشرح
مسئلة من قال الشهود عندي شهادة لفلان او عليه ثم شهد لهما او عليه قبلت لجواز انه نسيها الا اذا
قال اعلم انه لا شهادة عندي ثم شهد فلا يقبل الا اذا كان بعد مضي وقت يجوز انه قد تحمل الشهادة فيه
فرع وكذا من قال الشريع فلان لي شهادة ثم شهد له فانه يقبل الا اذا قال اعلم انه لا شهادة معه لي فلا
يقبل الا بعد مضي وقت يجوز انه قد تحمل الشهادة فيه **مسئلة** اذا شهدوا ان فلانا مات وترك
هذا الشيء لوارثه هذا ولا وارث سواه او له وحده او ولا نعلمون له وارثا غيره صحت الشهادة قيل ع
ولا يحتاجون الى بيان نسبه حينئذ لا وارث غيره فاما حيث له وارث غيره فلا بد من بيان نسبه وقيل ح
لا بد من بيان نسبه انه ابنه او اخوه او ابوه او نحو ذلك فاما ابن عمه فلا يكفي الا ان يرفع نسبهما الى جد واحد
وهو ظاهر اطلاق الشرح واللمع **مسئلة** واليد الثابتة على الشيء تقتضي ملكه فيجوز لمن عرفها
ان يشهد لذي اليد او يحكم له بملكه وعند م وش وح لا يجوز ذلك بل يشهدون باليد او يحكم بها فيكون القول
قوله انه له مع يمينه **فرع** واما اثبات الملك باليد مع شروط اربعة وهي التصرف والنسبة الى ذي اليد
لا الى غيره وعدم المنازع له فيه وان يستمر ذلك عليه مدة ثلاث سنين فما فوقها في الاراضي ونحوها كما ذكره
الهادي في اجارة الوافي ايضا وذكره اذا كان شهود ثلاث سنين فما فوق لئلا يثبت عليه اليد ويلتبس بالملك
وقال ك مدة خمسين سنة قيل و هذا لاجل الشهادة بالملك فاما ثبوت اليد حيث يكون القول قوله اذا ادعى
عليه فلا يعتبر ذلك وكذا في باقي الشروط والله اعلم وكذا في المنقول لا يعتبر هذه المدة

كتاب الوكالة اركانها اربعة الاول

الموكل فكل من صح منه ان يفعل الشيء بنفسه صح منه توكيل غيره به الا الوكيل فيما هو وكيل فيه حيث لم يؤذن
له بالتوكيل ولم يفوض والاخرس عن الحد في القذف والسرقة لاثبات الحد فلا يصح التوكيل به عند ع وح واجازه
م ب و ش واما استيفاؤه فهما فامره الى الحاكم واما القصاص فان كان في حضرة الموكل جاز التوكيل
به واما في غير حضرته فقال ع وط لا يجوز التوكيل باثباته ولا باستيفائه وقال ب و م يجوز الكل وقال ش

و الواو يجوز في اثباته لا في استيفائه **فرع** وحيث يجوز التوكيل باستيفاء القود فعفا الموكل عن القاتل ثم قتله
الوكيل قبل علمه بالعفو كان خطأ وتجب الدية على عاقلته قيل ويكون لهم الرجوع على الموكل لانه غار للوكيل
كما يرجع المباح له على المبيح اذا رجع ولم يعلم برجوعه وعلى قش لا يصح العفو **فرع** وانما يجوز للوكيل الا
قتصاص اذا عرف صحة القتل بالمشاهدة او بالاقرار او بحكم حاكم او بان يحصل له التواتر باحد هذه الاشيا
فرع وانما يجوز للوكيل ان يقتص على حسب ما قضى به الشرع وهو ضرب العنق بالسيف كما يجوز للموكل فلو
فعل الوكيل خلاف ذلك فقيل انه يضمن الدية ان جهل تحريم ذلك وان علم تحريمه قتل به خلاف الموكل اذا فعل خلاف
ذلك فانه يأثم ولا يضمن وقال الامام ى ان الوكيل لا يضمن ايضا كالموكل الا ان يأمره الموكل بالقصاص الشرعي
واذا خالف فيما امره به ضمن **مسئلة** ويصح من العبد المحجور ان يوكل غيره فيما يصح منه فعله
كالطلاق والخلع والرجعة وكذا العبد والصبي المأذونين فيما اذن لهما وكذا المكاتب فيما يصح منه فعله
وكذا المحجور عليه في غير ما حجر عليه فيه او في شرا شي على الذمة **مسئلة** وكلما لا يصح من الانسان
ان يفعله بنفسه لم يصح ان يوكل غيره به فلو قال متى تزوجت امرأة او فلانة فقد وكلتك بطلاقها او متى ملكت
عبدا فقد وكلتك بعتقه او متى ملكت كذا فقد وكلتك ببيعه او بهبته لم يصح ذلك لانه لا يصح منه انشاؤه
في الحال فلا يصح منه التوكيل به مطلقا ولا معلقا بحصوله لكن قد اجازوا ذلك فيمن قال لغيره اعتق عبدك
عني بكذا وفيمن اوصى بان يشترى له عبد ثم يعتق عنه فقيل انه مخالف للاصل وقيل ليس بمخالف لانه في العتق كانه
قال له اقرضني عبدك واقبضه لي واعتقه عني فاذا اعتق عنه فكانه قد فعل له ذلك وعلى هذا اذا قال للغير
اشتر لي عبدا واعتقه او بعه او هبه صح ذلك تبعا للتوكيل بالشرا **فرع** واما توكيل المرأة لمن يزوجها
فليس فيه مخالفة لذلك لانه ليس بتوكيل حقيقة بل تعيين لاحد المسلمين لانهم صاروا اولياء لها **فرع** وكذا
توكيل المرأة الرجعية لمن يطلقها في حال حيضها ليس بمخالف للاصل لانه يملك ما عرض لها في الاصل لكن منع الحال
عارض كالحائض استاجر من ينسخ المصحف او يكنس المسجد **فرع** وكذا ولي المعتدة اذا وكل في حال
عدتها من يزوجها بعد انقضاء العدة فانه يصح كما يصح ان يوكل من يزوجها كلما ارادت بعد وجوب العدة بعد طلاق
الاول لها لا يمنع الوكالة بتزويجها زوجا اخر ثم كذلك ما لثاني وثالثا **فرع** وكذا يصح التوكيل بقبض
ما حصل له في المستقبل من الغلات او الديون او الميراث ذكره في شرح ابي مضر وتعليق ... جهة ان القبض ليس بتصرف
الثاني الوكيل فكل من صح منه التصرف لنفسه صح ان يكون وكيلا لغيره فيما يصح ان يتوكل فيه ولو كان
صبيا مميزا او عبدا غير ماذون او محجورا او مجنونا مميزا فيصح توكيلهم ولا تتعلق بهم الحقوق وما اتلفوه من ذلك ولا
ضمان على الصبي والمجنون مطلقا وفي العبد يضمن بعد العتق **مسئلة** ويصح توكيل المحجور عليه للدين فيما
لا يتعلق به الحقوق فيه واما فيما يتعلق به حقوق ففي حاشية س والفقيه ع لا يصح وقال الامام ح يصح لانه انما حجر عليه
في ماله فقط **مسئلة** ويصح توكيل المسلم للذمي او الحربي او للمحرم او للمرأة الا في النكاح وفي مضاربة
الكافر وكذا في العكس يصح الا في النكاح ولا يصح توكيل الكافر بالذبح ولا المحرم بذبح الصيد وقال في الوافي

155

لا يصح توكيل الحربي غير المستأمن **الثالث** الموكل فيه وهو على ضروب اربعة **الاول** العقود
والمعاملات والخصومات والطلاق ونحوه والعتاق ونحوه والاقرار والوقف والكفالة فيصح التوكيل في
ذلك **والثاني** المحظورات فلا يصح فيها التوكيل ومن جملتها الظهار واما طلاق البدعة ففيه تردد
الثالث الطاعات والعبادات فالتي يتعلق بالمال يصح التوكيل فيها كالزكوة والخمس ونحوهما وكذا الحج عند
اسعاله الى المال واما التي يتعلق بالبدن فلا يصح التوكيل فيها كالطهارة والصيام والصلاة والجهاد الا في ركعتي
الطواف تبعا للحج وفي صوم الاعتكاف تبعا له وكالايمان واللعان والشهادات حيث امر من يشهد عنه لا على
وجه الارعا واما النذور فقال الامام ح لا يصح فيها وقيل يصح في المطلق لا في المعلق بشرط لانه كاليمين
الرابع التملك من المباحات كالاحياء والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاخذ من المعادن
والمياه المباحات فقال ع وط وح وش لا يصح فيه وقال م وك وهو ظاهر كلام الهادي يصح **الركن**
الرابع اللفظ وهو الامر بالفعل سواء كان بلفظ الوكالة او بغيره او بلفظ الاذن او بلفظ الوصاية
اذا اضافه الى حال حيوته او بقوله نعم بعد قول غيره له افعل كذا **مسئلة** الوكالة
تبطل بالرد وتتم بالقبول او بالشروع فيما وكل فيه ولو بعد المجلس ذكره في البحر وليس يعتبر تعجيل
القبول في المجلس خلاف ش ويصح تعليقها بشرط معلوم او مجهول خلاف ش والامام ح قال بعض
اذا قال وكلتك من الآن ولا تتصرف الا بعد شهر صح وفاقا **مسئلة** الحقوق تتعلق بالوكيل
وحده في البيع والشراء والاجارة والكتابة ذكرها في الزيادات والصلح اذا كانت على عوض يملك بعقدها
وكذلك في الصلح عن المال اذا كان بمعنى البيع ذكره الفقيهان س ى وقال م وط وع بل يتعلق به بالموكل وعند
ب وش ان الحقوق تتعلق بالموكل في كل شيء الا تسليم ما باعه الوكيل وتسليم ثمن ما اشتراه **فرع**
واذا مات الوكيل بعد ما تعلقت به الحقوق فانها تتعلق بوصيه ووارثه قيل د فان لم يكونوا فبالحاكم
فان لم يكن فالموكل وعن م انها لا تتعلق بالموكل بعد موت الوكيل **فرع** وكذلك الوصي
والولي تتعلق بهما الحقوق واذا ماتا واوصيا عنهما تعلقت الحقوق التي قد تعلقت بهما الا في الامام
ومأموريه فلا تتعلق بهم الحقوق تعلقا يوجب الضمان عليهم بل يتصرفون بالولاية مادام امرهم فقط
فرع والحقوق هي قبض ما شراه وتسليم ثمنه وتسليم ما باعه وقبض ثمنه والرد بالعيب او الرؤية اذا
كان قبل قبضه للمبيع لا بعده ولا يصح منه ابطال وكالته بل يكون ذلك الى الموكل وعند م ان الخيار في
العيب قبل القبض يكون للوكيل والموكل فايهما سبق صح ما اجازه **قلنا** وكذا في الرد
بالرؤية وعدمه يكون الى الوكيل وكذا في خيار الشرط وكذا في الرجوع بالثمن عند الرد بالعيب او الرؤية
ونحو ذلك فيما باعه وعند استحقاق العزلة **فرع** وليس للموكل ان يتولى شيئا مما يتعلق بالوكيل ولا
ان يأمر غيره به الا باذن له الوكيل فيكون في ذلك كالوكيل له قال ابو مض ولو قبض ما اشتراه او ثمن ما
باع عنه صح قبضه لانه المالك له وان ابرأه منه صح ابراؤه **فرع** واما تعلق الرجوع عند

والحاكم

الاستحقاق والرد بالعيب ونحوه اذا كان هو الذي قبض ثمن ما باعه لا ان لم يقبضه ذكره في الشرح
قال فيه واما يتعلق به الحقوق فاذا لم يضف ما اشتراه او باعه عند العقد الى موكله فاما اذا اضاف اليه
باللفظ فانه كالمعبر والرسول لا يتعلق به شي **مسألة** وما لم يكن من عقود المعاوضات فالحقوق
فيه تتعلق بالموكل وفاقا وذلك كالنكاح والطلاق والخلع والعتق ولو بعوض في الهبة والقبض والبرا
والكفالة والمضاربة والرهن والوديعة والعارية والقرض والصلح عما ليس بمال او عن مال بمعنى البرا **مسألة**
واذا اشترى الوكيل شيئا ثم وهب له البائع ثمنه او بعضه قبل قبضه كان له ان يرجع به على موكله لان ابراه عنه
فانه يتراجعه الموكل وان ابرا البائع الموكل من ذلك قال سيدنا عماد الدين فالاقرب انه لا يصح لان حقه على الوكيل
لا على الموكل حيث لم يضف الشرا اليه كما في جناية العبد اذا ابرا المجني عليه السيد لم يصح والله اعلم **مسألة**
اذا تمرد الموكل عن تسليم ثمن ما اشتراه الوكيل او غاب لزم الوكيل تسليمه عنه ويرجع به على موكله
متى امكنه والا باع عليه الحاكم من ماله ولو المبيع الذي اشتراه الوكيل خلاف الوكيل بالبيع اذا سلم المبيع ثم تمرد
المشتري او فر او اعسر فانه لا يلزمه الثمن لان الواجب عليه هو المطالبة به فقط الا حيث يكون المشتري معروفا بالمطل
فليس له تسليم المبيع اليه قبل قبض ثمنه فاذا فعل ضمن الثمن **مسألة** اذا باع الوكيل وشرط الخيار
للمشتري لم يصح البيع لانه خلاف ما امر به وان شرط الخيار له او لموكله ففيه وجهان قيل الارجح الصحة لان في
ذلك احتياط **مسألة** اذا اشتغل الوكيل بما امر به صار متعديا ضامنا وفي بطلان وكالته وجهان
احدهما لا تبطل كما في المرتهن والثاني تبطل وبه قال ص والامام ح ذكره في البحر قال سيدنا عماد الدين ولعل
الاول ارجح كما في الوديع اذا تعدا ثم زال التعدي به لم يبطل حكم الايداع على قول ح و قط وكذا فيمن استعار شيئا
ليرهنه ثم استعمله قبل رهنه على الخلاف الذي تقدم **مسألة** اذا رضي الوكيل بالشرا بعيب فيما اشتراه
قبل قبضه صح رضاه ثم ينظر فيه فان كان مثل قيمته او اكثر بقدر ما يتغابن الناس بمثله صح شراؤه وان كان العيب
اكثر لم يصح الا ان يجيزه الموكل لان العيب الكثير على الوكيل لا يصح قيل الا اذا كان مفوضا صح العيب عليه الا ان
يكون مما يستنكر في العادة لم يصح كما قال م و ص فيمن فوض غيره في ماله ثم وهبه او اعتق عبده لم يصح لانه يعرف
من طريق العادة انه لم يرد ذلك **مسألة** من وكل غيره ببيع كل ماله او هبته او عتق كل عبد
له او طلاق كل امراة له لم يدخل في ذلك الا ما ملكه في الحال لا ما يملكه من بعد لان ذلك تصرف قبل الملك
فلا يصح خلاف ما اذا وكل بطلاق كل سيقعه له او بقبض كل دين له او كل ميراث له فانه يدخل فيه ما يملكه في
الحال وما يملكه من بعد ذكره في شرح ابي مضر لان القبض ليس بتصرف **مسألة** الوكيل بالبيع
يصح ان يوجل بالثمن على ما جرت به العادة في مثل ذلك المبيع ذكره م و ح و قط وقال ش و قط لا يصح الا بامر
من الموكل بذلك او جرى به العرف واما يصح التاجيل من الوكيل اذا كان حال العقد لا بعده ذكره في حواشي الافادة
مسألة ولا يبيع الوكيل الا ما جرت به العادة في ذلك البلد من النقود او غيرها فان باع بغيره كان
موقوفا على اجازة الموكل **مسألة** اذا سمى الموكل قدر الثمن الذي يبيع به الوكيل لم يصح بدونه ولو

شيرا وان زاد عليه صح اذا كانت الزيادة من جنس الثمن لا ان كانت من غير جنسه لانه يكون مخالفا في جنس الثمن
الذي امره به وقال الامام ح انه يصح قيل وهو الاوفق الى العرف **فرع** وكذا لو امره بالبيع ولم يذكر قدر
الثمن ولا جنسه فباعه بدراهم وعروض لم يصح الا ان يجري العادة بالبيع بالعروض وقال ح لا يصح بيعه بالعروض واما
الوصي والولي والمضارب فلهم البيع بما رآه صلاحا **مسئلة** اذا باع الموكل وكيله من
الشيء بالثمن لم يكن مخالفا تسليم المبيع قبل قبضه اذا كان المشتري ممن يوثق به وان قال له لا تبع او لا تسلم
المبيع حتى يقبض الثمن وجب الامتثال فان خالف كان موقوفا على اجازة الموكل **مسئلة** وان امره
بالبيع نسا فباع نقدا صح الا اذا امره باكثر من قيمته نسا فيكون قد امره بالبيع فاسدا فباعه صحيحا فيكون (ان بيعه صح)
مخالفا خلاف ح **فرع** فاذا امره بالبيع مؤجلا ولم يبين قدر الاجل صح وكان على ما جرت به العادة
وقال الامام ح لا يصح الوكالة **مسئلة** ذكره في البحر من وكل غيره بشرا شي واحد فاشترا بعضه
لم يصح وان وكله ببيع شي واحد فباع بعضه لم يصح خلاف ح قيل الا ان امره ببيعه بثمن معلوم فباع بعضه
بذلك العوض صح (لان المقصود) قد حصل وكذا اذا باع البعض الاخر او اشتراه قبل اعتراض الموكل فانه يصح لان المانع
قد زال وهو الاشتراك ولم يبعه من الصفقتين ذكره في شرح الابانة **فرع** وكذا اذا خالف في جنس
ما اشتراه او نوعه او صفته فانه يكون له الا ان يجيزه الموكل كان له خلاف ب و ش **فرع** وان امره بشرا شي
في صفقة فاشتراها صفقتين كان مخالفا ذكره في البحر **مسئلة** اذا امره بشرا عبد فاشترا
عبدا اشل او مقطوع احد اليدين او اعور صح الشرا اذا لم يكره عن كبير وان كان العبد اعمى او مقطوع اليدين
او الرجلين لم يصح ذكره ص بد و س و و محمد وقال ح يصح الا اني قال عبدا اشتريه لم يصح وما قاله **مسئلة**
اذا امره بشرا رطل بدرهم فاشترا رطلين بدرهم فقال ب و م يصح وقال ط و ح يصح رطل بنصف درهم والرطل الثاني
موقوف على الاجازة **مسئلة** اذا امره بشرا شي فاشتراه لنفسه فحيث هو غير معين يكون له لا للامر
الا ان ينويه له وحيث هو معين يكون للامر قيل ظاهرا وباطنا وقال ابو مضر بل في الظاهر فقط وقال ب و ح و ش
انه يكون له قال في الشرح وان ادعى انه اشتراه لنفسه لم يقبل قوله وهذا حيث نواه لنفسه فاما اذا لم ينو
لنفسه فهو للموكل ولو قال اشتريته لنفسي ذكره في الشرح **فرع** والحيلة في انه يكون لنفسه ان
يشتريه بغير جنس الثمن الذي امره به او يزيد عليه قيل ولو كانت المخالفة في الجنس في البعض اليسير من الثمن
مسئلة اذا دفع الثمن الى الوكيل ليشتري له به شيئا فاشترى به واشترى بغيره منه فان كان من
غير النقدين فالشرا له الا ان يجيزه الموكل وان كان من احدهما فان قال اشتر لي كذا ثم اعطاه الثمن كان الشرا
للموكل وان قال اشتر لي بهذا (كان صح) كذا على قول الهدوية ان النقد لا يتعين وعلى قول م انه يتعين ويكون الشرا للمشتري
وهو اثم في ذلك كله بما يستهلك ثمن الموكل **مسئلة** اذا امره بشرا شي معين بثمن معلوم فاشتراه
باقل صح للمشتري الا ان يكون نهاه عن النقصان لم يصح فلو قال له اشتره بمائة ولا تشتريه بخمسين فاشتراه
بدون المائة وفوق الخمسين صح فلو اشتراه بدون الخمسين فقيل يصح لانه لم يخالف ما لفظ به وقيل لا يصح لان القلة

وهو الموافق على الازهار [illegible] بعدم الاصلاح مادة المشتري

في المنع هي القلة وتحصيل **مسألة** اذا حط الوكيل بالبيع بعض الثمن وكله قبل قبضه صح
وغرمه للموكل ذكره ع وط وقال ح وم وش لا يصح فاما بعد قبضه للثمن ولا يصح رد شي منه وفاقا وكذا
في الوكيل بالقبض لا يصح منه الحط وفاقا **مسألة** اذا امره غيره بشرا شي مما يختلف انواعه
كثوب او عبد او نحوه فلا بد ان يبين له قدر الثمن او نوع المبيع حتى تنتفي جهالته ثم يشتري الوكيل ما يليق بالموكل
من ذلك ذكره ط وقال ك لا يحتاج الى بيان ذلك بل يشتري ما يليق بالموكل من ذلك اذا امره بشرا دار او نحوها
وان اشترى ما لا يليق به لم يصح وقال ش لا بد من بيان قدر الثمن في نوع المبيع والا لم يصح الوكالة قيل اما اذا فوض
الوكيل في ذلك فلا يحتاج الى بيان **مسألة** اذا عين للوكيل وقتا يبيع فيه تعين وكذا اذا عين له مكانا
يبيع منه وان عين له سوقا يبيع فيه فباع في غيره فان كان اغلا منه في البلد او الاستثمان صح اذا كان بعدهما
واحدا وان كان ادنا منه لم يصح وان كان مساويا له ففيه وجهان رجح الامام ح الجواز لحصول المقصود لانه
يعمل بغرض الموكل ان عين وان لم يلفظه **مسألة** اذا امره بشرا عبد او امة فاشترى من يعتق
على موكله فان كان قال استخدمه او اسعه او ... الامة لم يصح شراؤه وان لم يقل ذلك صح وعتق وضمن الوكيل
لموكله قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا استسعاهما العبد ذكره م بالله والفقيه ح وقال ص يضمن حيث اشتراه
عالما بذلك لا ان جهل وقال في الكافي والفقيه ح لا يضمن شيا وقال ك لا يصح شراؤه مع علمه بالحال قيل ح واما صح شراؤه
لانه مامور بشرا عبد وقد فعل خلاف المصاري فهو مامور بما يقتضي الربح لا الخسران **مسألة** واذا رد
على الوكيل ما باعه بعيب فيه لم يقبله الا بحكم حاكم ثم بعده لا يصح منه ان يبيع الا بامر جديد او بقرينة تدل على
ذلك وان تكون الموكل قال له على من خلصني منه بيع هذا او نحو ذلك قيل ف او اذا قبله بغير حكم كان الفسخ
لا للموكل فيملك المبيع ويسلم ثمنه له **مسألة** من اشترى بوكالة من وكيل بغير امره ثم قطعه
قبضا ولم يجز الموكل البيع فله يضمن من شا من الوكيل والمشتري والضمان هو ارش النقصان عند م وعند
الهادي يخير بين اخذه بغير ارش او تركه واخذ قيمته وقرار الضمان على الوكيل ان جهل المشتري وان علم فعليه
ويعتبر في علمه ان يعلم بان البائع وكيل فقط على الاصح وقال في تعليق الافادة والمذكرة ان يعلم ان البائع وكيل
وان يغره عن صحيح **مسألة** الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن ثم تلف عنده ثم رد عليه المبيع بعيب بالحكم
او كان المبيع باقيا معه فتلف قبل تسليمه فان كان تلف الثمن معه بتفريط ضمنه من ماله وبغير تفريط يضمنه
ايضا اذا كان اجيرا سوا كانت اجرته مشروطة او مضمرة ولا يرجع على موكله الا ان يتلف بامر غالب او كان
متبرعا فيضمن للمشتري ويرجع على الموكل بمن ما لزم الوكيل لزم الموكل **مسألة** واذا امر الوكيل
بالبيع وقد بيع كذا وسلم المبيع ثم جحد المشتري الشرا او قبض المبيع ولا بينة له عليه قبل قوله في ذلك مع يمينه
اذا كان متبرعا ولا يضمن للموكل اذا كان المشتري ممن يوثق به وقال ك يضمن له اذا لم يشهد على المشتري وكذلك
الوكيل بقضا الدين اذا قال قد قضيته وانكر اذا امره غيره بشرا شي ودفع اليه الثمن قبل الشرا ثم اشتراه الوكيل ثم
تلف الثمن عنده بغير تفريط رجع على موكله بما لزمه من الثمن اذا كان متبرعا او اجيرا وتلف من غالب وان كان قبضه

الوكالة

للثمن من الموكل بعد ما اشتراه ثم تلف عنده بغير تفريط فقال الطحاوي يضمن من ماله ولا يرجع على موكله لانه قد
تعدى في الثمن لما تسلمه بعد وجوبه عليه وقواه الفقيه ف قال ك لا يضمن بل يرجع على موكله لانه يغرم بالثمن وقواه
الفقيه ح **فرع** فان كان تلف الثمن مع الوكيل قبل شرائه ثم اشترى فله الرجوع بالثمن ان لم يكن قال اشتر لي بهذا
وان كان قال ذلك ففي غير النقدين لا يرجع ويكون الشراء له وفيهما كذا عند م ابي العباس وعند الهادي
يصح شراؤه للموكل ويرجع عليه بالثمن **مسألة** اذا امره بشرى شيء ثم دفع الثمن على الوكيل وله الرجوع
به على موكله ولو قبل تسليمه منه على الاظهر وقال الامام ح ليس له طلب الموكل الا بعد تسليمه من ماله رواه
في البحر **مسألة** اذا امره بقبض دين ثم ادعى انه قد قبضه وتلف عنده قبل قوله مع يمينه في قبضه
وتلفه وبرى الغريم الا ان يصدقه الموكل بعزله فلا دعواه للقبض لم يقبل قوله الا ببينة **مسألة**
لا يصح تصرف الوكيل قبل علمه بالوكالة خلاف ص و م و محمد خلاف من يصرف بالولاية من غيره فاذا تصرف
قبل علمه بها فانه يصح خلاف ف و ش حوا يصح سا من مال مسلم ثم تبين انه قد اوصاه او ان الحاكم قد ولاه عليه
وهكذا في المباح له اذا استهلك قبل علمه بالاباحة فلا ضمان عليه لكنه يأثم بالاقدام **مسألة** اذا
احلف الوكيل والموكل في جنس ما وكله به بعد فعله فالبينة على الوكيل وان احلفا في صفته قال السيد ابو عماد الدين
والاقرب انه على الخلاف في مسألة القباء فعلى قول م البينة على الوكيل وعلى قول الهدوية القول قوله **فرع**
فلو احلفا هل وكله بالبيع مطلقا او مقيدا بثمن معلوم او نوع معلوم او نسيئة فالبينة على مدعي التوكيل
المقيد فلو اتفقا على انه ثمن له لكن الذي بيع به لكن احلفا في قدره فقال ص القول قول الوكيل وقال ابو ح
بل البينة عليه رواه عن اصحابنا والفقيه حسن قال السيد ابو عماد الدين ولعل بناء على الخلاف في مسألة القباء والله اعلم
وكما اذا احلف المعير والمستعير في قدر المدة بعد مضيها **مسألة** قيل ان الوكيل يعمل بمذهب
موكله فيما وكله به وقيل لا يعمل الا بما يجوز عندهما معا فال امام الله تعالى ولعل قول الفقيه ح فيما احلف في صحته
وقول الفقيه ع فيما احلف في جوازه **مسألة** لفظ متى يقتضي التكرار مثل كلما ذكره في الشرح
واللمع عن الهادي وم وقال اهل اللغة وكثير من الفقهاء انها لا يقتضي تكرار الفعل بل عموم الاوقات والفعل
واحد فقط قيل وهو العرف ومثاله اذا قال زوجها متى اراد او طلقها متى اردت او متى شئت او متى دخلت او متى
عزلتك فانت وكيلي او قال لزوجته متى دخلت او متى تزوجتك فانت طالق لا ان قال انت طالق متى شئت
او متى اردت او طلقي نفسك متى شئت او متى تزوجتك فانت طالق او متى شئت اردت فهذا يملك لها ولا يقتضي
التكرار بل عموم الاوقات لان التمليك للمجلس فقط فاذا اضافه بما يفيد العموم وهي متى افاد عموم المجالس
ذكره ط و ح **مسألة** اذا امر غيره بطلاق امرأته ثم انه طلقها هو قبل الوكيل كان عزلا
للوكيل لانه قد فعل ما امره به وليس للوكيل ان يطلقها بأنه لم البانية عن الاولى التي امره بها **مسألة**
اذا امره بطلقها لا يطلق واحدة فان كان امره بالثلاث يوقعها بالفاظ ووقع الواحدة وان كان امره ان يوقعها
بلفظ واحد فقيل انها تقع الواحدة ايضا لانها بعض ما امره به وقيل لا تقع
~~الاولى كلفظ واحد لانه على الخلاف في الفقيه~~

و ذكر ... لان الحاكم ... على الخالق والتعدي ... البينة ...

لانه خالف فيما امره به وهكذا في العكس اذا امره بطلقة واحدة فطلقها ثلاثا بالفاظ يقع الاولى في لفظ واحد الخلاف بين الفقهاء ع ي وفي هذا دلالة على انها تصح الوكالة بطلاق البدعة وهذا كله على قول اهل الدلالة واما على قول الهدوية فالرابعة على واحدة لغوية الايقاع وفي التوكيل اذا كانت بلفظ واحد وان امره بطلقها ثلاثا بالفاظ فلانه لم تتخلل الرجعة بين كل طلقتين لكن هل يكون الرجعة الى الوكيل او الى الموكل فيه تردد والارجح انها الى الموكل **مسألة** تصح تحبيس الوكالة بقوله كلما عزلتك فانت وكيلي ثم يكون الحيلة في عزله ان يولي الموكل ما امره به او يعزل الوكيل نفسه او بان يدبر الموكل العزل بقوله كلما صرت وكيلي بعد عزلك فلا تستمر له الوكالة وفيما مكنه فيه الفعل **مسألة** الوكيل بالبيع لا يصح ان يشتري من نفسه خلاف الش وقال الاوزاعي يجوز اذا علم الموكل وكذا لا يصح ان يوكل البائع والمشتري رجلا يتولى البيع والشراء عنهما وكذا في الخصمين عند المؤيد ولا من يوكله لا يصح ان يوكلا واحدا يدعي ويجيب خلاف ح ش وكذا لا يصح من الوكيل ان يبيع من ابنه الصغير عند المؤيد ولا من موكله او شريك موكله في المفاوضة لانه يكون لهما ما فاذكر ذلك كله في الشرح واما من ابنه المميز فقيل يصح وقيل لا يصح **فرع** وما كانت الحقوق فيه تعلق بالموكل صح ان يتولى طرفيه واحد سواء كان وكيلا او وليا او فضوليا **مسألة** وللمدعى عليه ان يوكل له وكيلا على الدعوى ولو لم يحضر معه ولو كره المدعي ولو كان في البلد وقال ح ليس له ذلك الا ان يحضر مع وكيله او برضا المدعي او يكون الموكل مريضا او غائبا عن البلد **فرع** وليس له ان يوكل الا من هو حاضر عند المدعي لا من هو غائب عنه **مسألة** وليس للوكيل ان يوكل غيره قيل ولو في حضرته وقال ابو مضر والفقيه ل ورواه ابو جعفر عن اصحابنا ح وصاحبه انه يصح اذا كان في حضرته لانه يكون وكيله كالمعبر عنه وفي كلام اهل المذهب ما يدل عليه ذكروه في القسمة اذا وقع فيها عن يتيمين له انه يصح على من حضر لا على من غاب مع انه تولى القسمة غيرهم وقد قال م فيمن وكل غيره باخراج زكاته ثم ان الوكيل امر غيره باضافها الى فقير معين فانه يصح فقال الاستاذ لمراده اذا كان الموكل قد عين الفقير وقال ص ربه وص جعفر والفقيه ع ولو لم يعينه الموكل لان الوكيل اذا عينه لرسوله كان معبرا عنه لا وكيلا له **فرع** فان اذن له الموكل بان يوكل غيره صح ذلك وكذا اذا فوضه في وكالته صح منه الوكيل خلاف ش ثم اذا وكل غيره كان الثاني وكيلا للموكل وعزله اليه لا للوكيل الا ان ياذن له الموكل بان يوكل عن نفسه صح وكان وكيله كالمعبر عنه **مسألة** ويصح من الوكيل ان يعزل نفسه حيث اذا كان عالما كفره ولا يصح ابرا الوكيل عن موكله ولا مصالحته عنه الا ان ياذن له بذلك وفي اقراره عنه الخلاف الذي تقدم **مسألة** والوكيل بدعوى الدين له ان يحلف عليه وان يقبضه اذا ثبت الا ان يعزى لعرف خلاف ذلك واما وكيل المرافعة اذا ثبت الحق فلا يطالب منه **فرع** واما الوكيل بقبض الدين اذا جحده الخصم فقال ش ح له ان يدعيه ويثبت لان القبض فرع على الثبوت وقال و محمد وح ليس له ذلك لانه غير ما امره رواه في البحر **مسألة** والوكيل بالابداع اذا قال قد اودعت فقوله مع يمينه فان انكر الوديع فالبينة على المالك وكذا في الوكيل بقضاء الدين اذا قال قد قضيته فقوله مع يمينه واذا انكر صاحب الدين فالبينة على الموكل **فرع** من ادعى على غيره انه وكيل بعض

ما عليه من الدين وانكره وطلب تحليفه قال السيد ابو عماد الدين فلا لانه لا يلزمه ان يحلف ما يعلمه وكيلا يملك
لانه لو اقر لزمه تسليم الدين اليه على وما اذا ادعى الوكالة بقبض عين وديعة او عارية او غصب فلا يحلف اليمين
لانه لو اقر بالوكالة لم يجب ولا يجوز تسليم العين اليه **مسئلة** والوكيل بطلب الدين اذا انكره
الخصم وطلب تحليفه لم يجز له ان يحلف وساوى الحق للموكل لا للوكيل فان حلف كذلك كانت يمينا **مسئلة**
من قال لغيره وكلتك ولم يرد لم يصح وان قال وكلتك في مالي احتمل التصرف واحتمل الحفظ فقط ويحمل على
الاقل وهو الحفظ وان قال فوضتك في مالي ووكلتك فيه وكالة مفوضة صح منه التصرف بما فيه مصلحته
لا بالهبة والعفو والوقف لانا لغرض منع منه ولو كان لفظ التفويض يقتضيه ذكره م وص وكذا اذا قال فوضتك
في مالي وفي غيره لم يدخل الطلاق في ذلك للعرف والله اعلم **فرع** فان قال انا حررتك في مالي او وكلتك
فيما تفعل وتصرف فقال م لا يصح منه الهبة ونحوها للعرف وقال في الوافي والكافي والتذكرة بل يصح ما قال
فيما تصرف فيه من وجوه التصرفات صح الهبة ونحوها واما الطلاق فيحتمل صحته ايضا والله اعلم **مسئلة**
من وكل وكيلين في شيء واحد فان كان وكل كل واحد وحده فلكل واحد ان يفعل وحده الا ان يشرط عليهما الاجتماع
وحيث ان كان وكلهما في حالة واحدة فمن شرط الاجتماع او الافتراق عمل به وان اطلق فقال ح وش يجب الاجتماع والمذهب
التفصيل فما كان لا يخشى عليه الفوت كالاقرار والابراء وكذا الهبة والطلاق والعتاق اذا كانت كلها بغير عوض
فلا بد من اجتماعهما فيه وما كان يخشى عليه الفوت كالنكاح والبيع والشراء للشيء معين او لحسن معين يخشى فوته
وكالخلع والعتق على مال او طلب الشفعة والكتابة والهبة بعوض فلكل واحد ان يتولاه وحده **فرع**
وحيث يجب الاجتماع فهو بان يحضرا معا ويلفظا ... او بان يوكل احدهما الثاني لان المقصود اجتماع رايهما
في ذلك قيل ويكون في حضرته لئلا يكون توكيلا حقيقة وقيل لا يحتاج الى الحضور **فرع** من وكل
اثنين باخراج زكوته او صدقة الى الفقراء جاز ان يدفعه احدهما الى الثاني اذا هو كالرسول ذكره م ف
مسئلة ليس لوكيل المدافعة ان يعزل نفسه ولا لموكله ان يعزله الا في وجه المدعي ان كان وكله بطلب المدعي
او في حضرته او كان قد خاصمه لانه قد تعلق حقه به فان عزله الموكل في وجه المدعي وعنه الوكيل صح وان عزل
الوكيل نفسه في وجه الخصم وعنه الموكل لم يصح وكذا في وجه الموكل وعنه الخصم وان لم يكن شيئا من ذلك فهو
كسائر الوكلا للموكل عزله متى شاء وليس للوكيل عزل نفسه الا في وجه موكله مشافهة او بكتابة او رسالة
وقال في الافادة وش له عزل نفسه متى شاء **فرع** قيل وهكذا في كل عقد جائز من كلا الطرفين او من احدهما
كالبيع بعوض فمن اراد الفسخ احتاج ان يكون في وجه صاحبه على هذا الخلاف وكذا في الشركة اذا اراد احدهما عزل
نفسه عن وكالة صاحبه واما اذا عزل صاحبه عن وكالته فانه يصح متى شاء وكذا في المضاربة اذا اراد عزل نفسه
فالخلاف وان اراد المالك عزله لم يحتج الى حضوره **فرع** وهكذا في الشركة ... الوصي اذا اراد عزل نفسه
قبل موت الموصي فاما الموصي فله عزله متى شاء وهكذا في المولى من الامام او القاضي او الحسبة فهو كالوكيل سوا
وهكذا في الرهن والكتابة اذا اراد المرتهن او المكاتب فسخ الرهن او الكتابة لانهما جائزان من جهتهما لا من جهة

مسئلة عزل الوكيل

الزاهر والسيد فلا يصح الا بالتراضي

فرع واما في العقد الموقوف اذا اراد احد المتعاقدين فسخه فقيل انه على هذا الخلاف هل يصح في غير وجه الثاني ام لا وظاهر كلام م وع انه يصح وقد تقدم في النكاح

مسألة اذا تصرف الوكيل بعد علمه بالعزل لم يصح تصرفه ان كان فيما يتعلق به الضمان كالبيع والشرى والاجارة وكذا في قبض المال عند ن او غيره ذكره في الشرح واللمع ولا يصح فيما لا يتعلق به الضمان وقال ب وح وش لا يصح عزله حتى يعلم به في الكل وعلى قش يصح العزل في الكل واما في المعير والمبيح والواهب اذا رجعوا فلا حكم له قبل العلم به

فرع وسقوط اذا خرج الموكل فيه عن ملك الموكل ببيع او نحوه او موته بطلت الوكالة ولو لم يعلم الوكيل خلافاً لك

فرع فلو التبس المتقدم من بيع الموكل والوكيل قسم بين المشتريين ويثبت لهما الخيار

فرع فلو سلم الوكيل ما وهبه والمبيع الموهوب له قبل علمهما بالعزل فلا ضمان عليهما للموكل لانه غار لهما فلو ضاع له رجعا عليه وان استهلكه حكما رده بلا ارش

فرع فلو كان الموكل قد باعه وقبضه المشتري ثم هبه الوكيل ثم اتلفه الموهوب له وجب الضمان للمشتري ويرجع الضامن على الوكيل ويرجع الوكيل على الموكل لانه غار له وان مات الموكل قبل الهبة ثم اتلفه الموهوب له وجب الضمان للورثة ويرجع الضامن على الوكيل ويرجع الوكيل على تركة الموكل على قول اللمع والبيان لا على قول الفقيه ح كما تقدم في الشركة والمعارضة الفاسدة

فرع اذا تزوج الوكيل او طلق وعزله الموكل والتبس المتقدم او اختلفا فيه فعلى قول الهادي الاصل عدم العزل لانه الاصل الثاني فيصح ما فعله الا ان يقوم بينة بتقدم العزل وعلى قول م الاصل عدم النكاح والطلاق لانه الاصل الاول فيصح ما فعله الا بينة على تقدمه

مسألة اذا ابلغ الوكيل خبر العزل عمل به ولو كان المخبر واحداً ولا يعتبر فيه عدد ولا عدالة عند الهادي وط ذكره في الشرح قيل ولو لم يحصل له ظن وقال في التعريف م وع ح والفقهاء المراد اذا حصل له ظن بصدقه وقال س لا ينعزل الا بخبر عدلين وقال ح يعتبر العدد او العدالة في الواحد وهذا كله فيما بينه وبين الله تعالى فاما في ظاهر الشرع فلا ينعزل الا بشهادة كاملة حيث ادعى الموكل عزله في وقت متقدم

مسألة اذا حجر الحاكم على الموكل كان عزلاً لوكيله في ماله لا وكيله في غير ماله ذكره في البحر

مسألة من وكل غيره [illegible] يزوج له امرأة معينة ثم تزوجها الوكيل لنفسه ثم طلقها لم يصح منه ان يزوجها لموكله لانه قد انعزل بمخالفته ذكره في البحر

مسألة من وكل غيره ببيع عبده او نحوه ثم ان الموكل باعه او وهبه او كاتبه او رهنه او اجره كان ذلك عزلاً للوكيل لا ان زوجها او اعاره قال في الحفيظ وكذا اذا خاط الثوب او طحن الحب فانه عزل للوكيل ببيعه ولعل المراد خاط الثوب حتى جعله قميصاً او نحوه

مسألة تبطل وكالة الوكيل بجنونه لا باغمائه عليه ونحوه ذكره م وقال ح تبطل بالجنون الكثير لا القليل قال و والكثير هو شهر فما فوق وقال محمد هو سنة فما فوق وذكر ذلك

في الجدار او كان اليه والظاهر انه له وكذا في بيت الخص وهو الشجر وانه يعتبر بالقمط وهو موضع عقد الخيط الذي يربط به الشجر فمن كان العقد اليه فالظاهر انه له **مسئلة** واذا كان جدار بين اثنين او حائط او ساباط او سقف او دعامة او درجة وطلب بعضهم نقضه لاعادة خير منه او اقوى منه لم يلزم الحق اجابته الى ذلك الا ان خشي سقوطه وجب نقضه واعادته بالته الاولى وعلى صفته الاولى **النوع الثالث السكك والشوارع** وما كان منها نافذا او في افضائه مسجد فالناس فيه على سواء ويجوز فتح الابواب اليه والطاقات ولا يجوز اخراج الميزاب اليه الا باذن الامام او الحاكم حيث لا يضر واما الروشن والجناح فقال الحقيني لا يجوز وقال م ش يجوز بشرط عدم الضرر ولا يجوز احداث ما لا نفع فيه ولا دكة ولو كان واسعا او في عرضه منه الا باذن الامام او الحاكم مع عدم الضرر وكون ذلك لمصلحة عامة ولا وضع الحطب والزبل فيه ولا المرور فيه باحمال الشوك اذا كانت تتساقط فيه ولا اتخاذ السواخل اليه كما في الميزاب ولا ربط البهائم والكلاب فيه ولا الذبح فيه ولا طرح الرماد والقمامة ونحو ذلك مما يضر المارة ولا تضييقه ولو كان واسعا ولا الخروج عنه كتحجر المسجد قيل وهذا في الشوارع التي تبعد منها الاملاك واما التي احيوا ما حولها وتركوها للمرور لمصالحهم فيجوز لهم الاشراع فيها بالميازيب ونحوها قيل ولعله ما لا يضر **مسئلة** قال الامام ح يجوز الجلوس في السكك والشوارع بشرط عدم الضرر بالمارة وكذا في السوق يعني فان حصل من وقوفه مضرة منع قال الامام ح ويستحق الواقف في السوق وفي المسجد حتى يقوم معرضا عنه فان كان اعتاد الوقوف في السوق لقضاء حوائجه كان حقه الا ان يسافر او يمرض او عاد عنه ولا يمنعه منه وتحويله الى غيره لئلا ملتبس بالملك ويكون له نحو ما حوله قدر ما يضع متاعه فيه ونحوه قال ومن ذلك وضع الاحمال والاحشاب والاحجار على ابوابهم اذا كانت عن قرب حيث لا يحصل بها ضرر لاجماع المسلمين على مثل ذلك وعدم النكير عنه **مسئلة** والخانات المسبلة لا يجوز الوقوف فيها الا باذن المتولي الا ان تجري العادة فيها بعدم الاستيذان جاز ومن سبق الى شيء منها كان اولى به ما لم يغب عنه او يرى المتولي صلاحا في تحويله الى غيره منه **مسئلة** وما كان من الشوارع منسد فلا يجوز احداث شيء مما تقدم اليه الا باذن شركائه في ذلك المكان **فرع** واذا كان بعضهم اكثر استطراقا واشتغالا لم يكن لهم منعه ولا طلب قسمته بالمهاياة ولا بغيرها ولو غاب بعضهم ذكره م ولعل الوجه فيه اجماع المسلمين عليه **فرع** ومن لم يكن له باب اليه فليس له ان يحدث فيه بابا لاجل الاستطراق منه فاما الفتح من غير استطراق ففيه احتمالان للناظر وجهان للشافعية احدهما يجوز لكونه له ان يغرف جداره ويجعلها عرصة ولو نفذت الى شارع نافذ والثاني لا يجوز لانه يؤدي الى ثبوت يده في هذا الشارع وكذا من له باب الى هذا الشارع واراد فتح باب اخر اليه من داره به على هذه الصفة واما من دون ذلك فيجوز ولو الى داره اخرى فان باع الدار الاخرى او اكراها فلا دخول لها في هذا الشارع واما فتح الكوا والطاقات اليه من غير اذن اهله فيجوز على الاصح ويمنعه في الاستطراق الا برضا اهله **مسئلة** من له داران متقابلتان ولهما باب كل واحد الى شارع منسد واخذهما

او احدهما مسند والثاني نافذ فاراد فتح باب بين الدارين ليستطرق من كل دار الى الثانية ففي جواز ذلك
احتمالان ووجهان رجح الفقيه الجواز لكن اذا سد احد ابوابهما او اكثر من لم يبق في احدهما طريق الى
الثانية لان يستوفي الباب حقوقه بسطراق في التي باعها الى الثانية **مسئلة** واذا كان
لرجل حق اسالة الماء من داره الى دار الغير او ارضه او شارعه فاراد اسالة الماء من دار اخرى له او لغيره
الى داره ثم يخرج الى ذلك الغير حيث لا يضره ففيه احتمالان رجح الفقيه المنع لانه انما يستحق اسالة المعتاد
فقط **مسئلة** واذا اراد اهل الشارع المنسد ان يجعل داره مسجدا او وقفا عاما فيحتمل ان يجوز كما
له ان يدخل داره من شاء ويحتمل ان لا يجوز الا برضا شركائه الكل لانه يبطل حقهم في الشفعة به رجح السيد
المنع ورجح في البيان الجواز **مسئلة** اذا كان عرض الطريق معلوما ترك على حاله ولو كثر وان
التبس عرضه واراد احد ان يحيي ما حوله من المباح فانه يترك للطريق فيما تجتازه المحامل وعوها اثنا
عشر ذراعا للجواز اتفاقا ويحمل فيه شارح وتراح وفي الذي يجتازه الناس والدواب بغير محامل ونحوها في حكمها
سبعة اذرع قال م وط وكذا اذا التبس عرض الطريق بين الاملاك فانه يترك لها ذلك القدر **مسئلة**
اذا خرب الزقاق الذي بين الدور والتبس عرضه واراد اهله عمارة ما حوله فانه يجعل عرضه مثل او سبع
ما رفيه وقال م مثل بابه **مسئلة** ويأمر الامام من يطوف على الطرق ويتفقدها ويمنع مما يضر
بالمارة فيها كما مر **مسئلة** واذا كانت الصوامع معورة على دور المسلمين ما يهدم لانها تضر
لمصالح المسلمين واذا اضر بعضهم لم يعمهم نفعها عند الهادي وح وش وقيل يسد كواها وقيل
اذا كانت متأخرة عن الدور هدمت لا ان كانت متقدمة عليها **فرع** واما الملك فللمسلم ان يرفع
داره ولو اعور على جيرانه اذا لم تكن الجيرة بينهم بطريق القسمة والجار هو الذي يعلو ما يستره واما
الذمي اذا اعلى داره على جاره المسلم فقال في الكافي يمنع وقال في البحر يصح لا يمنع **فرع** وللانسان ان يفعل في
ملكه ما شاء ولو كان سببا في ضرر جاره من ماء او دخان او دق او طحن ما لم تكن الجيرة بالقسمة ذكره الهادي
و م وش وح وقال القسم لا يجوز اذا كان ملك الجار متقدما على فعل هذا الذي يضره وان كان متأخرا عنه
جاز فعل ما اذا قصد المضارة لجاره فانه يأثم بذلك ولعله يمنع من ذلك اداء وقضاء وما كانت المجاورة فيه حصلت
بالقسمة فليس لاحد منهم ان يفعل في ملكه ما يضر جاره الا ما شرطه عند القسمة او ما كان معتادا من
قبلها لان القسمة موضوعة لدفع الضرر **مسئلة** واذا استطرق الناس في المباح حتى صار
طريقا ثبت حقهم فيه خلاف م فاجاز احياءه

النوع الرابع الشرب

وهو بضم الشين اسم للفعل كقوله تعالى فشاربون شرب الهيم وبكسرها اسم للنصيب قال تعالى لها شرب ولكم شرب **مسئلة** اذا
كان اهل الضياع مشتركين في اصل الماء قسم بينهم على قدر حصصهم فيه ان عرفت وان جهلت وتشاجروا
فعلى قدر مساحة الاملاك ومن ادعى الزيادة على ذلك فعليه البينة ذكره ابو جعفر **مسئلة** اذا ادعى
صاحب الاسفل انه مشارك في اصل الماء وقال صاحب الاعلى ما لك الا ما فضل عن ارضي فقال م القول قول صاحب الاسفل

وقال ابو مضر عكسه قيل وقول م اقوى في العقل وقول ابي مضر اقوى في النقل للعرف لك **مسئلة** واذا
تنازع لبس للاسفل الا الفضلة فانه يكون الاعلى اولى بقدر ما يكفي ارضه في عرف ذلك البلد وكل بلد بعادتها
في اراضي الوجوه في اراضي الزرع واراضي الاشجار وما زاد على ذلك فهو حق للاسفل ثم كذلك **مسئلة**
والاستواء في اصل الماء يكون في صورتين **الاولى** اجتمعوا في الحفر واستخراج الماء من البير او الغيل
الثانية حيث اشتركوا في احيا ارضهم على الماء المباح ولم يسبق اليه احدهم فيكونون فيه على سوا وفي مقره
ومجاريه سوى قل او كثر **مسئلة** والسابقة ثبت حيث سبق بعضهم الى حفر القعر فيكون احق
بما يخرج منها وبمجاريه حتى يفضل عن ارضه وكذا حيث سبق الى احيا ارضه على الماء المباح فيكون احق بقدر ما يكفي
ارضه فاذا ارسل الفضلة في الصورتين معا واحيا غيره ارضا عليها صار حقا له فلا يكون للاعلى صرفها عنه
ثم كذلك ما كثر الاحيا على ما فضل من الماء **مسئلة** واذا كان الماء للاسفل مروره في الاعلى لم يكن
لصاحب الاعلى منعه من المرور المعتاد وهو يثبت حق المرور ببينة او اقرار صاحبه او بالسنة او بنكوله او برد اليمين
او باليد الثابتة على ذلك كالمناسب المعتادة ونحوها على قول من اثبت الحقوق باليد **قلنا** او بالضرورة
حيث لا يمكن مروره الا في حق الاعلى **فرع** وكذا حيث الماء للاعلى وله حق ارسال الفضلة الى الاسفل باحد
الوجوه المتقدمة فليس للاسفل منعه من ارسال المعتاد ولو ضر ارضه او زرعه فان زاد على المعتاد ضمن
ارش ما ضر اذا كانت الزيادة بفعله او امكنه ردها فلم يفعل ذكره في بيان السحامي **مسئلة** اذا
ثبت للاسفل حق الصبابة من الاعلى ثبت للاعلى حق ارسالها الى الاسفل فلا يكون للاسفل منعه من ارسالها
وان اراد الاعلى حفر ساقية من اصل الماء وحقه او في غيره الى الاسفل لم يكن له ذلك لانه يضر الاسفل بالقا
الطين في ارضه **مسئلة** من ثبت له حق طريق او مسيل في ملك غيره واراد صاحب الملك نقله من صقعه
الى موضع اخر على وجه لا يضر صاحب الحق فهل له ذلك وقيل لا **مسئلة** واذا كان لرجل نهر جاري
وحوله ارض لغيره وكان يخرج من النهر الى الارض فيضرها فليس على صاحب النهر ان يفعل ما يمنع خروج الماء من نهره
بل على صاحب الارض ما افسد **مسئلة** من اخذ عرقا او واديا يرد به الماء اما لتجمع فيه الصيد او ليسقي
ارضا له من نفقة فان كان ذلك حقا له من الاصل جاز بشرط ان لا يمتد الماء الى ارض غيره فيضرها وان لم يكن حقا له وان لم
يكن لاحد حق في ذلك الوادي غيره جاز وان كان فيه حق لغيره فان كان لمحصورين لم يجز الا برضاهم وان كان لغير
محصورين لم يجز الا بشروط وهي عدم المضرة وان يكون يحصل من ذلك مصلحة عامة وان يكون باذن الامام او الحاكم
مسئلة واذا كان الماء مستويا بين ارضين لشخصين واراد احدهما ان يسقي بنصيبه ارضا اخرى فان كان يحصل
من ذلك مضرة على شريكه لم يجز الا برضاه وان لم جاز اذا كان لا يزيد على نصيبه من الماء ولا يستعمل شيئا من ملك
شريكه غير ما هو معتاد نحو ان يكون الماء يجري في نهر مشترك بينهما وهو يحتاج الى فتح في جانبه لاخراج الماء
منه فليس له فتحه الا برضا شريكه **مسئلة** ما كان مشتركا بين جماعة وفيهم غائب فاراد الحاضر
ينتفع بقدر نصيبه منه حيث يمكن الانتفاع ببعضه وترك بعضه نحو الدار والارض جاز له ان ينتفع بقدر نصيبه و

قدر نصيب شريكه ذكره م وقال ابو جعفر وابو مضر لا يجوز الا ان يجري به العرف وحيث لا يمكن الانتفاع بحصته
مما كان مقصوداً في نفسه كالحيوان والسلع لا يجوز ان ينتفع بها في وقت وشريكها وقتاً على وجه المهاياة الا باذن
شريكه او بحكم حاكم وما كان المقصود به غيره كالطريق المشترك والنهر المشترك فلكل واحد من الشركا
ان يستطرق الطريق متى شا وان يجري الما في النهر الى ملكه متى شا سوا حضر شركاؤه او غابوا والوجه فيه
عادة المسلمين بذلك **مسألة** اذا كانت ارض بين اثنين مقسومة بينهما وشربها موج قريب جانبيها
بحيث يخرج ماؤها اجبر صاحبه على اصلاحه فان لم يمكن اجبارة او تعذر عليه جبر الثاني بين ان يصلحه ويرجع
عليه بما غرم وبين ان يحبس على حقه بغرم يرد عليه ما يستحقه من الما **فرع** فلو كان لاحدهما المدعوذ للثاني
الموقر فان نفع المدعو لم يكن لصاحبه يغرم عليه بل يزيل ما فيه من التراب المرتفع وان انخفض الموقر عما كان عليه
فعلى صاحبه والا كان لصاحب المدعو ان يغرم على حقه **مسألة** واذا كانت السواقي مقسومة بين
ارضين فانه يعتاد احدهما عما كانت عليه ويطل صاحبها نقل قسمة الما الى موضع اخر من نفع من السواقي فانه كان
له ذلك ذكره م وقيل لا **مسألة** واذا كانت فيه بين اثنين ارض او دارة او ادعى كل واحد انها له
فمن كان له يد عليها فالقول قوله وان لم فان علم بعدم ملك احدهما على الثاني فهو اولى بها وان لم فان كانت بكفيها
معا فهما وان لم فقال م وح ان الارض والدار اولى بها وقال ع و ش ان النهر اولى بها **مسألة** وشرك
للعين الفوارة حريم قدر حسمائة ذراع من كل جانب وللبئر الجاهلية خمسون وللبئر الاسلامية
اربعون لجري عادتهم بذلك وهذا التقدير بنا على الاغلب وقد يختلف التقدير باختلاف الارض في الصلابة
والرخاوة فما عرفوا الحفر فيه بضر العين او البئر منع من الحفر فيه وما عرف بالظن انه لا يضر لم يمنع منه
وسوا كان فوق ذلك الحد او دونه ذكره في الشرح فلو حفر حافر فوق الحد الذي غلب بالظن ان يحصل
منه الضرر فقيل يمنع وقيل لا يمنع وقيل يمنع ان كان مضروراً ولا ان يحت وقيل عكسه **فرع** وهذا كله حيث
يكون موضع الحريم مباحاً او يلتبس الملك فيه والمباح فيترك ذلك القدر فاما اذا كان فيه ملك للغير فان كانت
المجاورة بالقسمة منع من الحفر فيه ايضاً اذا كان يضره ويلزم على هذا انه لا يعترض في ملكه ما يضر جاره وان
كانت لا بالقسمة فلصاحب الملك ان يفعل في ملكه ما شا ولو ضر العين والبئر ذكره ط وص جعفر وقال الامام
بل يمنع وقيل ان حفر من فوق منع لا ان حفر من تحت العين او البئر **مسألة** ويترك للنهر وهو مجرى
الما حريم وهو قدر ما يحتاج لالقا الطين ونحوه خلاف ح وقال محمد يترك له مثله من كل جانب **مسألة**
ويترك للساقية ونحوها حريم اطول حد ارضيها وقيل الى حيث يصل جاريتها اذا حرثت في موضع مستوي ويترك للارض
حريم قدر ما يحتاج اليه لالقا الكسيح وكل ذلك في المباح **مسألة** واذا كان الما مشتركا بين جماعة
فغاب بعضهم وحضر ابرا صاحبهم كان لمن حضر ان يسقي بحصته من الما ويكون ذلك كالمهاياة ذكره م واما نصيب
شركائه فعلى القول بان الما حق يجوز للامام ان ياخذ منه ما لا يضرهم اذا لم يستعمل شيئاً من املاكهم وعلى القول بانه
ملك ليس له ذلك الا اذا كان قد غرم على ما هو مشترك بينهم فيأخذ بقدر ما يرجع به عليهم من الحاكم وان

عرفا ان بركتهم للمارعة عنه جاز الاخذ منه مطلقا **فرع** واذا اخذ من نصيب شريكه حنث لا بحوزه له فعلى قولنا انه حق لا ضمان عليه بل يلزمه الاستحلال منهم للاثام ان علموا به وعلى القول بانه ملك يضمنه لهم بعمته ذكره ن و م و ح لانه قيمي فيجوز بيعه متفاضلا و قيل انه مثلي فيضمنه بمثله ولا يجوز التفاضل في بيع بعضه ببعض

مسئلة والماء على ثلاثة اقسام **الاول** ملك خالص وهو ما نقل واحرز بالجرار او الانية فلو احرز في الاناء ولم ينقل فمثل لا يملك بل يكون حقا وقال المؤيد بل يملك وهو باق في قول ص والفقيه كما ذكراه في ماء المواجل المملوكة الممنوعة فهذا لا يجوز الانتفاع به الا برضا مالكه ويضمنه متلفه وما نقل ولم يحرز بحو ما يخوضه بيده في الماء المباح فلعله لا يملكه لقاعدة المسلمين مثله **الثاني** مباح محض وهو ماء السيول والاودية المباحة والعيون التي اخرجها الله من سواء الشئ منها ام اجرى عليه ارضا كان حقا له بحركاته وما بقيه على اصل الاباحة وليس لغيره ان ياخذ منه من فوقه ما يضره **الثالث** ماء العيون المستخرجة والابار والمناهل المملوكة والمسبلة والاراضي المملوكة فهذا يجوز الاخذ منه للشرب والتطهر مطلقا ولو استغرقه اذا كان على وجه لا يستعمل ملك صاحبه ولا فرق في الشرب بين الادميين والبهائم وفي التطهر بين الابدان والثياب ويجوز الانتفاع به في غير ذلك اذا كان لا يضر صاحبه ولا يستعمل ملكه ولو استعمل موصفا حقا له اذا كان لا يضره وعلى م و ص بد ان له ملك لكن يستثنى منه الشرب والتطهر كما مر وعلى قم والوافي انه ملك ولا يستثنى منه شي

فرع فلو شقت عين في موضع مملوك فلا اولى وان كان خروج منها يكون هكذا على الخلاف وان خرجت في موضع حق كان للمناقي والاودية فكل ما يكون حيها الصلاح الحق كما مر

فرع فلو ارسل فضل الماء الى ارضه ثم احيا عليه غيره ارضا واخذ عليها زحا فعلى القول بان الماء حق لا يكون له ان يمنع الفضلة عمن قد احيا عليها بل قد صار حقا له وعلى القول بانه ملك فيل له ان يضرها عنه وقال ابو مضر لا بل قد بيت حقا للاسفل وقال ابو جعفر ان احيا الاسفل عليها باذنه فقد ثبت حقا له وان كان بغير اذنه فله منعها عنه

فرع واذا استضاء الاسفل حق الفضلة عن الاعلى فعلى صاحب الاعلى اصلاح ما يغير من ارضه ليتصل الفضلة المستحقها وعليه ايضا اصلاح العبر ونحوها وسواقيها التي فوق ارضه

كتاب القسمة

المقسومات على اربعة انواع **الاول** ما لا ينقسم كالحيوان الواحد او نحوه القسمة كالسيف والخاتم ونحوه والحانوت الصغير والمنور الصغير والحمام والرحا فقسمة ذلك بالمهاياة في منافعه وهي عند خلاف ش **الثاني** الاجناس المختلفة كما من دار او نحوها او اراضي مختلفة بعضها مزارع وبعضها للاشجار فيقسم كل جنس وحده الا ان يرى اصوار نقسمه بعضها في بعض جاز لا بالحكم فلا يجب خلافا وقد يم فم فقال يجب عند الضرورة واشار اليه في اللمع وقواه الفقيه **الثالث** الدار الواحدة يقسم بعضها في بعض ولا يقسم كل من اسها **الرابع** الجنس الواحد اذا كان متعددا كدور او اراضي فانها يقسم بعضها في بعض فياخذ كل واحد دارا او ارضا اذا كان لكل ما يصلح من قسمة كل دار او ارض سهم الكل ذكره الهادي و م وط حلا ف ح و ش فعلى قولنا انه باع احد الشركا

نصيبه في دار او ارض من شريكه او باع نصيبه فيها الكل من شخص كان للشريك نقض بيعه لان فيه ضرر عليه في القسمة

مسألة والقسمة بمعنى البيع في الكل عند م ش وخرج ابو مضر للقاسم والهادي ع ب انها افراز في الكل لانهم صححوا قسمة المشاع وقسمته وقال ط وع انها افراز في المكيل والموزون وما استوت قيمته من الاراضي بمعنى البيع فيه وان القيم وفيما اختلفت قيمته من الاراضي قيل و اذا كان في القسمة زيادة من غير الجنس فهو بيع وفاقا

فرع واذا كانت القسمة بمعنى البيع فهي توافقه في اثني عشر حكما في جواز الرؤية والعيب والشرط وتعذر التسليم وفيما لصفقة ولحوق الاجازة لها ودخول الربا فيها والزيادات وثبوت الرجوع فيها على الشريك عند الاستحقاق على الخلاف ومنع التصرف قبل القبض في الزائد على نصيبه مما صار اليه وعدم صحتها في المجهول وعدم صحتها معلقة بشرط وصحة الاقالة فيها واذا كانت افرازا لم تثبت فيها هذه الاحكام الا الرجوع عند الاستحقاق ذكره في التقرير

فرع وهي تخالف البيع في عشرة احكام انه يجبر من امتنع منها ويتولاها احد ولا شفعة فيها ولا يحنث بها من حلف لا باع ولا تدخل الحقوق فيها تبعا كالماء والمسناة بل تبقى مشتركة الا ان يجري العرف حولها كالطريق وتعلق الحقوق فيها بالموكل وتصح في الوقف والشروط الفاسدة لا تفسدها وتصح في الثمار قبل صلاحها بالتراضي ولا تحتاج الى لفظ خلاف الحقيني بل يملك كل نصيبه فيها باحد امرين اما بتراضيهم بالكل وبالتسهيم اذا تراضوا به او بتعيين الحاكم اذا عين لكل واحد منهم نصيبه في جانب صح وملكه وكذا ما يأمر الحاكم بالقسمة

فرع واذا كانت القسمة افرازا فلا تحتاج الى قرعة وتجوز جزافا ومتفاضلا في الجنس الواحد مع التراضي ولا يعتبر فيها التقابض قبل الافتراق في الجنس الواحد ويجوز التصرف بعدها قبل القبض ويجوز لاحدهم وقف نصيبه مشاعا وقسمته في الارض المستوية عند ط ويجوز لكل واحد ان يأخذ قدر نصيبه من المكيل والموزون فقط بغير رضا شريكه ولا حضوره قيل و هو مشروط بان يصير الباقي الى شريكه فلو تلف قبل تسليمه رد ما اخذ يكون بينهم الكل وقيل انه غير مشروط بذلك بل قد صار له ولو تلف الباقي الا ان يفرط في حفظه وعلى القول بان القسمة بيع تنعكس هذه الاحكام وسيقولون في قسمة الارض المستوية انه لا بد من رضا الكل او تعيين الحاكم لان الاغراض فيها تختلف وتتفاوت

فصل وللقسمة شروط شرعية

اربعة منها للصحة وثلاثة للاجبار عليها اما التي للصحة **فالاول** منها التقويم فيما تختلف ولا تصح قسمة السو مذارعة كما لا يصح بيعها مذارعة وكذا الذرع في المذروع والكيل في المكيل والوزن في الموزون فهذه شروط وهذا كله ذكره في التذكرة وقيل ان ذلك كله شرط للاجبار لا للصحة مع التراضي فهي تصح من دونه ولعل هذا هو الاولى لانهم قد اجازوا قسمة الجزاف مع التراضي **الثاني** ان يقع القسمة بين الشركاء كلهم او من ينوب عنهم كوكيل غائب او ولي صغير او مجنون او حاكم ينوب عن غائب قد بعدت مسافته ثلاثة ايام الا فيما عينا لحتاده ولا تعتبر مسافة الحكم او تحصل الاجازة ممن لم يحضر القسمة ولا نائب عنه وقبل الاجازة لكل واحد من الشركاء ان يفسخها ولو وقعت بلفظ البيع او التمليك وان مات الغير قبل الاجازة بطلت القسمة كما في البيع الموقوف وسواء كان الذي لم يحضر القسمة قد قبض نصيبه او تركوه مشاعا معهم او مع بعضهم واذا التزم ماله بذاخرهم من نصيب الغائب فيه لا يصح الحاضر بن الا ان يعرف فيه

بلغ

الثالث يصل كل واحد منهم الى بعض نصيبه فيه على ما ياتي من الخلاف الا في وقت نصيبه فيه لم يصح وان باع احدهم ما في يده لم يصح
نصيبه وان سلم نصيب الغائب والصغير الى من يطلقه او وقع فيها غلط لم يصح فصل واذا كان المقسوم في يد
الغير رهنا او غصبا فلهم الكل جاز بعد ان التسليم الرابع الا يكون تركة الميت مستغرقة بالدين
وان كانت مستغرقة فالقسمة موقوفة على قضاء الدين كله او سقوطه لا على اجازة الغرماء فلا حكم لها الا ان الغلة
الدين وعلى قول ص زيد انها باطلة واما الشروط التي للاجبار فالاول منها ان يقع القسمة
على وجه لا يتضرر احد من الشركاء الثاني ان يقع على وجه لا يتعقبها قسمة اخرى كما ان يكون الشركاء ثلاثة
وانصباؤهم نصف وثلث وسدس فيقسم اسداسا لا اثلاثا ولا انصافا الا ان يتراضوا فلان جمع نصيبهما بذلك جاز
فلو كان ارض لواحد نصفها ولعشرة نصفها لم يقسم لهم لتعقبه على عشرين جزءا ولا ان يكون صاحب
النصف ما خرج له جزء منها وان طلب العشرة انه يقسم لهم نصفا ولما انصرف وجب عليه ذلك ذكره م الثالث
الا يخل بمنع احد الانصباء حسب ما ذكر من راى او عدمها من المشروط الا ان يتراضوا بذلك جاز وقيل اذا دعت
الضرورة الى ذلك جاز لان لا يمكن المساواة الا به وجب هو قول ش ولو كان المزيد هذا من غير الشركة مسألة
اذا كانت القسمة تنفع الشركاء كلهم من طلبها منهم وامتنع غيره اجبر الحاكم من امتنع منها ولو هو ولي صغير
او وكيل غائب وان كانت تضرهم الكل لم يجب طلبها ولا يجبر من امتنع منها فان تراضوا بها كلهم صحت لكن ان خارج
عنها بعضهم من بعد وقوعها صح ما في الشرح والتذكرة لا يصح رجوعه وقال كثير من المذاكرين يصح لانه
اسقاط حق مستقبل كما في الزوجة اذا اسقطت قسمها وان كانت تنفع بعضا وتضر بعضا فان طلبها من ينفعه
احب اليها واجبر الممتنع وان طلبها من تضره لم يجب لانه طلب ما هو سفه وسديد خلاف ح فرع واذا طلب الشركا
من الحاكم يقسم بينهم شيئا في يد غيرهم لا يقسمه حتى يثبتوا انهم يملكونه وحيث هو في ايديهم ففي المنقولات
لا يحتاجون الى بينة لان اليد فيها دلالة الملك وفاقا وفي غير المنقولات كذا عندنا وعند ح وم وحش لا بد ان
يثبتوا ملكه لان اليد عندهم لا علم بها وعلى قول انه يقسمه بينهم ويكتب الحاكم كتابا انه قسمه بينهم عن
بينة مسألة ويتولى القسمة عن الصغير وليه وهو الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم الحاكم او من
رآه ولو كان الحاكم من جهة الخمسة او الظلمة مسألة واذا كان فيهم صغير او غائب بعث الحاكم
فانه يقسم بينهم ويكون اجرته من بيت المال وكذا اذا تشاجروا في المقسام ولم يعرف الحاكم انه حيلة بينهم في
الاجرة وحيث لا بيت مال يكون اجرته على الشركاء وان تراضوا الكل بقسام يقسم بينهم ما جرته عليهم على قدر الانصبا
في المكيل والموزون والمذروع وفاقا واما في غيره فقال ع وش كذا ايضا وقال ط وح على عددهم مسألة
واجرة القسام حلال اذا كانت الاجارة صحيحة وفاسدة وكانت قدر اجرة مثله على ما عمل واما الزائد فلا يحل له الا اذا
طابت نفوسهم الجامع عليهم بان لا زيادة عن واجب عليهم مسألة ولا بد في التقويم من شهادة عدلين بصيرين
واما القسمة فيكفي فيها واحد عدل لا قرار الانصبا فصل والمقسومات على ثلاثة
اضرب الاول ما يقسم منافعه بالمهاياة وهو راي الحاكم في قدر مدة المهاياة اذا تشاجروا فيها ففي كل ما يليق

كيوم بيوم في الثوب المليح من وجوه او ثلاثة ثلاثة في الثوب البالي ونحوهما وفي كل قرية بالنوبة وكذا في
الحانوت الذي يعطل بالليل في التي لا يعطل شهرا شهرا واكثر على ما يراه الحاكم **فرع** واذا ارضوا بان
يستوفي ذلك صح وان لم يجبر الحاكم بل يفرع بينهم او يقدم من راى تقديمه اصلح **فرع** وما احتاج العبد
المشترك والحيوان من النفقة او العلف فهو عليهم الكل في كل نوبة وقال ش في كل نوبة على صاحبها وما جنا
العبد فهو عليهم الكل ولو في نوبة احدهم وكذا ارش ما جني عليه لهم الكل وما وهب للعبد او كسبه من غير
كسبه المعتاد في نوبة احدهم فهو لهم الكل واما المعتاد فلصاحب النوبة وما حصل في الدابة ونحوها فارشه على
صاحب النوبة لانه يلزمه حفظها فاذا فرط ضمن كالمستعير والوديع **مسئلة** واذا كان الثوب بين شخص
على لباسهما نحو عطار وعصار واراد المهاياة في لباسه فمثل لها يكون على قدر اجرة لباسهما فاذا كان لابس
العصار في اليوم بدرهم ولابس العطار في اليوم بدرهمين كان للعصار يوم وللعطار يومين فيقال لهما يلبسانه
يوما بيوم وهكذا والله اعلم لو كانت دابة بين اثنين يهايا انها للركوب واحدهما اثقل من الثاني وكذا الثوب اذا كان بين اثنين
تهاياانه للحرث وكان احدهما حرثه في ارض صلبة والثاني حرثه في ارض سهلة فانهما يكون لهما انتفاعهما
على قدر الاجرة بخلاف ما اذا كانا تهاياه للحرث او الدابة للركوب واحدهما اكثر حرثا وركوبا فمن ترك من نوبته
والثاني اقل حرثا او ركوبا فيستعمل في بعض نوبته ويترك في بعضها او في كلها فلا شيء له على الثاني لانه قد تمكن من الاستيفا
في نوبته **الثاني** ما يقسم بقدر بعد تقديره من كيل او وزن او مساحة فقسمته بذلك **الثالث** ما يقسم بالتقويم
وهو على ثلاثة اضرب **الاول** الاراضي فان كانت مستوية في القيمة وانصبا الشركا مستوية قسمت بالمساحة
على عدد الانصبا ثم تكتب ورق بعدد ... هم في كل ورقة اما اسم شخص من الشركا والا اسم جزء من الارض ويجتهد في
استوا الورق فلا يتميز بعضها عن بعض ويوضع بين يدي من لا يعرفها فيخرجها على الانصبا ان كتب فيها اسما الشركا
او يخرجها على الشركا ان كتب فيها اسما الانصبا فمن خرج له شيء ملكه **فرع** ولو كان الذي اخرج الورق عارفا
لما فيها فيحتمل ان لا تصح قسمته وان جهله شرط فيها ويحتمل ان تصح فان وقع فيها غبن كثير على احدهم كان له نقض
الحاكم لان ذلك خيانة من المخرج ذكر ذلك الفقيه ف **مسئلة** وان كانت انصبا الشركا مختلفة كنصف
وثلث وسدس واجزا الارض مختلفة نحو ان يكون بعضها الذراع فيه بدرهم وبعضها كل ذراع ونصف بدرهم
وبعضها كل ذراعين بدرهم فانها تقسم اسداسا فيجعل السدس من جانب الذراع مائة ذراع مثلا ومن جانب
الذراع والنصف مائة وخمسون ذراعا ومن جانب الذراعين مائتا ذراع ثم يكتب اسما الشركا في الرقاع وعمل ما
ذكرناه فيكتب ثلاث رقع فيها اسم صاحب النصف وفي ثنتين اسم صاحب الثلث وفي واحدة اسم صاحب السدس ويجتهد
في استواها حتى لا تتميز ثم يقال للمخرج اخرج هذه الورق على هذه الاجزاء وبدا من احد الطرفين فيضع عليه ورقة
فان خرج فيها صاحب النصف اضيف اليه الجزء الثاني والثالث وان خرج فيها اسم صاحب الثلث اضيف اليه الجزء الثاني
وان خرج فيها اسم صاحب السدس كان له ولا يعد بما بقي من ورق صاحب النصف وصاحب الثلث ثم يخرج ورقة على الجزء
الرابع ان كانت الاولى خرجت لصاحب النصف وان كانت ليس لصاحب الثلث اخرجت على الجزء الثالث وان كانت لصاحب

بلغ

اسفل الى اول الصفحة د ورقة

الثلث نسبة الكل الى الكل يعتبر و يستوى فيه ما كان لله ولبنى آدم و النفل و الواجب كالحج وكفارة الصوم
وما عزه في حال مرضه وما اضافه الى بعد موته وما اوصى به لله او لادمى معين وقال في تعليق الافادة يقدم
الواجب على النفل وقيل يقدم ما عزه على ما اضافه الى بعد موته ذكره الاستاد و هو قول ش لكنه يقول يقسم الواجب
ما عزه اولا ثم ثانيا ثم ردا ه في البحر الثالث ان يكون ما اوصى به بعضه من راس المال و بعضه من ثلثه فيقدم الذي
من الراس ثم الوصي من الثلث من ثلث ما بقي بعده قل او كثر وان لم يبق شيء بطل الذي من الثلث **مسألة** الواجبات على خمسة
اضرب **الاول** يتعلق بالمال في ابتدائه وانتهائه و هو ديون بني آدم و الزكوات و الاعشار و الاخماس والمظا
والمظالم كلها و النذور المالية التي لزمته في حال الصحة فهذا يجب اخراجه من الراس و لو لم يوص به الميت لكن حيث اوصى
به يقع الخلاص باخراجه له و للوارث وحيث لم يوص به يقع الخلاص باخراجه للوارث لا للميت ذكره في الكافي ولعل
المراد به انه يعاقب الميت على تركه للقضاء و على تركه للوصية بالقضا اذا كان يمكن من ذلك قال زيد و الداعي
وح ما كان لله تعالى فلا يجب على الوارث اخراجه الا اذا اوصى به الميت فيخرج من الثلث **الثاني** يتعلق بالبدن فقط
ولا ينتقل الى المال وهي الصلوات الخمس لان الواجب فعلها ادا او قضا فاذا تعذر فعله سقط ولا يجب فيه الكفارة
خلاف رواية عن زيد و عن م **قلنا** واذا اوصى بالكفارة عنها لزم اخراجها من الثلث وهي نصف صاع عن كل
خمس صلوات ذكره ع و ط فقيل ولا شيء فيما دون الخمس وقال م ايضا نصف صاع من بر او صاع من غيره عن كل خمس
وقيل لكل صلاة نصف صاع من بر ويعمل الوصي في ذلك بمذهبه اذا لم يعينه الموصي و هذا في الصلوات الخمس واما
ما عداها من الصلوات اذا اوصى بالكفارة عنه فقال في الموزرانه يخرج عن كل ركعتين نصف صاع ولعله يستقيم
على القول بانه يجب لكل صلاة نصف صاع واما على قولنا انه يجب لكل خمس نصف صاع فلعله يكون كذلك في الوتر لكل
خمس صلوات نصف صاع لان ما اوجبه العبد على نفسه مقيس على ما اوجبه الله عليه و مسه به و مثله ذكر الشيخ عطية
لكن كم تكون الصلاة ركعات لعله يعتبر بسنة النادر و ان لم فالعادة **الثالث** يتعلق بالبدن في ابتدائه ثم ينتقل
عند العجز عنها الى المال وهو الصوم و الحج فيجب اخراجه من الثلث اذا اوصى به الميت لا ان لم يوص به وقال ب و ش انه
يجب الحج عنه ولو لم يوص به وكفارة الصوم هي نصف صاع عن كل يوم ذكره ع و ط وقال م بالله نصف صاع من بر
او صاع من غيره وقال ش و ص بالله مد من بر او مدان من غيره فاذا اوصى بكفارة الصوم او الصلاة و ذكر قدرها
عليه فيها اخرج من الثلث وان لم يذكر قدرها اخرج المتيقن و هو كفارة صوم يوم او خمس صلوات **الرابع**
يتعلق في ابتدائه بالمال ثم ينتقل عند تعذره الى البدن و هي كفارات الايمان والقتل وكذا كفارة الظهار لكنها اذا تعذر
الصوم فيها انتقلت الى المال وهو الاطعام و هذا يجب اخراجه من الراس و لو لم يوص به الميت ذكره م و ص و ص زيد
وقال ط من الثلث اذا اوصى به الميت **الخامس** دماء الحج و هي تتعلق بالمال و البدن معا فما كان يجزئ اسمها وما كان
من اسبابها يتعلق بالمال ثم ينتقل الى البدن و قد تقدم الكلام عليها و على ابدالها وهل هي من الراس او من الثلث ثم يقول انها
من الراس يجب اخراجها و لو لم يوص بها الميت و من يقول انها من الثلث لا يلزم الوارث اخراجها الا اذا اوصى بها الميت **مسألة**
من اوصى بثلث ماله في احسن وجوه البر صرف في الجهاد و يستوي فيه جهاد الكفار و البغاة العام و الخاص فان لم يكن ثم

جهاد في طلب العلم وقال أبو علي أنه يصرف في طلب العلم ابتداء **مسألة** من أوصى بثلث ماله أو شيء معين من
ماله في سبيل الله أو لسبيل الله صرف في الأمور المقربة إلى الله من جهاد أو علم أو مسجد أو نحوه أو فقير إلا إلى غني فيه
مصلحة لأن ذلك باد من كلام الموصي حمل على العالم ذكره في الشرح **مسألة** وإن أوصى بذلك لأعقل
الناس صرف إلى أزهدهم في الدنيا لأن أعقل الناس من آثر الآخرة على الدنيا وأجهلهم من آثر الدنيا على الآخرة قال الإمام ح
فإذا أوصى لأجهل الناس لم يصح لأنهم الكفار والفساق وهم غير محصورين قلت ح وبعضهم لا زهد في بلده فيحتمل أن لم يوجد
فيها فلا زهد في أقرب البلاد إليها **مسألة** وإن أوصى بذلك لجاره أو لجيرانه اعتبر بالملاصق له أرضا وسواء كان
مالكا أو مستأجرا ذكره في المعيار **مسألة** وإن أوصى بذلك للفقراء أو لمن كان عن حق عليه لله من الزكاة
ونحوها أو عن بدلها في الذمة لم يجز وضع شيء منه في أحد من آبائه وأبنائه ولو سفلوا فأما من يلزمه نفقته من قرابته
خلاف م وإن كان ذلك تبرعا جاز وضعه في آبائه وأبنائه وقرابته إذا هم من أهل الوضع فيهم أفضل من غيرهم لقوله
تعالى قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين ونحو ما أيضا في مهران بن هاشم على ما ذكره ص والإمام ح خلاف م
والحسني **فرع** فإن أوصى بذلك لفقراء أهل بيته كان لمن وجد في بيته فقيرا عند موته قلت ح إذا قصد من في بيته
أو كان العرف يقتضي بذلك ما لم يكن للفقراء قرابته إلى الأب الثالث لأن أهل البيت في اللغة هم القرابة ويستوي
في ذلك الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير والمسلم والذمي **مسألة** وإذا أوصى بذلك لفقراء
أهل بيته أو أهل بلده أو بلد أخرى ولم يوجد فيهم فقير عند موته فقالت الهدوية يصح الوصية ويصرف إلى الفقراء
الفقراء وقال م ح ش وهو رواه الفقيه ع أنها تبطل الوصية لأنها تمليك المعدوم بخلاف الوقف فإنه تمليك في قربة لله تعالى
فلا يبطل الوقف ببطلان من جعلت غلاته له وإن أوصى لبني فلان ولم يكن له أحد بطلت الوصية **مسألة** وإذا أوصى
بذلك لقرابته أو لأقاربه كان لجميع قرابته من قبل أبيه وأمه وهم من ينتسب إلى الأب الثالث ذكره في اللمع للهدوية
ومثله في المستعرب (?) وهو بذلك أن أولاد البنات لا يدخلون في القرابة لأنهم ينتسبون إلى آبائهم ويؤيده قوله صلعم كل
بني أنثى ينتمون إلى أبيهم إلا بني فاطمة فأنا أبوهما وعصبتهما روى الحديث في الأحكام **قلنا** ويكون ذلك إلى آخر
ما تناسلوا وم بالله نوافقنا هنا في الذرية أنهم يدخلون [illegible] للقرابة خلافه أما إذا أوصى لذريته فلا يصح عنده كما مر
وقد تقدم في الوقف خلاف ك والإمام ح في قرابة الأم أنهم لا يدخلون وهو العرف ومثله في المفرعات **فرع**
ويستوي في ذلك كل من وجد من قرابته إذا كانوا يحصرون وإن لم يحصروا صرف في البعض ولو في واحد منهم
عند الهدوية و م وعلى م لا يجوز في أقل من ثلاثة [illegible] وقال ح و ش تبطل الوصية إذا كانوا لا يحصرون كما إذا أوصى
للناس أو لأمة محمد إلا أن يقول لفقرائهم يصح كما أوصى للفقراء إذا [illegible] **قلنا** القربة حاصلة في القرابة مطلقا وليس كذلك في
الناس **فرع** فلو أوصى للضيف لم يعط منهم والضعيف والأفراد (?) يصح لأن طعم الضيف مندوب إليه مطلقا **مسألة**
وإن أوصى بذلك لأهل بلد فإن كانوا يحصرون صح واستووا فيه كلهم جميعا وإن كانوا لا يحصرون فعند الهدوية
يصح لمن فيه القربة منهم لا لمن لا قربة فيه وقال م لا يصح وهو القوي **مسألة** وإذا أوصى بذلك لولد فلان
أو لأولاده من غير تعيين استوى فيه البطن الأعلى من أولاده الذكور والإناث الحاصلين عند موت الموصي ولو حملا

لا من حدث من بعد ومن مات منهم فنصيبه لوارثه وان لم يكن منهم ولاد ولا الا واحد فله وحده سوا كان ذكرا او انثى وان لم يكن احد من البطن الا على عبد موت الموصي كان لاهل البطن الثاني كذلك ويدخل فيهم اولاد البنات ذكره في الكافي وقال في الوافي لا يدخلون وهو قول ح وبعتبر في الوجود والعدم حال موت الموصي وقال المويد حال الامضا **قلنا** وان اوصى بذلك لبني فلان فان لم يكن احد من اولاده واولادهم ابدا عند موت الموصي بطلت الوصية **مسئلة** ولا يدخل فيه الاناث منهم واولادهن ويكونون كالاول في اعيان البطن الا وان لم يكن منهم احد في البطن الثاني قال **و** الا ان يكونوا لجدا او قبيلة دخل فيه الذكور والاناث والعربي والعبد والاعلى والاسفل وهو اقرب الى العرف والله اعلم **مسئلة** وحيث يوصي بثلث ماله يدخل فيه جميع ما يملك من منقول وغيره ودين وعين فان كان الموصى لهم معينين شاركوا الورثة في كل التركة وفاها وان كانوا غير معينين كالفقرا ونحوهم فللورثة ان يعطوهم قدر الثلث من اي التركة شاوا ذكره م بالله والهدوية وللم اشارة في الزيادات الى انهم يشاركونهم في كل التركة **مسئلة** قال في السرح من اوصى بذلك للارامل بني فلان كان لمن ترملت منهم من الزوج ذكره **و** وفي في السفا و مد لمن ترملت من الزوج والمال بيعا وقال المويد والسعي لمن ارمل من ذكورهم واناثهم **قلنا** دخول الذكور في الارامل هو مجاز **مسئلة** من اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بنصفه فان اجاز ورثته صح الكل وان لم يجيزوا كان الثلث يكون بينهما اخماسا وقال ح بنصفين **فرع** فان اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بنصفه ولاخر بجميعه فان اجازه الورثة قسم المال بينهم كله على احد عشر سهما وان لم يجيزوه قسم الثلث بينهم كذلك عندنا وقال ح الا اثلاثا مع عدم الاجازة ومع الاجازة الثلث بينهم اثلاثا والزايد عليه الى النصف لصاحب النصف ولصاحب الكل نصفين والزايد على النصف لصاحب الكل رواه في السرح وعلى هذا فقس ما اشبهه **مسئلة** من اوصى بشي مسمى غير معين من شاة او ثوب او عبد او درهم او نحو حمل على الاوسط من ذلك وهو ما يقع عليه الاسم في بلد الميت فان لم يكن فيه على السعر فيه فان كان في مال الميت شي من ذلك سلم ادناه وان لم يكن فيه شي من ذلك اشترى ادنا ما يقع عليه الاسم وحيث يوجد في التركة فقيل الشرط لهم ان يشتروا ادنى منه وقيل لا يجوز لهم ذلك وهكذا اذا اوصى بعبد جبل كل الحال الى الوارث في جنسه اذا لم يكن فيه عرف **مسئلة** من اوصى بشي معين من ماله وجب خراجه بعينه ذكره في السرح والزيادات والا وجب اذا تلف قبل خراجه فان كان قبل التمكن من اخراجه بطلت الوصية وان كان بعد التمكن ضمنه الوصي ان كان والا فالورثة خلاف م كما لو اذا كان الموصى له غير معين وانكانه معينا ضمن وفاقا **مسئلة** من اوصى بشي او بمال او بحر او نحو اخرج الورثة كم ما شاوا وادناه ما يتمول ذ على م لا يصح الوصية ولو اختلف الورثة في قدر ما يقبضونه صح ما اتفقوا عليه ومن الزايد قدر نصيب من عينه منهم وقال في الجزاء يجب الربع **فرع** فان اوصى بمال كثير وجب قدر النصاب ذكره ب وم وش الجبائي الى الورثة كم ما شاوا **مسئلة** من اوصى بنصيب من ماله كان مثل اقل الورثة نصيبا ذكره في السرح واللمع والحفيظ وقيل ما لم يزد على السدس فلا يجب الزايد عليه وقال ب وم وش كم ما شا الورثة **فرع** وان اوصى بسهم من ماله كان مثل اقل الورثة نصيبا ما لم يزد على السدس ولا يزاد عليه ذكره ع وح وقال العتم وب وم وش كم ما شا الورثة

قاده في ... قال الهادي

فرع وحيث يعين بنصيب اقل الورثة نصيبا يعتبر به بعد مشاركة الموصى له للورثة عند الهدوية كما ياتي
فلو خلف الميت ابنا واحدا كان للموصى له النصف فان لم يكن في الورثة من هو اقل نصيبا او انه خلف ابنين كان للموصى
له نصف ... الثلث وان خلف ابنا واختا واوصى لغيره بمثل نصيب ابنه فان اجاز الامر كان للموصى له نصف وان
لم يجز كان له الثلث. فرع وهكذا اذا اوصى بمثل نصيب احد من الورثة معين فانه يكون مثل نصيبه بعد مشاركة
الموصى له للورثة عند الهادي وح وش وقال م مثل نصيبه قبل مشاركة الموصى له فحيث يكون الوارث واحدا فقط
يستحق الموصى له المال كله اذا اجاز الوارث وحيث يكونان اثنين على سوا يكون له نصف مع الاجازة. فرع فلو اوصى
بنصيب وارث معين فقال ح لا يصح الوصية لانه اوصى بمال غيره وقال اصحابه يصح مثل نصيبه وهو مفهوم كلام م
بانه نقل من الشرح. مسألة من اوصى بما افرغ عنه ولم يسم جنس الطعام حمل على ما يعتاد هو التصدق
به فان لم يكن له عادة في التصدق فيما يعتاد اكله له ولعياله فان لم يكن فيما يعتاد اهل بلده فان اختلف المعتاد في الجنس
او النوع او القدر فالغالب كان فيه غالب وان لم يكن فبالادنى لانه المتيقن. فرع فان اوصى ان يتصدق عنه
عند قبره فلى دفنه وجاز اذا امكن وان لم يفعلوا اثموا ويصدقوا به بعد ذكره ط وكذا ياتي اذا عين للتصدق يوما معينا
ولم يفعلوا فيه ولعله ياتي كذا اذا عين لذلك مكانا معينا ثم تعذر فيه او نسي عينا. فرع ياتي اذا اوصى ان يهدى على قبره
من الكتب موضعه فانه يفعل ذلك في غيره كما تقدم من الخلاف. مسألة من اوصى بشي لفلان وللحج او للحج ولفلان
او لفلان وللمساكين او للحج وللمساكين كان ذلك نصفين لان المساكين غير محصورين بخلاف ما اذا قال لفلان ولبني
فلان فيكون سهم على عددهم الا ان يقول لفلان ولبني فلان فانه يكون لفلان نصف ولهم نصف ذكره في البحر. فرع
فان اوصى به للمساكين او لفلان وللحج فهو يحتمل وجهين الاول ان يكون المعنى تسلم
نصفه للمساكين او لفلان صح ونصفه يكون للحج والثاني انه خير بين ان يسلم للمساكين كله او لفلان وللحج سهما نصفين
فان عرف قصده اي الوجهين اراد عمل به والخيار للوصي وان لم يعرف قصده في ذلك عمل بالاول ذكره في اللمع
عن ط وقيل ان الثاني اقرب لتوسط حرف التخيير بين المساكين وبين فلان والحج. مسألة من اوصى
بشي للفقراء او المساكين ولفلان فقال ح يكون اثلاثا وقال ف يكون نصفه لفلان ونصفه للفقراء او المساكين ولهل
... وقال ق ... ويكون قول ح او ... حسب ما لك للفقراء او المساكين ولا رابع قال للفقراء وللمساكين ولفلان
مسألة من اوصى لامته بالعتق ان ثبتت على الاسلام او على العزبة فانها تعتق اذا استمرت على ذلك بعد موته
ولو بعض يوم ولو ارتدت او تزوجت بعد ذلك ولا شي عليها ذكره في الوافي والعرف يقضي بخلافه انه يعتبر استمرارها
الى موتها فلا تعتق الا حال النزع وقد ذكره ابو مضر فيمن اوصى لامرأته بشي ان لم تزوج او ان قعدت مع اولاده فان
العرض في ذلك معروف وانه للدوام الى موتها فمتى تزوجت او خرجت لم تستحق الوصية لكنه يقال فيما يكون حكم الشي
الموصى به بعد موت الموصى في مدة بقاء الزوجة هل يسلم اليها ... به ومتى فعلت ما يبطل الوصية رجع الورثة
عليها به وبفوائده او بقيمته ان كانت اتلفته فهو اقرب الى العرف او لا يسلم اليها حتى يتبين حصول الشرط وهو
حال النزع فهو قريب بالنظر الى اعتبار الشرط وبعيد في العرف اذ لا فائدة لها فيه ولعل الاول اولى. فرع

كتاب السير

فلو جانتك عقيلا عوانه بقولك او صنيك بعقد على ان تبني على التوبه او على العزبه فانها تعتق بالقبول واذا حالفت
من بعد موته رجع عليها او ورثته بقيمتها خلاف ن و م لان العوض هنا ليس بمال او يكون قبولها لذلك على الخلاف في قبول
الوصيه كما مر هل في مجلس العلم بالوصيه او في مجلس العلم بموت الموصي **مسئله** من اوصى ان يوقف عنه
شي من ماله بعد موته صح عندنا و ش خلاف ح ذكره في الشرح وكذا ما في الحلاف ويكره وصيه معلقه بشرط او بوقت
بعد موت الموصي **مسئله** من قال علي لفلان دينار وما ادعاه علي او حلف عليه فاعطوه كان الدينار من الراس
والزايد عليه وصيه من الثلث ذكره م **مسئله** من اوصى بارض له يحج عنه بها خير الوارث بين البيع بها
او بيعها ويحج بثمنها او ياخذها بالقيمه ويحج بقيمتها من ماله او يحج بدراهم على الذمه ثم يقضيها الحاج عن الدراهم
اذا رضي بها فان استغلها الوارث قبل الحج واستغلها فلا شي عليه لان الحج لم يملكها لكنه يأثم ان كان قد يمكن
من الحج وان تلفت بعد تمكنه ضمن قيمتها ويحج بها وكذا اذا اوصى بان يدفع الى الفقرا او يتصدق بها **فرع** وان
اوصى بارض للفقرا ثم استغلها الوارث قبل تسليمها لزمته اجره المثل لانه قد ملكها الفقرا بخلاف الحج و م بالله
يوافق هنا لا في النذر على الفقرا **فرع** فان اوصى بان تباع وتصرف في غلة الفقرا او في فلان ثم استغلها الوارث
قبل بيعها فلا اجره عليه لانها في ملكه ذكره ابو مضر لكنه يلزمه بيعها فورا قيل ل ح فاما الان فذلك حق للموصى
وقيل انه على الخلاف في الواجبات التي لله تعالى والاول اصح **مسئله** فان اوصى بارض للفقرا او للمسجد
تباع ويصرف ثمنها اليهم فقيل ع يملكونها بموت الموصي لكن الى الوارث ولايه بيعها فالولايه اليه حيث لا وصي
للميت فان استغلها الوارث قبل بيعها ففي وجوب اجرتها عليه قولان للم رجح الفقيه س وجوبها ورجح ابو مضر عدمه
وهل له ان ياخذها بالقيمه ويدفع قيمتها قولان للم ياتي قول ع هنا وولاه اللذان في معاطاة الفقير كما مر
في البيع **مسئله** من اوصى بشي وجعل امره الى رجل يصرفه حيث شا جاز له ان يصرفه في نفسه او ولده
وان قال يعطيه من شا لم يجز له صرفه في نفسه وقال ش لا يجوز في الصورتين معا ذكره في الشرح **مسئله**
من اوصى بثلاثه دراهم مضاعفه كانت سته وان قال ثلاثه اضعاف فكانت تسعه وان قال ثلاثه اضعافا مضاعفه
كانت ثمانيه عشر وان قال ثلاثه مضاعفه اضعافا احتمل ان يكون مراده ثمانيه عشر وقد ذكره في التذكره واحتمل ان
يكون مراده تسعه وانها تضاعف الثلاثه اضعافا ولعله الاولى لانه المتيقن **فرع** ولو اوصى بضعف كذا كان
مثليه وان قال بضعفيه فقال ع يكون مثليه ايضا وقال ش ثلاثه امثاله

كتاب السير

الامامه واجبه اجماعا الا عن الاصم وضرار
ومن ابكر وجوب طاعه الامام واقل احواله الفسق ذكره ط وهي تثبت بالدعوه بعد كمال شروطها وقال المعتزله
و م لا بد من العقد والبيعه قال في شرح الابانه لا خلاف بين السلف في وجوب معرفه امامه علي على العلما
والعوام وقال ابن شروين تجب على العلما لا على العوام قال في شرح الابانه ومن لم يعرف امامته وجوز الاخلال
بها من كل وجه فسق عند العتره ع ام بالله فلم يقطع بفسقه وهو قول المعتزله ولا تجب معرفه امامه ولديه الحسنين
مع ان امامتهما مجمع عليها الا اهل الحشو والكراميه **فرع** ولا يجوز ان يخلو زمان ممن يصلح للامامه

ذكره في شرح الاصول وغيره الا عند من لا يوجب الامامة **مسألة** وانما يصلح للامامة بعد علي عليهم
ولديه من جمع شروطها **وهي** اربعة عشر شرطا ثمانية اصلية وستة مكتسبة فالاصلية البلوغ والعقل والذكورة
والحرية والسلامة من العمى والصمم والخرس بحيث يرى الشخص ونحوه ويسمع كلام من خاطبه وسليما في يديه
ورجليه بحيث يتمكن من الجهاد والسلامة من العيوب المنفرة كالجذام والبرص والسابع المنصب ويكون
من اولاد النبي صلعم وهم اولاد فاطمة رضي الله عنها عند اهل البيت لانه لا دليل في ذلك الا الاجماع ولم يقع الا
عليهم وقالت المعتزلة يكون من قريش وقيل من اولاد علي عليه السلام **فرع** والعبرة في النسب بالاب لا بالام فلو
تزوج فاطمي امة وولد له ولد فهو مملوك لسيدها واذا اعتق جاز ان يكون اماما وكذا لو كان كافرا اصليا
فسبي في صغره ثم بلغ واسلم واعتق جازت امامته ذكره ابو مضر لا ان كان من غير فاطمي وعتره(?) فلا تصح امامته **فرع**
ويعتبر في ثبوت نسبه ان يكون مشهورا معلوما الا ان يثبت بالطرائق الشهادة ولا يكفي في ذلك ذكره في الكافي والشفاء
وم والشمس(?) وقال المؤيد من كانت امه فاطمية صلح للامامة ولو كان ابوه غير فاطمي وقال الجويني وشرذمة(?)
والخوارج تصح الامامة في الناس كلهم وقالت الامامية ان الامامة محصورة على اثني عشر اماما اولهم علي ثم الحسن
ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم علي بن موسى الرضا
ثم محمد بن علي العسكري ثم ابنه علي بن محمد ثم ابنه الحسن بن علي ثم ابنه محمد بن الحسن المنتظر عليهم
واما الستة فهي الاسلام والعدالة ويدخل فيها السخاء لانه وضع الحقوق في مواضعها ولا
يمنعها **والثالث** التدبير فيكون اكثر رايه الاصابة ولو اخطا في بعض الاحوال **والرابع**
الشجاعة وهي ان يكون له من ثبات القلب ما يمكنه تدبير الجيش حال الحرب والقتال ولا يعلم الفشل وليس
من شرطه ان يكون باشر القتال بنفسه **والخامس** العلم وهو ان يكون مجتهدا اجماعا
الا الغزالي والامام ح فاجاز امامة المقلد اذا لم يوجد المجتهد قال في الشفاء ويجب ان يكون اكثر علمه في
الفقه لاجل الحاجة اليه **والسادس** ان يكون افضل اهل زمانه ولا يصح امامة المفضول مع وجود
افضل منه الا ان يكون الافضل غير عند اهل البيت والشيعة وقال الفقهاء والبصريون من المتكلمين يجوز
امامة المفضول مطلقا ولا يجب ان يكون اعلمهم **فرع** فلو قام امام ثم وجد افضل منه تعينت امامته وقال الهادي(?)
ووجب عليه التسليم له وقال م وط لا **السابع** ان لا يكون قد تقدمه دعوة امام مجاب فاما غير المجاب فلا
حكم له فيقدم(?) ويعتبر في الاجابة ان يجيبه اهل بلد كبير او صغير بحيث ينفذ فيه امره ونهيه **فرع** فلو دعا
امامان في وقت واحد لم يصح امامة ايهما وان دعيا في وقتين و السبق المتقدم ففيه تردد هل يبطلانه او يقرع بينهما
ذكره الامام ح وهذا الشرط مبني على انه لا يصح امامان في وقت واحد عند اكثر العترة والمعتزلة
والفقهاء وعن قديم ح انه يجوز وهو قول عباد الصيمري ورواه في الزوائد عن جماعة من السادة وغيرهم
من العلماء ورواه محمد بن منصور عن كثير من السادة انه يجوز امامان او اكثر لو في بلد واحد وعن ن انه
يجوز اذا تباعدت ديارهما فان تعاسلم المفضول منهما للافضل ولعله اولى **فرع** قال في البحر والمراد بالافضل

هو الاكمل في الشروط لا الاكثر ثوابا فذلك لا يعلم وروي في المغني عن الاحكام انه يعتبر الاول فالاول الاعلم ثم
الاورع ثم الازهد ثم الاسخى ثم الارحم بالرعية ثم الاحلم ثم الاحسن خلقا ثم الاسن ثم الاحسن وجها ثم الافطن
ثم الاحسن تعبيرا **فرع** فمن كملت فيه شروط الامامة ثم دعا الناس الى طاعته ونصرته والقيام بامر
الامامة وباين الظالمين و ترشح للقيام بما يقوم به الائمة على الوجه الذي يمكنه انعقدت امامته ووجبت
طاعته ومتابعته على جميع من علم به وعلم صحة امامته بالاختبار او بالاشتهار والتواتر لان الامامة واجب
قطعي لا يجوز التقليد فيها الا على قول من اجاز التقليد في مسائل الاصول **فرع** ومن سمع بدعوة الامام
فان حصل له العلم بصحة امامته اما بالتواتر او باجماع العلماء عليه فبها والا كرهم لزمه اعتقادها واجابته
اذا طلبه او علم انه محتاج له وان لم يعلم كمال شروطه فالواجب عليه البحث عن حاله اما بنفسه ان كان ممن يعرف
الشروط او بسؤال العلماء ومن قد عرف حاله فان حصل له التواتر بكماله لزمه طاعته وان لم يحصل له ذلك
لم يلزمه طاعته وان لم يبحث عن حاله مع الامكان فهو مخل بواجب **مسألة** اذا عرض ما يمنع صحة امامته
من جنون مطبق او جذام او برص او اقعاد او اسر فان كان ما يرجى زواله بطلت امامته وان كان يرجى
زواله لم تبطل قال الامام ح وكذا الزمانة المفرطة والظاهر والله اعلم ان العبرة في الامامة باعتقاد المسلمين
لا باعتقاد الامام لانهم مكلفون بما عندهم واشار اليه في السفينة **مسألة** ويختص بالامام ومأموره
اربعة اشياء **وهي** الحدود والجمعات والغزو الى بلاد الكفار والبغاة على خلاف فيه واخذ حقوق
الله المالية ممن لزمته قهرا مع كونهم عازمين على اخراجها الى مستحقها فاما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والانصاف للمظلوم من الظالم فهو واجب على الامام وغيره من الناس كلهم لكن وجوبه على الامام اكد لقيامه
بالمصالح كلها فمثله اقامة الحدود وانفاذ الحقوق ممن وجبت عليه سواء كان قويا او ضعيفا او شريفا
ولو اباه او ابنه الا ان يرى الصلاح في تاخيره جاز و الامر بالمعروف فرض وبالندب ندب ولا فرق بين الواجبات كلها
والنهي عن المنكرات كلها انه واجب حسب الامكان ومن جملة ذلك الامر بتسليم ما وجب من حقوق الله تعالى
وحقوق الادميين **مسألة** ويتعلق بالامام واهل الولاية عموما القضاء والاحكام وسماع الشهادات
وتولية المساجد والاوقاف والطرق والمصالح والايتام والعقود وسد الثغور وحفظ بيضة الاسلام وتجييش
الجيوش قال م وص جعفر وابن مبشر وابو مضر و يجوز لكل من له ولاية من امام او من غيره ولو من جهة
الصلاحية ان ياخذ الحقوق الواجبة ممن هي عليه اذا امتنع من اخراجها او ينتصف ممن كانت دينا عليه ويضع
ذلك في مستحقه **مسألة** قتال الكفار والبغاة على ضربين **الاول** دفاعهم عن المسلمين والاعانة
ولا يشترط فيه امام بل هو واجب عام **والثاني** قصدهم الى ديارهم اما قصد الكفار فلا يجوز عند القسم والهادي وط
الا بامر الامام وعند زيد و م وص و احمد بن عيسى ومحمد بن عبد الله والفقها يجوز مطلقا **واما**
غير الكفار فضربان **احدهما** البغاة فلا يجوز قصدهم الا بامر الامام عند الاكثر وقال الحاكم ومحمد بن عبد الله
والجرجاني ويدم قض ومحدثوا اصحابنا يجوز مطلقا **والثاني** الظلمة و اهل الجبايات ونحوهم فيجوز

قصدهم وقتالهم وفاقا مطلقا ووفاقا للمنتخب ذكره في لمع ابن بزو السفا **مسألة** ويجب على الامام ان يحكم في رعيته بحكم الله تعالى وان يعدل بينهم وفي قسمة الفي على ان يكون بحسب الاستحقاق والجهاد وان يقرب اهل العلم والدين ويستشيرهم ويعظمهم ويتفقد الضعفاء والمساكين والارامل وعليه ان يعرفهم ما يحتاجون اليه في امور دينهم ويعلمهم من بيت المال عن مسالة غيره وان يسهل حجابه عنهم فلا يحتجب الا في اوقات مخصوصة يخص فيها اهله وما يخصه وان لا يتجبر ولا يتكبر بل يكون لهم كالاب المشفق حافظا حافظا وقارحيما **مسألة** ويجوز للامام ان يستعين على من حاربه من الكفار او البغاة بمن هو مخالف له من كافر او باغ او فاسق بشرطين **اولهما** ان يكونوا ممن يأتمرون له ولا يعصونه فيل في امور الحرب وما يتعلق به وقيل في احكامه كلها يعني في المستقبل ولعل المراد ما داموا معه لا بعد رجوعهم الى بلدهم **والثاني** ان يكون معه طائفة من المؤمنين قيل بحيث يستغني بهم في الراي وقيل بحيث يمكنه بهم امضاء الحق عليهم اولا اذا انكروا به وقد قال م والامام لا يجوز للامام النهوض بالامر حيث جهة فساق كلهم بل حيث معه مؤمنون بحيث يكون بازاء المسلم كافر او اقل الا اكثر ولا يجب **مسألة** ولسترك عزل نفسه عن الامامة ما دام يجد جماعة يعينونه على امره ونواهيه ولو في بلد واحد الا ان يجد من هو انهض منه لذلك الامر جاز تركه له وان لم يجد ناصرا جاز له الخروج ولا يجب قيله ان يسكن حتى يجد الناصر كما فعل علي عليهم والحسن والقاسم عليهم السلام **مسألة** واذا ظفر الامام باسير فان كان قد قتل مسلما قتل به وان كان قد جرح احدا اقتص منه وان لم يكن فعل شيا من ذلك فقال الهادي انه يحبسه الا ان يظهر منه بعد اسره كيد للمسلمين او قصد الى الاضرار بهم جاز قتله اذا كان الحرب باقيه بينهم وقال م وط ان كان الاسير من البغاة جاز قتله اذا كان الحرب باقيه وان كان من الكفار خير الامام بين قتله او استرقاقه اذا هو من غير العرب وبين المن عليه وفدائه حربيا بعوض او بغير عوض وقال ح وص بلو وط لا يجوز رده حربيا مطلقا **فرع** واذا ظفر بالجاسوس تحكمه حكم الاسير سوا ذكر في شرح الابانه وسوا وجد في دارنا او في دارهم في جاسوس البغاة اذا كان قد قتل احدا من المسلمين بسبب جساسته جاز قتله على وجه الحد وان لم يحبسه الامام كما يحبس الدعار والمتهمين ويكون تفقدهم مع الفكر في اوقات الصلوات **مسألة** ويحرم القتال في الاشهر الحرم وقد نسخ عند الاكثر وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والرابع قيل رجب وقيل المحرم **مسألة** وعلى الرعية ان يطيعوا الامام في اوامره ونواهيه وينصروه ويعينوه ويسالموا من سالمه ويعادوا من عاداه ولا يكتموه ما يحتاج الى معرفته وينصحوه سرا او جهرا او يبايعوه اذا طلب منهم البيعة وقال الامام ح واذا خذلوه فعليه ان يصبر ويسطر العرج حتى يفتح الله عليه كما فعله الانبيا عليهم السلام **مسألة** من امتنع من بيعة الامام بعد صحة امامته عنده بطلت عدالته وسقط نصيبه من الفي الا ان يكون ما له مع الامام اعطاه نصيبه وان ثبط غيره عن بيعة الامام وجب تاديبه فان انتهى عن ذلك والا حبسه الامام او نفاه من بلاده **مسألة** ومن نكث بيعة الامام بعد ان بايعه ولم يقاتله فسق ولم يجز قتله ولو تكلم على الامام الا ان يقاتل الامام جاز قتله **فرع** واما الذي

وهو ما نقله من الحربي وان لم يكن له فيه ومنعه احد منه قهرا ولم عن قتله وان كانت له فيه فعليه لم يكن
احد هامنه او لحق به ازال الحرب جاز قتله **فرع** واما ترك المشرك وهو نقضه للعهد او الهدنه فان
الامام ينابذهم اذا نقضوه كلهم وان نقضه بعضهم فقط كان حكم من لم ينقضه منهم حكم من نقضه الا
ان يظهر مباينة الناقض ومعاداته قولا او فعلا فان ظهر ذلك منهم مع تمامهم في ديارهم كما وان لم يظهر منهم
الا خروجهم من ديارهم امنوا به فان فعلوه والا كان حكمهم واحدا فيقاتلهم الامام بعد ان ينبذ اليهم نقض
العهد حتى يعلموا به قيل والنبذ اليهم انما يجب اذا وجد الا انهم قد شبهوا بالخيانه ونقض العهد واما
مع النبذ اليهم نقض العهد حيث لم ينقضوه ولكن خاف منهم الخيانه **مسئله** من فر من الزحف
وهو قتال الكفار او البغاه او الظلمه فان كان على وجه التحرف للقتال نحو ان يرى الفرار ثم يعود للقتال
جاز وان كان فرارا عن الزحف فقال ط ظاهر كلام ط في اللمع والتقرير وشرح الابانه انه لا يجوز الا بشروط
ثلثه ان يخشى استيصال المسلمين وان لا يحصل في العدو نكايه من المسلمين وان يكون فراره الى فيه ممن
او عسكر او حصن او [illegible] قوم [illegible] قرب الفيه او بعدت قيل ب اما اذا خشي استيصال المسلمين او حصول
الوهن عليهم ولا حكم للنكايه في العدو وقال في التذكره والانتصار يجوز الفرار الا اذا خشي استيصال
المسلمين والكشاف وشفاء الاوام ومهذب ش انه اذا كان الفرار الى فيه جاز مطلقا قيل ع ومع عدم الفيه لا
يجوز الفرار الا اذا خشي استيصال المسلمين او حصول الوهن عليهم فيجوز الفرار حينئذ كما يجوز قتل المسلم الذي
يتترس به العدو اذا خشي الاستيصال **فرع** والفرار كبيره يوجب الفسق عند الاكثر وقال الحسن و
الضحاك وقتاده وابو سعيد الخدري واكثر المفسرين ان ايه الفرار مخصوصه بيوم بدر قيل وقد يحتج
بقوله تعالى الان خفف الله عنكم ولم يفصل اصحابنا في تحريم الفرار ووجوب المصابره بين ان يكون العدو قليلا او
كثيرا وقال في الانتصار والشفاء والكشاف ومهذب ش وابن عباس انما يحرم الفرار وتجب المصابره اذا
كان العدو مثل المسلمين مرتين او اقل لا ان كانوا اكثر **مسئله** الجهاد واجب كفايه على المسلمين
ويتعين على من حضر او طلبه الامام او علم حاجه الامام اليه والجهاد بالنفس ظاهر وقد يجب بالمال عند
حصول شروط سته **الاول** ان لا يكون في بيت مال ولا ما هو مستحق له كخمس من يمكن تحصيله ممن عليه
حق لله **الثاني** ان لا يمكن الامام من القرض مع رجواه للقضا **الثالث** ان لا يمكنه تعجيل الواجبات
ممن يلزمه في المستقبل **الرابع** ان يكون عند خشيه وهن يلحق المسلمين لا عند الخشيه على احاد المسلمين
ولا ان كان الامام هو الطالب للعدو **الخامس** ان يكون ما يوجد للجهاد زايدا على كفايه من يوخذ
منه لسنته له ولمن في مونته **السادس** ان يسوي الامام بين اهل ولايته لئلا يودي الى خروج
الصدور والمراد انه ياخذ من اهل الاموال على كل بقدر ماله مما احتاجه الامام فيقسطه عليهم على قدر
اموالهم ويجب عليهم التسليم عند كمال هذه الشروط ذكره الهادي ع والمويد احمد بن عبد الله وم ص
مسئله من ترك طاعه الامام للتطرف حاله فلا شي عليه لكن يلزمه التنحي عنه وان عاداه بقلبه

فقط فهو مخطئ وان عاداه بلسانه فسق وان عاداه بيده فهو محارب
مسألة ولا يجب الجهاد على العبد والنساء الا ان يحتاج اليهم ولا على من عليه دين مطالب به فيتعلق بقضائه فان كان الدين مؤجلا ففيه احتمالان ح
الامام ح عدم الوجوب لخطر الحرب **مسألة** ويجب الخروج للجهاد او للحج او لطلب العلم ولو كره الوالدان
ما لم يتضررا بذلك ذكره ص وابو جعفر وقال في الانتصار والشفاء ومهذب ش لا يخرج لذلك مع كراهتهما
لا لجهاد ونحوه اذا كانا مسلمين وكذا في احدهما **مسألة** قال ض وللامام ان يلزم رعيته الضيافة
لجنده على حسب ما يراه من المصلحة وقد قال م وابو مضر للامام ان يترك حقه في الزائد على ما يحتاج اليه الرعية من
دونهم اذا لم يتم لهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بذلك وروى الاستاذ عن م انه لا يجوز ذلك **مسألة**
وما يطلبه رؤساء القوم من اموالهم عند حاجتهم اليه لدفع الضرر عنهم فالظاهر من المذهب انه لا يجوز الا
برضاهم وذكر الهادي في مسائل الطبريين و ض بالله في المهذب انه يجوز له ذلك ولو كرهوا حماية لهم ولبلدهم
مسألة قلت وما يوجد في اسواق المدن من التجار وما يوجد من اهل الصناعات وهو الذي يسمى القانون
في عرفهم فان كان يأمر الامام عند كمال الشروط التي تهدم منه على حسب ما يهدم جاز وان كان على خلاف ذلك
فهو ظلم وعدوان اذ لا دليل عليه **مسألة** واذا وجه الامام جيشا لمحاربة العدو وجب عليه ان
يوصيهم بتقوى الله تعالى وايثار طاعته وحسن السياسة والرفق والتثبت في الامور وتعليمهم ... الوجوب
في ذلك اذا كانوا يجهلونه وامامه معرفهم له فقد ويقول بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم فان اجابوكم الى الدخول في الحق والخروج عن الباطل فهم اخوانكم لهم ما
لكم وعليهم ما عليكم وان ابوا فاستعينوا بالله عليهم ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا لا يطيق
قتالكم ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة وايما رجل من اقصاكم او ادناكم اشار الى رجل بيده فاقبل اليه باشارته
او بدعايه فهو آمن حتى يسمع كلام الله وكتابه وحجته فان قبل فاخوكم وان ابا فردوه الى مأمنه ولا تعطوهم ذمة
الله ولا ذمة رسوله ولا ذمتي بل ذمتكم واوفوا بها **فرع** والوفاء بالذمة واجب **اجماعا** فمن استحل
نقضها كفر ومن حرم ما عدم مستحل فسق ذكره ص جعفر وقال في البحر يحرم نقضها اشهر واظهر من كرم الوفاء
وعوه **مسألة** واذا كان العدو من البغاة فانهم يدعون الى طاعة الله وطاعة الامام والدخول في جماعة
الحق وان كانوا من الكفار المشركين بالله تعالى دعوا الى الشهادتين والدخول في الاسلام وان كانوا من اهل الكتاب دعوا
الى الاسلام وشريعته والبرئ من سائر الاديان غير دين الاسلام فان امتنعوا عرضت عليهم الذمة والجزية اذا
هم من العجم او من العرب ولهم كتاب ولو وقد بدلوا في كتبهم قال في البحر ومن شرط دخولهم في الذمة ان يكونوا
عن موافقة خلاف بعض ش **فرع** وعقد الذمة معهم هو الى الامام او واليه لا الى سائر الناس لانها من
المصالح العظيمة ذكره في البحر ولا ... ثم معهم الا اجرى احكام الاسلام عليهم فان امتنعوا من ذلك حوربوا وقتلوا
مقبلين ومدبرين وسبوا وغنمت اموالهم وبلادهم وان رأى الامام صلاحا في المن عليهم بحريته او بعض حريته جاز
اذا كان قد غلب على بلادهم وبدد شملهم **فرع** فاما مشركوا العرب الذين لا كتاب لهم فلا يؤخذ منهم الجزية

ولا يقبل منهم الا الاسلام او القتل ولا يجوز سبي ذكورهم البالغين بل النساء والصبيان وقال ك و يجوز قبول
الجزية من كل كافر مسألة والمجوس ليسوا اهل كتاب خلافا ش لكن قال النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة
اهل الكتاب فيقبل منهم الجزية ولا يجوز مناكحتهم عند من اجاز نكاح الكتابيات وكذلك ذبائحهم وقال الامام ح فاما
المتمسكون بصحف ابراهيم وادريس وزبور داود فحكمهم حكم اهل الكتاب في ذلك كله وقيل ان حكمهم حكم عبدة الاوثان
مسألة اذا بعث الامام سرية لزمه ان يؤمر عليهم اميرا ذكره في اللمع ويجب ان يكون امينا وندب
ان يكون مدبرا شجاعا ناهضا صليبا في امره سخيا لا مع مستحقا حقه مهيبا ذا عشيرة وعادة بالولاية والحرب
لمعروف صلاحيته لذلك ولو غلب بالظن صلاحيته له من غير عادة جاز مسألة ويجوز دخول دار الحرب
خفية على وجه التلصص لاخذ ما امكن ولا حنث فيه عندنا وقال ف وش لا يحل مسألة ويجب تقديم دعاء
الكفار الى الاسلام قبل قتالهم اذا لم يكن قد بلغتهم دعوة الامام وان كانت بلغتهم فندب ويستحب تكريره عليهم
ومن قتل احدا منهم قبل دعائهم اثم ولا دية عليه وقال ش تلزمه الدية مسألة ولا يجوز قتل الشيخ
الفاني والراهب المتخلي الا من كان ذا راي وكذا المقعد والاعمى والصبيان والنساء الا ان يقاتلوا جاز قتلهم ومن
قتلهم مع التحريم اثم ولا دية عليه وقال في البحر واذا راى الامام صلاحا في قتل امراة جاز كما فعل صلعم في قتل
جاريتين كانتا تغنيان بهجوه صلعم مسألة ويجوز للمسلمين ان يحرقوا دور نفوسهم ويعرقبوا اشجارهم
وزروعهم واموالهم اذا لم يمكنهم احرازها وكان العدو يتقوون بها ومن اتلف مال غيره في تلك الحال باذن مالكه
او باذن الامام جاز وبغير اذن يضمنه مسألة ويجوز رمي الكفار بالمنجنيق او بالنار او تغريقهم
بالماء او تبييتهم بالليل اذا لم يكن فيهم مسلم ولا من يمنع من قتله من الصبيان والنساء ونحوهم فان كان فيهم من يمنع من قتله
لم يجز ذلك الا اذا لم يمكن قتل الكفار الا بذلك جاز وان كان فيهم مسلم كاسير وتاجر ومستامن لم يجز ذلك
الا اذا خيف منهم استيصال المسلمين او اكثرهم فيجوز ومن قتل مسلما لزمه ديته والكفارة خلافا ف وع وقيل
تكون ديته على بيت المال اذا لم يعرف قاتله فديته على بيت المال وقال ح يجوز ذلك من غير ضرورة وقال [illegible] يجوز
اذا كان الكفار اكثر من المسلمين وهكذا الكلام والخلاف اذا تترس الكفار والبغاة بمسلمين مسألة
اذا اضطر المسلمون الى الاستعانة بالعبيد في الجهاد جاز ووجب عليهم لانهم مكلفون ويسقط عنهم طاعة
مواليهم في تلك الحال ولا يحتاج ~~الامام الى اخذ السلاح~~ الى اذنهم عندنا خلافا ويدون واذا قتلوا لم يجب ضمانهم
وكذلك النساء خلافا فاما اذا احتاج الامام الى اخذ السلاح او الكراع للجهاد فانه يجوز بشرط ضمانه من بيت
المال فان لم يكن فيه ولا ما يقوم مقامه فلا ضمان لكن يفعل في ذلك كما تقدم من التقسيط بين اهل الاموال عند كمال الشروط
فان لم تدع الحاجة الى العبيد والنساء وخرجوا الى الجهاد فانهم يردون مسألة اذا وجد المسلم
اباه او ذا رحمه في دار الحرب او في حال القتال فانه يتجنب قتله الا ان يخشى منه على نفسه او على مسلم غيره لزمه
قتله والتجنب من قتله هو وجوب ذكره ع في اللمع وذكره الفقهاء وقال محمد بن عبد الله انه ندب مسألة
ويجوز مفاداة اسارى المشركين باسارى المسلمين خلافا ح واما مفاداة اسارى المشركين بالمال فقال م وش يجوز

وقال ح و ص و يد لا يجوز فاما مال الذمي والمرتد فلا يجوز اخذ المال منهما على ردهما حتى **مسألة** دار الحرب دار اباحة فما بين الكفار فمن قهر منهم صاحبه او ماله ملكه ويجوز لنا شراؤه منه ولو الوالد من ولده او العكس لكنه لمن شرا صحيح لانهم لا يملكون الا ما ملكه المسلمون فيكون ذلك جعاله على تمكيننا منهم واذا اخذ بعضهم على بعض فهو هدر وكذا جناياتهم على المسلمين وعلى اموالهم **فرع** واما اذا قتل مسلم مسلما فيها او اتلف ماله او غصبه فقال القسم والوافي وحكاه علي بن العباس عن العترة انه لا يجب فيه شي الا الكفارة في قتل الخطا وقال ش و ك يجب القود والضمان وقال ط يجب الدية والضمان لا القود **مسألة** واذا دخل مسلم دار الحرب فاشترى فيها ارضا او دارا ثم ظهرنا على بلدهم فهي في للمسلمين لانها من جملة دار الحرب ذكره في اللمع والكافي و ح ومحمد وقال ش و ف بل هي للمشتري **مسألة** اذا دخل مسلم دار الحرب بامان منهم فهو امان لهم منه فلا ياخذ عليهم مالا ولا غيره خلاف ح فان ذكر في اللمع ان فان اخذ عليهم مالا واتلفه لم يضمنه لهم ولو اسلموا من بعد خلاف المستامن منهم والمصالح فمن اتلف عليه شيئا ضمنه له **مسألة** وما اخذه اهل الحرب من اموال المسلمين وعبيدهم فقد ملكوه ولا يجوز له اخذه واما ما هرب اليهم من عبيد المسلمين واباقهم ثم قبضوه فعلى ط و ح ومحمد انهم يملكونه ايضا كالعبيد اذا ند اليهم فلا يجوز له اخذه وعلى قط و ح ومحمد بن عبدالله انهم لا يملكونهم لانهم في يد انفسهم فيجوز اخذهم اذا امكن ويردون لمواليهم المسلمين واما من اسره الكفار من المسلمين فيجوز له ان ياخذ منهم ومن اموالهم ما امكنه **فرع** فان بغت هذه الطائفة الكفار التي معهم المستامن المسلم على طائفة اخرى كافرة وسبوا منهم جاز له ان ياخذ منهم بالشرا ونحوه فان سبت الطائفة الاخرى من هذه الطائفة التي هو معهم كره له ان يشتري سبيهم ذكره في اللمع والكافي قال ح وان اشترى جاز وقيل لا يجوز **مسألة** اذا دخل المسلم دار الحرب بامان ثم بغت طائفة اخرى كافرة على التي هو معهم لم يجز له ان يقاتل معهم لان نصرة الكفار لا يجوز الا ان يخشى على نفسه فيدافع عنها ذكره في الشرح عن محمد بن عبدالله **مسألة** واذا شرط الكفار على المستامن ان يقيم عندهم لم يجز له ذلك لان الاقامة في دار الحرب لا يجوز اذا كانت اكثر من سنة او استحل الاقامة فيها ولو قل وقال ك والليث لا يخرج الا باذنهم وكذا اذا خرج منهم وشرطوا عليه العود اليهم لم يجز له الرجوع اليهم وعلى ش والاوزاعي يجب عليه الوفاء بالشرط **فرع** واذا اطلق الكفار الاسير المسلم وشرطوا عليه عوضا يبعث به اليهم استحب له الوفاء به اذا كان لا يضر المسلمين وقال الاوزاعي و ش يجب الوفاء به **مسألة** اذا اسلم الحربي ثم ظهرنا على بلادهم فقال ش قد احرز جميع امواله المنقولة وغيرها وقال ح و ك لا يحرز شيا الا ما اخرج به ومذهبنا انه قد احرز اولاده الصغار لانهم مسلمون باسلامه مطلقا واما امواله فان خرج الى دار الاسلام لم يحرز الا ما خرج به وما اودعه قبل اسلامه مع غيره سوى ما اودعه مع مسلم او ذمي وان اسلم في دار الحرب احرز امواله المنقولة لا ما اودعه قبل اسلامه مع حربي فهو في ذكره في اللمع وبطرة الفقيه ى لان يد الوديع يد المودع واما غير المنقول فهو من جملة دار الحرب لانها لا تتبعض وسواها خراب او تبني فيها بعد اسلامه وقال في شرح الابانة اذا خرج منها لم يحرز الا ما خرج به

فصل في مصالحة

بلغ

الكفار

الكفار ان كانت مونه لم يجز الا للامام على عوض منهم كالجزيه وما للصلح وان كانت مع قوه فان كانت عامه لهم
او لقطر او مصر منهم فهذا الى الامام ايضا فمع ضعف المسلمين يجوز فلو بعوض منا اذا دعت الضروره اليه وحد المده
قال الامام ح الى عشر سنين لا اكثر وقيل على راى الامام ومع قوه المسلمين يجوز الى دون اربعه اشهر لا اكثر اذا
راى الامام في ذلك صلاحا واما على سبيل الدوام بغير عوض منهم فلا يجوز **اجماعا** قال ض ومن استعمله
كفر وان كان ذلك على وجه الامان لمعين فهو عام للامام وغيره وسوا كان مع وفود المستامن في بلده او مع خروجه
الشالنجله شروط خمسه **الاول** ان يكون مده معلومه واكثرها سنه لا فوقها وقال الامام ح اربعه اشهر
والثاني ان يكون لشخص معين او لجماعه معينين لا لاهل قطر منهم او مصر فذلك الى الامام وكذا اذا قال
من دخل منهم الينا باجرا او نحوه فهو امن فلا يكون ذلك الا من الامام **الثالث** ان لا يكون الامان بعد نهي الامام
عنه **الرابع** ان لا يكون لمن فيه مضره للمسلمين كالجاسوس **الخامس** ان يكون الامان من مسلم بالغ عاقل
ليس مع الكفار اسيرا او تاجرا او اسلم منهم فلهما حرز الينا فامان الذمي والصبي والمعتوه ومن هو معهم غير
صحيح لا يجوز قتل المستامن ولا جبر ذه لانه معين بخلاف من دخل منهم الينا جاهلا فليس يعتبر ويجوز قتله
ذكره في الشرح **فرع** وكذا اذا دخل الحربي الينا وقال المسلم انا فهمت منك الامان وقال المسلم ما قصدت
الامان فانه يرد ولا يجوز قتله ذكره في الانتصار والش يصح امان الاسير والتاجر والذي اسلم منهم **فرع**
ويصح امان المراه خلاف الواثي وكذا امان العبد خلاف ح وكذا امان المريض ونحوه **فرع** ومن امن كافرا
بعد نهي الامام فبعد علمه بنهي الامام لا حكم لامانه وقبل علمه به يرد مامنه ولا يقتل ذكره في الشرح فلو
قتله ما لزمه الدية على عاقلته فيه نظر **مسئله** والامان هو قوله اسلم او انت امن او في اماني
او جواري و رفيقي ولا خوف عليك او لا ضير او لا باس او اما مرام معا الينا او يشير اليه بيده او نحو ذلك مما
جرت به العادة نحو قوله لا تخف او يعطيه خاتمه او نحوه وبكذا السلام عليه ذكره القسم نقل ذلك من البحر
قال في البحر ولا بد ان يقبله المومن بقول او فعل يدل على قبوله فان رده او سكت عنه لم يصح الامان **مسئله**
اذا فتح المسلمون بلدا من بلاد الكفار ثم قال الامام قد كنت امنتهم قبل قوله وحرم قتلهم واموالهم خلاف مالك
اذا ادعى ذلك رجل مسلم او جماعه من المسلمين انهم كانوا قد امنوا جماعه معينين من اهل ذلك البلد فلا يقبل قولهم
الا ببينه فاذا بينوا قبلت بينتهم ولو حضروا الوقعه وسكتوا ذكره في الشرح واللمع عن السيد بن خلاف ظاهر
اطلاق الهادي **مسئله** من امن كافرا او جماعه معينين في بلد كان امانا لهم ولاولادهم الصغار
واموالهم لا لاولادهم الكبار فلا يدخلون في الامان ذكر ذلك في الشرح **مسئله** واذا تزوج الحربي
المستامن ذميه من اهل ملته لم يدخل معها في الذمه واما الحربيه المستامنه اذا تزوجت ذميا فمال ح وض زيد انها
تدخل معه في الذمه وقال ش لا تدخل **مسئله** ولا يمكن المستامن من شرا سلاح ولا كراع الا ان يا خذه
بافضل منه او بما دخل به فلا يمنع الرجوع به **مسئله** واذا مات المستامن عن مال في يد مسلم لورثته
وقسم بينهم على شرعنا ذكره م والفقيه ل وقيل ح بل على شرعهم ولا يقبل قول من ادعى انه وارث له الا بالشهادة

اورمي منعي

دركنا كما قال صحابنا ومعجم باقامه

مسلمين عدلين او بتواتر يوجب العلم لامكان بكتاب ملكهم اذا جاء به وقيل انه يعمل به اذا ميز انه كتابه **مسئلة**
اذا اشترى المستأمن مملوكا مرتدا ارنا فان كان مسلما اجبر على بيعه لا ان كان كافرا الا اذا لم يكن يقاتل مثله
اجبر على بيعه ذكره في المعزي **مسئلة** من قتل المستأمن جاهلا بالامانه فان كان هو الامام سلم
ديته من بيت المال وان كان غيره فالدية على عاقلته **مسئلة** اذا وجد كافر في دار الاسلام فادعى
انه دخل بامان فعليه البينة بعدلين والا كان فيئا وما معه لجماعة المسلمين عند ح و د و س و محمد بن عبد الله
وقال الامام ح و محمد لمن اخذه وتخرج فيه الخمس ذكره في البحر والاقرب الخلاف في العبارة لا في المعنى فمن سوى
اخذه ملكه وان ادعى انه رسول الملك لم يقبل قوله الا ان يوجد معه كتابه ويعرف ختمه فهو امن لان النبي صلى الله عليه وسلم
امن الرسول وان في البحر وكذا من دخل ليسمع كلام الله فهو امن **مسئلة** اذا رجع المستأمن الى
دارهم وقد اودع او دين او قرضا صح ان ثم ظهرنا عليهم واسرناه فللشافعي فيه قولان احدهما
انه يكون لورثته والثاني يكون فيئا للمسلمين وقال ح الوديعة تكون لورثته والقرض يسقط لانه دين في الذمة
قال اصحابه فان قتلناه قبل ان نغلب على دارهم او مات كان ذلك لورثته حكى ذلك في الشرح ولم يذكر
مذهبنا فيه ولعل قول ش انه يكون فيئا اولى **مسئلة** واذا دل المستأمن على عورة او مضرة
للمسلمين لم يكن نقضا للامان ذكره ش و الطحاوي وقال الاوزاعي يكون نقضا له فيقتل روى ذلك في الشرح
مسئلة ويجب على الامام ان يعلم كل من دخل الينا من الكفار بامان او في صلح انه ان اقام في دارنا اكثر من
سنة منع من الخروج منها وضربت عليه الجزية ثم اذا وجد باقيا فيها بعد السنة فكانه قد رضي بذلك والزمه
فيمنع من الخروج وتضرب عليه الجزية فان لم يكن شرط عليه ذلك ثم وجده بعد السنة حتى بان ان يخرجه من دار
الاسلام ويمكن ان تضرب عليه له سنة اخرى ويشرط عليه ذلك اذا ارجامنه الاسلام **مسئلة** اذا
اشترى الحربي عبدا مسلما فانه يملكه ما دام في يده واما المستأمن اذا اشترى عبدا مسلما ثم خرج به الى دار
الحرب فقال ط و محمد يبقى على ملكه ايضا وقال محمد بن عبد الله وح في الوافي انه يعتق عليه لانه قد صار في يد نفسه
قيل والاول هو الاصح وهذا كله على القول بانه يصح شرا الكافر للعبد المسلم **مسئلة** اذا عقد الامام
الصلح مع الكفار والبغاة فعليه الوفاء به والكف عن نفوسهم واموالهم وضرهم وخيانتهم ما لم يبدوه بالخيانه
نحو مكاتبة اهل الحرب وايوا الجاسوس او اخذ مال مسلم فهو جناية ونقض للعهد منهم ذكره في البحر قال فيه
وليس له ان يبداهم بنقض الصلح ولو خاف منهم الخيانة ما لم يظهر منهم امارة الجناية او من يعصمهم ولم يباينهم
الباغون قولا وفعلا كما مر ولا يطالبون في حال الصلح بما معهم من اموال مغصوبة للمسلمين ولا بما عليهم من المظالم
فاذا مضى عليهم وقت الصلح اخبرهم بانقضائه ونزل ساحتهم قال في الشرح لان قتالهم قبل اعلامهم بانقضائه
يكون غدرا لهم وتغريرا وقيل ان يعرفهم به مسير عشر واجب **مسئلة** اذا وقع الصلح مع ضعف المسلمين
على شرط رد من خرج منهم الينا مسلما فان كان الخارج من النساء لم يجز ذلك وان كان من الرجال جاز ذلك على سبيل
التخلية بينهم وبينه لا انا نرده **فرع** واذا خرجت المراة الينا مسلمة في حال الصلح ثم لحقها زوجها يطلبها

مسألة لم يكن منها ولا ملزمها رد مهرها عليه وقال ش يرد عليه ما سلمه لها من المهر ذكره في الشرح
اذا وقع الصلح على رهائن مضبوطة من الكفار او على رهون مقبوضة ثم غدروا او خانوا فاما رهائن الرهون
فيا للمسلمين والرهائن يجوز استرقاقها او حبسها او قتلها اذا كانت بالغة عاقلة لا ان كانت من الصبيان
فلا يجوز قتلها ولو شرطه اباؤهم لنا وان كان ذلك من الطغاة جاز حبس الرهائن واما الرهون فيجوز اخذها
على وجه التضمين لهم عما عليهم من اموال الله تعالى فان لم يعلم ان عليهم شيا منها وقال ص يجوز اخذها على وجه
العقوبة لهم وقيل ع يجوز بلا وفيها عقوبة لهم لا اخذها **مسألة** اذا اراد بعض الكفار بيع ولده
او غيره منهم من مسلم في حال الصلح لم يجز لنا شراؤه منه الا اذا كانت عادتهم جارية بذلك جاز **فرع**
وكذا اذا اغار عليهم طائفة اخرى كافرة فسبوا منهم وغنموا من اموالهم او سرقوا منها لم يجز لنا ان نشتريه
منهم وان ظهرنا عليهم واخذنا ما معهم من سبي المصالحين لنا واموالهم لزمنا رد الكل الى اهله المصالحين لنا
ولا يجوز لنا رده على الذين اخذوه منهم وان قتلنا منهم احدا وجبت ديته ذكر ذلك محمد بن عبد الله ع وقيل انه
يجوز شراؤه واخذه من الذين سبوهم لانهم المحدودون عليهم وقد ملكوه لكن يستحب رده الى اهله ولا يجب على مذهبنا
مسألة اذا اسلم الحربي او دخل الذمة وفي يده ام ولد او مدبر لمسلم قد سباهما فعلى م وش
انهم لا يملكون علينا فيردان لمولاهما وعلى قولنا وح انهم يملكون ما اخذوه علينا فما ملكه يلزم مولاهما ان يفتديهما
بقيمتهما ان كان موسرا وان كان معسرا فهي دين عليه وعند الامام من بيت المال ان كان وان لم يفتدهما لقيمته
عليه في ذمته ويردان عليه لانهما قد خرجا عن ملك الذي اسلم اذ لا يصح ان يملك مسلم ام ولد غيره ولا مدبره
وهذا على تخريج السيد ابن الهادي انهم يملكون منهما مثل ما كان سيدهما مالكا منهما فيكون كسبهما وارش
الجناية عليهما قبل اسلامه له وعلى قول م وح انهم لا يملكون علينا الا ما كان يصح مناقلته وهبته فلا يملك الذي
اخذهما منهما شيا ويردان لمولاهما بغير شي **فرع** ولا يلزمهما السعاية هنا خلاف ما اذا اسلمت ام ولد
الذمي لانها هناك قد عتقت لا هنا وخلاف ما اذا جنا على الغير لان ليس منهما هنا جناية وخلاف ما اذا استولد
المرهونة او اعتقها او دبرها لان ذلك منه جناية هناك وليس من سيدها هنا جناية **فرع** فان
كانت حاملا من الثاني لم يجز للاول وطؤها حتى تضع وتطهر **فرع** وان كانت قد ابتدت مع الثاني فالحكم
واحد لكنها تستبرا فان بانت حاملا من زوج وان استعمل [illegible] ولا شي للثاني لانها قد لحق فان كانت حاملا لم يقبل حتى
تضع وترضع ولدها اللبا ثم ان امكن الثاني تسترضع لولده منه او من بيت المال اذا هو معسر قتلت وان لم
يمكنه تركت الى ان تفطم ولدها **فرع** والظاهر من كلام الشرح واللمع انه لا يلزم الاول اسعادها
الا بعد اسلام الثاني او دخوله في الذمة وقيل انه يلزمه ذلك متى امكنه ولو قبل اسلام الثاني ودخوله في
الذمة لانه حق واجب عليه للامة **فرع** واذا مات المولى الاول اعتقا سوا كان قبل اسلام الثاني او بعده
لكن اذا كان قبل اسلام الثاني ودخوله في الذمة ولا شي له وان كان بعد احدهما لم يسقط ما على الاول للثاني من القيمة
ولو مات الثاني فالقيمة لورثته ولا يعتقان بموته **فرع** فان كان في يد هذا الذي اسلم ودخل في الذمة

مكاتب المسلم سلم له ما بقي عليه من مال الكتابة وعتق ويكون ولاؤه للاول فان عجز العبد بعينه بقي مملوكا
للثاني لانه يملك منه ما كان الاول يملكه وفيه القول ان المبعض مات **مسألة** اذا اسلم الحربي
وفي يده ارقا مسلمون بقوا مماليكه سوا اسلموا تحت يده في دار الحرب او كانوا مسلمين للمسلمين وسباهم
فرع فان دخل الحربي في الذمة وفي يده ارقا مسلمون فان كانوا مماليكه لكن قد اسلموا من سبيهم
وان كان سباهم على المسلمين فمواليهم اولى بهم بعينهم ان احبوا احدهم وان لم من سبيهم فلو كانوا
مكاتبين سلموا اليه ما بقي عليهم من مال الكتابة وعتقوا وان عجزوا امر ببيعهم **فرع** وكذا اذا اشترى
مسلم ارقا من حربي كان سباهم على مسلمين كان لمواليهم ان ياخذوهم بعينهم من المشتري لانه لم
يملكهم حق كحق الشفيع ذكره في العزيز **فرع** فان كان في يد هذا الذي دخل في الذمة امة مسلمة حامل
منه امر ببيعها وبيعت بما بضاعتها
وولدها مسلم باسلامها وهو وضع حملها ويدفع له في قيمتها ويكون ولاها له
مسألة اذا اسر الكفار حرا مسلما لم يملكوه فلو اشتراه رجل مسلم
جاز على وجه الاستفداء له ولا يرجع عليه بما دفع الا ان كان ضمن له ما دفع يرجع عليه او كان امره
بدفع عنه رجع عليه وقال ك يرجع عليه مطلقا ذكر ذلك في الشرح **فصل** يؤخذ
اهل الذمة باظهار زي يتميزون به عن المسلمين ويكون فيه ذلك وصغار وكذلك نساؤهم اذا خرجت
كان لها زي تتميز به ذكره في العزيز قال ح وكذا يوخذون بتميز دورهم عن دور المسلمين الا بدعو الهم
النسايل **فرع** والزي الذي يميزون به هو ان لا يلبسه المسلمون والا وضع الزنار وهو
منطقة من ابريسم هادي وشطه فوق ثيابه ولا يركبون الدواب كالمسلمين بل يضع رجليه في احد الجانبين
ومن طول شعره منهم جز وسط ناصيته **مسألة** قال في البحر ويمنعون من السلاح وركوب
الخيل والنعال واظهار قراءتهم ولباس الديباج ورفيع القطن والكتان وصدور المجالس ومزاحمة المسلمين
ومساواة دورهم لدور المسلمين وزخرفتها وحسن ابوابهم وخواتم الذهب والفضة والغصوص
العالية وتكوير العمامة ويلام طاقات وارسال الذوائب فيها وترجيل الشعر واظهار الزينة
في اعيادهم ويلجون الى مضيق الطرق ولا يبدون بالسلام قيل الا لحاجة يدعو اليه على نحو ما تقدم من
التفصيل فيه والخلاف ولا يمام في جوامعهم واذا اظهروا الخمر الى شوارع المسلمين اريقت ولا
يظهرون شيئا من سفلتهم بين المسلمين بل يخفونه في كنايسهم ومجالسهم قال في العزيز ومن سكر منهم
او سرق في بيت مسلم حد لانهم شوحوا على ما لا يستكرون على اخابه في بيوتهم فاسقه ومن سب منهم نبيا
فقد نقض عهده قال ن ومن جاهر منهم بما هو كفر فقد نقض عهده قال في الشرح ومن قتل منهم مسلما لم ينتقض
عهده بل يقتل قصاصا قال في الكافي ويمنعون من ان يعلو دورهم فوق دور المسلمين ومن ركوب
الخيل وقال في العزيز لا يمنعون منهما ويمنعون من احداث البيع والكنايس لا من عمارة ما خرب منها
مما هو قديم اذا هو في خططهم فاما في خططنا فيمنعون من الكل ونحو اخراب المعمر منها

الامام صلاحا فانها دار حرب يسكنون السكنى في غير خططهم الا ان يرى الامام او المسلمون صلاحا في بقائهم
جاز ولهم الرجوع عن ذلك متى شاؤا **فرع** وخططهم اربع ايلة وعمورية و فلسطين ونجران وقال في البحر ومن
دخل منهم جزيرة العرب بغير اذن الامام عزر ويجوز الاذن لهم بدخولها بغير اقامة فيها فوق ثلاثة ايام الا لعذر
ومن مات منهم فيها وامكن نقله عنها قبل تغيره وجب لان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى قبل موته باخراجهم منها ذكره في الشرح
وقال في البحر وحد الجزيرة من عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا **مسئلة**
واذا تهود النصراني او عكسه لم يعترض عليه ذكره ح لان الملل شيء واحد وعن ش انه يكون نقضا للعهد الا ان يرجع الى
حاله الاولى ذكره في البحر

فصل والباغي هو من اظهر من نفسه انه محق

والامام مبطل ونعرض لما يقوم به الامام وانتصب لمحاربته وكان له فئة ومنعة وسوا علم انه مبطل في فعله
او ظن الاصابة فهذا يسمى باغيا مسا ولا فامن خالف على الامام ولم يشتد له ما يجب عليه فلا يسمى باغيا بل عاصيا قال م
والمرتضى جهاد البغاة افضل من جهاد الكفار لان معصيتهم في دار الاسلام فهي كالمعصية في المسجد قال م
واما سائر الظلمة فهم كقطاع الطريق وقد زاد حكمهم على حكم البغاة كما زاد حكم الكفار على الفساق **مسئلة**
ويجب على الامام ان يدعو البغاة الى الحق قبل قتالهم ويبين لهم الحجة في بغيهم بالباطل مشافهة او مراسلة او مكاتبة
فالدعوة الاولى واجبة والمكررة من بعدها وسن المصاحف والكتب الدعاء الى ما فيها وصف العسكر لانه امام
مستحب عن واجب فاذا لم يرجعوا قاتلهم ولا يسبهم بالليل ولا يرميهم بالمنجنيق خلاف ص و الامام علي ولا يغرقهم
ولا يحرقهم ولا يقطع عنهم الميرة ولا الماء ولا سيما اهلاكه اذ فيهم من لا يحل قتله من النساء والصبيان والتجار وابناء السبيل ولا
يجوز الا ان يدعو الضرورة اليه وهي خشية استئصالهم للمسلمين او لاكثرهم فيجوز وحده وبه من قبل من لا يحل قتله
والكفار كما تقدم ويروى في الشرح الا انه عن ب وم وط انه يجوز منعهم من الميرة والسرار اذا كانوا سيقوون
بها على المسلمين **مسئلة** وفي جواز حبس من لا يجوز قتله منهم كالنساء والاشياخ وجهان رجح الامام ح
جوازه اعانة الصدور من البغاة وكسر القلوبهم ورجح الامام المهدي احمد بن يحيى عدم جوازه الا من باب التعزير
لمن هو مكلف منهم وفي قتل من حضر معهم من لو خالفهم لم يهابوه وجهان رجح الامام ح عدم جوازه **مسئلة**
من وجد من المسلمين اباه او رحمه من البغاة تحت قتله على الحلال والذي تقدم في الكافر وابن بلي يقتله جاز ويرثه كما
اذا قتله قصاصا عندنا وح وقال ش لا يرثه واما العكس وهو اذا قتل الباغي اباه المسلم او نحوه فلا يرثه عندنا
خلافا ح و محمد ذكره في الشرح **مسئلة** ولا يجب قتالهم الا اذا غلب بالظن ان المسلمين يغلبونهم والا لم
يجب وهذا قبل المصافة للقتال واما حال القتال فالفرار منهم كالفرار من الكفار على ما تقدم **مسئلة** من عصى
الامام وخالف عليه فيما يجب طاعته فيه فهو عاص فاسق يجاهد وليس من البغاة الذين يستقيم قسوتهم باموالهم **مسئلة**
وللامام اخراب دورهم واشجارهم ذكره الهادي و ابنه احمد وم و فعله علي عليه السلام وذلك على وجه العقوبة
لهم واما اخذ اموالهم الى بيت المال على وجه العقوبة من الامام فاجازه في المعزى و ص بالله و قم وهو مروي عن علي
عليه السلام ومنعه الامام ح و العراقي ع ح والفقهاء لانه نوع من العقوبة وهذا في حق الامام واما الحاكم فهل له ان يعاقب بالمال

المال فالم فيه نظر وقيل ح و الاولى الجواز وقيل ع و المراد به اذا كان الحاكم لا من جهة الامام فاما حاكم الامام فيجوز له الاتلاف
من غير تردد وقيل عكس هذا قيل ف و الاول الظهر **مسألة** ومن احكام البغاة انه يقتل مدبرهم ويتبع
جريحهم اذا كان لهم فئة خلاف ش فان لم تكن لهم فئة لم يجز ذلك بل يطردون ويفرقون **ومنها** انه يغنم منهم ما
اجلبوا به من الاموال التي فيها معونة لهم او ارجاف على المسلمين ولو كانت لغيرهم ممن هو مكلف اذا استعاروه لذلك
لا ان استعاروه لغيره او غصبوه ولا يغنم و اما ما اجلب الصبيان معهم فمال الصبي انه يغنم وفيه نظر لان الصبيان
غير مكلفين قيل ع فيحمل كلامهم على ان المال للاولياء وسلموه اليهم للارجاف على المسلمين وكذا ما اجلب به التجار
معهم على وجه الاعانة لهم او الارجاف على المسلمين فانه يغنم وعند ش ومحمد بن عبد الله انه لا يغنم شيء من اموال البغاة
على اربابه مع
وعند ح انه يجوز اخذ ما معهم من السلاح والكراع ليستنفع به المسلمون ما دامت الحرب فاذا لم يردونه متى وضعت
الحرب اوزارها ويعفون فيمن سار معهم من التجار وغيرهم غير مرجف ولا مجلب على المسلمين انه لا يغنم وكذلك سائر
اموال البغاة التي لم يجلبوا بها ولا حصل بها ارجاف على المسلمين سواء كانت معهم او في بيوتهم انها لا تغنم ذكره في الشرح
وقال م يجوز اخذ سائر اموالهم على وجه العقوبة لهم ولا يجوز سبي احد منهم وفاقا **مسألة** واما اذا
بغت طائفة او ظالم او لصوص او قطاع طريق على غيرهم ثم غلب المحق على المبطل من غير امام ولا والية فقال القسم ومحمد
بن عبد الله وم وح وش لا يجوز اخذ ما اجلبوا به وقال احمد بن عيسى وض و هو ظاهر كلام الهادي انه يجوز اخذ ما
اجلبوا به ويجب فيه الخمس قيل ف وسواء احدها المبغي عليهم او غيرهم من حضرهم من المسلمين لان دفع الباغي واجب عام
لهم ولغيرهم **فرع** ع واما قتلهم حال البغي منهم فيجوز اذا كان لهم فئة ويغلب بالظن انهم يعودون الى البغي قيل
ولو كان عود لهم بعد حين **مسألة** ومن احكام الظلمة والبغاة دائمة الجوز انه متى ظفر بهم الامام
فانه ياخذ كلما في ايديهم من املاكهم المنقولة وغيرها الا امهات اولادهم وكذلك ما في ايدي اعوانهم واجنادهم
وذلك كله على وجه التضمين لهم الكل عما استهلكوه وصرفوا فيه من اموال الله كالجزية والخراج ومال الصلح
والزكوات ونحوها اذا علم ان عليهم من ذلك ما يستغرق املاكهم جوان يكون قد طالت يد بهم في الظلم والبغي
فرع ولو لم يف املاكهم بما عليهم فقال القسم ومحمد بن عبد الله يسقط عنهم الزائد بعد اخذ اموالهم كلها
وقال ط لا يسقط بل يبقى في ذمتهم متى امكنهم التخلص منه وجب **فرع** فان كانت الاموال التي قبضوها باقية
احدها الامام وصرفها في مستحقها او لعل المراد به اذا كانوا اخذوها من ضمان اربابها وان كان بغير رضاهم
احذها ايضا بنية التضمين لاربابها عما عليهم منها الا في الجزية لانها تسقط بالفوت قيل و يرد لاهلها ان عرفوا وان لم
يعرفوا صارت كالمظالم التي لا يعرف اربابها **فرع** وان لم يعلم ان عليهم شيا من ذلك لم ياخذ عليهم شيا وان علم
ان عليهم ما يستغرق بعض املاكهم اخذ منها قدر ما عليهم ويترك لهم الباقي **فرع** وما تلف البغاة من العوض
المعروفة او تلفوه من الاموال المعروفة فانهم يوخذون به الكل عندنا وهو احد قولي ش والله عبد العزيز لا
يوخذون شيء منه كالكفار ذكره في الكافي **مسألة** من كان مودنا للمسلمين من الشرط والمفسدين فقال
ابو بكر الجصاص وابو علي يجوز للمسلمين قتله وقال م لا يجوز قتله وان قتل وجبت فيه الدية لا القود وروى في الكافي

عن العترة والفقهاء انه لا يجوز قتله الا باذ وقاعد المنكرون قبله قاتل لزمه القود **مسألة** من كان عليه
دين او عنده وديعة لبعض الظلمة فان طلبه الامام تسليمه اليه وجب مطلقا وان لم يطلبه فان كان ذلك من المظالم
التي لا يعرف اربابها فهو مخير بين تسليمها الى الامام او الحاكم او وضعها في مستحقها او ردها الى الظالم اذا
كان يعرف انه يخرجها الى مستحقها وان لم يعرف ذلك لم يجز ردها اليه وعلى م ون وص انه يسلمها الى
الامام ان كان ثم امام وان لم وضعها في مستحقها وان كان ذلك من خالص اموال الظالم فهو مخير بين رده اليه
وبين تسليمه الى الامام وليس له وضعه في الفقراء وغيرهم على وجه التضمين للظالم الا باذنه ولا يه فله بضمنه
ذكره م وض جعفر وقال ابو مضر بل يجوز له ذلك من غير ولاية اذا كان الظالم لا يخرج ما عليه من المظالم
وهكذا الخلاف فيمن اراد الاخذ من اموال الظلمة بضمنا لهم عما عليهم من المظالم واموال الله التي لا يخرجونها
وان كان ذلك مظلمة لمعين وجب تسليمه لمالكه بكل حال وهكذا اذا كان المغصوب في يد الظالم باقيا وامكن
اخذه منه ورده لمالكه فانه يجب وان لم يعرف مالكه جاز اخذه ووضعه في مستحقه اذا كان الظالم لا
يخرجه ذكر ذلك في اللمع عن ابن الخليل **مسألة** وما فعله الظلمة في اموالهم من بيع او هبة او
صرف في واجب في قربة او في مباح فهو صحيح ولا يعترض ولا يسترد ولو فعلوا في مالهم عما عليهم وما اخرجوه
من اموالهم في محظور كاثمان الخمور واجرة المغنين وعلى الحرب المحظور ونحو ذلك فان كان باقيا بعينه
في يد الاخذ له استرده الامام ووضعه في بيت المال عما على الظلمة من اموال الله تعالى وان كان قد استهلكه
من هو في يده فقال في الشرح واللمع عن السيد ح وفي الغيث عن ض زيد انه لا يضمنه المستهلك له وظاهره
مثل قول ص وابن الخليل ان الاباحة لا تبطل ببطلان عوضها وهو في يده اباحة من مالكه وقيل انه يتناول
على ان مرادهم لا يضمنه لمالكه واما لبيت المال فيضمنه لان اباحته تبطل ببطلان عوضها ومثله في الغيث
مسألة وما اخرجه الظلمة من اموال بيت المال والمظالم التي لا يعرف اربابها الى مستحقها فقد
اجزأ ولا يسترد على قولنا ان ولاية صرفه اليهم وما اخرجوه من ذلك في غير مستحقه او في محظور فانه يسترد
ان كان باقيا والا ضمنه من صار اليه ان كان غنيا وان كان فقيرا فكذا ايضا على ما ذكره ض جعفر
ان اخراج عن المظلمة يفتقر الى النية وعلى قول ابن الخليل وابي مضر انها لا تحتاج الى نية فاذا صارت الى
مستحقها ملكها ولم يسترد منه

فصل يغنم من اهل الحرب اموالهم

ونساؤهم وصغارهم وكبار العجم لا كبار العرب الا من له كتاب كبني تغلب ذكره م **فرع** وهل يجوز
بيع السبي لمن على الكفر من الكفار وقال ش يجوز ولعله اولى وقال ح لا يجوز وهل يجوز بيع ش ونحوه
اهل الحرب لا جزما فيهما من المال وقال ش يجوز وقال الاوزاعي لا يجوز وقال ك يكره نقل ذلك من الشرح ولعل
الجواز اولى اذ لا حرمة لصغيرهم **مسألة** اذا تزوج مسلم حربية حملها في دار الحرب وحملت
منه ثم سبيناها لم يملك حملها ذكره ش وض زيد وقال ح بل يملكه معها ذكر ذلك في الشرح **مسألة**
من قتل قتيلا في حرب العدو فسلبه من جملة الغنيمة يرد اليها وكذلك من يهب كان في الحرب فهو من جملة الغنيمة

بلغ

فان كان الامام قد ذكر ان السلب للقاتل كان له وحده وفيه الخمس وسواء ذكر ذلك عموما او في رجل مخصوص ان من قتله فسلبه له وعلى قش لا يصح هذا الشرط وقال ك يكره وعلى قش ان القاتل يستحق سلب من قتله ولو لم يشرطه الامام ولا خمس عليه فيه لكنه يشترط ان يقتله مقبلا لا مدبرا ومبارزة لا رميا وفي حال الحرب لا بعد وكون المقتول حلالا لا حرا حاويه

فرع واذا قال الامام من قتل منكم قتيلا فسلبه له لم يدخل الامام في ذلك فاذا قتل قتيلا لم يستحق سلبه وان كان قال من قتل قتيلا فله سلبه ولم يقل منكم جاز الحلاف هل يدخل المخاطب في خطاب نفسه ام لا فعلى م والهدويه وح انه يدخل وعلى م والقسم ومحمد لا يدخل

فرع اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه ثم اشترك اثنان في قتل قتيل كان سلبه لهما معا وقال في شرح الابانة لا يستحقانه بل يكون من جملة الغنيمة فان قال لرجل اذا قتلت قتيلا او اذا قتلت فلانا فسلبه لك ثم اشترك هو وغيره في قتله لم يستحق منه شيئا ذكره في الاحكام

فرع فان قال من قتل قتيلا فله سلبه ثم استاجر رجل غيره على قتل قتيل كان سلبه له لا للاجير **قلنا** والاجارة على ذلك باطلة لانها على فعل واجب قال الامام ح وبعض ش الا ان يكون الاجير عبدا او ذميا صحت لانه عليهما الكر وقيل قال في الاحكام ان من استاجر غيره على الغزو كان للاجير اجرته وما اصابه من الغنيمة تكون لمن استاجره ولعله حيث يكون الجهاد فرض كفاية ويكون هذا مثل قط وهو يأتي على قول القسم وب وش كما ذكره في تعليم القران والله اعلم

فرع والسلب الذي يستحقه القاتل مع شرطه له هو ما ظهر على القتيل من ثياب وسلاح ودرع والفرس وما يعلق بها من الة ثيابه الا ما معه مما يخفى كدراهم وجواهر ونحوها فترد الى الغنيمة

مسئلة اذا قال الامام لرجل اقتل فلانا واحتال في قتله ولك كذا ثم فعل ذلك لزم الامام تسليم ما شرطه له من الغنيمة ان حصلت والا فمن مال المصالح ان كان والا فمن المذكور من سهم السبيل ذكره في اللمع لان الامام اذا راى خلاخا للمسلمين في قتل رجل ولم يمكن الا ببذل مال وجب له فعل وهذا الترتيب لمصارف

مسئلة من دخل دار الحرب بغير اذن الامام فما اخذه منها فهو له ولا خمس فيه وقال ب وش يخرج منه الخمس وان كان دخوله باذن الامام لزم الخمس فيما احده

مسئلة وتغنم كل ما وجد في دار الحرب مما يجوز لنا ملكه ولو كان صنما ونحوه من الات الملاهي لكنه يكسر واذا كان له قيمة بعد كسره رد الى الغنيمة وكذلك الركاز وكلب الصيد والماري والصقر والفهد والهر والمصحف والصحيفة اذا كان فيها توراة او انجيل او زبور فتغنم وتباع من اهل الذمة وان كان فيها ما فيه طعن على الاسلام فانه يغسل ان امكن غسله مع بقائها وان لم احرقت وان لم يعرف الذي فيها غسلت بالماء فان لم يزل فالخل ثم يرد الورق الى الغنيمة وهذا بدل على ان ذباحهم وما يتعلق بها من الجلود والشحوم واللحم تطهر بالاستلاء عليها انهم كما ذكره ض بالله وكذا في كل ما ينجس برطوبتهم ويجوز اكله ذكره في التذكرة وما كان لا يحل لنا تملكه كجلد الميتة وعظم العاج فلا يغنم بل يحرق لئلا ينتفعوا به وما وجد في دار الحرب من المعادن فهو لواجده وفيه الخمس

مسئلة ويجب الخمس في جميع ما غنم من دار الحرب الا فيما يؤكل ويعلف اذا اكله او علفه البهائم في دار الحرب من له سهم او رضخ في الغنيمة من الحيوانات المأكولة اذا اكلت هناك وجهان رح للامام ح دخولها في ذلك فان خرج من دار الحرب

شي من ذلك ردّ في الغنيمة قيل وليس لهم ان يزودوا منه الى دار الاسلام **فرع** وان باعوا شيئا من ذلك
في دار الحرب ردّ ثمنه الى الغنيمة ولم ينقض بيعه ذكره في الشرح واللمع وقيل المراد به اذا اجازه الامام بيعه
والا نقض بيعه ورد بعينه الى الغنيمة **مسئلة** واذا اعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل
القسمة لم يصح وكذا اذا كان فيها رحم لاحدهم ولا يعتق الا اذا خرج في قسمته عتق ولا شي عليه له فان خرج في القسمة
له ولغيره عتق وضمن لشريكه قيمة نصيبه ان كان موسرا والا سعى فيها العبد ذكره في الشرح **مسئلة**
اذا اغار المشركون على المسلمين واخذوا اشيا من اموالهم ثم لحقهم المسلمون واخذوه منهم قبل ان يدخلوه
دار الحرب فهو باق على ملك اربابه يرد لهم ولو كان قد اقتسمه المشركون لانهم لا يملكون علينا الا ما حازوه
الى دار الحرب لا بعاد ان اباحه يملكون فيها ما قهروه سوا كان على مسلم او على كافر لا ما قهروه في دار الاسلام
فلا يملكونه سوا قهروه على مسلم او قهر بعضهم على بعض حتى دخلوا بغير امان بخلاف ما قهرناه عليهم فانا
نملكه هل في دارهم او في دارنا **مسئلة** وما اخذه علينا الظلمة والبغاة والمرتدون لم يملكوه
وفاقا واما ما اخذه علينا المرتدون والملاحدة وهم الباطنية والمطرفية فقال ابو مضر لا يملكونه علينا وفاقا
ومثله في الشرح عن علي بن العباس حكاه عن العترة فمفهومه ان لهم حكما مخصوصا وقيل بل هم كغيرهم من
الكفار فاذا كانوا في دار الحرب ملكوا ما اخذوه علينا بالحيازة اليها وحمل كلامهم على ان المراد به اذا كانوا في دار
الاسلام **مسئلة** اذا جمعت الغنائم فللامام ان ياخذ منها الصفي وهو شي واحد ياخذه له اي شي
احبه من سيف او درع او فرس او امراة او عبد او ارض او غير ذلك اذا كانت الغنيمة اكثر منه واحب
حتى يبقى الباقي للغانمين وهذا اذا حضر الوقعة فان لم يحضرها فعن ابي بعض شيوخه ويومي عليها من اتفاق ط
يكون الصفي للامير وفي المذكرة والحفيظ والغيث بل للامام وعند الفقها ان الصفي كان خاصا للنبي صلعم
ولا يستحقه الامام وقال ص لا ياخذ الامام الصفي الا اذا كانت الغنيمة وزن مائتي درهم فما فوق وينفل الامام
من راى بعمله بقليل وكثير ولو كان كافرا او من له سهم وقال ح يجوز التنفيل قبل احراز الغنيمة الى دار
الاسلام لا بعده ثم يقسم الباقي اخماسا هكذا ذكره اهل المذهب وظاهره ان الصفي لا خمس فيه وكذا التنفيل
وفي الحفيظ يجب الخمس في الصفي قال في معالم السنن ان النبي صلعم كان يخمس تارة بعد التنفيل وتارة قبله فيكون
الامام مخيرا في ذلك فيخرج خمس الغنيمة لاهل الخمس الذي تقدم ذكرهم ولو من الاراضي والدور وفيها الخمس
عندنا و ش خلاف ح ذكره في البحر ثم يقسم اربعة اخماسها بين الذكور البالغين الاحرار المسلمين ولو فساقا
الذين حضروا الوقعة حاربوا او اعانوا او كانوا ردءا للمحاربين ولو هم من التجار والمرضى الذي ومعتوه
ومغلوب على عقله واما الامام فمثلهم ط لا يدخل معهم في القسمة وحكى علي بن العباس عن العترة انه يقسم له من
جملتهم فعلى هذا يكون له الصفي وسهم مع الغانمين وسهم الرسول من الخمس ومن سهم القرابة في الخمس وقال زيد
و ح يقسم لمن حضر بعد الوقعة وقبل القسمة اذا كانت الوقعة في دار الحرب لا في دار الاسلام وقال ك يقسم للصبيان
اذا اطاقوا القتال وقال الاوزاعي يقسم للنسا **مسئلة** ويقسم عندنا لمن اسر او مات بعد الوقعة لا قبلها

وقال ح لا يقسم لمن مات او اسر قبل القسمة ويقسم عندنا لمن يسلم من الكفار او المرتدين قبل الوقعة اذا حضرها

فرع ويقسم للعسكر ما غنمته الطليعة بقوتهم وكذا للعسكر الذين في دار الحرب ما غنمته السرية بقوتهم لا ما اخذته بغير قوتهم وكذا اذا انقسم العسكر طائفتين فما اصابته احداهما قسم بينهم الكل

مسألة ومن فر في الحرب بعد الوقعة وقبل القسمة فان كان الى فئة او متحيزا فالمال قسم له وان لم يكن كذلك لم يقسم له لانه صار اكثر مما نفع ذكره في السرح قال الامام ح وكذا من يرجف على المسلمين ويخذلهم فلا يقسم له

مسألة واذا بعث الامام جاسوسا ثم اصاب العسكر غنيمة فهل يقسم منها للجاسوس فيه وجهان رجح الامام ح انه يقسم له لانه في مصلحتهم ولا يقسم لمن اسر قبل الوقعة ولا السرية ما سيه بعثها الامام بعد سرية فلها فيما غنمته الاولى بعد خروجه من الثانية

مسألة وما اودعه الحربي او اعاره مسلما فهل يحل للمسلم اخذه قال الهادي لا عدو قال ن يحل

مسألة ويجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب قال الامام ح بل يستحب اذا كان مع عدم الخوف من عود الكفار عليهم وقال ح ومحمد بن عبد الله تكره قسمتها فيها قال ابو بكر الرازي الا ان يمكن حملها الى دار الاسلام وحق على الامام قسمتها ليتوصل كل الى حقه

مسألة من وجد من المسلمين شيا في الغنيمة كان اخذه عليه العدو او بغير ابد اليهم فهو اولى به اذا بين عليه قبل القسمة وان كان بعد القسمة فكذا فيما اخذه البغاة واما ما اخذه الكفار فكذا على قم وش انهم لا يملكون علينا وعلى مذهبنا له اخذه بقيمته لمن خرج في قسمته وان كان عبدا المسلم هرب اليهم فقبضوه او ثم باعوه من حربي او مسلم فقال قول ح ومحمد بن عبد الله انه باق لصاحبه وعند و ومحمد وصححه ط و الفقيه ح انهم قد ملكوه فيكون كالغير

فرع وما كان لا يصح منا ملكه لم يملكه الكفار كالوقف واموال المساجد ونحوها

مسألة اذا تعذر حمل الغنيمة او بعضها احرق المتاع وكسر السلاح ودفن وقتل رجال السبي لا نساؤهم وصبيانهم ويذبح الحيوان فيحرق سوا كان ماكولا او غير ماكول وقال ش لا يذبح غير الماكول قلنا ولا يجوز عقر الحيوان لانه مثلة ذكره في اللمع قيل الا اذا لم يمكن ذبحه جاز عقره كما في البعير اذا ند وتعذر ذبحه جاز طعنه وزجه فكذا هنا واشار اليه في المؤيد قال في السرح ولا خلاف في جواز عقر الفرس او نحوه الذي عليه العدو في حال الحرب فاما ذبح ما لا يوكل لحمه عند مكابدته للموت وكبره او عند انكساره كسرا لا ينجبر او اصابته عاهة منكرة فهل يجوز ذبحه بتعجيل الموت ويكون ذلك كالضرورة فيه نظر وقال الامام ه يجوز

مسألة اذا غنم المسلمون اموال الكفار ثم غلب عليهم البغاة فاخذوها قبل قسمتها او بعدها ثم ظهر عليهم المسلمون وغنموها عادت كما كانت فيقسم بين اهلها لانها باقية على ملكهم

مسألة ويجوز رد قتلى الكفار اليهم بغير عوض لا بعوض ولا يحل لانه ثمن ميتة ولو كان مالهم حلالا فذلك توصل الى المباح بالمحظور ذكره في السرح

مسألة ويكره حمل رؤس القتلى الى الائمة ونحوهم فلا يحرم لانه حمل راس ابي جهل الى النبي صلعم ولم ينكره وقد حملت الى احمد بن عيسى والى ض ولم ينكراه

مسألة وكيفية قسمة الغنائم ان يجعل لكل راجل منهم سهم ولكل فارس سهمان وقال ابو العسوب و ك وش للفارس ثلاثة لانه اسهم

فرع فلو كان مع الفارس اكثر من فرس لم يقسم له الا لفرس واحد وقال القسم وزيدون بل يقسم لفرسين

قلنا سوا كان الفارس مالكا لفرسه او مستعيرا له **مسئلة** ولا فرق في الخيل بين

العراب منها والبراذين والمقرف والهجين فالعراب خيل العرب والبراذين خيل العجم والمقرف الذي امه عربية

وابوه عجمي والهجين عكسه وعن قش انه يقسم للعراب سهمين وللمقرف والهجين سهم سهم ولا شيء للبرذون

روا عنه في الشرح **مسئلة** والفارس يستحق سهمه ولو قاتل راجلا او لم يقاتل اذا حضر بفرسه

ذكره في الشرح او كانت الوقعة في موضع لا يسع فيه الخيل ذكره في البحر وقال فيه ومن سقط حقه من

الغنيمة قبل قسمتها سقط وان وهبه لغيره لم يصح لانه لم يستقر ملكه له **فرع** ومن دخل دار الحرب

مع العسكر فارسا ثم هلك فرسه قبل الوقعة استحق سهم الراجل وقال ح بل سهم الفارس ورجحه

الفقيه س وكذا اذا باع فرسه لكن لا ح فيه روايتان ولا يقسم شيء للجمال والبغال والحمير **فصل**

ويصير الدار دار كفر بظهور خصلة فيها من خصال الكفر

سوا كان مصرحا او متاولا اذا كان ذلك من غير ذمة وجوار ولو ظهر فيها الاسلام ولو لم تتاخم دار

الحرب **ويصير** الدار دار اسلام اذا ظهر فيها الشهادتان والصلاة حيث لا يمكن الاقامة فيها

الا باظهارهما او بذمة وجوار ممن يظهرهما ولم يظهر فيها خصلة من خصال الكفر بغير ذمة وجوار **فرع**

وما ظهر فيها الكفر دون الاسلام بغير ذمة وجوار فهي دار كفر وقيل دار ... وقيل لا دار اسلام ولا دار كفر

وقال م و ح ان ما ظهر فيها الشهادتان والصلاة بغير ذمة وجوار فهي دار اسلام ولو ظهرت فيها

خصال الكفر ودار الكفر ما ظهرت فيها احكام الكفر بغير ذمة وجوار وكانت متاخمة لدار الكفر

ايضا ولم يبق فيها مسلم ولا ذمي الا بذمة وجوار وقال ص والبلخي العبرة بالغلبة ونفاذ الامر في الدار لا

بالكثرة **فرع** وفائدة معرفة الدار ان من وجد فيها مجهول الحال حكم له بحكمها في الرطوبة والموارثة

والذبيحة والمناكحة **فرع** وهل يجوز لغير من وجد في دار الحرب مجهول الكفر ملتبسا حاله قال الحاكم

يجوز وقال البلخي لا يجوز الاسر الا بكفره **مسئلة** وما ظهرت فيها المعاصي فهي دار فسق عند

الهدوية وخالف فيها م بالله وابو هاشم لانه لا يحكم لمن وجد فيها مجهولا بالفسق **قلنا** لا بد له وقال

ابو علي هي باسه اذا كان الفسق تاويلا الا ان كان مصرحا **فرع** ويجب الهجرة عن دار الكفر ولا على الامامة

فيها مع التمكن من الخروج منها الى غيرها بنفسه وعياله ان امكن وبنفسه اذا امن على عياله الضياع

قلنا الا ان يكون في وقوفه فيها مصلحة للمسلمين ولم يوجد بفعل محظور ولا يترك واجب قال ص

ومن ترك الهجرة مع وجوبها عليه فسق وقال المعتزلة والامام ح اذا كان حال المسلم فيها ظاهرا ولم

يوجد بفعل محظور ولا بترك واجب ولا طلبه الامام يخرج منها لم يجب عليه الخروج **مسئلة**

والهجرة عن دار الفسق تجب اذا طلبها الامام او اخذ فيها بفعل محظور او بترك واجب غير الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر وان لم يكن شيء من ذلك فان اظهر هجرهم في مجالستهم ومواكلتهم وغيرها حسن ولو

عنه تهمة الرضا بالفسق فهو كالهجرة وان لم تجب الهجرة عنهم عند القسم والهادي و ب وص لتزول عنه تهمة
الرضا بالفسق ولئلا يلتبس بالفسقة فيخرج بنفسه وعياله ان امكن والا فبنفسه اذا امن ضياع عياله وذلك
بشرط ان يجد موضعا اقل فسقا يهاجر اليه وان لا يكون في وقوفه مصلحة دينية كهداية ضال او ارشاد
غاو وقال في التفريعة اذا لم يهاجر مع وجوبها عليه فسق وقال م و اكثر الفقهاء واكثر المعتزلة لا تجب وقال المؤيد
واذا لم يهاجر مع وجوبها عليه فسق وقال عليه الهجرة وقد قال صلى الله عليه وسلم من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا
من الارض استوجب له الجنة **فصل في بيان اسباب الردة** والكفر
ما وقع منها قبل الاسلام فهو كفر اصلي وما وقع منها بعد الاسلام فهو ردة ان كان من بالغ عاقل مختار واما
الصغير المميز فقال ط و م و ص لا يصح اسلامه ولا ردته اذ لو صحت ردته لقتل ولو صح اسلامه للزمته
التكاليف الشرعية وقال ابو حنيفة يصح اسلامه لانه يلزمه اعتقاد التوحيد متى امكنه وقال ع يصح اسلامه
لا ردته ومن ارتد الى التشبيه او الجبر صار مرتدا **مسألة** اذا قتل المرتد مسلما خطأ فديته
في ماله لا على عاقلته وكذا اذا جنى او اتلف مالا في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب وان فعل ذلك في دار الحرب
بعد لحوقه بها ثم رجع الى الاسلام فقال في الكافي لا شيء عليه وقال في الوافي بل يضمن المتلف ونحوه ويرد المال الذي بقي
لا ضمانه **مسألة** واذا لحق المرتد بدار الحرب فهو كموته فيقضى ديونه من ماله ويورث وتعتق
ام ولده ومدبره لكن المدبر من ثلث ماله فان رجع الى الاسلام رد له من ماله ما كان باقيا بعينه مع ورثته
لم يستهلكوه حسا ولا حكما ولا خرج عن ملكهم ولو قد اقتسموه **مسألة** والمرتدون
لا يحل سبيهم ولا اخذ اموالهم الا ان يصير لهم شوكة في بلدهم جاز اخذ اموالهم وسبي اولادهم الصغار مطلقا
والكبار اذا كانوا من العجم او من اهل الكتاب واما اولادهم ممن حصل العلوق به قبل الردة لم يحل سبيه لانه في
حال صغره مسلم وبعد كبره مرتد ومن علقت به امه بعد ردة ابويه فعلى ط و ص لا يحل سبيه ايضا وعلى
ط و ص ومحمد بن عباد يحل سبيه واما هم فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف حالهم وسائرهم وقال
خ يجوز سبي المرتدة **فرع** وما سبي من اولاد المرتدين لم يقر على كفره بعد بلوغه مطلقا بل يسلم والا قتل
وكذا كل ما سبي من مشركي العرب الذين لا يقبل منهم الجزية خلاف من سبي من مشركي العجم فيجوز ابقاؤه على الكفر
كما يبقى عليه بالجزية ذكر ذلك في الشرح **فرع** ويسقط استتابة المرتدين اذا حاربوا في بلدهم او لحقوا
بدار الحرب ثم ظفرنا بهم فانهم يستتابون فان تابوا والا قتلوا ذكره في اللمع **مسألة** اذا لحق المرتد
بدار الحرب كان ماله لورثته المسلمين ولو كسبه بعد ردته وقبل لحوقه وقال ش انه موقوف حتى يموت او يقتل ثم يصير
للمصالح وقال ح ما اكتسبه بعد ردته فهو للمصالح **فرع** وما حمله المرتد معه حال لحوقه بدار الحرب
من ماله يكون فيئا للمسلمين متى ظفروا به ذكره في الكافي وان رجع من دار الحرب واخذ شيئا من ماله وحمله الى دار
الحرب ثم ظفرنا بهم فهو لورثته لانه لم يملكه ذكره في الشرح واللمع والتفريعة والكافي والتذكرة وظاهره مثل
قول ابي حنيفة ان المرتدين لا يملكون ما اخذوه علينا وقيل انهم يملكون علينا كغيرهم من الكفار **مسألة**

اذا عتق العبد لحوقه دار الحرب ثم ظفرنا به فانه لم يكن عبدا اسلم قطعا جاز استرقاقه وان كان قد اسلم هل اول
عتقه او بعده ثم ارتد لم يجز استرقاقه بل يستتاب فان لم يتب قتل ولا يقتله اذا كان قد اسلم احد ابويه في حال
صغره فهو كاسلامه واسلامه **مسئلة** وتصرف المرتد في ماله ان كان بعد لحوقه لم يصح
منه الا استيلاده لامته التي كانت له قبل ردته لان ذلك شبهة له ذكره في الشرح وكذا دعوته
لولد امته المجهول نسبه فيصح ويثبت نسبه منه وتكون امه ام ولد له فيعتق لانه يحتاط في امر النسب ما ثبته
وان كان تصرفه قبل لحوقه فالعتق يصح لقوته قال في البحر وكذا اقراره على نفسه سوا اقر بدين او عين
وما كان بعض القربة كالوقف والنذر فلا يصح واما غير ذلك كالبيع والهبة ونحوها فيكون موقوفا ان
رجع الى الاسلام صح ونفذ وان لم يبطل **مسئلة** واذا ارتد من لزمه حد او نحوه ثم اسلم سقط
عنه ذلك الا حد القذف كما تقدم وان كان عليه نذر مشروط او يمين معقودة فانه يبطل بالردة سوا اسلم او لم
يسلم وسوا ارتد قبل الحنث او بعده فيما كان لله وقال الخليل ان ارتد قبل الحنث بطل وان ارتد بعده لم يسقط
عنه ما لزمه من النذور في الكفارة وفيه بطل حنث الذي لله او للفقرا

فصل في الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر هما من شعائر الاسلام واركان الدين ووجوبهما معلوم شرعا وفاقا وعقلا عند ابي علي وهما افضل
من الجهاد في سبيل الله وقال في الكشاف ان ترك النهي عن المنكر اشد من فعل المنكر وذلك عام في كل منكر وفي كل
واجب لكن لهما شروط خمسة فلا يحسنان الا بعد كمالها **الاول** ان يعلم الامر ان ما امر به انه معروف حسن
ويعلم الناهي ان ما نهى عنه منكر قبيح فان لم يعلم ذلك بل حصل الظن به لم يجب عليه لكن هل يحسن منه قيل نعم
وقيل لا وقواه الفقيه ف قال ص واذا التبس الحال وجب عليه السوال عنه قيل ولا يعترض هنا من كلم امراة
كلاما مخصوصا حيث يستنكر في سوق او شارع ولا يعلم ما هي له فانه يستحق النكير عليه مع انه يجوز انها
محرم له لكنه قد احل نفسه في محل التهمة فاستحق الانكار عليه لاجل ذلك ولا من فعل ما هو مختلف في تحريمه
ومذهبه التحريم فانه ينكر عليه مع ان تحريمه ظني ليس بمعلوم لكن لما عرف ان مذهبه تحريمه صار كالمجمع
عليه في حقه **فرع** واذا غلب بالظن حصول منكر مجمع عليه جاز انكاره ويجوز ان يظن حصوله في بيت فيدخل
لينكر او يظن ان الذي في الجرة خمر فيصبه فان بان خلافه ضمنه ذكره م وص وقال ابو علي لا يجوز ذلك
قال في البحر واما التجسس لطلب المنكر فلا يجوز لقوله تعالى ولا تجسسوا **مسئلة** ولا يجوز كسر
جرة الخمر الا لمن له ولاية على وجه العقوبة لصاحبها وقد تقدم ذكر اهل الولاية في ذلك واذا لم يمكن
صب الخمر الا بكسر الجرة جاز بشرط ضمانها ولم يجب قال ن والمتكلمون لا يضمنها وهذا خلاف ما على
المنكر اذا لم يمكن دفعه الا بقتله فانه يجوز ولا يجب ضمانه لانه مكلف قيل فلو كان لا يندفع عن
المنكر الا باتلاف ماله جاز بلا شرط ضمانه ولم يجب قال الامام واذا لم يمكن ازالة المنكر الا
الا ببذل مال لم يجب **الثاني** ان يعلم او يظن ان لامره او نهيه تاثيرا فان ظن خلاف ذلك وجب ان ظن انه
لا يوثر لم يجب لكن هل يحسن قيل لا لانه عبث وقيل بل يحسن كما فعله الانبيا عليهم السلام في دعائهم لمن

احتج هم الله تعالى بانه لا يومن وان لم يحصل له ظن بالتاثير ولا بعدمه فانه يحسن وفاقا وهل يجب قيل نعم وقيل لا وهو
اولى **الثالث** ان لا يكون الامر بذلك المعروف سببا في ترك معروف اعظم منه او في وقوع منكر او ترك
معروف او اخر مقدر وان لا يكون النهي عن ذلك المنكر سببا في وقوع منكر اعظم منه او في وقوع منكر اخر مقدر
فاذا كان يودي الى ذلك فهو محظور لا يجوز وان كان يودي الى ادون من ذلك مع كونه يتم ما امر به او نهى عنه
فقال الفقيه حسن الامر والنهي ح وقيل ان كان الاعظم المنهي عنه والادون المخشي حصوله محلهما واحد
نحو ان يكون النهي عن قتل رجل يودي الى سلامته وقطع يده وجب وان كان محلهما مختلف نحو ان يكون النهي عن قتل
رجل يودي الى سلامته وقطع يد غيره لم يجز لانه لا يعلم ايهما اعظم موقعا عند الله تعالى قيل وفيه نظر لانه
يلزم منه انه اذا كان النهي عن قتل رجل يودي الى سلامته والى اخذ عشرة دراهم على غيره انه لا يجوز وفيه بعد
الرابع ان لا يودي امره او نهيه الى تلفه او تلف عضو منه او اخذ ماله الذي يجحف به فمع ذلك لا يجب وفاقا
وهل يحسن قال م يجوز مطلقا وقال الهدوية يجوز اذا كان يقتدى به وفي فعله اعزاز للدين كما فعله الحسين بن علي وزيد
بن علي عليهما السلام وان لم يكن كذلك لم يجز وقال ط وكذا اذا كان يودي الى قتله فلا يجوز وان كان يودي
الى ضرره او الحطم من بدنه او الى قدر من ماله فهو جائز وفاقا وهل يجب قيل لا يجب وهو ظاهر اللمع وقال في البحر
وص بالله يجب **فرع** واذا كان الامر والنهي يحتاجان الى قتال وفتنة وقيل فقال الامام ح لا يجوز الا للامام
ومن يامره وقال الغزالي يجوز للامام وغيره وقال في تذكرة الشيخ الرصاص ووسيط الفقيه حميد الشهيد
يجوز ذلك في النهي لا في الامر وقال الشهيد الا في الامر برد الوديعة والمغصوب اذا لم يمكن الا بذلك جاز **الخامس**
ان يعلم او يظن انه اذا لم يامر بالمعروف لم يفعل او اذا لم ينه عن المنكر وقع فتعين عليه الوجوب وان كان غيره
يقوم مقامه في ذلك فهو فرض كفاية عليهم قال الامام ح وهذه الشروط انما هي لغير الامام واما الامام فلا يعتبر
فيه الا ان له الولاية الكبرى وهو ظل الله في الارض ياوي اليه كل مطرود **مسئلة** يجب ان يبدأ الامر
والناهي بالكلام اللين فان لم يوثر فالكلام الخشن فان لم يوثر في المنع فالدفع فان لم يوثر فالضرب فان لم يندفع فالجرح
فان لم يندفع فالقتال اما في فعل الواجب فعند م لا يجوز القتل عليه مطلقا قيل ى الا في رد الوديعة والمغصوب فيقتل
عليهما لانهما كالمنكر وعند القاسم والهادي انه يقتل على ترك الصلاة او الطهارة او الصوم بعد الاستتابة بثلثه
ايام لكن ذلك الى الامام كالحد لا الى غيره **فرع** ولو كان الناهي عن المنكر بينه وبين فاعله حائل يمنعه الوصول
اليه في تلك الحال بحيث لم يمكنه منعه الا برميه الذي يقتل في العادة ولو كان قريبا منه امكنه منعه بدون ذلك فقيل و
انه يجوز له رميه ولو قتله لانه لم يمكنه المنع عن المنكر الا بذلك **مسئلة** من فعل ما هو مختلف في تحريمه
كشرب المثلث ونحوه فان كان مذهبه تحريمه وهو عالم به وجب الانكار عليه ولو كان الذي ينكر عليه يستجيزه
وان كان مذهبه جوازه او كان جاهلا بتحريمه لم يجز الانكار عليه الا للامام فله منعه منه ذكره م وقال ابو جعفر وهو
اجماع قيل ى لان للامام ان يمنع من المباح اذا كان فيه صلاح **مسئلة** اذا كان فاعل المنكر غير مكلف
كالصبي والمجنون فان كان المنكر فيه اضرار بادمي وجب دفعه عنه ولو بقتله قيل ح وكذا البهيمة اذا لم يندفع عن ضرر

الغير الا بقتلها وان كان المنكر الذي يفعله حق لله كالزنا وشرب الخمر ونحوه من المحظورات وجب منعه بما
امكن من غير ضرب ولا جرح الا بالامر ولاية فيجوز الضرب المستحسن في التاديب من غير جرح وكذلك في لباس الصبيان
الحرير والذهب والفضة فيجب منعهم منه خلافا س و محمد و فقهاء العامة ح وكذلك السكران فهو غير مكلف
ولو كان كذا اذا زنا ذكره في اللمع والزيادات **مسألة** والتعزير والتاديب على فعل المباح يجوز
لمن له ولاية من الامام ونحوه ومع عدم الامام يجوز لمن يصلح لذلك حيث لو كان ثم امام لامره به فيفعله بالصلاحية عند
الهدوية وعند م لا يجوز الا بنصب حسنة **مسألة** ويجوز دخول الدار ولو كانت مغصوبة لازالة
ما فيها من المنكر ولو كان الطريق الى حصوله فيها غالب الظن وقال ابو علي لا يجوز الا مع العلم به وعند الامير
انه لا ينكر الا ما ظهر لا ما تواري في دار ونحوها فلا يهجم عليه **مسألة** من وجد خمرا في دن ونحوه
وجب اهراقها ان امكن والا طرح فيها ما يفسدها من شيء حتى او غيره لانه يفسدها ويمنع من شربها الا الطف
اذ لا يفسدها ولا يمنع من شربها **مسألة** ويجب ازالة اللحن من المصحف ولو كره مالكه لان بقاءه
منكر وكذا من كتب الهداية اذا كان فيها ما يغير المعنى فلو كان اصلاحه له بعض من قيمة المصحف او الكتاب
نظر فيه فان كان لا يشينه ولا يمكن غيره الا بذلك جاز بشرط ضمان النقصان ولم يجب كما في كسر جرة الخمر
حيث لم يمكن اراقتها الا به وان كان ذلك يمكن غيره ممن هو اصلح منه بغير نقصان لم يجز له الا ان يلزمه
اعلام مالكه به وامره باصلاحه **مسألة** ولا ينكر على المراة في اظهار كلامها الا اذا كان
يخشى منه الفتنة **مسألة** وما وجد من دفاتر الشبهة والزندقة فانه يسود ثم يرد لمالكه
اذا كان في دار الاسلام وان لم يمكن ازالة ما فيه الا بحرقه جاز بشرط ضمان قيمة الورق مكتوبة من غير ما
في كتابتها **مسألة** من سمع من غيره طعنا في محض طاهر الستر وجب عليه انكاره ان غلب بظنه كذبه
فيما قاله وان ظن صدقه لم يجب اذا كان مجاهرا به وهو محظور وان الستر عليه حاله فقال ابن الخليل لا يجب وقيل
بل يجب لان الاصل تحريم الغيبة والحمل على السلامة يجب **فرع** وان كان المتكلم بذلك ممن يستثنى له لم ينكر
عليه وهو الجارح عند الحاكم والمشير على غيره والناصح لغيره والمحذر لغيره والمشتكي ممن ظلمه بقوله في
فعل او المستفتي لغيره والمستعين بغيره على ازالة منكر والمعرف لغيره نحو قوله فلان ابن فلان الاعور او الاصفر
او الاسود او نحو ذلك **مسألة** والغيبة المحظورة هي ان تفهمك المخاطب في غيبة اخيك المسلم ما هو
فيه مما يكرهه تريد به نقصه وهو لا ينقصه عند الله تعالى فقلنا ان تفهمك ليدخل فيه الكلام والكتابة والاشارة
والغمز والتعريض الى ذلك كقوله عند اغتياب الغير الله يصلحنا او نعوذ بالله من ذلك او الحمد لله الذي سلمنا من
ذلك او نحو ذلك او لا حول ولا قوة الا بالله او انا لله وانا اليه راجعون فيكون ذلك غيبة ايضا واما اسا
الظن بالقلب فليس غيبة وان كانت لا تجوز وقلنا في غيبة احد لان ما كان في وجهه فهو اذية وهذا اذا كان المذموم
معينا او جماعة معينين سوا كانوا احيا او موتى ذكره الفقيه ي فاما اذا ابهمه ولم يعينه فليست غيبة وقلنا المسلم
احترازا من الفاسق المجاهر بالمعاصي فيجوز ذكره بما جاهر به لا بما تستر فيه ذكره في الانتصار والسفينة

ووسيط الفقه حميد الشهيد وقلنا ما هو فيه فاما ما ليس فيه فهو ابلغ في الحظر لانه جمع فيه الغيبة والكذب وقلنا
مما يكرهه حتى يعم ما كان في خَلقه او خُلقه او دينه او دنياه او غيرها لعله وقلنا نريد به بغضه اي ذمه احترازا عمن يذم
اسناوه وقلنا وهو لا يبيحه عند الله احترازا من الفاسق المجاهر اذ ذكر بما جاهر به سواء كان يوجب الفسق
ام لا لكن هذا اذا علم حصول ذلك منه على سبيل المجاهرة وان لم يعلمه بل اخبره به مخبر فان كان غير ثقة فلا حكم
لخبره وان كان ثقة يظن صدقه لم يجز له ان يعتقد صدقه ولا صحة ما قاله ولا ان يفعل المذكور بالمحظور ولا يرى انه
لم يصححه ويقول له سمعت فيك كذا وكذا فانظر بما فيه ذكره قاضي القضاة ولا يذكر المتكلم بغيبته لئلا يكون
ماما وهكذا فمن شهد عليه شهود بما يوجب الحد وان علمت منه فعل المحظور وهو مستتر جاز لك لعنه والتبري منه
ولا يجوز لك ذكره بالفعل الا ان يكون مما فيه تلبيسا على غيره كالصلاة خلفه ونحوها جاز ذكره به لمن يريد التلبس ذكر
ذلك في تعليق الخلاصة **مسئلة** والواجب على من اغتاب غيره ان يتوب وان يعتذر اليه ان كان علم بذلك
وان لم يعلم به فلا يجوز لئلا يوغر صدره وقال ص بل يجب **قلنا** ويكون الاعتذار اليه على وجه التواضع
واظهار الندم منه وكذا يلزمه الاعتذار الى كل من علم بالغيبة فيظهر انه نادم منها وتائب ليدفع عن المذموم
ضرر ما قاله فيه عند الناس ولا يجب عليه ان يقول انا كاذب فيما قلته فيه وان كان قد مات المذموم او غيره من السامعين
بالغيبة سقط الاعتذار اليه ووجب الى من بقي وهكذا فمن آذى غيره او سبه فهو في ذلك كله وكذا في كل معصية
قد عرفها منه غيره فانه يجب عليه اظهار التوبة منها الى من عرفها ليدفع عن نفسه التهمة بالبقاء عليها **مسئلة**
ويجب انكار التماثيل الكاملة بصورة حيوان اذا كانت مستقلة بنفسها فيجب تغييرها وكذا ما كان منها منسوجا
على الستور او الثياب التي تلبس وان كان على ما لا يلبس من الثياب او على ما يفترش من البسط فانه على ... ولا يجب
تغييره ذكره م وص واما ما يكون منها رقما بالصباغ او نحوه على الثياب او على الاطباق وانية الصفر ونحوها او
في الجدرات فهو مكروه لا يجب انكاره ولا تغييره قيل والتطرير على الثياب كالرقم فيها وقيل انه كالنسج **مسئلة**
واذا استعان ظالم بالمسلمين على امر معروف او ازالة منكر جاز لهم اعانته بشرط ان يكون لا يتعدى رايهم في ذلك
وان لا يكون فيه تقوية له على ظلمه وكذا اذا استعان المسلمون بظالم على اقامة معروف او ازالة منكر **مسئلة**
اذا طلب الظالم من المسلمين اعانته على دفع ظالم آخر جاز لهم اعانته عليه اذا قصدوا ازالة المنكر بل يجب ذلك لا
ان قصدوا معاونته ونصرته فان كان ذلك يؤدي الى زيادة في ظلمه وقوته لم يجز مطلقا ذكره م ح وقيل اذا
كانت زيادته في ظلمه اقل من ظلم الاول الذي يزيلونه جاز وقوله هذا الخلاف فيما يقدم له حتى قال اذا اختلف محل المنكر
لم يجز الانكار **مسئلة** من كان له جار موذ واراد دفعه الى سلطان ظالم ليدفع عنه اذيته وضرره وهو
يعرف ان السلطان يفعل به خلاف ما يجب من عالم عزله زجرا ذكره م ح وقيل بل يجوز لان فاعل القبيح غيره وهو لم
يامره به وانما امره بازالة الضرر عن نفسه **مسئلة** ويجوز للمسلمين حبس الدعاة والمفسدين ويعيدهم
وان يطلبوا ذلك من سلطان ظالم ليفعله بهم ذكره م **مسئلة** ويجوز اطعام الفاسق واكل طعامه
وادخاله البيت ومجالسته واعانته واعارته ما طلبه اذا كان قصد الفاعل بذلك الصلاح اما توبته او رجوعها منه او فلا

عني متكلف

عن منكر او استجلاب نفع منه له او لمسلم غيره او لدفع ضرره او ليعينه على دفع
ظالم فيُسْـئل وهذا اذا افتقد به للذم عن نعته او لحبه لمكارم الاخلاق وحلى المعاشرة
والمجاورة والاحسان الى هذا وغيره من الناس له لكن ذلك من طرق المومنين ذكره ص
قال وكذا اذا قصد الاحسان اليه مجازاة له على احسانه سبق منه اليه كما ان الرسول
صلى الله عليه واله وسلم كفن عبد الله بن ابي كبير المنافقين في قميصه مجازاة على قميصه الذي كساه
عمه العباس يوم اسر ببدر فرع وان قصد بذلك للريا والسمعة وحب الذكر من الناس
فهو محظور ولو في اطعام الفضلا والفقرا وان قصد به تعظيم الفاسق او مسرته
وموادته ومواتسته والتقرب اليه فمحظور ايضا لقوله صلى الله عليه واله وسلم
من مشا الى ظالم وهو يعلم انه ظالم فقد برئ من الاسلام والمراد به اذا مشا اليه
لتعظيمه بنحو زيارة او سلام او تهنيه ان كان لحاجه ذكره في البحر مسئلة
بغض الفاسق والتبري من مودته وموالات المومن وموادته واجبان اجماعا
قطعيا قال في البحر من انكر ذلك فسق وفي كفره تردد ويكون معادات الفاسق
لكونه عدوا لله وموالات المومن لكونه وليا لله لا لغير ذلك ومحل المعاداة والموالاة
القلب ويعبر عنهما اللسان والفعل والمعاداة هي ارادة المضرة بالغير وازالة النفع
عنه متى امكنه ذلك لا الوحشه التي تكون بين كثير من الفضلا من غير ارادة المضرة
بالغير مضرة بذلك ليس بعداوة بل هو يجب دفعه بما امكن ذكره في البحر
مسئلة والمحظور من مودة الفاسق هو ان تحبه لاجل فسقه وان ترضى
له بفعل المعصيه لان الرضا بالفسق فسق والرضا بالكفر كفر وان تحب له
كلما تحب وتكره له كلما تكره وان تحب له كلما تحب لنفسك وتكره له كلما تكره لنفسك
عموما قال ص او تخالفه وتناصره فيكون ذلك كفرا اذا كان كافرا
او فسقا اذا كان فاسقا لقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم
فيُسْـئل والمراد به اذا حالفه على كل عدو له فيدخل المومنون لا ان حالفه
على عدو له مخصوص دون غيره فلا يكون ذلك فلا يكون ذلك موالاة
له فرع فان كانت محبتك للفاسق لاجل خصلة شرعيه فيه نحو كرم او ادب
او عفاف او نفع للمسلمين وللفقرا او لرحامته وقرابته منك او لشهوة كمحبة
الزوجه او الامه الفاسقه او كانت المحبه من الله تعالى لم يكن دفعها
فذلك كله جائز وكذا اذا اطعمه من غير قصد لموادته وايناسه
بل بمجرد الطعم لان الله تعالى مدح من اطعم الاسارى وهم من الكفار وامير
المومنين كرم الله وجهه في الجنه امر باطعام ابن ملجم لعنه الله تعالى بعد ضربته ..

له وقد اجاز الهادي عليه السلام الوصية الى الذمي مثله ونحوه تعظيم الكافر والفاسق اذا كان لمصلحة كما فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لعدي بن حاتم حين جاء اليه فوضع له المخدة لتفريشها وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وفعل ذلك له طمعا في اسلامه وكذا اذا فرحت بفرحه وغمك بغمه في قضيه مخصوصة امر اخر غير مودته كما كان من المسلمين من الضيق يوم غلبت فارس الروم ثم بشر الله المسلمين بان الروم تغلب فارس بعد بضع سنين وفرح المسلمون لذلك وقال المؤيد بالله في الزيادات اذا ظهر ظالم على ظالم اخر وانتصر عليه

جاز للمسلمين ان يفرحوا بضعف
المظلوم وخذلانه وما يرى ضرب
بالظلم الذي وقع عليه
تم الكتاب بحمد الله
سبحانه
وتعالى
وله الفضل
والمنة

لله الحمد

بسم الله سبحانه وتعالى وله الحمد
تم هذا الكتاب الجليل على مواهب
مع تعدد عوارض العائقة وقلبية
وقواطع صارفة تحصى شهور معدوده
وليالي واياما من اعظم العواطف بظهور الغيبية
الشرعية صدرت عن الولاة على سطور
مستوابيه حمى الله سبحانه وتعالى باستنصار
البريه ان تاخر باعاصم للتشاجر
المحظوري لعنها الله واخزاها وكان الختم في
يوم ٢ الثلوث لعله خامس عشر شهر
ربيع اول سنة اربعة
عشر ومائة والف
كتبه العبد الله

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

135

محمد

باسمه حفظه الله حديث العقد و توفي العراقي

سنه ست و ثمانمائه [illegible] كتبه محمد

15

عسطاكم ام
كلمونا مخرف
الجمه بعضه فكلتا
دبس والسلم
137

فخبنا

ادهش

م

الكم

ربع

الها

س

الحمد لله

بعث الصنو الله الى عمل فى كسوة السد [illegible] فضل السيد صالح بن عمر

بن المطهر بعد الا صنوها السيد صالح [illegible] حسانه اكبر

سنة ١١١٣

علينا

نفصل يا سيدنا عالم الزمان العلامة الشريف لا ان [illegible] عمر

لهو فرسى اما عالم فى هذا المطهر [illegible]

64

الحمد لله

هذا خط شاهد على ان الفقير الى الله
عبد الله بن يحيى بن ناصر المصلح الى الولد
السوعي ... وربه حي السيد يحيى
بن زكريا الفاضل العلامة
الطلبة الى عندهم ووردها
الرابعة عن قدحا ... ولا شيء
منها تركتها للوالد السيد يحيى بن زكريا
والان عمر السوسيها عن ... السيد
العلامة جعفر على ... الله
بحضر الفقيه محمد على الاعرج
وشهد لوالده يحيى ووالده
ناصر الحسني عبد الله الحسني
ربيع الاول سنة ١١٠

بحمد الله كافي المهمات

ابد الله سيدنا وبركتنا العلامة الفهامة زينة مجد ونظام
عماد الاسلام وعين بني الايام المتمسك بطاعة مولانا
الامام بحر حسن نصار بلغه الله في المجد غاية مرامه
وثبته في قدامه واحجامه وصلى الله وسلم على محمد والبررة الحكام
منهم مولانا امير المومنين الهادي لدين الله رب العالمين اللهم
ايده بنصرك المبين وعزه بسلطانك العزيز انك القوي
العزيز المبين ايات الاشارة اليك بعد وصول كتابكم
الاشرف وخطابكم الانحف مرنا وصوله وحمدنا الله على حصوله

58

[illegible]

١٩٠

[illegible]

الاوصاف

[illegible]

78

الحمد

الاجل الماجد ابو عمرو بركاته في المقطع
الذي امركم به السيد شمس الدين
والد حسن الفراغ ورفع الضرر من
المكان عند حلم الكتبي الى يوم تاريخ هذه
العقد اكرام ١١١٢

113

154

لاحق حملتنا الله يتم عليكم حكام السنة من شأن الدين الدر سحابر البر

دالسه حس الحرف فانهم اضلوا عسكرا بمن يحلسهن دينهم الذي يفعلهم

ووبه عمدكم على المسالك صدا الآن الذي عليهم الدين تدينوا لوا مرالهم

وصافواله بهم كل شي تقيمته من غيرنا وهو لا يتقنا ولم يرصا حاير

البر الا انه باعث حقه نرهش الناس في هذا الشرع نعرش

يا هدونا طرائق مسلكها من المذكورين تخلص ما عليهم من الكرامة

حبه ادبار رسنا ما باقى مع ساعة الله صلى الله عليه وسلم

الحكم

المتوكل على الله

لطف الله

عرفنا ما ذكرتم والغرماء ان لم يرضوا بانظارهم اخذوا منهم

ما في ايديهم من العروض بقيمته وبعد ذلك سقط عنهم

الملحق للفاضل محمد الجمازي بن سعد وهذا جواب الامام المتوكل عليه السلام على العرض

135

الحمد لله

نعرف سيدي العامي عماد الادريسي ابن تعمري حفظه الله نعرفو
ما ندرس من سان وصول الزوجة فلزموه يكون وصولها
[illegible] ليلت الجمعه واذا هم مطالعين في الطهاره
صمنو لنا مجيله بين في علام الزوج بغير اذن
وانا انظر [illegible] واذا الكا فحملم عن [illegible]

[illegible]

اكر

مسح ىركرىة صرىكر مطهر حماف
مصرف الى الف دكان نطوان
[illegible]

سي العصر احمد السهمي

[illegible]

78

الحمد

السوما الس ديله مع القلب والقبي
محل عجيب مطهر بن عمر بن حسن بن حسينه
دعلنا اهل الاسلام حمد بن سليمان دينه
وللمعاهده ولا اله الا الله يا صبي مطهر
ما ننفعنا وانت كما قال الله عز وجل واجعل
لي وزيرا من اهلي هارون اخي اشدد
به ازري واشركه في امري ونعرفت
يعرض على صفحتنا ويحسن والعافيه
يا رب جعلنا الى الله نسل الاجود
الصبر والشكر واعتصمنا بالله
تشفيان والله ينفعنا

[illegible]

[illegible]

وبالذي نا تسعه ان ارسال بها الينا ليطلع عليها
حاجة ان السلعها عاد او هل ثنا السول حيانا
اسلتك به الا نفعل والله عليم

170

عن منكر او استجلاب نفع منه له او لمسلم غيره او لدفع ضرره او ليعينه على دفع
ظالم قبيح وهذا اذا افتقده للذم عن نعته او لحبه لمكارم الاخلاق وحسن المعاشرة
والمجاورة والاحسان الى هذا او غيره من الناس ولبن ذلك من طرق المومنين ذكره ص
قال وكذا اذا قصد الاحسان اليه مجازاة له على احسانه سبق منه اليه كما ان الرسول
صلى الله عليه واله وسلم كفن عبد الله بن ابي كبير المنافقين في قميصه مجازاة على قميصه الذي كساه
عمه العباس يوم اسر ببدر فرع وان قصد بذلك للرياء والسمعة وحب الدنيا
فهو محظور ولو في اطعام الفضلا والفقرا وان قصد به تعظيم الفاسق او مسرته
ومواديه ومواتـ [illegible] ـه واله وسلم
من مشا الى ظالم و [illegible] ـه اذا مشا اليه
لتعظيمه لنحو زيا [illegible] مسئله
بغض الفاسق وا [illegible] جبان اجماعا
قطعيا قال [illegible] معادات الفاسق
لكونه عدو الله و [illegible] معاداه والموالاه
القلب ويبعد عنهم [illegible] ي وازاله النفع
عنه متى امكنه ذ [illegible] عن اراده المضره
بالفعل مضره [illegible] ذكر في البحر
مسئله وا [illegible] ـه وان ترضى
له بفعل المعصية [illegible] ـر وان تحب له
كلما تحب وتكره [illegible] ـه كلما تكره لنفسك
عموما قال [illegible] ا اذا كان كافرا
او فاسقا اذا ك [illegible] ـر فانه منهم
قبيح والمر [illegible] منون الا ان حالفه
على غلب له [illegible] ـكون ذلك مواليا
له فرع فان [illegible] ـو كتم او ادب
او عقل او بـ [illegible] ا او لشهوه كمحبته
الزوجه او الـ [illegible] ابكي د فعها
وذلك كله جـ [illegible] ـه ولاينا سبه
بل مجرد الطـ [illegible] ـن الكفار وامن
المومنين كـ [illegible] ربه تعالى بعد [illegible]